يشغله الجسم من التلوثي لان الاشغال غلط

كاغج جوكلد

هذا كتاب نخبة من اصول الحديث

ما كتبته منه احدى عشر صحيفة اسنوت كتابا استغنى عن ما كتبته وتركت بانيه [illegible] هذا الكتاب فليتم باقيه فليشتغله

٣٢

ا[illegible] محمد [illegible]

عمها

قد انتقل بالارث الشرعي بطنا بعد بطن الى نوبة الفقير السيد حازم نوشهري

ثم انتقل منه الى المعصوم حازم افضل الدولة وهي المدرسي

غفرله

في هذه المجموعة انواع الرسائل [illegible] فوائد [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله الذي لم يزل عالما قديرا حيا قيوما سميعا بصيرا اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واكبره تكبيرا وصلى الله على سيدنا محمد الذي ارسله الى الناس كافة بشيرا ونذيرا وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا اما بعد فان التصانيف في اصطلاح اهل الحديث قد كثرت للائمة في القديم والحديث فمن اول من صنف في ذلك القاضي ابو محمد الرامهرمزي في كتابه المحدث الفاصل لكنه لم يستوعب والحاكم ابو عبد الله النيسابوري لكنه لم يهذب ولم يرتب وتلاه ابو نعيم الاصبهاني فعمل على كتابه مستخرجا وابقى اشياء للمتعقب ثم جاء بعدهم الخطيب ابو بكر البغدادي فصنف في قوانين الرواية كتابا سماه الكفاية وفي آدابها كتابا سماه الجامع لآداب الشيخ والسامع وقل فن من فنون الحديث الا وقد صنف فيه كتابا مفردا فكان كما قال الحافظ ابو بكر ابن نقطة كل من انصف علم ان المحدثين بعد الخطيب عيال على كتبه ثم جاء بعض من تاخر عن الخطيب فاخذ من هذا العلم بنصيب فجمع القاضي عياض كتابا لطيفا سماه الالماع وابو حفص الميانجي جزءا سماه ما لا يسع المحدث جهله وامثال ذلك من التصانيف التي اشتهرت وبسطت ليتوفر علمها واختصرت ليتيسر فهمها الى ان جاء الحافظ الفقيه تقي الدين ابو عمرو عثمان بن الصلاح عبد الرحمن الشهرزوري نزيل دمشق فجمع لما ولي تدريس الحديث بالمدرسة الاشرفية كتابه المشهور فهذب فنونه واملاه شيئا بعد شيء فلهذا لم يحصل ترتيبه على الوضع المتناسب واعتنى بتصانيف الخطيب المتفرقة فجمع شتات مقاصدها وضم اليها من غيرها نخب فوائدها فاجتمع في كتابه ما تفرق في غيره فلهذا عكف الناس عليه وساروا بسيره فلا يحصى كم ناظم له ومختصر ومستدرك عليه ومقتصر ومعارض له ومنتصر فسالني بعض الاخوان ان الخص لهم المهم من ذلك فلخصته في اوراق لطيفة سميتها نخبة الفكر في مصطلح اهل الاثر على ترتيب ابتكرته وسبيل انتهجته مع ما ضممت اليه من شوارد الفرائد وزوائد الفوائد فرغب الي ثانيا ان اضع عليها شرحا يحل رموزها ويفتح كنوزها ويوضح ما خفي على المبتدئ من ذلك فاجبته الى سؤاله رجاء الاندراج في تلك المسالك فبالغت في شرحها في الايضاح والتوجيه ونبهت على خبايا زواياها لان صاحب البيت ادرى بما فيه وظهر لي ان ايراده على صورة البسط اليق ودمجها

ضمن توضيحها اوفق فسلكت هذه الطريقة القليلة المسالك فاقول طالبا من الله التوفيق فيما هنالك الخبر من اقسام الكلام تاتي في تعريفه ما لا يعرف به الكلام وهو عند علماء الفن مرادف للحديث وقيل الحديث ما جاء عن النبي عليه السلام والخبر ما جاء عن غيره ومن ثم قيل لمن يشتغل بالتواريخ وما شاكلها الاخباري ولمن يشتغل بالسنة النبوية المحدث وقيل بينهما عموم وخصوص مطلقا فكل حديث خبر من غير عكس ويعبر هنا بالخبر ليكون اشمل فهو باعتبار وصوله الينا اما ان يكون له طرق اي اسانيد كثيرة لان طرقا جمع طريق وفعيل في الكثرة يجمع على فعل بضمتين وفي القلة على افعلة والمراد بالطرق الاسانيد والاسناد حكاية طريق المتن وتلك الكثرة احد شروط التواتر اذا وردت بلا حصر عدد معين بل تكون العادة قد احالت تواطؤهم على الكذب وكذا وقوعه منهم اتفاقا من غير قصد فلا معنى لتعيين العدد على الصحيح ومنهم من عينه في الاربعة وقيل في الخمسة وقيل في السبعة وقيل في العشرة وقيل في اثني عشر وقيل في الاربعين وقيل في السبعين وقيل غير ذلك وتمسك كل قائل بدليل جاء فيه ذكر ذلك العدد فافاد العلم وليس بلازم ان يطرد في غيره لاحتمال الاختصاص فاذا ورد الخبر كذلك وانضاف اليه ان يستوي الامر فيه في الكثرة المذكورة من ابتدائه الى انتهائه والمراد بالاستواء ان لا تنقص الكثرة المذكورة في بعض المواضع لا ان لا تزيد اذ الزيادة هنا مطلوبة من باب الاولى وان يكون مستند انتهائه الامر المشاهد او المسموع لا ما ثبت بقضية العقل الصرف فاذا جمع هذه الشروط الاربعة وهي عدد كثير احالت العادة تواطؤهم او توافقهم على الكذب ورووا ذلك عن مثلهم من الابتداء الى الانتهاء وكان مستند انتهائهم الحس وانضاف الى ذلك ان يصحب خبرهم افادة العلم لسامعه فهذا هو المتواتر وما تخلفت افادة العلم عنه كان مشهورا فقط فكل متواتر مشهور من غير عكس وقد يقال ان الشروط الاربعة اذا حصلت استلزمت حصول العلم وهو كذلك في الغالب لكن قد يتخلف عن البعض لمانع وقد وضح بهذا تعريف المتواتر وخلافه قد يرد بلا حصر ايضا لكن مع فقد بعض الشروط او مع حصر بما فوق الاثنين اي بثلاثة فصاعدا ما لم يجمع شروط المتواتر او بهما اي باثنين فقط او بواحد والمراد بقولنا ان يرد باثنين ان لا يرد باقل منهما فان ورد باكثر في بعض المواضع من السند الواحد لا يضر اذ الاقل في هذا العلم يقضي على الاكثر فالاول المتواتر وهو المفيد للعلم اليقيني فاخرج النظري على ما ياتي تقريره بشروطه التي تقدمت واليقين

قال اليقين هو الاعتقاد الجازم المطابق وهذا هو المعتمد ان الخبر المتواتر يفيد العلم الضروري
وهو الذي يضطر الانسان اليه بحيث لا يمكنه دفعه وقيل لا يفيد العلم الا نظريا وليس بشيء
لان العلم بالتواتر حاصل لمن ليس له اهلية النظر كالعامي اذ النظر ترتيب امور معلومة
او مظنونة يتوصل بها الى علوم او ظنون وليس في العامي اهلية ذلك فلو
كان نظريا لما حصل لهم ولاح بهذا التقرير الفرق بين العلم الضروري والعلم النظري
اذ الضروري يفيد العلم بلا استدلال والنظري يفيد العلم لكن مع الاستدلال على الافادة و
ان الضروري يحصل لكل سامع والنظري لا يحصل الا لمن فيه اهلية النظر و
انما ابهمت شروط المتواتر في الاصل لانه على هذه الكيفية ليس من مباحث علم الاسناد
اذ علم الاسناد يبحث فيه عن صحة الحديث او ضعفه ليعمل به او يترك من حيث صفات
الرجال وصيغ الاداء والمتواتر لا يبحث عن رجاله بل يجب العمل به من غير بحث فائدة
ذكر ابن الصلاح ان مثال المتواتر على التفسير المتقدم يعز وجوده الا ان يدعى
ذلك في حديث من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار وما ادعاه من العزة ممنوع
وكذا ما ادعاه غيره من العدم لان ذلك نشأ عن قلة اطلاع على كثرة الطرق واحوال
الرجال وصفاتهم المقتضية لابعاد العادة ان يتواطؤوا على كذب او يحصل منهم اتفاقا
ومن احسن ما يقرر به كون المتواتر موجودا وجود كثرة في الاحاديث ان الكتب المشهورة
المتداولة بايدي اهل العلم شرقا وغربا المقطوع عندهم بصحة نسبتها الى مصنفيها اذا
اجتمعت على اخراج حديث وتعددت طرقه تعددا تحيل العادة تواطؤهم على الكذب الى
آخر الشروط افاد العلم اليقيني بصحته الى قائله ومثل ذلك في الكتب المشهورة كثير والثاني
وهو اول اقسام الآحاد ما له طرق محصورة باكثر من اثنين وهو المشهور عند المحدثين سمي
بذلك لوضوحه وهو المستفيض على راي جماعة من ائمة الفقهاء سمي بذلك لانتشاره
من فاض الماء يفيض فيضا ومنهم من غاير بين المستفيض والمشهور بان المستفيض يكون
في ابتدائه وانتهائه سواء والمشهور اعم من ذلك ومنهم من غاير على كيفية اخرى وليس من
مباحث هذا الفن ثم المشهور يطلق على ما حرر هنا وعلى ما اشتهر على الالسنة فيشمل ما له اسناد
واحد فصاعدا بل ما لا يوجد له اسناد اصلا والثالث العزيز وهو ان لا يرويه اقل من
اثنين وسمي بذلك اما لقلة وجوده واما لكونه عز اي قوي بمجيئه من طريق اخرى وليس شرطا
للصحيح خلافا لمن زعمه وهو ابو علي الجبائي من المعتزلة واليه يومي كلام الحاكم ابي عبد الله
في علوم الحديث حيث قال الصحيح ان يرويه الصحابي الزائل عنه اسم الجهالة بان يكون

متعمدا

عن اثنين

كتاب

3

الى وقتنا هذا

له راويان ثم يتداوله اهل الحديث كالشهادة على الشهادة وصرح القاضي ابو بكر
ابن العربي في شرح البخاري بان ذلك شرط البخاري واجاب عما اورد عليه من ذلك
بجواب فيه نظر لانه قال فان قيل حديث الاعمال بالنيات فرد لم يروه عن عمر الا علقمة
قال قلنا قد خطب به عمر على المنبر بحضرة الصحابة فلولا انهم يعرفونه لانكروه كذا
قال وتعقب بانه لا يلزم من كونهم سكتوا عنه ان يكونوا سمعوه من غيره وبانه هذا لو سلم في عمر
منع في تفرد علقمة عنه ثم تفرد محمد بن ابراهيم عن علقمة ثم تفرد يحيى بن سعيد به عن محمد
على ما هو الصحيح المعروف عند المحدثين وقد وردت لهم متابعات لا يعتبر بها وكذا لا نسلم جوابه
في غير حديث عمر قال ابن رشيد ولقد كان يكفي القاضي في بطلان ما ادعى انه شرط البخاري
اول حديث مذكور فيه وادعى ابن حبان نقيض ما ادعاه فقال ان رواية اثنين عن اثنين الى
ان ينتهي لا يوجد اصلا قلت ان اراد ان رواية اثنين فقط عن اثنين فقط لا يوجد اصلا فيمكن ان
يسلم واما صورة العزيز التي حررناها فموجودة بان لا يرويه اقل من اثنين مثاله ما رواه
الشيخان من حديث انس والبخاري من حديث ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لا يؤمن احدكم حتى اكون احب اليه من والده وولده الحديث ورواه عن انس رضي الله عنه
قتادة وعبد العزيز بن صهيب ورواه عن قتادة شعبة وسعيد ورواه عن عبد العزيز
اسمعيل ابن علية وعبد الوارث ورواه عن كل جماعة والرابع الغريب وهو ما يتفرد
بروايته شخص واحد في اي موضع وقع التفرد به من السند على ما سيقسم اليه الغريب
المطلق والغريب النسبي وكلها اي الاقسام الاربعة المذكورة سوى الاول وهو المتواتر
آحاد ويقال لكل منها خبر واحد وخبر الواحد في اللغة ما يرويه شخص واحد وفي الاصطلاح
ما لم يجمع شروط التواتر وفيها اي في الآحاد المقبول وهو ما يجب العمل به عند الجمهور وفيها
المردود وهو الذي لم يرجح صدق المخبر به لتوقف الاستدلال بها على البحث عن احوال رواتها
دون الاول وهو المتواتر فكله مقبول لافادة القطع بصدق مخبره بخلاف غيره من اخبار
الآحاد لكن انما وجب العمل بالمقبول منها لانها اما ان يوجد فيها اصل صفة القبول وهو
ثبوت صدق الناقل او اصل صفة الرد وهو ثبوت كذب الناقل او لا هذا ولا ذاك
فالاول يغلب على الظن صدق الخبر لثبوت صدق ناقله فيؤخذ به والثاني يغلب على الظن
كذب الخبر لثبوت كذب ناقله فيطرح والثالث ان وجدت قرينة تلحقه باحد القسمين
التحق والا فيتوقف فيه واذا توقف عن العمل به صار كالمردود لا لثبوت صفة الرد
بل لكونه لم يوجد فيه صفة توجب القبول والله اعلم وقد يقع فيها اي في اخبار الآحاد المنقسمة

عن اقل من اثنين

المشهور والعزيز والغريب ما يفيد العلم النظري بالقرائن على المختار خلافاً لمن ابى ذلك
والخلاف في التحقيق لفظي لان من جوز اطلاق العلم قيده بكونه نظريا وهو الحاصل
عن الاستدلال ومن ابى الاطلاق خص لفظ العلم بالمتواتر وما عداه عنده ظني لكنه لا ينفي
ان ما احتف بالقرائن ارجح مما خلا عنها والخبر المحتف بالقرائن انواع منها ما اخرجه
الشيخان في صحيحيهما مما لم يبلغ حد التواتر فانه احتف به قرائن منها جلالتهما في
هذا الشان وتقدمهما في تمييز الصحيح على غيرهما وتلقي العلماء لكتابيهما بالقبول
وهذا التلقي وحده اقوى في افادة العلم من مجرد كثرة الطرق القاصرة عن
التواتر الا ان هذا يختص بما لم ينتقده احد من الحفاظ مما في الكتابين وبما لم يقع
التخالف بين مدلوليه مما وقع في الكتابين حيث لا ترجيح لاستحالة ان يفيد المتناقضان
العلم بصدقهما من غير ترجيح لاحدهما على الاخر وما عدا ذلك فالاجماع حاصل على تسليم
صحته فان قيل انما اتفقوا على وجوب العمل به لا على صحته منعناه وسند المنع انهم
متفقون على وجوب العمل بكل ما صح ولو لم يخرجه الشيخان فلم يبق للصحيحين في هذا
مزية والاجماع حاصل على ان لهما مزية فيما يرجع الى نفس الصحة وممن صرح بافادة
ما خرجه الشيخان العلم النظري الاستاذ ابو اسحاق الاسفرايني ومن ائمة الحديث
ابو عبد الله الحميدي وابو الفضل ابن طاهر وغيرهما ويحتمل ان يقال المزية المذكورة
كون احاديثهما اصح الصحيح ومنها المشهور اذا كانت له طرق متباينة سالمة من ضعف
الرواة والعلل وممن صرح بافادته العلم النظري الاستاذ ابو منصور البغدادي والاستاذ
ابو بكر ابن فورك وغيرهما ومنها المسلسل بالائمة الحفاظ المتقنين حيث لا يكون غريبا
كالحديث الذي يرويه احمد ابن حنبل مثلا ويشاركه فيه غيره عن الشافعي ويشاركه
فيه غيره عن مالك ابن انس رضي الله عنه فانه يفيد العلم عند سامعه بالاستدلال من
جهة جلالة رواته وان فيهم من الصفات اللائقة الموجبة للقبول ما يقوم مقام العدد
الكثير من غيرهم ولا يتشكك من له ادنى ممارسة بالعلم واخبار الناس ان مالكا مثلا
لو شافهه بخبر انه صادق فيه فاذا انضاف اليه من هو في تلك الدرجة ازداد
قوة وبعد عما يخشى عليه من السهو وهذه الانواع التي ذكرناها لا يحصل العلم بصدق
الخبر منها الا للعالم بالحديث المتبحر فيه العارف باحوال الرواة المطلع على العلل وكون
غيره لا يحصل له العلم بصدق ذلك لقصوره عن الاوصاف المذكورة لا ينفي حصول العلم
للمتبحر المذكور ومحصل الانواع الثلاثة التي ذكرناها ان الاول يختص بالصحيحين والثاني

اي ينتقده

بما له طرق متعددة والثالث بما رواه الائمة ويمكن اجتماع الثلاثة في حديث واحد
فلا يبعد حينئذ القطع بصدقه والله اعلم ثم الغرابة اما ان تكون في اصل السند اي في الموضع
الذي يدور الاسناد عليه ويرجع ولو تعددت الطرق اليه وهو طرفه الذي فيه الصحابي
او لا يكون كذلك بان يكون التفرد في اثنائه كان يرويه عن الصحابي اكثر من واحد ثم يتفرد
بروايته عن واحد منهم شخص واحد فالاول الفرد المطلق كحديث النهي عن بيع الولاء
وعن هبته تفرد به عبد الله ابن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما وقد يتفرد به راو عن ذلك المتفرد
كحديث شعب الايمان تفرد به ابو صالح عن ابي هريرة رضي الله عنه وتفرد به عبد الله ابن
دينار وقد يستمر التفرد في جميع رواته او اكثرهم وفي مسند البزار والمعجم الاوسط للطبراني
للطبراني امثلة كثيرة لذلك والثاني الفرد النسبي سمي نسبيا لكون التفرد فيه حصل
بالنسبة الى شخص معين وان كان الحديث في نفسه مشهورا ويقل اطلاق الفردية عليه
لان الغريب والفرد مترادفان لغة واصطلاحا الا ان اهل الاصطلاح غايروا بينهما من
حيث كثرة الاستعمال وقلته فالفرد اكثر ما يطلقونه على الفرد المطلق والغريب اكثر ما
يطلقونه على الفرد النسبي وهذا من حيث اطلاق الاسم عليهما واما من حيث استعمالهم الفعل
المشتق فلا يفرقون ويقولون في المطلق والنسبي تفرد به فلان واغرب به فلان وقريب
من هذا اختلافهم في المنقطع والمرسل هل هما متغايران او لا فاكثر المحدثين على التغاير
لكنه عند اطلاق الاسم واما عند استعمال الفعل المشتق فيستعملون الارسال فقط
فيقولون ارسله فلان سواء كان مرسلا ام منقطعا ومن ثم اطلق غير واحد ممن لم يلاحظ
مواقع استعمالهم على كثير من المحدثين انهم لا يغايرون بين المرسل والمنقطع وليس كذلك
لما حررناه وقل من نبه على النكتة في ذلك والله اعلم وخبر الآحاد بنقل عدل تام الضبط متصل
السند غير معلل ولا شاذ هو الصحيح لذاته هذا اول تقسيم المقبول الى اربعة انواع لانه
اما ان يشتمل من صفات القبول على اعلاها او لا الاول الصحيح لذاته والثاني ان وجد
ما يجبر ذلك القصور ككثرة الطرق فهو الصحيح ايضا لكن لا لذاته وحيث لا جبران فهو
الحسن لذاته وان قامت قرينة ترجح جانب قبول ما يتوقف فيه فهو الحسن ايضا لكن لا لذاته وقدم
الكلام على الصحيح لذاته لعلو رتبته والمراد بالعدل من له ملكة تحمله على ملازمة التقوى والمروءة
والمراد بالتقوى اجتناب الاعمال السيئة من شرك او فسق او بدعة والضبط ضبط صدر
وهو ان يثبت ما سمعه بحيث يتمكن من استحضاره متى شاء وضبط كتاب وهو صيانته
لديه منذ سمع فيه وصححه الى ان يؤدي منه وقيد بالتام اشارة الى الرتبة العليا في ذلك

ذلك والمتصل ما سلم اسناده من سقوط فيه بحيث يكون كل من رجاله سمع ذلك المروي من شيخه
والسند تقدم تعريفه والمعلل لغة ما فيه علة واصطلاحا ما فيه علة خفية قادحة والشاذ لغة
المنفرد واصطلاحا ما يخالف الراوي فيه من هو ارجح منه وله تفسير آخر سيأتي تنبيه قوله وخبر
الآحاد كالجنس وباقي قيوده كالفصل وقوله بنقل عدل احتراز عما ينقله غير العدل
وقوله هو يسمى فصلا يتوسط بين المبتدا والخبر يؤذن بان ما بعده خبر عما قبله وليس بنعت له وقوله
لذاته يخرج ما يسمى صحيحا بامر خارج عنه كما تقدم وتتفاوت رتبه اي الصحيح بتفاوت هذه
الاوصاف المقتضية للتصحيح في القوة فانها لما كانت مفيدة لغلبة الظن الذي عليه مدار
الصحة اقتضت ان يكون لها درجات بعضها فوق بعض بحسب الامور المقوية واذا كان
كذلك فما تكون رواته في الدرجة العليا من العدالة والضبط وسائر الصفات التي
توجب الترجيح كان اصح مما دونه فمن المرتبة العليا في ذلك ما اطلق عليه بعض الائمة انه
اصح الاسانيد كالزهري عن سالم ابن عبد الله ابن عمر عن ابيه وكمحمد ابن سيرين عن عبيدة
بن عمرو عن علي وكابراهيم النخعي عن علقمة عن ابن مسعود ودونها في الرتبة كرواية بريد
ابن عبد الله ابن ابي بردة عن جده عن ابيه ابي موسى الاشعري وكحماد ابن سلمة عن ثابت
عن انس ودونها في الرتبة كسهيل ابن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة وكالعلاء
ابن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة فان الجميع يشملهم اسم العدالة والضبط الا ان في
المرتبة الاولى من الصفات المرجحة ما يقتضي تقديم روايتهم على التي تليها وفي التي تليها
من قوة الضبط ما يقتضي تقديمها على الثالثة وهي مقدمة على رواية من يعد ما ينفرد به حسنا
كمحمد ابن اسحاق عن عاصم ابن عمر عن جابر وعمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وقس على هذه المراتب
ما يشبهها والمرتبة الاولى هي التي اطلق عليها بعض الائمة انها اصح الاسانيد و
المعتمد عدم الاطلاق لترجمة معينة منها نعم يستفاد من مجموع ما اطلق عليه الائمة ذلك
ارجحيته على ما لم يطلقوه ويلتحق بهذا التفاضل ما اتفق الشيخان على تخريجه بالنسبة الى ما
انفرد به مسلم لاتفاق العلماء بعدهما على تلقي كتابيهما بالقبول واختلاف بعضهم في ايهما
ارجح فما اتفقا عليه ارجح من هذه الحيثية مما لم يتفقا عليه وقد صرح الجمهور بتقديم صحيح
البخاري في الصحة ولم يوجد عن احد التصريح بنقيضه واما ما نقل عن ابي علي النيسابوري
انه قال ما تحت اديم السماء اصح من كتاب مسلم فلم يصرح بكونه اصح من صحيح البخاري
لانه انما نفى وجود كتاب اصح من كتاب مسلم اذ المنفي انما هو ما تقتضيه صيغة افعل من زيادة
صحة في كتاب شارك كتاب مسلم في الصحة يمتاز بتلك الزيادة عليه ولم ينف المساواة

وكذلك

٥

وكذا ما نقل عن بعض المغاربة انه فضل صحيح مسلم على صحيح البخاري فذلك فيما يرجع الى حسن
السياق وجودة الوضع والترتيب ولم يفصح احد منهم بان ذلك راجع الى الاصحية ولو
افصحوا به لرده عليهم شاهد الوجود فالصفات التي تدور عليها الصحة في كتاب البخاري
اتم منها في كتاب مسلم واسد وشرطه فيها اقوى واشد اما رجحانه من حيث الاتصال
فلاشتراطه ان يكون الراوي قد ثبت له لقاء من روى عنه ولو مرة واكتفى مسلم بمطلق المعاصرة
والزم البخاري بانه يحتاج الى ان لا يقبل العنعنة اصلا وما الزمه به ليس بلازم لان الراوي
اذا ثبت له اللقاء مرة لا يجري في رواياته احتمال ان لا يكون سمع منه لانه يلزم من جريانه ان يكون
مدلسا والمسألة مفروضة في غير المدلس واما رجحانه من حيث العدالة والضبط فلان الرجال
الذين تكلم فيهم من رجال مسلم اكثر عددا من الرجال الذين تكلم فيهم من رجال البخاري مع ان البخاري
لم يكثر من اخراج حديثهم بل غالبهم من شيوخه الذين اخذ عنهم ومارس حديثهم بخلاف مسلم
في الامرين واما رجحانه من حيث عدم الشذوذ والاعلال فلان ما انتقد على البخاري من
الاحاديث اقل عددا مما انتقد على مسلم هذا مع اتفاق العلماء على ان البخاري كان اجل
من مسلم في العلوم واعرف بصناعة الحديث منه وان مسلما تلميذه وخريجه ولم يزل يستفيد
منه ويتتبع آثاره حتى قال الدارقطني لولا البخاري لما راح مسلم ولا جاء ومن ثم قدم
صحيح البخاري على غيره من الكتب المصنفة في الحديث ثم صحيح مسلم لمشاركته للبخاري
في اتفاق العلماء على تلقي كتابه بالقبول ايضا سوى ما علل ثم يقدم في الارجحية من حيث
الاصحية ما وافقه شرطهما لان المراد به رواتهما مع باقي شروط الصحيح ورواتهما قد
حصل الاتفاق على القول بتعديلهم بطريق اللزوم فهم مقدمون على غيرهم في رواياتهم
وهذا اصل لا يخرج عنه الا بدليل فان كان الخبر على شرطهما معا كان دون ما اخرجه مسلم
او مثله وان كان على شرط احدهما فيقدم شرط البخاري وحده على شرط مسلم وحده
تبعا للاصل كل منهما فخرج لنا من هذا ستة اقسام تتفاوت درجاتها في الصحة وثم
قسم سابع وهو ما ليس على شرطهما اجتماعا وانفرادا وهذا التفاوت انما هو بالنظر الى
الحيثية المذكورة اما لو رجح قسم على ما فوقه بامور اخرى تقتضي الترجيح فانه يقدم على ما فوقه اذ
قد يعرض للمفوق ما يجعله فائقا كما لو كان الحديث عند مسلم مثلا وهو مشهور قاصر عن
درجة التواتر لكن حفته قرينة صار بها يفيد العلم فانه يقدم على الحديث الذي يخرجه
البخاري اذا كان فردا مطلقا وكما لو كان الحديث الذي لم يخرجاه من ترجمة وصفت
بكونها اصح الاسانيد كمالك عن نافع عن ابن عمر فانه يقدم على ما انفرد به احدهما مثلا

اي ومن هذه الحيثية وهي ارجحية شرط البخاري

لا سيما اذا في اسناده من فيه مقال طعن فان خف الضبط اي قل يقال خف القدم خفوفا اي
قل والمراد مع بقية الشروط المتقدمة في حد الصحيح فهو الحسن لذاته لا لشيء خارج وهو
الذي يكون حسنه بسبب الاعتضاد نحو حديث المستور اذا تعددت طرقه وخرج باشتراط
وخرج باشتراط باقي الاوصاف الضعيف وهذا القسم من الحسن مشارك للصحيح في الاحتجاج
به وان كان دونه ومشابه له في انقسامه الى مراتب بعضها فوق بعض وبكثرة طرقه يصحح
وانما يحكم له بالصحة عند تعدد الطرق لان للصورة المجموعة قوة تجبر القدر الذي قصر به ضبط
راوي الحسن عن راوي الصحيح ومن ثم تطلق الصحة على الاسناد الذي يكون حسنا لذاته لو انفرد اذا
تعدد وهذا حيث ينفرد الوصف فان جمعا اي الصحيح والحسن في وصف حديث واحد كقول
الترمذي وغيره حديث حسن صحيح فللتردد الحاصل من المجتهد في الناقل هل اجتمعت فيه شروط
الصحة او قصر عنها وهذا حيث يحصل منه التفرد بتلك الرواية وعرف بهذا جواب من
استشكل الجمع بين الوصفين فقال الحسن قاصر عن الصحيح ففي الجمع بين الوصفين اثبات لذلك
القصور ونفيه ومحصل الجواب ان تردد ائمة الحديث في حال ناقله اقتضى للمجتهد ان لا يصفه
باحد الوصفين فيقال فيه حسن باعتبار وصفه عند قوم صحيح باعتبار وصفه عند قوم وغاية
ما فيه انه حذف منه حرف التردد لان حقه ان يقال حسن او صحيح وهذا كما حذف حرف
العطف من الذي بعده وعلى هذا فما قيل فيه حسن صحيح دون ما قيل فيه صحيح لان الجزم اقوى
من التردد وهذا حيث التفرد والا اي اذا لم يحصل التفرد فاطلاق الوصفين معا على الحديث
يكون باعتبار اسنادين احدهما صحيح والآخر حسن وعلى هذا فما قيل فيه حسن صحيح فوق
ما قيل فيه صحيح فقط اذا كان فردا لان كثرة الطرق تقوي فان قيل قد صرح الترمذي بان
شرط الحسن ان يروى من غير وجه فكيف يقول في بعض الاحاديث حسن غريب لا نعرفه الا
من هذا الوجه فالجواب ان الترمذي لم يعرف الحسن مطلقا وانما عرف نوعا خاصا منه وقع
في كتابه وهو ما يقول فيه حسن من غير صفة اخرى وذلك انه يقول في بعض الاحاديث حسن و
في بعضها صحيح وفي بعضها غريب وفي بعضها حسن صحيح وفي بعضها حسن غريب وفي
بعضها صحيح غريب وفي بعضها حسن صحيح غريب وتعريفه انما وقع على الاول فقط وعبارته
ترشد الى ذلك حيث قال في اخر كتابه وما قلنا في كتابنا حديث حسن فانما اردنا حسن
اسناده عندنا كل حديث يروى لا يكون راويه متهما بكذب ويروى من غير وجه نحو ذلك ولا
يكون شاذا فهو عندنا حديث حسن فعرف بهذا انه انما عرف الذي يقول فيه حسن فقط اما
ما يقول فيه حسن صحيح او حسن غريب او حسن صحيح غريب فلم يعرج على تعريفه كما لم يعرج

على توقيف

على توقيف ما يقول فيه صحيح فقط او غريب فقط وكانه ترك ذلك استغناء لشهرته عند اهل
الفن واقتصر على تعريف ما يقول فيه في كتابه حسن فقط اما لغموضه واما لانه اصطلاح جديد
ولذلك قيده بقوله عندنا ولم ينسبه الى اهل الحديث كما فعل الخطابي وبهذا التقرير يندفع
كثير من الايرادات التي طال البحث فيها ولم يسفر وجه توجيهها فلله الحمد على ما الهم وعلم
وزيادة راويهما اي الصحيح والحسن مقبولة ما لم تقع منافية لرواية من هو اوثق ممن
لم يذكر تلك الزيادة لان الزيادة اما ان تكون لا تنافي بينها وبين رواية من لم يذكرها
فهذه تقبل مطلقا لانها في حكم الحديث المستقل الذي ينفرد به الثقة ولا يرويه عن شيخه
غيره واما ان تكون منافية بحيث يلزم من قبولها رد الرواية الاخرى فهذه هي التي يقع
الترجيح بينها وبين معارضها فيقبل الراجح ويرد المرجوح واشتهر عن جمع من العلماء
القول بقبول الزيادة مطلقا من غير تفصيل ولا يتاتى ذلك على طريق المحدثين الذين يشترطون
في الصحيح ان لا يكون شاذا ثم يفسرون الشذوذ بمخالفة الثقة من هو اوثق منه والعجب ممن
اغفل ذلك منهم مع اعترافه باشتراط انتفاء الشذوذ في حد الحديث الصحيح وكذلك
الحسن والمنقول عن ائمة الحديث المتقدمين كعبد الرحمن بن مهدي ويحيى القطان واحمد
ابن حنبل ويحيى بن معين وعلي بن المديني والبخاري وابي زرعة وابي حاتم والنسائي
والدارقطني وغيرهم اعتبار الترجيح فيما يتعلق بالزيادة وغيرها ولا يعرف عن احد منهم
اطلاق قبول الزيادة واعجب من ذلك اطلاق كثير من الشافعية القول بقبول زيادة الثقة
مع ان نص الشافعي يدل على غير ذلك فانه قال في اثناء كلامه على ما يعتبر به حال الراوي في
الضبط ما نصه ويكون اذا اشرك احدا من الحفاظ لم يخالفه فوجد حديثه انقص كان
في ذلك دليل على صحة مخرج حديثه ومتى خالف ما وصفت اضر ذلك بحديثه انتهى كلامه
فدل على ان زيادة العدل عنده لا يلزم قبولها مطلقا وانما يقبل من الحافظ فانه اعتبر
ان يكون حديث هذا المخالف انقص من حديث من خالفه من الحفاظ وجعل نقصان هذا
الراوي من الحديث دليلا على صحته لانه يدل على تحريه وجعل ما عدا ذلك مضرا بحديثه
فدخلت فيه الزيادة فلو كانت عنده مقبولة مطلقا لم تكن مضرة بحديث صاحبها فان
خولف الراوي بارجح منه لمزيد ضبط او كثرة عدد او غير ذلك من وجوه الترجيحات
فالراجح يقال له المحفوظ ومقابله وهو المرجوح يقال له الشاذ مثال ذلك ما رواه الترمذي
والنسائي وابن ماجه من طريق ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عوسجة عن ابن عباس
ان رجلا توفي على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يدع وارثا الا مولى هو اعتقه الحديث

ودون ذلك الحرف في اي مرتبة من تلك الكلمة هم

اعلم انك اذا اردت افادة امر لاحد بالكتابة واردت عدم اطلاع الاخر عليه فعليك بالارقام بان تاخذ ذلك الامر كلمة كلمة وتنظر اول كل كلمة فهو
في اي كلمة من كلمة ابجد وانها في اي مرتبة من العدد فاذا علمت مثلا ان ذلك الحرف في الكلمة الخامسة وحرفها الثاني فارقم عدد الكلمة وتحت ذلك الرقم
فارقم عدد الحرف ثم انظر الى الحرف الثاني والثالث وهكذا انها في اي كلمة وانها في اي عدد ودون ذلك الحرف في اي عدد من تلك الكلمة فارقم عدد الكلمة والحرف
كما سبق وهكذا في كل كلمة من ذلك الامر المطلوب الى ان ينتهي ثم فهم ذلك الامر من تلك الارقام واستفادته منها بان تنظر ارقام الكلمات وتعلم تلك الكلمة ثم تنظر
ارقام الحروف وتعلم الحرف المرموز من تلك الكلمة فاذا علمته فاكتبه مقطعة ثم وثم الى اخرها فركب تلك الحروف المقطعة تفهم المرام امكن من الامثلة مثلا

١٣٥ ٤٦٦٦٣
١٩٢ ١٢٢٢١
ح ز ر ه ع ط ١

حرره علي

وطريق اخر في هذا المطلب المسمى بالخط الشجري خط خطا طويلا ثم خذ الحرف الاول من المطلوب فخط على ذلك الخط خطوطا
قصارا في الكلمة التي ذلك الحرف فيه ثم انظر مرتبة ذلك الحرف من تلك الكلمة فخط لها يسارا وهكذا الخط خطوطا قصارا وهكذا
الى ان ينتهي الكلمات والحروف ثم الى تلك الحروف المرموزة من كل كلمة مقطعة فركب تلك الحروف المرموزة تفهم الامر المطلوب من تلك الاجسام اعداد الموازة هكذا

كتبه مصطفى بيك

اكر بار بكرى تعليم خاجى كام مخفى را مقارن ا حرف لب در بيخ شاي آيد

كتبه في سنة ١٢٥٢ جا ٦ في

اكر كامى مخفى را كه خواهى تعليم مرد را ازاين بنى مقارن حرف باسر خ را جون هست املا
اكر خواهى كه كوى تو نيفشد در زبانها كه بخ ائمه مراد كرد زانب تو با كس را
بكوب ائمه جون ارشاد بيخ اين معانيرا موفق قطع جون برد الخط بيخ اين معانيرا

طريق اخر في هذا الباب هكذا

٧٠ ع	٢٠ ك
٠٩ ط	٤٠٠ ت
١٠١	٢٠٠ ر
علي	٠٠٥ ب

كتبه

بسم الله الرحمن الرحيم

حمداً لمن احكام الشرع على احكامه وصلوة على من سنن الدين لمن اسسته وعلى من تصحبوه ومن تبعهم الى يوم الدين آمين اما بعد فيقول الفقير الى عز شانه ووضح برهانه انه لما كان احكام الشرع الثمانية التي هي الفرض والواجب والسنة والنفل والحرام والمكروه التحريمي والمكروه التنزيهي والمباح وتعريفاتها في انفسها وعند ائمتنا الحنفية من اشد اللوازم لمن نظر في الفروع سيما لمن توغل فيه اردت جمعها وبيانها والاختلاف الذي وقع فيها وسميته بالتمهيد الحنفي ومن الله العون المجيد امين الفرض ما كان اتيانه راجحا على تركه عند الشارع مع المنع عن تركه بدليل قطعي وهو لازم علما وعملا فيكفر جاحده ويستخف ويفسق تاركه بلا عذر كالاكراه والنسيان وقد يطلق على ما لم يثبت بدليل قطعي بل يفوت الجواز بفوته ويسمى فرضا عمليا كالوتر عند ابي حنيفة يمنع تذكره صحة الفجر صاحب الترتيب كتذكر العشاء وكمقدار الربع في مسح الرأس والواجب ما كان اتيانه راجحا على تركه عند الشارع مع المنع من تركه بدليل ظني وهو لا يلزم الا عملا وهو كالفرض العملي الا في الفوت فان الواجب ليس مثله في ذلك بل المثلية في ان جاحده لا يكفر بل يفسق ان استخف باخبار الاحاد اما لو جحد متأولا بانه غريب او ضعيف او مستنكر او مخالف للكتاب او نحوه لا يفسق لان التأويل في مظانه من سيرة السلف وقد يطلق على الفرض ايضا فيكون اعم من الفرض والواجب بمعنى ما يكون اتيانه راجحا على تركه سواء ثبت بدليل قطعيا وظنيا لقولهم الصلوة واجبة ونحو ذلك والسنة ما كان اتيانه راجحا على تركه بلا منع من الترك وطريقة مسلوكة في الدين اي سلكها الرسول عليه السلام او غيره ممن هو علم في الدين قال عليه السلام عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي وهي نوعان سنة الهدى اي مكمل للدين وتاركها مسيئ ويستحق اللوم كصلوة العيد والاذان والاقامة والصلوة بالجماعة وسنة الزوائد وتاركه لا يستحق اي اللوم كتطويل اركان الصلوة وسيره عليه السلام في لباسه وقيامه وقعوده وفاعلهما يثاب اذ صرح واصرح انه النفل ادون منهما رتبة وانه يثاب فاعله فلان يثاب فاعلهما اولى وقد يطلق على الثابت بها كما روي عن ابي حنيفة ان الوتر سنة وعليه يحمل قولهم عيدان اجتمعا احدهما فرض وهو الجمعة والآخر سنة وهو صلوة العيد اي الواجب بالسنة

شعر

عيد وعيد وعيد صرن مجتمعة ... وجه الحبيب والعيد والجمعة والنفل ما كان اتيانه راجحا على تركه بلا منع من الترك ولم يكن طريقة مسلوكة في الدين ويسمى مستحبا ومندوبا ايضا قال بعضهم الفرق بين الاداب والمستحب والنفل عسير في الاصطلاح جدا بل الفرق بينهما وذلك البعض شارح شروط الصلوة لعلاء الفاضل البركوي ويثاب فاعله ولا يستحق الثواب ولا يستحق تاركه وهو دون سنن الزوائد ويلزم بالشروع فيه قصدا حتى يلزم المضي فيه ويعاقب على تركه لقوله تعالى لا تبطلوا اعمالكم وانما قيل قصدا احترازا عما اذا شرع في الصلاة الظنية ثم تذكر انه لم يصلها وقد صلاها فيكون نفلا شرعا ولا يجب اتمامه لانه لم يشرع فيه قصدا والحرام ما كان تركه راجحا على اتيانه مع المنع من الاتيان بدليل قطعيا كان او ظنيا هذا عند الشيخين فتركه الواجب وشرب النبيذ في الاسكار حرام عندهما وعند محمد الحرام ما ثبت المنع منه بدليل قطعي ويستوجب العقاب اي يستحق فاعله العقاب والمكروه التحريمي عندهما ترك السنة المؤكدة وهو بهذا المعنى ليس بذنب اصلا وانما يسمى تحريميا لقربه الى الحرام فان فيه محذورا دون العذاب وهو حرمان الشفاعة وعند محمد انه ما ثبت المنع منه بدليل ظني ولم يصرح بانه حرام كما هو عند الشيخين لعدم القاطع فتركه الواجب عنده مكروه تحريما فلا يقال عنده انه حرام والمكروه التحريمي بهذا المعنى ذنب وصغيرة صرح به ابن نجيم في عدة الكبائر ولا يعاقب فاعله ولا يعاقب فاعله بل يعاتب بالاكثر من عتاب التنزيهي عندهما واما عنده فيستحق العقاب على الفعل فيقابل المكروه التحريمي عنده الواجب كما يقابل الحرام الفرض والمكروه التنزيهي هو ترك المستحب عندهما وهو الى الحل اقرب اذ ليس فيه محذور اصلا بل تاركه يثاب ادنى ثواب بمعنى يكون ثوابه ادنى منه اذا لم يتركه واما عنده فهو ترك السنة المؤكدة واما ترك المستحب فلا يقال عنده انه مكروه ولذا قال الحلبي لا بأس بترك المندوب والكراهة يريد بالمندوب المستحب فظهر ان المكروه التحريمي عند محمد هو الممنوع بدليل ظني وعند الشيخين هو غير ممنوع لكن فيه العتاب فوق التنزيهي وان لم يعاقب عليهما وما في بعض شروح الفروع انه يدل كلامهم على ان الفعل اذا كان واجبا او ملحقا حكمه من سنة الهدى فالترك كراهة تحريم وما كان سنة زائدة او ما في حكمها من الادب ونحوه فتنزيه فلا يوافق لشيء من القولين فليتأمل والمباح ما استوى طرفا الاتيان والترك في نظر الشارع فيخرج فعل البهائم والصبيان والمجانين هذا آخر ما جمعه الفقير الى عز شانه وقد علمت انه من اشد اللوازم للمتفرع سيما المكروه حين اذ قد يظن ان المكروه التحريمي شيء واحد عند ائمتنا الثلاثة مع ان محمدا اصطلح على معنى غير المعنى الذي اصطلحا عليه كما عرفت وكذا الكلام في التنزيهي وكان ما جمع من احكام المرقاة والمرآة وحاشية الجلبي وذلك على مختصر المنتهى ... من ابن الملك والملتقى وصدر الشريعة وعلى نهج الايجاز المفيد ومن اراد التفصيل والتفصي فليكن عنده قبالة المرآة وليتدرج الى الكمال بالمرقاة فان ما في التمهيد بضاعة

(Right margin) فوله لصلوة العيد فيكون قوله وجب ... اقول وجوب العيد ان صلوة العيد واجبة في قول ... ولا سيما في هذه الرسالة ... انه واجب بالسنة ... الفقهاء عيدان اجتمعا الى ... الفرض جمعة وبقي العيد سنة ... تجوز بانه ثابت بالسنة

(Left margin) وقد يفرق بين النفل والمندوب بان الاول يكون مع الكراهة ... دون الثاني

(Left margin) عطف على احكام المرقاة

مزجاة ربنا اوف لنا الكيل وتصدق علينا وفي يوم الثلثا وهو العشر الثاني من الثلث الثالث

من السدس الرابع من النصف الاول من العشر الثالث من العشر السادس من العشر الثالث من الالف

الثاني من هجرة حبيب البارئ عليه الصلوة في الايام والليالي امين امين تمت تمت تمت

وقد اتفق تبان [illegible] وسنان الاغوم [illegible] الاستنساخ في هذه الحث [illegible] يوم من هذا التاريخ قبيل الظهر

من السبع الرابع هو العشر الثالث من الثلث الثالث من السدس الرابع من النصف الاول

من العشر الثالث من العشر السادس من العشر الثالث من الالف الثاني من هجرة

حبيب البارئ عليه الصلوة في الايام والليالي امين امين

سنة النصف ١٢٥٤ تسنة ١٢٥٦ سنح

افعل لي بيا المراد من هذا التاريخ ان الاستنساخ قد تم

قبيل الظهر من السبع الرابع من ايام الاسبوع وهو يوم

الاربعاء وهذا اليوم هو العشر الثالث من الثلث

الثالث يعني ان الشهر جعل نصفه اثلاث الى العشرة

والعشرين والثلثين فهذا اليوم الاربعاء كان من الثلث

الثالث وكان فيه عشرة عشرات فهو من العشر الثالث

فكان ذلك اليوم ثلثا وعشرين يوما من السدس

الرابع من النصف الاول يعني ان الكل سنة جعل نصفين

جعل النصف الاول ستة اشهر بدا من المحرم الى رجب

والنصف الثاني من رجب الى المحرم وفي كل منها ستة

اسداس فكان ذلك اليوم الثالث والعشرين من

السدس الرابع وهو الربيع الآخر فهذا السدس

النصف الاول من هذا النصف من العشر الثالث

من العشر السادس من العشر الثالث من الالف الثاني

يعني ان هذا الالف فيه عشر عشرات وهي المات

والعشر الثالث منه هو المائة الثالثة وفيها عشر

عشرات وهي العقود والعشر السادس منها هو

ما فوق الخمسين الى الستين وفيه ايضا عشر عشرات

وهي الوحدات والثلث منها معلوم فكان ذلك النصف

الاول من سنة ثلث وخمسين وقبلها مائتين والف

فيكون الاستنساخ في وقت يوم الاربعاء والذي

هو الثالث والعشرين من ربيع الآخر من سنة ١٢٥٣

هذا ما تيسر لي والله اعلم [illegible]

[illegible] الرواية عند الناس كابل والمئة لا تجد فيها راحلة واحدة قال النووي معناه كامل الاوصاف في التاكل والعالي النجيبة

ابن عمر [illegible] الراحلة [illegible] الاجمال [illegible] ليحمل عليه الرحل

[illegible] على الاسفار [illegible]

[illegible] هذه العصابة [illegible] الا قليل [illegible] الرسول [illegible]

[illegible] وقد كانوا اذا اعدوا قليلا فقد صاروا [illegible]

ابن ملك على المشارق

ابن صلاح كما [illegible]

قال عليه السلام [illegible] منهومان [illegible] وتسلية

من كان مفتخرا بالمال والنسب فانما فخرنا بالعلم والادب

ليس اليتيم الذي مات والده ان اليتيم يتيم العلم والادب

بل اليتيم يتيم العلم والادب ان الجمال جمال العلم والادب

[illegible] ليس الجمال باثواب تزيننا [illegible]

جهانده بولدم بر يارى صادق كه دردمى درده اوله موافق

نه قدر بولدم ايارم موافق موافق صدق [illegible] منافق

وبعد فان [illegible] سادة [illegible] تلقاه بالقبول اكثر الفضلاء [illegible]

ويكشف [illegible] ذلك بين اقدام واحجام لقصور شان وعزة المرام ابن القبعل من الذرى [illegible]

وجهات اصطياد العنقاد بالشباك واقتباس انوار من بروج الافلاك [illegible] السعود

ولقد تصدى [illegible] اساطين ائمة التفسير [illegible] الاعصار [illegible]

[illegible] الاقطار [illegible]

[illegible] التعريف والتحريص [illegible]

[illegible] في عرض التقرير وصنفوا كتبا جليلة الاقدار والفوائد [illegible] المتقدمون المحققون

فاقتصروا على تمهيد المعاني وتشييد المباني وتبيين المرام وترتيب الاحكام [illegible] عليه افضل

التحية والسلام واما المتاخرون [illegible] المفائقة

الناس [illegible] الكرية [illegible] العظيمة [illegible]

[illegible] جامعة لفنون المحاسن الرائعة [illegible]

[illegible] الكشاف وانوار التنزيل [illegible] بالشان الجليل والنعت الجميل [illegible]

[illegible] الاعجاز [illegible] المزايا [illegible]

منها قد احرز قصب السبق [illegible]

وسطورها عقود الجمان وقلائد العقيان

ولا تكثف نفسك خلط اللسان فان كل لفظة محسود مع ان المحسود لا يسود

قال الامام الشافعي هذا الصديق وكاف الكيا معا لا يوجدان

العشرة المبشرة بالجنة ابو بكر وعمر وعثمان وعلي وطلحة والزبير وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن ابي وقاص وسعيد بن زيد وابو عبيدة بن الجراح

تقول واحد واثنان ولو كان تقول على صيغة الخطاب للمتعلم فهو امر بصورة الخبر ان كان على صيغة المؤنث باجماع اهل العربية فالخبر على حقيقته

والمتبادر من اللفظ تقول على عبارة المستقبل الخطاب — حاشية عصام الدين في آخر الجاريات

وتقول اثنان او العرب على الاول فهو امر جاء في صورة الخبر لانه آكد فتأمل — شرح عصام في اواخر اسماء العدد

ومن المباحث المهمة التي لا ينبغي ان يدعها الناظر في هذا المقام ان يحقق وجهه بالذي العلم ... والعلم الا قليلا

والصفة العالم تقول ما يذكر في السؤال عن صفته وللمفهوم ماهية وحقيقة ... الاصل ما يثبته نسبة الى المفظ

جعل الكافيتي كذا في الرضي ... عصام على الجامي في الموصول

ذكر الرضي في بحث العلم ان اللفظ الثاني ... ولذلك

وصرح بانه يستوي فيه كونه علما للنفس ... فالمفهوم منه وجوب الكهرة لا اجتناب ... لشرح اظهار محمد افندي

التعارف ... المعرف بعد التعريف لا التقسيم التعريف — شرح عصام في اول الموضوعات

قال ابن مالك الصفة المشبهة من المزيد ... وهو سليم النفس ومنطلق اللسان وقال الرضي حسن الالوان

والعيوب ... سود وابيض واعور واعرج — شرح عصام في الصفة المشبهة

... الوضائف العقلية ... باشي

فيا ايها الاخوان اولي الكمال لا تعرفوا الرجال بالاقوال

ولا تعرفوا الاقوال بالرجال كما هو شان القاصرين من الرجال — موسى بركات على اللاري

فيا ايها الطالب الحقيقة لا تعرف الرجال بالمقال

ولا تعرف المقال بالرجال — موسى بركات ...

المرء مرء باصغريه قلبه ولسانه

... عصام الدين ...

... جلال الدواني ... المنزاني

12

الراوي مطابقة الجواب السؤال وهو الكشف عن السؤال وبيان حكمه ولا يجب المساواة في العموم والخصوص — التلويح

وقال ... الجهد هو المشقة ... وبالفتح الاجتهاد ... الطاقة وبالفتح المشقة ... لا الو...

المفعول ... فالمعنى لا اشفق جهدا ... المفعول الاول لانه غير مقصود اي لم امنع اجتهادا — مطول

الفرق بين النفي والمنفي ان المنفي هو الذي يدخل حرف النفي على المقيد مع قيده كما دخل ليس على الرجل والقائم معا في قولنا

الرجل قائما والنفي هو الذي يدخل حرف النفي على الرجل فقط لم يجيء القيد بعده منه — عماد

اعلم ان الجنس ... ان يكون مصدرا او غيره فان كان ذاتيا فعند بعضهم يكون موضوعا في التمام الماهية

وعند بعضهم يكون موضوعا للافراد المنتشرة فيكون كليا مجازيا واما اذا كان مصدرا فيكون موضوعا في التمام الماهية

فيكون كليا حقيقيا فقط وما قيل ان المصدر يكون موضوعا للافراد المنتشرة كما يكون موضوعا في التمام — فتامل ابو ...

قبل الانسان في الرحم يسمى جنينا واذا ولد فهو صبي ... وبعده مراهقا وبعده ...

الى ان يبلغ سبع سنة ... ثم الى الاربع ... ثم الاحدى والخمسين ...

... الوصف ... شرح الموصل ... فلبيه

ابو يوسف ومحمد وزفر والحسن كانوا تلميذ ابي حنيفة وكان ابو حنيفة تلميذ حماد وحماد كان تلميذ ابراهيم وابراهيم كان

تلميذ علقمة وعلقمة كان تلميذ عبد الله بن مسعود وعبد الله بن مسعود كان تلميذ رسول الله عليه السلام

وفات حضرة امام الاعظم في شهر بغداد سنة ١٥٠

وفات حضرة امام شافعي في شهر مصر سنة ٢٠٤

وفات حضرة امام مالك في مدينة منورة سنة ١٧٩

وفات امام حنبلي سنة ٢٤١

والملك والجني جنان ... الجنس

فان قلت ان كان الملك والجن ... كيف يكون الناطق فصلا قلت ان المراد بالنطق ما جرى على الجنان

ان كان الافراد ... كان الحقيقة تكون قضية طبيعية وان كان ... قضية شخصية وان اريد ... يكون قضية مهملة — شرح المطالع

... بسم الله الرحمن الرحيم

اعلم ان موضوع جميع العلوم ... اعلم ان الفاظه ... — مطول

اعلم ان اربعين ... والعلم ... — شرح ... الموافق

العلوم ... شارح

... والمسائل الذي تشتمل ...

اعلم ان الالف واللام على قسمين العهد الخارجي ولام الجنس والاول اللام التي يراد بها تعيين فرد معين من افراد مفهوم مدخولها كما ارسلنا رسولا الى فرعون فعصى فرعون الرسول والثاني هو اللام التي يراد بها تعيين مفهوم مدخولها وهذا القسم على ثلثة اقسام لانه اقسم لام العهد الخارجي الاول لام الحقيقة ويقال لها لام الماهية ايضا والثاني لام الاستغراق والثالث لام العهد الذهني الاول هو اللام التي يراد بها تعيين المفهوم مدخولها من حيث هو هو مع قطع النظر عن تحققه في جميع الافراد وفي بعضها مثل الانسان نوع والرجل خير من المراة والثاني هو اللام التي يراد بها تعيين مفهوم مدخولها من حيث تحققه في جميع الافراد مثل الانسان لفي خسر والثالث هو اللام التي يراد بها تعيين مفهوم مدخولها من حيث تحققه في فرد غير معين من افراده مثل اشتري اللحم وادخل السوق محمود افندي

وقيل اليمين من العبد انما يكون لترجيح جانب صدقه وبعين الله تعالى الكذب كلا لانه تعالى صادق قطعا وانما وقع في كلام الله تعالى جريا على عادة عباده تنبيها على شرف ما شاء من مخلوقاته منه حسن چلبي

الوضع العام للموضوع العام ... [illegible]

[illegible]

13

قال بل المراد هو بالمنافاة الصدق الا عدم الاجتماع في الوجود اقول يعني في الصدق والتحقق في المحل والصدق على ذات واحدة وكلام الشارح فيه لا يقال قد يكون المنافاة بين المفهومين في الصدق على ذات واحدة كما بين مفهومي الواحد والكثير لانا نقول الاشتراط في ذلك الان القضية المشتملة على هذه المنافاة ليست منفصلة بل هي حملية شبيهة بالمنفصلة فاذا قلت هذا اما واحد واما كثير فان اردت المنافاة بين هذا واحد وهذا كثير فالقضية منفصلة مركبة من قضيتين ومنع الجمع باعتبار الصدق والتحقق بين القضيتين كما قررنا وان اردت المنافاة بين مفهوم الواحد والكثرة في الصدق والحمل على هذا فالقضية حملية مركبة من موضوع واحد الا انه ردد في محمولها فصارت حملية شبيهة بالمنفصلة فالشارح لم يقل بان لا منع جمع الصدق على ذات بل قال منع الجمع المعتبر في المنفصلة انما هو في الوجود والحمل فقد يكون بين مفهومين منافاة في الوجود في محل واحد كالسواد والبياض فان عبرت عنهما بقولك اما ان يكون السواد موجودا او يكون البياض موجودا فيه كانت القضية منفصلة وان عبرت بقولك الموجود في هذا المحل اما سواد او بياض كانت القضية حملية شبيهة بالمنفصلة وبالجملة كما ان الحملية قد تشارك المنفصلة فيما هو حاصل المعنى ومالها كقولك طلوع الشمس ملزوم ...

[illegible]

جزئية الشرطية لجزئية الازمان والاحوال سعد جلبي

وجهنا العبارات لتأنيها ارتب بل العبارات الاول ان القضية التي حكم فيها باللزوم في جميع الاحيان ... فيها بالحكم على الاوضاع وبالعكس والقضية التي حكم فيها ...

ووضع ... في جميع الازمان او في زمان معين على جميع الاوضاع او ... الاقسام ... ان قوله ... الاخصوصية اذ ليس ...

... اللزوم بل الملزوم ... التلزوم ... معين وبين اللزوم ... الثالث انهم قالوا ... المقدم في الشرطية ...

... الاوضاع فيه ... ان كان ... من الاوضاع مدخل ... المقدم ... ملزوم ... مع امر اخر ولا يصدق الشرطية كلية

... انه يجوز ان يكون ... من الاوضاع مدخل ... الوضع ... اللزوم الكلية ...

انا لا نعني بالملزوم الا ما له دخل في اللزوم ... الى ذلك النظر في ... الجزئية والخصوصية عصام الدين في الشرطية الكلية

قوله فهذه شروط ثمانية ذكرها المحقق التفتازاني اقول انما ذكروها مع ان تعريف التناقض مشتمل لتحيزه ... لانه كثيرا ما يعرض الغلط للمتكلم من مشاهدة الامر ...

بين القضيتين ... موجبا التناقض لعدم ... الاختلاف ... الاقتضاء المذكور ... اما بالاخراج ... الاقتضاء او عدم الاقتضاء ...

من الامور العارضة للاختلاف ... المتكلم في مقام التنبيه ... المحقق الاختلاف المذكور ... الوحدات التي ...

... والتحقق ... فطنة المتكلم بعد ... التنبيه ... ما ذكره ... النقيض ... الاختلاف ...

نحو زيد كاتب ... الواسطي ... ما ذكره الشريف العلامة التفتازاني الاختلاف ... الامور المذكورة

... الوحدة ... الاختلاف ... الثمانية ... الخلاف ... الكليم ...

... الالهام عصام الدين على التفصيل ... الاختلاف ... المقام ... مواهب ...

... العاقل

ولم يكتف في بيان دعوى الانتفاء بالجواز ... بمادة متحققة لان تحقق مادة النقض لابد منه ... المنطق ...

جميع الاوقات والازمان بحيث لا ... الاعتبار ... [illegible]

[illegible]

قوله وقد تؤخذ لا بشرط شيء لا اخفاء في تباين المخلوطة والمجردة واما المطلقة اعني المأخوذة لا بشرط شيء فلا يمتنع منها الصدق عليهما ضرورة صدق

المطلق على المقيد فان قيل المشروط بالشيء واللا مشروط به متنافيان فكيف يتصادقان قلنا التنافي انما هو في المفهوم بمعنى ان هذا المفهوم لا يكون

ذاك ... لا ينافي الاجتماع في الصدق ... المشروط بالشيء واللا مشروط به ... التنافي في الصدق ... بعدمه كالمخلوطة

والمجردة ثم لا نزاع في ان الماهية لا بشرط شيء موجودة في الخارج الا ان المشهور ان ذلك مبني على كونها جزء من المخلوطة الموجودة في الخارج ... مستقيم لان

الموجود من الانسان مثلا انما هو زيد وعمرو وغيرهما من الافراد وليس في الخارج انسان مطلق واخر مركب منه ومن الخصوصية هو الشخص والا لما صدق

المطلق عليه ضرورة امتناع صدق الجزء ... في الخارج ... التغاير والتمايز بين المطلق والمقيد في الذهن دون الخارج فلذا قلنا ان المطلق

موجود في الخارج ... المأخوذ لا بشرط شيء ... الكلي الطبيعي ... موجود في الخارج لان الوجود في

الخارج يستلزم التشخص المنافي للكلية ... اللوازم ... المأخوذ لا بشرط شيء كلي طبيعي ... اعتبار كونه معروضا للكلية

والمأخوذ لا بشرط شيء ... العارض ... فان قيل ... ان لا يكون الكلي الطبيعي موجودا في الخارج لان كلية العارض ...

... المستلزم التشخص وقد اشتهر فيما بينهم ان الكلي موجود في الخارج قلنا معناه ان معروض الكلي الطبيعي ... المأخوذ لا بشرط شيء موجود في الخارج ...

الخارجي ... عند عروض التشخص ... ان ما صدق عليه الكلي الطبيعي ... موجود في الخارج واما المأخوذ مع عارض الكلية فلا يوجد في الخارج

كالمجموع المركب من الموضوع والعارض المسمى بالكلي العقلي ... لغاية

شرح مقاصد من عينه

جرت عادة القوم باثبات ... كانت خارجا عن الصناعة لكونه فائدة تحصل ... الاخرين فان البحث عن انهما موجودان ...

... وقد تؤخذ بشرط ... الانسان ...

شرح السيد الشريف الثاني

الماهية قد تؤخذ بشرط مقارنة العوارض وتسمى المخلوطة والماهية بشرط شيء ... من العوارض ... الاذهان ...

... العوارض وتسمى المجردة والماهية بشرط لا شيء ... الاعيان لان الوجود ... العقل ...

[illegible]

شرح مقاصد

[illegible]

[illegible]

لما كان الحكم بتمايز الاعدام في التصور مظنة الاعتراض بان التمايز يكون للموجودات الذهنية على ما هو رأي محققي الحكماء والمتكلمين جاء ولتنبه على
الجواب بذكر مسائل تدل على بطلان العدم بالذات ثابتاً في الوجود باعتبار منها ان العدم يعرض للنفس بان يتصور العدم المطلق الذي هو نفي الكون
في الاعيان ثم يميز وان كان في الذهن فيكون ذلك عرضاً للعدم على ما هو عدم في نفسه وان كان موجوداً من حيث حصوله في الذهن ومنها ان زوال الموجود
عن الذهن نوع من العدم المطلق من حيث كونه معنى فان العدم ومقابله من حيث كونه نفياً كلياً ومنها ان المعدوم المطلق اعني ما ليس له هوية
في الخارج ولا صورة في العقل ثابتة من حيث انه متصور فيصح الحكم عليه بامتناع الحكم عليه وهو من حيث ذاته فيمتنع الحكم عليه لاستدعائه ثبوت
المحكوم عليه وبالجملة فان قيل ما لا يكون ثابتاً بوجه من الوجوه من حيث انه لا ثابت يمتنع الحكم عليه والحكم بامتناع الحكم حكم فيتناقض قلنا صحة الحكم عليه بامتناع
الحكم ليس الا من جهة ما انه متصور ثابت في العقل وامتناع الحكم من جهة انه لا ثابت في نفسه ... فلا تناقض باختلاف الجهتين وهذا هو الجواب عن
الشبهة المشهورة على قولهم على الشيء مشروط بتصوره بوجه ما وهو انه لو صح ذلك لصدق قولنا الاشيء مما انتفى فيه هذا الشرط كالمجهول مطلقاً يمتنع الحكم عليه
ضرورة انتفاء المشروط بانتفاء الشرط واللازم باطل لان موضوع هذه الرسالة ان كان ثابتاً معلوماً بوجه ما صح الحكم عليه في الجملة فيكذب الحكم بعدم صحة
[illegible]

ص ومع فاعل وفعال فعيل فعول في نسب اغنى عن الياء فقيل شر يستغنى عن ياء ان غالباً لصوغ فاعل ان قصد صاحب الشيء كقولهم
لابن وتامر اي صاحب لبن وتمر ويغنى ان قصد الاحتراف كقولهم بزاز وعطار وقد يقوم احدهما مقام الآخر في قيام فاعل مقام
فعال قولهم ... وليس بذي رمح فيطعنني به وليس بذي سيف وليس بنبال اي ...
نبل قال المص وعلى هذا حمل المحققون قوله تعالى وما ربك بظلام للعبيد بذي ظلم وقد يؤتى بباء النسب ... قالوا البابع البوت
وهي الآلة عطار وصطري ... وقد يستغنى عن ياء النسب بفعيل بمعنى صاحب كذا كقولهم رجل طعم ولبس وعمل بمعنى ذي طعام
وذي لباس وفي عمل انشد سيبويه لست بليلي ولكني نهر ... اي عامل بالنهار ... الاول قد يستغنى عن ياء النسب بفعال
كقولهم امرأة معطار اي ذات عطر ومفعيل كقولهم ناقة محضير ... هذه الابنية غير مقيسة وان كان بعضها
كثيراً هذا مذهب سيبويه قال لا تقول لصاحب الدقيق دقاق ولا لصاحب الفاكهة فكاه ولا لصاحب البر برار ولا لصاحب الشعير شعار والمبرد يقيس
من ... على الذي ينقل منه قتغيرا شر يعني ان ما جاء من النسب المخالف للاقيسة المتقدم ذكرها فهو شاذ يحفظ ولا يقاس
وبعضه ... قولهم ... البصرة بصري بكسر الباء والى الدهر دهري بضم الدال والى مرو مروزي والى الري رازي ... ذلك
قوله غير ... شرح الخبيصي ... للتبريزي ...

[illegible]

٩٥

قوله ثانيهما غير الاول كما فعلى وحتى كتابة جعت الشيئين واوجعوا فاضبطها واحمل كما لشرح يتشفع بها الطالبون عصام الدين على الباب بحث التعدي

وقد يكون المفعول الاول من هذا الباب مجرورا عن الحكاية ارناه الله لانه قد تاني ارنا الله اليه شيا عصام في بحث نائب الفاعل

اعلمت وكسوت سئل زيد عمرا درهما فاعطى اي ولا يتبع مضارع من الافتعال المنجم منه للاول واحد فاعله

مفعولان ليتبع اذا انتقض طرفه اي لا يجعل احد بصره تابعا النجم حين انقض انا هديناه السبيل الاية والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا

عن موعدة وعدها اياه الاية قوله او بمعنى فيها اي او دع الله الطاوي المتشابها والايداع متعد الى مفعولين تقول او دعته مالا

دفعته اليه ليكون وديعة عنده واما اعداه بمعنى شانعا او تضمنا المعنى الادراج والوضع ولا يخلف الله رسله وعدم التناوب الاية

استغفر الله ذنبا وكنيته زيدا وكنيته بابي عبد الله والقمر قدرناه منازل حتى الاية وقد تغلب معنى المضادة ماضيا

[illegible]

قوله المراد كقوله والتام بمنزلة فان قلت هذا جمع بين الحقيقة والمجاز ولا ينفد بمعنى مجازي يعمهما ليكونا من عموم المجاز وكذا قوله تعالى ثم لعلكم

يذرؤكم وامثالهما ولا يمكن الجواب بان الخطاب فيهما مناط الاحكام كما الاخير ولهذا تجب نصه على تعلق التعدد بكل منهما قلت الجمع بينهما بان يراد بكل منهما

اللفظ في ما انزل التكرار يريد المعنى الذي يعمها جزاء من افراد الحقيقة وبعض الكم في شرح الكشاف في قوله الحال النحو لعلكم تتقون على ما هو مختار

الشارح منه وضع الفعل المجهول ... الكلية واما على مذهب من يجعلها موضوعا للكل واحد من الافراد وجعلها بالاوضاع العامة فيحتاج

الدفع الى تكلف ومن هذا القبيل قوله تعالى وان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين قال صاحب الكشاف المراد بالاخوة

الاخوة والاخوات تغليبا وقال ... في شرحه دفع شبهة الجمع بين الحقيقة والمجاز واردة على باب التغليب هذا وذكر ... في شرح الكشاف

انه انزل الجملة ما انزل الكتب تغليب ما حصل له الوجود على ما لم يحصل يكون مجازا باعتبار تسمية الكل باسم الجزء قلت ... في التلويح بان

اطلاق الجزء على الكل مشروط بان يكون الكل موجودا متحققا باسم الجزء لازما لجزء بحيث انتقال الذهن من الجزء اليه كالانسان المركب من الرقبة

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم هذه رسالة في بيان الاستخلاف في الجمعة لكمال باشا زاده رحمة الله تعالى

الحمد لوليه والصلوة على نبيه قال في الهداية وليس للقاضي ان يستخلف على القضاء الا ان يفوض اليه ذلك بخلاف المأمور بالجمعة حيث يستخلف اقول يعني
يجوز له ان يقيم الغير مقامه لاقامة الجمعة وهذا ظاهر في جواز الاستخلاف للخطبة بلا تفويض من السلطان لان اقامة الجمعة لا يكون بدونها فجواز الاستخلاف
لاقامة الجمعة متضمن لجواز الاستخلاف للخطبة وعبارة صاحب الخلاصة حيث قال له ان يستخلف وان لم يكن في منشور الاقامة الاستخلاف صريحة فيما ذكر
لا خفاء فيه في منشورها انما هو الاذن بان يستخلف خطيبا [illegible] ان التعليل المذكور في الهداية بقوله لانه على شرف الفوات لتوقته فكان الامر
به اذنا له بالاستخلاف في الصلوة كذلك يدل على كون الامر المذكور اذنا بالاستخلاف في الخطبة وهذا مع وضوحه قد خفي على من قال ان الاستخلاف في الخطبة لا يجوز
اصلا ولا للصلوة ابتداء بل بعد ما احدث الامام وهذا معنى ما قال في الهداية بخلاف المأمور باقامة الجمعة حيث يستخلف اما انه ركب غلطا وارتكب شططا
اما انه ركب الغلط فلتصريحه بعدم جواز الاستخلاف في الخطبة اصلا واما انه ارتكب الشطط فلحمله كلام صاحب الهداية على ما لا يحتمله ثم قال وجواز
الخطبة والاقامة بعدها من افعال السلطان كالقضاء فلم يجز لغيره الا باذنه فما دام يوجد لم يجز ولا يخفى ما فيه من الخلل لانه ان اراد بالاذن
في قوله لم يجز لغيره الا بالاذن الاذن الصريح فلا نسلم لما عرفت من كفاية الاذن دلالة وما ذكره من كونها من افعال السلطان لا يقتضي ذلك فلا يتم
التقريب [illegible] وان اراد بالاذن دلالة كما هو مقتضى التقريب المذكور فان ما تقدم انما يقتضي ذلك فلا يتم التقريب لما عرفت من تحقق الاذن دلالة في الاستخلاف
ثم قال فتحقق ما قاله وطول ذيل المقال [illegible] على ما ادعاه [illegible] كلمة تعلق وهذا من عجائب [illegible]
والناس عنه غافلون وان شئت تحقيق المقام على وجه ينتفي بتحقيقه من الاوهام فلترجع الى ما املينا من الزوائد والفوائد قال في الزوائد ثم
الاذن قد يكون دلالة انتهى قوله قد يكون دلالة كما في ان الامام يستخلف غيره في اقامة الجمعة عند حدوث حادث يمنعه عن اقامتها من [illegible]
للامامة قالوا ان الجمعة متوقتة تفوت بتأخيره عند العذر اذا لم يستخلف فالامر باقامتها مع علم الوالي انه قد يعرض ما يمنعه من الامامة يكون
اذنا بالاستخلاف دلالة انتهى ما نقلناه من الزوائد واذ قد عرفت ان استخلاف الامام انما يجوز اذا كان معذورا بعذر يشغله عن اقامة الجمعة في وقتها
واما اذا لم يكن معذورا اصلا او كان معذورا لكن [illegible] واقامة الجمعة قبل خروج الوقت فلا يجوز له الاستخلاف بناء على ان
الاصل عدم الاستخلاف وجوازه بالاذن عبارة او دلالة وهو مفقود في الصور المذكورة [illegible] على فساد ما [illegible] الائمة في
زماننا حيث يخرجون من الجامع بلا عذر ويستخلفون الغير في اقامة الجمعة [illegible] ان الجمعة عبارة عن امرين الخطبة
والصلوة والموقوف على الاذن هو الاول دون الثاني اذ لا حاجة فيه الى الاذن وتدل عليه المسئلة القائلة لو ان الامام اذا
سبقه الحدث بعد فراغه من الخطبة فامر رجلا باقامة الجمعة جاز ووجه الدلالة ان الاذن لم يوجد في الصلوة المذكورة لا صريحا
ولا دلالة لعدم [illegible] فان الامام قادر على ازالة الحدث واقامة الجمعة قبل خروج الوقت ومن ههنا [illegible]
ان المراد من الاستخلاف لاقامة الجمعة الاستخلاف للخطبة لا الاستخلاف للصلوة كما توهم القائل السابق ذكره تمت الرسالة

لام الجحود لام تأكيد بعد النفي لكان اي للدوام [illegible] اما بدخول حرف نفي عليه [illegible]
ولم يكن [illegible] لام التقوية [illegible] عمل المصدر المفرد باللام مثل وما كان الله ليعذبهم [illegible]
هذه اللام التأكيد انها لام المناسبة واللياقة كما يقال انت لهذه الخطبة اي تليق بها [illegible]
[illegible] نفي اللياقة [illegible] المبالغة [illegible] ان نعذبهم [illegible] المصدر خبرا عن الذات [illegible]
[illegible] الحاجة الى التأويل في الفعل مع انه [illegible] المصدر [illegible] وقال السيد السند في
[illegible] عبارة المتن [illegible] واذا حذف لام الجحود [illegible] وما كان [illegible] هذا القرآن
شرح عصام في لام الجحود
[illegible] عصام الدين على الجامي

بسم الله الرحمن الرحيم هذه رسالة لدفع ما اورد ابن الكمال على الدرر في الاستخلاف

الحمد لملهم الصواب والصلوة على [illegible] الآل والاصحاب [illegible] في باب الجمعة الاستخلاف في الخطبة لا يجوز اصلا
ولا للصلوة ابتداء بل بعد ما احدث الامام [illegible] على كونه غلطا [illegible] باقامة الجمعة [illegible]
ان الخطبة والامامة بعدها من افعال السلطان فلم يجز لغيره الا باذنه فما دام يوجد لم يجز [illegible] بذكره الكلام
[illegible] وهذا من عجائب [illegible] والناس عنه غافلون [illegible] ابن الكمال [illegible]
[illegible] رسالته [illegible] مقام [illegible]
اما الرد [illegible] المذكور [illegible] كلام الهداية [illegible] على جواز
اقامة الغير [illegible] الصلوة [illegible] الخطبة [illegible] تعليل الهداية بقوله على شرف [illegible]
ان يستخلف وان لم يكن في منشور الامامة [illegible] الاستخلاف [illegible]
[illegible] الصورة المذكورة لم يوجد [illegible] الاذن دلالة [illegible] من افعال السلطان
[illegible] الاذن [illegible] الاذن دلالة [illegible]
[illegible] عند امتداد العذر المانع الى خروج الوقت [illegible]
والامامة بعدها من افعال السلطان [illegible] الاذن انما [illegible] الصلوة [illegible]
عند وجود العذر [illegible] الاستخلاف
[illegible] العذر [illegible] عدم العذر [illegible]
العذر [illegible] الاستخلاف عند عدم العذر [illegible]
[illegible] الاستخلاف [illegible] الاذن [illegible]
[illegible] الاستخلاف [illegible] الاذن ووجود
[illegible] الجمع بين كلام الدرر [illegible] الوجه الآتي [illegible]
[illegible] الجواز عند العذر [illegible] المناقشة [illegible] مطلق الجواز [illegible] الوقت
[illegible] عدم [illegible] الوقت [illegible] العذر
لا يخلو عن المرض والضعف [illegible] الامام [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible] العذر [illegible]
[illegible] الجمعة على الاذن [illegible] الخطبة [illegible]
الاذن بالجمعة اذن بالخطبة وبالعكس على ان [illegible] جواز الخطبة [illegible] جواز الصلوة [illegible]
على الهداية [illegible] تم [illegible] الاستخلاف بغير عذر بلا اذن [illegible] الخطبة [illegible]

انما قال بشطر ان الصلوة فيها ان مطلق عند الدرر وليس بجائز ابتداء وجائز انتهاء وعند درر المنقول الا مالكون في سائر الغيبة خلاقية ثانية وصاحب البزازي نقل عن الينابيع ان الا من ملك اقامة الجمعة يملك اقامتها غيره مقامه ثم قال هو صريح في جواز استنابة الخطيب سواء كان لعذر اولا وفي شرح المنية وعلى الامر بالجمعة ان يستخلف غيره ان كان يؤذن له الا استخلاف بخلاف التابعي ولا فرق بين العذر وعدمه ولا بين الخطبة والصلوة على ما حققناه في الشرح الاول في الخطبة اذن في الصلوة وبالعكس انتهى فظاهر ما نقل البرر من الخلاقية فلعل الوجه في التوفيق انه مبني على الوكالة التي في الوكالة التي فيه لا يوكل وفي الوكالة المتضمنة نحو بما يظهر لمن رجع كلامهم الاول يجوز ان يكون على الاول والثاني على الثاني ويؤيده ايضا ما ذكر في كتاب القضاء من مسئلة الاستخلاف تقريع الامام اما الماذون بالاستخلاف ليجمعها والصلوة فقط او الخطبة فقط او لا يكون ماذونا اصلا وعلى الاخير اما يوجد ضرورة كما في الوقت او يمكن او لا يوجد ضرورة اصلا ففي الثلثة الاول جائز مطلق في الاول ولظاهر في الثاني والثالث لما نقل من قاضي خان وفي الرابع جائز مطلقا كما فهم مما اسلفناه من بيان مراد الدرر وفي الخامس جائز انتهاء لا ابتداء عند الدرر وفي جائز مطلقا على ما فهم من تعليل الهداية والتصحيح الدرر المحقق وفي السادس ليس بجائز عند تم خلافا لغيرهم بحسب ظاهر كلامهم كما ذكرنا فلله الحمد انتهى الكلام ابتداء وهو الموفق

تمت

ويكفي انه منقول عن شرح الفقير محمد بن مصطفى الحادي

ان في كلام الهداية صريح في الجواز في حق الجمعة مطابقة وفي الخطبة التزاما وكان جواز الخطبة يلزم جواز شروطها والخطبة من شروطها ... [illegible] ... الجمعة لان الخطبة كذلك ... [illegible] ... في الخطبة ... [illegible] احدهما مع الاخر كان الدرر حمل مراد الهداية على نفس الجمعة فقط وخص منها الابتداء ايضا فيكون محصول كلام الهداية ... [illegible] ... استواء ... [illegible] ... مطالعة ... [illegible] ... مراد صاحب الدرر فينبغي ان يحمل على ما يتضمنه السوق والقول

18

الكسائي استاذ هارون الرشيد وابو يوسف كان قاضيا في زمانه وابن الخلفاء الدخول عليه فالكسائي ... [illegible] ... ابو يوسف ... [illegible] ... فوق الكسائي فوقع فيما بينهما ... [illegible] ... فقال الكسائي لابي يوسف ... [illegible] ... بين يدي الخليفة ... [illegible] ... الفقه واجيبك ... [illegible] ... النحو ... [illegible] ... الفقه ... [illegible] ... فاستحسنه ابو يوسف ثم سأل الكسائي ... [illegible] ... بالاضافة ... [illegible] ... بالتنوين ... [illegible] ... باقراره فقال الكسائي اخطأت بل يجب فصل الاضافة ولا يجب فصل التنوين لان الاول اخبار عن الماضي والثاني اخبار عن الحال فاستحسن كل من حضر فاستسلم ابو يوسف بفضله

واعلم ان من لا يعرف بين الجمع المحلى باللام والمفرد كذلك في جانب الكثرة ... [illegible] ... القلة اذ لا يصح ان يراد بالجمع الجنس الى الواحد اتفاقا بخلاف المفرد فانه يصلح ان يراد به الجنس ... [illegible] ... الى الواحد وهذا لا ينافي ما تقدم من ان الجمع المستغرق يبطل جمعيته لانه من خواص الجمع المستغرق ... [illegible] ... الجمعية والمعرف بلام الجنس لا يستحق بطلان الجمعية لعدم الموجب ... [illegible] ... حلف لا اتزوج النساء يحنث بتزوج الواحدة ... [illegible] ... لا يحل لك النساء من بعد ... [illegible] ... الجمع المعرف باللام الى الواحد لانا نقول هذا من قبيل المعرف بلام الاستغراق اي لا اتزوج واحدة من النساء ... [illegible] ... شيئا ... [illegible]

اطول عصام في توضيح المسند اليه

خلافا للزجاج اي خالف الزجاج خلافا فاحذف الفعل ... [illegible] ... الفاعل ... [illegible] ... المفعول المطلق ... [illegible] ... حذف فعل المفعول ... [illegible] ... فلا تخبط في حله ... [illegible] اقتداء ... [illegible] ... عصام

ثم الحق ما ذكره بعض المحققين ... [illegible] ... جميع الاخبار ... [illegible] ... الا على الصدق واما الكذب ... [illegible] ... مدلول اللفظ الخبر كالصدق بل المراد انه ... [illegible] ... لا يمتنع عقلا ان لا يكون مدلول اللفظ ثابتا مطول

حاصله ما ذكره ان زيد قائم ... [illegible] ... فاذا قلت زيد قائم وكان ... [illegible] ... فقد تخلف عند المدلول ... [illegible] ... عقلية ... [illegible] ... اما عقليا ... [illegible]

سيد شريف اي كما ان العلاقة عقلية تنتفي ... [illegible]

فائدة وقع في النهاية

ان اللهم يستعمل على ثلثة انحاء احدها ان يراد به النداء المحض كقولهم اللهم ارحمنا والثاني ان يذكره المجيب تمكينا للجواب في نفس السامع يقول لك القائل اقام زيد فتقول انت اللهم لا والثالث ان يستعمل دليلا على الندرة ... [illegible] ... المذكور كقولك انا ازورك اللهم اذا لم تدعني ... [illegible] ... الدعاء قليل انتهى

واعلم ان التحقيق ان الاسماء ... [illegible] ... الفاعل والمفعول ... [illegible] ... الحقيقة ... [illegible] ... الاستقبال مجاز ... [illegible]

... [illegible] ... والثاني ... [illegible] ... المصدر جاريا على الفعل اي اصل له ... [illegible] ... اسم الفاعل جاريا على المضارع ... [illegible] ... الصفة جارية ... [illegible] ... الذي يشتق منه الفعل ... [illegible]

... [illegible] ... الكوفيون وصف النكرة مطلقا بالمعرفة والاخفش وصف النكرة المخصوصة بها ... [illegible] ... حاشية عصام في الصفة

روى عن ابي سعيد السيرافي في شرح كتاب سيبويه انه قال الواو يجيء بمعنى مع ... [illegible] ... وقال بعض الفضلاء ان الواو ... [illegible] ... العطف ... [illegible] ... المعطوف في كل مقام ... [illegible]

... [illegible] ... الكوفي ولا يرتضيه البصري ... [illegible]

وفضول الاخبار والاحاديث المسندة

قاموس

مصابيح الدجى

فصل الكاف الفارسية

قاموس المحيط

قاموس اللغة

قاموس اللغة

الاصمعي

قاموس المحيط

حسن جلبي

الخصلة

حسن جلبي

ابن كمال الوزير

قوله فان قلت اذا اعطيك فقد شاع في عباراتهم السؤال بالشرطية بتصدير جوابها بالفاء ...

... فحذف الفاء ... مع ان الظاهر هو المضارع وذكر هذه الامور الثلثة ...

الشارح المحقق ...

التصدير بالفاء ...

يكون ...

يكون التعقيب ...

مستدركا ...

ان قلت ...

محققا ...

... الاحسن ...

... فليتأمل في هذه الفوائد

حاشية ... على المطول قيل لفظ لو

... المستثنى ...

... الاستثناء ...

شرح عصام الدين

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي غذى ارواحنا بالعلوم ، والصلوة والسلام على المستغني عن التعلم بالاعلام
المعلوم ، وعلى آله الذين ناصروه والذين اقتفوا اثرهم واستنوا بنهجه المرضي المكروم وبعد
فيقول الفقير اليه عز وجل الحاج حفيد صالح القيصري عفى عنه وعن والديه واستاذيه
الباحث اعلم ان اسماء العلوم المخصوصة كالمنطق والفقه والنحو وغيرها قد تطلق على القواعد والاصول التي هي المسائل وعبر عنها الشريف العلامة بالمعلومات المخصوصة وهذا
الاطلاق مختار القطب حيث قال في تحرير القواعد بعد الفراغ من بيان الاحتياج الى المنطق وتعريفه وههنا فائدة جليلة وهي ان حقيقة كل علم مسائل ذلك العلم لانه قد يحصل تلك المسائل
اولا ووضع اسم العلم بازائها فلا يخرج لها ماهية وحقيقة وراء تلك المسائل وقد تطلق على العلم
بالمعلومات المخصوصات وهذا الاطلاق مختار الشريف العلامة حيث قال في حاشية الفائدة الجليلة المذكورة اسماء العلوم تطلق تارة على المعلومات المخصوصة فيقال مثلا فلان يعلم النحو اي
يعلم تلك المعلومات المعينة واخرى على العلم بالمعلومات المخصوصة وهو ظاهر وقد تطلق على ملكة
يقتدر بها على ادراكات جزئية وهذا الاطلاق مختار العلامة التفتازاني حيث قال في شرحه
الكبير على التلخيص في قول الخطيب في تعريف علم المعاني علم اي ملكة يقتدر بها على ادراكات جزئية
ويقال لها الصناعة ايضا بيان ذلك ان واضع هذا الفن مثلا وضع عدة اصول مستنبطة من تراكيب
البلغاء يحصل من ادراكها لو مارستها قوة بها يتمكن من استحضارها والالتفات اليها متى اريد
اي العلم ولهذا قالوا وجه الشبه بين العلم والحيوة هو كونهما جهتي الادراك الا ترى انك اذا قلت
فلان يعلم النحو لا تريد ان جميع مسائله حاضرة في ذهنه بل تريد ان له حالة بسيطة اجمالية هي
مبدأ لتفاصيل مسائله بها يتمكن من استحضارها ويجوز ان يراد بالعلم نفس الاصول والقواعد
لانه كثيرا ما يطلق عليها انتهى اذا عرفت هذا فنقول ان الشريف العلامة اختار اطلاقها اي اسماء
العلوم على العلم بالمعلومات المخصوصة حيث قال وهو ظاهر وجوز اطلاقها على نفس المعلومات المخصوصة
واما اطلاقها اياها على الملكة فلم نقف عليه لكنا نقف القول منه على عدم جواز اطلاقها
عليها وان العلامة التفتازاني اختار اطلاقها على الملكة كما استدل عليه وجوز اطلاقها على نفس
المعلومات المخصوصة كما رأيت نهاية كلامه وان القطب اختار اطلاقها على المعلومات المخصوصة
كما سمعته بدليله وجوز اطلاقها على العلم بالمعلومات المخصوصة حيث قال في تحرير القواعد بعد
القول المذكور بأسطر في جواب سؤال فنقول العلم هو التصديقات بالمسائل حتى اذا حصل التصديق
بجميع المسائل حصل العلم فاعلم ان اطلاق اسماء العلوم على الاصول والقواعد التي هي المسائل

واذا اردت تحقيق المقام وتنقيح الكلام فعليك ان تسمع ما نلقي اليك اعلم انه قد وقع اطلاق العلم وما يرادفه [illegible] على معان احدها المسائل
اما مطلقا واما مقيدا كالكلام المفيد مسائله بانه ماخوذ من الشرع وثانيها التصديق بتلك المسائل [illegible] سواء كان
يقينيا او ظنيا وثالثها الملكة الحاصلة من تكرر التصديقات اي ملكة استحضارها متى شاء [illegible] وقد يطلق الملكة
على التهيؤ التام وهو ان يكون عنده ما يكفيه لاستعلام ما يراد ورابعها مجموع المسائل والمبادي التصورية والتصديقية والموضوع [illegible]
[illegible] ما قيل ان اجزاء العلوم ثلثة وخامسها مفهوم كلي صادق على كل واحد من تلك الاربعة ويدل عليه جعل بعض تعريفات العلوم حدا [illegible]
فالمعاني خمسة اذا كان ذلك الكلي هو موضوعا له اما اذا كان [illegible] لوضع العلم بازاء كل واحد من تلك الاربعة فالمعاني ثمانية اربعة منها
لوحظ كل واحد منها بالذات ووضع بازائه لفظ العلم وكل من الاربع الاخر وضع بازائه العلم ملحوظا في الامر الاجمالي الكلي ويحتمل
ان يكون ذلك الامر الكلي الاجمالي موضوعا له واطلاقه على كل واحد من الاربع لوجوده في ضمنه كما يقال زيد انه انسان وعلى هذا فلا [illegible]
في معناه وقد يطلق لفظ الحكمة خاصة على التصديقات والتصورات كما صرح الرئيس في مفتتح كتاب الشفا وعلى مجموعهما [illegible]
[illegible]

انتهاء التاخرين المتقدم مما لا يعاب حاشية عصام الجامي

من المسائل المعبر عنها بالمعلومات المخصوصة قال به جماعة الشيخية اكثر القطب والشريف والتفتازاني
لكن القطب قال به على انه مختاره وان اطلاقها على العلم بالمعلومات المخصوصة قال به الشريف العلامة
والقطب لكن الشريف قال به على انه مختاره وان اطلاقها على الملكة قال به التفتازاني فقط ومختاره
وان كل واحد من العلامتين لم يتكلم بما اختاره الاخر لكن قالا ما اختاره القطب وان القطب
قال بما اختاره الشريف ولم يتكلم بما اختاره التفتازاني وقال الفاضل الجليل عصمتي في حاشيته على الشرح
الصغير للتفتازاني على التلخيص في اول الفن الاول الظاهر ان العلم حقيقة في الادراك مجاز في
القواعد المدركة اطلاق المصدر على المفعول ولم يجعل حقيقة فيهما ترجيحا للمجاز على الاشتراك
وكذا اطلاق العلم على الملكة مجاز اطلاق لاسم المسبب على السبب او بالعكس وقد يقال يتبادر الى الفهم
من اطلاق العلم عند العلوم المدونة والصناعات الملكة او القواعد من غير استعانة بقرينة
وهذا اية النقل فلفظ العلم فيها حقيقة عرفية او اصطلاحية انتهى فالحاصل انه ينبغي ان يعلم ان اطلاقها
على العلم بالمعلومات المخصوصة هو المختار في نفسه كما هو المختار عند الشريف المختار واعلم ان اطلاقها
على القواعد والاصول اشتهر في الالسنة بمسلك القطب وعلى الملكة بمسلك السعد الدين وعلى
الادراك بالمسائل بمسلك السيد الشريف وهذه ارسالة المسلكية فاحبب ان تحفظ قلادة على عنق
العقل المشتغل بتحقيق الفنون الادبية وتدقيق العلوم المتعددة
كما لا يخفى تمت من [illegible]

قوله ويجوز ان يراد بالعلم نفس الاصول اه
اذا اريد بالعلم الملكة او نفس القواعد
لم يحتج الى تقدير متعلق العلم لكن ان
اريد به الادراك فلا بد من تقديره
اي علم بقواعد او اصول والتفصيل
ان المعنى الحقيقي للفظ العلم هو الا
الادراك ولهذا المعنى متعلق هو المعلوم
وله تابع في الحصول يكون ذلك
التابع وسيلة اليه في البقاء وهو
الملكة وقد اطلق لفظ العلم على
كل منها اي الملكة والمحصول المعلوم
الذي هو الاصول والتابع الذي هو
الملكة اما حقيقة عرفية او اصطلاحية
واما مجازا مشهورا وقد اختار الشارح
حمله على احد هذين المعنيين وحمله
على الادراك جائز ايضا [illegible]

اعلم ان الفصول والابواب والمقدمات المذكورة في الكتب يراد بها الالفاظ والعبارات المخصوصة
وبيان مدلولات تلك الالفاظ ظروف لها وهذا توسع شايع ولا بأس فيه ما اشتهر ايضا من كون الالفاظ
اوعية وقوالب للمعاني لان المعاني لما كانت ماخوذة من الالفاظ مستفادة منها كما يؤخذ المظروف
من الظرف جعلت الالفاظ ظروفا لانفس المعاني ثم ان بيان المعاني قد يكون بالالفاظ وقد يكون بغيرها
فصار بيان المعاني كظرف محيط بالالفاظ فظروف الالفاظ انفس المعاني وظروفها بيان المعاني فهي ناقة [illegible]

[illegible]

تنزيل الالفاظ معاني اوراق ملكات

الأصل الاعم الجاري في كل موضع في تقريبها
الى احد وتثنى هذه النقوش والالفاظ كما رجعا
اثنان وجمعها واحد فالمجموع ثلثة ثم هذه المعاني
فاضمها الى الثلثة ~~[illegible]~~ ثم اعتبر المعاني
وحدها تحصل اربعة فاضمها الى الثلثة تحصل
السبعة ثم هذه الاوراق فاضمها الى السبعة ثم
اعتبرها وحدها تحصل ثمانية فاضمها الى السبعة
تحصل خمسة عشر ثم هذه الملكات فاضمها الى خمسة
عشر ثم اعتبرها وحدها تحصل ستة عشر فاضمها الى
خمسة عشر تحصل تحصل احد وتثنى هذه هذا
نقش عليه ما عداها وكم شكر لمنعمها ولن
تشكر نعمه محمد [illegible]

22

وفي بعض شروح المصابيح نقل ان الشيخ محمد البخاري والشيخ ابو الحسين مسلم القشيري رحمهما الله جمعا الاحاديث اوراقا اوراقا وجاءا الى المدينة المنورة

والخلصا العبادة لله تعالى اربعين وتضرعا الى الله تعالى واستمدا من روح النبي ان يبين لهما الاحاديث الموضوعة والصحيحة فغلب عليهما

النوم فلما انتبها وجدا الاحاديث الصحيحة باقية والموضوعة ممحاة من الاوراق وجمعا الصحيح في الكتابين وسماهما الصحيحين ثم جمع الشيخ الامام

ابو داود السجستاني والشيخ الامام ابو عيسى الترمذي الاحاديث وبالغا في التصحيح وسافرا في البلاد وعرضاها على العلماء والمحدثين

واتيا الى المدينة رسول الله ثم ثم الى اربعين وقياما اولياء الله تعالى في ليلة واحدة رسول الله في المنام فقال لكل واحد منهم بقول النبي الطاهر

ابو داود اي صحيح الاحاديث التي جمعا كلها صحيح لا موضوع فيها في المقام الفلاني من الفرسخ الذي رايت فخذا هذا من سلكهما الى الدنيا

وانتما في مقام الشفاعة معنا في الاخرة كذا في مطالع المحمد الروشني وان الامام البغوي جمع احاديث المصابيح الى حسان وصحاح مريدا بالصحاح

الصحيحين وبالحسان ما في السنن كسنن ابي داود السجستاني وابو عيسى الترمذي من اشكال كلامه ومن الكتب المعتبرة كتاب القدوري قال صاحب

مصابيح الانوار ومفتاح الاسرار رايت جماعة من صلحاء الحنفية يتبركون بقراءة كتاب القدوري في ايام الوباء وهو كتاب مبارك من حفظه يكون

امينا من الفقر حتى من قرا على استاذ صالح ودعا له عند ختم الكتاب بالبركة فانه يكون مالكا بالدراهم على عدد مسائله وذكر في بعض الشروح

ان كتاب القدوري يشتمل على اثني عشر الف مسئلة انتهى كلامه وسيلة احمدية

الائمة الستة في الاحاديث البخاري ومسلم وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وسيلة احمدية

وروى شيخ الاسلام السيوطي رحمه الله تعالى في مؤلفه بان القبر لا يسئل في قبوره بعد الموت وهم سبعة الاول الشهيد اي من يقتل في سبيل الله والثاني المجاهد

والثالث المرابط وهو الحجيز في العبادة الملازم للاوقات في الصلوة والرابع ابو بكر الصديق رضي الله عنه والخامس اطفال المسلمين كما جزم به النسفي من الحنفية والنووي

وابن الصلاح والسادس من يموت ليلة الجمعة او الجمعة كذا في الترمذي والبيهقي والسابع من يقرا كل ليلة عند النوم تبارك فهؤلاء سبعة لا يسئلون

في قبورهم مطلقا انتهى كلامه

العبادلة التي هنا في عرف الكبرية عبد الله بن العباس وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عمرو بن العاص ... عبد الله بن مسعود ...

... ترجمان صحاح جوهري للوالد

العبادلة من كبار الصحابة عبد الله بن عباس وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن زبير وعبد الله بن عمر ...

هذه اشارة الى الامور الحاضرة ... قبل التصنيف او بعده ... الالفاظ والمعاني ...

... نقوش الفاظ معاني ادراكات ملكات ... الثلاثية عشر ... نقوش الفاظ معاني ادراكات

... الالفاظ معاني ادراكات ملكات ...

نقوش الفاظ معاني ادراكات ملكات ... نقوش معاني ادراكات ... الفاظ معاني ادراكات ملكات

... الرباعية خمسة نقوش الفاظ معاني ادراكات ... نقوش الفاظ معاني ملكات ... نقوش الفاظ ادراكات ملكات ...

... نقوش الفاظ معاني ادراكات ملكات ... الامور التي سيذكرها في رسالة على الاجمال ... اسماء الاشارة ...

... المحسوسة المبصرة الحاضرة ... هذه الامور ...

... الاشارة ... المعاني ...

... تحصيل المطلب ... ثم انه وافق الموضوع ... تأمل فيه

... ان الوسيلة منزلة في الجنة جعلها الله لعبد من عباده وارجوا ان اكون اياه ... الوسيلة ...

... تلك الوسيلة ... القارئ في سورة المائدة

ثم اعلم ان المراد باهل القبلة الذين اتفقوا على ما هو من ضروريات الدين كحدوث العالم وحشر الاجساد وعلم الله بالكليات والجزئيات

وما اشبه ذلك وان المراد بعدم تكفير اهل القبلة عند اهل السنة انه لا يكفر ما لم يوجد فيه شيء من امارات الكفر

... شيء من موجباته ... علي القاري على فقه الاكبر

الصلوة من الله الرحمة ومن الملائكة استغفار ومن المؤمنين دعاء

الحمد لله معنيان مشهوران احدهما العرفي والاخر لغوي وكل يحتمل عرفيا وحديثا على كلا التقديرين اما ان يراد المعنى المبني للفاعل والمعنى المبني للمفعول او الى

المصدر ويحتمل ان يكون الجنس وان يكون للعهد الخارجي اشارة الى الفرد ولام التعريف يحتمل ان يكون للاستغراق او ان يكون للجنس فيجوز ان يراد ما يتعلق عليه الحمد ليتم الكل

ولام التمليك ايضا يحتمل ان يكون الاختصاص الصفة بالموصوف ويحتمل ان يكون الاختصاص المتعلق بالمتعلق فهذه اثنان واربعون احتمالا حاصلا من ضرب

الاثنين والاثنين في احد وعشرين ثلثا ثمانية وضرب الثلثة في السبعة فالحاصل من ضرب الاثنين

قال الشيخ بسم الله الرحمن الرحيم عملاً بالقرآن المجيد واقتداءً بالفرقان الحميد وتأسياً بالحديث المشهور عند ارباب ال[illegible]

ابتدئ بال لا يبتدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم فهو ابتر وايماءً بالاستعانة به تعالى التبري عن الحول والقوة واشارة

يجمع الجمع بين الجمع العرفي والتزمية للايؤدي الى الغفلة والزندقة واشعاراً الى الرد على المعتزلة والمرجئة وارادة [illegible]

السمعة والرياء الافتتاح الاخلاص الذي هو اجل مقام اهل الاختصاص ولا شك ان هذه المعاني المطوية في هذه المباني يحتاج البيان في [illegible]

المتن والشرح في الحال الاول والثاني وكان المصنف جمع بينهما لفظاً واكتفى باحدهما كتابة او نزل المتن والشرح منزلة كتاب واحد واما ما في بعض [illegible]

بمعقوله قال الشيخ اه فالظاهر انه من كلام بعض التلامذة النقاد اعلاماً بان تصنيف الاسناد ليصح الاسناد ويصلح للاعتقاد والانتقاد لكنه يوهم ان [illegible]

المسملة مطلقاً وهذا لا يطلع بحقائق الولدان باتوا بالسملة متصلة بالحمدلة علامة نسخة للايؤدي الى تغيير التصنيف وتحريفاً التاليف ويحتمل [illegible]

في نسخة مصححة وتقدم الشيخ البسملة تعظيماً كما فعله شيخ مشايخنا الجزري في مقدمته حيث قال بعد البسملة يقول راجي عفو رب سامع محمد بن الجزري [illegible]

وهو صلى الله عليه ومصطفاه ثم المراد من الشيخ هو الكامل في فنه ولو شاباً واما ما اختاره بعضهم انه من خمسين الى الثمانين وهو الذي يستحسن [illegible]

سماع الحديث فيه بلا خلاف بخلاف الصحيح كما سنذكر فحكمنا ان عمر بن عبد العزيز لم يبلغ الاربعين وحدث الامام مالك حين بلغ عمره عشرين [illegible]

شيخ الاسلام وهو ان يكون مرجعاً للاحكام ويدل عليه حديث الشيخ في قومه كالنبي في امته اسنده الديلمي فالشيخ هو الكبير سناً او رتبة [illegible]

احسن كلام الصحابي قال الكلاكبر ابو النبي صلى الله عليه وسلم فقال انه اكبر وانا اسن الامام المعتمدي وهو امام ائمة الانام كالسيوطي وابن الهمام

السخاوي والقسطلاني ومنلا عصام للمغني وغيرهم من علماء الاعلام على القاري على النخبة

والنبا اللام للاستحقاق لا للاختصاص عند من يفرق بينهما بان يعتبر الاول بين الذات والصفة نحو العزة لله والامر لله والثاني بين الذات نحو الجنة للمؤمنين

وهو المختار عند المحقق حيث قال في الامعان اللام للاختصاص وعم الثاني للاول وهو اختيار ابن هشام لما فيه من تقليل الاشتراك ذكره مولانا نور الدين ملا علي [illegible]

وللاختصاص عند من لم يفرق بينهما تسليح على القرار

وللجنس بان يكون للاستغراق واياما كان فتعريف المسند اليه للتخصيص كما ان تعريف الحمد لكونه مصدراً لازم لماهيته وحقيقته [illegible]

والمراد بالجنس في الاستغراق ما يوجد في ضمن الاربعة بدون الاتصاف بالزوجية وما يتحقق في ضمن فرد من الافراد المعينة [illegible]

بالكينونة لله تعالى كما يوجد في فرد من الاربعة بدون الاتصاف والخارج بناءً على ما حقق ان الصحيح ان المجاز لا وجود له في الخارج

نقل عن بعض ادباء المراد ولان معنى الاستغراق يدل على وجود المحامد حصولها له تعالى بخلاف معنى الجنس اذ لا وجود له في الخارج فيكون في الافادة اوفى

وبقيام القنا والحري فان قلت فاولى ان يحمل على الاستغراق بكونه بمعنى اللام جاريا على التخصيص الذي يفيده المسند اليه بلام الجنس او الاستغراق

فيكون الحمد مختص على وجه الكلي قلت فان اردت الكمال فعليك بعموم المجاز اعلم ان المحامد نعوت المنعم باي اخلاقه تبعة تحصيل الكمالات

او جامد لغة وعرفاً وشاكر كذلك ان جعلنا غير شكر عرفي باي حرف سائر ما انعم عليه لما انعم لكن كلها فرد سائر وذلك اعلى مرتبة الحامدين

واطلق الجميل ولم يقيده بالاختيار كما فعله غيره لان الاسنة للفعل المحذوف وهو الاخبار ولا ينافي وصفه على الله تعالى لانه اثبت اخبارية منه شيخ

على ما زعمه البرجندي

[illegible]

حاشية على البداية

الحمد لله ... بعث ... النبي ... الجليل ... التحقيق ...

لما كانت سعادة الدارين منوطة بمعرفة الاحكام الشرعية ... والصلوة

[illegible]

وأما التنبيه في المفعول به الاختصار كقولك كان منك ما يولم اي كل احد واعترض عليه الشارح بان المفيد للعموم المقدر العام المعلوم بالقرينة
لا الحذف والحذف للاختصار والاعتراض قوي وان شنع عليه السيد بان منشاء عدم التمييز بين ما يكون العلم بتقديره عاما مع قطع النظر عن
الحذف وبين ما يكون الموصل الى تقديره عاما الحذف فانه لما حذف [illegible] تقديره عاما لان تقديره غير عام مخل بالمقام [illegible]
ففيهنا الحذف للتعليم انما يحذف ولا يكون التوصل الى تقديره بالمقام الخطابي في المقام الحذف للاختصار والاما ذكره كلام [illegible]
لا يحصل العموم بحذف العام للتعميم ولا يكون الحذف قرينة على تعيين العام اذ القرينة المقام الخطابي الدال على ان المقدر عام الا ان الحذف [illegible]
[illegible] على تقدير العام الاوهي كذلك فاحسن التأمل ونحن نقول وبالله التوفيق قال المحشي الا ايضا واما للقصد الى التعميم [illegible]
عن ان يتوهم السامع على ما يذكر معه دون غيره فقال ان المحذوف الذي كان يذكر معه لم يكن عاما وكان بحيث لو ذكر اوهم الاختصاص [illegible]
[illegible] الحذف [illegible] التقدير [illegible] واللام لا يجتمع [illegible] الاختصاص [illegible] اللام [illegible] صورة التخصيص [illegible] التقدير [illegible]
[illegible] المبالغة [illegible] الحقيقة [illegible]
[illegible] المقدر [illegible] المفعول الافادة [illegible]
[illegible] هذا المقام على هذا التوجيه من [illegible]

اطول لعصام الدين في متعلقات الفعل

واما نحو [illegible] الاول [illegible] المقام [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible]
[illegible] الاكرام والاهانة
[illegible] ذكره الشارح [illegible] الحقيقي [illegible]
[illegible] على الغالب
[illegible] التخصيص [illegible] التأكيد [illegible] قال الشارح [illegible] التأكيد [illegible] الفاء [illegible]
[illegible] الكلام [illegible]
[illegible] التأكيد

اطول

وقد يكون مع التأكيد اللفظي عاطف نحو [illegible] بخلاف التأكيد المعنوي فانه لا يعطف ولا يقطع كما جاز القطع
والعطف في الوصف [illegible] جاء القوم كلهم [illegible] الوصف المعطوف مستقلا
[illegible] المدح والذم او الترحم [illegible] الفاظ التأكيد [illegible]
[illegible] عطف [illegible]

رضي في التأكيد

[illegible]
فان قلت
[illegible] جواز التأكيد [illegible] الفاظ التأكيد بجواز جرها بباء زائدة
[illegible] النفس [illegible] عبادة
[illegible] المستقل [illegible] الفصل [illegible]
شرح الفية لبدر الدين المرادي
[illegible]

[illegible] شرح العقائد [illegible] عصام الدين [illegible]
[illegible] التوفيق [illegible]
لا تستحق التقدم عصام الدين
[illegible]

فالثالث سواء كان النقل فيه بطريق الشهرة او الاحاد لا يتعلق به حكم القرآن من اكفار جاحده وجواز قراءته في الصلوة وعدم جواز مس المحدث والجنب وافادة الحكم القطعي ونحو ذلك — مرآة الاصول في اول الركن الاول

قوله القراءات السبع بالكسر في الشرح ان المراد بالشاذ ما وراء السبع للائمة السبعة المعروفين وهم نافع وابن كثير وابو عمرو وابن عامر وعاصم وحمزة والكسائي والصحيح ان الشاذ ما وراء العشرة للائمة العشرة وهم هم وابو جعفر ويعقوب وخلف — حاشية المولى القاسمي

قوله الائمة الثمانية وهم السبعة المذكورة في الشاطبية وهم نافع المدني وابن كثير المكي وابو عمرو البصري وابن عامر الشامي وعاصم وحمزة والكسائي الكوفيون وثامنهم ابو محمد يعقوب بن اسحق الحضرمي البصري فانه كان اماما كبيرا ثقة عالما صالحا انتهت اليه رياسة القراءة بعد ابي عمرو وكان امام البصرة سنين وله راويان رويس وروح — حاشية القاضي شيخ زاده على الدرر

قوله الائمة الثمانية هم المذكورة في الشاطبية والثامن يعقوب البصري كان اماما كبيرا عالما صالحا انتهت اليه رياسة القراءة بعد ابي عمرو وكان امام البصرة سنين واعلم ان احكام القرآن من جواز الصلوة وغيره جارية في الثلاثة كالسبعة وما وراءها ان الصحيح انه مالم يثبت بعد احد من القراء الثلاثة صحة سنده وموافقته لاحد من المصاحف العثمانية ولو احتمالا ولا شكا منه وجهه في العربية ولو بوجه لا يجوز الصلاة به وان كان مشهورا واما فيه فلا خلاف في عدم جوازها والخلاف في الافساد — حاشية القاضي الخطيب الوزيري

قوله بحار بني تميم والبعض بنو تميم وهو بفتح التاء ابو بكر عبد الله بن عثمان القاري بن عامر بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة بن كعب بن لوي فتيم قبيلة من قريش — شيخ زاده في سورة البقرة

قوله كان يبعوثا الى الانس والجن جميعا قال بعض الفضلاء لم يتعرض لبعثه الى الملائكة وهو محل تامل اقول ذكر ابن حجر الهيتمي في شرح الاربعين انه بعث الى الملائكة ايضا — شرح الاشباه للسيد الحموي في احكام الجان

قوله صرح ابن عبد السلام بان الملائكة في الجنة لا يرون الله تعالى في فتاويه وتبعه ابراهيم بن الصفار والدين يصدان الملائكة لا يرون سوى جبرائيل فانه يرى مرة واحدة ولا يرى بعدها انتهى قال العلامة قاسم بن قطلوبغا في نقلا عن شيخه ... لا يكون الا بالسمع ... قال الامام الجلال السيوطي ... الامام ابو الحسن الاشعري ... في كتاب الابانة في اصول الديانة ... — شرح الاشباه للسيد الحموي في احكام الجان

[illegible]

افندي تعبيري ... حضرتلري افندي ... الجواب

... سبحانه ... السعود

[illegible]

ونحن نعلم يقينا ان الله تعالى بغير الماء فيظلهم ما يشاء شيخ زاده على اول القاضي البيضاوي

فان قلت الجن نار والشهاب يحرقهم فكيف تحرق النار النار قلت الجواب ان اصل خلقهم من النار كما ان الانسان اصل خلقه من الطين وكذلك الجن وقد اختلف هل ينفصل من محلهم ثم يعود والذي ينفصل الشعلة فيه قولان نقلهما ابن حجر شرح الاشباه

قوله ولا خلاف انهم مكلفون الخ اقول فيه نظر فان مقتضاه ان تكليفهم ودخولهم متفق عليه وليس كذلك قال الحافظ ابن حجر … تكليفهم قيل لا ثواب لهم الا النجاة من النار ثم يقال لهم كونوا ترابا وهو قول الامام رضي ويروى عن ابن عباس … الامام رضي الله روايتان اخريان احديهما انهم من اهل الجنة … ذكرها ابو المعين النسفي الثانية التوقف … وهو اكثر الروايات فلم ثلثة اقوال ومذهب … ابي ليلى والاوزاعي انهم يثابون على الطاعة ويعاقبون على المعصية ويدخلون الجنة ذكره العيني في شرح البخاري …

شرح الاشباه المذكور في هذا المقام

…

شيخ زاده على القاضي في سورة الانعام

…

شيخ زاده في سورة الانعام

…

26

روي عن علي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم راى ملك الموت عند راس رجل من اصحابه فقال عليه السلام ارفق بصاحبي فانه مؤمن فقال ابشر يا محمد فاني بكل مؤمن رفيق … الا قبض روح ابن آدم فاذا صرخ صارخ من اهله قلت ما هذا الصراخ فوالله ما ظلمناه ولا سبقنا اجله فما لنا من قبضه ذنب … بما صنع الله تعالى تؤجروا وان تسخطوا او تجزعوا تاثموا وما لكم عندنا من عتبة وان لنا عليكم لبقية وعودة فالحذر الحذر وما من اهل بيت … ولا بحر الا وانا اتصفح وجوههم في كل يوم وليلة خمس مرات حتى اني لاعرف صغيرهم وكبيرهم منهم بانفسهم والله يا محمد لو اني اردت ان اقبض … قدرت على ذلك حتى يكون الله تعالى هو الآمر بقبضها

شيخ زاده في سورة الانعام

…

شيخ زاده

…

والبعير من الابل بمنزلة الانسان من الناس يقال للجمل والناقة بعير ولا يقال له بعير الا اذا اجذع اي صار جذعا وجذعة بان دخل في السنة الخامسة فان
ولد الناقة يقال له اول ما يخرج من بطن امه ولم يعرف ذكورته وانوثته سليل فان كان ذكرا يقال له سقب وان كان انثى يقال له حائل ثم هو
حوار الى الانفطام وبعده فصيل الى سنة وفي الثانية ابن مخاض وبنت مخاض وفي الثالثة ابن لبون وبنت لبون وفي الرابعة حق وحقة وفي
الخامسة جذع وجذعة وفي السادسة ثني وثنية وفي السابعة رباع ورباعية بالتخفيف وفي الثامنة سديس [illegible] وقيل سديسة للانثى
وفي التاسعة بازل وبازلة وفي العاشرة مخلف ومخلفة وليس بعد البزول والاخلاف سن والجمل زوج الناقة وانما سمي جملا اذا اربع اي دخل
في السنة السابعة

شيخ زاده سورة الاعراف

ثم استوى على العرش استوى امره او استولى وعند اصحابنا ان الاستواء على العرش صفة لله تعالى بلا كيف والمعنى ان له تعالى استواء على العرش على الوجه الذي عناه منزها عن الاستقرار والتمكن والعرش الجسم المحيط بالاجسام سمي به لارتفاعه او للتشبيه بسرير الملك فان الامور والتدبيرات تنزل منه

[illegible]

شيخ زاده

ذو الفقار بفتح الفاء اسم سيف كان لنبي عم اهداه اليه ملك الاسكندرية مع بغلة ترعى ودلدل والجارية مارية ام ابراهيم
عليه السلام فاعطاه عليا رضي الله عنه واهداه اليه النجاشي وقيل انزل من السماء — موصل شرح المفصل

ان مذهب البعض يلي اشتراط التعريف في عطف البيان وان النحاة اجمعوا على ان البيان والمبين لا يتخالفان تعريفا وتنكيرا

حسن جلبي على المطول في عطف البيان نقلا عن مغني اللبيب

[illegible]

شيخ زاده

[illegible]

ثم ان الاستيناف لا بد ان يكون جواب سؤال مقدر اقتضته الجملة الاولى حتى نزلت الجملة الاولى منزلة السؤال لاشتمالها عليه

وقد ذكر في كتب المعاني ان الاستيناف ثلثة انواع الاول ان يكون السؤال عن سبب الحكم مطلقا نحو قال لي كيف انت قلت عليل

سهر دائم وحزن طويل فان قوله سهر دائم جملة مستانفة وقعت جوابا عن السؤال عن سبب علته ما هو فانه لما قال انا عليل توجه ان

يقال ما علتك وموجب مرضك فاجاب عنه بانه سهر دائم ... عن سبب خاص لهذا الحكم ... علتك كذا وكذا

لا سيما السهر والحزن ... الثاني ان يكون السؤال عن سبب خاص للحكم ... فان الجملة المذكورة ... جواب عن

السؤال عن السبب الخاص ... الثالث ان لا يكون السؤال عن السبب المطلق ولا عن السبب الخاص

بل عن غير ذلك كقوله تعالى قالوا سلاما قال سلام ... حكى ان الملائكة قالوا لابراهيم عليه السلام ... فاذا قال ابراهيم ...

والاستغراق ... حقيقي ... والشهادة ... عالم الغيب والشهادة ...

ان المفرد المستغرق يتناول كل واحد واحد لانها افراد ومدلوله ... من الجمع المستغرق الواحد والاثنان ولذلك قيل ... اكثر من الكتب

من الملائكة وايضا نسبة الجمع الى الجماعة لا يستلزم نسبته الى كل واحد من الاحاد الداخلة في تلك الجماعة شرح مفتاح للسيد ... الايجاز

اعلم ان ... من كلام القوم ومن عبارة الشفاء ... المراد بالذات ... بالعرض

ان الحديث الوارد في فضائل الاعمال يستحسن العمل به وان كان ضعيفا علي القاري شرح نخبة الفكر

قال السبكي وغيره الحديث اذا اشتد ضعفه لا يعمل به في فضائل الاعمال المراد بالشديد الضعف ان لا يخلو طريق من طرقه عن كذب
علي القاري شرح نخبة قريبا من اواخر الحسن

وفيه بحث فان ما فيه للمتعال علينا من غير انكار شرع لنا علي ما عرف في الاصول وجوابه انه غير مسلم عند المفسر علي ما مر في الانعام

يرد علي الزمخشري لكونه حنفيا سعدي افندي في حاشيته في سورة القصص

اتم من النقلة

اي يمشي مكبا المشي جنس الحركة المخصوصة فاذا اشتد فهو سعي فاذا ازداد فهو عدو والنقل اتم من المشي لتحققه بدونه والحركة اتم من النقلة

لوجودها بدونها فيما بدور في مكانه ابن كمال باشا في سورة الملك

البال الحال والشان وامر ذو بال اي شرف يهتم به والبال ايضا القلب كانه الامير ملكه قلب صاحبه لاشتغال بال
وقد يقال شبه الامير بذي القلب والاستعارة القلم والنقش فجعل من ذلك الكتب شفاء للمؤمن وراء اللفظ انا لا ارى الجاهل
العالم غير الكامل نظامه لعلم شعبان والقصورة ظهان ملا سوسي بعينها

[illegible]

قوله الآن حذف الفراجي وقلت همزة اخرى الالف بينا قوله اودع الكتبا الحسي يعني اودع الاوراق المشتملة علي النقوش الدالة
علي الالفاظ الدالة علي الكتبا الحسي ... فيه استخدام قوله كان يخاطب به في اثناء درسه يا ابا ساغوجي كلمة يخاطب شعوذ
بنفسه يدخل الباء علي ما يخاطب به في الفتح خاطبه بالكلام وعلي هذا كان الصواب في التركيب كان يخاطبه في اثناء درسه يا ابا
بادخال الباء علي المخاطب وترك الباء في المخاطب قوله هكذا اراد انه يجوز ان يجعل كلمة هكذا من جملة ما يخاطب به فيكون
الخطاب بالمجموع اي بمجموع يا ابا ساغوجي هكذا ويحتمل ان يكون الخطاب بيا ابا ساغوجي فقط ويجعل كلمة هكذا في حصول ما بعده قوله
منقول عن الشيخ فخر الدين الرازي يعني الامام فخر الدين صاحب تفسير الكبير والملخص في الحكمة والمحصول في الاصول وغيرها وقد استدرك
علي الشيخ ابي سينا في كثير من المواضع كان رحمه الله من نسل ابي بكر الصديق رضي الله عنه والمولى مفتتكي من نسله قوله تسمية
باسم ما قاربه فيه ان انواع العلاقة في الاستعارة منحصرة في خمسة وعشرين ولم يذكر فيها هذه العلاقة وكذا الكلام في قوله تسمية
للشيخ باسم المتحير فالاولى في موضعين ان يذكر ما يصلح للمقام من الخمسة والعشرين قوله عن مولانا مبارك شاه المنطقي المقدم
ميرك جنكي شارح حكمة العين والهداية في الحكمة كان رحمه الله من اصحاب العلامة قطب الملة والدين الرازي ثم بعد ما حصل
العلوم عنده سار الى مصر وتوطن هناك فبعد حينه واشتهرت فضائله حتى ان سيد المحققين علي الجرجاني سار اليه البلاد
واخذ منه روح الله تعالى ارواحهم نفعنا الله ببركاتهم حاشية مسيحي اول البحث قريبا من اوله

كلمة كل قد تكون نعتا لنكرة او معرفة فتدل علي كماله ... اضافتها الى مماثل للفظا ومعني نحو اطعمنا شاة كل شاة ونحوهم
النفلة حقا ما ... نحو العلوم مغني اللبيب باب الكاف

وانما العرب تحسن بها الفتح بتبعيضه الحسن حسن جلبي علي المطول في اوائل الفن الثالث

وانما العرب يجيبون الخطاء في الالفاظ دون المعاني مغني اللبيب في بحث الحاقه

وقولهم الفاء جواب الشرط خطاء وصوابه رابطة لجواب الشرط وانما جواب الشرط الجملة مغني اللبيب الباب السادس
وقولهم الحروف ضرب خطاء وصوابه حرف استدراك فاضراب فانها بعد النفي والنهي بمنزلة لكن ... مغني اللبيب
العزة مشتركة بين معان ...
السادس

نحو جاز المضاف اليه اقوال احدها انه المضاف والثاني انه الحرف المنوي والثالث انه معنى الاضافة ...
وهو الصحيح ... بشرح الفية لبدر الدين المرادي

ان النكرة في سياق النفي والنهي والاستفهام ظاهرة في الاستغراق ويحتمل عدم الاستغراق احتمالا مرجوحا الا عند قرينة نحو ما جاءني
بل رجلان فحينئذ يتحقق عدم الاستغراق والنكرة في الايجاب ظاهرة في عدم الاستغراق وقد تستعمل فيه مجازا كثيرا في المبتدا نحو تمرة
جرادة وقليلا في غيره نحو علمت نفس ما قدمت مطول في تعريف المسند اليه باللام

واما اذا كانت النكرة مع من ظاهرة نحو ما جاءني من رجل او مقدرة نحو لا رجل في الدار فهو نص في الاستغراق لا يجوز ما جاءني
من رجل ... بل رجلان ... الكشاف مطول في تعريف المسند اليه باللام
ولا يلتفت الي توهم ... المجاز في حكم الحقيقة ...
تخصيصه بقرينة المقابلة ... التمر ...

[illegible]

وَمِمَّا وقفت عليه بعد ذلك ان غالب قحطان مكث عشرين سنة يسال الله تعالى باسم الله الاعظم الذي اذا دعي به اجاب واذا سئل به اعطى فاري في منامه ثلث ليال متواليات قل يا غالب الطالب الحرج اللهم يا كاشف الغم يا صادق الوعد يا موفيا بالعهد يا منجز الوعد يا حي يا لا اله الا انت اللهم صل على محمد وال محمد وسلم تفسير نيسابوري من عينه

وعدنان هو ابن اد ابو معد وهو الجد الحادي والعشرين للنبي عليه السلام وكان عليه السلام اذا انتسب لم يجاوز عدنان لانه عليه السلام محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لوي الى ان يبلغ الى عدنان وقحطان والمراد بهما قبائل العرب المشهورون بالبلاغة شيخ زاده على اول القاضي البيضاوي

والملكوت فعلوت من ملك ومعناه الملك الا انه في الملكوت من المبالغة ما ليس في الملك لان الواو والتاء فيه للمبالغة ونظيره الجبروت والرغبوت والرهبوت والرحموت فالجبروت هو القهر والرغبوت بمعنى الرغبة والرهبوت بمعنى الرهبة وهي الخوف الا ان الاول ابلغ ثم ان الملك قد يستعمل بمعنى السلطنة والتصرف والاستيلاء وقد يستعمل بمعنى المملكة وهي موضع الملك ومنه مالك الملك في اسماء الله تعالى فان الملك فيه بمعنى المملكة والمالك بمعنى القادر التام والموجودات كلها مملكة واحدة والله تعالى مالكها وقادر على ان يتصرف فيها كيف يشاء ايجادا واعداما والطائفة الاخرى قوله ليتجلى لهم خفايا الملك والملكوت بمعنى المملكة فيكون الملكوت بمعنى المملكة التي هي اعظم واوسع من الملك فيحتمل ان يراد بالملك عالم الانفس فان بدن كل شخص مملكة واحدة للروح الناطقة التي هي خليفة الله تعالى في الارض في هذا العالم والعقل والقوة الشهوية وكيلها والغضبية كالشرطي المسلط على السيئات والحواس الظاهرة طلايعها وجميع البدن محل ولايتها وتصرفها وقوله عليه السلام من عرف نفسه فقد عرف ربه اشارة الى هذا المعنى وبالملكوت عالم الافاق ويتجلى فيه صفات الله تعالى ايجابية او سلبية وافعاله الا ان الصفات السلبية لما خفيت بالذكر بعده بان عطف عليه قوله وخبايا قدس الجبروت علم ان المراد بعالم الافاق ما عداها فيكون معنى قوله ليتجلى لهم خفايا الملك والملكوت لينكشف لهم احوال الافاق والانفس وصفات الله تعالى الايجابية وافعاله فيكون اضافة الخبايا بمعنى اللام والخبايا جمع خبية بمعنى والقدس بسكون الدال وضمها الطهر والتنزه والجبروت من الجبر بمعنى القهر كالجلال فانه ايضا بمعنى القهر فمعنى قولهم صفات الجلال وصفات الجبروت صفات القهر وهي الصفات السلبية والتنزيه لما كان من السلب مستلزما لما ذكروا ما يدل على القهر ارادوا بالسلب فقالوا صفات الجلال والجبروت وارادوا الصفات السلبية ثم انهم قد يكتفون بلفظ الجبروت عن ذكر الصفات فيذكرون لفظ الجبروت ويريدون الصفات السلبية ايضا واضافة القدس الى الجبروت ان كانت بيانية وهو الظاهر يكون المعنى لينكشف لهم تقدس الذات وتنزهها عن شوائب النقصان الذي هو اتصافه بالصفات السلبية وان كانت بمعنى اللام يكون المعنى تقدس الصفات السلبية على معنى الذات بسببها ويحتمل ان يراد بالملك الذي بمعنى المملكة عالم الشهادة ويقال له عالم الخلق وبالملكوت عالم الغيب ويقال له عالم الامر وبالجبروت عالم الكروبيين وهم الملائكة المقربون والكروب فعلول من كرب بمعنى قرب شيخ زاده في ديباجة القاضي البيضاوي

والعرب العرباء اي الخلص منهم من قبيل ليل اليل وظل ظليل فانهم اذا ارادوا المبالغة في شيء يأخذون من لفظه صفة يؤكدونه بها شيخ زاده في خطبة القاضي

قال الامام المرزوقي ان من شان العرب ان يشتقوا من لفظ الشيء الذي يريدون المبالغة في وصفه ما يتبعونه به تاكيدا وتنبيها على تناهيه فلا عبد الرزاق على اول الاصول في الاول

... بالسين على الاصل لفات الاعتداد بين القرائتين وجوزت قراءة غير السين مخالفة الرسم والاصل شرح على القاضي في صراط المستقيم

30

ذلك اشارة الى العذاب على ما قدمت ايديكم من قتل الانبياء وقولهم هذا وسائر معاصيهم ... وان الله ليس بظلام للعبيد عطف على ما قدمت وسببيته

للعذاب من حيث ان نفي الظلم يستلزم العدل المقتضي اثابة المحسن ومعاقبة المسيء

وقيل ظلام للتكثير لاجل العبيد فان العبيد يدل على الكثرة بل الاستغراق فالظلام لهم يكون كثير الظلم ... او لان العذاب من العظم بحيث لولا الاستحقاق

لكان المعذب بمثله ظلاما بليغ الظلم ...

لهذا والا ذاك ... ما لا يحصى

[illegible]

والاسم ان اريد به اللفظ فغير المسمى لانه يتألف من اصوات مقطعة غير قارة ويختلف باختلاف الامم والاعصار ويتعدد تارة ويتحد اخرى والمسمى لا يكون كذلك

وان اريد به ذات الشيء فهو المسمى لكنه لم يشتهر بهذا المعنى وقوله تبارك اسم ربك وسبح اسم ربك المراد به اللفظ لانه كما يجب تنزيه ذاته وصفاته عن النقائص يجب

تنزيه الالفاظ الموضوعة لها عن الرفث وسوء الادب او الاسم فيه مقحم كما في قول الشاعر الى الحول ثم اسم السلام عليكما وان اريد به الصفة كما هو رأي الشيخ ابي الحسن الاشعري انقسم

انقسام الصفة عنده الى ما هو نفسه والى ما هو غيره والى ما ليس هو ولا غيره ... في البسملة

قال الامام الرازي في تفسيره ... [illegible]

[illegible]

31

قوله تأويله وتفسيره الخ ان عن النسبة الكشف ... اذا كان تأويله وتفسيره والتأويل صرف الكلام الى بعض محتملاته بدليل وما اليه يتعلق

بالدراية كما اذا كان اللفظ مشتركا بين معان متعددة محتملا لكل واحد منها فحمل اللفظ على بعض تلك المعاني لكونه موافقا للاصول فتعليق ذلك المعنى بهما يطلق

هو التأويل وهو في اللغة من الاول وهو الرجوع والانصراف فالتأويل صرف اللفظ الى محتملاته فاذا وقع في القرآن او الحديث فان وافق الاصول من آية محكمة او حديث متواتر

او اجماع الامة ووافق القواعد المقررة عند ارباب العربية من نحو تصحيح الاعراب ونحوه لكونه قولا بمجرد التشهي فتقليدا ان التأويل لابد ان يكون فيه مدخل للرأي والدراية

واما التفسير فلا مدخل للرأي فيه بل هو منوط بالنقل والرواية نقلا فانه تبيين المعنى وكشفه مستندا الى النقل السماعي كالاخبار عن سبب نزول الآية وبيان

من نزلت فيه ونحو ذلك مما لا سبيل الى معرفته الا من شاهد التنزيل واصحاب التنزيل الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين فجاز لهم التفسير لتمكنهم من كشف المعاني على

علم العيان واما غيرهم فلو اخبر بشيء من غير ان اسنده الى من شهد التنزيل فذلك تفسير بالرأي وقد اوعد عليه بقوله عليه السلام من فسر القرآن برأيه

فليتبوأ مقعده من النار وقد قرر النووي بين التأويل والتفسير فسقط ما قيل من ان هذا الحديث مناقض لما انعقد عليه اجماع السلف من الصحابة

والتابعين والفقهاء المجتهدين في كل عصر فانهم تعاطوا على ان يستنبطوا المعاني وعللا من الآيات القرآنية التي هي نصوص قاطعة في حجية ما تفيده

من الاحكام ثم فرعوا على تلك المعاني والعلل ما يتفرع عليها من الفروع وذلك منهم تفسير القرآن بالرأي اجماعا عليه من حيث العمل

سواء في الحجية والحديث المذكور ايضا حجة مقبولة ودالة على صحة معقولية لاتصال سنده وكونه مرفوعا الى النبي عليه السلام من الائمة العدول احتمالا فقضية الحديثان

ان يكون طرح الحديث او رده خطأ في تفسير القرآن بالرأي مما جاء في السلف والفقهاء من استنباط معاني القرآن بالرأي فذلك تأويل لا تفسير والتأويل

التفسير فاندفع التناقض وصح التوفيق والتفسير مأخوذ من الفسر وهو مقلوب من السفر وهو الكشف والاظهار يقال اسفر الصبح اذا انار واضاء لا شبهة

فيه يقال سفرت المرأة عن وجهها اذا كشفت نقابها ومنه سمي السفر سفرا لانه يسفر عن اخلاق الرجال قال الراغب الفسر والسفر لفظان متقاربان معنى كما

يتقارب لفظهما لكن جعل الفسر لاظهار المعنى المعقول والسفر لابراز الاعيان للابصار ومن الكواكب التأويل ما يتعلق بالدراية والتفسير بالرواية فعلى ما

ذكره النووي بين التفسير والتأويل يجوز ان يكون كل واحد منهما متعلقا واجعا الى كل واحد من المحكم والمتشابه وقال بعضهم الفرق بينهما ان التفسير بيان

لفظ لا يحتمل الا وجها واحدا والتأويل توجيه لفظ يتوجه الى معان مختلفة الى واحد منها بما ظهر عنده من الادلة فعلى هذا يكون التأويل راجعا الى المتشابه والتفسير

الى المحكم فينبغي ان يقدم التفسير على التأويل لتقدم المحكم على المتشابه في الذكر لكنه اخره رعاية للسجع ... زاده على ديباجة القاضي

والعالم اسم لما يعلم به كالخاتم والقالب غلب فيما يعلم به الصانع وهو كل ما سواه من الجواهر والاعراض فانها لامكانها وافتقارها الى مؤثر واجب لذاته تدل

على وجوده وانما جمعه ليشمل ما تحته من الاجناس المختلفة وغلب العقلاء منهم فجمعه بالياء والنون كسائر اوصافهم ... وتناوله لم يوجد ... فافهم

سماه من شيء من العلم لا من العلامة ... كان او غيره كالخاتم والقالب

ما تحته من الاجناس ...

... واما الاجسام

وبعد فان اعظم العلوم مقدارا وارفعها شرفا ومنارا علم التفسير الذي هو رئيس العلوم الدينية ورأسها ومبنى قواعد الشرع واساسها لا يليق لتعاطيه والتصدي للتكلم فيه الا من برع

في العلوم الدينية كلها اصولها وفروعها وفاق في الصناعات العربية والفنون الادبية بانواعها ولطالما احدث نفسي بان اصنف في هذا الفن كتابا يحتوي على صفوة

ما بلغني من عظماء الصحابة وعلماء التابعين ومن دونهم من السلف الصالحين وينطوي على نكت بارعة ولطائف رائعة استنبطتها انا ومن قبلي من افاضل

المتأخرين واماثل المحققين ويعرب عن وجوه القراءات المعزية الى الائمة الثمانية المشهورين والشواذ المروية عن القراء المعتبرين ... قاضي في ديباجته

والله اصله اله حذفت الهمزة وعوض عنها الالف واللام ولذلك قيل يا الله بالقطع الا انه يختص بالمعبود بالحق والاله في الاصل يقع على كل معبود ثم غلب على المعبود بالحق واشتقاقه من اله الاهة والوهة والوهية بمعنى عبد ومنه تأله واستأله وقيل من اله اذا تحير لان العقول تتحير في معرفته او من ألهت الى فلان اي سكنت اليه لان القلوب تطمئن بذكر الله والارواح تسكن الى معرفته او من اله اذا فزع من امر نزل عليه وآلهه غيره اجاره اذ العابد يفزع اليه وهو يجيره حقيقة او بزعمه او من اله الفصيل اذا ولع بامه اذ العباد يولعون بالتضرع اليه في الشدائد او من وله اذا تحير وتخبط عقله وكان اصله ولاه فقلبت الواو همزة لاستثقال الكسرة عليها استثقال الضم في وجوه فقيل الاه كاعاء واشاح ويرده الجمع على آلهة دون اولهة وقيل اصله لاه مصدر لاه يليه ليها ولاها اذا احتجب وارتفع لانه تعالى محجوب عن ادراك الابصار ومرتفع على كل شيء وعما لا يليق به ويشهد له قول الشاعر كحلفة من ابي رباح يسمعها لاهه الكبار وقيل علم لذاته المخصوصة لانه يوصف ولا يوصف به ولانه لا بد له من اسم تجري عليه صفاته ولا يصلح له مما يطلق عليه سواه ولانه لو كان وصفا لم يكن قول لا اله الا الله توحيدا مثل لا اله الا الرحمن فانه لا يمنع الشركة والاظهر انه وصف في اصله لكنه لما غلب عليه بحيث لا يستعمل في غيره وصار كالعلم مثل الثريا والصعق اجري مجراه في اجراء الاوصاف عليه وامتناع الوصف به وعدم تطرق احتمال الشركة اليه لان ذاته من حيث هو بلا اعتبار امر آخر حقيقي او غيره غير معقول للبشر فلا يمكن ان يدل عليه بلفظ ولانه لو دل على مجرد ذاته المخصوصة لما افاد ظاهر قوله تعالى وهو الله في السموات معنى صحيحا ولان معنى الاشتقاق هو كون احد اللفظين مشاركا للآخر في المعنى والتركيب وهو حاصل بينه وبين الاصول المذكورة وقيل اصله لاها بالسريانية فعرب بحذف الالف الاخيرة وادخال اللام عليه

تفسير القاضي في البسملة

واختلف في اعداد اجناس العالم ... وقيل ثمانية عشر الف عالم الدنيا منها ... وقيل اربعون الف عالم الدنيا من مشرقها الى مغربها عالم واحد وقيل ثمانون الف عالم اربعون الفا في البر واربعون الفا في البحر وقيل مائة الف عالم اذ روي ان الله تعالى خلق مائة الف قنديل معلقها بالعرش والسموات والارض وما فيهما حتى الجنة والنار كلها في قنديل واحد ولا يعلم ما في باقي القناديل الا الله وما يعلم جنود ربك الا هو

شيخ زاده على القاضي في الفاتحة

اعلم ان الغايات اربع غاية مكان وغاية زمان وغاية عدد وغاية فعل فغاية المكان من هذا الحائط الى هذا الحائط وغاية الزمان ...

حدادي في الطهارة

وصية مولانا جلال الدين الرومي

اوصيكم بتقوى الله في السر والعلانية وبقلة الطعام وقلة النوم وقلة الكلام وهجرة المعاصي والآثام وترك الشهوات على الدوام والمواظبة على الصيام ودوام القيام واحتمال الجفا من جميع الانام وترك مجالسة السفهاء والعوام والمصاحبة مع الصالحين الكرام

من خط خوجه زاده

في الفتاوى الظهيرية ان الاخبار المروية عن رسول الله على ثلاثة مراتب متواتر فمن انكره كفر ومشهور فجاحد منكره كفر عند الكل الا عند عيسى بن ابان فانه يضلل ولا يكفر وهو الصحيح وخبر الواحد فلا يكفر جاحده غير انه يأثم بترك القبول ومن سمع حديثا فقال سمعنا كثيرا بطريق الاستخفاف كفر

علي القاري في حاشية النخبة

ذكر في حواشي الشريفية ان الشعراء على اربعة جاهليون وهم الذين لم يدركوا عصر الاسلام فضلا عن ان يسلموا كامرئ القيس وزهير وطرفة ومخضرمون وهم الذين ادركوا الجاهلية والاسلام فاسلموا كحسان ولبيد والمتقدمون من اهل الاسلام كالفرزدق وجرير وذي الرمة وهؤلاء كلهم يستشهدون بكلامهم في اللغة وقواعدها والمحدثون من اهل الاسلام وهم الذين بعد صدر الاسلام كابي تمام وابي الطيب والبحتري ولا يستشهد بشعرهم الا ان يجعل ما يقولونه بمنزلة ما يروونه

شيخ زاده

ثم الحق ان امتناع استعمال اللفظ في المعنى الحقيقي والمجازي انما هو من جهة اللغة اذ لم يثبت ذلك والقوم يستدلون على امتناعه عقلا بوجوه الاول ان المعنى الحقيقي متبوع والمجازي تابع على ما مر والتابع مرجوح بالنسبة الى المتبوع فلا يعتد به ولا يدخل تحت الارادة مع وجود الراجح الثاني ان المعنى الموضوع له بمنزلة اللفظ والشيء الواحد في حالة واحدة لا يكون مستوعبا محله ومتجاوزا اياه الثالث انه يلزم ارادة الموضوع له لكون المعنى الحقيقي وعدم ارادته للعدول عنه الى المعنى المجازي وهو محال الرابع ان الحقيقة توجب الاستغناء عن القرينة والمجاز يوجب الاحتياج اليها وتنافي اللوازم يدل على تنافي الملزومات الخامس ان اللفظ للمعنى بمنزلة اللباس للشخص فيمتنع استعماله بمعنيين هو حقيقة لاحدهما مجاز للآخر كامتناع استعمال الثوب الواحد بطريقي الملك والعارية

تلويح

اعلم ان التوحيد عند العامة عبارة عن نفي الالوهية عما سوى الله تعالى واثباتها له واما عند الخاصة فهو عبارة عن انمحاء الوجود ومكنون الله تعالى في الجمال بحيث لا يشاهد الا وجود الله تعالى وحده كما لا يشاهد في الثريا من الكواكب الا الشمس وحدها وهو توحيد العارفين الواصلين الى درجة الفناء في الفناء فانهم لما استولت عليهم محبة الله تعالى ... سوى الله تعالى

حيوة القلوب

33

قوله عن آخرهم صفة مصدر محذوف اي ملتجي. والتجأ اصادرا عن آخرهم وهو عبارة عن شمول العجز واستيعابه لجميعهم فان العجز اذا صدر عن آخرهم يكون قد صدر عن جميعهم فان هذا الكلام يفهم منه ان العجز ابتداء اصادر من اولهم واحدا بعد واحد الى ان صدر عن آخرهم فكان ورود هذه الكتب متروكة اي متعاقبة يلي بعضها بعضا تحريكا للغافلين عن حال القرآن وانه من عند الله تعالى على التفكر فيما يؤدي الى معرفة حاله وانه كلام رب العالمين شيخ زاده اول البقرة

عن آخرهم

بالعجز واعن آخرهم اي ملتجي. والكلم قيل وجه زيادة عن آخرهم العموم ان عجز بعض من آخرهم لا اولهم او رد عليه ان الذي من آخرهم اولهم ويمكن دفعه بان عجز الكلام انما يظهر بمشاهدة عجز الآخر وتذكر عجز الباقي الى الاول فاتى بالبيان على طبق ذلك والاظهر ان يقرر التركيب بانهم عجزوا والتجأ متباعدا عن آخرهم ويجاوز العجز آخرهم وبلوغه غيرهم يوجب عموم العجز لهم عموما واضحا هذا عصام فاوق البقرة

ثم انه قيل من اوصاف الحروف واقسام الابنية والكلمات واحوالها اصطلاحات مستحدثة ثم تكلف بتصور قصدها بالفاظ القرآن المتقدمة عليها اجيب بان المستحدث هو الاسامي والعبارات للمعاني المرادة بها وهي المقصودة ههنا ثم ذكر للتنزيل فائدة اخرى فقال مع ما فيه من اعادة التحدي وتكرير التنبيه والمبالغة اي مع كل واحد من التحدي والتنبيه لما كان تقديم ما يدل على الاعجاز في صدر التحدي بالقرآن والتنبيه على اعجازه كان تكرير التنزيل اعادة وتكرير لذلك التحدي والتنبيه وكان في التنزيل على السور الكثيرة البالغة تسعا وعشرين سورة مبالغة في كل واحد منهما ومن المعلوم ان نفس الاعادة والتكرير مع المبالغة فيهما لا يصلح فائدة للتنزيل الا باعتبار ... وهو تكرير المعنى المكرر ... النفخ في الارواح ... كما اذا تكرر ... المعنى اذا تكرر تقرر وهذا هو الوجه في كل ما جاء في القرآن مكررا سواء كان باتحاد اللفظ كقوله تعالى فباي آلاء ربكما تكذبان او بدونه كما في القصص المكررة بالفاظ اخر فالمقصود منه تمكين المكرر في الاسماع والقلوب وتقريره شيخ زاده على البيضاوي في قوله وقيل هي اسماء ... قال سميت بالعنقاء لانه كان في عنقها بياض كالطوق ... للسور

وطارت به العنقاء اذا اطالت غيبته قاضي البيضاوي في قوله ختم الله على قلوبهم اه

في الصحاح العنقاء الداهية واصلها طائر عظيم معروف الاسم مجهول الجسم وروي انها كانت في اصحاب الرس جبل يقال له فتح بفتح الدال وسكون الخاء ... في السماء قدر ميل ... طائر من احسن الطيور لها عنق طويل لونها مشوب بكل الالوان وكان من عادتها ان تنقض على الطيور فتاكلها فجاءت يوما ... فسميت عنقاء مغرب لانها تغرب بكل ما اخذته ثم انقضت يوما على جارية ... فشكوا الى نبيهم حنظلة بن صفوان فدعا عليها وقال اللهم خذها واقطع نسلها فاصابتها صاعقة فاحترقت وقيل انها طائرة اغربت في البلاد وتبعدت فلم تر بعد ذلك فهذا المعنى يلازم طول الغيبة وما تقدم الاهلاك الكلي شيخ زاده

كالتكال بنا ... تقول اعذب عذبة ... ونكل عنه اذا امسك ... ومنه الماء العذب

لهم عذاب عظيم وعيد وبيان لما يستحقونه والعذاب كالنكال بناء ومعنى ... فاطلق على كل الم فادح وان لم يكن نكالا اي عقابا يرد عن المعاودة ...

اهدنا الصراط المستقيم بيان للمعونة المطلوبة فكانه قال كيف اعينكم فقالوا اهدنا او افراد لما هو المقصود الاعظم والهداية دلالة بلطف ولذلك تستعمل في الخير وقوله تعالى فاهدوهم الى صراط الجحيم على التهكم ومنه الهدية وهوادي الوحش لمقدماتها والفعل منه هدى واصله ان يعدى باللام او الى فعومل معاملة اختار في قوله تعالى واختار موسى قومه وهداية الله تعالى تتنوع انواعا لا يحصيها عد لكنها تنحصر في اجناس مترتبة الاولى افاضة القوى التي بها يتمكن المرء من الاهتداء الى مصالحه كالقوة العقلية والحواس الباطنة والمشاعر الظاهرة والثاني نصب الدلائل الفارقة بين الحق والباطل والصلاح والفساد واليه اشار حيث قال وهديناه النجدين وقال واما ثمود فهديناهم فاستحبوا العمى على الهدى والثالث الهداية بارسال الرسل وانزال الكتب واياها عنى بقوله وجعلناهم ائمة يهدون بامرنا وقوله ان هذا القرآن يهدي للتي هي اقوم والرابع ان يكشف على قلوبهم السرائر ويريهم الاشياء كما هي بالوحي او الالهام او المنامات الصادقة وهذا قسم يختص بنيله الانبياء والاولياء واياه عنى بقوله اولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده وقوله والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا فالمطلوب اما زيادة ما منحوه من الهدى او الثبات عليه او حصول المراتب المترتبة عليه فاذا قاله العارف الواصل عني به ارشدنا طريق السير فيك لتمحو عنا ظلمات احوالنا وتميط غواشي ابداننا لنستضيء بنور قدسك فنراك بنورك قاضي في الفاتحة

... بالقوة العقلية

واوه

ثم التكليف [illegible] اعلم ان ما لا يطاق على ثلث مراتب ادناها ما يمتنع لعلم الله تعالى بعدم وقوعه او لارادته ذلك او اخباره به ولا نزاع في وقوع التكليف به فضلا عن الجواز فان من مات على كفره

ومن اخبر الله تعالى بعدم ايمانه يعد عاصيا اجماعا واقصاها ما يمتنع لذاته كقلب الحقائق وجمع الضدين او النقيضين والاجماع منعقد على عدم التكليف به والاستقراء

شاهد على ذلك والايات ناطقة به واوسطها ما يمتنع بغيره لا لنفسه [illegible] لم يتعلق القدرة العبد اصلا كخلق الجسم او عادة كالصعود الى السماء وهذا محل

[illegible]

ومن الناس من يقول آمنا بالله وباليوم الآخر من سورة البقرة

[illegible]

شيخ زاده على البيضاوي من سورة البقرة

[illegible]

قوله وما روي جوابا عما يقال اذا كان الكذب كله حراما فكيف كذب ابراهيم عليه السلام ثلث كذبات الاولى قوله اني سقيم وليس به سقم والثانية قوله بل فعله كبيرهم هذا بعد فعل الصنم الكبير ... والثالثة قوله للملك الذي اراد ان يغصب زوجته سارة هذه اختي ... تسمية الكذب باعتبار ... فتأمل ... شيخ زاده

اعلم ان الاحتمالات في هذا المقام ترتقي الى ثمانمائة وستين احتمالا لانه اما ان يراد من الحمد المعنى اللغوي او العرفي او كلاهما وعلى التقادير اما ان يكون بمعنى الحدوث او بمعنى الفاعل او المفعول ... او الحاصل بالمصدر او المجموع المركب من الاربع او من الاول والثاني او الثالث او الرابع او من الاول والثالث ... والرابع او من الثالث والاول والرابع ... فيحصل ثمانية واربعون احتمالا ... لام الملك لاختصاص الصفة بالموصوف او اختصاص المتعلق بالمتعلق ... فيحصل لنا ثمانمائة وستون احتمالا

...

طال الله بقاك وادام عزك وهذا تشبيه بباب النحية ... شيخ زاده على القاضي في البسملة

35

قال النووي من قال اول ما نزل يا ايها المدثر فقد اخطأ فالصواب ان الله تعالى اول ما نزل اقرأ باسم ربك كما ورد في حديث عائشة رضي الله عنها ... واول ما نزل بعد فترة الوحي ... ثم تتابع الوحي وقول من قال من المفسرين اول ما نزل الفاتحة ... ابن ملك على المشارق

وما روي عن علقمة والحسن ان كل شيء نزل فيه يا ايها الناس فمكي ويا ايها الذين امنوا فمدني ان صح رفعه فلا يوجب تخصيصه بالكفار ... عصام الدين على القاضي

...

رجاء الفاعل بمعنى المفعول في القران في موضعين احدهما لا عاصم اي لا معصوم ... والمفعول بمعنى الفاعل في ثلثة مواضع الاول حجابا مستورا اي ساترا والثاني وعده مأتيا والثالث جزاء موفورا اي وافرا تفسير وجيز

في حاشية التلويح للفنري الجواز يطلق على خمسة معان الاول المباح وما لا يمتنع شرعا مباحا كان او واجبا او مندوبا او مكروها والثالث ما لا يمتنع عقلا واجبا او راجحا او متساوي الطرفين او مرجوحا والرابع ما استوى الامران فيه شرعا كالمباح او عقلا كفعل الصبي والخامس ما يشك فيه شرعا او عقلا المشكوك اما بمعنى استوى الطرفين او بمعنى عدم الامتناع والجواز الشرعي يحتمل هذه المعاني حاشية ددجنكي على شرح عزي الدين

قال عليه السلام مكتوب على عرش ربي اربع كلمات اولها سلطان لا يعدل في سلطانه فهو مع فرعون سواء والثاني كل غني ... والثالث كل عالم لا يعمل بعلمه فهو مع ابليس سواء والرابع ... فهو مع الكلب سواء

...

لسان الحكام في نوع ...

اعلم ان كلمة ولذا ولهذا ولذلك ما قبلها نتيجة لما بعدها وما بعدها تعديل لما قبلها　　احمد ابو شاهم

صدر الدين اخذ العلوم من ميرابي الفتح وهو اخذ من المولى المرحوم عصام الدين وهو اخذ من المولى المشهور قره دود وهو اخذ من المحققين
ارايت معناه اخبرني انما استعمل الرؤية في ذلك المعنى لان رؤية الاشياء طريق الى العلم بها وصحة الخبر عنها　العلامة التفتازاني
وتراد اللفظة اما للاستغناء بذكره عن ذكر شيء كما استغنى بذكر الاب في قولهم تغز وهاشم اوعيا ويات بخلو او خلقا بخلف　لمولانا عبد الرحمن ابن ملك على المشارق

وعن محمد بن جبير بن مطعم عن ابيه قال قال رسول الله عم لي خمسة اسماء انا محمد واحمد وانا الماحي الذي يمحو الله بي الكفر وانا الحاشر الذي يحشر الناس على قدمي وانا العاقب　بخاري اي الذي ليس بعدي نبي

ومما وقع من اسمائه في القرآن بالاتفاق او المشهور نبي الانام الطاهر المبشر النذير المبين الداعي الى الله السراج المنير الرحمة والنعمة والهادي والشهيد والامين والمزمل والمدثر والمتوكل المختار والمصطفى والشفيع والمشفع والصادق المصدوق الغالب قال ابن عيينة قال بعضهم اسماء النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عدد اسماء الحسنى تسعة وتسعون اسما وعن بعض الصوفية ان لله الف اسم ولرسول الله　ابن حجر على البخاري
بعث الله النبي عم على راس اربعين سنة فاقام بمكة ثلاث عشر سنين وبالمدينة عشر سنين وتوفاه الله وليس في راسه ولحيته عشرون شعرة بيضاء　بخاري

وقيل الناس على دين ملوكهم اشارة الى هذا المعنى نتيجة النصائح لتكملة المصالح واعلان آفة الملوك سوء السيرة وآفة الوزراء خبث السريرة وآفة الرؤساء ضعف السياسة وآفة العلماء حب الرياسة وآفة القضاة شدة الطمع وآفة العدول قلة الورع وآفة القوي استضعاف الخصم وآفة الجري اضاعة الحزم وآفة المنعم قبح المن وآفة المذنب حسن الظن　من الفواتح المسكية

فان قيل لم قيل ان الحيوان ذاتي والماشي ليس بذاتي مع ان كل واحد منهما لاحق للانسان واعم منه قلنا التمييز بين الذاتيات والعرضيات غامض ولكن ثم قاعدة يمكن التمييز بها وهي انه اذا كان للشيء الواحد لواحق عامة فيكون اقدمها ذاتيا جنسا له كالحيوان فانه اقدم بالنسبة الى سائر اللواحق وهي الماشي فان قيل لم جعل الناطق ذاتيا ولم يجعل الضاحك مع ان كل واحد منهما مختص للنوع قلت ان القاعدة في التمييز انه اذا كان للنوع عوارض مختصة لم يكن اقدمها ذاتيا كالناطق مثلا فانه متقدم بالنسبة الى التعجب والضاحك لان النطق سبب للتعجب والتعجب سبب للضحك والمتقدم على المسبب الناطق متقدما على التعجب والضحك لانه سبب قريب للتعجب وسبب بعيد للضحك　بردعي على حسام في الذاتي والعرضي

36

فان كالحيوان بالنسبة الى الانسان اقول يمكن ان يكون هذا الكلام اشارة الى ان الكليات امور اضافية تختلف بالاعتبار فان الحيوان مثلا جنس بالنسبة الى الانسان لانه داخل فيه شامل له ولغيره وكما كان كذلك فهو جنس فالحيوان جنس بالنسبة اليه واما بالنسبة الى الناطق فهو عرض عام لانه ليس داخلا فيه ولكن شامل له ولغيره وكما كان كذلك فهو عرض عام كالماشي مثلا عرض عام ليس بداخل في الانسان شامل له ولغيره كاللون فانه جنس ايضا بالنسبة الى السواد وفصل بالنسبة الى الكثيف وخاصة بالنسبة الى الجسم وعرض عام بالنسبة الى الحيوان　بردعي على حسام

اعلم ان اسم محمد عليه السلام في التورية طاب طاب وفي زبور فارقليطا وفي الانجيل ماحيه وفي نار قليطا وبالسريانية محيا وبالرومية برقليطا وفي القرآن طه ويس وفي السماء احمد وفي الارض محمد وتحت الثرى محمود وفي الجنة قاسم وفي النار الداعي وعند الملائكة عبد الجليل وعند الجن عبد الجبار وعند البهائم عبد الستار وعند الوحوش عبد الرزاق وعند سدرة المنتهى عبد الوهاب وعند العرش عبد الله وعند الكرسي عبد الرحمن　وقد قيل كتاب القدوري مشتمل على اثني عشر الف مسئلة　ابن ملك لمجمع البحرين

واعلم ان اصحاب الارصاد وارباب الهيئة زعموا ان الافلاك تسعة الفلك الاقرب الينا فلك القمر وفوقه فلك العطارد ثم فلك الزهرة ثم فلك الشمس ثم فلك المريخ ثم فلك المشتري ثم فلك زحل فهذه الافلاك السبع هي الكواكب السيارة والفلك الثامن هو الذي حصلت الكواكب الثابتة فيه واما الفلك التاسع فهو الفلك الاعظم وهو الذي يتحرك كل يوم وليلة دورة واحدة بالتقريب وهذان الفلكان يسميان في لسان الشرع بالعرش والكرسي وفي لسان الحكماء بالفلك الاطلس وفلك الثوابت لعدم كواكب الاول وعدم حركة كواكب الثاني وما ذكروه في اثبات هذه الافلاك من الحجج مشكوك فيه بوجوه فلا نحكم بصحته فانه لا سبيل للعقول البشرية الى ادراك حقيقة الحال ولا احاطة بها وبتفاصيل احوالها الا علم فاطرها وخالقها فوجب الاقتصار فيما يؤدي الى العلم بها على الدلائل السمعية　فسوى منهن سبع سموات

ما الحكمة كانت صلوة الفجر ركعتين وصلوة المغرب ثلثا والظهر والعصر والعشاء اربعا قيل ان الله تعالى خلق صورة آدم على قسمين جسم وروح فامر الله تعالى صلوة الفجر ركعتين لشكر الجسد والروح وخلق الله آدم ثم ادخل فيه ثلثة جواهر العقل والايمان والحياء فالعقل في الرأس والحياء في العين والايمان في القلب فامر الله تعالى صلوة المغرب ثلثة ركعات لشكر هذه الثلثة ان الله تعالى خلق آدم من اربعة اشياء من الماء والريح والتراب والنار فامر الله تعالى صلوة الظهر والعصر والعشاء اربعا لشكر هذه الاربعة اشياء

كشاف

قيل ما الحكمة في ان الولد ينسب الى الاب دون الام وقد خلق من مائهما الجواب ان ماء الاب يخلق به العظم والعصب والعروق والنخاع والعقل ...

والدال على النسبة رابطة. تهذيب المنطق [illegible]

[illegible]

قوله لان الرابطة انما يكون اداة لانه اراد الحرف لا ضافي اي لا يكون اسما والا فالرابطة قد يكون غير لفظ كالحركات والهيئة وقد يكون مجازا او استعارة في غاية السقوط كما عرف

قوله على التوجيه المذكور وقد يكون مركبة كليس هو وقد يكون كلمة حقيقية على قول فتذكر مير الى الفتح

وقد يكون الرابطة الزمانية كانت مشتقة من الافعال الناقصة نحو كان وموجود في قولنا زيد كان عالما او مركب موجود [illegible] عبد الله يزدي في حاشية تهذيب [illegible] قول الشيخ فيما سبق

وهو صريح بان اجزاء القضية المعقولة ثلثة وذلك مذهب القدماء اذ عندهم ادراك النسبة الثابتة بين الموضوع والمحمول هو الحكم وليس بتام عندهم بتصور نسبة هي مورد الحكم فان اثبات تلك النسبة من تدقيقات المتأخرين [illegible] في صورة الشك قد تصورت النسبة بدون الحكم اذ مالم يتصور تحصل الشك وعند ارتفاع الشك ينضم الى الادراكات الحاصلة ادراك اخر كما يشهد به الوجدان [illegible]

[illegible]

قوله الحمد الله اثر الحمد على الشكر لان الحمد يعم الفضائل والفواضل والشكر يختص بالاخير وكان لله تعالى من عظائم النوال [illegible]

[illegible] سبحانه وتعالى من صفات الكمال ما لا يحوم حول الاشتها ولا يعتدى ولان يتصدر كتاب يشاء الله تعالى العمل بموجب حديث الابتداء

وانه ورد بلفظ الحمد قال النبي صلى الله عليه وسلم كل امر ذي بال لم يبدأ بالحمد لله فهو اجذم ولا تبرك بموافقة الكتاب المجيد [illegible] وبلفظ التحميد وعلى

[illegible] الاخبار المحمود بنعم المحمد يختص بالمحمود [illegible] اختيار وقيل لا تر [illegible] يكون قبل الاحسان وبعده والحمد يختص بالحق

ويكون بعد الاحسان [illegible] كونه تعالى جميلا وفضل احسانه الى العباد وان [illegible] سبحانه وتعالى من صفات الكمال

وجزيل النوال باختياره تعالى وانما [illegible] بالاختيار [illegible] على ذوي الابصار و[illegible] ذكرنا من الوجهين في الاول

واثر الجملة الفعلية على الاسمية مع كونها [illegible] الدوام والثبات الذي يدل عليه الاسمية لان الفعل المضارع يدل على

الاستمرار التجددي [illegible] بالاعتبار في هذا المقام من الثبات والدوام لدلالة الاول بمقتضى المقابلة على ان ما يقابل الحمد في

انعامه والانعام واصناف الافضال العام متجددة على الاستمرار [illegible] انعام جديد ومزيد الاحسان غب مزيد [illegible]

اختياره صيغة المضارع من صيغ الافعال [illegible] وصيغة المتكلم مع الغير على صيغة المتكلم وحده كما ذكر في المفصل فلدلالته

على عظم شان الحمد لله تعالى تفخيمه من الاشارة الى ان هذا الامر العظيم والخطب الجسيم [illegible] وحده بل يحتاج الى المعاونة

ونفير [illegible] على ان فيه اشارة الى ان الحمد [illegible] باللسان بل به وبالجنان وبالاركان ايضا على ما قال الامام

الرازي ان الحمد الله [illegible] الموارد الثلاثة ووجه [illegible] الموارد [illegible] كالسلكي [illegible] كما ذكره

اهل التحقيق في قولهم صلوة الجماعة تفضل على صلوة الفذ لان صلوة الجماعة هي الصلوة بالظاهر والباطن وصلوة الفذ هي

بالظاهر فقط وآثر حرف الخطاب في نحمدك على [illegible] الكلام بجميع صفات الكمال اشارة الى ان هذا [illegible]

يحتاج الى دلالة عليه في الكلام بل [illegible] عن ان ترك ذكر ما يدل عليه اوفق بمقتضى المقام بل [illegible] الدلالة على انه [illegible]

ودواعي التوجه الى جنابه على الكمال [illegible] بالاختصاص المناسب للمقام كما ذكره في المفصل [illegible] الاختصاص [illegible] على تقديم الدال

على الاختصاص المناسب للمقام كما ذكره في المفصل لان تقديم الحمد كما يجيء اشد طباقا بمقتضى المقام [illegible] من تقديم العامل على

ما يدل عليه بل ربما يدعى ان ذكره من فضول الكلام [illegible] الاختصاص [illegible] في العقول [illegible]

وانه يتوقف [illegible] ان يعتقد المخاطب انه الحامد [illegible] لا [illegible] الافراد

لكنه يحتمل [illegible] التقديم [illegible] الاهتمام [illegible]

على انه اقرب الينا من حبل الوريد [illegible] الداعي [illegible] خطابي على ديباجة المختصر

[illegible]

اعلم ان العلاوة تشتمل على احد معنيين احدهما ان يكون ما قبلها تاما فيكون لو ما بعدها كالمعلق تحت الحمل الكامل وثانيهما ان يكون ما قبلها هو الظاهر وما بعدها هو التحقيق فكانه يقال الظاهر كذا والتحقيق كذا الى علاء ابن الطاوس معلقا التوضيح

وقيل انه جعل ذلك علاوة يقتضي ان يتوقف كل من الاسولة بكل ما ذكر قبل كلمة العلاوة وبعدها كما هو ظاهر او البس مركوز هنا لما لا يخفى

هل ما كيف اي كم كي متى اين من اني ميما حيثما

قوله تقييد من ان كان الثاني قيد اللاول او صفا كان او مضافا اليه وغيرها كقولك في الدار زيد جلال الدين الدواني في الميزاني

قوله ان كان الثاني قيد اللاول او في القيد المخصص واراد به ما يقلل الاشتراك في الصدق او يخص النعوم او الابهام والاحتمال ليشمل غلام زيد ورجل فاضل وانسان ضاحك او ما شيء وبعد الكاتب وعلى جارية وانسان نوع وغيرها من المركبات التقييدية والمراد من الاول والثاني في الرتبة لا في اللفظ ليشمل ما تقدم فيه القيد على المقيد لفظا نحو كلاب ومنها ما يخشى في لغة العجم وقطيعه مما خلا في لغة العرب على مذهب الكوفيين ونحو عمر انه وراكبا جاء ونحو عمرا ضرب زيد وراكبا جاء ان يكون نظائرها في لغة العرب اتفاقا الا ان هذه المولات المتقدمة فهو لمعمولها المتأخرة قطعا لكنها

وقيل ان المطالب الاربعة مطلب ما في الاسم كقولنا ما العنقاء اي ما مفهوم اللفظ وما مدلوله ثم مطلب هل البسيطة كقولنا هل العنقاء موجود او معدوم ثم مطلب ما الحقيقة كقولنا ما حقيقة العنقاء ثم مطلب هل المركبة كقولنا هل العنقاء في الهند او في السند الى ذلك من علوم الله رتبة مير ابي الفتح على جلال الميزان وهو البسيطة على ما في الحقيقة وما الحقيقة على هل المركبة حاشية المطالع

قال المحشي العلامة في حواشي حاشية التجريد لنا مطالب ما وهل وهما مطلبا التصديق والتصور على قسمين تصور بحسب الاسم وهو تصور الشيء باعتبار مفهوم مع قطع النظر عن المطابقة على طبيعة موجودة في الخارج وهذا التصور يجري في الموجود قبل العلم بوجوده وفي المعدوم ايضا والطالب له ما الشارحة ...

قال الشيخ في برهان الشفاء مطلب هل على قسمين احدهما البسيطة ... موجود على الاطلاق والآخر مركب وهو مطلب هل ان الشيء موجود كذا ... يكون الوجود رابطة ... انتهى كلامه على جلال ...

التفعيلي اي جعل ذلك المعنى في ضمن الاصل قال السيد الشريف في حاشية الكشاف وحقيقة التضمين ان يقصد بلفظ معناه الحقيقي ويلاحظ معه معنى آخر يناسبه ويدل عليه بذكر شيء من متعلقاته كقولك احمد اليك فلانا فانك لاحظت فيه معنى الانتهاء فدللت عليه بذكر صلته اعني كلمة الى كانك قلت انهي حمده اليك وفائدة التضمين اعطاء مجموع المعنيين فالمعنيان مقصودان معا قصدا وتبعا انتهى وفيه زيادة بيان وهو كثير في كلام العرب حتى قال ابن جني لو جمعت تضمينات العرب لاجتمعت مجلدات فتح الاسرار

ومن توسعاتهم اعتبارها في المتعدي من الاشتهار بالوصف المتعدي نحو اسد علي قال الفاضل الشريف في حاشية المطول استعمال الاسد في معناه الحقيقي لا يناسب تعلق الجار به اذ لا يصلح ذلك المعنى مما هو لازم مفهوم عنه في الجملة من الجراة والصولة والفرق بين هذا الوجه ووجه التضمين ان في التضمين لا بد ان يكون المعنى المقارن للفظ تبعا مقصودا في المقام اصالة وبه يفارق التضمين الكناية وفي هذا الوجه لا يكون المعنى الملحوظ تبعا مقصودا في المقام اصالة كيف والمقام مقام التشبيه بل لاختلال المبالغة على وجه وذلك لا يخفى على المتفقد اي وصف الجراة والصولة مرة اخرى فان ذلك المتفقد يورث انتقاص المبالغة المذكورة كما لا يخفى على من له ذوق سليم ممارسا له كمال بالتاذاده المسماة بالتوسعة

وههنا نكتة ينبغي ان ينتبه لها وهي ان اللفظ في صورة التضمين مستعمل في معناه الحقيقي والمعنى الآخر مراد بلفظ آخر محذوف دل عليه بذكر ما هو من متعلقاته كيلا يلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز فتارة يجعل المذكور اصلا والمحذوف حالا وتارة يعكس فان قلت اذا كان المعنى الآخر مدلولا عليه بلفظ محذوف فلم يكن فهمه من اللفظ المذكور فكيف يقال يتضمن اياه قلت لما كان مناسبة المعنى المذكور بمعونة ذكر صلته قرينة على اعتباره جعل كانه في ضمنه حاشية المطول لحلبي في تقويم المسنو

ويجب تأخير منصوب الفعل عنه ان كان الفعل منونا بالنون مشددة او مخففة فلا يقال زيدا اضربن ولعل في ذلك كون تقديم المنصوب على الفعل للاهتمام على ان الفعل مع نون التاكيد مما يهتم بتاخيره عن متعلقه ...
الموصول ... باب الموصول

رجع في اول المفعول به

واعلم ان المفهوم الذي لا يمنع الشركة من حيث هو هذا المفهوم فهو كلي منطقي واما من حيث انه يعرض له الشركة ببعض الكليات العارضة للانسان والعارضة من الكليات الخمس المنطقية فهو جنس طبيعي ومن حيث انه نوع من المفهوم فهو نوع طبيعي وكذا كل واحد القياس حتى ان الجزئي لا اشتراكه بين الجزئيات كلي طبيعي ومن حيث كونه نوعا من المفهوم نوع طبيعي فالطبيعيات مع قطع النظر عن العارض ... الكلي وذلك اعني الكلي العارض للانسان والكلي العارض للنوع ... مفهوم ... الجنس ... النوع ... تعليق الفعل بالمشتق ... سعد الدين التفتازاني في شرح الشمسية

الامر الاعتباري المحض لا يقتضي علته اذ لم يكن ذكر المشتق من ضروريات افادة الحكم عصام في شرح العقائد النسفية في بحث ان اهل الكبائر لا يخلدون في النار ... عند الوجود ... عند العدم كصحة الرؤية شرح مقاصد

والعرف اذ الجمع مع اللغة كان الترجيح للعرف حسن جلبي على شرح مواقف لامرة تفصيل لا يكون في الدليل الثاني

ومن خواصه دخول اللام والباء كافية

الفرق بين الحد والحقيقة ان الحد معلوم ومشكك والحقيقة معلومة غير مشككة والمراد بالاطراد ان ينتفي الافعال الى الحد بجعله مبتداء ويجعل المحدود خبرا [illegible]

[illegible]

قوله والفرق بين الحد والحقيقة ان الحد معلوم اعلم ان الاطراد التلازم في الثبوت اي كلما صدق عليه المحدود صدق عليه الحد [illegible]

[illegible]

الرب صفة مشبهة [illegible] ويحتمل ان يكون [illegible] فتح الاسرار

والعالم اسم لما يعلم به [illegible] فتح الاسرار

وقيل هو فصل الخطاب في القاموس [illegible]

[illegible]

فاذا هلك الرهص اى المرتهن بالاقل بحث شريف بالالف واللام لا يتوهم كونه من تتمة قوله من قيمته ومن الدين تفضيلية وبكسر لك بل هو بيانية والمعنى بالاقل الذي هو من هذين المذكورين ايهما كان وقد وقع في نسخ الوقاية منكرا درر

قوله وقع في نسخ الوقاية منكرا وكان تنكيره منشأ الاستصعاب صدر الشريعة نقح عبارة الوقاية وذكر صاحب معراج الدراية نقلا عن البدرية ما تقدم هكذا وقع في نسخ المقدور من والصحيح الاقل بالالف واللام واعتبر هذا بقول الرجل مررت باعلم من زيد وعمرو اى بكون غيرهما ولو قال بالاعلم من زيد وعمرو يكون احدهما

وفي الحديث ان الجن ثلاث اصناف صنف لهم اجنحة يطير ونحو الهواء وصنف حيات وكلاب وصنف يحلون ويظعنون منهما وكلمة من للتبعيض

خلق الله الجن ثلاثة اصناف صنف حيات وعقارب وخشاش الارض اى ما صور تعالى ومن ثم ندب انذارها قبل قتلها وصنف كالريح في الهواء وهذان الصنفان لا حساب عليهما ولا عقاب كما يشير اليه وصنف عليهم الحساب والعقاب اى يكلفون ولهم عليهم فيما كلفوا ما يستحقونه وخلق الله تعالى الانس ثلاثة اصناف صنف كالبهائم وزاد الديلمي في روايته لهم قلوب لا يفقهون بها الآية وصنف اجسادهم اجساد بني آدم وارواحهم ارواح الشياطين اى مثلها في الخبث والشر وصنف في ظل الله يوم لا ظل الا ظله يعني في ظل عرشه فلا يصيبهم شدة الحر في ذلك الموقف الاعظم حين يصيب الناس ما يلجمهم العرق الجاما قال الغزالي وقال وهب بلغنا ان ابليس تمثل ليحيى فقال الخبرني عن بني آدم قال لهم عندنا ثلاثة اصناف فاما صنف منهم فاشد الاصناف علينا نقبل عليه ونفتنه ونتمكن منه ثم يفزع الى الاستغفار والتوبة فيفسد علينا كل شيء ادركناه منه ثم نعود عليه فيعود فلا نحن نياس منه ولا نحن ندرك منه حاجتنا فنحن منه في عناء والصنف الآخر في ايدينا بمنزلة الكرة في ايدي صبيانكم نتلقفهم كيف شئنا والصنف الثالث مثلك معصومون لا نقدر منهم على شيء الحكيم الترمذي في النوادر وابن ابي الدنيا ابو بكر القرشي في كتاب مكايد الشيطان وابو الشيخ في كتاب العظمة وابن مردويه في تفسيره وكذا الديلمي كلهم عن ابي الدرداء رضي الله عنه

من المناوي الكبير

خلق الحور العين من الزعفران وفي رواية ذكرها الثعلبي في تفسيره انهن خلقن من تسبيح الملائكة وفي الرواية انهن خلقن من المسك وقد يجمع بخلق بعضهن من الزعفران وبعضهن من التسبيح وبعضهن من مسك وفي شرح البخاري لابن الملقن عن ابن عباس خلقت الحور العين من اصابع رجليها الى ركبتيها من الزعفران ومن ركبتيها الى ثدييها من المسك ومن ثدييها الى عنقها من العنبر الاشهب ومن عنقها الى رأسها من الكافور الابيض قال ابن القيم هو المشاهد في الجنة لسن مولودات بين الآباء والامهات واذا كان هذه الخلقة الآدمية التي احسن الصورة مع ان مادتها من تراب فما الظن بصورة خلقت من مادة زعفران الجنة عن ابي امامة رضي الله عنه رواه عنه الديلمي ايضا

من المناوي الكبير

قوله وقد ذكر الامام الكردري في مناقبه اقول ذكر فيها ان مذهب ابي حنيفة ومالك والشافعي ان الجن المطيع ينال الجنة وذكر فيها ان بعض المعتزلة زعم ان الجن لا يأكل ولا يشرب ولا يطأ ولا يولد وهذا باطل بالكتاب والسنة وقد روي في الخبر المرفوع ان الرجل اذا جامع امرأته ولم يسم انطوى الجان على احليله وجامع معه وجاء في القصص ان بلقيس من بنات الجن وان اباها الهدهاد تزوج بريحانة بنت السكن وكانت ريحانة بنت الجن وفيها ان المعتزلة والفلاسفة انكروا وجود الغول واهل الحق قالوا بوجوده وانه مارد الجن يضل بني آدم وقوله لا غول في الحديث صحيح مسلم لا غول اى لا حكم للغول في الاضلال والاغواء وانما هو مخلوق لله تعالى امتحن به العباد فيما تقول [illegible] بيان الاحكام شرح حموي للاشباه

واكره وانما عليه صيانة الصلوة عن البتراء قالوا وما الصلوة البتراء قال تقولون اللهم صل على محمد وتسكتون بل قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وترك ذكر على اشارة الى جوازه وقد ترد على من ادعى التزام ادخال على منح الاسرار

ثم على في قوله على محمد في الاصل صلة لمعنى الصلوة المستعملة في النزول كما قال الله تعالى صلوا عليه ثم فصل عنه وجعل لافادة الدوام وفعل الصلوة من المصادر قياسا على ما افاده الشيخ الرضي نحو المرور بزيد والبعد عنه وغير ذلك فحينئذ يتعلق من الافعال العامة اي الصلوة كائنة على محمد والمرور كائن بزيد فلا حاجة الى تقديرنا زلة فالحق ان الله ملهم الصواب منح الاسرار للاظهار لمحمد افندي

قوله وعلى آله ذهب اكثر الفضلاء من علماء اهل السنة والجماعة الا انهم التزموا ادخال على على الآل ردا على الشيعة فانهم يكرهون الفصل بين النبي وآله بكلمة على [illegible]

[illegible]

والاكتفاء باضافة الآل الى الضمير [illegible] لا يجوز اضافة الآل الى الضمير [illegible] فالاولى ان يقال اللهم صل على محمد وآله [illegible] منح الاسرار شرح الاظهار

قال النووي [illegible] ابو بكر الزبيدي ان اضافته الى المضمر من لحن العامة والصحيح [illegible]

قال العصام [illegible] العناية [illegible]

الحمد لله [illegible]

[illegible]

اسماء النجوم التي سجدت ليوسف

روى الحاكم بن ظهير عن السدي عن عبد الرحمن بن سابط عن جابر قال جاء رجل من اليهود يقال له بستان الى النبي عم فقال يا محمد اخبرني عن النجوم التي راها يوسف ساجدة له ما اسماؤها فسكت النبي عم فلم يجبه بشيء حتى نزل جبرائيل فاخبره باسمائها فارسل الى اليهودي فدعاه فقال هل انت مؤمن ان اخبرتك باسمائها قال نعم قال جريان والطارق والذيال وذو الكتفين وذو الفرغ ووثاب وعمودان وقابس والضروح والمصبح والفليق والضياء والنور فقال اليهودي هذه والله لاسماؤها يقال كان يابن الفا يوسف في الجب ورؤياه الكواكب سبع سنين

عرايس

من رسالة المولى المرحوم عبد الحليم الشهير باخي زاده

شاع بين الخواص والعوام بالشيوع القوي التام ان يصغوا الاصطبل السلطاني بالعامرة بناء الثابتة والتاء ... قبيل الاغلاط الواضحة والخطايا الفاضحة ... فان صيغة عامرة من صيغ ... المذكر والمؤنث والتاء الداخلة عليها ... [illegible]

... الاشتقة عامة العلماء وما احتمل ... كتبه راجي عفو ربه تعالى عبد الحليم الشهير باخي زاده

قاضيا بالعسكر المنصور عفي عنهما العفو الغفور

المحبة قيل هي الارادة فمحبة الله لنا ارادة لكرامتنا ومثوبتنا على التابيد ومحبتنا لله سبحانه ارادتنا لطاعته وامتثال اوامره ونواهيه

شرح المواقف

عند المعتزلة ان الرضا هو الارادة ... [illegible]

شرح مواقف

ومن اللطائف ... [illegible]

حسن چلبي على التلويح

التمساح حيوان على صورة الضب ... [illegible]

عجايب المخلوقات

[illegible]

در بيان استخراج اقاليم سبعه واحوالات ربع مسكون

[illegible]

اقليم اول زحلدر ... [illegible]

اقليم ثاني مشتريدر ... [illegible]

اقليم ثالث مريخدر ... [illegible]

اقليم رابع شمسدر ... [illegible]

اقليم خامس زهره ... [illegible]

اقليم سادس عطارد ... [illegible]

اقليم سابع قمر ... [illegible]

وقد اودع الله تعالى من عجائب المصنوعات في الافاق والسموات لما قال وكاين من اية في السموات والارض يمرون عليها وهم عنها معرضون
ومن العجب ما نقل الشافعي قال دخلت في بلدة من بلاد اليمن فرايت بها انسانا من وسطه الى اسفله امراة ومن وسطه الى اعلاه
بدنان مفترقان برأسين ووجهين واربع ايد وياكلان ويشربان ويتقاتلان ويتلاطمان ويصطلحان ثم غبت عنهما قليلا ورجعت فقيل لي
احسن الله عزاك في احد الشقين فيل ربط في اسفله حبل وثيق وترك حتى ذبل ثم قطع ورايت الجسد الاخر في السوق ذاهبا وراجعا
ومنه ما ارسله بعض بطارقة الارمن الى ناصر الدولة بن حمدان رجلان ملتصقان في جسد واحد وعمرهما خمس وعشرين سنة والالتصاق
في الجنب ولهما بطنان وسرتان ومعدتان وللكل واحد كفان وزراعان ويدان وفخذان وساقان ... واحليل واحد فكان احدهما
يميل الى المراة والاخر يميل الى المرد فمات احدهما وبقي ابا ما واخوه حي فانتن فاحضر ناصر الدولة الاطباء وسالهم عن انفصال الميت عن الحي فسالوا
هل كان بجوع احدهما ويعطشان معا فقال نعم قالوا لا يمكن فصلهما ثم مرض الحي من الرائحة ومات وذكر ابن ابا الدباغ انه كان
راى رجلا في خدمة البيت وهو يقول سبحان من جعل القليل كثيرا ... فسالناه عن ذلك قال اقمت مدة فلم يولد لي ولد ثم
ولد لي شيق انسان لا يقدر على القيام فلم يزل حتى بلغ فزوجناه وقبلنا العلم بولده فلما ادخلنا على المراة فاقام عليها على العجب
فالقناه عنها فوجدناه ميتا فحملت منه فلم تزل حاملة الى ان اخذها الطلق فوضعت جرابا فتقوا واذا فيه اربعون
ذكرا فعاشوا وكبروا الى ان ركبوا الخيل

تعلكنه تعلكنه تعلكنه

وفي الذخيرة اتى عمر رضه بولد له راسان وبطنان واربع ايد ورجلان وقبل ودبر
فراي انسانا عجيبا اعلاه اثنان واسفله واحد وقد مات ابوه فقيل انه يرث
ميراث اثنين وقيل يرث ميراث واحد فلم يدر كيف الحكم فارسل الى علي رضه
فجاء فنظر اليه فقال ان رقد فصاح به فان انتبه الراسان فهو واحد وان انتبه
احدهما دون الاخر فهو اثنان فقال عمر رضه لا ابقاني الله بعدك يا ابا الحسن

كذا في خيرة التذكرة

قوله وهو حسبي ونعم الوكيل عطف اما على جملة وهو حسبي والمخصوص محذوف اي الله وهو خبر المبتدا المحذوف اي هو الله وانما لم يجعل المخصوص مبتدا خبره الجملة المتقدمة كما في قولنا زيد نعم الرجل فعلى الاول يلزم عطف الانشاء على الاخبار وعلى الثاني يلزم عطف الانشاء على الاخبار والمراد الاعتراض على المصنف بدخل العبارة وتقرير القياس هكذا هذه عبارة غير صحيحة لانها مخالفة لقانون العلماء وكل عبارة شانها كذا غير صحيح ينتج هذه العبارة غير صحيحة والصغرى مبينة بقولنا لانها عطف الانشاء على الاخبار وكل ما شانه كذا مخالف لقانون العلماء اجيب بمنع الصغرى بانا لا نم ان الواو للعطف لا يجوز ان يكون للاعتراض على من جوز وقوعه في آخر الكلام ولو سلم لا يجوز ان يكون المعطوف عليه وهو حسبي انشائية ايضا ولو سلم لا يجوز ان يكون ان يقدر المبتدا اي هو الوكيل ارد هو نعم الوكيل فيكون نعم الوكيل جملة اسمية خبرها انشائية والجملة خبرية لا انشائية ولو سلم لا يجوز ان يكون المعطوف عليه حسبي بلا تاويل على من جوز عطف الجملة على المفرد بلا تاويل المفرد بالفعل ولو سلم لا يجوز ان جملة نعم الوكيل خبرية في الاصل والانشائية عارضة ولو سلم لا يجوز ان يكون مؤولا بالخبر اي وهو وكيل مستحق للمدح واجيب بمنع الكبرى بانا لا نم كل عطف شانه كذا مخالف للقانون لا يجوز ان يكون عطفا على ... وانا ... حتى يكون حالية فيجوز ذلك العطف فيما له محل من الاعراب ولو سلم لا يجوز ان يكون معطوفا على ... فيجوز ايضا فيما له محل من الاعراب ولو سلم لا يجوز ان يكون مبنيا على من جوز من النحاة عطف الانشاء على الاخبار على الاطلاق ولو سلم لا يجوز ان يكون من قبيل عطف القصة على القصة على راي من لا يقتضي التعدد في القصة على ما بين في حاشية الرضي فهذه اجوبة عشرة ستة منها متعلق بالصغرى واربعة للكبرى والبعض منها ولكن الزيادة بطريق التداخل ولذا اقتصرنا

تمت من يدي وانا الفقير المحتاج الى رحمة ربه الغفور
السيد محمد عطا ... غفر له
تحفة مقبولة مرغوبة
للعاسم الفقير ... البايري

عطف القصة على القصة ... عطف بعض ... مسوقة لغرض ... مسوقة لغرض ... عطف القصة على القصة ... ان ...

مقدمة مأخوذة من مقدمة الجيش بكسر الدال وفتحها على ما اختاره الحلال [illegible] قال ابن جوز الفتح ولم يلتفت الى ما قال صاحب الكشاف [illegible]

ان الفتح خلف اي باطل لكون ما قال الكشاف معارضا برجحان الفتح لفظا ومعنى فان اطلاق المقدمة على معانيها المشهورة من مقدمة الجيش ومقدمة العلم ومقدمة الكتاب بحسب الاصطلاح [illegible] التقدم واما في اللغة فمقدمة الجيش بمعنى الجماعة المتقدمة منه

وتقديم مقدمة العلم في الكتاب لمن يريدها [illegible] المقدمة بالفتح لا يشتمل على الكسر والمراد تحقيق ما اخذ منه مقدمة الجيش ان مقدمة الجيش الكتاب ومقدمة العلم منقولة عنها للمناسبة [illegible] فيكون لفظ المقدمة حقيقة عرفية في مقدمة الكتاب ومقدمة العلم

ان لفظ المقدمة التي وضعت لمقدمة الجيش استعيرت لمقدمة الكتاب فيكون لفظ المقدمة مجازا فيهما وكلام شارح [illegible] محمول على احد الامرين للاستعمال لا بد من النقل والتجوز بان يقال انها في الاصل صفة حذف موصوفها واطلقت على طائفة من الالفاظ او كالنقل من المعاني مقدمة على العلم

على سائر الالفاظ الكتاب فانها على هذا اما النقل من الوصفية الى الاسمية او لاعتبار موصوفها مؤنثا كما قالوا في لفظ الحقيقة فعلى هذا الاحتمال لا النقل مقدمة الجيش بكل منهما منقول من الوصفية الى الاسمية [illegible] قال [illegible] والحق ان المقدمة ان كانت بمعنى الوصف اي ذات مؤنثة ثبت لها صفة التقدم واعتبار معنى التقدم فيها [illegible] اطلاق الاسم كالكفاية [illegible] فاطلاقها على الطائفة المذكورة حقيقة ان كان باعتبار انها اولا

بهذا المفهوم ومجازا ان كان بخصوصها وان كانت بمعنى الاسم واعتبار معنى التقدم لترجيح الاسم كما في القارورة [illegible] فاطلاقها على الطائفة الا بلحقيقة [illegible] وضعوا لفظ اللغات المتقدمة بهذه الطائفة والظاهر انه ثبت بل الثابت انما هو وضعها بازاء مقدمة الجيش ولذا قال [illegible]

انما مأخوذة من مقدمة الجيش وقال الجلال هي ما يتوقف عليه الشروع في المقاصد لارتباطها ونفعها فيها وهي مقدمة الكتاب واما مقدمة العلم فهي ما يتوقف عليه الشروع في مسائل العلم [illegible] فالمبين هو مقدمة الكتاب وادراكات تبينها هو مقدمة العلم [illegible] ومقدمة الكتاب هي طرف من الكلام ومقدمة العلم هي الادراكات التي يتوقف عليها ادراكات

مقدمة الكتاب لا تجمع بيان الامور الثلثة بمقدمة الكتاب لادراكاتها وجعل في المطول مقدمة العلم [illegible] انتهى العبارة [illegible] قال بعض الافاضل التمثيل على رأي القوم فانهم جعلوا مقدمة العلم بالتفسير المذكور ولذلك جعل بعض الامور في شروح [illegible]

مقدمة الكتاب لا مقدمة العلم ونفي التوقف عليها واما على رأيه فليس مقدمة العلم الا التصور بوجه ما والتصديق بفائدة ما ولا يخفى ان لا تنافي [illegible] الكتاب تدبر والمعلم انه على ما بيناه ان الفرق بين مقدمة الكتاب ومقدمة العلم ما يجب العدق فيما بين كلي وما يجب الوجود فعموم وخصوص مطلق لان مقدمة العلم مقدمة الكتاب بلا عكس لان مقدمة الكتاب اعم من ان يكون معروفا عليها اولا بخلاف مقدمة العلم [illegible] مفهوم الجلال بعض منهوا

[illegible]

الفصل الاول [illegible]

اعلم [illegible] تلك الاقسام الاول مفرق كاما الواقعة في ديباجة الكتاب على رأي من قيل مركبة واختلف في تركيبه فقال قوم اصلها ماما فالاول اداة الشرط والثاني زائدة فلما اجتمعت كلمتان بلفظ واحد قلبت همزة الاولى هاء فصار مهما وقال الآخرون اصلها مه التي بمعنى اكفف وما الثانية هي اداة الشرط ثم قلبت الهاء همزة نظرا الى الاتحاد في المخرج المطلق ثم قلبت الفا لسكونها وانفتاح ما قبلها ولا يلزم اجتماع الاعلالين القريبين اذ الاعلالان ليسا من جنس واحد فانظر في قل وبع ثم جعل الالف مكان الميم على قاعدة قلب المكان وبالعكس ثم حركت الالف بالفتح للتخفيف ضرورة امتناع الابتداء بالساكن فصار اما بعد الادغام كذا في حاشي [illegible] شرح المصباح وهي للاستيناف فيه لمجرد التأكيد وقد يستعمل لتفصيل ما اجمله المتكلم فلا بد له من اجمال وتفصيل وعديل مذكور او مقدر نحو جاءني اخوتك اما زيد فاكرمته واما عمرو فاهنته واما انتفاء ما عرضت عنه ونحو قوله تعالى فاما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء فان ما يقابله اما عديله المقدر يعني واما الذين ليس في قلوبهم زيغ فيتبعون المحكمات ويردون اليه المتشابهات وقد يكون لتفصيل المتعدد في الذهن فحينئذ يسبقه ما يدل على المتعدد بوجه ما كقوله تعالى ان الله لا يستحيي ان يضرب مثلا ما بعوضة فما فوقها فاما الذين امنوا فيعلمون انه الحق من ربهم واما الذين كفروا فيقولون ماذا اراد الله بهذا مثلا ويدخل على الاسم وتحتمه بحسب تضمنه معنى الابتداء ويلزم الفاء بعدها في جوابها بحسب تضمنه معنى الشرط اقامة مقام الملزوم وابقاء لاثره في الجملة اللازم وانما ما وقع في قوله تعالى واما ان كان من اصحاب اليمين [illegible] فاول التوفي وانا [illegible] فاما القتال لا قتال [illegible] لضرورة الشعر وانا قوله تعالى فاما الذين اسودت وجوههم اكفرتم فبتقدير فيقال لهم اكفرتم [illegible] لدفع الالتباس بانها العاطفة فصار اما بالفتح والثالث مركب من ان المصدرية وما زائدة للتعويض عن الكلام فادغم النون في الميم بعد قلبها بما لقرب المخرج فصار اما بالكسر ثم فتحت الهمزة لانها تختلف كثيرا من ان المصدرية وان المشبهة للتخفيف فمعناه ان كنت منطلقا انطلقت ثم حذفت اللام الجارة [illegible] فادغم النون في الميم بعد قلبها ميما وانفصل الضمير المتصل فصار ان كنت منطلقا فاصار ما انت منطلقا واذا عرفت هذا فاعلم ان الاولى للشرط اتفاقا والثانية ليست للشرط ولا متضمنة اياه على مذهب الاصح بل للتعليل وان ذهب البعض الى تضمنها معنى الشرط [illegible] والثالثة [illegible] واما الفرق بين الاول والثاني لفظا فلدخوله على الاسم فقط والثاني على الفعل فقط على رأي واما معنى فلكون الاول متضمنا بمعنى الشرط وانما قلنا على رأي لان الفاضل الجامي في شرحه جعل ولا تصح وجود الفاء في جوابه [illegible] واما الفرق بين الثاني والثالث لفظا فلوجوب دخول الثاني على الاسم وجواز دخول الثالث على الاسم واما الفرق بين الاول والثالث لفظا فلدخول الفاء في جواب الاول ولا امتناع وجود الفاء في جواب الثالث على عبارة ابن الحاجب اما انت منطلقا انطلقت [illegible] انه يجوز فيه تقدير فتح الهمزة ويجوز فيه كسرها اي ان كنت فعل ما على الاول من غير فرق كما مر والثالثة للتعليل مثل ما مر من الاتوار الكيفية لاستناد باما المعوضة [illegible]

الم سبق القول فيه ووقوع الاستفهام بعده دليل استقلاله بنفسه او بما يضمر معه فاتحة العنكبوت

قوله دليل استقلاله بنفسه بان يكون حروفا مسرودة على وجه التعداد لا محل لها من الاعراب لكونها
جارية مجرى الاصوات المنبهة فان الحكيم اذا خاطب من هو في محل الغفلة او من هو مشغول البال
بهم من المهمات فانه يقدم على الكلام المقصود شيئا غيره ليلتفت اليه المخاطب بسببه ويقبل بقلبه عليه
وذلك الشيء المقدم على الملقى قد يكون كلاما له معنى مفهوم كقول القائل اسمع مني واجعل بالك
الي وقد يكون شيئا هو في معنى الكلام المفهوم كقولك ازيد ويا زيد والا زيد وقد يكون ذلك
المقدم على الملقى صوتا غير مفهوم كمن يصفر خلف رجل ليلتفت اليه وقد يكون ذلك الصوت بغير
الفم كمن يصفق الاذنين بيديه ليقبل السامع عليه ثم ان توقع الغفلة كلما كان اتم والكلام
الملقى كان اهم كان المقدم على الملقى اكثر ولهذا ينادى القريب بالهمزة فيقال ازيد والبعيد
بيا فيقال يا زيد والغافل بالايا فيقال الا يا زيد ثم ان النبي عليه السلام وان كان يقظان
الجنان لكنه انسان يشغله شان عن شان فكان يحسن من الحكيم تلك الحروف اذا لم يكن
بحيث يفهم معناها ليكون اتم في افادة المقصود الذي هو التنبيه من تقديم الحروف التي لها
معنى لان تقديم الحروف اذا كان لاقبال السامع نحو المتكلم لسماع ما بعد ذلك المتقدم
كلاما مفهوم المعنى فربما يظن السامع ان مدلوله هو كل الملقى ولا كلام له بعد ذلك فيقطع
الالتفات عنه واما اذا سمع منه صوتا بلا معنى فانه يقبل عليه ولا يقطع نظره عنه ما لم
يسمع غيره لجزمه بان ما سمعه ليس هو الملقى فتقرر ان تقديم الحروف التي لا معنى لها في
الموضع الذي ذكرت فيه على الكلام الملقى فيه حكمة بالغة ثم اعلم ان حروف التهجي
التي ذكرت في اوائل السور ذكر بعدها الكتاب او التنزيل او القرآن كقوله الم
ذلك الكتاب. الم الله لا اله الا هو الحي القيوم نزل عليك الكتاب. المص كتاب انزل
اليك. يس والقرآن الحكيم. ص والقرآن ذي الذكر. ق والقرآن المجيد. الم تنزيل
الكتاب. حم تنزيل الكتاب. ولم يذكر بعدها شيء من ذلك في ثلث سور كهيعص
الم احسب الناس. الم غلبت الروم. والحكمة في افتتاح السور التي ذكر فيها بعد حروف
التهجي القرآن او التنزيل او الكتاب بتلك الحروف المنبهة هي ان القرآن العظيم
عظيم الشان وكذا الانزال والكتاب وانزال الوحي له ثقل عظيم لا يطيق القوة الحيوانية
تحمله قال الله تعالى انا سنلقي عليك قولا ثقيلا فكل سورة ذكر في اوائلها القرآن
او الكتاب او التنزيل قدم عليه منبهة يوجب ثبات المخاطب لاستماعه ثم اعلم
ان التنبيه قد يحصل في القرآن بغير الحروف التي لا يفهم معناها كما في قوله تعالى يا ايها الناس
اتقوا ربكم ان زلزلة الساعة شيء عظيم وقوله تعالى يا ايها النبي اتق الله ويا ايها النبي لم تحرم لانها اشياء هائلة عظيمة فان
تقوى الله حق تقاته امر عظيم فقدم عليه النداء الذي يكون للبعيد الغافل عنها واما هذه السورة فافتتحت بالحروف وليس فيها
الابتداء بالكتاب والقرآن لان القرآن ثقله بما فيه من التكليف والمعاني وهذه السورة فيها ذكر جميع التكاليف لكونها بقوله
احسب الناس ان يتركوا ان يقولوا آمنا يعني لا يتركون بمجرد ذلك بل يؤمرون بانواع التكاليف فوجد فيها المعنى الذي
في السورة التي فيها ذكر القرآن المشتمل على الاوامر والنواهي

شيخ زاده في اول العنكبوت

الم الف الله لام جبرائيل ميم محمد عليه السلام

المر الله لا اله انا الله اعلم بفتحه بجران

المص انا الله اعلم وافصل

الر تلك آيات الكتاب الحكيم انا الله ارى

المر انا الله اعلم وارى

كهيعص كاف من الكافي وهاء من الهادي وياء من الله تعالى على الخلق بالرزق وعين من عالم وصاد من صادق

طه يا رجل بلغة عكه (اسم قبيلة)

طسم الطاء شجرة طوبى ويقال الطاء طوله الى فضله ويقال طسم من اسماء القرآن ويقال اسم من اسماء الله تعالى ... الذروة المنتهى والميم محمد عليه السلام

الم الالف آلاؤه لام لطفه ميم ملكه

يس يا انسان بلغة اليمن وقيل محمد عليه السلام ... خصلة جامعة ... كما قال بعض العلماء ... والصلوة يوصل الى الجنة ... رسول الله ... في الحقيقة وقيل يا سيد

ص اقسم الله بالصاد

حم قضى ما هو كائن وقيل حم قسم اقسم به تنزيل الكتاب

حم عسق اقسم الله تعالى بحلمه وملكه وعلمه وسمعه وقدرته انه لا يعذب من قال لا اله الا الله ابدا

حم حا حلمه وميم ملكه والكتاب المبين

ق اقسم الله تعالى بقاف وهو الجبل المحيط بالدنيا من زمرد اخضر ويقال انه خضرة السماء منه واقسم بالقرآن

ن والقلم اقسم الله تعالى بالحوت الذي تحت الارضين السبع واسم ذلك الحوت ليوثا او ... والقلم ... السموات السبع هو الذي خط اللوح ... القلم اسم ملك

تخالج مفاعلة بمعنى التفعل كما مرّت من خلجه يخلجه خلجا اذا جذبه وانتزعه كان اطلاعه على حقايق الحكم واخبار الامم بعيره بحيث لا يعوزنا مسالك نفسه او باقي على معناه النظامي والمنازعة كما ذكره يحركم وما عاناه من شدايد الزمان بنيقة الامور غالبا قلبي اي نازعه منه فكرت في هذين الوجهين ان الحق مفاعل بخالج وقلبي مفعول وقد يفسر الخالجة بالتحريك والاضطراب حسن چلبي

دمشق بكسر الدال وفتح الميم وسكون الشين قصبة الشام وقد يكسر الميم ايضا قال البكري سميت به دماشاق بن النمرود بن كنعان هو الذي بناها وقيل بناها غلام ابراهيم الخليل عليه السلام وكان حبشيا وهبه له نمرود حين خرج من النار وكان اسمه دمشق فسماها به وقيل غير ذلك حسن چلبي عفا او المطول

وخوارزم في الاصل مملكة معروفة على جيحون فيها مدن كثيرة كما ان جرجان وبنحوهما والجرجانية منسوب الى جرجان بلدة فيها انهار كثيرة كانت في الاوائل مقر السلطنة وهي التي قد اشتهرت الآن بخوارزم وفي خراسان بلد اسمه جرجان بناه يزيد بن مهلب بالصورة فاضافة الجرجانية الى الخوارزم لزيادة التوضيح ودفع الاشتباه حسن چلبي

والله المشتكى من دهر اذا اساء اصرّ على اساءته وان احسن ندم عليه من ساعته مطول في اوله

خليفة ملك الآفاق سطوته وليس كان مداه ايته سمكا بحجوم حول ذراه العالمون كما ترى الحجيج الله معتمرا يحيي شيم ربي منه الزمان

وكم مكائد يلقى من سخطه هلكا اطار صاعقة من نصل فيها السماك لواء الشرع قد سمكا وصادف الرشد منها اهل شقوته فكان في ظلما

نعمكا فالدين صار قريرالعين مبتسما والملك اقبل بالاقبال ممتسكا علا فاصبح بدعوة الورى ملكا وزعما فجعنا عوا ملكا

واعلم ان الشارح جوز في بعض مصنفاته كون الاستقراء في مثل هذا المنع ممنوعا على معناه الاصطلاحي وهو اثبات حكم كلي لثبوته في جزئياته وورد الشريف بان الاستقراء هو الاستدلال باحكام الجزئيات على حكم الكلي والمقصود في التقسيم تحصيل الاقسام لا تعديد احكامها الى المقسم اذ لا يحصل ذلك الا بعد حصول الاقسام ومعرفة احكامها انه لا يحصل الاستقراء دليل نفس القسمة فانها من قبيل التصور ولا تعلق لها بالدليل اصلا كما هو معروف بل يجعله دليل انحصار المقسم في الاقسام وهو من قبيل التصديق البديهي والنظري وكما ان معرفة احكام الاقسام وتعديتها الى المقسم لا يتاتى الا بعد حصول الاقسام كذلك حصره فيها حسن چلبي

لعمرك اللام للابتداء وعمري مبتدأ حذف خبره وجوبا لسد جواب القسم مسده تقديره لعمري قسمي والعمر بفتح العين وضمها البقاء ولا يستعمل في القسم الا بالفتح ثم قولهم لعمري يمكن ان يحمل على حذف المضاف اي لواهب عمري وكذا امثاله مما اقسم فيه بغير الله تعالى كقوله والشمس والليل والقمر ونظايرها اي ورب الشمس ويمكن ان يكون المراد بقولهم لعمري وامثاله ذكر صورة القسم لتاكيد مضمون الكلام وترويجه فقط لانه اقوى من سائر المؤكدات واسلم من التاكيد بالقسم بالله تعالى لوجوب البر به وليس الغرض اليمين الشرعي وكتبت في تعظيم غير الله بانه التعظيم المخلوق بغير الله تعالى وصفاته مكروه كما صرح به النووي في شرح المسلم بل الفاظي كلام مشايخنا انه يخوف ان كان باعتقاد انه حلف به البرية وحرام كان به وشركا وصرح به بعض الفقهاء وقد قال ان الله ينهاكم عن ان تحلفوا بآبائكم فمن كان حالفا فليحلف بالله او ليصمت وعن ابن عباس لان احلف بالله ... احب الي من ان احلف بغيره ... وذكر صورة القسم ... فانه لا باس به ... كيف وقد قال عليه السلام افلح وابيه ... قائل لعمرك ... فقد جرى ...

الحمد لله هو الثناء على الجميل الاختياري من نعمة او غيرها والمدح هو الثناء على الجميل مطلقا تقول حمدت زيدا على علمه وكرمه ولا تقول حمدته على حسنه بل مدحته وقيل هما اخوان والشكر مقابلة النعمة قولا وعملا واعتقادا قال افادتكم النعماء مني ثلاثة يدي ولساني والضمير المحجبا فهو اعم منهما من وجه واخص من آخر ولما كان الحمد من شعب الشكر اشيع للنعمة وادل على مكانها لخفاء الاعتقاد وما في آداب الجوارح من الاحتمال جعل رأس الشكر والعمدة فيه فقال عم الحمد رأس الشكر ما شكر الله من لم يحمده والذم نقيض الحمد والكفران نقيض الشكر ورفعه بالابتداء وخبره لله واصله النصب وقد قرئ به وانما عدل عنه الى الرفع ليدل على عموم الحمد وثباته له دون تجدده وحدوثه وهو من المصادر التي تنصب بافعال مضمرة لا تكاد تستعمل معها والتعريف فيه للجنس ومعناه الاشارة الى ما يعرفه كل احد ان الحمد ما هو او للاستغراق اذ الحمد في الحقيقة كله له اذ ما من خير الا هو موليه بوسط او بغير وسط كما قال تعالى وما بكم من نعمة فمن الله وفيه اشعار بانه تعالى حي قادر مريد عالم اذ الحمد لا يستحقه الا من كان هذا شانه

الذهاب ذهب استعمل ومضى معه وعنه يسبب وعن تركه واليه توجه وازهبه ازاله وجعله ذاهبا قاموس

قال بعضهم لم ارجا عندي من كتب اللغة تعدية ذهب بعلى لكن الشائع في المعتبرات عبارة لا يذهب عليك

قال الزيلعي يقال ذهب عليك كذا اذا فاته بسبب الغفلة عنه — كليات ابي البقاء

والصابرين وفي نصبها اربعة اوجه قال ابو عبيدة تنصبها على تطاول الكلام ومن شان العرب ان تغير الاعراب اذا طال الكلام والنسق ومثله في سورة النساء والمقيمين الصلاة وفي سورة المائدة والصابئون والنصارى وقيل معناه اعني الصابرين وقيل نصبه نسقا على قوله ذوي القربى اي واتى الصابرين قال الخليل نصب على المدح والعرب تنصب الكلام على المدح والذم كانهم يريدون افراد الممدوح والمذموم فلا يتبعونه اول الكلام وينصبونه فالمدح كقوله والمقيمين الصلاة والذم كقوله ملعونين اينما ثقفوا معالم التنزيل في البقرة

قال ابو عبيدة ومن شان العرب اذا طال الكلام ان يغيروا الاعراب والنسق كما في قوله تعالى في سورة النساء والمقيمين الصلوة وفي المائدة والصابئون

وقال انما رفع والموفون ونصب الصابرين لطول الكلام بالمدح والعرب تنصب على المدح والذم اذا طال الكلام في الشيء الواحد ولا تجعل الصفات بكلها جارية على الموصوف بها من حيث المعنى لان المقام مقام الاطناب في الوصف والابلاغ في القول فاذا خولف باعراب الاوصاف كان المقصود اكمل لان الكلام عند اختلاف الاعراب يصير كانه انواع من الكلام وضروب من البيان وعند الاتحاد في الاعراب يكون وجها واحدا وجملة واحدة

قال ابن مالك في التسهيل اذا دار التصغير بين الاقرب والابعد فهو للاقرب لان الاقرب يصير حائلا للابعد كذا قال المحشي

فقال عندي دينار المشهور ان اصله دنار بالتضعيف فابدل من احد المثلين ياء للتخفيف ولذا يرد في الجمع الى اصله فيقال دنانير والدينار هو الذهب المعمول وزنه

وقال الزمخشري في الكشاف والقاضي البيضاوي في انوار التنزيل والرازي في التفسير الكبير كلهم من الائمة الشافعية

قال السدي بفتح المهملة الاولى وتشديد الثانية نسبة الى السدة وهو الباب لانه يبيع بالخمر بسدة الجامع

وفي الغلام هو الابن الصغير ويجمع في القلة غلمة وفي الكثرة غلمان ويطلق الغلام على الرجل مجازا باسم ما كان عليه كما يقال للصغير شيخ مجازا باعتبار ما يؤول اليه

حاصله ان ذلك اي الكون لوجوده صفة موجودة ازلية اكثر مما يحصى مما لا دليل عليه وكل ما لا دليل عليه يجب نفيه وانكاره فالكون المذكور مما يجب نفيه

واما الصغرى فظاهر واما الكبرى فلانه لو لم يجب نفي ما لا دليل عليه لزم ان يحضر عندنا جبال شاهقة لا نراها وانه سفسطة

ومنها ما يقال ما لا دليل عليه يجب نفيه والا لجاز ان يكون بحضرتنا جبال شاهقة لا نراها وانه سفسطة

الملزوم لا يستلزم انتفاء اللازم على ان الدليل في نفس الامر وعدم عندك لا يفيد وعدم حضور الجبال الشاهقة معلوم بالبداهة لا لانه لا دليل عليه

اعلم انه لا كلام في جواز اطلاق اسمائه الاعلام الموضوعة في اللغات انما النزاع في الاسماء المأخوذة من الصفات والافعال فذهب المعتزلة والكرامية الى انه اذا دل العقل على اتصافه تعالى بصفة وجودية او سلبية جاز ان يطلق عليه تعالى اسم يدل على اتصافه تعالى بها سواء ورد بذلك الشرع او لا وكذا الحال في الافعال وقال القاضي ابو بكر منا كل لفظ دل على معنى ثابت لله جاز اطلاقه عليه بلا توقيف اذا لم يكن موهما لما لا يليق بذاته تعالى وقد يقال لا بد مع نفي ذلك الايهام من الاشعار بالتعظيم حتى يصح الاطلاق بلا توقيف وذهب الشيخ ومتابعوه الى انه لا بد من التوقيف وهو المختار وذلك للاحتياط احترازا عما يوهم باطلا لعظم الخطر في ذلك فلا يجوز الاكتفاء في عدم ايهام الباطل بمبلغ ادراكنا بل لا بد من الاستناد الى اذن الشرع

كذا في شرح المواقف

بعد ظرف زمان ثم ان السنة ان الرجل اذا خطب يقول الثناء على الله تعالى والصلوة على رسوله عليه السلام فاذا فرغ يقول اما بعد واول من قاله داود عليه السلام

شرح مشارق

الاوليان بضم الهمزة وبالياء المثناة من تحت تثنية اولى وان قلت الاولتان بفتح الهمزة وتشديد الواو وبالتاء المثناة من فوق فهي تثنية اولة وهي لغة قليلة

عيني الجامع جمع الجوامع

في الجعل بدم على خاصرته قيل انه استراحة اهل النار نارخانيه في باب ما يكره في الصلوة

ومن اراد ان يبيت آمنا من البراغيث فليأخذ ماء ويقرأ عليه هذه الاية سبع مرات ان كنتم آمنتم بالله فتوكلوا ... ويرش حول مرقده ورأيت ... وكلبهم باسط ذراعيه بالوصيد لم يؤذ ومما اخذ الله على العقرب انه قرأ سلام على نوح في العالمين لم يؤذ ومما اخذ الله تعالى على البراغيث اذا قرأ وما لنا الا نتوكل على الله الاية نفعت نفعا كثيرا

درر النظم

ومن قرأهما عند نومه امن من الانس والجن والوسوسة ومن قرأهما عند الدخول على سلطان امن من شره بقدرة الله تعالى

معوذتين

درر النظم

حفظ اللسان قيمة الانسان راحة الانسان في حفظ اللسان

الوزير اشتقاقه في اللغة من الوزر وهو الجبل الذي يعتصم به لينجي من الهلكة فالوزير يعتمد الملك على رايه في الامور ويلتجي اليه

حاشية رمضان لشرح العقائد للتفتازاني

اعلم ان الحكماء يكفرون في اربعة مسائل احدها قولهم العالم قديم والثاني انكار المعاد الجسماني والثالث قولهم لا يصدر عن الواحد الا الواحد ويثبتون العقول والرابع قولهم الله تعالى يعلم الكليات ولا يعلم الجزئيات ... المسئلة الرابعة بان مرادهم بقولهم انه تعالى لا يعلم الجزئيات لا يعلم على وجه الجزئي بل يعلم على وجه الكلي ...

اعلم ان الباحثين عن المبدأ والمعاد اما بالنظر والكسب او بالرياضة والاول اما تابع بملة من ملل الانبياء او لا والثاني المشاؤون والاول المتكلمون والثاني اما موافق لشرع من الشرائع او لا والاول الصوفيون والثاني الاشراقيون

قيل المشاؤون طائفة من الحكماء كانوا يمشون في ركاب ارسطو للتعلم والتحقيق ... والاشراقيون لان النفس ... موجبة لاشراق انوار ... على قلوبهم

قوله اما بعد فان هذه الفاء اما على توهم اما او على تقديرها في نظم الكلام بطريق توهم ... الواو عنها بعد الحذف على انه لا مانع من اجتماع الواو مع اما كما وقع في عبارة المفتاح في اواخر فن البيان حيث ...

قوله وبعد اي اما بعد بدليل الفاء الا ان هذه لمجرد التأكيد انما يكون لمجرد التأكيد لا يكون للتفصيل ... فلا حاجة الى تكلف التمحل لتقدير التفصيل والاجمال وقيل الفاء لتوهم اما ... تقدير اما وتوهمها ...

او بتقدير ... فتأمل في التوجيه لوجه الفاء ... كما ذكره سيبويه ...

عصام الدين

قوله وبعد فانه ...

والثواب هو المنفعة الدائمة الخالية عن الشوائب المقرونة بالتعظيم والاجلال والعقاب المضرة الدائمة الخالية عن الشوائب المقرونة بالاستخفاف والتلطف كل ما يقرب العبد الى الطاعة ويبعده عن المعصية كارسال الرسل

عصام الدين على شرح العقائد

الوسيلة ما يتقرب به الى المطلوب ... الرحمة والمغفرة من الله والشفاعة من رسول الله ... الذي يبعد الانسان عن رحمة الله ويقرب عذابه ...

حاشية على البهائية

... وتقريره على التهاية ... طرسوسي

... الشيعة والتابعين ... بالذات ... الانقياد ...

سيد المحققين وسند المدققين توفي سنة ٨١٦ حياته بعد وفاة سعد الدين بسنة مدة عمره ٧٦ سنة وولادته سنة ٧٤٠ كشف الظنون لكاتب چلبي

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله حق حمده والصلوة على خير خلقه محمد وآله وبعد فهذه تعريفات جمعتها واصطلاحات
أخذتها من كتب القوم ورتبتها على حروف الهجاء من الألف والباء إلى الياء تسهيلا لتناولها للطالبين
وتيسيرا لتعاطيها للراغبين والله الهادي وعليه اعتمادي في مبداي ومعادي باب الألف فصل الباء
الابتداء وهو أول جزء من المصراع الثاني وهو عند النحويين تعرية الاسم عن العوامل اللفظية للإسناد
نحو زيد منطلق وهذا المعنى عامل فيهما ويسمى الأول مبتدأ ومسندا إليه ومحدثا عنه والثاني خبرا
ومحدثا به ومسندا الابتداء العرفي يطلق على الشيء الذي يقع قبل المقصود فيتناول الحمدلة بعد
التسمية الابدال وهو أن يجعل حرف موضع حرف آخر لدفع الثقل الابد استمرار الوجود في أزمنة مقدرة
غير متناهية في جانب الماضي الابدي ما لا يكون منعدما الابق هو المملوك الذي يفر من مالكه قصدا
الابتلاع عبارة عن عمل الحلق دون الشفة الابداع والاختراع إيجاد شيء غير مسبوق بمادة ولا زمان
كالعقول وهو يقابل التكوين لكونه مسبوقا بالمادة والإحداث لكونه مسبوقا بالزمان والتقابل بينهما
تقابل التضاد إن كانا وجوديين بأن يكون الإبداع عبارة عن الخلو عن المسبوقية والتكوين عبارة
عن المسبوقية بمادة ويكون بينهما تقابل الإيجاب والسلب إن كان أحدهما وجوديا والآخر عدميا و
يعرف هذا من تعريف المتقابلين الاباضية هم المنسوبون إلى عبد الله بن إباض قالوا مخالفونا
من أهل القبلة كفار ومرتكب الكبيرة موحد غير مؤمن بناء على أن الأعمال داخلة في الإيمان
وكفروا عليا وأكثر الصحابة فصل التاء الاتحاد تصيير الذاتين واحدة ولا يكون إلا في العدد
من الاثنين فصاعدا الاتقان معرفة الأدلة بعللها وضبط القواعد الكلية بجزئياتها الاتفاقية
هي التي يحكم فيها بصدق التالي على تقدير صدق المقدم لا لعلاقة موجبة لذلك بل بمجرد صدقهما نحو
إن كان الإنسان ناطقا فالحمار ناهق وقد يقال على القضية التي يحكم فيها بصدق التالي فقط ويجوز أن
يكون المقدم فيها صادقا أو كاذبا ويسمى بهذا المعنى اتفاقية عامة وبالمعنى الأول اتفاقية خاصة للعموم
والخصوص بينهما فإنه متى صدق المقدم والتالي صدق التالي ولا ينعكس الاتصال التربيعي كون الجدار
بحيث يتداخل لبنات هذا الجدار في لبنات ذلك وإنما يسمى الاتصال التربيعي لأنهما يبنيان ليحيط مع حائطين
آخرين بمكان مربع فصل الثاء الاثر له ثلاثة معان الأول بمعنى النتيجة وهو الحاصل من الشيء والثاني

بمعنى العلامة والثالث بمعنى الجزء فصل الجيم الاجوف ما اعتل عينه كقال وباع اجتماع الساكنين على حده وهو
جائز وهو ما كان الأول حرف مد والثاني مدغما فيه كدابة وخويصة تصغير خاصة اجتماع الساكنين
على غير حده وهو غير جائز وهو ما كان على خلاف اجتماع الساكنين على حده وهو إما أن لا يكون الأول
مدا أو لا يكون الثاني مدغما فيه الاجماع في اللغة العزم والاتفاق وفي الاصطلاح اتفاق المجتهدين
من أمة محمد عليه السلام في عصر على أمر ديني الاجماع المركب عبارة عن الاتفاق في الحكم مع الاختلاف في المأخذ لكن يصير
الحكم مختلفا فيه بفساد أحد المأخذين مثاله انعقاد الإجماع على انتقاض الطهارة عند وجود القيء والمس
معا لكن مأخذ الانتقاض عندنا القيء وعند الشافعي المس فلو قدر عدم كون القيء ناقضا فلا يقول أبو حنيفة
بالانتقاض ثمة فلم يبق الإجماع ولو قدر عدم كون المس ناقضا فلا يقول الشافعي بالانتقاض فلم
يبق الإجماع أيضا الاجتهاد في اللغة بذل الوسع وفي الاصطلاح استفراغ الفقيه الوسع ليحصل له ظن بحكم
شرعي الاجارة عبارة عن العقد على المنافع بعوض هو مال وتمليك المنافع بعوض إجارة وبغير عوض
إعارة الاجير الخاص هو الذي يستحق الأجرة بتسليم نفسه في المدة عمل أو لم يعمل كراعي الغنم الاجير المشترك من
يعمل لغير واحد كالصباغ اجزاء الشعر ما يتركب منه وهي ثمانية فاعلن وفعولن ومفاعيلن
ومستفعلن وفاعلاتن ومفعولات ومفاعلتن ومتفاعلن الاجرام الفلكية هي الأجسام التي فوق
العناصر من الأفلاك والكواكب الاجسام الطبيعية عند أرباب الكشف عبارة عن العرش والكرسي
الاجسام العنصرية عبارة عن كل ما عداهما من السموات وما فيها من الأسطقسات جمع أسطقس
يعني أجسام طبائع بلسان يونان الاجسام المختلفة الطبائع هي العناصر وما يتركب منها من
المواليد الثلاثة والأجسام البسيطة تقتضي الحركة إلى مواضعها الطبيعية داخل جوف فلك القمر
ويقال لها باعتبار أنها أجزاء المركبات أركان إذ ركن الشيء جزؤه وباعتبار أنها أصول لها
أسطقسات وعناصر لأن الأسطقس هو الأصل بلغة اليونان وكذا العنصر بلغة العرب إلا أن
إطلاق الأسطقس عليها باعتبار أن المركبات تتألف منها وإطلاق العناصر باعتبار أنها تنحل إليها
وفي إطلاق لفظ الأسطقس بمعنى الكون وفي إطلاق لفظ العنصر بمعنى الفساد فصل الحاء الاحسان
... باطنا الاحداث إيجاد شيء مسبوق بالزمان الاحصار
في اللغة المنع وفي الشرع المنع عن المضي في أفعال الحج سواء كان بالعدو أو بالحبس أو بالمرض

الاحصان هو ان يكون الرجل عاقلا بالغا حرا مسلما دخل بامرأة بالغة حرة مسلمة بنكاح صحيح **الاحسان** في اللغة فعل ما ينبغي ان يفعل من الخير وفي الشرع ان تعبد الله كانك تراه وان لم تكن تراه فانه يراك **الاحساس** ادراك الشيء باحد الحواس فان كان الاحساس بالحس الظاهر فهو المشاهدات وان كان بالحس الباطن فهو الوجدانيات **الاحتراث** اتعاب النفس في الحرث **احسن الطلاق** وهو ان يطلق الرجل امرأته في طهر لم يجامعها فيه وتركها حتى تنقضي عدتها **الاحدية** [illegible] لا تنافيه الكثرة **احدية الكثرة** معنا واحد يتعقل فيه كثرة نسبية ويسمى هذا المقام الجمع **احدية الجمع** [illegible] **احدية العين** وهي من حيث غناه عن الاسماء ويسمى هذا جمع الجمع **الاحتراس** وهو ان يؤتى في كلام يوهم خلاف المقصود بما يدفع ذلك الايهام نحو قوله تعالى فسوف يأتي الله بقوم يحبهم ويحبونه اذلة على المؤمنين اعزة على الكافرين فانه تعالى لو اقتصر على وصفهم بالذلة على المؤمنين لتوهم ان ذلك لضعفهم وهذا خلاف المقصود فاتى على سبيل التكميل بقوله اعزة على الكافرين

فصل الخاء **الاخلاص** في اللغة ترك الرياء في الطاعات وفي الاصطلاح تخليص القلب عن شائبة الشوب المكدر لصفائه وتحقيقه ان كل شيء يتصور ان يشوبه غيره فاذا صفا عن شوبه وخلص عنه يسمى خالصا ويسمى الفعل المخلص اخلاصا قال الله تعالى من بين فرث ودم لبنا خالصا فانما خلوص اللبن ان لا يكون فيه شوب من الفرث والدم وقال الفضيل رحمه الله ترك العمل لاجل الناس رياء والعمل لاجلهم شرك والاخلاص الخلاص من هذين **الاختصاص** وهو التعلق الخاص الذي يصير به احد المتعلقين ناعتا للآخر والآخر منعوتا به والنعت حال المنعوت كالتعلق بين لون البياض والجسم المقتضي لكون البياض نعتا للجسم والجسم منعوتا بان يقال جسم ابيض **الاخبار** [illegible] وهو من الله تعالى اظهار ما يعلم من اسرار خلقه فان علم الله تعالى سابق لتقدم وجود الشيء في اللوح وتاخر وجوده في مظاهر الخلق والبلاء الذي هو للامتحان

فصل الدال **الادغام** في اللغة ادخال الشيء في الشيء يقال ادغمت اللجام في فم الدابة اذا ادخلته فيه وفي الصناعة اسكان الحرف الاول وادراجه في الثاني ويسمى الاول مدغما والثاني مدغما فيه وقيل هو الباث الواحد مقدار الباث الحرفين نحو مد وعد **الاداء** تسليم عين الثابت بالذمة بالسبب كالوقت للصلاة والشهر للصوم الى من يستحق ذلك الواجب **الاداء الكامل** ما يؤديه على الوجه الذي شرع كاداء المدرك والامام **الاداء الناقص** بخلافه كاداء المنفرد والمسبوق [illegible] وفعل اللاحق بعد فراغ الامام لانه باعتبار الوقت مؤد وباعتبار انه التزم اداء الصلاة مع الامام حين تحرم معه قاض لما فاته مع الامام **الادب** عبارة عن معرفة ما يحترز به عن جميع انواع الخطا **ادب القاضي**

صناعة نظرية يستفيد منها الانسان كيفية المناظرة وشرائطها صيانة له عن الخبط وليلزم الخصم ويفحمه **ادب القاضي** هو التزامه لما ندب اليه الشرع من بسط العدل ورفع الظلم وترك الميل **الادماج** في اللغة اللف وفي الاصطلاح ان يتضمن كلام سيق لمعنى مدحا كان او غيره معنى آخر وهو اعم من الاستتباع لشموله المدح وغيره واختصاص الاستتباع بالمدح

فصل الذال **الاذان** في اللغة مطلق الاعلام وفي الشرع الاعلام بوقت الصلاة بالفاظ معلومة ماثورة **الاذن** في اللغة الاعلام وفي الشرع فك الحجر واطلاق التصرف لمن كان ممنوعا شرعا **الاذالة** زيادة حرف ساكن في وتد مجموع مثل مستفعلن زيد في آخره نون بعدما ابدل النون الفا فصار مستفعلان ويسمى مذالا

فصل الراء **الارادة** صفة توجب للحي حالا يقع منه الفعل على وجه دون وجه وفي الحقيقة هي ما لا يتعلق دائما الا بالمعدوم فانها صفة تخصص امرا لحصوله ووجوده كما قال الله تعالى انما امره اذا اراد شيئا ان يقول له كن فيكون **الارسال** في الحديث عدم الاسناد مثل ان يقول الراوي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من غير ان يقول حدثنا فلان عن فلان عن رسول الله **الارهاص** ما يظهر من الخوارق عن النبي عليه السلام قبل ظهوره كالنور الذي في جبين آباء نبينا عليه السلام **الارش** وهو اسم للمال الواجب على ما دون النفس **الارتفاق** [illegible] **الارين** محل الاعتدال في الاشياء وهو نقطة في الارض يستوي معها ارتفاع القطبين فلا يأخذ هناك الليل من النهار ولا النهار من الليل وقد نقل عرفا الى محل الاعتدال مطلقا

فصل الزاي **الازل** استمرار الوجود في ازمنة مقدرة غير متناهية في جانب الماضي كما ان الابد استمرار الوجود في ازمنة مقدرة غير متناهية في جانب المستقبل **الازلي** ما لا يكون مسبوقا بالعدم اعلم ان الموجود ثلاثة لا رابع لها فانه اما ازلي وابدي وهو الله سبحانه وتعالى او لا ازلي ولا ابدي وهو الدنيا او ابدي غير ازلي وهو الآخرة وعكسه محال فان ما ثبت قدمه امتنع عدمه **الازارقة** هم اصحاب نافع بن الازرق قالوا كفر علي بالتحكيم وابن ملجم محق وكفرت الصحابة وقضوا بتخليدهم في النار

فصل السين **الاستقبال** هو ما يترتب وجوده بعد زمانك الذي انت فيه **الاستسقاء** وهو طلب الماء عند طول انقطاعه **الاستدلال** تقرير الدليل لاثبات المدلول سواء كان ذلك من الاثر الى المؤثر فيسمى استدلالا انيا او بالعكس ويسمى استدلالا لميا او من احد الاثرين الى الآخر **الاستفهام** استعلام ما في ضمير المخاطب وقيل هو طلب حصول صورة الشيء في الذهن فان كانت تلك الصورة وقوع نسبة بين الشيئين او لا وقوعها فحصولها هو التصديق والا فهو التصور **الاستقراء** هو الحكم على كلي لوجوده في اكثر جزئياته وانما قال في اكثر جزئياته لان الحكم لو كان في جميع جزئياته لم يكن استقراء بل قياسا مقسما ويسمى هذا استقراء لان مقدماته لا تحصل الا بتتبع الجزئيات كقولنا كل حيوان يحرك فكه الاسفل عند المضغ لان الانسان والبهائم والسباع كذلك وهو استقراء ناقص لا يفيد اليقين لجواز وجود جزئي لم يستقرأ ويكون حكمه مخالفا لما استقرئ كالتمساح فانه يحرك فكه الاعلى عند المضغ **الاستحسان** في اللغة

والاستعانة طلب المعونة وهي اما ضرورية او غير ضرورية والضرورية ما لا يتأتى الفعل دونه كاقتدار الفاعل وتصوره وحصول آلة ومادة يفعل بها فيها فعند استجماعها يوصف الرجل بالاستطاعة ويصح ان يكلف بالفعل وغير الضرورية تحصيل ما يتيسر به الفعل ويسهل كالراحلة في السفر للقادر على المشي او يقرب الفاعل الى الفعل ويحثه عليه وهذا القسم لا يتوقف عليه صحة التكليف والمراد طلب المعونة في المهمات كلها او في اداء العبادات [تفسير القاضي في واياك نستعين]

[illegible]

عند الشرع واعتقاده حسنا واصطلاحا هو اسم لدليل من الادلة الاربعة يعارض القياس الجلي ويعمل به سموه بذلك لانه في الاغلب يكون اقوى من القياس الجلي فيكون قياسا مستحسنا قال الله تعالى فبشر عبادي الذين يستمعون القول فيتبعون احسنه

المستحاضة دم تراه المرأة اقل من ثلاثة ايام او اكثر من عشرة ايام في الحيض ومن اربعين في النفاس

الاستطاعة عرض يخلقه الله تعالى في الحيوان يفعل به الافعال الاختيارية

الاستطاعة الحقيقية هي القدرة التامة التي يجب عندها صدور الفعل فهي لا تكون الا مقارنة للفعل

الاستطاعة الصحيحة هي ان يرتفع الموانع من المرض وغيره

الاستحالة حركة في الكيف كتسخن الماء وتبرده مع بقاء صورته النوعية

الاستقامة كون الخط بحيث تنطبق اجزاؤه المفروضة بعضها على بعض على جميع الاوضاع وفي اصطلاح اهل الحقيقة هو الوفاء بالعهود كلها وملازمة الصراط المستقيم برعاية حد التوسط في كل الامور من الطعام والشراب واللباس وفي كل امر ديني ودنيوي وذلك هو الصراط المستقيم كالصراط المستقيم في الآخرة ولذلك قال النبي عليه السلام شيبتني سورة هود اذ انزل فيها فاستقم كما امرت

الاستدارة كون السطح بحيث يحيط به خط واحد ويفرض في داخله نقطة تتساوى جميع الخطوط المستقيمة الخارجة منها اليه

الاستعارة ادعاء معنى الحقيقة في الشيء للمبالغة في التشبيه مع طرح ذكر المشبه من البين كقولك لقيت اسدا وانت تعني به الرجل الشجاع ثم اذا ذكر المشبه به مع ذكر القرينة يسمى استعارة تصريحية وتحقيقية نحو لقيت اسدا في الحمام فاذا قلنا المنية انشبت اي علقت اظفارها بفلان فقد شبهنا المنية بالسبع في اغتيال النفوس اي اهلاكها من غير تفرقة بين نفاع وضرار فاثبتنا لها الاظفار التي لا يكمل ذلك الاغتيال فيه بدونها تحقيقا للمبالغة في التشبيه فتشبيه المنية بالسبع استعارة بالكناية واثبات الاظفار لها استعارة تخييلية والاستعارة في الفعل لا تكون الا تبعية كنطقت الحال

الاستدراك في اللغة طلب تدارك السامع وفي الاصطلاح رفع توهم تولد من كلام سابق

الاستتباع هو المدح بشيء على وجه يستتبع المدح بشيء آخر

الاستخدام هو ان يراد بلفظ له معنيان احدهما ثم يراد بضميره الآخر او يراد باحد ضميريه احدهما وبالآخر الآخر فالاول كقوله اذا نزل السماء بارض قوم رعيناه وان كانوا غضابا اراد بالسماء الغيث وبالضمير الراجع اليه من رعيناه النبت والسماء يطلق عليهما والثاني كقوله فسقى الغضا والساكنيه وانهم شبوه بين جوانحي وضلوعي اراد باحد الضميرين الراجعين الى الغضا وهو المجرور في الساكنيه المكان وبالآخر وهو المنصوب في شبوه النار اي اوقدوا بين جوانحي نار الغضا يعني نار الهوى التي تشبه نار الغضا

الاستعانة في البديع هو ان يأتي القائل ببيت غيره ليستعين به على اتمام مراده

الاستعداد هو كون الشيء بالقوة القريبة او البعيدة الى الفعل

طلب تعجيل الامر قبل مجيء وقته

الاستصحاب عبارة عن ابقاء ما كان على ما كان عليه لانعدام المغير

الاستهلال ان يكون من الولد ما يدل على حياته من بكاء او تحريك عضو او عين

الاسناد نسبة احد الجزئين الى الآخر اعم من ان يفيد المخاطب فائدة يصح السكوت عليها اولا

الاسناد في الحديث ان يقول المحدث حدثنا فلان عن فلان عن رسول الله عليه السلام

الاستثناء اخراج الشيء عن الشيء لولا الاخراج لوجب دخوله فيه وهذا يتناول المتصل حقيقة وحكما ويتناول المنفصل حكما فقط

اسلوب الحكيم وهو عبارة عن ذكر الاهم تعريضا للمتكلم على تركه الاهم كما قال الخضر حين سلم عليه موسى عليه السلام انكارا لسلامه لان السلام لم يكن معهودا في تلك الارض بقوله انى بارضك السلام وقال موسى في جوابه انا موسى كانه قال موسى اجبت على الاليق بك ان تسأل عني لا عن سلامي بارضك

الاسلام هو الخضوع والانقياد لما اخبر به الرسول عليه السلام وفي الكشاف ان كل ما يكون من الاقرار باللسان من غير مواطأة القلب فهو اسلام وما واطأ فيه القلب اللسان فهو الايمان اقول هذا مذهب الشافعي واما مذهب ابي حنيفة فلا فرق بينهما

الاسراف هو انفاق المال الكثير في الغرض الخسيس

الاسطوانة وهو شكل يحيط به دائرتان متوازيتان من طرفيه هما قاعدتاه يصل بينهما سطح مستدير يفرض في وسطه خط متواز يكون كل خط يفرض على السطح بين قاعدتيه موازيا له

الاسطقس [illegible]

الاسم ما دل على معنى في نفسه غير مقترن باحد الازمنة الثلاثة وهو ينقسم الى اسم عين وهو الدال على معنى يقوم بذاته كزيد وعمرو والى اسم معنى وهو ما لا يقوم بذاته سواء كان معناه وجوديا كالعلم او عدميا كالجهل

الاسم المتمكن ما تغير آخره بتغير العوامل في اوله ولم يشبه الحرف نحو قولك جاءني زيد ورأيت زيدا ومررت بزيد

اسم الجنس هو ما وضع لان يقع على شيء وعلى ما اشبهه كالرجل فانه موضوع لكل فرد خارجي على سبيل البدل من غير اعتبار تعينه

الاسم التام وهو الاسم الذي ينصب لتمامه اي لاستغنائه عن الاضافة وتمامه باربعة اشياء بالتنوين او الاضافة او بنون التثنية او بنون الجمع

الاسماء المقصورة وهي اسماء في اواخرها الف مفردة نحو حبلى وعصا ورحى

الاسماء المنقوصة وهي التي في اواخرها ياء ما قبلها مكسورة كالقاضي

اسم ان واخواتها هو المسند اليه بعد دخول ان واحدى اخواتها

اسم لا التي لنفي الجنس هو المسند اليه من معموليها

اسماء الافعال ما كان بمعنى الامر او الماضي مثل رويد زيدا اي امهله وهيهات الامر اي بعد

اسماء العدد كلمات وضعت لتدل على كمية آحاد الاشياء

اسم الفاعل ما اشتق من يفعل لمن قام به الفعل بمعنى الحدوث

الحدوث وبالقيد الاخير خرج منه الصفة المشبهة واسم التفضيل لكونهما لغير الثبوث **اسم المفعول** ما اشتق

من يفعل لمن وقع عليه الفعل **اسم التفضيل** ما اشتق من فعل لموصوف بزيادة على غيره **اسم الزمان**

والمكان مشتقان من يفعل لزمان ومكان وقع فيه الفعل **اسم الالة** هو ما يعالج به الفاعل

المفعول لوصول الاثر اليه **اسم الاشارة** ما وضع لمشار اليه ولم يلزم التعريف صورة او بما هو اقتضاه

او بما هو شبه لانه عرف الاسم الاشارة الاصطلاحي باشار اليه اللغوي المعلوم **الاسم المنسوب**

وهو الاسم الملحق باخره ياء مشددة مكسور ما قبلها علامة للنسبة اليه كما الحقت التاء علامة للتانيث

نحو بصري وهاشمي **الاسوارية** هم اصحاب الاسواري وافقوا النظامية فيما ذهبوا اليه وزادوا عليهم

ان الله لا يقدر على ما اخبر بعدمه او علم عدمه والانسان قادر عليه **الاسكافية** اصحاب ابي جعفر الاسكاف

قالوا ان الله لا يقدر على ظلم العقلاء بخلاف ظلم الصبيان والمجانين فانه يقدر عليه **السحاقية** مثل

النصيرية قالوا حل الله في علي رضي الله عنه **الاسماعيلية** وهم الذين اثبتوا الامامة لاسماعيل بن جعفر الصادق

ومن مذهبهم ان الله لا موجود ولا معدوم ولا عالم ولا جاهل ولا قادر ولا عاجز وكذلك في جميع الصفات وذلك

لان اثبات الحقيقة يقتضي المشاركة بينه وبين الموجودات وهو تشبيه والنفي المطلق يقتضي المشاركة

للمعدومات وهو تعطيل بل هو واهب هذه الصفات ورب للمتضادات **فصل الالف والشين الاشمام** تهيئة

الشفتين بالتلفظ بالضم ولكن لا يتلفظ به تنبيها على ضم ما قبلها او على ضم الحرف الموقوف عليها فلا يشعر به

الاعمى **الاشربة** وهي جمع شراب وهو كل مائع رقيق يشرب ولا يتاتي فيه المضغ حراما كان او حلالا **الاشارة**

هو الثابت بنفس الصيغة من غير ان سيق له الكلام **اشارة النص** هو العمل بما ثبت بنظم الكلام لغة لكنه

غير مقصود ولا سيق له النص كقوله تعالى وعلى المولود له رزقهن سيق لاثبات النفقة وفيه اشارة الى ان النسب الى الاباء

الاشتقاق نزع لفظ من اخر بشرط مناسبتهما معنى وتركيبا ومغايرتهما في الصيغة **الاشتقاق الصغير** وهو ان

يكون بين اللفظين تناسب في الحروف والترتيب نحو ضرب من الضرب **الاشتقاق الكبير** وهو ان يكون بين اللفظين

تناسب في اللفظ والمعنى دون الترتيب نحو جبذ من الجذب **الاشتقاق الاكبر** وهو ان يكون بين اللفظين

تناسب في المخرج نحو نعق من النهق **فصل الالف والصاد الاصل** هو ما يبتنى عليه غيره **اصول الفقه** هو العلم

بالقواعد التي يتوصل بها الى الفقه والمراد من الاصول في قولهم هكذا في رواية الاصول الجامع الصغير والجامع

الكبير والمبسوط والزيادات **الاصطلاح** عبارة عن اتفاق قوم على تسمية الشيء باسم ما ينقل عن موضعه الاول

الاصحاب كل من وصل الى النبي عليه السلام وصحبه ولو مدة سنة او سنتين وقيل كل من راه من المسلمين ولو ساعة

اصحاب الفرائض وهم الذين لهم سهام مقدرة **الاصوات** كل لفظ حكي به صوت نحو غاق حكاية صوت

الغراب او صوت به للبهائم نحو نخ لاناخة البعير وقاع لزجر الغنم **فصل الالف والضاد الاضافة** حالة نسبية

متكررة بحيث لا يعقل احدهما الا مع الاخرى كالابوة والبنوة **الاضمار في العروض** اسكان الحرف

الثاني مثل اسكان تاء متفاعلن ليبقى متفاعلن فينقل الى مستفعلن ويسمى مضمرا **الاضحية** اسم لما يذبح

في ايام النحر بنية القربة لله تعالى **الاضراب** هو الاعراض عن الشيء بعد الاقبال عليه نحو ضربت زيدا بل عمرا

فصل الالف والطاء الاطناب اداء المقصود باكثر من العبارة المتعارفة **الاطراد** وهو ان ياتي باسماء الممدوح او غيره

واسماء ابائه على ترتيب الولادة من غير تكلف كقوله ان يقتلوك فقد ثللت عروشهم بعتيبة بن الحارث بن

شهاب يقال ثل الله عروشهم اي هدم ملكهم **الاطرافية** هم عذروا اهل الاطراف فيما لم يعرفوه من الشريعة ووافقوا

اهل السنة في اصولهم **فصل الالف والعين الاعيان** ما له قيام بذاته ومعنى قيامه بذاته ان يتحيز بنفسه غير تابع تحيزه لتحيز شيء اخر بخلاف

العرض فان تحيزه تابع لتحيز الجوهر الذي هو موضوعه اي محله الذي يقومه **الاعيان الثابتة** هي حقائق الممكنات

في علم الحق تعالى وهي صور حقائق الاسماء الالهية في الحضرة العلمية لا تاخر لها عن الحق الا بالذات لا بالزمان فهي ازلية وابدية

والمعنى بالاضافة التاخر الذاتي لا غير **الاعيان المضمونة بانفسها** هي ما يجب مثلها اذا هلكت ان كانت مثلية

وقيمتها ان كانت قيمية كالمقبوض على سوم الشراء والمغصوب **الاعيان المضمونة بغيرها** على خلاف ذلك كالمبيع فانه

الاعتاق هو اثبات القوة الشرعية في المملوك **الاعتذار** محو اثر الذنب **الاعتبار** هي تلك المنافع بغير عوض [illegible]

الاعتراض وهو ان يؤتى في اثناء الكلام او بين كلامين متصلين معنى بجملة او اكثر لا محل لها من الاعراب

لنكتة سوى رفع الابهام كالتنزيه في قوله تعالى ويجعلون لله البنات سبحانه ولهم

ما يشتهون فان قوله سبحانه جملة معترضة لكونه بتقدير الفعل وقعت في اثناء الكلام لان قوله ولهم

ما يشتهون عطف على قوله لله البنات والنكتة فيه تنزيه الله تعالى عما ينسبون اليه **الاعتكاف**

هو في اللغة المقام والاحتباس وفي الشرع لبث صائم في مسجد جماعة بنية **الاعراب** هو

اختلاف اخر الكلمة باختلاف العوامل لفظا او تقديرا **الاعلال** تغيير حرف العلة للتخفيف فقولنا

تغيير شامل له وللتخفيف الهمزة والابدال فلما قلنا حرف العلة خرج تخفيف الهمزة وبعض

الابدال مما ليس بحرف علة كاصيلال في اصيلان لقرب المخرج بينهما ولما قلنا للتخفيف خرج نحو عالم

ففيه بقليل تخفيف الهمزة والاعلال بالابدال كلية لا تتغير حرف العلة وبين الابدال والاعلال عموم من وجه

الاعلال في الكلام فان وجد الاعلال بدون الابدال في نحو قال والابدال بدون الاعلال في اصيلال

الاعنات ان يؤتى المعنى بطريق هو ابلغ من جميع ما عداه من الطرق ويقال له التضييق والتشديد ولزوم ما لا يلزم ايضا وهو ان يجئ قبل حرف الروي او ما في معناه من الفاصلة ما ليس بلازم في التقفية ... حرف مخصوص قبل الروي او حركة مخصوصة كقوله تعالى فاما اليتيم فلا تقهر واما السائل فلا تنهر وقوله تعالى ... ان الذين اتقوا اذا مسهم طائف من الشيطان تذكروا ...

فصل الفعل في الاغماء وهو فتور غير اصلي لا بمخدر يزيل عمل القوى بقوله غير اصلي يخرج النوم وقوله لا بمخدر يخرج الفتور بالمخدرات وقوله يزيل عمل القوى يخرج العته

الافق المبين الافق الاعلى بيان حكم المسالة هي نهاية مقام الروح وهي الحضرة الواحدية وحضرة الالوهية

افعال القلوب ... افعال الناقصة ما وضع لتقرير الفاعل على صفة افعال المقاربة ما وضع لدنو الخبر رجاء او حصولا او اخذا فيه افعال التعجب ما وضع لانشاء التعجب وصيغتان ما افعله وافعل به افعال المدح والذم ما وضع لانشاء مدح او ذم

فصل القاف الاقرار وهو في الشرع اخبار بحق لاخر عليه الاقتباس ... ان يضمن الكلام شيئا من القرآن او الحديث ...

بالمرقبات ... الاقتضاء ... هو طلب الفعل مع المنع من الترك وهو الايجاب ... او بدونه وهو الندب ... طلب الترك مع المنع عن الفعل وهو التحريم او بدونه وهو الكراهة

اقتضاء النص عبارة عما لم يعمل النص الا بشرط تقدم عليه فان ذلك امر اقتضاء النص لصحة ما تناوله النص اذا لم يصح لا يكون مضافا الى النص ... المقتضى ثابتا بالنص مثاله اذا قال الرجل لاخر اعتق عبدك عني بالف درهم ... فالبيع ... بالاعتاق فصل الكاف الاكراه حمل الغير على ما يكرهه بالوعيد الاكل ايصال ما يتأتى فيه المضغ الى الجوف ممضوغا كان او غيره ... الا فصل اللام الالة هي الواسطة بين الفاعل والمنفعل في وصول اثره ... العلة المتوسطة ... والجمع الابعد ... فاعلا او منفعلا ... بينهما ... ومعلوم ان العلة البعيدة لا يصل اليه ... القريبة ... الالم ادراك المنافر ...

الالتجاء ... الالغاز ... الالهام ما يلقى في الروع بطريق الفيض وقيل الالهام ما وقع في القلب من علم وهو يدعو الى العمل ...

الالتماس هو الطلب مع التساوي بين الامر والمامور في الرتبة

الالوهية احدية جمع جميع الحقائق الوجودية كما ان ادم ... الله علم دال على الاله الحق دلالة جامعة لمعاني الاسماء الحسنى كلها الالهية هي احدية جمع جميع الحقائق الوجودية كما ان ادم واحدية جمع جميع الصور البشرية اذ للاحدية الجمعية الكمالية مرتبتان احدهما قبل التفصيل لكون كل كثرة مسبوقة بواحد هي فيه بالقوة ... واذ اخذ ربك من بني ادم من ظهورهم ذريتهم ... الانس ...

الالباب ... وتخيلها ... اولو الالباب ... الالتفات هو العدول عن الغيبة الى الخطاب او التكلم او على العكس فصل الميم ام الكتاب ...

الامامان هما الشخصان اللذان احدهما عن يمين الغوث ونظره في الملكوت وهو مرآة ما يتوجه من المركز الى العالم الروحاني من الامدادات التي هي مادة الوجود والبقاء وهذا الامام ... والاخر عن يساره ونظره في الملك وهو مرآة ما يتوجه منه الى المحسوسات من المادة الحيوانية ...

الامارة لغة العلامة واصطلاحا هي التي يلزم من العلم بها الظن بوجود المدلول ... الامكان الذاتي عدم اقتضاء الذات الوجود والعدم الامكان الاستعدادي ويسمى الامكان الوقوعي ايضا وهو ما لا يكون طرفه المخالف واجبا بالذات ولا بالغير ...

الامكان الخاص وهو سلب الضرورة عن الطرفين نحو كل انسان كاتب فان الكتابة ... الامكان العام هو سلب الضرورة عن احد الطرفين ... الامتناع هو ضرورة اقتضاء الذات عدم الوجود الخارجي

... الامر ... وهو طلب الفعل من الفاعل الحاضر ... الامر الاعتباري ... الامانة ...

الاملاك او المراد ان يشهد رجلان فوق نوح ولم يذكر الملك انه نتاجه او تجارته لا يحل وطيها وان كان
واد البغرم الشاهدان قيمتها الامامية وهم الذين قالوا بالنص الجلي على امامة علي وكفروا الصحابة
وهم الذين خرجوا على علي رضي عند التحكيم وكفروه وهم اثنى عشر الف رجل كانوا اهل صلوة وصيام
وفيهم قال النبي صلى يحقر احدكم صلوته في جنب صلوتهم وصومه في جنب صومهم ولكن لا يجاوز ايمانهم
تراقيهم فصل النون من الالف الانزعاج تحرك القلب الى الله تعالى بتأثير الوعظ والسماع فيه الانعقاد هو العزم بعد
الجمع بظهور الكثرة واعتبار صفاتها الانتباه زجر الحق للعبد بالقاء التي تزعجه منشغلة من عقال الغفلة
والابقاء العناية به الانية تحقق الوجود العيني من حيث رتبته الذاتية الانس هو الحيوان الناطق هو الجامع لجميع العالم
الالهية والكونية الكلية والجزئية وهو كتاب جامع للكتب الالهية والكونية فمن حيث روحه وعقله كتاب عقلي
مسمى بام الكتاب ومن حيث قلبه كتاب اللوح المحفوظ ومن حيث نفسه كتاب المحو والاثبات فهو الصحف المكرمة المرفوعة المطهرة
التي لا يمسها ولا يدرك اسرارها الا المطهرون من الحجب الظلمانية فنسبة العقل الاول الى العالم الكبير
وحقائقه بعينها نسبة الروح الانساني الى البدن وقواه وان النفس الكلية قلب العالم الكبير كما ان النفس
الناطقة قلب الانسان لذلك يسمى العالم بالانسان الكبير الانشاء قد يقال على الكلام الذي ليس لنسبته خارج
تطابقه او لا تطابقه وقد يقال على فعل المتكلم اعني القاء الكلام الانشائي والانشاء ايضا ايجاد الشيء
الذي يكون مسبوقا بمادة ومدة الاغتراب كون الخط بحيث لا ينطبق اجزاؤه المفروضة على جميع الاوضاع
كالاجزاء المفروضة للقوس فانه اذا جعل مقعر احد القوسين محدبا للاخر ينطبق احدهما على الاخر اما على
هذا الوضع فلا ينطبق تحركه في سمت واحد لكن لا على مسافة الحركة الاولى بعينها بل خارج ومعوج عن
تلك المسافة بخلاف الرجوع الانفعال او ان ينفعل وهما الهيئة الحاصلة للمتأثر عن غيره بسبب التأثير اولا
كالهيئة الحاصلة للمتقطع ما دام منقطعا ان ينفعل وهو كون الشيء متأثرا عن الغير ما دام القاطع يقطع كالتسخن ما دام يتسخن
في حيز بعد ما كان في حيز اخر واما الانتقال الاعراض هو ان يقوم عرض بجسم يحل بعد قيامه بمحل اخر الانتقال
الانفاق وهو صرف المال الى الحاجة فصل الواو من الالف الاول فرد لا يكون غيره من جنسه سابقا عليه ولا مقارنا له الاولى
هو الذي يعجز العقل اليه بنفسه الى اصلاح حكم او نحو ذلك كقولنا الواحد نصف الاثنين
فهو خيرة الضرورة من مطلق الاوسط هو الدلائل والحجج التي بها يستدل على الدعاوى الاوتاد
رجال اربعة منازلهم على منازل الاربعة الاركان من العالم شرق وغرب وجنوب وشمال فصل الهاء من الالف الاهلية

عبارة عن صلاحيته لوجوب الحقوق المشروعة له وعليه اهل الذوق من يكون حكم تجليه نازلا من مقام روحه وقلبه الى
مقام نفسه وقواه كأنه يجد ذلك حسا ويدركه ذوقا بل يلوح ذلك من وجوههم اهل الاهواء اهل القبلة الذين
لا يكون معتقدهم معتقد اهل السنة وهم الجبرية والقدرية والروافض والخوارج والمعطلة والمشبهة
وكل منهم اثنى عشر فرقة فصاروا اثنين وسبعين فصل الياء من الالف الايمان في اللغة التصديق بالقلب وفي الشرع هو الاعتقاد
والاقرار باللسان قيل من شهد وعمل ولم يعتقد فهو منافق ومن شهد ولم يعمل واعتقد فهو فاسق ومن اخل
بالشهادة فهو كافر الايجاد افاضة الخفاء الايقان بالشيء هو العلم بحقيقته بعد النظر والاستدلال
ولذلك لا يوصف الله باليقين الايهام ويقال له التخييل ايضا وهو ان يذكر لفظا له معنيان قريب وغريب
فاذا سمعها الانسان سبق الى فهمه القريب ومراد المتكلم الغريب واكثر المتشابهات من هذا الجنس ومنه قوله تعالى والسموات
مطويات بيمينه الايلاء هو اليمين على ترك وطي المنكوحة مدة مثل والله لا اجامعك اربعة اشهر
الايداع تسليط الغير على حفظ المال الايسة وهي من لم تحض في مدة خمس وخمسين سنة الايجاب
هو ما يتعرض ان يحصل في المكان الايجاب ايقاع النسبة الايجاز اداء المقصود باقل من العبارة
المتعارفة الايغال وهو ختم البيت بما يفيد نكتة يتم المعنى بدونها كالزيادة للمبالغة كما في قول الخنساء
وان صخرا لتأتم الهداة به كأنه علم في راسه نار فان قولها كانه علم واف بالمقصود اعني التشبيه
بالهداة لكنها اتت بقولها في راسه نار لزيادة في المبالغة باب الباء فصل الالف الابواب وهو
العودة لانها اول ما يدخل به العبد حضرات القرب من جناب الرب البارقة وهي لائحة ترد من الجناب
الاقدس وتنطفي سريعا وهي من اوائل الكشف ومباديه الباطل هو الذي لا يكون صحيحا باصله فصل التاء
البتر حذف سبب خفيف وقطع ما يليه مثل فاعلاتن حذف منه تن فبقي فاعلا ثم اسقط منه الالف واسكنت
اللام فبقي فاعل فينقل الى فعلن ويسمى مبتورا البترية فرقة من الشيعة وافقوا السليمانية الا انهم توقفوا في عثمان
رضي فصل الحاء البحث لغة هو التفحص والتفتيش واصطلاحا هو اثبات النسبة الايجابية او السلبية بين الشيئين
بطريق الاستدلال فصل الدال البداء هو الذي لا ضرورة فيه البداء ظهور الراي بعد ان لم يكن البدائية
هم الذين جوزوا البداء على الله البدل تابع مقصود بما نسب الى المتبوع دونه قوله مقصود بما نسب الى
المتبوع يخرج عنه النعت والتاكيد وعطف البيان لانها ليست بمقصودة بما نسب الى المتبوع وبقوله دونه
يخرج عنه العطف بالحروف لانه وان كان تابعا مقصودا بما نسب الى المتبوع لكن المتبوع كذلك مقصود بالنسبة

البدعة وهو احداث الشيء القبيح فالذي البدعة هو الذي لا يكون زمان النبي عم وكان بعده ولم يجمع الامة عليه من

البدعة وهي الفعلة المخالفة للسنة البدلاء هم سبعة رجال من سافر من موضع ترك جسدا على صورته

حيا بحيث لا يعرف احد انه فقد فذلك هو البدل لا غير وهو على قلب [illegible] بالاجساد

والصور على صورته على قلب ابراهيم عليه السلام البديهي هو الذي لا يتوقف حصوله على نظر وكسب سواء احتاج

الى شيء اخر من حدس او تجربة او غير ذلك او لم يحتج فيرادف الضروري وقد يراد به ما لا يحتاج بعد توجه العقل

الى شيء اصلا فيكون اخص من الضروري كتصور الحرارة والبرودة وكالتصديق بان النفي والاثبات لا يجتمعان

ولا يرتفعان فصل الراء البرهان هو القياس المؤلف من اليقينيات سواء كانت ابتداء وهي الضروريات

او بواسطة وهي النظريات والحد الاوسط فيه لا بد ان يكون علة لنسبة الاكبر الى الاصغر فان كان مع

ذلك علة لوجود تلك النسبة في الخارج ايضا فهو برهان لمي كقولنا هذا متعفن الاخلاط وكل متعفن

الاخلاط محموم فهذا محموم فتعفن الاخلاط كما انه علة لثبوت الحمى في الذهن كذلك علة لثبوت الحمى في الخارج وان لم

يكن كذلك بل لا يكون علة للنسبة الا في الذهن فهو برهان اني كقولنا هذا محموم وكل محموم متعفن الاخلاط

فهذا متعفن الاخلاط فالحمى وان كانت علة لثبوت تعفن الاخلاط في الذهن الا انها ليست علة له في

الخارج بل الامر بالعكس البرودة كيفية من شانها تفريق المتشاكلات وجمع المختلفات البرزخ العالم المشهود

بين عالم المعاني المجردة والاجسام المادية والعبادات تتجسد بما يناسبها اذا وصل اليه الخيال

المنفصل براعة الاستهلال وهي كون ابتداء الكلام مناسبا للمقصود وهي تقع في ديباجة الكتب كثيرا

البرطولية وهم الذين قالوا الكلام لله اذا قرأه عرض واذا كتبه جوهر فصل السين البسيط

بسيط حقيقي وهو ما لا جزء له اصلا كالباري تعالى وعرفي وهو ما لا يكون مركبا من الاجسام المختلفة الطبائع

واضافي وهو ما يكون اجزاؤه اقل بالنسبة الى الاخر والبسيط ايضا روحاني وجسماني

فالروحاني كالعقول والنفوس المجردة والجسماني كالعناصر فصل الشين البشارة كل خبر صدق تتغير

به بشرة الوجه ويستعمل في الخير والشر وفي الخير اغلب البشرية هم اصحاب بشر بن المعتمر كان من افاضل المعتزلة وهو

الذي احدث القول بالتوليد قالوا الاعراض والطعوم والروائح وغيرها يقع متولدا في فعل

فعل الغير اذا كان اسبابها من فعله فصل الصاد البصر هو القوة المودعة في العصبتين المجوفتين

الملتقيتين تتلاقيان ثم تفترقان فتتأديان الى العينين يدرك بها الاضواء والالوان

والاشكال البصيرة قوة للقلب المنور بنور القدس يرى بها حقائق الاشياء وبواطنها

البصر للنفس يرى بها صور الاشياء وظواهرها وهي التي يسميها الحكماء العاقلة النظرية والقوة القدسية

فصل العين البداع عبارة عن امتداد قائم بالجسم او بنفسه عند القائلين بوجود الخلاء فصل اللام

البلاغة في المتكلم ملكة يقتدر بها على تاليف كلام بليغ فعلم ان كل بليغ كلاما كان او متكلما فصيح

لان الفصاحة ماخوذة في تعريف البلاغة وليس كل فصيح بليغ البلاغة في الكلام مطابقته لمقتضى الحال

المراد بالحال الامر الداعي الى التكلم على وجه مخصوص مع فصاحته اي فصاحة الكلام بلى وهي اثبات لما بعد

النفي كما ان نعم تقرير لما سبق من النفي فاذا قيل في جواب قوله تعالى الست بربكم نعم يكون كفرا فصل النون البنانية

المحدثة بنان بن سمعان التميمي قالوا الله تعالى على صورة انسان وروح الله حلت في علي ثم في ابنه محمد بن الحنفية ثم

في ابنه ابي هاشم ثم في بنان فصل الياء البيان عبارة عن اظهار المتكلم المراد للسامع وهو بالاضافة خمسة

بيان التقرير وهو توكيد الكلام بما يقطع احتمال المجاز والتخصيص كقوله تعالى فسجد الملائكة كلهم اجمعون

فقرر معنى العموم من الملائكة بذكر الكل حتى صار بحيث لا يحتمل التخصيص بيان التفسير وهو بيان ما فيه خفاء

من المشترك او المشكل او المجمل كقوله تعالى واقيموا الصلاة واتوا الزكاة فان الصلاة مجمل فلحق

البيان بالسنة وكذا الزكاة مجمل في حق النصاب والمقدار ولحق البيان بالسنة بيان التغيير وهو تغيير

موجب الكلام نحو التعليق والاستثناء والتخصيص بيان الضرورة فهو نوع بيان يقع بغير ما وضع له

ما اذا الموضوع النطق وهذا يقع مثل سكوت المولى النبي حين يرى عبده يبيع ويشتري فانه يجعل اذنا

له في التجارة ضرورة دفع الغرور عمن يعامله فان الناس يستدلون بسكوته على اذنه فلو لم يجعل اذنا لكان اقرارا

بهم ويو [illegible] فوع بيان التبديل وهو النسخ وهو رفع حكم شرعي بدليل شرعي متاخر بين بين المشهور وهو ان يجعل

المخرج بينها بين مخرج الحرف الذي منه حركتها نحو سال وغير المشهور وهو ان يجعل الهمزة بينها وبين

الحرف الذي منه حركة ما قبلها نحو سئل البيع في اللغة مطلق المبادلة وفي الشرع مبادلة المال

المتقوم بالمال المتقوم تمليكا وتملكا اعلم ان كل ما ليس بمال فالبيع فيه باطل سواء جعل مبيعا او ثمنا وكل

ما هو مال غير متقوم فان بيع بالثمن اي بالدراهم والدنانير فالبيع باطل وان بيع بالعرض

او بيع العرض به فالبيع في العرض فاسد فالباطل هو الذي لا يكون صحيحا باصله والفاسد هو الصحيح باصله

لا بوصفه وعند الشافعي لا فرق بين الفاسد والباطل بيع الغرر وهو البيع الذي فيه خطر انفساخه

بهلاك المبيع بيع الوفاء هو ان يقول البائع للمشتري بعت منك هذا العين بما لك علي من الدين على ان

متى يتصف الدين فيطول بيع العينة وهو أن يستقرض رجل من تاجر شيئا فلا يقرضه بل يعطيه عينا ويبيعها من المستقرض
بأكثر من القيمة سمي بها لأنها إعراض عن الدين إلى العين بيع التلجئة وهو العقد الذي يباشره الإنسان عن ضرورة ويصير
كالمدفوع إليه وصورته أن يقول الرجل لغيره أبيع داري منك بكذا في الظاهر ولا يكون بيعا في الحقيقة ويشهد على ذلك
وهو نوع من الهزل البيضاء العقل الأول فإنه مركز العماء وأول منفصل من سواد الغيب وهو أعظم نيّر ولذلك
وصف بالبياض ليقابل بياضه سواد الغيب فيتبين بضده كمال التبيين ولأنه أول موجود برجح وجوده على عدمه فإن الوجود
بياض والعدم سواد ولذلك قال بعض العارفين في الفقر إنه بياض يتبين فيه كل معدوم وسواد ينعدم فيه كل موجود
فإنه أراد بالفقر فقر الإمكان البيهسية هم أصحاب بيهس بن الهيصم بن جابر قالوا الإيمان هو الإقرار والعلم بالله
وبما جاء به الرسول ووافقوا القدرية بإسناد أفعال العباد إليهم باب التاء وهو الموقوف عليها
التأليف وهو جعل الأشياء الكثيرة بحيث يطلق عليها اسم الواحد سواء كان لبعض أجزائه نسبة إلى البعض
بالتقدم والتأخر أم لا فعلى هذا يكون التأليف أعم من الترتيب التابع وهو كل ثان بإعراب سابقه من جهة واحدة وخرج
بهذا القيد خبر المبتدأ والمفعول الثاني والثالث من باب علمت وأعلمت فإن العامل في هذه الأشياء لا يعمل
من جهة واحدة وهو خمسة أضرب تأكيد وصفة وبدل وعطف بيان وعطف بحرف التأكيد تابع يقرر أمر المتبوع في النسبة
أو الشمول وقيل عبارة عن إعادة المعنى الحاصل قبله التأكيد اللفظي وهو أن يكرر اللفظ الأول التأسيس عبارة عن
إفادة معنى آخر لم يكن حاصلا قبله فالتأسيس خير من التأكيد لأن حمل الكلام على الإفادة خير من حمله على الإعادة التأويل
في الأصل الترجيع وفي الشرع صرف اللفظ عن معناه الظاهر إلى معنى يحتمله إذا كان المحتمل الذي يراه موافقا بالكتاب والسنة
مثل قوله تعالى يخرج الحي من الميت إن أراد به إخراج الطير من البيضة كان تفسيرا وإن كان إخراج المؤمن من الكافر
والعالم من الجاهل كان تأويلا فصل التباين ما إذا نسب أحد الشيئين إلى الآخر لم يصدق أحدهما على شيء مما
يصدق عليه الآخر فإن لم يتصادقا على شيء أصلا فبينهما التباين الكلي كالإنسان والفرس ومرجعه إلى
سالبتين كليتين وإن صدقا في الجملة فبينهما التباين الجزئي كالحيوان والأبيض وبينهما العموم من وجه ومرجعه إلى سالبتين
جزئيتين تباين العدد أن يعد العددين معا عدد ثالث كالثمانية مع العشرة فإن العدد العاد لهما اثنان
التبسم ما لا يكون مسموعا له ولجيرانه التجارة وهو عبارة عن شراء شيء ليباع بالربح التبذير تفريق المال على وجه الإسراف
فصل التتميم أن يؤتى في كلام لا يوهم خلاف المقصود بفضلة لنكتة كالمبالغة نحو ويطعمون الطعام على حبه
أي الطعام مع حبه والاحتياج إليه التتبيع جعل الشيء عقيب شيء لحاجة الشيء السابق إلى اللاحق فصل الجيم

التجلي ما ينكشف للقلوب من أنوار الغيوب وإنما جمع الغيوب باعتبار تعدد موارد التجلي فإن لكل اسم إلهي بحسب حيطته ووجوهه
تجليات متنوعة وأمهات الغيوب التي تظهر التجليات من بطائنها سبعة غيب الحق وحقائقه وغيب الخفاء المنفصل من الغيب المطلق بالتمييز الأخفى
في حضرة أو أدنى وغيب السر المنفصل من الغيب الإلهي بالتمييز الخفي في حضرة قاب قوسين وغيب الروح وهو حضرة السر الوجودي
المنفصل من الغيب الإلهي بالتمييز الأخفى والخفي في الطابع الأمري وغيب القلب وهو موقع تعانق الروح والنفس ومحل استيلاد السر الوجودي
ومنصة استجلائه في كسوة أحدية جمع الكمال وغيب النفس وهو أنس المناظرة وغيب اللطائف البدنية وهي مطارح أنظار
لكشف ما يحتوي عليه من أسرار التفصيل التجلي الذاتي ما يكون مبدؤه الذات من غير اعتبار صفة من الصفات معها وإن كان
لا يحصل ذلك إلا بواسطة الأسماء والصفات إذ لا يتجلى الحق من حيث ذاته على الموجودات إلا من وراء حجاب
من الحجب الأسمائية التجلي الصفاتي ما يكون مبدؤه صفة من الصفات من حيث تعينها وامتيازها عن الذات
التجريد إماطة السوى والكون عن السر والقلب إذ لا حجاب سوى الصور الكونية والأغيار المنطبعة في ذات القلب والسر
فيهما كالنقوش والصور المنطبعة في سطح المرآة القابلة للصور التجريد في البلاغة هو أن ينتزع من أمر
موصوف بصفة أمرا آخر مثله في تلك الصفة للمبالغة في كمال تلك الصفة في ذلك الأمر المنتزع عنه كقولهم لي من فلان
صديق حميم فإنه انتزع من فلان الموصوف بصفة وهو فلان الموصوف بالصداقة أمرا آخر وهو الصديق الذي هو
مثل فلان في تلك الصفة للمبالغة في كمال الصداقة في فلان والصديق الحميم هو القريب المشفق ومثل قولهم من فلان
يسمى تجريدا التجنيس المضارع وهو أن لا يختلف ركنا التجنيس إلا في حرف متقارب كالرازي والبازي التجنيس التصريف
وهو اختلاف الكلمتين بإبدال حرف من حرف إما من مخرجه أو قريب منه نحو وهم ينهون عنه وينأون عنه أو من غير
التجنيس التحريف وهو أن يكون الاختلاف في الهيئة كبُرد وبَرد التجنيس التصحيف وهو أن يكون الاختلاف
في الفارق نقطة كالنقي والتقي تجاهل العارف وهو سوق المعلوم مساق غيره لنكتة كالتوبيخ
في قول ... وإنا أو إياكم لعلى هدى أو في ضلال مبين التجارة عبارة عن شراء شيء ليباع بالربح
فصل الحاء التحقيق إثبات المسألة بدليلها التحري طلب أحرى الأمرين وأولاهما التحذير
... وهو ... بتقدير اتق نحو إياك والأسد ...
... التخلي اختيار الخلوة والإعراض عن كل ما يشغل عن الحق التخلخل
... التخارج في اللغة تفاعل من الخروج وفي الاصطلاح
مصالحة الورثة على إخراج بعضهم بشيء معين من التركة التخصيص قصر العام على بعض منه بدليل مستقل

مقترن به واحترز بالمستقل عن الاستثناء والشرط والغاية والصفة فانها وان كانت العام لكن
مخصوصا وبقول مقترن عن النسخ نحو خالق كل شيء اذ يعلم ضرورة ان الله مخصوص منه **تخصيص العلة** هو تخلف
الحكم عن الوصف المدعى علة في بعض الصور لمانع فيقال الاستحسان ليس تخصيص العلة بل تخصيص للقياسي
بل عدم حكم القياس لعدم العلة **فصل الدال التداخل** عبارة عن دخول شيء في شيء آخر بلا زيادة حجم ومقدار
تداخل العددين ان يعد اقلهما الاكثر اي يفنيه مثل ثلاثة وستة **التدقيق** اثبات دليل المسئلة بدليل آخر وتحقيق
طريقه **التدبير** تعليق العتق بالموت **التدبر** عبارة عن النظر في عواقب الامور وهو قريب من التفكر الا ان التفكر
تصرف القلب بالنظر في الدليل والتدبر تصرفه بالنظر في العواقب **التدلي** نزول المقربين يطلق على القرب من الحق بعد
ارتفاعهم الى منتهى مناهجهم ويطلق بازاء نزول الحق من قدسه فانه الذي يطلع قدم استعداد السوى
يقتضي سعة استعداداتهم وضيقها عند التداني **التداني** معراج المقربين ومعراجهم الغايتي بلا الذي بهم وانما
الورانة ينتهي الى حضرة قاب قوسين وبحكم الورانة المحمدية ينتهي الى حضرة او ادنى وهذه الحضرة هي حضرة دقيقة
التدني وقيل الدقيقة هي اللطيفة الروحانية وقد يطلق على الواسطة اللطيفة الرابطة بين الشيئين كالمدد
الواصل من الحق الى العبد **التدليس في الحديث** قسمان احدهما تدليس الاسناد وهو ان يروي عمن لقيه ولم يسمع منه
موهما انه سمعه او عمن عاصره ولم يلقه موهما انه لقيه او سمعه والآخر تدليس الشيوخ وهو ان يروي عن شيخ حديثا
سمعه فيسميه او يكنيه او يصفه بما لم يعرف كيلا يعرف **فصل الذال التذييل** وهو تعقيب جملة بجملة تشتمل على
معناها للتوكيد نحو ذلك جزيناهم بما كفروا وهل نجازي الا الكفور **التذنيب** جعل شيء عقيب شيء لمناسبة
بينهما من غير احتياج من احد الطرفين **فصل الراء الترتيب** لغة جعل كل شيء في مرتبته واصطلاحا هو جعل
الاشياء الكثيرة بحيث يطلق عليها اسم الواحد ويكون لبعض اجزائه نسبة الى البعض بالتقدم والتأخر **التركيب**
مثل الترتيب لكن ليس لبعض اجزائه نسبة الى البعض بالتقدم والتأخر **الترتيل** رعاية مخارج الحروف وحفظ الوقوف
وقيل هو خفض الصوت والتحزين بالقراءة **الترفيل** زيادة سبب خفيف مثل متفاعلن في مجزوء الكامل زيدت فيه نون بعد ما
ابدلت نون الفاصلة متفاعلاتن ويسمى مرفلا **الترصيع** هو السجع الذي في احدى القرينتين او اكثره
مثل ما يقابله من الاخرى في الوزن والتوافق على الحرف الاخير المراد من القرينتين كما المتوافقان في الوزن
والتقفية نحو فهو يطبع الاسجاع بجواهر لفظه ويقرع الاسماع بزواجر وعظه فجميع ما في القرينة
الثانية يوافق ما يقابله من الاولى في الوزن والتقفية واما لفظة فهو فلا يقابلها شيء من القرينة الثانية

الترجيح في الاذان ان يخفض صوته بالشهادتين ثم يرفع بهما **الترخيم** حذف آخر الاسم تخفيفا **الترادف** عبارة عن الاتحاد في المفهوم **الترجي** اظهار ارادة الشيء الممكن او كراهته
الترجيح في الاذان ان يخفض صوته بالشهادتين ثم يرفع بهما **تركة آب** متروك وفي الاصطلاح هو المال الصافي
عن ان يتعلق حق الغير بعينه **فصل الشين التسلسل** هو ترتيب امور غير متناهية **التسليم** هو الانقياد لامر الله وترك الاعتراض
فيما لا يلائم **التشابه** هو ان تعلم الوضع من الكلام ويحتاج في فهمه الى تقدم امر **التسبيح** تنزيه الحق عن نقائص الامكان
والحدوث **التسميط** هو تصيير كل بيت اربعة اقسام ثلاثة منها على سجع واحد مع مراعاة القافية في الرابع الى ان ينقضي
القصيدة كقوله وحرب وردت وثغر سددت وعلج شددت عليه الحبالا ومال اجزت ورجل حميت وضيف
قريت يخاف الوكالا **التسبيغ في العروض** زيادة حرف ساكن في سبب مثل فاعلاتن زيد في آخره نون بعد ما ابدلت
نون الفاصلة فاعلاتان فنقل الى فاعليان ويسمى مسبغا **التسري** اعداد الامة لان تكون موطوءة بلا عزل
فصل التاء التشبيه في اللغة الدلالة على مشاركة امر لامر في معنى فالامر الاول هو المشبه والثاني هو المشبه به وذلك المعنى هو
وجه الشبه ولا بد فيه من آلة التشبيه وغرضه والمشبه وفي اصطلاح علماء البيان هو الدلالة على اشتراك شيئين في وصف
من اوصاف الشيء في نفسه كالشجاعة في الاسد والنور في الشمس وهو اما تشبيه مفرق كقوله عليه السلام مثل ما بعثني الله به من الهدى
والعلم كمثل غيث اصاب ارضا الحديث حيث شبه العلم بالغيث ومن ينتفع به بالارض الطيبة ومن لا ينتفع به بالقيعان فهي
تشبيهات مجتمعة او تشبيه مركب كقوله عليه السلام ان مثلي ومثل الانبياء من قبلي كمثل رجل بنى بنيانا فاحسنه واجمله الا موضع
لبنة الحديث فهذا هو تشبيه المجموع بالمجموع لان وجه الشبه عقلي منتزع من عدة امور فيكون امر النبوة في مقابلة البنيان
التشكيك بالاولوية وهو اختلاف الافراد في الاولوية وعدمها كالوجود فانه في الواجب اتم واثبت
واقوى منه في الممكن **التشكيك بالتقدم والتأخر** وهو ان يكون حصول معناه في البعض متقدما على حصوله
في البعض كالوجود ايضا فان حصوله في الواجب قبل حصوله في الممكن **التشكيك بالشدة والضعف** وهو ان يكون
حصول معناه في البعض اشد منه في البعض كالوجود ايضا فانه في الواجب اشد من الممكن لان آثار الوجود
في الواجب اكثر من الممكن **التشعيث** حذف حرف متحرك من وتد فاعلاتن وتده علا اما اللام على
مذهب الخليل فيبقى فاعاتن فينقل الى مفعولن او العين كما هو مذهب الاخفش فيبقى فالاتن فينقل
الى مفعولن ويسمى مشعثا **تشبيب النساء** وهو ان تذكر النساء على اختلاف وجوهها **فصل الصاد**
التصريف تحويل الاصل الواحد الى امثلة مختلفة لمعان مقصودة لا تحصل الا بها **التصحيح** وهو في اللغة
ازالة السقم عن المريض وفي الاصطلاح ازالة الكسور الواقعة بين السهام والرؤوس **التصور** حصول صورة

التي تلي العقل. التصديق وهو أن تنسب باختيارك الصدق إلى المخبر. التصوف الوقوف مع الآداب الشرعية ظاهرا فيرى حكمها من الظاهر في الباطن وباطنا فيرى حكمها من الباطن في الظاهر فيحصل للمتأدب بالحكمين كمال. فصل الضاد التضمين في الشعر وهو أن يتعلق معنى البيت بالذي قبله تعلقا لا يصح إلا به. تضمين المزدوج وهو أن يقع في أثناء قرائن النثر والنظم لفظان مسجعان بعد مراعاة حد الأسجاع والقوافي الأصلية كقوله تعالى وجئتك من سبأ بنبأ يقين وكقوله عليه السلام المؤمنون هينون لينون ومن النظم قوله تعود رسم الوهب والنهب في العلى وهذان وقت اللطف والعنف دأبه. التضايف كون الشيئين بحيث يكون تعقل كل واحد منهما بالقياس إلى تعقل الآخر كالأبوة والبنوة. فصل الطاء التطبيق ويقال له أيضا المطابقة والطباق والتكافؤ والتضاد وهو أن يجمع بين المتضادين مع مراعاة التقابل فلا يجيء باسم مع فعل ولا بفعل مع اسم كقوله تعالى فليضحكوا قليلا وليبكوا كثيرا. فصل العين التعليل تقرير ثبوت المؤثر لإثبات الأثر. التعليل في معرض النص ... الحكم ... العلة في الفرع كقول إبليس أنا خير منه خلقتني من نار وخلقته من طين بعد قوله تعالى اسجدوا لآدم فسجدوا. التعسف حمل الكلام على معنى لا تكون دلالته عليه ظاهرة. التعقيد هو أن لا يكون اللفظ ظاهر الدلالة على المعنى المراد لخلل واقع إما في النظم بأن لا يكون ترتيب الألفاظ على وفق ترتيب المعاني بسبب تقديم أو تأخير أو حذف أو إضمار أو غير ذلك مما يوجب صعوبة فهم المراد وإما في الانتقال أي لا يكون ظاهر الدلالة على المراد لخلل في انتقال الذهن من المعنى الأول المفهوم بحسب اللغة إلى الثاني المقصود بسبب إيراد اللوازم البعيدة المفتقرة إلى الوسائط الكثيرة مع خفاء القرائن الدالة على المقصود. التعقيد اللفظي وهو أن لا يكون اللفظ واضح الدلالة على المعنى لخلل في نظم الدالة على ذلك المعنى كقول ... التعريف ... بإفادة تصور ... المراد ... التعجب انفعال النفس عما خفي سببه. التعريض في الكلام ما يفهم به السامع مراده من غير تصريح. التعدية وهي أن يجعل الفعل لفاعل يصير من كان فاعلا له قبل التعدية منسوبا إلى الفعل كقولك خرج زيد فأخرجته ... التعزير تأديب دون الحد وأصله من العزر وهو المنع. التغيير إحداث شيء لم يكن قبله. التغير هو انتقال الشيء من حالة إلى حالة أخرى. فصل الفاء التفهيم إيصال المعنى إلى فهم السامع بواسطة اللفظ. التفسير الأصل هو الكشف ...

... وفي الشرع توضيح معنى الآية وشأنها وقصتها والسبب الذي نزلت فيه بلفظ يدل عليه دلالة ظاهرة. التفريع جعل الشيء عقيب الشيء لاحتياج اللاحق إلى السابق. التفريد وقوفك بالحق معك هذا إذا كان تجلي قولك العبد بعضه فوقه كنت له سمعا وبصرا. التفكر تصرف القلب في معاني الأشياء لدرك المطلوب. التفرقة ... وهي نوع من الاستقراء ... فصل القاف التقدم الطبعي هو كون الشيء بحيث لا يمكن أن يوجد آخر إلا وهو موجود وقد يمكن أن يوجد هو ولا يكون الشيء الآخر موجودا. المتقدم ... لأن المحتاج إليه إن استقل بتحصيل المحتاج كان متقدما عليه بالعلية كتقدم حركة اليد على حركة المفتاح وإن لم يستقل بذلك كان متقدما عليه بالطبع كتقدم الواحد على الاثنين فإنه يتوقف على الواحد ولا يكون الواحد علة تامة له. التقريب سوق الدليل على وجه يستلزم المطلوب فإذا كان المطلوب غير لازم واللازم غير مطلوب لا يتم التقريب. التقليد عبارة عن اتباع الإنسان غيره فيما يقول أو يفعل معتقدا للحقية فيه من غير نظر وتأمل في الدليل كأن هذا المتبع جعل قول الغير أو فعله قلادة في عنقه. التقدير وهو تحديد كل مخلوق بحده الذي يوجد من حسن وقبح ونفع وضر وغيرها. التقديس في اللغة التطهير وفي الاصطلاح تنزيه الحق عن كل ما لا يليق بجنابه وعن النقائص الكونية مطلقا وعن جميع ما يعد كمالا بالنسبة إلى غيره من الموجودات مجردة كانت أو غير مجردة وهو أخص من التسبيح كيفية وكمية أي أشد تنزيها منه وأكثر ولذلك يؤخر عنه في قولهم سبوح قدوس ... والتقديس تنزيه بحسب الجمع والتفصيل فيكون أكثر كمية. التقوى في اللغة بمعنى الاتقاء وهو اتخاذ الوقاية وعند أهل الحقيقة هو الاحتراز بطاعة الله عن عقوبته وهو صيانة النفس عما تستحق به العقوبة من فعل أو ترك. فصل الكاف التكاثف وهو انتقاص أجزاء المركب من غير انفصال وهو انتقاص حجمه من غير انفصال جزء منه. التكرار عبارة عن الإتيان بشيء مرة بعد أخرى. التكوين إيجاد شيء مسبوق بالمادة. فصل اللام التلوين هو مقام الطلب والفحص عن طريق الاستقامة. التلميح وهو أن يشار في فحوى الكلام إلى قصة أو شعر من غير أن يذكره صريحا. التلبيس ستر الحقيقة وإظهارها بخلاف ما هي عليه. فصل الميم التمني طلب حصول الشيء سواء كان ممكنا أو ممتنعا. التمثيل إثبات حكم واحد في جزئي لثبوته في جزئي آخر لمعنى مشترك بينهما والفقهاء يسمونه قياسا والجزء الأول فرعا والثاني أصلا والمشترك علة وجامعا كما يقال العالم مؤلف فهو حادث كالبيت يعني البيت حادث لأنه مؤلف ...

وبهذه اللفظة توجد في العالم فيلزم وجودنا تماثل العددين كون احدهما مساويا للاخر
كالثلاثة والثلاثة واربعة واربعة التمييز هو رفع الابهام المستقر عن ذات مذكورة او مقدرة فالاول نحو عندي رطل زيتا ومنوان
سمنا او مقدرة نحو لله دره فارسا فان فارسا يميز الضمير في دره وهو لا يرجع الى شيء معين
التمتع هو الجمع بين افعال الحج والعمرة في اشهر الحج في سنة واحدة باحرامين بتقديم افعال العمرة
من غير ان يلم باهله الماما صحيحا فالذي اعتمر لا يسوق الهدي اذا عاد الى بلده صح المامه واما اذا ساق
الهدي فلا يكون المامه صحيحا لانه لا يجوز له التحلل فيكون عوده واجبا فلا يكون المامه صحيحا فاذا
احرم بالحج كان متمتعا التمكين هو مقام الرسوخ والاستقرار على الاستقامة وما دام العبد في الطريق
فهو صاحب تلوين لانه يرتقي من حال الى حال وينتقل من وصف الى وصف فاذا وصل واتصل
تمكن تمليك الدين من غير من عليه الدين صورته ان كان في التركة دين فاذا اخرج الورثة احدهم
بالصلح على ان يكون الدين لهم لا يجوز الصلح لان فيه تمليك الدين الذي هو حصة المصالح من غير من عليه الدين
وهم الورثة فيبطل وان شرطوا ان يبرئ الغرماء منه نصيب المصالح من الدين فانه جائز لانه تمليك
الدين ممن عليه الدين وانه جائز التنبيه اعلام ما في ضمير المتكلم للمخاطب التنقيح اختصار اللفظ مع وضوح المعنى
التنوين نون ساكنة تتبع حركة الاخر لا لتاكيد الفعل تنوين الترنم وهو الذي يلحق القافية المطلقة
بدلا من حرف الاطلاق وهو القافية المتحركة التي تولدت من حركتها احدى حروف المد واللين التنوين
الغالي وهو الذي يلحق القافية المقيدة وهي القافية الساكنة التناقض هو اختلاف القضيتين بالايجاب
والسلب بحيث يقتضي لذاته صدق احداهما وكذب الاخرى كقولنا زيد انسان زيد ليس بانسان التنافر
وصف في الكلمة يوجب ثقلها على اللسان وعسر النطق بها نحو مستشزرات التنزيل ظهور القرآن
بحسب الاحتياج بواسطة جبريل عم على قلب النبي عم التناسخ عبارة عن تعلق الروح بالبدن بعد
المفارقة من بدن آخر من غير تخلل زمان بين التعلقين للتعشق الذاتي بين الروح والبدن تنسيق
الصفات في صنعة البديع وهو ذكر الشيء بصفات متتالية مدحا كان او ذما نحو قوله تعالى وهو الغفور
الودود ذو العرش المجيد فعال لما يريد او ذما كقولهم زيد الفاسق الفاجر اللعين السارق
فصل الواو التوليد وهو ان يحصل الفعل عن فاعله بتوسط فعل آخر كحركة المفتاح في حركة اليد
التوفيق جعل الله فعل عباده موافقا لما يحبه ويرضاه التوشيع هو ان يؤتى في عجز الكلام بمثنى مفسر باثنين

التوجيه وهو ايراد الكلام محتملا لوجهين مختلفين كقول من قال للاعور ليت عينيه سواء
ثانيهما معطوف على الاول نحو يشيب ابن آدم ويشب معه خصلتان الحرص وطول الامل التوحيد
في اللغة الحكم بان الشيء واحد والعلم بانه واحد وفي اصطلاح اهل الحقيقة تجريد الذات الالهية عن كل ما
يتصور في الافهام ويتخيل في الاوهام والاذهان توقف الشيء على الشيء ان كان من جهة الشروع
يسمى توقف معية وان كان من جهة الشعور يسمى توقفا معرفيا وان كان من جهة الوجود فان كان داخلا فيه يسمى ذلك الشيء
ركنا كالقيام بالنسبة الى الصلاة وان لم يكن كذلك فان كان مؤثرا فيه يسمى علة فاعلية
كالمصلي بالنسبة اليها وان لم يكن كذلك يسمى شرطا لوجودها او وجوبها كالوضوء بالنسبة اليها
الى الشمس بالنسبة اليها توافق العددين ان لا يعد اقلهما الاكثر ولكن يعدهما عدد ثالث كالثمانية مع العشرين
يعدهما اربعة فهما متوافقان بالربع لان العدد العاد مخرج لجزء الوفق التواجد استدعاء الوجد
تكلفا بضرب اختيار وليس لصاحبه كمال الوجد لان باب التفاعل اكثره لاظهار صفة ليست موجودة كالتغافل
والتجاهل وقد انكره قوم لما فيه من التكلف والتصنع واجازه قوم لمن يقصد تحصيل الوجد والاصل فيه
قوله عم ان لم تبكوا فتباكوا واراد به التباكي ممن هو مستعد للبكاء لا تباكي الغافل اللاهي التوكل
هو الثقة بما عند الله واليأس عما في ايدي الناس التوكيل اقامة الغير مقام نفسه في التصرف ممن يملكه
التوبة هو الرجوع الى الله لحل عقدة الاصرار عن القلب ثم القيام بكل حقوق الرب التوبة النصوح
هو توثيق العزم على ان لا يعود لمثله قال ابن عباس رضي الله عنه التوبة النصوح الندم بالقلب والاستغفار
باللسان والاقلاع بالبدن والاضمار على ان لا يعود التوأمان وهما ولدان من بطن واحد بين
ولادتهما اقل من ستة اشهر التواتر وهو الخبر الثابت على السنة قوم لا يتصور تواطؤهم على الكذب
التوابع وهي الاسماء التي لا يمسها الاعراب الا على سبيل التبع لغيرها وهي خمسة اضرب تاكيد وصفة وبدل
وعطف بيان وعطف بحروف التودد وهو طلب مودة الاكفاء بما يوجب ذلك وهو من المودة
كثرة التورية وهي ان يريد المتكلم بكلامه خلاف ظاهره مثل ان يقول في الحرب مات امامكم وهو ينوي به
احدا من المتقدمين التولية وهي بيع المشتري بثمنه بلا فضل فصل الهاء التهور وهو هيئة حاصلة
للقوة الغضبية بها يقدم على امور لا ينبغي ان يقدم عليها كالقتال مع الكفار اذا كانوا ازيد من
ضعف المسلمين فصل الياء التيمم في اللغة مطلق القصد وفي الشرع قصد الصعيد الطاهر واستعماله بصفة
مخصوصة لازالة الحدث باب الثاء فصل الراء الثرم وهو حذف الفاء والنون من فعولن ليبقى عول

لبنى بحول فتنقل الى فعل فسمى ثنم فصل القاف النفقة وهي التي يعتمد عليها في الاقوال والافعال

فصل اللام النلم وهو حذف الفاء من فعولن ليبقى عولن وينقل الى فعلن ويسمى اثلم الثلاثي ما كان

ما فيه على ثلثة احرف اصول فصل الميم النمامية وهو ثمامة بن اشرس قالوا اليهود والنصارى

والزنادقة يصيرون في الاخرة ترابا لا يدخلون جنة ولا نارا فصل النون التنازع نعلى

الشيء بعظيمه باب الجيم فصل الالف الجاحظية وهو عمرو بن بحر الجاحظ قالوا يمتنع انعدام الجواهر

والطيران من فعل العبد القرآن جسد ينقلب تارة رجلا وتارة امرأة الجارودية اصحاب ابي الجارود قالوا

بالنص عن النبي عليه السلام في الامامة على علي رضي الله عنه وصفا لا تسمية وكفروا الصحابة بمخالفته وتركهم الاقتداء بعد النبي عليه السلام

الجازمية هو جازم بن عاصم وافقوا الشعيبة الجاري من الماء ما يذهب بتبنة جامع الكلم ما يكون لفظه

قليلا ومعناه جزيلا كقوله عليه السلام حفت الجنة بالمكاره وحفت النار بالشهوات فصل الباء الجبلي وهي

هيئة حاصلة للقوة الغضبية بها يحجم عن مباشرة ما ينبغي وما لا ينبغي الجبروت عند ابي طالب المكي عالم العظمة

يريد به عالم الاسماء والصفات الالهية وعند الاكثرين عالم الاوسط وهو البرزخ المحيط بالآمرة

الجبائية وهم اصحاب ابي علي محمد بن عبد الوهاب الجبائي من معتزلة البصرة قالوا الله تعالى متكلم بكلام مركب من حروف

واصوات يخلقه الله تعالى في جسم ولا يرى الله في الآخرة والعبد خالق لفعله ومرتكب الكبيرة لا مؤمن ولا كافر واذا

مات بلا توبة يخلد في النار ولا كرامات للاولياء الجبرية الجبر اسناد فعل العبد الى الله تعالى والجبرية اثنان

متوسطة تثبت للعبد كسبا في الفعل كالاشعرية وخالصة لا تثبت كالجهمية فصل الحاء الجحد ما انجزم

بلم لنفي الماضي وهو عبارة عن الاخبار عن ترك الفعل في الماضي فيلزم النفي اعم منه فصل الدال الجد الصحيح

وهو الذي لا يدخل في نسبته الى الميت ام كاب الاب الجدة الصحيحة وهي التي لا يدخل في نسبتها الى الميت جد

فاسد كام الام وام الاب وان علت الجد هو ان يراد باللفظ معناه الحقيقي والمجازي وهو ضد الهزل

الجدل هو القياس المؤلف من المشهورات والمسلمات والغرض منه الزام الخصم وافحام من هو قاصر عن ادراك

مقدمات البرهان الجدال عبارة عن مراء يتعلق باظهار المذاهب وتقريرها فصل الراء الجرس اجمال الخطاب

الالهي الوارد على القلب بضرب من القهر ولذلك شبهه النبي عليه السلام الوحي بصلصلة الجرس وبسلسلة على

صفوان وقال انه اشد الوحي فانه كشف لتعسر الاحكام بطريق التفصيل الاجمالي ويعطى به الصعوبة

الجرح المجرد هو ما يتحقق بان عدو لم يثبت فيه للشرع حق اذا شهد ان الشاهد فاسق او اكل الربا او لم ينفذ من

العهد

اعلم ان الجزء ما يتركب الشيء منه ومن غيره كالحيوان فانه جزء من الانسان مركب منه ومن غيره وهو الناطق ...

العهد او للعبد علما او شهد انهما قتلا النفس عمدا او انه فاسق او اكل الربا او المدعي استاجره

فصل الزاء الجزء ما يتركب الشيء منه ومن غيره ويحده علماء علم العروض عبارة عما تنتظم فيه

الشعر مطلقا الجزء الذي لا يتجزى جوهر ذو وضع لا يقبل الانقسام اصلا لا بحسب الخارج ولا

بحسب الوهم او الفرض العقلي تتألف الاجسام من افراده بانضمام بعضها الى بعض الجزئي الحقيقي

ما يمنع نفس تصوره عن وقوع الشركة فيه كزيد ويسمى جزئيا لان جزئية الشيء انما هي بالنسبة الى الكلي

والكلي جزء الجزئي فيكون منسوبا الى الجزء والمنسوب الى الجزء جزئي وبازائه الكلي الحقيقي الجزئي الاضافي

عبارة عن كل اخص تحت الاعم كالانسان بالنسبة الى الحيوان ويسمى جزئيا لان جزئيته بالاضافة الى شيء آخر وبازائه

الكلي الاضافي وهو الاعم من شيء والجزئي الاضافي اعم من الجزئي الحقيقي الجزء ما يتركب الشيء منه ومن غيره كما ان

الحيوان جزء زيد وزيد مركب من الحيوان وغيره وهو الناطق فعلى هذا التقدير يكون زيد كلا والحيوان جزءا فاذا

نسب الحيوان الى زيد يكون الحيوان كليا وان نسب زيد الى الحيوان يكون زيد جزئيا الجزم بالفتح وهو حذف

حرفين من السبب الخفيف كحذف الواو في الوتد والنون وتسمى مجزوا فصل السين الجسم جوهر قابل للابعاد

الثلثة الجسم التعليمي وهو الذي يقبل الانقسام طولا وعرضا وعمقا ونهايته السطح وهو نهاية

الجسم الطبيعي ويسمى جسما تعليميا اذ يبحث عنه في العلوم التعليمية اي الرياضية الباحثة عن احوال الكم المتصل

والمنفصل منسوبة الى التعليم والرياضة فانهم كانوا يبتدئون بها في تعاليمهم ورياضاتهم لنفوس الصبيان

لانها اسهل ادراكا الجسد كل روح تمثل يتعرف في الخيال المنفصل وظهر في جسم ناري كالجني او

نوري كالارواح الملكية والانسانية تعطي قوتهم الذاتية الخلع واللبس فلا يحصرهم حبس البرازخ

فصل العين الجعل بالجهل للعامل عند علمه الجعفرية اصحاب جعفر بن مبشر وجعفر بن حرب وافقوا الاسكافية

وازدادوا عليهم بان في فساق الامة من هو شر من الزنادقة والمجوس وان الاجماع من الامة على حد الشرب

خطأ لان المعتبر في الحد النص وسارق الحبة فاسق منخلع عن الايمان فصل اللام الجلوة خروج العبد

من الخلوة بالنعوت الالهية اذ محي العبد واعضاؤه عن انانيته والاعضاء مضافة الى الحق

بلا عبد كقوله تعالى وما رميت اذ رميت ولكن الله رمى وقوله تعالى ان الذين يبايعونك انما يبايعون الله

الجلال من الصفات ما يتعلق بالقهر والغضب فصل الميم الجمع والتفرقة الفرق ما نسب اليك والجمع

ما سلب عنك يعني ان ما يكون كسبا للعبد من اقامة وظائف العبودية وما يليق باحوال البشرية

فهو فرق وربما يكون من قبيل الحق بين الجمع ابدا مفتقا وابدا اللطف واحد فهو جمع ولا بد للعبد منهما

فان من لا تفرقة له لا عبودية له ومن لا جمع له لا معرفة له فقول العبد اياك نعبد اثبات للتفرقة باثبات العبودية وقوله

واياك نستعين طلب الجمع فالتفرقة بداية الارادة والجمع نهايتها **جمع الجمع** مقام اخر واعلى من الجمع فالجمع شهود الاشياء

بالله والتبري من الحول والقوة الا بالله وجمع الجمع الاستهلاك بالكلية والفناء عما سوى الله وهو المرتبة الاحدية

الجموم بعد فترة جامعة للنفس كي لا يقتصر على الاستغفار بما ينبغي وما لا ينبغي **الجحب** اجابه الله بمعنى النوبة الى الله

تعالى من الانفعال بما سواه وبازائها التوبة **جمع المذكر** ما لحق اخره واو مضموم ما قبلها او ياء مكسور ما قبلها ونون

مفتوحة **جمع المونث** وهو ما لحق اخره الف وتاء سواء كان المونث كمسلمات او مذكر كذا بنات **جمع التكسير** وهو ما تغير فيه بناء

واحده كرجال **جمع القلة** وهو الذي يطلق على العشرة فما دونها من غير قرينة ويطلق على ما فوقها بالقرينة **جمع الكثرة**

عكس جمع القلة ويستعار كل واحد منهما للاخر كقوله تعالى ثلثة قروء في موضع اقراء **الجلال من الصفات**

ما يتعلق بالقهر واللطف **فصل اللام مع الجيم** هو حذف الجيم من اللام منصفا علق لبيقي فاعلى فينتقل الى فاعلى او

يبقى الجيم **الجملة** عبارة عن مركب من كلمتين اسندت احديهما الى الاخرى سواء افاد كقولك زيد قائم او لم يفد كقولك

ان يكرمني فانه جملة لا تفيد الا بعد مجيء جوابه فيكون اعم من الكلام مطلقا **الجملة المعترضة** هي التي تتوسط

بين اجزاء الجملة المستقلة لتقرير معنى يتعلق بها او باحد اجزائها مثل زيد طال عمره قائم **فصل النون مع الجيم** الجنس كلي

مقول على كثيرين مختلفين بالحقيقة في جواب ما هو من حيث هو كذلك فالكلي جنس وقوله مختلفين بالحقيقة

يخرج النوع والخاصة والفصل القريب وقوله في جواب ما هو يخرج الفصل البعيد والعرض العام وهو قريب

ان كان الجواب عن الماهية وعن بعض ما يشاركها فيه هو الجواب عنها وعن كل ما يشاركها فيه كالحيوان بالنسبة

الى الانسان وبعيد ان كان الجواب عنها وعن بعض ما يشاركها فيه غير الجواب عنها وعن البعض الاخر

كالجسم النامي بالنسبة الى الانسان **الجنون** هو اختلال العقل بحيث يمنع جريان الافعال والاقوال على نهج

العقل الا نادرا وهو عند ابي يوسف ان كان حاصلا في اكثر السنة فمطبق وما دونه فغير مطبق

الجناية هو كل فعل محظور يتضمن ضررا على النفس او غيرها **الجناحية** وهم اصحاب عبد الله بن معاوية بن عبد الله

بن جعفر ذي الجناحين قالوا الارواح تتناسخ وكان روح الله في آدم ثم في شيث ثم في الانبياء والائمة

حتى انتهت الى علي واولاده الثلثة ثم الى عبد الله هذا **فصل الواو مع الجيم** ... في الاعيان كانت لا في موضع وهو منحصر في خمسة هيولى وصورة وجسم ونفس وعقل ...

فان الجوهر الذي هو المبدا الاول ... والسكون ... باعتبار ... وطبيعة وباعتبار ...

او غير مجرد فالاول اما ان لا يتعلق بالبدن تعلق التدبير والتصرف او يتعلق والاول العقل والثاني

النفس والثاني من الترديد وهو ان يكون غير مجرد اما ان يكون مركبا او لا والاول الجسم والثاني اما حال او محل

الاول الصورة والثاني الهيولى وتسمى حقيقة في اصطلاح اهل الله بالنفس الرحماني والهيولى الكلية

وما يتعين منها وصار موجودا من الموجودات بالعين الالهية قال الشيخ في الفتوحات لو كان الكلمات ربي لنفد البحر قبل

ان تنفد كلمات ربي ولو جئنا بمثله مددا ثم اعلم ان الجوهر ينقسم الى بسيط روحاني كالعقول والنفوس

المجردة والى بسيط جسماني كالعناصر والى مركب في العقل دون الخارج كالماهيات الجوهرية المركبة من الجنس والفصل

والى مركب منهما كالمولدات الثلث **الجود** صفة هي مبدا افادة ما ينبغي لا لعوض فلو وهب واحد كتابه من غير اهله

لغرض دنيوي او اخروي لا يكون جودا **جودة الفهم** صحة الانتقال من الملزومات الى اللوازم **فصل**

الهاء الجهاد هو الدعاء الى الدين الحق **الجهل** هو اعتقاد الشيء على خلاف ما هو به واعترضوا عليه بان

الجهل قد يكون بالمعدوم وهو ليس بشيء والجواب عنه انه شيء في الذهن **الجهل البسيط** هو عدم العلم عما من شانه

ان يكون عالما **الجهل المركب** هو عبارة عن اعتقاد جازم غير مطابق للواقع **الجهمية** هم اصحاب جهم بن صفوان قالوا لا

قدرة للعبد اصلا لا مؤثرة ولا كاسبة بل هو بمنزلة الجمادات والجنة والنار تفنيان بعد دخول اهلهما حتى لا يبقى

موجود سوى الله تعالى **باب الحاء فصل الالف الحافظة** وهي قوة محلها التجويف الاخير من الدماغ من شانها

حفظ ما يدركه الوهم من المعاني الجزئية فهي خزانة للوهم كالخيال للحس المشترك **الحادث** ما يكون مسبوقا بالعدم

ويسمى حدوثا زمانيا وقد يعبر عن الحدوث بالحاجة الى الغير ويسمى حدوثا ذاتيا **الحال** في اللغة نهاية الماضي وبداية

المستقبل وفي الاصطلاح ما يبين هيئة الفاعل او المفعول به لفظا نحو ضربت زيدا قائما او معنى نحو زيد في الدار

قائما والحال عند اهل الحق معنى يرد على القلب من غير تصنع ولا اجتلاب ولا اكتساب من طرب او حزن او قبض او

بسط او هيبة ويزول بظهور صفات النفس سواء يعقبه المثل او لا فاذا دام وصار ملكا يسمى مقاما فالاحوال

مواهب والمقامات مكاسب والاحوال تاتي من عين الجود والمقامات تحصل ببذل المجهود **الحال المؤكدة** هي التي لا ينفك ذو الحال عنها ما دام موجودا

غالبا نحو زيد ابوك عطوفا **الحال المنتقلة** بخلاف ذلك **الحائطية** هم اصحاب احمد بن حائط وهو من

اصحاب النظام قالوا للعالم الهان قديم هو الله تعالى ومحدث هو المسيح الذي يحاسب الناس في الاخرة وهو المراد

بقوله تعالى وجاء ربك والملك صفا صفا وهو الذي يأتي في ظلل من الغمام وهو المعني بقوله عليه السلام ان الله خلق آدم على صورته **الحارثية** اصحاب

ابي الحارث خالفوا الاباضية في القدر اي كون افعال العباد مخلوقة لله تعالى وفي كون الاستطاعة قبل الفعل

فصل الجيم الحج القصد الى الشيء وفي الشرع قصد بيت الله بصفة مخصوصة في وقت مخصوص بشرائط مخصوصة الحجر في اللغة مطلق المنع وفي الاصطلاح منع شخص مخصوص عن تصرفه القولي اما كله او بعضه لوجوه تخصه الحجاب كل ما ستر مطلوبك ... الكشفية ... الذات ... فصل الدال الحدوث عبارة عن وجود الشيء بعد عدمه الحدوث الذاتي هو كون الشيء مفتقرا في وجوده الى الغير الحدوث الزماني هو كون الشيء مسبوقا بالعدم سبقا زمانيا والاول اعم مطلقا الحدث ... الحدس سرعة انتقال الذهن من المبادي الى المطالب ويقابله الفكر وهو ادنى مراتب الكشف الحدسيات وهي ما لا يحتاج العقل في جزم الحكم فيه الى واسطة بتكرر المشاهدة كقولنا نور القمر مستفاد من الشمس لاختلاف تشكلاته النورية بحسب اختلاف اوضاعه من الشمس قربا وبعدا الحد قول دال على ماهية الشيء وعند اهل الله الفصل بينك وبين مولاك كتعبدك وانحصارك في الزمان والمكان المحدودين الحد التام ما يتركب من الجنس والفصل القريبين كتعريف الانسان بالحيوان الناطق الحد الناقص ما يكون بالفصل القريب وحده او به وبالجنس البعيد كتعريف الانسان بالناطق او بالجسم الناطق الحدود جمع حد وهو في اللغة المنع وفي الشرع عقوبة مقدرة وجبت حقا لله تعالى حد الاعجاز وهو ان يرتقي الكلام في بلاغته الى ان يخرج عن طوق البشر ويعجزهم عن معارضته الحديث الصحيح ما سلم لفظه من الركاكة ومعناه من مخالفة آية او خبر متواتر او اجماع وكان راويه عدلا وفي مقابلته السقيم الحديث القدسي ما اخبر الله تعالى به نبيه بالالهام او بالمنام فاخبر رسول الله عن ذلك المعنى بعبارة نفسه فالقرآن مفضل عليه لان لفظه منزل ايضا فصل الذال الحذف اسقاط سبب خفيف مثل لن من مفاعيلن ليبقى مفاعي فينقل الى فعولن ويحذف لن من فعولن ليبقى فعو فينقل الى فعل ويسمى محذوفا الحذذ حذف وتد مجموع مثل علن من متفاعلن ليبقى متفا فينقل الى فعلن ويسمى احذ فصل الراء الحركة الخروج من القوة الى الفعل على سبيل التدريج قيد بالتدريج ليخرج الكون عن الحركة وقيل هي شغل حيز بعد ان كان في حيز آخر وقيل الحركة كونان في آنين في مكانين كما ان السكون كونان في آنين في مكان واحد الحركة في الكم هي انتقال الجسم من كمية الى اخرى كالنمو والذبول الحركة في الكيف كتسخن الماء وتبرده وتسمى هذه الحركة استحالة الحركة في الاين وهي حركة الجسم من مكان الى مكان آخر وتسمى نقلة الحركة في الوضع وهي الحركة المستديرة

المنتقل ... وضع الى آخر فان المتحرك على الاستدارة انما يتبدل نسبة اجزائه الى اجزاء مكانه ملازما لمكانه غير خارج عنه قطعا كما في حجر الرحى الحركة العرضية ما يكون عروضها للجسم بواسطة عروضها لشيء آخر بالحقيقة كجالس السفينة الحركة الذاتية ما يكون عروضها لذات الجسم نفسه الحركة القسرية ما يكون مبدؤها بسبب ميل مستفاد من خارج كالحجر المرمي الى فوق الحركة الارادية ما لا يكون مبدؤها بسبب امر خارج مقارنا بشعور وارادة كالحركة الصادرة من الحيوان بارادته الحركة الطبيعية ما لا يحصل بسبب امر خارج ولا يكون مع شعور وارادة كحركة الحجر الى السفل الحركة بمعنى التوسط هي ان يكون الجسم واصلا الى حد من حدود المسافة في كل آن لا يكون ذلك واصلا الى ذلك الحد قبل ذلك الآن وبعده الحركة بمعنى القطع انما يحصل عند وصول الجسم المتحرك الى المنتهى لانها هي الامر الممتد من اول المسافة الى آخرها الحرارة كيفية من شأنها تفريق المختلفات وجمع المتشاكلات الحرف ما دل على معنى في غيره الحروف الاصلية ما ثبت في تصاريف الكلمة لفظا او تقديرا الحروف الزوائد ما سقط في بعض تصاريفها الحروف العاليات هي الشؤون الذاتية الكامنة في غيب الغيوب كالشجرة في النواة واليه اشار الشيخ ... حروف العلة ... حروف اللين وهي الواو والياء والالف ... حروف الجر ما وضع لافضاء الفعل او معناه الى ما يليه ... الحرص طلب شيء باجتهاد في اصابته الحرية في اصطلاح اهل الحقيقة الخروج عن رق الكائنات وقطع جميع العلائق والاغيار وهي على مراتب حرية العامة عن رق الشهوات وحرية الخاصة عن رق المرادات لفناء ارادتهم في ارادة الحق وحرية خاصة الخاصة عن رق الرسوم والآثار لانمحاقهم في تجلي نور الانوار ... فصل الزاي الحزن عبارة عما يحصل لوقوع مكروه او فوات محبوب في الماضي فصل السين الحسن هو كون الشيء ملائما للطبع كالفرح وكون الشيء صفة كمال كالعلم وكون الشيء متعلق المدح كالعبادات الحسن وهو ما يكون متعلق المدح في العاجل والثواب في الآجل الحسن لمعنى في نفسه عبارة عما اتصف بالحسن لمعنى ثبت في ذاته كالايمان بالله وصفاته الحسن لمعنى في غيره هو الاتصاف بالحسن لمعنى ثبت في غيره كالجهاد فانه ليس بحسن لذاته لانه تخريب بلاد الله وتعذيب عباده وافناؤهم وقد قال عليه السلام الآدمي بنيان الرب ملعون من هدم بنيان الرب وانما حسن لما فيه من اعلاء كلمة الله واهلاك اعدائه وذا باعتبار كفر الكافر الحسن من الحديث ان يكون راويه

مشهور بالصدق والامانة بحيث انهم يبلغ درجة الحديث الصحيح لكونهم تاما في الحفظ والوثوق ومع ذلك [illegible]

الحس المشترك وهو القوة التي ترتسم فيها صور الجزئيات المحسوسة فالحس المشترك كالحوض تنصب اليها

فتطلعها النفوس منه فتدركها ومحله مقدم التجويف الاول من الدماغ كانها عين تتشعب منه خمسة انهار

الحرص وهو بلوغ الامر في التهالك منه [illegible] لا يوضع فيه لزيادة التهالك كالبصر للحر لا الافرح

في النظر الحسد تمني زوال النعمة المحسود الى الحاسد فصل الشين الحشف وهو في اللغة ما يملأ به الوسادة

وفي الاصطلاح [illegible] الزائد الذي لا طائل تحته الحشو في العروض وهو الاجزاء المذكورة بين الصدر

والعروض وبين الابتداء والضرب مثلا اذا كان البيت مركبا من مفاعيلن ثمان مرات فمفاعيلن

الاول صدر والثاني والثالث حشو والرابع عروض والخامس ابتداء والسادس والسابع حشو والثامن

ضرب واذا كان مركبا من مفاعيلن اربع مرات فمفاعيلن الاول صدر والثاني عروض والثالث ابتداء والرابع ضرب

ولا يوجد فيه الحشو فصل الشين الحصر عبارة عن ايراد الشئ على عدد معين فصل الضاد الحضانة وهي

تربية الولد الحضرات الخمس الالهية حضرة الغيب المطلق وعالمها عالم الاعيان الثابتة في الحضرة العلمية وفي

مقابلتها حضرة الشهادة المطلقة وعالمها عالم الملك وحضرة الغيب المضاف وهي تنقسم الى ما يكون اقرب

من الغيب المطلق وعالمه عالم الارواح الجبروتية والملكوتية اعني عالم العقول والنفوس المجردة والى ما يكون

اقرب من الشهادة المطلقة وعالمه عالم المثال ويسمى بعالم الملكوت والخامسة الحضرة الجامعة للاربعة وعالمها عالم الانسان

الجامع لجميع العوالم وما فيها فعالم الملك مظهر عالم الملكوت وهو العالم المثالي المطلق وهو مظهر عالم الجبروت اي عالم المجردات

وهو مظهر عالم الاعيان الثابتة وهو مظهر الاسماء الالهية والحضرة الواحدية وهي مظهر الحضرة الاحدية فصل الظاء الحظ

ما يجئ بتركه العاقب على فعله فصل الفاء الحفظة هو [illegible] المقدم زاد واعلى الاباحة ان [illegible] الابل

والنزال معروفة فانها فعلة متوسطة بينهما الحفظ ضبط الصور المدركة فصل القاف الحق في اللغة الثابت

الذي لا يسوغ انكاره وفي اصطلاح اهل المعاني هو الحكم المطابق للواقع يطلق على الاقوال والعقائد والاديان والمذاهب

باعتبار اشتمالها على ذلك ويقابله الباطل واما الصدق فقد شاع في الاقوال خاصة ويقابله الكذب وقد يفرق بينهما بان المطابقة تعتبر

في الحق من جانب الواقع وفي الصدق من جانب الحكم فمعنى صدق الحكم مطابقته للواقع ومعنى حقيقته مطابقة الواقع اياه الحقيقة

اسم لما [illegible] فعيلة [illegible] حق الشئ اذا ثبت [illegible] فعلة اي محقق [illegible] للنقل من الوصفية الى الاسمية [illegible]

الكلمة الثابتة [illegible] في الاصطلاح هي الكلمة المستعملة فيما وضعت له في اصطلاح به التخاطب احترز به عن المجاز الذي استعمل

62

والمراد بالوضع تعيين اللفظ للمعنى بحيث يدل عليه بنفسه او بقرينة سواء كان ذلك التعيين من جهة واضع اللغة او غيره فيشمل الحقيقة الشرعية واللغوية والاصطلاحية والعرفية كالصلوة والحيوان والدابة فالمعتبر في الحقيقة هو الوضع بشيء من الاوضاع المذكورة وفي المجاز عدمه في الجملة حتى ان اللفظ في الحقيقة ان يكون موضوعا بجميع الاوضاع الاربع فهي الحقيقة على الاطلاق والا فهي حقيقة مقيدة بالجهة التي بها كان الوضع وان كانت مجازا بجهة اخرى كالصلوة

فيما وضع له في اصطلاح به التخاطب كالصلوة اذا استعملها المخاطب بعرف الشرع في الدعاء فانها تكون مجازا لكون الدعاء جزءا ... وحقيقة في اصطلاح اللغة وضعت للاركان والاذكار المخصوصة مع انها موضوعة للدعاء في اصطلاح اللغة **حقيقة الشيء** ما به الشيء هو هو اطلقوا الا على الثابت ... بخلاف مثل الضاحك والكاتب مما يمكن تصور الانسان بدونه وقد يقال ان ما به الشيء هو هو باعتبار تحققه حقيقة وباعتبار تشخصه هوية ومع قطع النظر عن ذلك ماهية **الحقيقة العقلية** مجاز اسند فيها الفعل الى ما هو له ... فانه عند المتكلم ... [illegible] **حق اليقين** ... والحق اليقين مجاز ... فقط فعلم كل ... علم اليقين فاذا عاين ... فهو عين اليقين فاذا ذاق الموت فهو حق اليقين وقيل علم اليقين ظاهر الشريعة وعين اليقين الاخلاص فيها وحق اليقين المشاهدة فيها **الحقيقة المحمدية** وهي المرتبة الاحدية اي مرتبة جمع الحقائق وتسمى حضرة الجمع وحضرة الوجود وحقائق الصفات تعينات الذات ... لانها صفات تتميز بها الذات بعضها عن بعض **الحقيقة المحمدية** هي الذات مع التعين الاول وهو الاسم الاعظم **الحقد** وهو طلب الانتقام وتحقيقه ان الغضب اذا لزم كظمه لعجز عن التشفي في الحال رجع الى الباطن واحتقن فيه فصار حقدا **الحق** اسم من اسمائه تعالى والشيء الحق اي الثابت حقيقة ويستعمل في الصدق والصواب ايضا يقال قول حق اي صدق وصواب **فصل الكاف الحكمة** علم يبحث فيه عن حقائق الاشياء على ما هي عليه في الوجود بقدر الطاقة البشرية فهي علم نظري غير آلي والحكمة ايضا هي هيئة القوة العقلية العلمية المتوسطة بين الجربزة التي هي افراط هذه القوة والبلادة التي هي تفريطها **الحكمة الالهية** علم يبحث فيه عن احوال الموجودات الخارجية المجردة عن المادة التي لا بقدرتنا واختيارنا وقيل هي العلم بحقائق الاشياء على ما هي عليه والعمل بمقتضاه ولذا انقسمت الى العلمية والعملية **الحكمة المنطوق بها** هي العلوم الشرعية والطريقية **الحكمة المسكوت عنها** هي اسرار الحقيقة التي لا تطلع عليها علماء الرسوم والعوام على ما ينبغي فيضرهم او يهلكهم كما روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجتاز في بعض سكك المدينة مع اصحابه فاقسمت عليه امرأة ان يدخلوا منزلها فدخلوا فرأوا نارا مضطرمة واولاد المرأة يلعبون حولها فقالت يا نبي الله الله ارحم بعباده ام انا باولادي فقال بل الله ارحم فانه ارحم الراحمين فقالت يا رسول الله اتراني احب ان القي ولدي في النار قال لا قالت فكيف يلقي الله عبيده فيها وهو ارحم بهم قال الراوي فبكى رسول الله فقال هكذا اوحي الي **الحكم** اسناد امر الى آخر ايجابا او سلبا فخرج بهذا ما ليس بحكم كالنسبة التقييدية **الحكم الشرعي** عبارة عن حكم الله تعالى المتعلق بافعال المكلفين **فصل اللام الحكم** ...

الحكيم هو الذي يحكم الاشياء ويتقنها

الحكم اسناد امر الى آخر ... ايجابا او سلبا ...

[illegible]

وهو الطمأنينة عند شروق الفضل فصل ... الطالم ... [illegible] عبارة ... بكون

... الى ... [illegible] ... الورد في الورد ... [illegible] الملك الحبطوي عبارة

... للاخر ... فصل الميم المحمد ... بالنساء باللسان على الجميل بجهة التعظيم نعمة ... [illegible]

الحمد العقلي هو ... وثناؤه على الحق بما انتم ... الحمد الفعلي وهو الاتيان بالاعمال

البدنية ابتغاء لوجه الله الحمد الحالي وهو ... بحسب الروح والقلب ... بالكمالات العلمية ... الحمد اللغوي هو

الوصف بالجميل على جهة التعظيم والتبجيل ... الحمد العرفي فعل ... بتعظيم المنعم ... ان يكون فعل الأركان

او الاركان حمل المواطاة عبارة ... الموضوع بالحقيقة ... كقولنا الانسان حيوان

ناطق ... حمل الاشتقاق ... الموضوع ... الانسان ذو ... والبيت ذو سقف

الحمة ... الحمزة وهو ... واقعة ... البدعي الا انهم

قالوا ... فصل الواو الحوار ... التحول ... الاشتقاق ... في النوع ... نقل

البريع ... فصل الياء المحيز عند المتكلمين ... الذي ... المحيز

... وعند الحكماء هو السطح الباطن من الحاوي المماس للسطح الظاهر من المحوي الخبر الطبعي

... الجبن ... والعبير

... النقائض ... الكثير

... الحد صفة

... الصحة الدنيا ... اي انقباض ... وتركه حذرا من

اللوم ... ومن الذين ... كشف العورة ... الناس

... فصل ... الحيوان الجسم ... المتحرك بالارادة باب

الى فصل الالف الخاصة كلية مقولة على افراد حقيقة واحدة فقط قولا عرضيا كالسواد ... جميع

افراده كالكاتب بالقوة ... بعض افراده كالكاتب بالفعل ...

الخاطر ما يرد على القلب من الخطاب او الوارد الذي لا تعمل للعبد فيه وما كان خطابا فهو اربعة اقسام ... وهو اول

الخواطر وهو لا يخطئ ابدا ... وعدم الاندفاع ... لا يحب ...

ويسمى ... فصل ... التعجل ...

بعدم ... فصل ... اللفظ المجرد ... سند ... لفظة ... زيد

قائم او تقدير ... خبر كان واخواتها ... خبر ان واخواتها هو المسند

... خبر لا التي لنفي الجنس ... خبر ما ولا المشبهتين بليس ...

خبر الواحد ... الحديث الذي ... الواحد ... التواتر الخبن حذف الحرف الثاني

الساكن مثل ... والطي ... حذف ... الساكن ... وحذف

الرابع ... ويسمى مخبولا فصل الراء الخرف

الفاسق في القلوب ... ذلك الخرق ... لا يعرف به

... الخرم

... الخراب المرتب ... الوظيفة ... التي توضع على ارض ...

... الخراج المقاسمة ... الخرب

... الخرق ... على بعض الكلمة

... فصل الشين الخشية تألم ... مكروه

في المستقبل ... جلال الربوبية ...

فصل الصاد الخصوص ... فصل الضاد الخضر ...

فاقوة المراقبة ... فصل الطاء الخط ...

... النقطة

...

من الجوهر لا يكون غيرها. الخطابة هو قياس مركب من مقدمات مقبولة او مظنونة من شخص معتقد فيه والغرض منها ترغيب الناس
بما ينفعهم من امور معاشهم ومعادهم كما يفعله الخطباء والوعاظ. الخطابية هم ابو الخطاب الاسدي قالوا الائمة انبياء
وابو الخطاب نبي وهؤلاء يستحلون شهادة الزور لموافقيهم على مخالفيهم وقالوا الجنة نعيم الدنيا والنار آلامها. الخطأ
هو ما ليس للانسان فيه قصد وهو عذر صالح لسقوط حق الله تعالى اذا حصل عن اجتهاد ويصير شبهة في العقوبة حتى لا يأثم الخاطئ
ولا يؤاخذ بحد ولا قصاص ولم يجعل عذرا في حق العباد حتى وجب عليه ضمان العدوان ووجب به الدية كما اذا
رمى شخصا ظنه صيدا او حربيا فاذا هو مسلم او غرضا فاصاب آدميا وما جرى مجراه كنائم انقلب على رجل فقتله

فصل الالف الخاء. الخفي هو ما خفي المراد منه بعارض من غير الصيغة لا ينال الا بالطلب كآية السرقة فانها ظاهرة
فيمن اخذ مال الغير من الحرز على سبيل الاستتار خفية بالنسبة الى من اختص باسم آخر يعرف به كالطرار والنباش وذلك
لان فعل كل منهما وان كان يشبه فعل السارق لكن اختلاف الاسم يدل على اختلاف المسمى ظاهرا فاشتبه الامر
انهما داخلان تحت لفظ السارق حتى يقطعا كالسارق ام لا. الخفي في اصطلاح اهل الله لطيفة ربانية
مودعة في الروح بالقوة فلا يحصل بالفعل الا بعد غلبات الواردات الربانية لتكون واسطة بين الحضرة والروح في
قبول التجلي صفات الربوبية وافاضة الفيض الالهي على الروح.

فصل اللام الخاء. الخلاء هو البعد المفطور عند افلاطون والفضاء الموهوم عند المتكلمين اي الفضاء الذي يثبته الوهم ويدركه من الجسم المحيط بجسم آخر كالفضاء
المشغول بالماء او الهواء في داخل الكوز فهذا الفراغ الموهوم هو الشيء الذي من شأنه ان يحصل فيه الجسم وان يكون
ظرفا له عندهم وبهذا الاعتبار يجعلونه حيز الجسم وباعتبار فراغه عن شغل الجسم اياه يجعلونه خلاء فالخلاء
عندهم هو الفراغ مع قيد ان لا يشغله شاغل من الاجسام فيكون لا شيئا محضا لان الفراغ الموهوم ليس بشيء
بل هو امر موهوم عندهم فلو وجد لكان بعدا مفطورا وهم لا يقولون به والحكماء ذاهبون الى امتناع الخلاء والمتكلمون الى
امكانه وما وراء العالم من الجهة [illegible] الا بعد مجرد ولا قابل للزيادة والنقصان لانه لا شيء محض فلا يكون فضاء
[illegible] الخلاف منازعة تجري بين المتعارضين
لتحقيق حق او لابطال باطل. الخلة [illegible] والخلق [illegible]
[illegible] الخليط [illegible]
الخلق [illegible]
[illegible]
الخ

والخلق ايجاد الشيء على تقدير واستواء واصله التقدير يقال خلق النعل اذا قدرها وسواها بالمقياس [illegible] الذي خلقكم

التي هي للصدق طبقا وانما قلنا انه [illegible] لان من يعهد منه بذل المال على الندور لحالة عارضة لا يقال خلقه
السخاء ما لم يثبت ذلك في نفسه وكذلك من تكلف السكوت عند الغضب بجهد ورؤية لا يقال خلقه الحلم وليس الخلق
عبارة عن الفعل فرب شخص خلقه السخاء ولا يبذل اما لفقد المال او لمانع وربما يكون خلقه البخل وهو يبذل
لباعث او رياء. الخلع ازالة ملك النكاح باخذ المال. الخليفة [illegible]
بالاكل [illegible] فصل الميم الخاء [illegible] فصل النون الخاء الخنثى
في اللغة [illegible]
[illegible] فصل الواو الخاء الخوف
توقع حلول مكروه او فوات محبوب. الخوارج [illegible] فصل الياء الخاء الخيال
وهي قوة تحفظ ما يدركه الحس المشترك من صور المحسوسات بعد غيبوبة المادة بحيث يشاهدها الحس المشترك كلما
التفت اليه فهو خزانة للحس المشترك ومحله مؤخر البطن الاول من الدماغ. خيار الشرط ان يشترط احد المتعاقدين
الخيار ثلاثة ايام او اقل. خيار الرؤية وهو ان يشتري ما لم يره ثم يخير. خيار التعيين وهو ان يشتري
احد الثوبين بعشرة على ان يعين اياما ثلاثة. خيار العيب هو ان يختار رد المبيع الى بايعه بالعيب. الخيانة
[illegible] قالوا بالغدر [illegible] باب الدال فصل الالف الدال [illegible]
تحصل [illegible] بعض الاشكال على بعض. الداخل [illegible]
[illegible]
[illegible] الدائمة المطلقة وهي التي حكم فيها
بدوام ثبوت المحمول للموضوع او بدوام سلبه عنه ما دام ذات الموضوع موجودا [illegible] كل انسان حيوان دائما
[illegible] لا شيء من الانسان بحجر [illegible] الدائرة في اصطلاح
علماء الهندسة شكل سطح يحيط به خط واحد وفي داخله نقطة كل الخطوط المستقيمة الخارجة منها اليه متساوية
وتسمى تلك النقطة مركز الدائرة وذلك الخط محيطها. فصل الباء الدال الدباغة وهي ازالة النتن والرطوبات [illegible]
[illegible] فصل الراء الدال الدرك ان ياخذ المشتري من البائع رهنا بالثمن الذي اعطاه
خوفا من استحقاق المبيع. فصل السين الدال الدستور الوزير الكبير الذي يرجع في احوال الناس الى ما يرسمه
فصل العين الدال الدعوى مشتقة من الدعاء وهو الطلب وفي الشرع قول يطلب به الانسان اثبات حق على الغير

الدعة لغة عبارة عن السكون ... فصل اللام الدليل في اللغة هو المرشد وما به الارشاد
وفي الاصطلاح هو الذي يلزم من العلم به العلم بشيء آخر الدلالة هي كون الشيء بحالة يلزم من العلم به العلم
بشيء آخر والشيء الاول هو الدال والثاني هو المدلول وكيفية دلالة اللفظ على المعنى باصطلاح علماء الاصول
محصورة في عبارة النص واشارة النص ودلالة النص واقتضاء النص ووجه ضبطه ان الحكم المستفاد
من النظم اما ان يكون ثابتا بنفس النظم اولا والاول ان كان النظم مسوقا له فهو العبارة والا فالاشارة والثاني
ان كان الحكم مفهوما من اللفظ لغة فهو الدلالة او شرعا فهو الاقتضاء فدلالة النص عبارة عما ثبت بمعنى النص
لغة لا اجتهادا فقوله لغة اي يعرفه كل من يعرف هذا اللسان بمجرد سماع اللفظ من غير تأمل كالنهي عن التافيف
في قوله تعالى فلا تقل لهما اف يوقف به على حرمة الضرب وغيره مما فيه نوع من الاذى بدون الاجتهاد الدلالة
اللفظية الوضعية هي كون اللفظ بحيث متى اطلق او تخيل فهم منه معناه للعلم بوضعه وهي المنقسمة الى المطابقة
والتضمن والالتزام لان اللفظ الدال بالوضع يدل على تمام ما وضع له بالمطابقة وعلى جزئه بالتضمن
ان كان له جزء وعلى ما يلازمه في الذهن بالالتزام كالانسان فانه يدل على تمام الحيوان الناطق بالمطابقة وعلى جزئه
بالتضمن وعلى قابل العلم وصنعة الكتابة بالالتزام فصل الواو الدوران لغة الطواف حول الشيء والحد
واصطلاحا ترتب الشيء على الشيء الذي له صلوح العلية كترتب الاسهال على شرب السقمونيا والشيء الاول يسمى
دائرا والثاني مدارا وهو على ثلثة اقسام الاول ان يكون المدار مدارا للدائر وجودا لا عدما كشرب السقمونيا
للاسهال فانه اذا وجد الاسهال ... والثاني ان يكون المدار مدارا للدائر عدما لا وجودا كالحياة للعلم فانها اذا لم توجد
لم يوجد العلم واما اذا وجدت فلا يلزم ان يوجد العلم والثالث ان يكون المدار مدارا للدائر وجودا وعدما كالزنا للرجم
... الدور هو توقف الشيء على ما يتوقف عليه
ويسمى الدور المصرح كما يتوقف ا على ب وب على ا ... فصل الهاء الدهر هو الآن الدائم الذي هو
امتداد الحضرة الالهية وهو باطن الزمان وبه يتحد الازل والابد فصل الياء الدين وضع الهي يدعو
اصحاب العقول الى قبول ما هو عند الرسول ... الدين الصحيح هو الذي لا يسقط الا بالاداء او الابراء
وبدل الكتابة دين غير صحيح لانه يسقط بدونهما وهو عجز المكاتب عن ادائه الدية هو المال الذي هو بدل
النفس باب الذال فصل الالف الذات كل شيء ما يخصه ويميزه عن جميع ما عداه فصل الباء الذبول
هو انتقاص حجم الجسم بسبب انتقاص ... في جميع الاقطار على نسبة طبيعية فصل الجيم الذبح لغة الشق

65

نقص يوجب الذم ومنهم من جعلها وصفا فعرفها بانها وصف يصير الشخص به اهلا للايجاب ... ومنهم من
جعلها ذاتا فعرفها بانها نفس لها عهد فان الانسان يولد وله ذمة صالحة للوجوب له وعليه
بخلاف سائر الحيوانات الذمة في اللغة العهد وفي الشرع عبارة عن وصف يصير الشخص به
اهلا للايجاب والاستيجاب فصل النون الذنب ما يحجبك عن الله فصل الواو الذوق
وهي قوة منبثة في العصب المفروش على جرم اللسان تدرك بها الطعوم بمخالطة الرطوبة اللعابية
التي في الفم بالمطعوم ووصولها الى العصب وفي معرفة الله عبارة عن نور عرفاني يقذفه الحق
بتجليه في قلوب اوليائه يفرقون به بين الحق والباطل من غير ان ينقلوا ذلك من كتاب او غيره ذو
الارحام في اللغة بمعنى القرابة مطلقا وفي الشريعة هو كل قريب ليس بذي سهم ولا عصبة ذو العقل
هو الذي يرى الخلق ظاهرا ويرى الحق باطنا فيكون الحق عنده مرآة الخلق لاحتجاب المرآة بالصور الظاهرة فيه
ذو العين هو الذي يرى الحق ظاهرا والخلق باطنا فيكون الخلق عنده مرآة الحق لظهور الحق عنده واختفاء الخلق
فيه اختفاء المرآة بالصور ذو العقل والعين هو الذي يرى الحق في الخلق وهذا قرب النوافل ويرى
الخلق في الحق وهذا قرب الفرائض ولا يحتجب باحدهما عن الآخر بل يرى الوجود الواحد بعينه حقا
من وجه وخلقا من وجه فلا يحتجب بالكثرة عن شهود الوجه الواحد ولا يحتجب بكثرة المرائي عن الواحد
الرائي ولا يزاحم في شهوده الكثرة الخلقية وكذا لا يزاحم في شهوده احدية الذات المتجلية في المجالي كثرتها
والى المراتب الثلث اشار الشيخ محيي الدين العربي قدس سره بقوله وفي الخلق عين الحق ان كنت
ذا عين وفي الحق عين الخلق ان كنت ذا عقل وان كنت ذا عين وعقل فما ترى سوى عين
شيء واحد فيه بالشكل فصل الهاء الذهن قوة للنفس تشمل الحواس الظاهرة والباطنة معدة
لاكتساب العلوم باب الراء فصل الالف الراحة ... العالم في البدن ... الرياضة والانقطاع
من الخلق والتوجه الى الحق الران هو الحجاب الحائل بين القلب وعالم القدس باستيلاء الهيئات النفسانية
ورسوخ الظلمات الجسمانية فيه بحيث ينحجب عن انوار الربوبية بالكلية الرؤية المشاهدة بالبصر حيث كان اي
في الدنيا والآخرة فصل الباء الرباعي ما كان ماضيه على اربعة احرف اصول الربوا وهو في اللغة
الزيادة وفي الشرع هو فضل خال عن عوض شرط لاحد العاقدين فصل الجيم الرجز ...
... الرجعة في الطلاق هي استدامة القائم في العدة وهو ملك النكاح ... الرجاء

الرصد بجيم الرا صدكخدم وخادم وهو الذي يقعد بالمرصاد اي الطريق للحراسة ثم علم باسباب جمع يرصدون الكواكب اي ينظرون حركتها ويطلبون مواضع معينة تسمي به الموضع الذي يرصدون فيه تسمية للمحل باسم الحال برجندي

في اللغة الامل وفي الاصطلاح تعلق القلب بحصول محبوب في المستقبل **الرجوع** حركة واحدة في سمت واحد لكن على خلاف حركة الاولى بعينها بخلاف الانعطاف في **فصل الخاء الرافة** وهي ارادة ايصال الخير **فصل الخاء الرخصة** في اللغة اليسر والسهولة وفي الشريعة اسم لما شرع متعلقا بالعوارض اي ما استبيح بعذر مع قيام الدليل المحرم وقيل هي ما بني على اعذار العباد **فصل الدال الرد** في اللغة الصرف وفي الاصطلاح صرف ما فضل عن فرض ذوي الفروض ولا مستحق له من العصبات اليهم بقدر حقوقهم **الرجاء** في اصطلاح المشايخ ظهور صفات الحق على العبد **فصل الزاء الرزق** اسم لما يسوقه الله تعالى الى الحيوان فيأكله فيكون متناولا للحلال والحرام وعند المعتزلة عبارة عن مملوك يأكله المالك فعلى هذا لا يكون الحرام رزقا **الرزق الحسن** هو ما يصل الى صاحبه بلا كد في طلبه وقيل ما وجد غير مرتقب ولا محتسب ولا مكتسب **الرزامية** قالوا الامامة بعد علي لمحمد بن الحنفية ثم ابنه عبد الله واستحلوا المحارم **فصل السين الرسالة** هي المجلة المشتملة على قليل من المسائل التي تكون من نوع واحد والمجلة هي الصحيفة يكون فيها الحكم **الرسول** انسان بعثه الله تعالى الى الخلق لتبليغ الاحكام **الرسوخ** في اللغة وهو لزوم امره الخبر باداء الشيء بالتسليم والقضى **الرسم** نعت يجري في الابد بما جرى في الازل اي في سابق علمه تعالى **الرسم التام** ما يتركب من الجنس القريب والخاصة كتعريف الانسان بالحيوان الضاحك **الرسم الناقص** ما يكون بالخاصة وحدها او بها وبالجنس البعيد كتعريف الانسان بالضاحك او بالجسم الضاحك او بعرض يختص جملتها بحقيقة واحدة كقولنا في تعريف الانسان انه ماش على قدميه عريض الاظفار بادي البشرة مستقيم القامة ضحاك بالطبع **فصل الشين الرشوة** ما يعطى لابطال حق او لاحقاق باطل **فصل الضاد الرضا** سرور القلب بمر القضاء **الرضاع** مص الرضيع من ثدي الادمية في مدة الرضاع **فصل الطاء الرطوبة** كيفية تقتضي سهولة التشكل والتفرق والاتصال **فصل العين الرعونة** الوقوف مع حظوظ النفس ومقتضى طباعها **فصل القاف الرق** في اللغة الضعف ومنه رقة القلب وفي عرف الفقهاء عبارة عن عجز حكمي شرع في الاصل جزاء عن الكفر اما انه عجز فلانه لا يملك ما يملكه الحر من الشهادة والقضاء وغيرهما واما انه حكمي فلان العبد قد يكون اقوى في الاعمال من الحر **الرقيقة** هي اللطيفة الروحانية وقد يطلق على الواسطة اللطيفة الرابطة بين الشيئين كالمدد الواصل من الحق الى العبد ويقال لها رقيقة النزول وكالوسيلة التي يتقرب بها العبد الى الحق من العلوم

الرعد صوت يسمع من السحاب والمشهور ان سببه اضطراب اجرام السحاب واصطكاكها اذا حدتها الريح من الارعاد ص

والاعمال

66

الركن والعنصر والاسطقس والمادة والهيولى والموضوع متحدة بالذات ومختلفة بالاعتبار لان الشيء الذي يكون منه شيء اخر لابد ان يكون
قابلا للصورة مطلقا من غير تخصيص بصورة معينة تسمى بالهيولى وباعتبار كونه قابلا للصورة معينة تسمى مادة وباعتبار كونه صورة حاصلة
فيه بالفعل تسمى موضوعا وباعتبار كونه جزءا من المركب تسمى ركنا وباعتبار كونه مبتدا منه التركيب تسمى عنصرا وباعتبار كونه منتهى اليه التحليل
التحليل فيكون اصغر اجزاء المركب تسمى اسطقسا وباعتبار كونه ذلك الجزء ماخوذا منه تسمى اصلا فان اصل الشيء ما منه واخل فيه

والاعمال والاخلاق السنية والمقامات الرفيعة يقال لها رقيقة الرجوع ورقيقة الارتقاء و
قد يطلق الرقائق على علوم الطريقة والسلوك وكلما يلطف به سر العبد ويزول كثافات النفس

فصل الكاف الركاز هو المال المركوز في الارض مخلوقا كان او موضوعا **ركن الشيء** لغة جانبه
القوى فيكون عينه وفي الاصطلاح ما يقوم به ذلك الشيء من التقوم اذ قوام الشيء بركنه لان القيام والا
يلزم ان يكون الفاعل ركنا للفعل والجسم ركنا للعرض والموصوف للصفة **فصل الميم الرمل** وهو ان
يمشي في الطواف برعاية التقدم اذ قوام الشيء بركنه لا بالقيام والا يلزم ان يكون الفاعل ركنا للفعل
والجسم ركنا للعرض والموصوف ويهتز في مشيه كالمبارز بين الصفين **فصل الواو الروم**
ان يأتي بالحركة الخفيفة بحيث لا يشعر به الاصم **الروح الانساني** وهو اللطيفة العالمة المدركة من الانسان
الراكبة على الروح الحيواني نازل من عالم الامر تعجز العقول عن ادراك كنهه وتلك الروح قد تكون مجردة
وقد تكون منطبقة في البدن **الروح الحيواني** جسم لطيف منبعه تجويف القلب الجسماني وينتشر بواسطة العروق
الضوارب الى سائر اجزاء البدن **الروح الاعظم** الذي هو الروح الانساني مظهر الذات
الالهية من حيث ربوبيتها لذلك لا يمكن ان يحوم حولها حائم ولا يروم وصلها رائم لا يعلم كنهها الا الله
ولا ينال هذه البغية سواه وهو العقل الاول والحقيقة المحمدية والنفس الواحدة والحقيقة الاسمائية
وهو اول موجود خلقه الله على صورته وهو الخليفة الاكبر وهو الجوهر النوراني جوهريته مظهر الذات
ونورانيته مظهر علمها ويسمى باعتبار الجوهرية نفسا واحدة وباعتبار النورانية عقلا اولا وله
في العالم الكبير مظاهر واسماء من العقل الاول والقلم الاعلى والنور والنفس الكلية واللوح المحفوظ وغير
ذلك وله في العالم الصغير الانساني مظاهر واسماء بحسب ظهوراته ومراتبه في اصطلاح اهل الله وغيرهم و
هي السر والخفي والروح والقلب والكلمة والروع والفؤاد والصدر والعقل والنفس **الروي** هو الحرف
التي تبنى عليها القصيدة وتنسب اليه فيقال قصيدة دالية وتائية **فصل الهاء الرهن** وهو في اللغة
مطلق الحبس وفي الشرع حبس الشيء بحق يمكن اخذه منه كالدين ويطلق على المرهون تسمية للمفعول
باسم المصدر **فصل الياء الرياضة** عبارة عن تهذيب الاخلاق النفسية فان تهذيبها تمحيصها عن
خلطات الطبع ونزعاته **الرياء** ترك الاخلاص في العمل بملاحظة غير الله فيه **باب الزاء فصل الالف الزاجر**
واعظ الله في قلب المؤمن وهو النور المقذوف فيه الداعي له الى الحق **فصل الحاء الزحاف** وهو تغيير

في الأجزاء الثانية من البيت إذا كان في الصدر أو في الابتداء أو في الحشو. فصل الزاي الزنادقة هم
زنادقة من اثنين في التوحيد ونفي صفات الله تعالى. فصل العين الزعفرانية قالوا كلام الله تعالى غيره
وكل ما هو غيره مخلوق ومن قال كلام الله تعالى غير مخلوق فهو كافر. الزعم هو القول بلا دليل. فصل
الكاف الزكوة في اللغة الزيادة وفي الشرع عبارة عن إيجاب طائفة من المال في مال مخصوص لمالك
مخصوص. فصل الميم الزمان هو مقدار حركة الفلك الأطلس عند الحكماء وعند المتكلمين عبارة
عن متجدد معلوم يقدر به متجدد آخر موهوم كما يقال آتيك عند طلوع الشمس فإن طلوع الشمس
معلوم ومجيئه موهوم فإذا قرن ذلك الموهوم بذلك المعلوم زال الإبهام. الزمرد النفس الكلية فإنها تأثرت
فيها الإمكانية من حيث العقل الذي هو سبب وجودها ومن حيث نفسها فلذا سميت باسم جوهر وصف
باللون الممتزج بين الخضرة والسواد. فصل النون الزنا وطي في قبل خال عن ملك وعن شبهة. فصل
الهاء الزهد في اللغة ترك الميل إلى الشيء وفي اصطلاح أهل الحقيقة هو بغض الدنيا والإعراض
عنها وقيل هو ترك راحة الدنيا طلبا لراحة الآخرة وقيل هو أن يخلو قلبك مما خلت منه يدك. فصل الياء
الزيتونة هي النفس المستعدة للاشتعال بنور القدس بقوة الفكر. الزيف نقدا سعد إلا أنهم ... [illegible]
الزيف ما يرده بيت المال من الدراهم. باب السين فصل الألف السالم عند الصرفيين ما سلمت
حروفه الأصلية التي تقابل بالفاء والعين واللام من حروف العلة والهمزة والتضعيف وعند النحويين
ما ليس في آخره حرف علة سواء كان في غيره أو لا وسواء كان أصليا أو زائدا فيكون نحو سال عند
الطائفتين ونحو رمى غير سالم عندهما ونحو بايع غير سالم عند الصرفيين وسالم عند النحويين واستلقى
سالم عند الصرفيين غير سالم عند النحويين. السالك هو الذي مشى على المقامات بحاله لا بعلمه فيكون
العلم الحاصل له عينا يأمن من ورود الشبهة المضلة له. السالم ما يحتمل ... [illegible] كان غير
مؤثرة كجسم عمرو. السادة جمع السيد وهو الذي يملك تدبير السواد الأعظم. السائمة هي حيوان
مكتف بالرعي في أكثر الحول. فصل الباء السبر والتقسيم كلاهما واحد وهو إيراد أوصاف الأصل أي المقيس
عليه وإبطال بعضها ليتعين الباقي للعلية كما يقال علة الحدوث في البيت إما التأليف أو الإمكان والثاني
باطل بالتخلف لأن صفات الواجب ممكنة وليست حادثة فتعين الأول. السبب في اللغة اسم
لما يتوصل به إلى المقصود وفي الشريعة عبارة عما يكون طريقا للوصول إلى الحكم غير مؤثر فيه. السبب الخفيف

وهو متحرك بعده ساكن نحو قم ومن. السبب الثقيل وهو حرفان متحركان نحو لك وبك. السبب التام
هو الذي يوجد المسبب بوجوده فقط. السبب الغير التام هو الذي يتوقف وجود المسبب عليه لكن
لا يوجد المسبب بوجوده فقط. السبائية وهو عبد الله بن سبأ قال لعلي أنت الإله حقا فنفاه
علي إلى المدائن وقال ابن سبأ لم يمت علي ولم يقتل وإنما قتل ابن ملجم شيطانا تصور بصورة علي وعلي
في السحاب والرعد صوته والبرق سوطه وإنه ينزل بعد هذا إلى الأرض ويملأها عدلا وهؤلاء يقولون
عند سماع الرعد عليك السلام يا أمير المؤمنين. السبحة الرهباء فإنه تعالى خلق الخلق
في ظلمة ثم رش عليهم من نوره فمن أصابه من ذلك النور اهتدى ومن أخطأه ضل وغوى. فصل
التاء الستوقة ما غلب عليه غشه من الدراهم. فصل الجيم السجع وهو تواطؤ الفاصلتين من النثر
على حرف واحد في الآخر. السجع المطرف وهو أن يتوافق الكلمتان في حرف السجع لا في الوزن كالرمم
والأمم. السجع المتوازي وهو أن يراعى في الكلمتين الوزن وحرف السجع كالحجر والمجر والقلم
والنسم. فصل الدال السداسي ما كان ماضيه على ستة أحرف أصول. فصل الراء السر لطيفة مودعة في
القلب كالروح في البدن وهو محل المشاهدة كما أن الروح محل المحبة والقلب محل المعرفة. سر السر
ما تفرد به الحق عن العبد كالعلم بتفصيل الحقائق في إجمال الأحدية وجمعها واشتمالها على ما هي عليه
وعنده مفاتح الغيب لا يعلمها إلا هو. السرقة وهي في اللغة أخذ الشيء من الغير على وجه الخفية وفي
الشريعة في حق القطع أخذ مكلف خفية قدر عشرة دراهم مضروبة محرزة بمكان أو حافظ بلا شبهة حتى إذا
كان قيمة المسروق أقل من عشرة دراهم مضروبة لا يكون سرقة في حق القطع وجعل سرقة
شرعا في حق رد العين ... [illegible] وعند الشافعي يقطع يمين السارق بربع دينار وقد سأل ... [illegible]
للإمام محمد ... [illegible] ما بالها قطعت في ربع دينار فقال لما كانت أمينة
ثمينة فلما خانت هانت. السرمدي ما لا أول له ولا آخر. فصل الطاء السطح هو الذي يقبل الانقسام
طولا وعرضا فقط لا عمقا ونهاية الجسم. فصل الفاء السفسطة قياس مركب من الوهميات والغرض
منه تغليط الخصم وإسكاته كقولنا الجوهر موجود في الذهن وكل موجود في الذهن قائم بالذهن وكل قائم بالذهن
عرض لينتج أن الجوهر عرض. السفر لغة قطع المسافة وشرعا هو الخروج على قصد مسيرة ثلاثة أيام و
لياليها فما فوقها بسير الإبل ومشي الأقدام. والسير عند أهل الحق عبارة عن سير القلب عند أخذه في

في التوجه الى الحق بالذكر وان الاسفار اربعة السفر الاول رفع حجب الكثرة عن وجه الوحدة وهو السير الى الله
من منازل النفس بازالة التعشق من المظاهر والاغيار الى ان يصل العبد الى الافق المبين وهو نهاية
مقام القلب السفر الثاني وهو رفع حجاب الوحدة عن وجوه الكثرة العلمية الباطنة وهو السير في الله
بالاتصاف بصفاته والتحقق باسمائه وهو السير في الحق بالحق الى الافق الاعلى وهو نهاية حضرة الواحدية
السفر الثالث وهو زوال التقييد بالضدين الظاهر والباطن بالحصول في احدية عين الجمع وهو الترقي
الى عين الجمع والحضرة الاحدية وهو مقام قاب قوسين ما بقيت الاثنينية فاذا ارتفعت وهو مقام او ادنى
وهو نهاية الولاية السفر الرابع عند الرجوع عن الحق الى الخلق وهو احدية الجمع والفرق بشهود اندراج
الحق في الخلق واضمحلال الخلق في الحق حتى يرى العين الواحدة في صور الكثرة وصور الكثرة في عين الوحدة
وهو السير بالله عن الله للتكميل وهو مقام البقاء بعد الفناء والفرق بعد الجمع السفه عبارة عن خفة
تعرض الانسان من الفرح والغضب فتحمله على الفعل بخلاف طور العقل وموجب الشرع السفاتج جمع
سفتجة تعريب سفته بمعنى المحكم وهو اقراض لسقوط خطر الطريق **فصل القاف** السقيم في الحديث خلاف
الصحيح منه وعمل الراوي بخلاف ما رواه يدل على سقمه **فصل الكاف** السكينة ما يجده القلب من الطمانينة
عند تنزل الغيب وهي نور في القلب يسكن الى شاهده ويطمئن وهو مبادي عين اليقين السكر غفلة
تعرض لغلبة السرور على العقل بمباشرة ما يوجبها من الاكل والشرب والسكر المحرم عند ابي حنيفة رحمه الله ان لا يعلم
الارض من السماء وعند ابي يوسف ومحمد ان يهذي ويخلط كلامه وعند بعضهم ان يختلط في
مشيه بحركة وعند اهل الحق السكر هو غيبة بوارد قوي وهو يعطي الطرب والالتذاذ وهو اقوى من
الغيبة واتم منها السكون عدم الحركة عما من شانه ان يتحرك فعدم الحركة عما لا يتحرك لا يوصف
بهذا لا يكون متحركا ولا ساكنا السكوت وهو ترك التكلم مع القدرة عليه **فصل اللام** السلم
وهو في اللغة التقديم والتسليم وفي الشرع اسم لعقد يوجب الملك في الثمن عاجلا وفي المثمن آجلا فسمي
المبيع مسلما فيه والثمن راس المال والبايع مسلما اليه والمشتري رب السلم السلامة في علم العروض بقاء الجزء على
حالته الاصلية السلخ وهو ان تعمد الى بيت فتضع مكان كل لفظ لفظا في معناه مثل ان يقول في قوله
دع المكارم لا ترحل لبغيتها واقعد فانك انت الطاعم الكاسي
ذر الماثر لا تذهب لمطلبها واجلس فانك انت الآكل اللابس السلب انتزاع الشيء بالغلبة وهو سالب كج جرير قالوا الاثار

السنة الشمسية ثلثمائة وخمسة وستون يوما وخمس ساعات وتسع واربعون دقيقة على مقتضى الرصد الايلخاني والسنة القمرية ثلثمائة واربعة وخمسون يوما
وثماني ساعات وثمان واربعون دقيقة فيكون التفاوت بينهما عشرة ايام واحدى وعشرون ساعة ودقيقة واحدة . برجندي شرح زيج

68

شوري فيما بين الخلق وانما ينعقد برجلين من خيار المسلمين وابو بكر وعمر اماما ان وان الخطاء الاثام البعض لها
مع وجود علي لكن خطأ لم ينته الى درجة الفسق لجوز ولوا امامة المفضول مع وجود الفاضل وكفرانا
نعمان وطلحة والزبير وعائشة **فصل الميم** السمع هو قوة مودعة في العصب المفروش في مقعر الصماخ
يدرك بها الاصوات بطريق وصول الهواء المتكيف بكيفية الصوت الى الصماخ السمت خط مستقيم واقع
على الخط الى مثل هذا السمع في اللغة نسبة الى السماع وفي الاصطلاح هو ما لم يذكر في عدة كلية يحكم
على جزئياتها السماحة وهي بذل ما لا يجب تفضلا السمسرة معرفة خوف غم العبارة والبيان **فصل النون**
السند ما يكون المنع مبنيا عليه اي ما يكون مصححا لورود المنع اما في نفس الامر او في زعم السائل وللسند صيغ
ثلث احداها ان يقال لا نسلم هذا لم لا يجوز ان يكون كذا والثانية لا نسلم لزوم ذلك وانما يلزم ان لو كان
كذا والثالثة لا نسلم هذا كيف يكون هذا والحال انه كذا السنة في اللغة الطريقة مرضية كانت او غير مرضية
وفي الشريعة هي الطريقة المسلوكة في الدين من غير افتراض ولا وجوب فالسنة ما واظب النبي صلى الله عليه وسلم عليها مع الترك
احيانا فان كانت المواظبة على سبيل العبادة فسنن الهدى وان كانت على سبيل العادة فسنن
الزوائد فسنة الهدى ما يكون اقامتها تكميلا للدين وهي التي يتعلق بتركها كراهة واساءة
وسنة الزوائد هي التي اخذها هدى اي اقامتها حسنة ولا يتعلق بتركها كراهة ولا اساءة كسير النبي عليه السلام
في قيامه وقعوده ولباسه واكله السنة الشمسية ثلثمائة وخمسة وستون يوما وربع يوم السنة القمرية
اربعة وخمسون وثلثمائة يوم وثلث يوم فيكون السنة الشمسية زائدة على القمرية باحد عشر يوما وجزء من احد عشر
فصل الواو السوال طلب الادنى من الاعلى السوء هو القبح والايلام من ضيق نفسه السواد بطون
الحق في الخلق فان الاعيان الخلقية ستائر الحق والخلق ظاهر في نفسه بحجبه بطون الحق في الخلق
فان الخلقية متعقلة باقية على عدميتها في وجود الحق المشهود الظاهر بحجبها سواد الوجه في الدارين
هو الفناء في الله بالكلية بحيث لا وجود له اصلا ظاهرا وباطنا دنيا وآخرة وهو الفقر الحقيقي والرجوع
الى العدم الاصلي ولهذا قالوا اذا تم الفقر فهو الله السوم طلب المبيع بالثمن الذي تقرر به البيع السور في القضية
هو اللفظ الدال على كمية افراد الموضوع **باب الشين** **فصل الالف** الشاهد في
اللغة عبارة عن الحاضر وفي اصطلاح القوم عبارة عما كان حاضرا في قلب الانسان وغلب عليه ذكره
فان كان الغالب عليه العلم فهو شاهد العلم وان كان الغالب عليه الوجد فهو شاهد الوجد وان كان

وان كان الغالب عليه الحق فهو ملحق باهل الحق. الشاذ ما يكون مخالفا للقياس من غير نظر الى قلة وجوده وكثرته. الشاذ من الحديث هو الذي له اسناد واحد يشذ بذلك شيخ ثقة كان او غير ثقة فما كان من غير ثقة فمتروك لا يقبل وما كان عن ثقة يتوقف فيه ولا يحتج به. فصل الباء. الشبهة هو ما لم يتيقن كونه حراما او حلالا. الشبهة في الفعل ما ثبت بظن غير الدليل دليلا كظن حل وطء امة ابويه وعرسه. الشبهة في المحل ما يحصل بقيام دليل ناف للحرمة ذاتا كوطء امة ابنه لقوله عليه السلام انت ومالك لابيك وقول بعض الصحابة ان الكنايات رواجع لما اذا نظرنا الى الدليل مع قطع النظر عن المانع يكون منافيا للحرمة. شبهة الملك بان يطأ الموطوءة امرأة او جارية. شبهة العمد في القتل ان يتعمد الضرب بما ليس بسلاح ولا بما اجري مجرى السلاح وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما اذا ضربه بحجر عظيم او خشبة عظيمة فهو عمد وشبه العمد ان يتعمد ضربه بما لا يقتل به غالبا كالسوط والعصا الصغير والحجر الصغير. فصل التاء. الشتم وصف الغير بما فيه نقص وازدراء. فصل الجيم. الشجرة الانسان الكامل مدبر هيكل الجسم الكلي فانه جامع الحقيقة منتشر الدقائق الى الكلي والجزئي فهو شجرة وسطية لا شرقية وجوبية ولا غربية امكانية بل امر بين الامرين اصلها ثابت في الارض السفلى وفرعها في السموات العلى ابعاضها الجسمية عروقها وحقائقها الروحانية فروعها والتجلي الذاتي المخصوص باحدية جمعه الناتج فيها سر انا الله رب العالمين ثمرتها. الشجاعة هيئة حاصلة للقوة الغضبية بين التهور والجبن بها يقدم على امور ينبغي ان يقدم عليها كالقتال مع الكفار ما لم يزيدوا على ضعف المسلمين. فصل الراء. الشرط تعليق شيء بشيء بحيث اذا وجد الاول وجد الثاني. الشرطية ما تركب من قضيتين. الشركة هو اختلاط النصيبين فصاعدا بحيث لا يتميز ثم اطلق اسم الشركة على العقد وان لم يوجد اختلاط النصيبين. شركة الملك ان يملك اثنان عينا ارثا او شراء. شركة العقد ان يقول احدهما شاركتك في كذا ويقبل الآخر وهي اربعة شركة الصنائع والتقبل وهي ان يشترك صانعان كالخياطين او خياط وصباغ على ان يتقبلا العمل ويكون الاجر بينهما. شركة المفاوضة وهي ما يتضمن الوكالة والكفالة ويتضمن التساوي في المال والتصرف والدين. شركة العنان وهي ما يتضمن الوكالة فقط لا الكفالة ويصح مع التساوي في المال دون الربح وعكسه وببعض المال وخلاف الجنس. شركة الوجوه وهي ان يشتركا بلا مال على ان يشتريا بوجوههما ويبيعا ويتضمن الوكالة. الشرع في اللغة عبارة عن البيان والاظهار يقال شرع الله كذا اي جعله طريقا ومذهبا ومنه المشرعة. الشريعة هي الطريق في الدين. الشرب هو النصيب من الماء للاراضي وغيرها.

الشرب بالفم ابتلاع الشيء الى الجوف ويتعلق بما لا يتأتى فيه المضغ. الشره عبارة عن عدم ملاحظة الطبع. الشريعة هي الائتمار بالتزام العبودية. فصل الطاء. الشطح عبارة عن كلمة عليها رائحة رعونة ودعوى وهو من زلات المحققين فانه دعوى بحق يفصح بها العارف من غير اذن الهي بطريق يشعر بالنباهة. الشطر جزء من نصف البيت. فصل العين. الشعر لغة العلم وفي الاصطلاح كلام مقفى موزون على سبيل القصد والقيد الاخير يخرج نحو قوله تعالى الذي انقض ظهرك ورفعنا لك ذكرك فانه كلام موزون مقفى لكن ليس بشعر لان الاتيان به موزونا ليس على سبيل القصد والشعر في اصطلاح المنطقيين قياس مؤلف من المخيلات والغرض منه انفعال النفس بالترغيب والتنفير كقولهم الخمر ياقوتة سيالة والعسل مرة مهوعة. الشعور علم الشيء علم حس. الشعبية وهو يبغض محمدا وهم كالمجبوسية الانفة الغدر. فصل الفاء. الشفعة وهي تملك البقعة جبرا بما قام على المشتري بالشركة والجوار. الشفاعة وهي صرف الهمة الى ازالة المكروه عن الناس. الشفاء رجوع الاخلاط الى الاعتدال. فصل الكاف. الشكر عبارة عن معروف يقابل النعمة سواء كان باللسان او باليد او بالقلب وقيل هو الثناء على المحسن بذكر احسانه فالعبد يشكر الله اي يثني عليه بذكر احسانه الذي هو نعمته. الشكر اللغوي هو الوصف بالجميل على جهة التعظيم والتبجيل على النعمة من اللسان والجنان والاركان. الشكر العرفي هو صرف العبد جميع ما انعم الله تعالى عليه من السمع والبصر وغيرهما الى ما خلق لاجله فبين الشكر اللغوي والشكر العرفي عموم وخصوص مطلق كما ان بين الحمد العرفي والشكر العرفي ايضا كذلك وبين الحمد العرفي والحمد اللغوي والشكر العرفي عموم وخصوص مطلق كما ان بين الشكر العرفي والحمد اللغوي عموم وخصوص من وجه ولا فرق بين الشكر اللغوي والحمد العرفي. الشكل هو الهيئة الحاصلة للجسم بسبب احاطة حد واحد بالمقدار كما في الكرة او حدود كما في المضلعات من المربع والمسدس والشكل في العروض هو حذف الحرف الثاني والسابع من فاعلاتن يبقى فعلات ويسمى اشكل. الشك هو التردد بين النقيضين لا ترجيح لاحدهما على الآخر عند الشاك وقيل الشك ما استوى طرفاه وهو الوقوف بين الشيئين لا يميل القلب الى احدهما فاذا ترجح احدهما ولم يطرح الآخر فهو ظن واذا طرحه فهو غالب الظن وهو بمنزلة اليقين. الشكور من يرى عجزه عن الشكر وقيل هو الباذل وسعه في اداء الشكر بقلبه ولسانه وجوارحه اعتقادا واعترافا وقيل الشاكر من يشكر على الرخاء والشكور من يشكر على البلاء والشاكر من يشكر على العطاء والشكور من يشكر على المنع

من شكر على النعم. فصل الميم: الشمّ وهو قوة مودعة في الزائدتين الشبيهتين بحلمتي الثدي يدرك بها الروائح بطريق وصول الهواء المتكيف بكيفية ذي الرائحة الى الخيشوم. الشمس هي كوكب مضيء نهاري. فصل الواو: الشوق اهتياج القلب الى لقاء المحبوب. شواهد الحق هي حقائق الأكوان فانها تشهد بالمكوّن. فصل الهاء: الشهيد وهو كل مسلم طاهر بالغ قتل ظلما ولم يجب بقتله مال ولم يرتث. الشهادة هي في الشريعة اخبار عن عيان بلفظ الشهادة في مجلس القاضي بحق للغير على آخر، فالاخبارات ثلثة اما بحق للغير على آخر وهو الشهادة او بحق للمخبر على آخر وهو الدعوى او بالعكس وهو الاقرار. الشهود وهو رؤية الحق بالحق. الشهوة حركة للنفس طلبا للملائم. الشهامة هي الحرص على مباشرة امور عظيمة يستتبع الذكر الجميل. فصل الياء: الشيطنة مرتبة جامعة لمظاهر الاسم المضل. الشيعة هم الذين شايعوا عليا وقالوا انه الامام بعد رسول الله صلعم واعتقدوا ان الامامة لا تخرج عنه وعن اولاده. الشيبانية هم اصحاب شيبان بن سلمة قالوا بالجبر ونفي القدرة. الشيء في اللغة هو ما يصح ان يعلم ويخبر عنه عند سيبويه وقيل الشيء عبارة عن الوجود وهو اسم لجميع المكونات عرضا كان او جوهرا ويصح ان يعلم ويخبر عنه، وفي الاصطلاح هو الموجود الثابت المتحقق في الخارج.

باب الصاد. فصل الالف: الصالح وهو الخالص من كل فساد. الصاعقة هي الصوت مع النار وقيل صوت الرعد الشديد الذي حتى للانسان ان يغشى عليه او يموت. الصالحية اصحاب الصالحي وهم جوزوا قيام العلم والقدرة والسمع والبصر مع الميت وجوزوا خلو الجوهر عن الاعراض كلها. فصل الباء: الصبر وهو ترك الشكوى من الم البلوى لغير الله لا الى الله تعالى لان الله تعالى اثنى على ايوب بالصبر بقوله انا وجدناه صابرا مع دعائه في دفع الضر عنه بقوله ربّ اني مسني الضر وانت ارحم الراحمين فعلمنا ان العبد اذا دعا الله في كشف الضر عنه لا يقدح في صبره ولئلا يكون كالمقاومة مع الله تعالى ودعوى التحمل بمشاقه قال الله تعالى ولقد اخذناهم بالعذاب فما استكانوا لربهم وما يتضرعون فان الرضا بالقضاء لا يقدح فيه الشكوى الى الله ولا الى غيره وانما يقدح بالرضا في المقضي ونحن ما خوطبنا بالرضا بالمقضي والقضاء هو المقضي به وهو مقتضى عين العبد سواء رضي به او لم يرض كما قال عليه السلام من وجد خيرا فليحمد الله ومن وجد غير ذلك فلا يلومن الا نفسه وانما لزم الرضا بالقضاء لان العبد لا بد ان يرضى بحكم سيده. فصل الحاء: الصحة حالة او ملكة بها يصدر الافعال عن موضوعها سليمة وهي عند الفقهاء عبارة

عن كون الفعل مسقطا للقضاء في العبادات او سببا لترتب ثمراته المطلوبة منه عليه شرعا في المعاملات وبازائه البطلان. الصحو وهو رجوع العارف الى الاحساس بعد غيبته بزوال احساسه. الصحيح هو الذي ليس في مقابلة الفاء والعين واللام حرف علة وهمزة وتضعيف وعند النحويين ما ليس في آخره حرف علة. الصحيح من الحديث ما ثبت في الحديث الصحيح. الصحابي وهو في العرف من رأى النبي صلعم وطالت صحبته معه وان لم يرو عنه وقيل وان لم تطل. الصحيح في العبادات والمعاملات ما اجتمع شرائطه واركانه حتى يكون معتبرا في حق الحكم. فصل الدال: الصدق لغة مطابقة الحكم للواقع وفي اصطلاح اهل الحقيقة قول الحق في مواطن الهلاك وقيل ان تصدق في موضع لا ينجيك منه الا الكذب قال القشيري الصدق ان لا يكون في احوالك شوب ولا في اعتقادك ريب ولا في اعمالك عيب. وقيل الصدق ضد الكذب وهو الابانة عما يخبر به على ما كان. الصديق وهو الذي لم يدع شيئا مما اظهره باللسان الا حققه بقلبه وعمله. الصدقة هي العطية تبتغى بها المثوبة من الله. الصدر هو اول جزء من المصراع الاول من البيت. فصل الراء: الصرف في اللغة الرفع والرد وفي الشريعة بيع الاثمان بعضها ببعض. الصريح اسم لكلام مكشوف المراد منه بسبب كثرة الاستعمال حقيقة كان او مجازا وبالقيد الاخير خرج اقسام البيان من المفسر والمحكم والنص وحكمه ثبوت موجبه من غير حاجة الى النية. فصل العين: الصعق الفناء في الحق عند التجلي الذاتي الوارد بسبحات تحرق ما سوى الله. فصل الفاء: الصفة هي الاسم الدال على بعض احوال الذات وذلك نحو طويل وقصير وعاقل واحمق وغيرها. الصفة المشبهة ما اشتق من فعل لازم دال على من قام به الفعل على معنى الثبوت نحو كريم وحسن. الصفات الذاتية هي ما يوصف الله بها ولا يوصف بضدها نحو القدرة والعزة والعظمة ونحوها. الصفات الفعلية وهي ما يجوز ان يوصف الله بضدها كالرضا والرحمة والسخط والغضب ونحوهما. الصفات الجمالية ما يتعلق باللطف والرحمة. الصفات الجلالية وهي ما يتعلق بالقهر والعزة والعظمة. الصفة هي الامارة اللازمة بذات الموصوف الذي يعرف بها وصفة الشيء ما يقوم به لا بغيرها. الصفقة في اللغة عبارة عن ضرب اليد على اليد عند العقد وفي الشرع عبارة عن العقد. صفاء الذهن وهو عبارة عن استعداد النفس لاستخراج المطالب بلا تعب. الصفوية هم المنفردون المتحققون بالصفاء عن كدر الغيرية. الصفي وهو شيء نفيس كان يصطفيه الرئيس من الغنيمة كسيف وفرس وامة. فصل اللام: الصلح وهو في اللغة

اسم من المصالحة وهي المسالمة بعد المنازعة وفي الشريعة عقد يرفع النزاع **الصلاح**
وهو استقامة الحال **الصلوة** في اللغة الدعاء وفي الشرع عبارة عن افعال
مخصوصة واركان معلومة بشرائط محصورة في اوقات مقدرة والصلوة
ايضا طلب التعظيم لجانب رسول الله في الدنيا والاخرة **الصلم** حذف الوتد
المفروق مثل حذف لات من مفعولات ليبقى مفعو فينقل الى فعلن ويسمى
اصلم **الصلبية** وهو عثمان بن ابي صلت هم كالتجارة لكن قالوا من اسلم
واستجار بنا تولينا ومن نام الفعالة حتى يبلغوا فيدعوا الى دار الاسلام
فيقتلوا **فصل النون الصناعة** ملكة نفسانية يصدر عنها الافعال الاختيارية
من غير روية وقيل العلم المتعلق بكيفية العمل **صنعة التسميط** وهي ان يؤتى
بعد الكلمات المنثورة او الابيات المشطورة بقافية اخرى مرعية الى اخرها
كقول ابن دريد لما بدا المشيب في مفرقه وبان من عصر الشباب بونه قلت لها
والدمع هام جونه اما ترى راسي حال لونه طرة صبح تحت اذيال الدجى
الى اخر القصيدة وكقول الصغاني في ديباجة المشارق محي الرسم مجري القلم
وحارئ الامم وبارئ النسم لنعبده ولا نشرك به الى اخر الديباجة
فصل الواو الصوت كيفية قائمة بالهواء يحملها الى الصماخ **الصواب**
لغة السداد واصطلاحا هو الامر الثابت الذي لا يسوغ انكاره وقيل
الصواب اصابة الحق **الصورة** التي هي الجوهر الذي يكون الجسم موجودا
معه بالفعل **صورة الشيء** ما يؤخذ منه عند حذف المشخصات ويقال
صورة الشيء ما به يحصل الشيء بالفعل **الصورة الجسمية** جوهر متصل
بسيط لا وجود لمحله دونه قابل للابعاد الثلثة المدركة من الجسم في بادي النظر
الصورة النوعية جوهر بسيط لا يتم وجوده بالفعل دون وجود
ما حل فيه **الصوم** في اللغة مطلق الامساك وفي الشرع عبارة عن امساك مخصوص
وهو الامساك من الاكل والشرب والجماع من الصبح الى الغروب مع النية **فصل**

فصل الباء النصب ما يحصل لك بكد من المواهب وغير الوراثة وهذا قول الكليين وفي اللغوي كل الظهر
الى فهابي وبحر من الظهر ما يحرم من النسب غير الاب والبنت **فصل الياء الصيد** ما توحش بجناحيه
او بقوايمه ماكولا كان او غير ماكول ولا يؤخذ الا بحيلة **الصيغة** عبارة عن الهيئة الحاصلة المركب
من الفاء والعين واللام **باب الضاد فصل الالف الضمار** المملوك الذي ظفر الظهر بعد ما لا منتزاع مالكه
من غير قصد **فصل الباء الضبط** في اللغة عبارة عن الحزم وفي الاصطلاح سماع الكلام كما يحق سماعه
ثم فهم معناه الذي اريد به ثم حفظه ببذل المجهود والثبات عليه بمذاكرته ومراقبته الى زمان
الرجيع ادائه الى غيره **فصل الحاء الضحك** كيفية غير راسخة تحصل من حركة الروح الى الخارج دفعة
بسبب عجب يظهر للضاحك وحد الضحك ما يكون مسموعا لجيرانه **الضحكة** بوزن الصفرة من
يضحك عليه الناس وبوزن الهمزة من يضحك على الناس **فصل الدال الضدان** صفتان
وجوديتان يتعاقبان في موضوع واحد يستحيل اجتماعهما كالسواد والبياض **فصل الراء الضرب في الوضع**
الخروج من المصراع الثاني من البيت **الضرب في العدد** تضعيف احد العددين بعدد ما في العدد الاخر
من الاحاد **الضرورة المطلقة** هي التي يحكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع او بضرورة سلبه
عنه ما دام ذات الموضوع موجودة اما التي حكم فيها بضرورة الثبوت فضرورية موجبة كقولنا كل انسان
حيوان بالضرورة فان الحكم فيها بضرورة ثبوت الحيوان للانسان في جميع اوقات وجوده واما التي
حكم فيها بضرورة السلب فضرورية سالبة كقولنا لا شيء من الانسان بحجر بالضرورة فان الحكم فيها بضرورة
سلب الحجر عن الانسان في جميع اوقات وجوده **فصل العين الضعف** ما يكون في ثبوته كلام كقرطاس
بضم القاف في قرطاس بكسرها **ضعف التاليف** ان يكون تاليف اجزاء الكلام على خلاف قانون النحو
كالاضمار قبل الذكر لفظا ومعنى نحو ضرب غلامه زيدا **الضعيف من الحديث** ما كان ادنى مرتبة من
الحسن وضعفه يكون تارة لضعف بعض الرواة من عدم العدالة او سوء الحفظ او تهمة في العقيدة
وتارة بعلل اخر مثل الارسال والانقطاع والتدليس **فصل اللام الضلالة** هي فقدان ما يوصل الى المطلوب
وقيل هو سلوك طريق لا يوصل الى المطلوب **فصل الميم الضمار** وهو المال الذي يكون عينه قائما ولا يرجى
الانتفاع به كالمغصوب والمال المجحود اذا لم يكن عليه بينة **ضمان الدرك** وهو رد الثمن للمشتري عند
استحقاق المبيع بان يقول تكفلت بما يدركك في هذا المبيع **ضمان الغصب** ما يكون مضمونا بالقيمة

ضمان الرهن ما يكون مضمونا بالاقل من القيمة والدين ضمان المبيع ما يكون مضمونا بالثمن قل او كثر فصل النون الضنائن هم الخصائص من اهل الله الذين يضن بهم لنفاستهم عنده كما قال النبي عم ان لله ضنائن من خلقه يلبسهم النور الساطع يحييهم في عافية ويميتهم في عافية فصل الياء الضياء رؤية الاغيار بعين الحق فان الحق من حيث انه نور لا يدرك ويدرك به ومن حيث اسمائه نور يدرك ويدرك به فاذا تجلى للقلب حيث لم يدرك به شاهد البصيرة المنورة الاغيار بنوره فان الانوار الحجابية من حيث تعلقها بالكون تحجب الاشياء وبذلك استتر بها فاذا رئيت الاغيار كان كقرص الشمس اذا حال جسم رقيق يدرك باب الطاء فصل الالف الطاهر من عصمه الله من المخالفات طاهر الظاهر من عصمه الله من المعاصي طاهر الباطن من عصمه الله عن الوساوس والهواجس طاهر السر من لا يذهل عن الله طرفة عين طاهر السر والعلانية من قام بتوفية حقوق الحق والخلق جميعا لسعته برعاية الجانبين الطاعة وهي موافقة الامر عندنا وعند المعتزلة وهي موافقة الارادة فصل الباء الطب الروحاني هو العلم بكمالات القلوب وآفاتها وامراضها وادوائها وبكيفية حفظ صحتها واعتدالها الطبيب الروحاني هو الشيخ العارف بذلك الطب القادر على الارشاد والتكميل الطبيعة عبارة عن القوة السارية في الاجسام بها يصل الجسم الى كماله الطبيعي فصل الراء الطريق وهو ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه الى المطلوب وعند اصطلاح اهل الحقيقة عبارة عن مراسم الله واحكامه التكليفية المشروعة التي لا رخصة فيها فان تتبع الرخص سبب لتنفيس الطبيعة المقتضية للتوقف والفترة في الطريق الطريق اللمي هو ان يكون الحد الاوسط علة للحكم في الخارج كما انه علة للذهن كقولنا هذا محموم لانه متعفن الاخلاط وكل متعفن الاخلاط محموم الطريق الآني هو ان لا يكون الحد الاوسط علة للحكم … هو عبارة عن اثبات المدعى بابطال نقيضه كما نثبت قدم العقل بابطال حدوثه بقولنا العقل قديم لانه لو كان حادثا لكان ماديا لان كل حادث مسبوق بالمادة الطريقة هي السيرة المختصة بالسالكين الى الله من قطع المنازل والترقي في المقامات الطرب خفة تصيب الانسان لشدة حزن او سرور الطرد ما يوجب الحكم لوجود العلة وهو التلازم في الثبوت فصل الغين الطغيان مجاوزة الحد في العصيان فصل اللام الطلاق في اللغة ازالة القيد والتخلية وفي الشرع ازالة ملك النكاح طلاق السنة وهي ان يطلقها الرجل ثلاثا في ثلاثة اطهار طلاق البدعة وهي ان يطلقها ثلاثا بكلمة واحدة او ثلاثا في طهر واحد …

72

الطلب … الامر وان كان على جهة التساوي فهو الالتماس وان كان على جهة التواضع فهو الدعاء

هو ما … فصل الميم الطمس هو ذهاب رسوم السالك بالكلية في صفات نور الانوار فيفنى في صفات الحق تعالى فصل الواو الطوالع اول ما يبدو من تجليات الاسماء الالهية على باطن العبد فيحسن اخلاقه وصفاته بتنوير باطنه فصل الهاء الطهارة في اللغة عبارة عن النظافة وفي الشرع عبارة عن غسل اعضاء مخصوصة بصفة مخصوصة فصل الياء الطي حذف الرابع الساكن كحذف فاء مستفعلن ليبقى مستعلن فينقل الى مفتعلن ويسمى مطويا باب الظاء فصل الالف الظاهر هو اسم لكلام ظهر المراد منه للسامع بنفس الصيغة ويكون محتملا للتأويل والتخصيص ظاهر العلم عبارة عند اهل الحق عن اعيان الممكنات ظاهر الوجود عبارة عن تجليات الاسماء فظاهر العلم حقيقي والوحدة فيه نسبية واما ظاهر الوجود فالوحدة حقيقية والاشياء نسبية ظاهر الممكنات هو تجلي الحق بصور اعيانها وصفاتها وهو المسمى بالوجود الآلي وقد يطلق عليه ظاهر الوجود ظاهر المذهب وظاهر الرواية المراد بهما ما في المبسوط والجامع الكبير والجامع الصغير والسير الكبير والمراد بغير ظاهر المذهب والرواية ما في الجرجانيات والكيسانيات والهارونيات فصل الراء الظرف وهو حلول الشيء في غيره حقيقة نحو الماء في الكوز او مجازا نحو النجاة في الصدق الظرف المستقر وهو ما كان العامل فيه مقدرا نحو زيد في الدار الظرف اللغو ما كان العامل فيه مذكورا نحو زيد حصل في الدار فصل اللام الظلمة عدم النور عما من شانه ان يستنير والظلمة الظلام المنشيء من الاجسام الكثيفة قد يطلق على العلم بالذات الالهية فان العلم لا يكشف معها غيرها لان العلم بالذات يجعل ظلمة لا يدرك بها شيء كالبصر حين يغشاه نور الشمس عند تعلقه … الظلم وضع الشيء في غير موضعه … وقيل هو التصرف في ملك الغير ومجاوزة الحد الظل ما نسخته الشمس وهو من الطلوع الى الزوال وفي اصطلاح المشايخ هو الوجود الاضافي الظاهر بتعينات الاعيان الممكنة واحكامها التي هي معدومات ظهرت باسمه النور الذي هو الوجود الخارجي المنسوب اليها فيستر ظلمة عدميتها النور الظاهر بصورها صار ظلا لظهور الظل بالنور وعدميته في نفسه قال الله تعالى الم تر الى ربك كيف مد الظل اي بسط الوجود الاضافي على الممكنات الظل الاول وهو العقل الاول لانه اول عين ظهرت بنوره تعالى ظل الاله هو الانسان الكامل المتحقق بالحضرة الواحدية الظن وهو … احد طرفي … على جانب

النقيض ويستعمل في اليقين والشك وقيل الظن احد طرفي الشك بصفة الرجحان فصل الهاء الظهار هو
تشبيه زوجته او ما عبر به عنها او جزء شائع منها بعضو يحرم نظره اليه من اعضاء محارمه نسبا او
رضاعا كامه وبنته واخته باب العين فصل الالف العارض للشيء ما يكون محمولا عليه خارجا
عنه والعارض اعم من العرض العام اذ يقال للجوهر عارض كالصورة تعرض على الهيولى والانسان الابيض
العالم لغة عبارة عما يعلم به الشيء واصطلاحا عبارة عن كل ما سوى الله من الموجودات لانه يعلم
به الله من حيث اسمائه وصفاته العام لفظ وضع وضعا واحدا لكثير غير محصور مستغرق جميع
ما يصلح له فقوله وضعا واحدا يخرج المشترك لكونه باوضاع والكثير يخرج ما لم يوضع لكثير كزيد وعمرو
وقوله غير محصور يخرج اسماء العدد فان المائة مثلا وضعت وضعا واحدا لكثير وهي مستغرقة
جميع ما يصلح له لكن الكثير محصور وقوله مستغرق جميع ما يصلح له يخرج الجمع المنكر نحو رايت رجالا
لان جميع الرجال غير مرئي له وهو اما عام بصيغته ومعناه كالرجال واما عام بمعناه فقط كالرهط و
القوم العامل ما اوجب كون اخر الكلمة على وجه مخصوص من الاعراب العامل القياسي وهو ما صح
ان يقال فيه كل ما كان كذا فانه يعمل كذا كقولنا غلام زيد لما رايت اثر الاول في الثاني وعرفت علته قست
عليه ضرب عمرو وثوب بكر العامل السماعي وهو ما صح ان يقال فيه هذا يعمل كذا وهذا يعمل كذا وليس لك
ان تتجاوز كقولنا ان الباء تجر ولم تجزم وغيرهما العامل المعنوي وهو الذي لا يكون للسان فيه
حظ وانما هو معنى يعرف بالقلب العاشر هو من نصبه الامام على الطريق ليأخذ الصدقات من التجار
مما يمرون به عليه عند اجتماع شرائط الوجوب العارية هي تمليك منفعة بلا بدل قال التمليكات
اربعة انواع فتمليك العين بالعوض بيع وبلا عوض هبة وتمليك المنفعة بعوض اجارة وبلا عوض
عارية العاقلة اهل الديوان ... منهم ... لمن ليس منهم العازبة وهم الذين عزبوا
الناس بالجهالات في الزوع فصل الباء العبادة وهو فعل المكلف على خلاف هوى نفسه
تعظيما لربه العبودية الوفاء بالعهود وحفظ الحدود والرضا بالموجود والصبر على المفقود عبارة
النص هي النظم المعنوي المسوق له الكلام سميت عبارة لان المستدل يعبر من النظم الى المعنى و
المتكلم من المعنى الى النظم فكانت هي موضع العبور فاذا عمل بموجب الكلام من الامر والنهي يسمى استدلالا

بعبارة النص العبث ارتكاب امر غير معلوم الفائدة وقيل ما ليس فيه غرض صحيح لفاعله فصل التاء
العته عبارة عن آفة ناشئة عن الذات توجب خللا في العقل فيصير صاحبه مختلط العقل فيشبه بعض
كلامه كلام العقلاء وبعضه كلام المجانين بخلاف السفه فانه لا يشابه المجنون لكن تعتريه
خفة اما فرحا او غضبا العتق في اللغة القوة وفي الشرع هو قوة حكمية يصير بها اهلا للتصرفات
الشرعية فصل الجيم العجمة هي كون الكلمة من غير اوزان العرب العجب عبارة عن تصور استحقاق
الشخص رتبة لا يكون مستحقا لها العجب بغير النفس للمخبر بسببه وخروج عن العادة مثله
العجاردة هم عبد الله بن عجرد ... الشرك في النار فصل الدال العدالة في اللغة الاستقامة
وفي الشرع عبارة عن الاستقامة على الطريق الحق بالاجتناب عما هو محظور دينه العدل عبارة عن الامر
المتوسط بين طرفي الافراط والتفريط وفي اصطلاح النحويين خروج الاسم عن صيغته الاصلية الى
صيغة اخرى وفي اصطلاح الفقهاء من اجتنب الكبائر ولم يصر على الصغائر وغلب صوابه واجتنب من
الافعال الخسيسة كالاكل في الطريق والبول فيه وقيل العدل مصدر بمعنى العدالة وهو الاعتدال و
الاستقامة وهو الميل الى الحق العدل التقديري ما اذا نظر الى الاسم لم يوجد فيه قياس يدل على ان اصله
شيء اخر غير انه وجد غير منصرف ولم يكن فيه الا العلمية فقدر فيه العدل حفظا لقاعدتهم نحو عمر العدل
التحقيقي ما اذا نظر الى الاسم وجد فيه قياس غير منع الصرف يدل على ان اصله شيء اخر كثلاث ومثلث العداوة
وهي ما يتمكن في القلب من قصد الاضرار والانتقام العدد وهو الكمية المتألفة من الوحدات
فلا يكون الواحد عددا واما اذا فسر العدد بما يقع به مراتب العدد دخل فيه الواحد ايضا وهو
اما زائد ان زاد كسوره المجتمعة عليه كاثني عشر فان المجتمع من كسوره التسعة التي هي نصف و
ثلث وربع وخمس وسدس وسبع وثمن وتسع وعشر زائد عليه لان نصفها ستة وثلثها اربعة وربعها
ثلثة وسدسها اثنان فيكون المجموع خمسة عشر وهو زائد على اثني عشر او ناقص ان كان كسوره
المجتمعة ناقصة منه كاربعة او مساو ان كان كسوره مساويا كالستة العدة وهي تربص يلزم
المرأة عند زوال النكاح المتأكد او شبهته فصل الذال العذر ما يتعذر عليه المعنى على موجب
الشرع الا بتحمل ضرر زائد فصل الراء العرض الموجود الذي يحتاج في وجوده الى موضع اي محل
يقوم به كاللون المحتاج في وجوده الى جسم يحله ويقوم هو به والاعراض على نوعين قار الذات و

وهو الذي يجتمع اجزاؤه في الوجود كالبياض والسواد وغير قار الذات وهو الذي لا يجتمع اجزاؤه كالحركة
والسكون العرض اللازم هو ما يمتنع انفكاكه عن الماهية كالكاتب بالقوة بالنسبة الى الانسان العرض
المفارق وهو ما لا يمتنع انفكاكه عن الشيء وهو اما سريع الزوال كحمرة الخجل وصفرة الوجل واما بطيء الزوال
كالشيب والشباب العرض العام كلي مقول على افراد حقيقة واحدة وغيرها قولا عرضيا فبقولنا و
غيرها يخرج النوع والفصل والخاصة لانها لا تقال الا على حقيقة واحدة فقط وبقولنا قولا عرضيا
يخرج الجنس لانه قول ذاتي العروض اخر جزء من الشطر الاول من البيت العرض اسم لا ما خلاف
جهة الطول العرف ما استقرت النفوس عليه بشهادة العقول وتلقته الطبائع بالقبول وهو حجة ايضا
لكنه اسرع الى الفهم وكذا العادة وهي ما استمر الناس عليه على حكم العقول وعادوا اليه مرة بعد اخرى العرفي
ما يتوقع على قول مثله الصحيح والثقات العرفية العامة وهي التي حكم فيها بدوام ثبوت المحمول للموضوع
او سلبه عنه ما دام ذات الموضوع متصفا بالعنوان مثاله ايجابا كل كاتب متحرك الاصابع ما دام
كاتبا ومثاله سلبا لا شيء من الكاتب بساكن الاصابع ما دام كاتبا العرفية الخاصة هي العرفية العامة
مع قيد اللادوام بحسب الذات وهي ان كانت موجبة كما مر من قولنا كل كاتب متحرك الاصابع ما دام
كاتبا لا دائما فتركيبها من موجبة عرفية عامة وهي الجزء الاول وسالبة مطلقة عامة وهي مفهوم
اللادوام وهي ان كانت سالبة كما تقدم من قولنا لا شيء من الكاتب بساكن الاصابع ما دام
كاتبا لا دائما فتركيبها من سالبة عرفية عامة وموجبة مطلقة عامة العرش الجسم المحيط بجميع
الاجسام سمي به لارتفاعه او للتشبيه بسرير الملك في تمكنه عليه عند الحكم لنزول احكام قضائه وقدره
منه ولا صورة ولا جسم فصل الزاء العزم في اللغة عبارة عن الارادة المؤكد قال الله تعالى
ولم نجد له عزما اي لم يكن له قصد مؤكد في الفعل بما امر به وفي الشرع اسم لما هو اصل المشروع غير متعلق
بالعوارض العزلة هي الخروج عن مخالطة الخلق بالانزواء والانقطاع العزل صرف الماء عن المرأة
حذرا من الحمل فصل الصاد العصبة بنفسه وهو كل ذكر لا يدخل في نسبته الى الميت انثى العصبة بغيره
وهي النسوة اللاتي فرضهن النصف والثلثان يصرن عصبة مع انثى اخرى كالاخت مع البنت العصب
اسكان الحرف الخامس المتحرك كاسكان لام مفاعلتن فينقل الى مفاعيلن ويسمى معصوبا العصمة
ملكة اجتناب المعاصي مع التمكن منها العصمة المؤثمة وهي التي يجعل من هتكها آثما العصمة المقومة

وهي التي

وهي التي يجعل للانسان قيمة بحيث من هتكها فعليه القصاص او الدية العصيان هو ترك الانقياد فصل الضاد
العضب وهو حذف الميم من مفاعلتن ليبقى فاعلتن فينقل الى مفتعلن ويسمى معضوبا فصل الطاء
العطف تابع يدل على انه مقصود بالنسبة مع متبوعه يتوسط بينه وبين متبوعه احد الحروف العشرة
مثل قام زيد وعمرو فعمرو تابع مقصود بنسبة القيام اليه عطف البيان تابع غير صفة يوضح متبوعه فقوله
تابع شامل لجميع التوابع وبقوله غير صفة خرج عنه الصفة وقوله يوضح متبوعه يخرج عنه جميع التوابع
الباقية لكونها غير موضحة لمتبوعها نحو اقسم بالله ابو حفص عمر فعمر تابع غير صفة يوضح متبوعه
فصل الفاء العقل وهو حذف الحرف الخامس المتحرك من مفاعلتن وهو اللام ليبقى مفاعتن
فينقل الى مفاعلن ويسمى معقولا العفة هيئة للقوة الشهوية متوسطة بين الفجور الذي هو افراط
هذه القوة والجمود الذي هو تفريطها فالعفيف من يباشر الامور على وفق الشرع والمروءة فصل القاف
العقل جوهر مجرد عن المادة في ذاته مقارن لها في فعله وهي النفس الناطقة التي يشير اليها كل احد
بقوله انا العقل الهيولاني وهو الاستعداد المحض لادراك المعقولات وهو قوة محضة خالية
عن الفعل كما للاطفال وانما نسب الى الهيولى لان النفس في هذه المرتبة تشبه الهيولى الاولى الخالية
في حد ذاتها عن الصور كلها العقل بالملكة هو العلم بالضروريات واستعداد النفس بذلك لاكتساب
النظريات العقل المستفاد وهو ان يحضر عنده النظريات التي ادركها بحيث لا تغيب عنه العقل
بالفعل وهو ان يصير النظريات مخزونة عند قوة العاقلة بتكرار الاكتساب بحيث يحصل لها ملكة الاستحضار
متى شاءت من غير تجشم كسب جديد لكنها لا تشاهدها بالفعل العقل ما فوقه من عقل البشر يمنع ذوي
العقول من العدول عن سواء السبيل والصحيح انه جوهر يدرك به الغائبات بالوسائط والمحسوسات
بالمشاهدة العقاب الاول وهو العقل الاول والروح الاول لانه سبب لا موجب للفيض الذي
الذي ظهر او لا بعد للوجود الاول وغير العناية فلا ينقطع بطلب مستعد او قابل قطعا فانه اول
متنزل ... فلما كان العقل الاول اعلى طور رفيع معلوم في عالم القدس سمي بالعقاب الذي
هو ارفع صعودا في طيرانه نحو الجو من الطيور العقر مقدار اجرة الوطء لو كان الزنا حلالا العقد
ربط اجزاء التصرف اي الايجاب والقبول شرعا العقار ما له اصل وقرار مثل الارض والدار فصل
الكاف العكس في اللغة عبارة عن رد الشيء الى سننه اي على طريقه الاول مثل عكس المرآة اذا رد بصره

بعضها مآلا او فيهما نحو عسكر وفي اصطلاح الفقه عبارة عن تعليق نقيض الحكم المذكور بنقيض علته
المذكورة رداً الى اصل آخر كقولنا ما يلزم بالنذر يلزم بالشروع كالحج وعكسه ما لم يلزم بالنذر لم يلزم بالشروع
كالوضوء والعكس عند اهل النظر العكس المستوي هو عبارة عن جعل الجزء الاول من القضية ثانيا والجزء الثاني
اولا مع بقاء الصدق والكيف بحاله كما اذا عكسنا قولنا كل انسان حيوان بعد لنا جزئية وقلنا بعض
الحيوان انسان والعكس في قولنا لا شيء من الانسان بحجر قلنا لا شيء من الحجر بانسان عكس النقيض هو جعل نقيض
الجزء الثاني اولا ونقيض الاول ثانيا مع بقاء الكيف والصدق بحاله كما اذا قلنا كل انسان حيوان كان
عكسه كل ما ليس بحيوان ليس بانسان فصل اللام العلة لغة عبارة عن معنى يحل بالمحل فيتغير حال المحل ومنه يسمى
المرض علة لانه بحلوله يتغير حال الشخص من القوة الى الضعف وشريعة عبارة عما يجب الحكم به معه والعلة
في العروض التغير في الاجزاء الثمانية اذا كان في العروض والضرب علة الشيء ما يتوقف عليه ذلك الشيء وهي
قسمان الاول ما يتقوم به الماهية من اجزائها وتسمى علة الماهية والثاني ما يتوقف عليه اتصاف
الماهية المتقومة باجزائها بالوجود الخارجي وتسمى علة الوجود وعلة الماهية اما ان لا يجب بها وجود المعلول
بالفعل بل بالقوة وهي العلة المادية واما ان يجب بها الوجود وهي العلة الصورية وعلة الوجود اما
ان يوجد منه المعلول اي يكون مؤثرا في المعلول موجدا له وهي العلة الفاعلية او لا وحينئذ اما ان يكون
المعلول لاجلها وهي العلة الغائية او لا وهي الشرط ان كان وجوديا وارتفاع الموانع ان كان عدميا
العلة التامة ما يجب وجود المعلول عندها وقيل العلة التامة ما يتوقف عليه وجود الشيء العلة الناقصة
بخلافه اي العلة المعدة وهي العلة التي يتوقف وجود المعلول عليها من غير ان يجب وجودها مع وجوده
كالخطوات العلم هو الاعتقاد الجازم المطابق للواقع وقال الحكماء هو حصول صورة الشيء في العقل
والاول اخص من الثاني العلم الفعلي ما لا يؤخذ من الغير العلم الانفعالي ما اخذ من الغير علم المعاني
علم يعرف به احوال اللفظ العربي التي بها يطابق مقتضى الحال علم البيان علم يعرف به ايراد المعنى الواحد بطرق مختلفة
في وضوح الدلالة عليه علم البديع علم يعرف به وجوه تحسين الكلام بعد رعاية مطابقة الكلام لمقتضى
الحال ورعاية وضوح الدلالة على المعنى التعقيد المعنوي العلم الالهي علم باحث عن احوال الموجودات
التي لا تفتقر في وجودها الى المادة علم اليقين ما اعطاه الدليل بتصور الامور على ما هي عليه العلم
ما وقع وهو العلم القصدي الاعلى وهو العلم الانفعالي الذي يجب على الاوضع والاصح

الاستغراق مع الاضافة او اللام الى شيء بجنسه كخالد بحا او دنيا ولم يجد بها والنسبة الى الجنس ما وضع لشيء

بجنسه دنيا كان او نها فانه موضوع للموجود في الذهن **العلاقة** شيء بسببه يستصحب

الاول الثاني كالعلية والتضايف **العلم النفسي** هو الذي يكون له الحكم الذي يستوعب به جميع الامور

الوجودية والنسب العدمية محوطة عرفا وعقلا وشرعا او مذموما كذلك **فصل الميم العمري** هبة الشيء مدة

عمر الموهوب له او الواهب بشرط الاسترداد بعد موت الموهوب له مثل ان يقول دارك لك عمري فتمليكه

صحيح وشرطها باطل **الموية** مثل الواجبة الالزم فسقوا الفرقتين في فضيلة عثمان وعلي رضي الله عنهما منسوب الى

عمرو بن عبيد وكان من رواة الحديث معروف بالزهد تابع واصل بن عطاء في القواعد وزاد عليهم

نعيم التشبيه **العموم** في اللغة عبارة عن احاطة الافراد وفي اصطلاح اهل الحق ما يقع به الاشتراك

في الصفات سواء كان في صفات الحق كالحياة والعلم او صفات الخلق كالغضب والضحك وبه طل

الاشتراك اسم الجميع فصح نسبة الى الحق والانسان **العالم** هو المخرج المرتبة الالهية **فصل النون العنصر**

وهو الاصل الذي يتألف منه الاجسام المختلفة الطبايع وهو اربعة الارض والماء والهواء والنار **العنصر**

الخفيف ما كان حركته الى جهة الفوق فان كان له جميع حركته الى الفوق فخفيف مطلق وهو النار وان

فالى الاضافة وهو الهواء **العنصر الثقيل** ما كان حركته الى السفل فان كان جميع حركته الى السفل فثقيل

مطلق وهو الارض والا فبالاضافة وهو الماء **العندية** وهم الذين يقولون حقايق الاشياء

تابعة للاعتقادات حتى ان اعتقد ان الشيء جوهر فجوهر او عرضا فعرض او قديما فقديم او حادثا

فحادث **العنادية** وهم الذين ينكرون حقايق الاشياء ويزعمون انها اوهام وخيالات باطلة

كالنقوش على الماء **العنين** وهو من لا يقدر على الجماع لمرض او كبر سن او يصل الى الثيب دون البكر

العنقاء وهو الهباء الذي فتح الله فيه اجساد العالم مع انه لا عين له في الوجود الا بالصورة

التي تحدث فيه وانما سمي بالعنقاء فانه يسمع بذكره ويعقل ولا وجود له في عينه **العنادية** في الحقيقة

التي يكون الحكم فيها بالتنافي لذات الجزئين مع النظر الى الواقع كما بين الفرد والزوج والشجر و

الحجر وكون زيد في البحر والا يغرق **فصل الواو عود الشيء على موضوعه بالنقض** عبارة

مانع عن منفعة العباد حرام كالامر بالبيع والاصطياد فانهما شرعا لمنفعة العباد فيكون

الامر للوجوب يعود الامر على موضوعه بالنقض حيث يلزم الاثم والعقوبة بتركه **العوارض الذاتية**

هي التي تلحق الشيء لما هو هو كالتعجب اللاحق لذات الانسان او بجزئه كالحركة بالارادة اللاحقة للانسان
بواسطة انه حيوان او بواسطة امر خارج عنه مساو له كالضحك العارض للانسان بواسطة التعجب **العوارض**
الغريبة وهي العارض للشيء بواسطة امر خارج اعم من المعروض كالحركة اللاحقة للابيض بواسطة انه جسم وهو اعم
من الابيض وغيره والعارض للشيء بواسطة امر خارج اخص منه كالضحك العارض للحيوان بواسطة انه انسان
وهو اخص من الحيوان والعارض بسبب المباين كالحرارة العارضة للماء بسبب النار وهي مباينة
للماء **العوارض المكتسبة** وهي التي يكون لكسب العباد مدخل في حصولها بمباشرة الاسباب كالسكر
و او بالتقاعد عن الزجر كالجنون **العول** في اللغة الميل الى الجور والرفع وفي الشرع زيادة السهام على الفريضة
فتعول المسئلة الى السهام الزائدة فيدخل النقصان عليهم بقدر حصصهم **فصل الهاء العهد الذهني**
هو الذي لم يذكر قبله شيء **العهد الخارجي** هو الذي يذكر قبله شيء **فصل الياء العينة** وهي ان يأتي الرجل
رجلا ليستقرضه فلا يرغب المقرض في الاقراض طمعا في الفضل الذي لا يناله بالقرض فيقول ابيعك هذا
الثوب باثني عشر درهما الى اجل وقيمته عشرة وسمي عينة لان المقرض اعرض عن القرض الى بيع العين **العين**
الثابتة ما اعطته المشاهدة والكشف **العين الثابتة** هي حقيقة في الحضرة العلمية ليست بموجودة
في الخارج بل معدومة ثابتة في علم الله تعالى **عيال الرجل** هو الذي يسكن معه وتجب نفقته عليه كغلامه وامرأته
وولده الصغير **العيب اليسير** وهو ما ينقص مقدار ما يدخل تحت تقويم المقومين وقدروه في
العروض في العشرة بزيادة نصف وفي الحيوان درهم وفي العقار درهمين **العيب الفاحش** بخلافه وهو ما
لا يدخل نقصانه تحت تقويم المقومين **باب الغين فصل الباء الغبن اليسير** هو ما يقوم به مقوم **الغبن**
الفاحش وهو ما لا يدخل تحت تقويم المقومين وقيل لا يتغابن الناس فيه **الغبطة** عبارة عن تمني
حصول النعمة لك كما كانت حاصلة لغيرك من غير تمني زوالها عنه **فصل الراء الغرابة** كون الكلمة وحشية
غير ظاهرة المعنى ولا مأنوسة الاستعمال **الغراب** الجسم الكلي وهو اول صورة قبلها الجوهر الهبائي وبه عمر الخلاء
وهو امتداد متوهم في غير جسم وحيث قبل الجسم الكلي بذاته الاشكال الاستدارية علم ان الخلاء مستدير ولما
كان هذا الجسم اصل الصور الجسمية الغالب عليه غسق الامكان وسواده وكان في غاية البعد من
العالم القدسي وحضرة الاحدية سمي بالغراب الذي هو مثل في البعد والسواد **الغرور** وهو سكون النفس
الى ما يوافق الهوى ويميل اليه الطبع **الغرة من العبيد** وهو الذي يكون ثمنه نصف عشر الدية **الغريب**

الحديث

العهد حفظ الشيء ومراعاته حالا بعد حال هذا اصله ثم استعمل الموثق الذي يلزم مراعاته فهو المراد فارابي

فصل الالف الغاية هو حصول المقصود بعد الشروع

الغرس ... وهو الباقي في جهة ... للكل والنبي صح

الغرض هو العلة الباعثة على الفعل حسن جلبي

الحديث ما يكون اسناده متصلا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لكن يرويه واحد اما من التابعين او من اتباع التابعين
او من اتباع اتباع التابعين **الغرابية** قوم قالوا محمد بعلي اشبه من الغراب بالغراب والذباب بالذباب
فبعث الله جبرائيل الى علي فغلط جبرائيل فيلعنون صاحب الريش يعنون به جبرائيل **فصل الشين الغشاوة**
ما يغشي ويحجب وجه مرآة القلب الصفاء ويكل عين البصيرة عن جلاء وجه مرآتها **فصل الصاد الغصب** في
اللغة اخذ الشيء ظلما مالا كان او غيره وفي الشرع اخذ مال متقوم محترم بلا اذن مالكه بلا خفية فالغصب
لا يتحقق في الميتة لانها ليست بمال ولا في خمر المسلم لانها ليست بمتقومة ولا في مال الحربي لانه
ليس بمحترم وقوله بلا اذن مالكه احتراز عن الوديعة وقوله بلا خفية ليخرج السرقة **والغصب**
في اداب البحث هو منع مقدمة الدليل واقامة الدليل على نفيها قبل اقامة المعلل الدليل على ثبوتها سواء كان
يلزم منه اثبات الحكم المتنازع فيه ضمنا او لا **فصل الضاد الغضب** تغير يحصل عند غليان دم القلب ليحصل عنه
التشفي للصدر **فصل الفاء الغفلة** متابعة النفس على ما تشتهيه وقال سهل الغفلة ابطال الوقت
بالبطالة وقيل الغفلة عن الشيء هي ان لا يخطر ذلك بباله **فصل اللام الغلة** ما يرد من بيت المال او يأخذه التجار
من الدراهم **فصل الواو الغوث** هو القطب حينما يلتجأ اليه ولا يسمى في غير ذلك الوقت غوثا **فصل الياء الغين**
ما فيه عشان من تشيع او اوصاف منها تقوم ... ولا يدخله الزجر والتنوين **الغيبة** غيبة القلب عن علم ما يجري
من احوال الخلق بل من احوال نفسه بما يرد عليه من الحق اذا عظم الوارد واستولى عليه سلطان الحقيقة فهو
حاضر بالحق غائب عن نفسه وعن الخلق وان شئت قس على هذه قصة النسوة اللاتي قطعن ايديهن حين
شاهدن يوسف عليه السلام فاذا كانت مشاهدة جمال يوسف عليه السلام توجب مثل هذه الغيبة فما ظنك بمشاهدة انوار
ذي الجلال **الغيبة** ذكر العيب بظهر الغيب ان تذكر اخاك بما يكره فان كان فيه فقد اغتبته وان لم يكن فيه فقد بهته اي
قلت عليه ما لم يفعله **غيب الهوية وغيب المطلق** هو ذات الحق باعتبار اللاتعين **الغيب المكنون**
والغيب المصون هو السر الذاتي وكنهه الذي لا يعرفه الا هو ولهذا كان مصونا عن الاغيار
مكنونا عن العقول والابصار **الغين** دون الرين وهو الصدأ فان الصدأ حجاب
رقيق يزول بالتصفية وبنور التجلي لبقاء الايمان معه والرين هو الحجاب الكثيف الحائل بين القلب
والايمان ولهذا قالوا الغين هو الاحتجاب عن الشهود مع صحة الاعتقاد **الغيرة** كراهة شركة
الغير في حقه **باب الفاء فصل الالف الفئة** وهي الطائفة المقيمة وراء الجيش

لا نجاة الرهن عند الهزيمة الفاسد هو الصحيح باصله لا بوصفه وعند الشافعي لا فرق بينه وبين الباطل
والباطل الفاطر ما اسند اليه الفعل او شبهه على جهة قيامه به الفاعل المختار الذي يفعل باختياره فاطمة
الفاسق من شهد ولم يعمل واعتقد الفاسد ما كان مشروعا باصله غير مشروع بوصفه من وجه الملازمة فيما
ليس بمشروع باصله كالحكم الى الحاكم ... الفاعل المختار
هو الذي يفعل ما يفعله مع قصده وارادته الفاتحة وهي التي توجب الحمد في الدنيا والعقبى
في الآخرة الفاصلة الصغرى وهي ثلاث متحركات بعدها ساكن نحو بلغا وبدم الفاصلة الكبرى
هي اربعة متحركات بعدها ساكن نحو بلغكم وبعدهم فصل القاف الفتوة في اللغة السخاء والكرم
وفي اصطلاح اهل الحقيقة هي ان تؤثر الخلق على نفسك في الدنيا والآخرة الفتنة
ما يتبين به حال الانسان من الخير والشر يقال فتنت الذهب بالنار اذا احرقته بها لتعلم انه خالص او مشوب ومنه الفتانة
وهو الحجر الذي يجرب به الذهب والفضة الفتوح عبارة عن حصول الشيء مما لم يتوقع ذلك
منه فصل الجيم الفجور هو هيئة حاصلة للنفس بها يباشر امورا على خلاف الشرع والمروة
فصل الحاء الفحش ما ينفر عنه الطبع السليم ويستنقصه العقل المستقيم فصل الدال
الفدا ... على الناس بتعديد المناقب فصل الدال الفداء ان يترك الامير الاسير الكافر
ويأخذ مالا او اسيرا مسلما في مقابلته فصل الراء الفريضة فعيلة من الفرض وهو في اللغة
التقدير وفي الشرع ما ثبت بدليل مقطوع كالكتاب والسنة والاجماع وهو على نوعين فرض
عين وفرض كفاية ففرض العين ما يلزم كل واحد اقامته ولا يسقط عن البعض باقامة البعض
كالايمان ونحوه وفرض كفاية ما يلزم جميع المسلمين اقامته ويسقط باقامة البعض عن
الباقين كالجهاد وصلوة الجنازة الفرائض علم يعرف به كيفية قسمة التركة على
مستحقيها الفرح لذة في القلب لنيل المشتهى الفراسة في اللغة التثبت والنظر وفي
اصطلاح اهل الحقيقة هي مكاشفة اليقين ومعاينة الغيب الفراش هو كون المرأة
متعينة للولادة لشخص واحد الفرد ما يتناول شيئا واحدا دون غيره الفرق ...
... الفرق الاول هو الاحتجاب بالخلق عن الحق وبقاء رسوم الخلقية

بحالها

نحو نعم فعل ماض ومعنى الفعل مجموع الحدث والزمان والنسبة الى فاعل ما وهو مع سواه ما هو باعتبار الحدث لا باعتبار النسبة ولا باعتبار المجموع لعدم استقلاله
كذا في حاشية العماد به وههنا اشكال يعجز عنه حلة النحو وعنوان الفعل اما اللفظ او المعنى لا سبيل الى الاول لانه اسم كما هو المشهور ولا الى الثاني لان الفعل قسم
من الكلمة التي هي من مقولة الالفاظ والجواب بان الفعل اللفظ باعتبار المعنى مردود لان اسمية اللفظ ايضا انما تكون باعتبار المعنى ... فادقيق
... ولانه الشيء على نفسه قلنا التغاير الاعتباري كاف ...
حتى الاعلى ... ولا يخفى انه
لا يمكن ... بستر الله الاخرة ما يريد وما يشاء

نعم فعل ماض ومعنى الفعل مجموع الحدث والزمان والنسبة الى فاعل ما وهو مع سواه ما هو باعتبار الحدث لا باعتبار المجموع وههنا اشكال
وعنوان الفعل اما اللفظ او المعنى لا سبيل الى الاول لانه اسم كما هو المشهور ولا الى الثاني لان الفعل قسم من الكلمة التي هي من مقولة الالفاظ لا يقال ان الفعل هو
اللفظ باعتبار المعنى لانا نقول اسمية الاسم ايضا باعتبار ... والجواب الصحيح ان يقال ...
ولا التزم مجموع مادته ...
قيل فيلزم ولانه الشيء على نفسه قلنا التغاير الاعتباري كاف في امثاله ... فعل لانه
فان قيل يقال نعم فعل ماض اما اللفظ او معناه او مجموعهما ...
كذلك لان معناه مركب من الحدث والزمان ... رسالة الامثلة المختلفة
يقال في جوابه ان الفعل لفظ باعتبار جزء معناه وهو الحدث ... ويسمى اللفظ مجازا الدالة على معناه
من الحفيد شاه

بحال الفرق الثاني هو شهود قيام الخلق بالحق ورؤية الوحدة في الكثرة والكثرة في الوحدة من غير احتجاب

بأحدهما عن الآخر **فرق الوصف** ظهور الذات الأحدية بأوصافها في الحضرة الواحدية **فرق الجمع**

هو تكثر الواحد بظهوره في المراتب التي هي ظهورات شأن الذات الأحدية وتلك الشئون في الحقيقة

اعتبارات محضة لا تحقق لها إلا عند بروز الواحد بصورها **الفرقان** هو العلم التفصيلي الفارق

بين الحق والباطل **فصل الفاء مع السين الفساد** زوال الصورة عن المادة بعد أن كانت حاصلة والفساد

عند الفقهاء ما كان مشروعا بأصله غير مشروع بوصفه وهو مرادف البطلان عند الشافعي و

قسم ثالث مباين للصحة والبطلان عندنا **فساد الوضع** وهو عبارة عن كون العلة معتبرة

في نقيض الحكم بالنص والإجماع مثل تعليل أصحاب الشافعي لإيجاب الترتيب في الوضوء

فصل الفاء مع الصاد الفصل كلي يحمل على الشيء في جواب أي شيء هو في جوهره كالناطق والحساس فالكلي

جنس يشمل سائر الكليات وقولنا يحمل على الشيء في جواب أي شيء يخرج النوع والجنس والعرض العام

لأن النوع والجنس يقال في جواب ما هو لا في جواب أي شيء هو والعرض العام لا يقال في جواب أصلا

وقولنا في جوهره يخرج الخاصة لأنها وإن كانت مميزة للشيء لكن لا في جوهره وذاته وهو قريب إن ميز

الشيء عن مشاركاته في الجنس القريب كالناطق للإنسان أو بعيد إن ميزه عن مشاركاته في الجنس البعيد

كالحساس للإنسان والفصل في اصطلاح أهل المعاني ترك عطف بعض الجمل على بعض بحروفه والفصل قطعة من

الباب مستقلة بنفسها منفصلة عما سواها **الفصل المقوم** عبارة عن جزء داخل في الماهية كالناطق مثلا فإنه

داخل في ماهية الإنسان ومقوم لها إذ لا وجود للإنسان في الخارج والذهن بدونه **الفصاحة**

في اللغة عبارة عن الإبانة والظهور وهي في المفرد خلوصه عن تنافر الحروف والغرابة ومخالفة القياس

وفي الكلام خلوصه عن ضعف التأليف وتنافر الكلمات والتعقيد مع فصاحتها احترز به عن نحو زيد أجلل

وشعره مستشزر وأنفه مسرج وفي المتكلم ملكة يقتدر بها على التعبير عن المقصود بلفظ فصيح

فصل الفاء مع الضاد الفضولي وهو من لم يكن وليا ولا أصيلا ولا وكيلا في العقد **الفضل** ابتداء إحسان

بلا علة **فصل الفاء مع الطاء الفطرة** الجبلة المتهيئة لقبول الدين **فصل العين الفعل** هو الهيئة

العارضة للمؤثر في غيره بسبب التأثير أولا كالهيئة الحاصلة للقاطع بسبب كونه قاطعا وفي اصطلاح النحاة

ما دل على معنى في نفسه مقترن بأحد الأزمنة الثلاثة **الفعل اللازم** ما يختص بالفاعل

خصوصاً الجمع والفرق الثاني ما للأحكام إلى الكل والقطع **فصل القاف الفقر** هو التعليم
بالإلهام النزعية أو لمن التفصيلية **الفقر** عبارة عن فقد ما هو محتاج إليه أما فقد ما لا حاجة إليه فلا يسمى فقراً
الفقه في اللغة اسم للكل على الظاهر ثم استعير للوجوديات في الفقيه
باطني ثم استعير للكل جملة عبارة من الكلام لأنها توجب في الفقيه **فصل الكاف الفكر** ترتيب
أمور معلومة للتأدي إلى مجهول **فصل اللام الفلك** جسم كري محيط بسطحين ظاهري وباطني
وهما متوازيان مركزهما واحد **الفلسفة** التشبه بالإله بحسب الطاقة البشرية لتحصيل السعادة
الأبدية كما أمر الصادق عليه السلام في قوله تخلقوا بأخلاق الله أي تشبهوا به في الإحاطة بالمعلومات
والتجرد عن الجسمانيات **فصل النون الفناء** سقوط الأوصاف المذمومة كما أن البقاء وجود الأوصاف
المحمودة والفناء فناءان أحدهما ما ذكرنا وهو بكثرة الرياضة والثاني عدم الإحساس بعالم الملك
والملكوت وهو بالاستغراق في عظمة الباري ومشاهدة الحق وإليه أشار المشايخ بقولهم الفقر
سواد الوجه في الدارين يعني الفناء في العالمين **فناء المغالطة** ما اتصل به مغالطة **فصل
الواو الفور** وجوب الأداء في أول أوقات الإمكان بحيث يلحقه اللوم بالتأخير عنه **فصل الهاء
الفهم** تصور المعنى من لفظ المخاطب **الفهوانية** خطاب الحق بطريق المكافحة في عالم المثال **فصل
الياء الفيض الأقدس** وهو عبارة عن التجلي الحبي الذاتي الموجب لوجود الأشياء واستعداداتها في
الحضرة العلمية ثم العينية كما قال كنت كنزاً مخفياً فأحببت أن أعرف الحديث **الفيض المقدس**
عبارة عن التجليات الأسمائية الموجبة لظهور ما يقتضيه استعدادات تلك الأعيان في الخارج فالفيض
المقدس مترتب على الفيض الأقدس فبالأول يحصل الأعيان الثابتة واستعداداتها الأصلية
في العلم وبالثاني يحصل تلك الأعيان في الخارج مع لوازمها وتوابعها **الفيء** ما رده الله على أهل دينه
من أموال من خالفهم في الدين بلا قتال إما بالجلاء أو بالمصالحة على جزية أو غيرها والغنيمة أخص
منه والنفل أخص منها والفيء ما نسخ الشمس وهو من الزوال إلى الغروب كما أن الظل ما نسخته
الشمس وهو من الطلوع إلى الزوال **باب القاف فصل الألف القاعدة** أمر كلي منطبق
على جميع جزئياته التي تتعرف أحكامها منه كقول النحاة الفاعل مرفوع والمفعول منصوب **القافية**
وهي فيما يلزم في آخر جميع أبياته **القافية** هو الذي يعرف آخر البيت وقد نظره إلى الخطأ عن الموضع **القافية** وهي

الحرف الأخير من البيت إلى أقرب ساكن مع الحركة التي قبله **القانت** القائم بالطاعة الدائم عليها **فصل الباء قاب قوسين**
هو مقام القرب الأسمائي باعتبار التقابل بين الأسماء في الأمر الإلهي المسمى دائرة الوجود كالإبداء
والإعادة والنزول والعروج والفاعلية والقابلية وهو الاتحاد بالحق مع بقاء التميز والاثنينية المعبر عنه بالاتصال
ولا أعلى من هذا المقام إلا مقام أو أدنى وهو أحدية عين الجمع الذاتية المعبر عنه بقوله أو أدنى
لارتفاع التميز والاثنينية الاعتبارية هناك بالفناء المحض والطمس الكلي للرسوم كلها **فصل الباء القبض و
البسط** وهما حالتان بعد ترقي العبد عن حالة الخوف والرجاء فالقبض للعارف كالخوف للمستأنف و
الفرق بينهما أن الخوف والرجاء يتعلقان بأمر مستقبل مكروه أو محبوب والقبض والبسط بأمر حاضر في الوقت
يغلب على القلب العارف من وارد غيبي **القبض** في الوصف حذف الحرف الساكن مثل ما في مفاعيلن
ليبقى مفاعلن ويسمى مقبوضاً **القبيح** هو ما يكون متعلق الذم في العاجل والعقاب في الآجل **فصل
التاء القتات** وهو الذي يتسمع على القوم وهم لا يعلمون ثم ينم **القتل** وهو الفعل الذي يحصل به
زهوق الروح **القتل العمد** ما تعمد ضربه بسلاح أو ما أجري مجرى السلاح في تفريق الأجزاء كالمحدد من
الخشب والحجر والنار هذا عند أبي حنيفة رحمه الله وعندهما وعند الشافعي هو ضربه قصداً بما لا تطيق البنية حتى إن
ضربه بحجر عظيم أو خشب عظيم فهو عمد **القتل بسبب** كحافر البئر وواضع الحجر في غير ملكه **فصل الدال القديم**
القديم يطلق على الموجود الذي لا يكون وجوده من غيره وهو القديم بالذات ويطلق القديم على الموجود
الذي ليس وجوده مسبوقاً بالعدم وهو القديم بالزمان والقديم بالذات يقابله المحدث بالذات وهو الذي يكون وجوده
من غيره كما أن القديم بالزمان يقابله المحدث بالزمان وهو الذي سبق عدمه وجوده سبقاً زمانياً وكل قديم بالذات
قديم بالزمان وليس كل قديم بالزمان قديماً بالذات فالقديم بالذات أخص من القديم بالزمان فيكون الحادث بالذات
أعم من الحادث بالزمان لأن مقابل الأخص أعم من نقيض الأعم ونقيض الأعم من شيء مطلقاً أخص من نقيض الأخص
وقيل القديم ما لا ابتداء لوجوده والحادث ما لم يكن كذلك وقيل الموجود هو الثابت والمعدوم ضده
القدم الذاتي هو كون الشيء غير محتاج إلى الغير **القدم الزماني** هو كون الشيء غير مسبوق بالعدم **القدرة** هي
الصفة التي يتمكن الحي من الفعل وتركه بالإرادة **القدرة الممكنة** عبارة عن أدنى قوة يتمكن بها المأمور من أداء
ما لزمه بدنياً كان أو مالياً وهذا النوع من القدرة شرط في حكم كل أمر احترازاً عن تكليف ما ليس في الوسع
القدرة الميسرة ما يوجب اليسر على الأداء وهي زائدة على القدرة الممكنة بدرجة في القوة إذ بها يثبت الإمكان

والقدرة هو التمكن من ايجاد الشيء وقيل صفة يقتضي التمكن وقيل قدرة الانسان هيئة بها يتمكن من الفعل وقدرة الله تعالى
عبارة عن نفي العجز عنه والقادر هو الذي ان شاء فعل وان لم يشأ لم يفعل والقدير الفعال لما يشاء على ما يشاء
ولذلك قلما يوصف به غير الباري واشتقاق القدرة من القدر لان القادر يوقع الفعل على مقدار
قوته او على مقدار ما يقتضيه مشيئته وفيه دليل على ان الحادث حال حدوثه والممكن حال بقائه مقدور وان
مقدور العبد مقدور الله تعالى لانه شيء والله على كل شيء قدير
ادنى ... الاولى اذ لا يثبت بها الامكان وشرطت هذه القدرة في الواجبات المالية دون
البدنية لان جما اداتها الشق على النفس البدنية لان المال شقيقة الروح وفرق بين القدرتين
وكان الممكنة شرط محض يثبت يتوقف اصل التكليف عليها فلا يشترط دوامها لبقاء اصل الواجب فاما
الميسرة فليست بشرط محض بل ثم يتوقف التكليف عليها والقدرة الميسرة تقارن الفعل عند اهل السنة والاشاعرة
خلافا للمعتزلة لانها عرض لا يبقى زمانين فلو كانت سابقة لوجد الفعل حال عدم القدرة وانه محال و
ونظيرها ان يبقى نوع ذلك العرض بتجدد الامثال فالقدرة الميسرة دوامها شرط لبقاء الوجوب
ولهذا قلنا تسقط الزكوة بهلاك النصاب والعشر بهلاك الخارج بخلاف الحج فانه عند ما اذا تمكن
من الاداء ولم يؤد ... وكذا العشر بهلاك الخارج **القدر** تعلق الارادة الذاتية بالاشياء في اوقاتها
الخاصة فتعليق كل حال من احوال الاعيان بزمان معين وسبب معين عبارة عن القدر **القدم** ... سبب
للعبد ... الحق ... الشقاوة والشقاوة وان اضيف الشقاء ... عدم الصدق او الشقاوة فعدم
الجبار ... ووجود ... منتهى ... الشقاء واهل الشقاوة في علم الحق وهي
مركز احاطة ... والكفل **فصل الراء القرآن** هو المنزل على الرسول المكتوب في المصاحف
المنقول عنه نقلا متواترا بلا شبهة والقرآن عند اهل الحق هو العلم اللدني الاجمالي الجامع للحقائق كلها
القران وهو الجمع بين العمرة والحج باحرام واحد في سفر واحد **القرب** القيام بالطاعة والقرب المصطلح
وهو قرب العبد من الله تعالى بكل ما يعطيه السعادة ... العبد ... وهو معكم اينما كنتم ...
لو كان العبد سعيدا او شقيا **القرينة** بمعنى الفقرة **فصل السين القسم** لغة من الاقسام وفي
الشريعة ... الافراد الانصباء **قسمة الدين قبل قبض الدين** ... الا ما فيه الاستواء ...
الاخر ... قسمة البيع قبل القبض **قسيم الشيء** ما يكون مقابلا للشيء ومندرجا معه تحت شيء اخر ...
ومندرج تحته **قسم الشيء** ما يكون مندرجا تحته ... وكل ... للعقل ...
... **القسمة** ... القسمة ... بسوية ... **القسم**
وهي ... على المتهمين في الدم **القسمة الاولية** وهي ان يكون الاختلاف بين الاقسام بالذات
كانقسام الحيوان الى الفرس والحمار **القسمة الثانية** وهي ان يكون الاختلاف بين الاقسام بالعرض
كالرومي والهندي **فصل الصاد القصر** في اللغة الحبس ... في اصطلاح ... اذا جعلت شيئا الا ...

يعني ان المعرف بلام الجنس ان جعل مبتدأ فهو مقصور على الخبر تحقيقا نحو الامير زيد اذا لم يكن امير سواه او مبالغة لكمال في الخبر نحو الشجاع عمرو اي هو الكامل في الشجاعة كأنه لا اعتداد لشجاعة غيره لقصورها عن رتبة الكمال وان جعل خبرا فهو مقصور على
المبتدأ كذلك اي تحقيقا او مبالغة نحو زيد الامير وعمرو الشجاع اي لا امير سواه حقيقة وعمرو هو الكامل في الشجاعة ولا تفاوت
بين جعله مبتدأ او خبرا في افادة الامارة على زيد والشجاعة على عمرو واذا قلت ليس الامير زيدا او ليس الامير يكون المعنى نفي ان
يكون جنس الامارة مقصورا على زيد حقيقة او مبالغة وعلى نفي ليس الامير تكلم على العمل لا يقتضي امارة زيد بشيخ داود
وفي الاصطلاح تخصيص شيء بشيء وحصره فيه ويسمى الامر الاول مقصورا والثاني مقصورا عليه
كقولنا في القصر بين المبتدأ والخبر انما زيد قائم وبين الفعل والفاعل ما ضرب الا زيد والقصر
في العروض حذف ساكن السبب الخفيف ثم اسكان متحركه مثل اسقاط نون فاعلاتن
واسكان تائه ليبقى فاعلات ويسمى مقصورا **القصم** وهو العصب يعني حذف الميم من مفاعلتن
واسكان لامه ليبقى فاعلتن وينقل الى مفعولن ويسمى قصما **القصاص** وهو ان يفعل بالفاعل
مثل ما فعل **فصل الضاد القضية** قول يصح ان يقال لقائله انه صادق فيه او كاذب
القضية البسيطة هي التي حقيقتها ومعناها اما ايجاب فقط كقولنا كل انسان حيوان
بالضرورة فان معناه ليس الا ايجاب الحيوانية للانسان واما سلب فقط كقولنا لا شيء من الانسان
بحجر بالضرورة فان حقيقته ليست الا سلب الحجرية عن الانسان **القضية المركبة** وهي التي حقيقتها
ملتئمة من ايجاب وسلب كقولنا كل انسان ضاحك لا دائما فان معناها ايجاب الضحك للانسان
وسلبه عنه بالفعل والحكم ان المركب التام المحتمل للصدق والكذب يسمى من حيث اشتماله على الحكم قضية
ومن حيث احتماله الصدق والكذب خبرا ومن حيث افادته الحكم اخبارا ومن حيث كونه جزءا من الدليل
مقدمة ومن حيث يطلب بالدليل مطلوبا ومن حيث يحصل من الدليل نتيجة ومن حيث يقع في العلم ويسأل
عنه مسألة فالذات متحدة واختلاف العبارات باختلاف الاعتبارات **القضية الطبيعية** وهي
التي يحكم فيها على نفس الحقيقة كقولنا الحيوان جنس والانسان نوع فيشمل الحيوان نوع وهو غير جائز
القضايا التي قياساتها معها وهي التي يحكم العقل فيها بواسطة لا تغيب عن الذهن عند
تصور الطرفين كقولنا الاربعة زوج بواسطة حاضرة في الذهن وهو الانقسام بمتساويين
والوسط ما يقترن بقولنا لانه حين يقال لانها كذا **القضاء** لغة الحكم وفي الاصطلاح
عبارة عن الحكم الكلي الالهي في اعيان الموجودات على ما هي عليه من الاحوال الجارية في الازل الى الابد
وفي اصطلاح الفقهاء القضاء تسليم مثل الواجب بالسبب **القضاء على الغير** الزام امر لم يكن لازما
قبله **القضاء والحقيقة** وهو اظهر من ان يذكر **قضاء يشبه الاداء** وهو الذي
لا يكون الا بمثل معقول بحكم الاستقراء كقضاء الصوم والصلوة لان كل واحد منهما مثل الاخر
صورة ومعنى **فصل الطاء القطب** وقد يسمى غوثا باعتبار التجاء الملهوف اليه

من الواحد الذي هو موضع نظر الله تعالى في كل زمان أعطاه الطلسم الأعظم من لدنه وهو يسري في الكون
وأعيانه الباطنة والظاهرة سريان الروح في الجسد بيده قسطاس الفيض الأعم وزنه يتبع علمه
وعلمه يتبع علم الحق وعلم الحق يتبع الماهيات الغير المجعولة فهو يفيض روح الحياة على الكون
الأعلى والأسفل وهو على قلب إسرافيل من حيث حصته الملكية الحاملة مادة الحياة والإحساس
لا من حيث إنسانيته وحكم جبرائيل فيه كحكم النفس الناطقة في النشأة الإنسانية وحكم ميكائيل فيه كحكم القوة
الجاذبة فيه وحكم عزرائيل فيه كحكم القوة الدافعة فيها. **القطبية الكبرى** هي مرتبة قطب الأقطاب وهو باطن نبوة محمد عليه السلام فلا يكون إلا لورثته
لاختصاصه عليه السلام بالأكملية فلا يكون خاتم الولاية وقطب الأقطاب إلا على باطن خاتم النبوة. **القطع**
حذف ساكن الوتد المجموع ثم إسكان ما قبله مثل إسقاط النون وإسكان اللام من فاعلن ليبقى
فاعل فينقل إلى فعلن ويكون في متفاعلن ثم إسكان اللام فينقل إلى مفعولن ويسمى مقطوعا.
القطف حذف سبب خفيف بعد إسكان ما قبله كحذف تن من مفاعلتن وإسكان اللام فيبقى مفاعل
فينقل إلى فعولن ويسمى مقطوفا. **قطر الدائرة** الخط المستقيم الواصل من جانب الدائرة إلى الجانب
الآخر بحيث يكون وسطه واقعا على المركز. **القلب** لطيفة ربانية لها بهذا القلب
الجسماني الصنوبري الشكل المودع في الجانب الأيسر من الصدر تعلق وتلك اللطيفة هي حقيقة الإنسان
ويسميها الحكيم النفس الناطقة والروح باطنه والنفس الحيوانية مركبه وهي المدرك والعالم من الإنسان
والمخاطب والمطالب والمعاتب. **القلم** علم التفصيل فإن الحروف التي هي مظاهر تفصيلها مجملة في مداد الدواة
ولا تقبل التفصيل ما دامت فيها فإذا انتقل المداد منها إلى القلم تفصلت الحروف في اللوح وتفصل
العلم إلى ما لا نهاية له كما أن النطفة التي هي مادة الإنسان ما دامت في ظهر آدم مجملة في الصورة الإنسانية
مجملة فيها ولا تقبل التفصيل ما دامت فيها فإذا انتقلت إلى لوح الرحم بالقلم الإنساني تفصلت الصور
الإنسانية. **فصل الميم** **القمار** هو أن يأخذ من صاحبه شيئا فشيئا في اللعب. **فصل النون** **القناعة**
في اللغة الرضا بالقسمة وفي اصطلاح أهل الحقيقة هي السكون عند عدم المألوفات. **فصل الواو** **القوة**
هي تمكن الحيوان من الأفعال الشاقة. **القوى** فقوى النفس النباتية تسمى قوة طبيعية وقوى النفس
الحيوانية تسمى قوة نفسانية وقوى النفس الإنسانية تسمى قوة عقلية والقوة العقلية باعتبار إدراكها
للكليات تسمى القوة النظرية وباعتبار استنباطها للصناعات الفكرية من أدلتها بالرأي تسمى القوة العملية

القوة الباعثة هي قوة تحمل القوة الفاعلة على تحريك الأعضاء عند ارتسام صورة
أمر مطلوب أو مهروب عنه في الخيال فهي إن حملتها على التحريك طلبا لتحصيل الشيء المستلذ عند المدرك
سواء كان ذلك الشيء نافعا بالنسبة إليه في نفس الأمر أو ضارا تسمى قوة شهوانية وإن حملتها على التحريك
طلبا لدفع الشيء المؤلم عند المدرك ضارا كان في نفس الأمر أو نافعا تسمى قوة غضبية. **القوة الفاعلة**
هي التي تبعث العضلات للتحريك الانقباضي وترخيها أخرى للتحريك الانبساطي على حسب تقتضيه
القوة الباعثة. **القوة العاقلة** وهي قوة روحانية غير حالة في الجسم مستعملة للمفكرة وتسمى المنور
القدسي لحدس لوامع أنواره. **القوة المفكرة** قوة جسمانية فيصحح بالتنور الكائن في المعاني
الغيبية. **القوة الحافظة** وهي الحافظة للمعاني التي تدركها القوة الوهمية كالخزانة لها ونسبتها
إلى الوهم نسبة الخيال إلى الحس المشترك والقوة الإنسانية تسمى القوة العقلية فباعتبار إدراكها للكليات
والحكم بينها بالنسبة الإيجابية أو السلبية تسمى القوة النظرية والعقل النظري وباعتبار استنباطها
للصناعات الفكرية ومزاولتها للرأي المتصورة في الأمور الجزئية تسمى القوة العملية والعقل العملي. **القول**
هو اللفظ المركب في القضية الملفوظة أو المفهوم المركب العقلي في القضية المعقولة. **القول
بموجب العلة** هو التزام ما يلزمه المعلل مع بقاء الخلاف فيقال هذا قول بموجب العلة أي تسليم دليل المعلل
مع بقاء الخلاف مثاله قول الشافعي في ثلاثة شرط التبييت في أصل الصوم فيشترط تبييت وصفه مستدلا
بأن معنى العبادة كما يعتبر في الأصل يعتبر في الوصف أيضا مع أن كل واحد منهما مأمور به فيقال
له بهذا الاستدلال كما قلنا إن الفرض لسلمنا أن تبييت صوم رمضان لا بد منه لكن هذا التبييت
مما يحصل بنية مطلق الصوم فلا حاجة إلى التبييت للوصف بعد ذلك وهذا قول بموجب العلة لأن
الخصم التزم بتعليله اشتراط النية التبييت وتحقق الخلاف بعد تعليله في شرط نية التعيين
لكن لما جعلنا الإطلاق تعيينا بقي الخلاف بحاله. **القواطع** هي ما يقطع المريد عن مقتضى الطبع
والنفس والهوى التي عنها وهي الاستعدادات السماوية والتأثيرات الإلهية لأهل الغاية
في السير إلى الترقي. **فصل الهاء** **القهقهة** ما يكون مسموعا لجيرانه. **فصل الياء** **القياس**
قول مؤلف من قضايا إذا سلمت لزم عنها لذاتها قول آخر كقولنا العالم متغير وكل متغير حادث
فإنه قول مركب من قضيتين إذا سلمتا لزم عنهما لذاتهما العالم حادث هذا عند المنطقيين وعند

عند اهل الاصول القياس ابانة مثل حكم المذكورين بمثل علته في الآخر واختار لفظ الابانة دون الاثبات لان القياس مظهر للحكم لا مثبت وذكر مثل الحكم ومثل العلة احترازاً عن لزوم القول بانتقال الاوصاف واختار لفظ المذكورين ليشمل القياس بين الموجودين وبين المعدومين **القياس الجلي** ما ثبت بالقياس يسبق الى الافهام **والخفي** ما يكون بخلافه ويسمى الاستحسان لكنه اعم من القياس الخفي فان كل قياس خفي استحسان وليس كل استحسان قياساً خفياً لان الاستحسان قد يطلق على ما ثبت بالنص او بالاجماع والضرورة لكن في الاغلب اذا ذكر الاستحسان يراد به القياس الخفي **القياس الاستثنائي** ما يكون عين النتيجة او نقيضها مذكوراً فيه بالفعل كقولنا ان كان هذا جسما فهو متحيز لكنه جسم ينتج انه متحيز وهو بعينه مذكور في القياس **القياس الاقتراني** ما يكون فيه عين النتيجة ولا نقيضها مذكوراً فيه بالفعل كقولنا كل جسم مؤلف وكل مؤلف محدث فكل جسم محدث فليس هو ولا نقيضه مذكوراً في القياس بالفعل **قياس المساواة** وهو الذي يتركب من قضيتين متعلق محمول صغراهما موضوع في الكبرى فان استلزامه لا بالذات بل بواسطة مقدمة اجنبية حيث يتحقق النتيجة الاستلزام كما في قولنا ا مساو لب وب مساو لج فا مساو لج اذ المساوي للمساوي للشيء مساو لذلك الشيء وحيث لا يصدق لا يتحقق كما في قولنا ا نصف لب وب نصف لج فلا يصدق ا نصف لج لان نصف النصف ليس بنصف بل ربع **القيافة** ما يمكن ان يذكر فيها بطون وبعض تلك الضابطة **القيام لله** هو الاستيقاظ من نوم الغفلة والنهوض عن سنة الفترة عند الاخذ في السير الى الله **القيام بالله** هو الاستقامة عند البقاء بعد الفناء والعبور على المنازل كلها والسير عن الله بالله لا يحتاج عن الرسوم بالكلية قال الشيخ الهروي في لفظة الله يدل على ان منتهى الجمع الى الغيب المطلق

باب الكاف فصل الالف الكاهن هو الذي يخبر عن الكوائن في مستقبل الزمان ويدعي معرفة الاسرار ومطالعة علم الغيب **الكالئة** اي الكالئ بالكالئ يكفر الذي به شراء شيء بثمن على ان يكون مؤجلاً وترك طلب الحق **فصل الباء الكبيرة** وهي ما كان حراماً محضاً شرع عليها عقوبة محضة بنص قاطع في الدنيا والآخرة **فصل التاء الكتابة** اعتاق المملوك يداً حالاً ورقبة مآلاً حتى لا يكون للمولى سبيل على اكتسابه **الكتاب المبين** هو اللوح المحفوظ وهو المراد بقوله تعالى ولا رطب ولا يابس الا في كتاب مبين **فصل الدال الكذب** هو عدم مطابقة الخبر للواقع وقيل اخبار لا على ما عليه المخبر عنه

فصل الراء الكرة وهي جسم يحيط به سطح واحد في وسطه نقطة يكون جميع الخطوط الخارجة منها اليه سواء **الكرم** هو الاعطاء بالسهولة **الكريم** من يوصل النفع بلا عوض فالكرم هو افادة ما ينبغي لا لغرض فمن يهب المال لعوض جلباً للنفع او خلاصاً عن الذم فليس بكريم ولهذا قال اصحابنا يستحيل ان يفعل الله فعلاً لغرض والا لكان مستفيداً بذلك الغرض وناقصاً في ذاته مستكملاً بغيره وهو محال **الكرامة** هي ظهور امر خارق للعادة من قبل شخص غير مقارن لدعوى النبوة فما لا يكون مقروناً بالايمان والعمل الصالح يكون استدراجاً وما يكون مقروناً بدعوى النبوة يكون معجزة **فصل السين الكسب** هو الفعل المفضي الى اجتلاب نفع او دفع ضرر ولا يوصف فعل الله تعالى بانه كسب لكونه منزهاً عن جلب نفع او دفع ضرر **الكسف** حذف الحرف الرابع المتحرك كحذف تاء مفعولات ليبقى مفعولا فينقل الى مفعولن ويسمى مكسوفاً **الكشح** هو خيط غليظ بقدر الاصبع من الصوف يشده الذمي على وسطه وهو غير الزنار من الابريسم **الكسر** هو فصل الجسم الصلب بدفع دافع قوي من غير نفوذ فيه **فصل الشين الكشف** في اللغة رفع الحجاب وفي الاصطلاح هو الاطلاع على ما وراء الحجاب من المعاني الغيبية والامور الحقيقية وجوداً وشهوداً **فصل العين الكعبي** وهو ابو القاسم محمد بن الكعبي كان من معتزلة بغداد قال ان فعل الرب واقع بغير ارادته ولا يرى نفسه ولا غيره الا بمعنى انه يعلمه **فصل الفاء الكف** حذف الحرف السابع الساكن مثل اسكان نون فاعلاتن ليبقى فاعلاتُ ويسمى مكفوفاً **الكفالة** هي ضم ذمة الكفيل الى ذمة الاصيل في المطالبة **الكفاءة** هي كون الزوج نظيراً للزوجة **الكفاف** ما كان بقدر الحاجة ولا يفضل منه شيء ويكف عن السؤال **الكفران** ستر نعمة المنعم بالجحود او بعمل هو كالجحود في مخالفة المنعم **فصل اللام الكلام** علم يبحث فيه عن ذات الله تعالى وصفاته واحوال الممكنات من المبدأ والمعاد على قانون الاسلام والقيد الاخير لاخراج العلم الالهي للفلاسفة وفي اصطلاح النحويين هو المعنى المركب الذي فيه الاسناد التام **الكلمة** هي اللفظ الموضوع لمعنى مفرد وهي عند اهل الحق ما يكنى به عن كل واحدة من الماهيات والاعيان بالكلمة المعنوية والغيبية واي حقيقة بالكلمة الوجودية والمجردات بالمفارقات **الكلمة الطيبة** اشارة الى قوله كن فيكون في صورة الارادة الكلية **الكلمات القولية والوجودية** عبارة عن تعينات واقعة على النفس القولية وواقعة على النفس الرحمانية والوجودية على النفس الرحمانية الذي هو الهيولى العالم كله والتي هي الهيولى الجسم والنفس

والبلى للاعلى الطبيعة فيصير لموجودات كلها طارية على النفس الروحانية وهو الوجود. **الكلمات الالهية** ما تقرر من الحقيقة الجوهرية وصار موجودا. **الكل** في اللغة اسم مجموع المعنى ولفظه واحد وفي الاصطلاح ما تركب من اجزاء والكل اسم للحق تعالى باعتبار الحضرة الاحدية الالهية الجامعة للاسماء ولهذا يقال احدي بالذات كل بالاسماء وقيل الكل اسم لجملة مركبة من اجزاء محصورة وكلمة كل عام تقتضي عموم الاسماء وهي الاحاطة على سبيل الانفراد وكلما تقتضي عموم الافعال. **الكلي الحقيقي** ما لا يمتنع نفس تصوره من وقوع الشركة كالانسان وانما سمي كليا لان كلية الشيء انما هي بالنسبة الى الجزئي والجزئي جزء الكلي فيكون ذلك الشيء منسوبا الى الكل والمنسوب الى الكل كلي. **الكلي الاضافي** وهو الاعم من شيء آخر كما اذا قلنا الحيوان مثلا كلي فهناك ثلاثة امور الحيوان من حيث هو هو ومفهوم الكلي من غير اشارة الى مادة و[الثالث] الكلي العقلي هو المجموع المركب منهما اي الحيوان والكلي والثلاثة متغايرة بهذه الاعتبارات ظاهرة فان مفهوم الكلي ما لا يمتنع نفس تصوره عن وقوع الشركة فيه ومفهوم الحيوان الجسم النامي الحساس المتحرك بالارادة فالاول يسمى كليا طبيعيا لانه موجود في الطبيعة اي في الخارج والثاني كليا منطقيا لان المنطقي انما يبحث عنه والثالث كليا عقليا لعدم تحققه الا في العقل. والكلي اما ذاتي وهو الذي يدخل في حقيقة جزئياته كالحيوان بالنسبة الى الانسان والفرس واما عرضي وهو الذي لا يدخل في حقيقة جزئياته بان لا يكون جزءا او يكون خارجا كالضاحك بالنسبة الى الانسان.

فصل الميم الكمال ما يكمل به النوع في ذاته او في صفاته والاول اي ما يكمل به النوع في ذاته هو الكمال الاول لتقدمه على النوع والثاني اي ما يكمل النوع في صفاته وهو ما يتبع النوع من العوارض هو الكمال الثاني لتأخره عن النوع. **الكم** هو العرض الذي يقتضي الانقسام لذاته وهو اما متصل او منفصل لان اجزاءه اما ان تشترك في حدود يكون كل منها نهاية جزء وبداية آخر وهو المتصل او لا وهو المنفصل والمتصل اما قار الذات مجتمع الاجزاء في الوجود وهو المقدار المنقسم الى الخط والسطح والثخن وهو الجسم التعليمي او غير قار الذات وهو الزمان والمنفصل هو العدد فقط كالعشرين والثلاثين.

فصل النون الكناية كلام استتر المراد منه بالاستعمال وان كان معناه ظاهرا في اللغة سواء كان المراد به الحقيقة او المجاز فيكون تردد فيما اريد به فلا بد من النية او ما يقوم مقامها من دلالة الحال كحال مذاكرة الطلاق ليزول التردد ويتعين ما اريد منه. والكناية عند علماء البيان ان يعبر عن شيء لفظا كان او معنى بلفظ غير صريح في الدلالة عليه لغرض من الاغراض

كالابهام

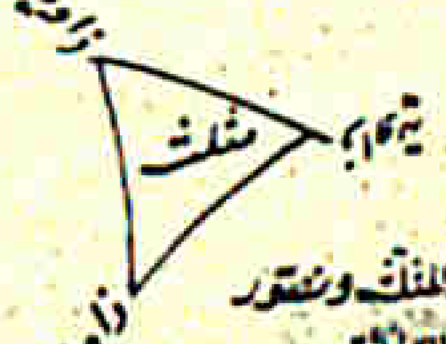
كالابهام على السامع نحو جاء فلان او لنوع فصاحة نحو فلان كثير الرماد اي كثير القرى. **الكنز** هو المال المدفون في الارض. **الكنز المخفي** وهو الهوية الاحدية المكنونة في الغيب هو الباطن الا بطن. **الكنود** وهو الذي يعد المصائب وينسى المواهب.

فصل الواو الكون اسم لما حدث دفعة كانقلاب الماء هواء فان الصورة الهوائية كانت ماء بالقوة فخرجت منها الى الفعل دفعة فاذا كان على التدريج فهو الحركة وقيل الكون حصول الصورة في المادة بعد ان لم تكن حاصلة فيها وعند اهل التحقيق الكون عبارة عن وجود العالم من حيث هو عالم لا من حيث انه حق وان كان مرادفا للوجود المطلق العام عند اهل النظر وهو بمعنى المكون عندهم. **الكواكب** اجسام بسيطة مركوزة في الافلاك كالفص في الخاتم مضيئة بذواتها الا القمر.

فصل الياء الكيف هيئة قارة في الشيء لا يقتضي قسمة ولا نسبة لذاته فقوله هيئة يشمل الاعراض كلها وقوله قارة في الشيء احتراز عن الهيئة الغير القارة كالحركة والزمان والفعل والانفعال وقوله لا يقتضي قسمة يخرج الكم وقوله ولا نسبة يخرج الاعراض النسبية وقوله لذاته ليدخل فيه الكيفيات المقتضية للقسمة او النسبة بواسطة اقتضاء محلها ذلك وهي انواع اربعة الاول الكيفيات المحسوسة فهي اما راسخة كحلاوة العسل وملوحة ماء البحر وتسمى انفعاليات واما غير راسخة كحمرة الخجل وصفرة الوجل وتسمى انفعالات والثاني الكيفيات النفسانية وهي ايضا اما راسخة كصناعة الكتابة للمتدرب فيها وتسمى ملكات او غير راسخة كالكتابة لغير المتدرب وتسمى حالات والثالث الكيفيات المختصة بالكميات وهي اما ان تكون مختصة بالكميات المتصلة كالتثليث والتربيع والاستقامة والانحناء او المنفصلة كالزوجية والفردية والرابع الكيفية الاستعدادية وهي اما ان تكون استعدادا نحو الانفعال كاللين والمراضة وتسمى ضعفا ولا قوة او نحو اللاانفعال كالصلابة والمصحاحية وتسمى قوة. **كيمياء السعادة** تهذيب النفس باجتناب الرذائل وتزكيتها عنها واكتساب الفضائل وتحليتها بها. **كيمياء العوام** استبدال المتاع الاخروي الباقي بالحطام الدنيوي الفاني. **كيمياء الخواص** تخليص القلب عن الكون باستئثار المكون. **الكيد** ارادة مضرة الغير خفية وهو من الخلق الحيلة السيئة ومن الله التدبير بالحق لمجازاة اعمال الخلق.

باب اللام فصل الالف اللازم

ما يمتنع انفكاكه عن الشيء اللازم البين هو الذي يكفي تصوره مع تصور ملزومه في جزم العقل باللزوم بينهما كالانقسام بمتساويين للاربعة فان من تصور الاربعة وتصور الانقسام بمتساويين جزم بمجرد تصورهما بان الاربعة منقسمة بمتساويين وقد يقال البين على اللازم الذي يلزم من تصور ملزومه تصوره ككون الاثنين ضعفا للواحد فان من تصور الاثنين ادرك انه ضعف الواحد والمعنى الاول اعم لانه متى كفى تصور الملزوم في اللزوم يكفي تصور اللازم مع تصور الملزوم فيقال للمعنى الثاني اللازم البين بالمعنى الاخص وللبين ما يكفي التصوران فيه تصورا واحدا فيقال لهذا اللازم البين بالمعنى الاعم اللازم الغير البين هو الذي يفتقر جزم الذهن باللزوم بينهما الى وسط كتساوي الزوايا الثلاث لقائمتين للمثلث فانه لا يكفي في جزم الذهن بان المثلث متساوي الزوايا للقائمتين بل يحتاج الى وسط وهو البرهان الهندسي لازم الماهية ما يمتنع انفكاكه عن الماهية من حيث هي مع قطع النظر عن العوارض كالفردية للثلاثة لازم الوجود ما يمتنع انفكاكه عن الماهية مع عارض مخصوص ويمكن انفكاكه عن الماهية من حيث هي كالسواد للحبشي لازم الفعل ما يختص بالفعل اللاادرية وهم الذين ينكرون العلم بثبوت شيء ولا ثبوته ويزعم انه شاك وشاك في انه شاك وهلم جرا اللام الامر وهو لام يطلب بها الفعل لام الناهية وهي التي يطلب بها ترك الفعل واسناد الفعل اليها مجاز لان الناهي هو المتكلم بها فصل الباء اللب هو العقل المنور بنور القدس الصافي عن قشور الاوهام والتخيلات فصل الحاء واللحن في القرآن والاذان هو التطريب بها يقصد الغير فيما يطلب فصل الذال اللذة ادراك الملائم من حيث انه ملائم كطعم الحلاوة عند حاسة الذوق والنور عند البصر وحضور المرجو عند القوة الوهمية والامور الماضية عند القوة الحافظة تلتذ بذكرها وقيد الحيثية للاحتراز عن ادراك الملائم لا من حيث ملائمته فانه ليس بلذة كالدواء النافع فانه ملائم من حيث انه نافع فيكون لذة لا من حيث انه مر فصل الراء اللزومية ما حكم فيها بصدق قضية على تقدير اخرى لعلاقة بينهما توجب ذلك اللزوم الذهني كونه بحيث يلزم من تصور المسمى في الذهن تصوره فيتحقق الانتقال من المسمى اليه اللزوم الخارجي كونه بحيث يلزم من تحقق المسمى في الخارج تحققه فيه ولا يلزم من ذلك انتقال الذهن كوجود النهار لطلوع الشمس لزوم الوقف عبارة عن ان يقع للواقف ما لا يناقض ظاهر ابطاله فصل السين اللسن ما يقع به الافصاح الالهي لاذان العارفين عند خطابه تعالى لهم لسان الحق



الانسان

الانسان الكامل المتحقق بمظهرية الاسم المتكلم فصل الطاء اللطيفة كل اشارة دقيقة المعنى تلوح للفهم لا تسعها العبارة كعلوم الاذواق اللطيفة الانسانية هي النفس الناطقة المسماة عندهم بالقلب وهي في الحقيقة تنزل الروح الى رتبة قريبة من النفس مناسبة لها بوجه ومناسبة للروح بوجه ويسمى الوجه الاول الصدر والثاني الفؤاد فصل العين اللعب هو فعل الصبيان يعقب التعب بلا فائدة اللعن من الله هو الابعاد ومن الخلق السب والدعاء اللعان وهي شهادات مؤكدات بالايمان مقرونة باللعن قائمة مقام حد القذف في حقه ومقام حد الزنا في حقها فصل الغين اللغة وهي ما يعبر بها كل قوم عن اغراضهم اللغز مثل المعمى الا انه يجيء على طريقة السؤال كقول الحريري في الحمار اذا فسد تحول عينه زايا اللغو من اليمين وهي ان يحلف على شيء وهو يرى انه كذلك وهو بخلافه في الواقع هذا عند ابي حنيفة رح وقال الشافعي رح هي ما لا يعقد الرجل قلبه عليه كقوله لا والله وبلى والله فصل الفاء اللفظ ما يتلفظ به الانسان او في حكمه مهملا كان او مستعملا اللفيف المقرون وهو ما اعتل عينه ولامه كطوى اللفيف المفروق ما اعتل فاؤه ولامه كوقى اللف والنشر هو ان تلف شيئين ثم ترمي بتفسيرهما جملة ثقة بان السامع يرد الى كل واحد منهما ما له كقوله تعالى ومن رحمته جعل لكم الليل والنهار لتسكنوا فيه ولتبتغوا من فضله وفي النظم قول الشاعر الثلاث التي ... فصل القاف اللقب ما يسمى الانسان بعد اسمه العلم من لفظ يدل على المدح او الذم لمعنى فيه اللقيط وهو بمعنى الملقوط اي المأخوذ عن الارض وفي الشرع اسم لما يطرح على الارض من صغار بني آدم خوفا من العيلة او فرارا من التهمة الزنا اللقطة هو مال يوجد على الارض ولا يعرف له مالك وهي على وزن الضحكة مبالغة في الفاعل وهي لكونها مالا مرغوبا فيه جعلت آخذا مجازا لكونها سببا لاخذ من رآها فصل الميم اللمس هو قوة منبثة في جميع البدن تدرك بها الحرارة والبرودة والرطوبة واليبوسة ونحو ذلك عند التماس والاتصال به فصل الواو اللوح هو الكتاب المبين والنفس الكلية فالالواح اربعة لوح القضاء السابق على المحو والاثبات وهو لوح العقل الاول ولوح القدر اي لوح النفس الناطقة الكلية التي يفصل فيها كليات اللوح الاول ويتعلق باسبابها وهو المسمى باللوح المحفوظ ولوح النفس الجزئية السماوية التي ينتقش فيها كل ما في هذا العالم بشكله وهيئته ومقداره.

وهو المسمى بالسماء الدنيا وهو بمثابة خيال العالم كما ان الاول بمثابة روحه والثاني بمثابة قلبه واللوح الهيولى القابل للصورة في عالم الشهادة **اللوامع** انوار ساطعة تلمع لاهل البدايات من ارباب النفوس الضعيفة الطاهرة فتنعكس من الخيال الى الحس المشترك فتبصر بالحواس الظاهرة فتراءى لهم انوار كانوار الشهب والقمر والشمس فيضيء ما حولهم وهي اما من غلبة انوار القهر والوعيد على النفس فتضرب الى الحمرة واما من غلبة انوار اللطف والوعد فتضرب الى الخضرة والنصوع **فصل الهاء**

الهوى هو الشيء الذي [illegible] فيلبسهم ثم يقتضي **فصل الباء ليلة القدر** ليلة يختص فيها السالك بتجلي خاص يعرف به قدره ورتبته بالنسبة الى محبوبه وهو وقت ابتداء وصول السالك الى عين الجمع ومقام البالغين في المعرفة **باب الميم فصل الالف الماء المطلق** هو الماء الذي يحيى به كل شيء اصل خلقته **الماء المستعمل** كل ماء ازيل به حدث او استعمل في البدن على وجه القربة **الماهية** ما به الشيء هو هو [illegible] لا موجودة ولا معدومة ولا كلي ولا جزئي ولا خاص ولا عام **مادة الشيء** وهي التي يحصل الشيء معها بالقوة [illegible] المادة الزيادة المتصلة **الماهية النوعية** هي التي يكون في افرادها على السوية فان الماهية النوعية يقتضي في فرد ما يقتضيه في فرد آخر كالانسان فانه لا يقتضي في زيد ما يقتضيه في عمرو بخلاف الماهية الجنسية **الماهية الجنسية** هي التي لا يكون في افرادها على السوية فان الحيوان يقتضي في الانسان الناطق ولا يقتضي في غيره وذلك **الماهية الاعتبارية** هي التي لا وجود لها الا في عقل المعتبر ما دام معتبرا **الماضي** وهو الدال على اقتران حدث بزمان قبل زمانك **ما اضمر عامله على شريطة التفسير** وهو كل اسم بعده فعل او شبهه مشتغل عنه بضميره او متعلقه لو سلط عليه هو او مناسبه لنصبه مثل زيدا ضربته **المأول** ما ترجح من المشترك بعض وجوهه بغالب الرأي لانك متى تاملت موضع اللفظ وصرفت اللفظ عما يحتمله من الوجوه الى شيء معين بنوع رأي فقد اولته انه مأول من المشترك فقد انتفى [illegible] المشكل والخفي اذا ترجح بالرأي كان مأولا [illegible] بغالب الرأي لانه لو ترجح بالنص لكان مفسرا لا مأولا **المؤمن** المصدق بالله وبرسوله وبما جاء به **المانع من الارث** عبارة عن انعدام الحكم [illegible] **فصل الباء المانع المباح** ما استوى طرفاه **المباشرة** كون الحركة بدون توسط فعل آخر كحركة اليد **المباشرة الفاحشة** وهي ان تماس بدنه المراة مجردين وانتشرت آلته وتماس الفرجان **المباهلة** الملاعنة [illegible]

[illegible] تكون بما يتوقف عليه مسائل العلم كتحرير المباحث وتقرير المذاهب فليبحث [illegible] المبادي و[illegible] الواسطة القاطع وهي المقدمات التي ينتهي الادلة [illegible] **المتشابه** ما لا يكون مسبوقة بمادة ومدة [illegible] الالفاظ [illegible] [illegible] **المتن** ما كان [illegible] وكيف وما اشبه كالذي [illegible] **المتقابلان** [illegible] العدم والملكة [illegible] **المتعدي** [illegible] الوجود [illegible] **المتقابلان** [illegible] **المتصلة** [illegible]

[illegible]

[illegible] اثنان [illegible] الحكم [illegible] بسبب [illegible] تعدد الاسانيد **المتواتر** وهو الخبر الثابت

على ألسنة قوم لا يتصور تواطؤهم على الكذب لكثرتهم او لعدم التهمة كالحكم بأن النبي عليه السلام ادعى النبوة

واظهر المعجزة على يديه [illegible] لأنه لا يقع دفعة بل بالتعاقب والتوالي **المتواطي** هو الكلي الذي يكون

حصول معناه وصدقه على افراده الذهنية والخارجية على السوية كالانسان والشمس فان الانسان له افراد

في الخارج وصدقه عليها بالسوية والشمس لها افراد في الذهن وصدقه عليها ايضا بالسوية **المترادف** ما كان

معناه واحدا واسماؤه كثيرة وهو ضد المشترك اخذ من الترادف الذي هو ركوب احد خلف آخر كأن المعنى

مركوب واللفظان راكبان عليه كالليث والاسد **المتباين** ما كان لفظه ومعناه مخالفا للآخر كالانسان و

الفرس **المتشابه** وهو ما خفي بنفس اللفظ ولا يرجى دركه اصلا كالمقطعات في اوائل السور **المتوازي**

هو السجع الذي لا يكون في احدى القرينتين او اكثره مثل ما يقابله من الاخرى وهو ضد الترصيع مختلف في الوزن

والتقفية نحو سرر مرفوعة واكواب موضوعة او في الوزن فقط نحو والمرسلات عرفا فالعاصفات عصفا

او التقفية فقط كقولنا حصل الناطق والصامت وهلك الحاسد والشامت والكلمة الأخيرة من احدى القرينتين

مقابل من الاخرى نحو انا اعطيناك الكوثر فصل لربك وانحر **المتخيلة** وهي القوة التي تتصرف في الصور المحسوسة و

المعاني الجزئية المنتزعة منها وتصرفها فيها بالتركيب تارة والتفصيل اخرى مثل انسان ذي رأسين او عديم الرأس

وهذه القوة اذا استعملها العقل سميت مفكرة كما انها اذا استعملها الوهم سميت متخيلة [illegible]

[illegible] الحس المشترك والخيال [illegible] البطن الاول من الدماغ [illegible]

واما الثالث [illegible] الحس المشترك [illegible] الواهمة

[illegible] البطن الاخير [illegible] المتخيلة [illegible] الدماغ

المتقدم بالزمان وهو ما له تقدم زماني كتقدم نوح عليه السلام على ابراهيم **المتقدم بالطبع** وهو الشيء الذي لا يمكن ان

يوجد شيء آخر الا وهو موجود وقد يمكن ان يوجد هو ولا يكون الشيء الآخر موجودا كتقدم الواحد على الاثنين فان

الاثنين يتوقف وجوده على وجود الواحد [illegible] فالواحد متقدم بالطبع على الاثنين [illegible]

بالطبع [illegible] **المتقدم بالشرف** وهو [illegible]

كتقدم ابي بكر رضي الله عنه على عمر رضي الله عنه **المتقدم بالرتبة** [illegible] ما كان اقرب من غيره الى مبدأ محدود [illegible]

هو [illegible] في ترتيب الصفوف [illegible]

كتقدم الصف الاول على الثاني والثاني على الثالث [illegible] الى آخر الصفوف **المتقدم بالعلية** هي العلة [illegible] الموجبة

بالنسبة الى معلولها وتقدمها بالعلية كونها علة فاعلة كحركة اليد فانها متقدمة بالعلية على حركة الخاتم وان

كان لا يحسب الزمان **المتعدي** ما لا يتم فهمه بغير ما وقع عليه وقيل هو ما نصب المفعول به **فصل التاء المثناة** ما

[illegible] **المثنى** ما لحق آخره الف او ياء مفتوح ما قبلها ونون مكسورة **فصل الجيم المجردات**

هو ما اشتمل [illegible] المعاني [illegible] **المجربات** هي ما يحتاج العقل فيه في جزم الحكم الى تكرار المشاهدة مرة بعد اخرى كقولنا

شرب السقمونيا يسهل الصفراء [illegible] الحكم [illegible] بواسطة [illegible] **الجذوة** [illegible] الحق

[illegible] بحضرة [illegible] المكاشفة [illegible] والمناسب

جمع الجمع هو حضرة جمع الوجود باعتبار الاسماء الالهية والحقائق الكونية [illegible] **جمع الاحدية** هو المرتبة

المطلقة [illegible] **الجمع** ما دل على آحاد مقصودة بحروف مفردة بتغير ما [illegible]

[illegible] ان يكون جمعا ملفوظا نحو [illegible]

[illegible] **المجاز**

اسم لما اريد به غير ما وضع له لمناسبة بينهما كتسمية الشجاع اسدا [illegible]

[illegible] الحقيقة الى [illegible] المجاز [illegible]

ما وضع له للمناسبة [illegible] مجاز [illegible] استعارة لان العلاقة

المصححة [illegible] المنقول اليه بالمنقول عنه [illegible] فان كان الاول سمي

المجاز استعارة كلفظ الاسد اذا استعمل في الشجاع وان كان الثاني سمي مرسلا كلفظ اليد اذا استعمل

في النعمة [illegible] واليد في اللغة العضو المخصوص والعلاقة كون

ذلك العضو مصدرا للنعمة [illegible] الاستعارة في الاول

اسم للفظ المنقول [illegible] المشبه به وهو الحيوان المفترس مستعار منه والمشبه

وهو الشجاع مستعار له واللفظ وهو لفظ الاسد مستعار والمتكلم هو المستعير للفظ الاسد في

الشجاع [illegible] وجه الشبه [illegible] الاستعارة [illegible] الاشتقاق [illegible]

بالمعنى الاول [illegible] **المجاز العقلي** ويسمى مجازا في الاثبات [illegible]

ملابس له غير ما هو له [illegible]

بناء على تعلق باسناده وفا بهذا انه تعجب قرينة صارفة للاسناد عن ان يكون الى ما هو له [illegible]
فيما بني للفاعل واسند الى المفعول او انه العبث من قرينة [illegible] في علمه اسم المفعول اذا اضيفت
الآية علاوة واسند الى الفاعل **المجاز اللغوي** هو الكلمة المستعملة في غير ما وضعت له بالتحقيق في
اصطلاح به التخاطب مع قرينة مانعة عن ارادة معناها في ذلك الاصطلاح **المجاز المركب** هو اللفظ
المستعمل فيما شبه بمعناه الاصلي اي بالمعنى الذي يدل عليه ذلك اللفظ بالمطابقة للمبالغة في التشبيه
كما يقال للمتردد في امر اني اريك تقدم رجلا وتؤخر اخرى **المجمل** هو ما خفي المراد منه بحيث لا يدرك بنفس اللفظ
الا ببيان من المجمل سواء كان ذلك لتزاحم المعاني المتساوية الاقدام كالمشترك او لغرابة اللفظ كالهلوع
او لانتقال من معناه الظاهر الى ما هو غير معلوم فيرجع الى الاستفسار ثم الطلب ثم التأمل كالصلوة و
الزكوة والربوا فان الصلوة في اللغة الدعاء وذلك غير مراد وقد بينها النبي عليه السلام بالفعل فطلب المعنى الذي
جعلت الصلوة لاجله صلوة اهو التواضع او الخشوع او الاركان المعلومة ثم تأمل [illegible] الى الصلوة
الجنازة فيمن خلف لا يصلي امام لا **المجلة** وهي الصحيفة التي يكتب فيها الحكمة **المجتهد** من علم الكتاب
ووجوه معانيه وعلم السنة بطرقها ومتونها ووجوه معانيها ويكون مصيبا في القياس عالما بعرف الناس
المجاهدة في اللغة المحاربة وفي الشرع محاربة النفس الامارة بالسوء بتحميلها ما يشق عليها بما هو
مطلوب في الشرع **المجهولة** منهم من [illegible] الا انهم قالوا [illegible] بعض السماء [illegible]
[illegible] فهو [illegible] **المجذوب** وهو من لم [illegible] بكلامه وافعاله **المحو** [illegible] **المحق** فناء وجود
العبد في ذات الحق كما ان المحو فناء افعاله في فعل الحق والطمس فناء الصفات في صفات الحق **محو الجمع**
والمحو الحقيقي فناء الكثرة في الوحدة **محو العبودية ومحو عين العبد** هو اسقاط اضافة الوجود الى الاعيان
المحاز ما يمتنع وجوده في الخارج **المحاضرة** حضور القلب مع الحق في الاستفاضة من اسمائه **المحادثة** خطاب
الحق للعارفين من عالم الملك والشهادة كالنداء من الشجرة لموسى عليه السلام **المحو** رفع اوصاف العادة وبحيث يغيب
العبد عنه [illegible] افعاله واقواله [illegible] **المحصن** وهو مكلف
مسلم وطئ بنكاح صحيح **المحرم** وهو مال ممنوع ان يجعل اليه يد الغير سواء كان المانع شيئا او [illegible]
ما احكم المراد به عن احتمال النسخ والتبديل والتغيير اي [illegible] والتأويل والنسخ ماخوذ من قولهم بناء محكم
اي متقن مأمون الانتقاض وذلك مثل قوله تعالى ان الله بكل شيء عليم والنصوص الدالة على ذات الله تعالى وصفاته لان ذلك لا يحتمل النسخ
الشيخ

الشيخ فان اللفظ اذا ظهر منه المراد فان لم يحتمل النسخ فمحكم وان احتمل فان لم يحتمل التأويل فمفسر والا فان سيق
الكلام لاجل ذلك المراد فنص والا فظاهر وان خفي فان خفي لعارض اي لغير الصيغة فخفي وان خفي لنفس
الصيغة وادرك عقلا فمشكل او نقلا فمجمل او لم يدرك اصلا فمتشابه **المحيط** ما يكون مسبوقا بمادة ومدة
المحصلة هي القضية التي لا يكون حرف السلب جزءا لشيء من الموضوع والمحمول سواء كانت موجبة او سالبة
كقولنا زيد كاتب او ليس بكاتب **فصل الخاء المخيلة** هي قضايا يتخيل فيها فينبسط النفس او تنقبض
وبسطا فتنفر او ترغب كما اذا قيل الخمر ياقوتة سيالة انبسطت النفس ورغبت في شربها وان قيل العسل مرة
مهوعة انقبضت النفس وتنفرت عنه والغرض المؤلف منها يسمى شعرا **المخالفة** ان تكون الكلمة على خلاف
القانون المستعمل في لغة العرب كوجوب الاعلال في نحو قام والادغام في نحو مد **المخروط المستدير**
وهو جسم احد طرفيه دائرة هي قاعدته والآخر نقطة هي رأسه ويصل بينهما سطح يتوهم عليه الخطوط الواصلة
بينهما المستقيمة **المخدع** بكسر الميم موضع يستر فيه الافراد الواحد [illegible] خارج [illegible] دائرة تسفه
فان في الاهل واحد منهم متحقق بما يتحقق به في البساط غير انه اختفى عنهم للتفرق والتشتت **المخلصون**
اللام هم الذين صفاهم الله من الشرك والمعاصي وبكسرها هم الذين اخلصوا العبادة لله تعالى ولم يشركوا به
ولم يعصوه وقيل من يخفي حسناته كما يخفي سيئاته **المخاطرة** وهو [illegible] او الفسخ **المخابرة** وهي مزارعة
الارض على الثلث او على الربع **فصل الدال المدح** هو الثناء باللسان على الجميل الاختياري قصدا **المدبر**
من اعتق عن دبر المطلق منه ان يعلق عتقه بموت مطلق مثل ان مت فانت حر او بموت يكون في الغالب
وقوعه مثل ان مت الى مائة سنة والمقيد منه ان يعلقه بموت مثل ان مت في مرضي هذا فانت حر **المدعي**
من لا يجبر على الخصومة **المدعى عليه** من يجبر عليها **المدمن الخمر** من شرب الخمر وفي نيته ان يشرب كلما وجدها
فصل الذال المداهنة وهي ان ترى منكرا وتقدر على دفعه ولم تدفعه حفظا لجانب مرتكبه او جانب غيره
او لقلة مبالاة في الدين **فصل الذال المذكر** خلاف المؤنث وهو ما خلا من العلامات الثلاث التاء والالف والياء
المذهب الكلامي وهو ان يورد حجة للمطلوب على طريقة اهل الكلام بان يورد ملازمة ويستثنى عين
الملزوم او نقيض اللازم او يورد قرينة من قرائن الاقتران يشتمل على المطلوب مثاله نحو قوله تعالى لو كان
فيهما آلهة الا الله لفسدتا اي الفساد منتف فكذلك الآلهة فتثبت الوحدة وقوله تعالى فلما افل قال لا احب الآفلين
اي القمر آفل وربي ليس بآفل فيستنتج من الشكل الثاني القمر ليس بربي **فصل الراء المرسل من الحديث**

ما اسنده التابعي ورفعه التابعي الى النبي عم من غير ان يذكر الصحابي الذي روى الحديث عن النبي عم كان يقول قال
رسول الله صلعم المريد المجرد عن الارادة وقال الشيخ محيي الدين العربي قدس الله روحه في الفتوح المكي المريد من
انقطع الى الله عن نظر واستبصار وتجرد عن ارادته اذ علم انه ما يقع في الوجود الا ما يريده الله لا ما يريده
غيره فيمحو ارادته في ارادته فلا يريد الا ما يريده الحق المراد عبارة عن المجذوب عن ارادته مع تهيؤ الامور له فالمراد من المجذوب
عن ارادته المحبوب [illegible]
محبا لا غير المراهق صبي قارب البلوغ وتحركت آلته واشتهى المرجئة قوم يقولون لا يضر مع الايمان
معصية كما لا ينفع مع الكفر طاعة المرسلة من الاملاك وهي التي ادعى ملكها مطلقا اي من غير ان يعين سبب الملك
وكذلك المرسلة من الدراهم المراء طعن في كلام الغير لاظهار خلل فيه من غير ان يرتبط به غرض سوى تحقير الغير
مرتبة الانسان الكامل عبارة عن جمع المراتب الالهية والكونية من العقول والنفوس الكلية والجزئية ومراتب
الطبيعة الى آخر تنزلات الوجود ويسمى بالمرتبة العمائية ايضا فهي مضاهية للمرتبة الالهية ولا فرق بينهما
الا بالربوبية والمربوبية ولذلك صار خليفة الله مرتبة الاحدية هي ما اخذت حقيقة الوجود بشرط ان لا يكون
معها شيء فهو المرتبة المستهلكة جميع الاسماء والصفات فيها وتسمى جمع الجمع وحقيقة الحقائق والعماء
ايضا مرتبة الالهية ما اذا اخذت حقيقة الوجود بشرط شيء فاما ان يؤخذ بشرط جميع الاشياء اللازمة
لها كليها وجزئيها المسماة بالاسماء والصفات فهي المرتبة الالهية المسماة عندهم بالواحدية ومقام
الجمع وهذه المرتبة باعتبار الايصال لمظاهر الاسماء التي هي الاعيان والحقائق الى كمالاتها المناسبة
لاستعداداتها في الخارج تسمى مرتبة الربوبية واذا اخذت بشرط كليات الاشياء فتسمى مرتبة الاسم الرحمن رب العقل الاول المسمى بلوح القضاء وام الكتاب والقلم الاعلى واذا اخذت بشرط ان يكون الكليات فيها جزئيات مفصلة ثابتة من
غير احتجابها عن كلياتها فهي مرتبة الاسم الرحيم رب النفس الكلية المسماة بلوح القدر وهو اللوح المحفوظ
والكتاب المبين واذا اخذت بشرط ان يكون الصور المفصلة جزئيات متغيرة فهي مرتبة الاسم الماحي
والمثبت والمحيي رب النفس المنطبعة في الجسم الكلي المسماة بلوح المحو والاثبات واذا اخذت بشرط ان يكون قابلة
للصور النوعية الروحانية والجسمية فهي مرتبة الاسم القابل رب الهيولى الكلية المشار اليها بالكتاب
المسطور والرق المنشور واذا اخذت بشرط الصور الجسمية الغيبية فهي مرتبة الاسم المصور [illegible]
الجبار المطلق والمقيد واذا اخذت بشرط الصور الشهادية الحسية فهي مرتبة الاسم [illegible]
المطلق والاسم الملك المراقبة استدامة علم العبد باطلاع الرب عليه في جميع احواله المركب التام ما يصح

السكوت

88

السكوت عليه اي لا يحتاج في الافادة الى لفظ آخر ينتظره السامع كما يحتاج المحكوم عليه الى المحكوم به وبالعكس
سواء كان فائدة جديدة نحو زيد قائم او لا كقولنا السماء فوقنا المركب الغير التام ما لا يصح السكوت
عليه والمركب الغير التام اما تقييدي ان كان الثاني فيه قيدا للاول كالحيوان الناطق واما غير تقييدي كالمركب
من اسم واداة نحو في الدار او كلمة واداة نحو قد قام المروة هي قوة للنفس مبدأ
لصدور الافعال الجميلة عنها المستتبعة للمدح شرعا وعقلا وعرفا المرابحة هو بيع بالثمن بزيادة على الثمن
الاول المرتجل وهو العلم الذي لا يكون موضوعا قبل العلمية المركب وهو ما اريد بجزء لفظه الدلالة
على جزء معناه وهو ثلثة مركب اسنادي كقام زيد وزيد قائم ومركب اضافي كغلام زيد ومركب تعدادي كخمسة عشر
ومركب مزجي كبعلبك ومركب صوتي كسيبويه المرفوعات ما اشتمل على علم الفاعلية المرفوع من
الحديث ما اخبر الصحابي عن قول رسول الله صلعم المرفق ما يرتفق به [illegible] الى الخاص من
المزاج كيفية متشابهة تحصل عن تفاعل عناصر متصغرة الاجزاء المماسة بحيث تكسر سورة كل
منها سورة كيفية الآخر المزدوج وهو ان يكون المتكلم بعد رعاية الاسجاع يجمع في اثناء القراين
بين لفظين متشابهي الوزن والروي كقوله تعالى وجئتك من سبا بنبا يقين وقوله عم المؤمنون هينون
لينون المزدارية هم اصحاب ابي موسى عيسى بن صبيح المزدار قال الناس قادرون على مثل القرآن واحسن منه
نظما وبلاغة وكفر القائل بقدمه وقال من لازم السلطان فهو كافر لا يورث منه ولا يرث وكذا من
قال بخلق الاعمال وبالرؤية بلا كيف المسترسل من العباد من اطلعه الله على سر القدر
فلا يرى الا مقدرا [illegible] الاستراحة من الطلب
والانتظار [illegible] المسائل هي المطالب التي يبرهن عليها في العلم ويكون الغرض من ذلك العلم معرفتها
المسند من السند المسند من الحديث فلان اقرب وهو الذي اتصل اسناده الى الرسول عم وهو
ثلثة اقسام المتواتر والمشهور والآحاد والمسند قد يجيء متصلا ومنقطعا والمتصل مثل ما روى
مالك عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلعم والمنقطع مثل ما يروى مالك عن الزهري عن ابن عباس عن
رسول الله عم فهذا مسند لانه قد اسند الى رسول الله عم وهو منقطع لان الزهري لم يسمع من
ابن عباس المستور هو الذي لم يظهر عدالته ولا فسقه فلا يكون خبره حجة في باب الحديث المسامحة
ترك ما لا يجب تنزها [illegible] المسامرة خطاب الحق للعارفين من عالم الاسرار

والغيوب منه تنزل به الروح الامين الى العالم وما فيها من الاجناس والانواع والاشخاص من مظاهر تفاصيل ظهورات الحق وتجلى الشئون تجليات له **المسافر** وهو من قصد سيرا وسطا ثلثة ايام ولياليها وفارق بيوت بلده **المساقاة** دفع الشجر الى من يصلحه بجزء من ثمره **المسخ** تحويل صورة الى ما هو اقبح منها **المسخ** امران يمشيه بلا سبب **المشترى بزيوفه** وهو ان يشترى بنجليه او يتقلده فيخرج الى الابله او في الرجال عند البعض انه ينشر اليه **المنى المذى** هى التي ترى الدم في غير زمانها لا يحيض الحيض والنفاس يخرج وقت خلاطها في الابتداء والابتنج ووقت حمله عند البقار **المستقبل** وهو ما تزيد على الحرف بعد زمان التكلم الذي انت فيه لان الزمان يستقبله **المستثنى المتصل** وهو المخرج من متعدد لفظا او اخواتها نحو جاءني الرجال الا زيدا فزيد مخرج عن متعدد لفظا او تقديرا نحو جاءني القوم الا زيدا فزيد مخرج عن القوم وهو متعدد تقديرا **المستثنى المنقطع** هو الذي ذكر بعد الا واخواتها ولم يكن مخرجا نحو جاءني القوم الا حمارا **المستثنى المفرغ** وهو الذي ترك منه المستثنى منه فيفرغ الفعل قبل الا وشغل عنه بالمستثنى المذكور بعد الا نحو ما جاءني الا زيد **المصادرة** فهي ما يسلم الخصم ويبنى عليها الكلام له فيه سواء كانت مسلمة بين الخصمين او بين اهل العلم كتسليم الفقهاء مسائل اصول الفقه التي تستدل الفقيه بها على الاحكام البالغة بثبوت ذلك في الحج زكوة فلو قال الخصم هذا خبر واحد ولا نسلم انه حجة فيقول له قد ثبت هذا في علم اصول الفقه ولا بد ان تاخذ ههنا **فصل في** **الشرطية العامة** وهي التي يحكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه بشرط ان يكون ذات الموضوع متصفا بوصف الموضوع اى بشرط الوصف الموضوع فيخرج بتحقق الضرورة مثال الموجبة قولنا كل كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا فان تحرك الاصابع ليس بضرورى الثبوت لذات الكاتب بل ضرورة ثبوته انما هي بشرط اتصافها بوصف الكاتب ومثال السالبة قولنا بالضرورة لا شيء من الكاتب بساكن الاصابع ما دام كاتبا فان سلب سكون الاصابع عن ذات الكاتب ليس بضرورى الا بشرط اتصافها بالكتابة **المشروع** ما اظهره الشرع من ندب والايجاب **المشروطة الخاصة** هي المشروطة العامة مع قيد اللادوام بحسب الذات مثال الموجبة كقولنا بالضرورة كل كاتب متحرك الاصابع بالفعل فهو من مفهوم اللادوام لان ايجاب المحمول للموضوع اذا لم يكن دائما كان معناه ان الايجاب ليس متحققا في جميع الاوقات والا لم يتحقق الايجاب في جميع الاوقات في السلب الى الكتابة

ای قولنا

ای قولنا لا كاتب ساكن الاصابع بالفعل اى تحرك الاصابع بالفعل ما دام كاتبا

الحين: اسم بالتعريع زيادة على الغرض ... والقرانية

اى قولنا لا شيء من الكاتب بساكن الاصابع بالفعل فهو من مفهوم اللادوام لان الايجاب اذا لم يكن دائما ... السلب في جميع الاوقات ... ما دام كاتبا والمطلقة العامة ... الموجبة الكلية وهو السالبة ...

ای قولنا لكل كاتب ساكن الاصابع بالفعل فهو من مفهوم اللادوام لان السلب اذا لم يكن دائما كان الايجاب متحققا في جميع الاوقات فيكون المشروطة الخاصة ... ولم يتحقق في جميع الاوقات وهو معنى المطلقة العامة فالحاصل ... ان الايجاب ليس متحققا في جميع الاوقات والا لم يتحقق السلب في جميع الاوقات

والفرق بين البرهان والعيان والانتقال من الغيبة الى الحضور وكان المعلوم عيانيا والمعقول مشاهدا والغيبة حضوريا

اى قولنا كل كاتب ساكن الاصابع بالفعل وهو مفهوم اللادوام لان السلب اذا لم يكن دائما كان الايجاب متحققا في جميع الاوقات واذا لم يتحقق السلب في جميع الاوقات تحقق الايجاب في الجملة وهو الايجاب المطلق العام **المشهورات** وهي ما اتفق عليه الجمهور من التعارف في الامور التي اشتهر فيها بنقل قوم لا يتصور تواطئهم على الكذب فيكون كالمتواتر بعد القرن الاول **المشاهدة** تطلق على رؤية الاشياء بدلائل التوحيد وتطلق على رؤية الحق في الاشياء وذلك هو الوجه الذى له تعالى بحسب ظاهريته في كل شيء **المشاهدات** وهي ما يحكم فيه بالحس سواء كان من الحواس الظاهرة او الباطنة كقولنا الشمس مشرقة والنار محرقة وكقولنا ان لنا خوفا وغضبا **المشاغبة** كالمغالطة والمشبهة بالمشهورات **المشترك** ما وضع لمعنى كثير كالعين لاشتراكه بين المعانى ومعنى الكثرة ما يقابل الوحدة لا ما يقابل القلة فيدخل فيه المشترك بين المعنيين فقط كالقرء والشفق فيكون مشتركا بالنسبة الى الجميع ومجملا بالنسبة الى كل واحد والاشتراك بين الشيئين ان كان بالنوع يسمى مماثلة كاشتراك زيد وعمرو في الانسانية وان كان بالجنس يسمى مجانسة كاشتراك انسان وفرس في الحيوانية وان كان بالعرض ان كان في الكم يسمى مساواة كاشتراك ذراع من خشب وذراع من ثوب في الطول وان كان في الكيف يسمى مشابهة كاشتراك الانسان والحجر في السواد وان كان بالمضاف يسمى مناسبة كاشتراك زيد وعمرو في بنوة بكر وان كان بالشكل يسمى مشاكلة كاشتراك الارض والهواء في الكرية وان كان بالوضع المخصوص يسمى موازنة وهو ان لا يختلف البعد بينهما كسطح كل فلك وان كان بالاطراف يسمى مطابقة كاشتراك الاجانين في الاطراف **المشكل** هو الداخل في اشكاله اى في امثاله واشباهه ماخوذ من قولهم اشكل اى صار ذا شكل كما يقال احرم اذا دخل في الحرم وصار ذا حرمة مثل قوله تعالى قواريرا من فضة فانه اشكل في اواني الجنة لاستحالة اتخاذ القارورة من الفضة والانكار من الفضة والزجاج حتى كانا متساويين في تلك الاواني لا يكون من الزجاج ولا من الفضة بل له حظ منهما اى القارورة باستعار الصفا والفضة بالبياض فكانت الاواني في صفاء القارورة وبياض الفضة **المشكك** وهو الكلى الذى لم يتساو صدقه على افراده بل كان حصوله في بعضها اولى او اقدم او اشد من البعض الاخر كالوجود فانه في الواجب اولى واقدم واشد مما في الممكن **مشية الله** عبارة عن تجليه الذاتي والعناية السابقة لايجاد المعدوم او اعدام الموجود وارادته عبارة عن تجليه لايجاد المعدوم فالمشية اعم من وجه من الارادة ومن تتبع مواضع استعمالات المشية والارادة في القران يعلم ذلك وان كان بحسب اللغة يستعمل

كل ما تمام للاخر المشبهة قوم شبهوا الله بالمخلوقات ومثلوه بالمحدثات المثنى بالمضاف وهو كل اسم
تعلق به شيء وهو من تمام معناه كتعلق من زيد بخير من قولهم يا خيرا من زيد فصل الضاد المعجمة [illegible] عبارة
عن عمل الشفة في [illegible] [illegible] وهو اللفظ الذي [illegible] [illegible] التعليل
[illegible] هو الكلام الذي يشتق منه الفعل ويصدر عنه المصادرة على المطلوب هي التي يجعل النتيجة
جزء القياس او يلزم النتيجة من جزء القياس كقولنا الانسان بشر وكل بشر ضحاك ينتج ان الانسان ضحاك
فالكبرى ههنا والمطلوب شيء واحد اذ البشر والانسان مترادفان وهو اتحاد المفهوم فتكون الكبرى و
النتيجة شيئا واحدا مصداق الشيء ما يدل على صدقه فصل الظاء المعجمة المضمر ما وضع لمتكلم او مخاطب
او غائب تقدم ذكره لفظا نحو زيد ضرب غلامه او معنى بان ذكر مشتقه كقوله تعالى اعدلوا هو اقرب للتقوى
اي العدل اقرب لدلالة اعدلوا عليه او حكما اي ثابتا في الذهن كما في ضمير الشأن نحو هو زيد قائم المضمر المنفصل
ما لا يستقر بنفسه في التلفظ المضمر المتصل ما يستقر بنفسه في التلفظ المضاف كل اسم اضيف الى اسم اخر فانه
اللاول يجر الثاني ويسمى الاول مضافا والمجرور مضافا اليه المضاف اليه كل اسم نسب اليه شيء بواسطة حرف
الجر لفظا نحو مررت بزيد او تقديرا نحو غلام زيد وخاتم فضة مرادا [illegible] من الحروف نحو صمت يوم
الجمعة فان يوم الجمعة نسب اليه شيء وهو صمت بواسطة حرف الجر وهو في [illegible] الحرف مراد [illegible]
الجمعة مجرور المتضايفان هما المتقابلان وجودا بان الشيئين تعقل كل منهما بالقياس الى الاخر كالابوة والبنوة
فان الابوة لا تعقل الا بالبنوة وبالعكس المضارع ما تعقب في صدره الهمزة والنون والتاء والياء المضاعف
من الثلاثي والمزيد فيه ما كان عينه ولامه من جنس واحد كرد و[illegible] ومن الرباعي ما كان فاؤه ولامه الاولى من جنس
واحد وكذا عينه ولامه الثانية من جنس واحد نحو زلزل المضاربة مفاعلة من الضرب وهو السير في الارض
وفي الشرع عقد شركة في الربح بمال من رجل وعمل من اخر وهي ايداع اولا وتوكيل عند عمله وشركة ان ربح وغصب
ان خالف وبضاعة ان شرط الربح للمالك وقرض ان شرط للمضارب فصل الطاء المهملة المطابق [illegible]
واحد غير متعين المطلقة العامة هي التي حكم فيها بثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه بالفعل اما الايجاب
فكقولنا كل انسان متنفس بالاطلاق العام واما السلب فكقولنا لا شيء من الانسان بمتنفس بالاطلاق
العام المطلقة الاعتبارية وهي الماهية التي اعتبرها المعتبر ولا تحقق لها في نفس الامر المطابقة [illegible]
بجمع بين الشيئين المتوافقين وبين [illegible] [illegible] [illegible] بشرط [illegible]

95

الشرط كقولنا فاما من اعطى واتقى وصدق بالحسنى فالاعطاء والاتقاء والتصديق يقابله المنع و
الاستغناء والتكذيب والمجموع الاول شرط لليسرى والثاني شرط للعسرى المطاوعة وهي حصول الاثر
عن تعلق الفعل المتعدي بمفعوله نحو كسرت الاناء فتكسر فيكون تكسر مطاوعا اي موافقا لفاعل الفعل
المتعدي وهو كسرت لكنه يقال للفعل يدل عليه مطاوع بفتح الواو وسمي الثاني به لانه متعلق المطالبة توقيع
الحق للمعارض في القاء [illegible] الى [illegible] ابتداء اي من غير طلب [illegible] [illegible]
المطرف وهو السجع الذي اختلف فيه الفاصلتان في الوزن كما في قوله تعالى ما لكم لا ترجون لله وقارا وقد خلقكم
اطوارا الوقار والاطوار مختلفان وزنا فصل الظاء المظنونات هي قضايا يحكم فيها حكما راجحا مع تجويز
نقيضه كقولنا فلان يطوف بالليل فهو سارق والقياس المركب من المظنونات يسمى خطابة
فصل العين المعلق من الحديث ما حذف من مبدأ اسناده واحد او اكثر فالحذف فيه اما ان يكون في اول الاسناد
وهو المعلق او في وسطه وهو المنقطع او في اخره وهو المرسل المعجزة امر خارق للعادة داعية الى الخير
والسعادة مقرونة بدعوى النبوة قصد به اظهار صدق من ادعى انه رسول الله المقدمات عبارة عما يتوقف
عليه الشيء ولا يجب ان يتوقف الوجود كالخطوات الموصلة الى المقاصد فانها لا تجب مع المقصود المعارضة
لغة هي المقابلة على سبيل الممانعة واصطلاحا هي اقامة الدليل على خلاف ما اقام الدليل عليه الخصم والدليل
المعارض ان كان عين دليل المعلل يسمى قلبا وان كان على صورته يسمى معارضة بالمثل والا
فمعارضة بالغير وتقريرها انا ان استدل على المطلوب بدليل فالخصم ان منع مقدمة من مقدماته او كلا واحدة
منها على التعيين فذلك يسمى منعا مجردا ومناقضة ونقضا تفصيليا ولا يحتاج في ذلك الى شاهد فان
ذكر شيئا يتقوى به يسمى سندا للمنع وان منع مقدمة غير معينة بان يقال ليس دليلك بجميع مقدماته صحيحا
ومعناه ان فيها خللا فذلك يسمى نقضا اجماليا ولا بد هنا من شاهد على الاختلال وان لم يمنع شيئا من
المقدمات لا معينة ولا غير معينة بان اورد دليلا على نقيض مدعاه يسمى معارضة المعرف ما يستلزم تصوره
اكتساب تصور الشيء بكنهه او بامتيازه عن كل ما عداه فيتناول التعريف الحدي والرسمي فان تصورهما
يستلزم تصور حقيقة الشيء او امتيازه عن جميع الاغيار فقوله ما يستلزم تصوره يخرج التصديقات و
[illegible] بالاكتساب يخرج الملزوم بالنسبة الى لوازمه البينة المعاني هي الصور الذهنية من حيث انه وضع بازائها الالفاظ
والصورة الحاصلة في العقل من حيث انها تقصد باللفظ سميت معنى ومن حيث انها تحصل من اللفظ في العقل سميت مفهوما

ومن حيث انه معقول في جواب ما هو سمي ماهية ومن حيث ثبوته في الخارج سمي حقيقة ومن حيث امتيازه
عن الاغيار سمي هوية المعنوي وهو الذي لا يكون للسان فيه حظ وانما هو معنى يعرف بالقلب المعدولة وهي
القضية التي يكون حرف السلب جزءا من الدليل سواء كانت موجبة او سالبة اما الموضوع فسمي معدولة الموضوع
كقولنا اللاحي جماد او من المحمول فسمي معدولة المحمول كقولنا الحي لا عالم او منهما جميعا فسمي معدولة الطرفين
كقولنا اللاحي لا عالم المعرفة ما وضع ليدل على شيء بعينه وهي المضمرات والاعلام والمبهمات وما عرف باللام
والمضاف الى احدها والمعرفة ايضا ادراك الشيء على ما هو عليه وهي مسبوقة بنسيان حاصل
بعد العلم لذلك يسمى الحق تعالى بالعالم دون العارف المعرب وهو كل ما يختلف آخره المعتل وهو ما كان
احد اصوله حرف علة وهي الواو والياء والالف فان كان في الفاء يسمى معتل الفاء وان كان في العين يسمى
معتل العين وان كان في اللام يسمى معتل اللام المعمى وهو ... اسم الجنس ... بحيث ... لانه يحتاج
او طلب وحسبا او غيره لكن ... فذلك الاسم في
من القلب قربة المعرفة ... العالم والصحيح ان بينهما فرق ... الله تعالى
لا يقال انه عارف وانما اسم يتكلم المستحدث ... العلم ... بمنزلة القصد مع الارادة وهي الطلب
والارادة مشتملة ... المعقولات الاولى ما يكون بازائه موجود في الخارج كطبيعة الحيوان والانسان
فانهما يحملان على موجود خارجي كقولنا زيد انسان وفرس حيوان المعقولات الثانية ما لا يكون
بازائه شيء فيه كالنوع والجنس والفصل فانها لا تحمل على شيء من الموجودات الخارجية المعتوه وهو من
كان قليل الفهم مختلط الكلام فاسد التدبير المعتزلة اصحاب واصل بن عطاء الغزال اعتزل عن مجلس
الحسن البصري المعمرية وهو معمر بن عباد السلمي قالوا الله لم يخلق شيئا غير الاجسام واما الاعراض
فتخترعها الاجسام اما طبعا كالنار للاحراق واما اختيارا كالحيوان للالوان وقالوا لا يوصف الله
بقدم لانه يدل على التقدم الزماني والله سبحانه ليس بزماني ولا يعلم نفسه والا اتحد العالم والمعلوم
وهو ممتنع المعلومية هم كالحازمية الا ان المؤمن عندهم من عرف الله بجميع اسمائه وصفاته ومن لم يعرفه
كذلك فهو جاهل لا مؤمن المعلول الاخير وهو ما لا يكون علة لشيء اصلا مغالطة الفصل الثاني المغالطة
قياس اما من جهة الصورة فبان لا يكون على هيئة منتجة لاختلال شرط بحسب الكيفية او الكمية او الجهة كما
اذا كان كبرى الشكل الاول جزئية او صغراه سالبة او ممكنة واما من جهة المادة فبان يكون المطلوب وبعض
المقدمات شيئا واحدا وهو المصادرة على المطلوب كقولنا كل انسان بشر وكل بشر
ضحاك فكل انسان ضحاك او بان يكون بعض المقدمات كاذبة شبيهة بالصادقة وهو
اما من حيث الصورة او من حيث المعنى اما من حيث الصورة فكقولنا للصورة الفرس المنقوش
على الجدار انها فرس وكل فرس صهال ينتج ان تلك الصورة صهالة واما من حيث المعنى فكعدم
رعاية وجود الموضوع في الموجبة كقولنا كل انسان وفرس فهو انسان وكل انسان وفرس
فهو فرس ينتج ان بعض الانسان فرس والغلط فيه ان موضوع المقدمتين ليس بشيء
موجود يصدق عليه انسان وفرس وكوضع القضية الطبيعية مقام الكلية كقولنا
الانسان حيوان والحيوان جنس ينتج ان الانسان جنس وقيل المغالطة مركب من
مقدمات شبيهة بالحق ولا يكون حقا ويسمى سفسطة او شبيهة بالمقدمات
المشهورة ويسمى مشاغبة المفتون وهو الذي يستر القادر القبيح الصادر من تحت
قدرته حتى ان العبد اذا ستر عيب سيده مخافة عتابه لا يقال عنه انه المغرور وهو
رجل وطئ امرأة معتقدا على ملك يمين او نكاح فولدت ثم استحقت وانما سمي
مغرورا لان البائع غره وباع له جارية لم يكن ملكا له المغيرية اصحاب مغيرة بن سعيد
العجلي قالوا الله تعالى جسم على صورة انسان من نور على رأسه تاج من نور وقلبه منبع
الحكمة المفرد ما لا يدل جزء لفظه على جزء معناه المفارق وهي الجواهر
المجردة عن المادة القائمة في انفسها المفوضة قوم ... يرون ...
ودينا المفوضية قالوا فوض خلق الدنيا الى محمد المغني الاجير وهو الذي يعلم الناس
الحيل وقيل هو الذي يفتي عن جهل مفهوم الموافقة هو ما يفهم من الكلام بطريق المطابقة
مفهوم المخالفة وهو ما يفهم منه بطريق الالتزام وقيل ان يثبت الحكم في المسكوت
على خلاف ما ثبت في المنطوق المفسر ما ازداد وضوحا على النص على وجه لا يبقى
فيه احتمال التخصيص ان كان عاما والتأويل ان كان خاصا وفيما يشار الى ان
التخصيص يحتمله الظاهر نحو قوله تعالى فسجد الملائكة كلهم اجمعون فان
الملائكة اسم عام يحتمل التخصيص كما في قوله تعالى واذ قالت الملائكة يا مريم

تخصيص والمراد جبرئيل م فبقولهم كلهم انقطع احتمال التخصيص لكن يحتمل التاويل
والحمل على التفرق فبقوله اجمعون انقطع ذلك الاحتمال فصار مفسرا المفقود
وهو الغائب الذي لم يدر موضعه ولم يدر احي ام ميت مفعول ما لم يسم فاعله
كل مفعول حذف فاعله واقيم هو مقامه المفعول المطلق وهو اسم ما صدر من
فاعل فعل مذكور بمعناه اي بمعنى الفعل احتراز بقوله ما صدر من فاعل عما لا
يصدر منه كزيد وعمرو وغيرهما وبقوله مذكور عن نحو اعجبني قيامك فانه قيامك
ليس مما فعله فاعل فعل مذكور وبقوله بمعناه عن كرهت قيامي فان قيامي وان
كان صادرا عن فاعل فعل مذكور الا انه ليس بمعناه المفعول به وهو ما وقع
عليه فعل الفاعل بغير واسطة حرف الجر او بها اي بواسطة الحرف الجر ويسمى ظرفا
ايضا ملغا اذا كان عامله مذكورا او مستقرا اذا كان مع الاستقرار او الحصول
مقدرا المفعول فيه ما فعل فيه فعل مذكور لفظا او تقديرا المفعول له علة
الاقدام على الفعل نحو ضربته تاديبا المفعول معه هو المذكور بعد الواو لمصاحبة
معمول فعل لفظا نحو استوى الماء والخشبة او معنى نحو ما شانك وزيدا
فصل القاف المقدمة تطلق تارة على ما يتوقف عليه الابحاث الاتية و
تارة تطلق على قضية جعلت جزء قياس وتارة على ما يتوقف عليه صحة الدليل
المقدمة الغريبة وهي التي لا تكون مذكورة في القياس لا بالفعل ولا بالقوة كما اذا
قلنا ا مساو لب و ب مساو لج ينتج ا مساو لج بواسطة مقدمة غريبة وهي
كل مساو لمساو مساو المقيد ما قيد لبعض صفاته القاطع وهي المقدمات التي
ينتهي الادلة وهي الحجة اليها من الضروريات المسلمة ومثل الدور والتسلسل
واجتماع النقيضين المقبولات هي قضايا تؤخذ ممن يعتقد فيه اما لامر سماوي
من المعجزات والكرامات كالانبياء والاولياء واما لاختصاصه بمزيد عقل ودين
كاهل العلم والزهاد وهي نافعة جدا في تعظيم امر الله والشفقة على خلق الله تعالى
المقولات التي يقع فيها الحركة اربع الاول الكم ووقوع الحركة فيه على اربعة

كيف واين وضعي ووضع

اوجه الاول التخلخل والثاني التكاثف الثالث النمو والرابع الذبول الثاني
من المقولات التي تقع فيها الحركة الكيف الثالث من تلك المقولات الوضع كحركة
الفلك على نفسه فانه لا يخرج بهذه الحركة من مكان الى مكان لتكون حركته اينية ولكن
يتبدل بها وضعه الرابع من تلك المقولات الاين وهو انتقال الجسم من مكان الى مكان
حركة وباقي المقولات لا تقع فيها حركة والمقولات عشر قد ضبطها هذا البيت
قمر عزيز الحسن الطف مصره لو قام يكشف غمتي لما انثنى المقدار الاتصال الا
الوضعي وهو غير الصورة الجسمية والنوعية فان المقدار امتداد واحد
هو الخط او اثنان وهو السطح او ثلثة وهو الجسم التعليمي فالمقدار لغة هو
الكمية واصطلاحا هو الكمية المتصلة التي تتناول الجسم والخط والسطح والثخن
بالاشتراك فالمقدار والهوية والشكل والجسم التعليمي كلها اعراض بمعنى واحد
في اصطلاح الحكما مقتضى النص وهو الذي لا يدل اللفظ عليه ولا يكون ملفوظا ولكن
لكن يكون من ضرورة اللفظ اعم من ان يكون شرعيا او عقليا وقيل هو عبارة عن
جعل غير المنطوق منطوقا لتصحيح المنطوق مثاله فتحرير رقبة هو مقتضى شرعا
لكونها مملوكة اذ لا عتق فيما لا يملك ابن آدم فيزاد عليه ليكون تقدير الكلام فتحرير
رقبة مملوكة المقايضة بيع السلعة بالسلعة المقضي وهو الذي يطلبه العبد
باستعداده من الحضرة الالهية المقطوع من الحديث ما جاء من التابعي موقوفا
عليهم من اقوالهم وافعالهم المقام في اصطلاح اهل الحقيقة عبارة عما يتوصل بنوع
تصرف ويتحقق به بضرب تطلب ومقاساة تكلف فمقام كل احد موضع اقامته عند
ذلك فصل الكاف المكان عند الحكماء هو السطح الباطن من الجسم الحاوي المماس للسطح
الظاهر من الجسم المحوي وعند المتكلمين هو الفراغ المتوهم الذي يشغله الجسم
وينفذ فيه ابعاده المكان المبهم عبارة عن مكان له اسم تسميته بسبب امر غير داخل
في مسماه كالخلف فان تسمية ذلك المكان بالخلف انما هو بسبب كون الخلف في
جهته وهو غير داخل في مسماه المكان المعين عبارة عن مكان له اسم تسميته به

بيت امر داخل في مسماها كالدار فان نسبتها بجانب الحائط والسقف وغيرهما
وجعلها داخلة في مسماه **المكر** من جانب الحق تعالى هو ارداف النعم مع المخالفة وابقاء الحال
مع سوء الادب واظهار الكرامات من غير جهد ومن جانب العبد ايصال المكروه الى
الانسان من حيث لا يشعر **المكابرة** هي المنازعة في المسئلة العلمية لا لاظهار الصواب
بل لالزام الخصم **المكاشفة** وهي حضور لا ينعت بالبيان **المكافاة** هي مقابلة الاحسان
بمثله او زيادة **المكرمة** هو المكروه العملي قالوا تارك الصلوة كافر لا لترك
الصلوة بل للجحد بانه **المكروه** ما هو راجح الترك فان كان الى الحرام اقرب يكون
كراهة تحريمية وان كان الى الحل اقرب يكون تنزيهيا ولا يعاقب على فعله **المكاري**
المفلس هو الذي يكاري الدابة وياخذ الكراء فاذا جاء اوان السفر لا دابة له
[illegible] **عالم الملكوت** عالم الغيب المختص بالارواح والنفوس **الملا المتشابه**
هو الافلاك والعناصر سوى السطح المحدب من الفلك الاعظم وهو السطح الظاهر و
التشابه ان يكون في الملاء اجزاؤه متفقة الطبايع **الملال** فتور يعرض للانسان
من كثرة مزاولة شيء فيوجب الكلال والاعراض عنه **الملك** عالم الشهادة من
المحسوسات الطبيعية كالعرش والكرسي وكل جسم يتجسد بتصرف الخيال المنفصل من
مجموع الحرارة والبرودة والرطوبة واليبوسة المتوسطة العنصرية وهي كل جسم يتركب
من الاسطقسات **الملك** بكسر الميم في اصطلاح المتكلمين حالة تعرض للشيء بسبب ما يحيط
به وينتقل بانتقاله كالتعمم والتقمص فان كلا منهما حالة للشيء بسبب احاطة العمامة براسه
والقميص ببدنه والملك في اصطلاح الفقهاء اتصال شرعي بين الانسان وبين شيء
يكون مطلقا لتصرفه فيه وحاجزا عن تصرف غيره فيه فالشيء يكون مملوكا ولا يكون مرقوقا
لكن لا يكون مرقوقا الا ويكون مملوكا **الملك** جسم لطيف نوراني يتشكل باشكال
مختلفة **الملكة** هي صفة راسخة للنفس وتحقيقه انه تحصل للنفس هيئة بسبب فعل من
الافعال ويقال لتلك الهيئة كيفية نفسانية وتسمى حالة ما دامت سريعة الزوال
فاذا تكررت ومارستها النفس حتى ترسخ تلك الكيفية فيها وصارت بطيئة الزوال فتصير

ملكة

ملكة وبالقياس الى ذلك الفعل عادة وخلقا **الملازمة** لغة امتناع انفكاك الشيء عن الشيء
فاللزوم والتلازم بمعنى واصطلاحا كون الحكم مقتضيا للآخر على معنى ان الحكم بحيث
لو وقع يقتضي وقوع الحكم الآخر اقتضاء ضروريا كالدخان في النهار للنار والنار
للدخان في الليل **الملازمة العقلية** ما لا يمكن للعقل تصور خلاف اللازم كالبياض
للابيض ما دام ابيض **الملازمة العادية** ما يمكن للعقل تصور خلاف اللازم كفساد
العالم على تقدير تعدد الآلهة بامكان الاتفاق **الملازمة المطلقة** هي كون الشيء
مقتضيا للآخر والشيء الاول هو المسمى بالملزوم والثاني هو المسمى باللازم
كوجود النهار لطلوع الشمس فان طلوع الشمس مقتض لوجود النهار وطلوع
الشمس ملزوم ووجود النهار لازم **الملازمة الخارجية** هي كون الشيء مقتضيا
للآخر في الخارج اي في نفس الامر كلما ثبت تصور الملزوم في الخارج ثبت
تصور اللازم فيه كالمثال المذكور وكالزوجية للاثنين فانه كلما ثبت
ماهية الاثنين في الخارج ثبت زوجيته فيه **الملازمة الذهنية** هي كون الشيء
مقتضيا للآخر في الذهن اي متى تصور الملزوم في الذهن تصور اللازم فيه
كلزوم البصر للعمى فانه كلما ثبت تصور العمى في الذهن ثبت تصور البصر فيه
الملامتية وهم الذين لم يظهر ما في بواطنهم على ظواهرهم وهم يجتهدون في
تحقيق كمال الاخلاص ويضعون الامور مواضعها اخفيا تعرف في عرصة الغيب
فلا يخالف ارادتهم وعلمهم ارادة الحق وعلمه ولا ينفون الاسباب الا
في محل يقتضي نفيها ولا يثبتونها الا في محل يقتضي ثبوتها فان من رفع السبب
من موضع اثبته واضعه فقد سفه وجهل قدره ومن اعتمد عليها في موضع نفاه
فقد اشرك والحد وهؤلاء هم الذين جاء في حقهم اوليائي تحت قبابي
لا يعرفهم غيري **فصل** [illegible] **الميم الممتنع بالذات** ما يقتضي لذاته عدمه
الممكن بالذات ما يقتضي لذاته ان لا يقتضي شيئا من الوجود والعدم كالعالم
الممكنة العامة وهي التي حكم فيها بسلب الضرورة المطلقة عن الجانب

المخالف للحكم فان كان الحكم في القضية بالايجاب كان مفهوم الامكان سلب ضرورة السلب وان كان الحكم في القضية بالسلب كان مفهومه سلب ضرورة الايجاب فان هو الجانب المخالف للسلب فاذا قلنا كل نار حارة بالامكان العام كان معناه ان سلب الحرارة عن النار ليس بضروري واذا قلنا لا شيء من الحار ببارد بالامكان العام فمعناه ان ايجاب البرودة للحار ليس بضروري الممكنة الخاصة هي التي حكم فيها بسلب الضرورة المطلقة عن جانبي الايجاب والسلب واذا قلنا كل انسان كاتب بالامكان الخاص او لا شيء من الانسان بكاتب بالامكان الخاص كان معناه ان ايجاب الكتابة للانسان وسلبها عنه ليسا بضروريين لكن سلب ضرورة الايجاب امكان عام سالب وسلب ضرورة السلب امكان عام موجب فالممكنة الخاصة سواء كانت موجبة او سالبة يكون تركيبها من ممكنتين عامتين احديهما موجبة والاخرى سالبة فلا فرق بين موجبتها وسالبتها في المعنى بل في اللفظ حتى اذا عبرت بعبارة ايجابية كانت موجبة فان عبرت بعبارة سلبية كانت سالبة الممانعة امتناع السائل عن قبولها اوجبه المعلل من غير دليل الممدود ما كان بعد الالف همزة ككساء ورداء فصل المنصوب هو ما اشتمل على علم المفعولية المنصوب بلا التي لنفي الجنس هو المسند اليه بعد دخولها المنصرف وهو ما يدخل الجر مع التنوين المندوب هو المتفجع عليه بيا او وا وعند الفقهاء هو الذي يكون فعله راجحا على تركه في نظر الشارع ويكون تركه جائزا المنادى وهو المطلوب اقباله بحرف نائب مناب ادعو لفظا او تقديرا المنقوص هو اسم في اخره ياء قبلها كسرة نحو القاضي المناظرة لغة من النظر او من النظر بالبصر واصطلاحا هي النظر بالبصيرة من الجانبين في النسبة بين الشيئين اظهارا للصواب المناقضة لغة ابطال احد القولين بالاخر واصطلاحا هي منع مقدمة معينة من مقدمات الدليل ويشترط في المناقضة ان لا تكون المقدمة من الاوليات ولا من المسلمات والا لم يجز منعها لانه ليس بحجة على الغير المنطق الة قانونية تعصم مراعاتها الذهن عن الخطأ في الفكر فهو علم عملي الي كما ان الحكمة علم نظري غير الي فالالة بمنزلة الجنس والقانونية يخرج الالات الجزئية لارباب الصنائع وقوله

نعصم مراعاتها الذهن عن الخطأ في الفكر يخرج العلوم القانونية التي لا نعصم مراعاتها الذهن عن الضلال في الفكر بل في المقال كالعلوم العربية المنفصلة هي التي يحكم فيها بالتنافي بين القضيتين في الصدق والكذب معا اي بانهما لا يصدقان ولا يكذبان او في الصدق فقط اي بانهما لا يصدقان ولكنهما قد يكذبان او في الكذب فقط اي بانهما لا يكذبان وربما يصدقان او بسلب ذلك التنافي فان حكم فيها بالتنافي فهي منفصلة موجبة فان كان التنافي في الصدق والكذب سميت حقيقية كقولنا اما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا فان قولنا هذا العدد زوج وهذا العدد فرد لا يصدقان معا ولا يكذبان معا فان كان الحكم فيها بالتنافي في الصدق فقط فهي مانعة الجمع كقولنا اما ان يكون هذا الشيء شجرا او حجرا فان قولنا هذا الشيء شجر وهذا الشيء حجر لا يصدقان وقد يكذبان بان يكون هذا الشيء حيوانا فاذا كان الحكم بالتنافي في الكذب فقط فهي مانعة الخلو كقولنا اما ان يكون هذا الشيء لا حجرا او لا شجرا فان قولنا هذا الشيء لا حجر ولا شجر لا يكذبان والا لكان الشيء شجرا وحجرا معا وقد يصدقان بان يكون الشيء حيوانا كان الحكم بسلب التنافي فهي منفصلة سالبة وان كان الحكم بسلب التنافي في الصدق والكذب كانت سالبة حقيقية كقولنا ليس اما ان يكون هذا الانسان اسود او كاتبا فانه يجوز اجتماعهما ويجوز ارتفاعهما وان كان الحكم بسلب التنافي في الصدق فقط كانت سالبة مانعة الجمع كقولنا ليس اما ان يكون هذا الانسان حيوانا او اسود فانه يجوز اجتماعهما ولا يجوز ارتفاعهما وان كان المنافاة في الكذب فقط كانت سالبة مانعة الخلو كقولنا ليس اما ان يكون هذا الانسان رومیا او زنجيا فانه يجوز ارتفاعهما ولا يجوز اجتماعهما المنتشرة وهي التي حكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه في وقت غير معين من اوقات وجود الموضوع لا دائما بحسب الذات فان كانت موجبة كقولنا بالضرورة كل انسان متنفس في وقت ما لا دائما فتركيبها من موجبة منتشرة مطلقة وهي الجزء الاول قولنا كل انسان متنفس بالفعل الذي هو مفهوم اللادوام وان كانت سالبة كقولنا بالضرورة لا شيء من الانسان بمتنفس في وقت ما لا دائما فتركيبها من سالبة منتشرة هي الجزء الاول وموجبة مطلقة

اللفظ المستعمل يسمى الاجارية علها نون اما حقيقة او مجاز لانه استعمل فيما وضع له الحقيقة وان استعمل في غيره فان كان العلاقة بينه وبين الموضوع له فمجاز والا فمرتجل وهو يشابه الحقيقة لان الاستعمال الصحيح الغير بالعلاقة وضع جديد فيكون اللفظ مستعملا فيما وضع له فيكون حقيقة وانما جعله قسيم المستعمل في غير ما وضع له نظرا الى الوضع الاول فانه اولى بالاعتبار وقيدنا الاستعمال الصحيح احترازا عن الغلط مثل استعمال لفظ الارض في السماء

اعلم ان اللفظ اذا كان له معنى حقيقي مستعمل ومعنى مجازي متعارف يرجح عند ابي حنيفة معناه الحقيقي وعندهما معناه المجازي

واذا كان له معنى حقيقي مهجور ومعنى مجازي مشهور فيراد معناه المجازي بلا شبهة

عامة بين الادوام **المنقول** وهو ما كان مشتركا بين المعاني وترك استعماله في المعنى الاول ويسمى به لتعلقه في المعنى الاول والناقل اما الشرع فيكون منقولا شرعيا كالصلوة والصوم فانهما في اللغة للدعا ومطلق الامساك ثم نقلهما الشرع الى الاركان المخصوصة والامساك المخصوص مع النية واما غير الشرع وهو اما العرف العام وهو المنقول العرفي ويسمى حقيقة عرفية كالدابة فانها في اصل اللغة لكل ما يدب على الارض ثم نقله العرف العام الى ذات القوائم الاربع من الخيل والبغل والحمير او العرف الخاص ويسمى منقولا اصطلاحيا كاصطلاح النحاة والنظار اما اصطلاح النحاة فكالفعل فانه كان موضوعا لما صدر عن الفاعل كالاكل والشرب والضرب ثم نقله النحويون الى كلمة دلت على معنى في نفسه مقترن باحد الازمنة الثلثة اما اصطلاح النظار فكالدوران فانه في الاصل الحركة في السكك ثم نقله النظار الى ترتب الاثر على ما له صلوح العلية كالدخان فانه اثر يترتب على النار وهي تصلح ان يكون علة الدخان وان لم يترك معناه الاول بل يستعمل فيه يقال يسمى حقيقة ان استعمل في الاول وهو المنقول عنه ومجازا ان استعمل في الثاني وهو المنقول اليه كالاسد فانه وضع اولا للحيوان المفترس ثم نقل الى الرجل الشجاع لعلاقة بينهما وهي الشجاعة **المنقطع من الحديث** ما سقط ذكر واحد من رواته قبل الوصول الى التابعي وهو مثل المرسل لان كل واحد منهما لا يتصل اسناده **المنفصل منه** ما سقط من الرواة قبل الوصول الى التابعي اكثر من واحد **المنكر منه** الحديث الذي ينفرد به الرجل ولا يتوقف متنه من غير روايته لا من الوجه الذي رواه منه ولا من وجه آخر والمنكر ما ليس فيه رضا الله من قول او فعل والمعروف ضده **المن** وهو ان يترك الامير الكافر من غير ان ياخذ منه شيئا **المنسوب** وهو الاسم الملحق باخره ياء مشددة مكسورة ما قبلها علامة للنسبة اليه كما الحقت التاء علامة للتانيث نحو بصري وهاشمي **المنافق** هو الذي يضمر الكفر اعتقادا ويظهر الايمان قولا **المنصورية** هو ابو منصور العجلي قالوا الرسل لا ينقطع ابدا والجنة رجل امرنا بموالاته وهو الامام والنار رجل امرنا ببغضه وهو ضد الامام وخصمه كابي بكر وعمر رض

المتعة

المتعة الابنية المتفرعة من اصل بالحاق حرف او تكرير كاكرم وكرم **المناسخة** مفاعلة من النسخ وهو النقل والتبديل وفي الاصطلاح نقل نصيب بعض الورثة بموته قبل القسمة الى من يرث منه **المناولة** وهو ان يعطي كتاب سماعه بيده ويقول اجزت لك ان تروي عني هذا الكتاب ولا يكفي مجرد اعطاء الكتاب **مصطلح الواو الموت** صفة وجودية خلقت ضد الحيوة وباصطلاح اهل الحق قمع هوى النفس ثم ما عن هوى فقد حيي بهداه **الموت الاحمر** مخالفة النفس **الموت الابيض** الجوع لانه ينور الباطن ويبيض وجه القلب ثم ما بطن فقد حيي بفطنته **الموت الاخضر** لبس المرقع من الخرق الملقات التي لا قيمة لها لاخضرار عيشه بالقناعة **الموت الاسود** وهو احتمال اذى الخلق وهو الفنا في الله لشهوده الاذى منهم برؤية فناء الافعال في فعل محبوبه **الموات** ما لا مالك له ولا ينتفع به من الاراضي لانقطاع الماء عنها او لغلبة عليها او نحوهما مما يمنع الانتفاع بها **الموعظة** هي التي تلين القلوب القاسية وتدمع العيون الجامدة وتصلح الاعمال الفاسدة **الموقوف من الحديث** ما روي عن الصحابة من احوالهم وافعالهم فيتوقف عليهم ولا يتجاوز به الى رسول الله صلعم **المومس** من لا يمكن لرقبان امراة الاجنبي بلزمه **الموضوع** وهو محل العرض المختص به **موضوع كل علم** ما يبحث فيه عن عوارضه الذاتية كبدن الانسان لعلم الطب فانه يبحث فيه عن احواله من حيث الصحة والمرض وكالكلمات لعلم النحو فانه يبحث فيه عن احوالها من حيث الاعراب والبناء **الموجب بالذات** هو الذي يجب ان يصدر عنه الفعل ان كان علة تامة له من غير قصد وارادة كوجوب صدور الاشراق عن الشمس والاحراق عن النار **الموصول** ما لا يتم جزءا تاما الا بصلة وعائد **المونث اللفظي** ما فيه علامة التانيث لفظا كضاربة وحبلى وحمراء او تقديرا وهو التاء في نحو ارض بدليل ارضية في التصغير **المونث الحقيقي** ما بازائه ذكر من الحيوان كامراة وناقة وغير الحقيقي ما لم يكن كذلك بل يتعلق بالوضع والاصطلاح كالظلمة والارض ونحوهما **الموازنة** وهي تساوي الفاصلتين في الوزن دون التقفية نحو قوله تعالى ونمارق مصفوفة وزرابي مبثوثة فان المصفوفة والمبثوثة متساويان في الوزن دون التقفية ولا عبرة بالتاء لانها زائدة **فصل في الهاء المهموز** ما كان في احد اصوله همزة سواء بقيت بحالها كسال او قلبت كسال او حذفت كسل **المهمل** هي الالفاظ الغير الدالة على معنى بالوضع **المهاياة** قسمة المنافع على

التعاقب والتناوب فصل الياء الميمونية وهم اصحاب ميمون بن عمران قالوا بالقدر وكون
الاستطاعة قبل الفعل وان الله يريد الخير دون الشر ولا يريد المعاصي وجوزوا نكاح
بنات البنات وبنات اولاد الاخوة والاخوات وانكروا سورة يوسف باب النون فصل الالف الناموس هو الشرع
الذي شرعه الله النار جوهر لطيف محرق النادر ما قل وجوده وان لم يخالف القياس الناقص ما اختل
لا يكون ... فصل الباء النبي من اوحي اليه بملك او الهم في قلبه او نبه بالرؤيا الصالحة فالرسول افضل
بالوحي الخاص الذي فوق وحي النبوة لان الرسول هو من اوحي اليه جبرائيل خاصة بتنزيل الكتاب
من الله النبات جسم مركب له صورة نوعية اثرها الخاص بها التنمية والتغذية
مع حفظ التركيب النبهرجة من الدراهم ما يرده التجار فصل الجيم النجباء هم الاربعون وهم المشغولون
بحمل اثقال الخلق وهي من حيث الجملة كل حادث لا تفي القوة البشرية بحمله وذلك
لاختصاصهم بوفور الشفقة والرحمة الفطرية فلا يتصرفون الا في حق الغير اذ لا مزيد لهم
في ترقياتهم الا من هذا الباب النجش وهو ان تزيد في ثمن سلعة ولا رغبة لك في شرائها النجارية
اصحاب محمد بن الحسين النجار وهم موافقون لاهل السنة في خلق الافعال وان الاستطاعة مع الفعل
وان العبد يكتسب فعله ويوافقون المعتزلة في نفي الصفات الوجودية وحدوث الكلام ونفي
الرؤية فصل الحاء النحو علم بقوانين يعرف بها احوال التراكيب العربية من الاعراب والبناء
وغيرهما فصل الدال الندم وهو غم يصيب الانسان يتمنى ان ما وقع منه لم يقع فصل الذال
النذر ايجاب عين الفعل المباح على نفسه تعظيما لله فصل الزاي النزل ما يهيأ للنزيل وهو
الضيف النزاهة وهي عبارة عن اكتساب مال من غير مهانة ولا ظلم الغير فصل السين النسخ
في اللغة ازالة ونقل وفي الشرع هو ان يرد دليل شرعي متراخيا عن دليل شرعي مقتضيا خلاف
حكمه فهو تبديل بالنظر الى علمنا وبيان لمدة الحكم بالنظر الى علم الله النسيان وهو الغفلة
عن معلوم في غير حالة السنة فلا ينافي الوجوب اي نفس الوجوب ولا وجوب الاداء
فصل الصاد النص ما ازداد وضوحا على الظاهر لمعنى المتكلم وهو سوق الكلام لاجل ذلك
المعنى كما يقال احسنوا الى فلان الذي يفرح بفرحي ويغتم بغمي كان نصا في بيان محبته النصح اخلاص
العمل من شوائب الفساد النصيحة وهي الدعاء الى ما فيه الصلاح والنهي عما فيه الفساد النضرة

96

قالوا ان الداخلة ... فصل الظاء النظري وهو الذي يتوقف حصوله على نظر وكسب كتصور
النفس والعقل وكالتصديق بان العالم حادث النظم وهي العبارة التي تشتمل عليها المصاحف صيغة
ولغة وباعتبار وضعه اربعة الخاص والعام والمشترك والمؤول وجه الحصر ان اللفظ
ان وضع لمعنى واحد فخاص او لاكثر فان شمل الكل فالعام والا فمشترك ان لم يترجح احد معانيه وان
ترجح فمؤول النظر الطبيعي وهو الانتقال من موضوع المطلوب الى الحد الاوسط ثم منه الى
محموله حتى يلزم منه النتيجة كما في الشكل الاول من الاشكال الاربعة النظامية وهم اصحاب
ابراهيم النظام وهو من شياطين القدرية طالع كتب الفلاسفة وخلط كلامهم بكلام المعتزلة
قالوا لا يقدر الله ان يفعل بعباده في الدنيا ما لا صلاح لهم فيه ولا يقدر ان يزيد في الآخرة او ينقص
من ثواب وعقاب لاهل الجنة والنار فصل العين النعت تابع يدل على معنى في متبوعه مطلقا
بهذا القيد خرج مثل ضربت زيدا قائما لان قائما يدل على معنى لكن لا مطلقا
بل حال صدور الفعل عنه النعمة هي ما قصد به الاحسان والنفع لا لغرض ولا لعوض نعم وهو
لتقرير ما سبق من النفي فصل الفاء النفس هي الجوهر البخاري اللطيف الحامل لقوة الحياة
والحس والحركة الارادية وسماها الحكيم الروح الحيوانية فهو جوهر مشرق للبدن فعند
الموت ينقطع ضوؤه عن ظاهر البدن وباطنه فثبت ان النوم والموت من جنس واحد لان الموت
هو الانقطاع الكلي والنوم هو الانقطاع الناقص فثبت ان القادر الحكيم دبر تعلق جوهر
النفس بالبدن على ثلاثة اضرب الاول ان بلغ ضوء النفس الى جميع اجزاء البدن ظاهره وباطنه
فهي اليقظة وان انقطع ضوؤها عن ظاهره دون باطنه فهو النوم او بالكلية فهو الموت
النفس الامارة وهي التي تميل الى الطبيعة البدنية وتأمر باللذات والشهوات الحسية
وتجذب القلب الى الجهة السفلية فهي مأوى الشرور ومنبع الاخلاق الذميمة النفس
اللوامة وهي التي تنورت بنور القلب قدر ما تنبهت عن سنة الغفلة كلما صدرت عنها سيئة بحكم
جبلتها الظلمانية اخذت تلوم نفسها وتتوب عنها النفس المطمئنة هي التي تم تنورها
بنور القلب حتى انخلعت عن صفاتها الذميمة وتخلقت بالاخلاق الحميدة النفس النباتية
هي كمال اول لجسم طبيعي آلي من جهة ما يتولد ويربو ويتغذى النفس الحيوانية هي كمال

... جهة الى عالم الغيب وهي باعتبار هذه الجهة مستفيضة مما فوقها من المبادي العالية وجهة الى عالم الشهادة وهي باعتبار هذه الجهة مفيضة لما تحتها من البدن ولا بد لها من كل جهة قوة فالقوة التي تستفيض بها تسمى قوة نظرية والقوة التي بها تؤثر وتتصرف تسمى قوة عملية والنفس الناطقة باعتبار تدبيرها اياه يحتاج الى قوى ثلث احديها القوة التي تتعقل بها ما يحتاج اليه من تدبيره وتسمى قوة عقلية ملكية وثانيها القوة التي ... تسمى قوة شهوية ... ما تدفع بها ما يضر البدن ويولمه وتسمى قوة غضبية سبعية ولكل واحد من هذه القوى طرفان ووسط ...

او الجسم طبيعي آلي من جهة ما يدرك الجزئيات ويتحرك بالارادة **النفس الانسانية** هي كمال اول لجسم طبيعي آلي من جهة ما يدرك الامور الكلية ويفعل الافعال الفكرية **النفس الناطقة** هي الجواهر المجردة عن المادة في ذاتها مقارنة في افعالها وكذا النفوس الفلكية فاذا سكنت النفس تحت الامر وزايلها الاضطراب بسبب معارضة الشهوات سميت مطمئنة واذا لم يتم سكونها ولكنها صارت موافقة للنفس الشهوانية ومعترضة عليها سميت لوامة لانها تلوم صاحبها عن تقصيرها في عبادة مولاها وان تركت الاعتراض فاذعنت واطاعت لمقتضى الشهوات ودواعي الشيطان سميت امارة **النفس القدسية** هي التي لها ملكة استحضار جميع ما يمكن للنوع او قريب من ذلك على وجه يقيني وهذا نهاية الحدس **النفس الرحماني** عبارة عن الوجود العام المنبسط على الاعيان عيني الهيولي الحاصلة لصور الموجودات والاول مرتب على الثاني سمي به تشبيها بنفس الانسان المختلفة بصور الحروف مع كونه هواء ساذجا في نفسه وعبر عنه بالطبيعة عند الحكماء سميت الاعيان كلمات تشبيها بالكلمات اللفظية الواقعة على النفس الانساني بحسب المخارج وايضا كما يدل الكلمات على المعاني العقلية كذلك يدل اعيان الموجودات على موجدها واسمائه وصفاته وجميع كمالاته الثابتة له بحسب ذاته ومراتبه وايضا كل منها موجود بكلمة كن فاطلق الكلمة عليها اطلاق اسم السبب على المسبب **نفس الامر** وهو عبارة عن العلم الذاتي الحاوي لصور الاشياء كلها كليها وجزئيها صغيرها وكبيرها جمعا وتفصيلا عينية كانت او علمية **النفاس** وهو دم يعقب الولد **النقير** ما لا ينجزم بلا وهو عبارة عن الاخبار عن ترك الفعل **النفل** لغة اسم للزيادة ولهذا سميت الغنيمة نفلا لانه زيادة على ما هو المقصود من شرعية الجهاد وهو اعلاء كلمة الله وقهر اعدائه وفي الشرع اسم لما شرع زيادة على الفرايض والواجبات وهو المسمى بالمندوب والمستحب والتطوع **فصل القاف النفس** لغة العكس **النفاق** اظهار الايمان باللسان وكتمان الكفر بالقلب وفي الاصطلاح هو بيان تخلف الحكم المدعى ثبوته او نفيه عن دليل المعلل الدال عليه في بعض من الصور فان وقع بمنع شيء من مقدمات الدليل على الاجمال وان وقع بالمنع المجرد او مع السند سمي نقضا تفصيليا لانه منع مقدمة معينة **نقيض كل شيء** رفع تلك القضية

فاذا قلنا كل انسان حيوان بالضرورة فنقيضها انه ليس كذلك **النقص** وهو حذف الحرف السابع من مفاعلتن وتسكين الخامس كحذف نونه وتسكين لامه ليبقى مفاعلتن فينقل الى مفاعيل ويسمى منقوصا **النقباء** هم الذين تحققوا بالاسم الباطن فاشرفوا على بواطن الناس فاستخرجوا خفايا الضماير لانكشاف الستائر لهم عن وجوه السرائر وهم ثلثة اقسام نفوس علوية وهي الحقايق الامرية ونفوس سفلية وهي الخلقية ونفوس وسطية وهي الحقايق الانسانية وللحق تعالى في كل نفس منها امانة منطوية على اسرار الهية وكونية وهم ثلثمائة **فصل الكاف النكرة** ما وضع لشيء لا بعينه كرجل وفرس **النكاح** وهو في اللغة الضم والجمع وفي الشرع عقد يرد على تمليك منفعة البضع قصدا وفي العقد الاخير احتراز عن البيع ونحوه لان المقصود فيه تمليك الرقبة وملك المنفعة داخل فيه ضمنا **نكاح السر** وهو ان يكون بلا اشهار **نكاح المتعة** وهو ان يقول الرجل لامرأة خذي هذه العشرة وامتع بك مدة معلومة فتقبله **النكتة** هي مسألة لطيفة اخرجت بدقة نظر وامعان فكر من نكت رمحه بارض اذا اثر فيها وسميت المسألة الدقيقة نكتة لتأثير الخواطر في استنباطها **فصل الميم النمو** هو ازدياد حجم الجسم بما ينضم اليه ويداخل في جميع الاقطار بنسبة طبيعية بخلاف السمن والورم لان السمن فانه ليس في جميع الاقطار اذ لا يزداد به الطول واما الورم فليس على نسبة طبيعية **النمام** هو الذي يتحدث مع القوم فينم عليهم فيكشف ما يكره كشفه سواء كرهه المنقول عنه او المنقول اليه او الثالث وسواء كان الكشف بالعبارة او بالاشارة او بغيرها **فصل الواو النون** وكيفية يدركها الباصرة اولا وبواسطتها سائر المبصرات **نور النور** هو الحق تعالى **النون** هو العلم الاجمالي يريد به الدوات فان الحروف هي صور العلم موجودة في امدادها اجمالا وفي قوله تعالى ن والقلم هو العلم الاجمالي في الحضرة الاحدية والقلم حضرة التفصيل **النوع الحقيقي** كلي مقول على واحد او على كثيرين متفقين بالحقايق في جواب ما هو فالكلي جنس والمقول على واحد اشارة الى النوع المنحصر في الشخص وقوله على كثيرين ليدخل النوع المتعدد الاشخاص وقوله متفقين بالحقايق يخرج الجنس فانه مقول على كثيرين مختلفين بالحقايق وقوله في جواب ما هو يخرج الثلثة الباقية اعني الفصل والخاصة والعرض العام لانها لا تقال في جواب ما هو وسمي به لان نوعيته انما هي بالنظر الى حقيقة واحدة في افراده **النوع**

هو ماهية يقال عليها وعلى غيرها الجنس قولا اوليا اي بلا واسطة كالانسان بالقياس الى الحيوان فهو ماهية
يقال عليها وعلى غيرها كالفرس الجنس في جواب ما هو حتى اذا قيل ما الانسان والفرس فالجواب انه حيوان
وهذا المعنى يسمى نوعا اضافيا لان نوعيته بالاضافة الى ما فوقه وهو الحيوان والجسم النامي والجسم والجوهر
احترز بقوله اوليا عن الصنف فانه كلي يقال عليه وعلى غيره الجنس في جواب ما هو حتى اذا سئل عن التركي
والفرس بما هما كان الجواب الحيوان لكن حمل الجنس على الصنف ليس باولي بل بواسطة حمل النوع عليه
فباعتبار الاولية في القول يخرج الصنف عن الحد لانه لا يسمى نوعا اضافيا **النوع** اسم دال
على اشياء كثيرة مختلفين بالاشخاص **النوم** حالة طبيعية يتعطل معها القوى بسبب ترقي البخارات الى
الدماغ **فصل الهاء** **النهي** ضد الامر وهو قول القائل لمن دونه لا تفعل **النهكة** حذف ثلثي البيت
بالجزء الاخير وما يبقى بعده يسمى منهوكا **باب الواو فصل الالف** **الواجب** لذاته هو الموجود الذي
يمتنع عدمه امتناعا ليس الوجود له من غيره بل في نفس ذاته فان كان وجوب الوجود لذاته يسمى واجبا لذاته
وان كان لغيره يسمى واجبا لغيره **الواجب في العمل** اسم لما لزم علينا بدليل فيه شبهة كخبر الواحد والعام
المخصوص والآية المأولة كصدقة الفطر والاضحية **واجب الوجود** هو الذي يكون وجوده من ذاته
ولا يحتاج الى شيء اصلا **الواقع** عند المتكلمين هو اللوح المحفوظ وعند الحكماء هو العقل الفعال **الوارد**
كل ما يرد على القلب من المعاني الغيبية من غير تعمد من العبد **الواصلية** اصحاب ابي حذيفة واصل بن عطاء الغزال
قالوا بنفي الصفات عن الله تعالى وباسناد القدر الى العبد **فصل التاء** **الوتد المجموع** وهو الحرفان المتحركان بعدهما ساكن نحو لكم **الوتد**
المفروق وهو حرفان متحركان بينهما ساكن نحو قال وكيف **فصل الجيم** **الوجد** ما يصادف القلب ويرد عليه بلا تكلف
وتصنع وقيل هو بروق تلمع ثم تخمد سريعا **الوجود** فقدان العبد بمحاق اوصاف البشرية ووجود الحق
لانه لا بقاء للبشرية عند ظهور سلطان الحقيقة وهذا معنى قول ابي الحسين النوري انا منذ عشرين سنة
بين الوجد والفقد اذا وجدت ربي فقدت قلبي وهذا معنى قول الجنيد علم التوحيد مباين لوجوده ووجود
التوحيد مباين لعلمه والتواجد بداية والوجود نهاية والوجد واسطة بينهما **الوجوب** ضرورة اقتضاء
الذات عينها وتحققها في الخارج وعند الفقهاء عبارة عن شغل الذمة **الوجوب الشرعي** هو
ما يكون تاركه مستحقا للذم والعقاب **الوجوب العقلي** ما لزم صدوره عن الفاعل بحيث لا يتمكن من الترك
بناء على استلزامه محالا **[illegible]** عبارة عن طلب تعريف الوقت **الوجدانيات** ما يكون مدركه بالحواس الباطنة

98

وجه الحق هو ما به الشيء حقا اذ لا حقيقة لشيء الا به تعالى فمن رأى قيومية الحق للاشياء فهو الذي يرى وجه الحق في كل
شيء **الوجهية** من يقضي الحيلة من شاء دون ان يعرف ولا ينكر **الوجودية اللاضرورية** هي المطلقة العامة
مع قيد اللاضرورة بحسب الذات وهي ان كانت موجبة كقولنا كل انسان ضاحك بالفعل لا بالضرورة فتر
كيبها من موجبة مطلقة عامة وسالبة ممكنة عامة اما الموجبة المطلقة العامة فهي الجزء الاول واما السالبة
الممكنة اي قولنا لا شيء من الانسان بضاحك بالامكان فهي معنى اللاضرورة لان الايجاب اذا لم يكن ضروريا
لم يكن هناك الا سلب ضرورة الايجاب وسلب ضرورة الايجاب ممكنة عامة سالبة كقولنا لا شيء من الانسان
بضاحك بالفعل لا بالضرورة فتركيبها من سالبة مطلقة عامة وهي الجزء الاول وموجبة ممكنة
عامة وهي معنى اللاضرورة فان السلب اذا لم يكن ضروريا كان هناك سلب ضرورة السلب وهو الممكن
العام الموجب **الوجودية اللادائمة** هي المطلقة العامة مع قيد اللادوام بحسب الذات وهي سواء
كانت موجبة او سالبة يكون تركيبها من مطلقتين عامتين احديهما موجبة والاخرى سالبة لان الجزء
الاول مطلقة عامة والجزء الثاني هو اللادوام وقد عرفت ان مفهومه مطلقة عامة ومثالها ايجابا
وسلبا ما مر في قولنا كل انسان ضاحك بالفعل لا دائما **فصل الدال** **الوديعة** هي امانة تركت
للحفظ **فصل الراء** **الورع** هو اجتناب الشبهات خوفا من الوقوع في المحرمات وقيل هي ملازمة الاعمال
الجميلة **الورقاء** النفس الكلية وهي اللوح المحفوظ ولوح القدر والروح المنفوخة في الصورة
المسواة بعد كمال تسويتها وهو اول موجود وجد عن سبب وهذا السبب هو العقل الاول الذي وجد
عن سبب غير العناية والاختصاص الالهي فله وجه خاص الى الحق قبل به من الحق الوجود
وجهان وجه خاص الى الحق ووجه الى العقل الذي هو سبب وجودها ولكل موجود وجه خاص به قبل الوجود
ولما كان لوجوب وجوده وكان [illegible] لطف النشئ من حضائر قدسها الى المحل سميت بالورقاء
لما بين لطف الجوهر لطف سواها الى الارض وقد تسمى بها بعض الحكماء النفوس الجزئية **فصل السين**
الوسط ما يقترن بقولنا لانه وهو المتغير وسطا **الوسيلة** وهي ما يتقرب به الى الغير **فصل الصاد**
الوصف عبارة عما دل على الذات باعتبار معنى هو المقصود من جوهر حروفه اي يدل على الذات
بصفة كاحمر فانه بجوهر حروفه يدل على معنى مقصود هو الحمرة فالوصف والصفة مصدران
بالموصوف وقيل الوصف هو القائم بالفاعل **الوصية** تمليك مضاف الى ما بعد الموت **الوصل** عطف

اختلفوا في واضع لغة العرب فذهب المحققون كأبي الحسن الاشعري
الى ان الواضع هو الله تعالى ويسمى هذا المذهب مذهب التوقيف وذهب الآخرون
الى ان واضعها هو الانسان وهذا مذهب الاصطلاح ومنهم من ذهب
الى التوزيع وقال التوقيف البعض
والاصطلاح البعض وقيل ان من
تكلم بالعربية اسمعيل بن ابراهيم
عليهما السلام

فصل الضاد الوضع في اللغة جعل اللفظ بازاء المعنى وفي الاصطلاح تخصيص شيء بشيء بحيث
اذا اطلق او احس الشيء الاول فهم منه الشيء الثاني وفي اصطلاح الحكماء هو هيئة عارضة للشيء بسبب نسبتين نسبة
اجزائه بعضها الى بعض ونسبة اجزائه الى الامور الخارجة عنه كالقيام والقعود فان كلا منهما هيئة عارضة للشخص
بسبب نسبة اعضائه بعضها الى بعض والى الامور الخارجة عنه الوضيعة هو بيع بنقيصة عن الثمن الاول الوضوء
من الوضاءة وهو الحسن وفي الشرع الغسل والمسح على اعضاء مخصوصة فصل الطاء الوطن الاصلي هو مولد الرجل
والبلد الذي هو فيه وطن الاقامة موضع ينوي ان يستقر فيه خمسة عشر يوما او اكثر من غير ان يتخذه مسكنا فصل الظاء
الوعظ هو التذكير بالخير فيما يرق له القلب فصل الفاء الوفاء هو ملازمة طريق المواساة ومحافظة
عهود الخلطاء فصل القاف الوقف في اللغة الحبس وفي الشرع حبس العين على ملك الواقف والتصدق
بالمنفعة عند ابي حنيفة فيجوز رجوعه وعندهما حبس العين عن التمليك مع التصدق بمنفعتها
فتكون العين زائلة الى ملك الله من وجه الوقف في القرآن قطع الكلمة عما بعدها الوقف
في العروض اسكان الحرف السابع المتحرك كاسكان تاء مفعولات ليبقى مفعولات ويسمى موقوفا الوقص
وهو حذف التاء من متفاعلن ليبقى متفاعلن فينقل الى مفاعلن ويسمى اوقص الوقفة الحبس بين
المقامين وذلك لعدم استيفاء حقوق المقام الذي خرج عنه وعدم استحقاق دخوله في المقام الاعلى
فكانه في التجاذب بينهما الوقت عبارة عن حالك وهو ما يقتضيه استعدادك لا من مجعول الوقتية هي التي
يحكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع او بضرورة سلبه عنه في وقت معين من اوقات وجود الموضوع
مقيدا باللادوام بحسب الذات فان كانت موجبة كقولنا كل قمر منخسف وقت حيلولة الارض بينه وبين
الشمس لا دائما فتركيبها من موجبة وقتية مطلقة هي الجزء الاول اعني قولنا كل قمر منخسف وقت
الحيلولة وسالبة مطلقة عامة هي مفهوم اللادوام اعني قولنا لا شيء من القمر بمنخسف بالاطلاق العام
وان كانت سالبة كقولنا بالضرورة لا شيء من القمر بمنخسف وقت التربيع لا دائما فتركيبها من سالبة وقتية
وموجبة مطلقة عامة اي كل قمر منخسف بالاطلاق العام الوقار هو التأني في التوجه نحو المطالب فصل الكاف الوكيل هو الذي
يتصرف لغيره لعجز موكله فصل اللام الولي فعيل بمعنى الفاعل وهو من توالت طاعته من غير ان يتخللها
عصيان او بمعنى المفعول فهو من يتوالى عليه احسان الله وافضاله الولاء هو ميراث يستحقه المرء بسبب
عتق شخص في ملكه او بسبب عقد الموالاة الولاية هي قيام العبد بالحق عند الفناء عن نفسه والولاية

في الشرع

في الشرع تنفيذ القول على الغير شاء او ابى فصل الهاء الوهم هو قوة جسمانية للانسان محلها آخر التجويف الاوسط من الدماغ من شانها
ادراك المعاني الجزئية المتعلقة بالمحسوسات كشجاعة زيد وسخاوته وهذه القوة هي التي تحكم في الشاة بان الذئب
مهروب عنه وان الولد معطوف عليه وهذه القوة حاكمة على القوى الجسمانية كلها مستخدمة اياها استخدام العقل القوى
العقلية باسرها الوهميات هي قضايا كاذبة يحكم بها الوهم في امور غير محسوسة كالحكم بان ما وراء العالم فضاء لا يتناهى
والقياس المركب منها يسمى سفسطة باب الهاء فصل الباء الهبة في اللغة التبرع وفي الشرع تمليك العين
بلا عوض الهباء هو الذي فتح الله فيه اجساد العالم مع انه لا عين له في الوجود الا بالصور التي فتحت فيه ويسمى
بالعنقاء من حيث انه يسمع به ولا وجود له في عينه ويسمى ايضا بالهيولى الهباء المرتب في مراتب الوجود المرتبة
الرابعة بعد العقل الاول والنفس الكلية والطبيعة الكلية حقيقة بكونه جوهرا فتحت فيه صور الاجسام اذ
دون مرتبة الجسم الكلي ولا يعقل هذه المرتبة الهبائية الا كتعقل البياض والسواد في الابيض والاسود
والسواد والبياض على المعقولية والحس متعلق بالابيض والاسود فصل الجيم الهجر وهي ترك الوطن
الذي بين الكفار والانتقال الى دار الاسلام فصل الدال الهداية الدلالة على ما يوصل الى المطلوب وقد
يقال هي سلوك طريق يوصل الى المطلوب الهدية ما يوخذ بلا شرط الاعادة فصل الذال الهذيلية اصحاب ابي الهذيل
شيخ المعتزلة قالوا بفناء مقدورات الله تعالى وان اهل الخلد تنقطع حركاتهم ويصيرون الى خمود دائم وسكون فصل
الزاي الهزل وهو ان لا يراد باللفظ معناه لا الحقيقي ولا المجازي وهو ضد الجد فصل الشين الهشامية وهم اصحاب هشام
بن عمرو الفوطي قالوا الجنة والنار لم تخلقا بعد وقالوا لا دلالة في القرآن على حلال وحرام والامامة لا تنعقد مع
الاختلاف فصل الميم الهمة هو توجه القلب وقصده بجميع قواه الروحانية الى جانب الحق لحصول الكمال له او لغيره
فصل الواو الهوى ميلان النفس الى ما تستلذه الشهوة من غير داعية الشرع الهوية الحقيقية المطلقة
المشتملة على الحقائق اشتمال النواة على الشجرة في الغيب المطلق الهوية السارية في جميع الموجودات
ما اذا اخذ حقيقة الوجود لا بشرط شيء ولا بشرط لا شيء الهو الغيب الذي لا يصح شهوده للغير
كغيب الهوية المعبر عنه كنها باللاتعين وهو ابطن البواطن فصل الياء الهيبة والانس وهما حالتان
فوق القبض والبسط كما ان القبض والبسط فوق الخوف والرجاء فالهيبة مقتضاها الغيبة
والانس مقتضاه الصحو والافاقة الهيولى لفظ يوناني بمعنى الاصل والمادة وفي الاصطلاح هي
جوهر في الجسم قابل لما يعرض لذلك الجسم من الاتصال والانفصال محل للصورتين الجسمية والنوعية

باب اليا فصل الالف الياقوتة الحمراء وهي النفس الكلية لامتزاج نوريتها بظلمة التعلق بالجسم بخلاف العقل المفارق المعبر بالدرة البيضاء فصل البا اليبوسة كيفية تقتضي صعوبة التشكل ر د التفرق والانصال فصل الدال اليد هي صفة الله المقابلة كالفاعلية والقابلية الذاتية ولذا قال تعالى لما منعك ان تسجد لما خلقت بيدي ولما كانت الحضرة الاسمائية مجمع الحضرتين الوجوب والامكان قال بعضهم ان اليدين هما حضرتا الوجوب والامكان والحق ان التقابل اعم من ذلك فان الفاعلية قد تتقابل كالجميل والجليل واللطيف والقهار والنافع والضار والفتاح وكذا القابلة كالانيس والهايب والراجي والخائف والمنتفع والمتضرر فصل الزاء اليزيدية اصحاب يزيد ابن انيسة زادوا على الاباضية ان قالوا سيبعث نبي من العجم بكتاب يكتب في السماء وينزل عليه جملة واحدة ويترك شريعة محمد الى ملة الصابئة المذكورة في القرآن قالوا اصحاب الحدود مشركون وكل ذنب شرك كبيرة كانت او صغيرة فصل القاف اليقظة الفهم من الله فيما هو المقصود من زجره فصل النون اليقين في اللغة العلم الذي لا شك فيه وفي الاصطلاح اعتقاد الشيء بانه كذا مع اعتقاد انه لا يمكن الا كذا مطابقا للواقع غير ممكن الزوال والقيد الاول جنس يشمل الظن ايضا والثاني يخرج الظن والثالث يخرج الجهل والرابع يخرج اعتقاد المقلد المصيب وعند اهل الحقيقة رؤية العيان بقوة الايمان لا بالحجة والبرهان وقيل مشاهدة الغيوب بصفاء القلوب وملاحظة الاسرار بمحافظة الافكار وقيل اليقين هو طمأنينة القلب على حقيقة الشيء ويقال يقن الماء في الحوض اذا استقر فيه فصل الميم اليمين في اللغة القوة وفي الشرع تقوية احد طرفي الخبر بذكر الله او التعليق فان اليمين بغير الله ذكر الشرط والجزاء حتى لو حلف ان لا يحلف وقال ان دخلت الدار فعبدي حر يحنث فتحريم الحلال يمين لقوله تعالى لم تحرم ما احل الله لك الى قوله قد فرض لكم تحلة ايمانكم اليمين الغموس هي الحلف على فعل او ترك ماض كاذبا اليمين اللغو ما يحلف ظانا انه كذا وهو خلافه من النفي والاثبات وهو ما لا يعقد الرجل قلبه كقوله لا والله وبلى والله اليمين المنعقدة الحلف على فعل او ترك آت يمين الصبر هي التي يكون الرجل فيها متعمدا للكذب قاصدا لاذهاب مال مسلم سميت به لصبر صاحبها على الاقدام عليها مع وجود الزواجر في قلبه فصل الواو يوم الجمعة وقت اللقاء والوصول بعين الجمع اليونس وهو يونس بن عبد الرحمن قال الله على العرش تحمله الملائكة كيف سند على الوعث ...

قد صحح من نسخة الثلث

100

الجند قرية من قرى خوارزم قيل سمي خوارزم بذلك لان الجماعة التي بنوها اول الامر كان ما كولهم العيد فقط وكان نهما اللحم حطبا كثيرا وبلغة اهل خوارزم خوار اللحم ورزم الحطب كذا في آثار البلاد وقيل ان الروس بسطا ... خوارزم وخوار بالفارسية سهلة ورزم حرب وقيل لما قام بها هرمز بن نوشيروان رأى ارضا سهلة غير حزن فقال خوار زمين اي ارض سهلة كيفية فسمي به

والنفس عبارة عما يرد على القلب من لطائف الغيوب وهو ارقى من الحال فصاحب الوقت مبتدئ وصاحب الحال متوسط وصاحب النفس منتهي ويقال الاوقات لاصحاب القلوب والحال لصاحب الروح والنفس لصاحب السر وقالوا افضل العبادات عد الانفاس مع الله عز وجل وقال الانفاس ترويح القلوب المحجبين يرد عليها من الغيب لا بطيق البشرية لحقيقة الابترويح الانفاس

امام القشيري

مثلا وهكذا في النسخ لكن الصحيح خسرو لان اسمه كان محمد وانما اشتهر بهذا الانه لما كان في عنفوان شابه شابا امرد احمر اللطف نشئ اكثر اهل بلده له وكان اسم خسرو فاشتهر على جلبي المقدس على اشباه

قال النبي عليه السلام ويل لعالم لم يعلم تفسير ابجد ابجد هوز حطي

تفسير بحر العلوم

رجل اذا لم يعرف ان الامام الاعظم اي رجل اخذ المذهب فلم يقبح ايمانه ولا يقبل شهادته فاذا كان كذلك يجب على كل احد ان يعلمه فاعلم ان الامام الاعظم اخذ من حماد والحماد اخذ عن علقمة وهو اخذ عن ابراهيم النخعي وهو اخذ عن عبد الله بن عباس رضي وهو اخذ عن النبي عم وهو عن ابراهيم عليه السلام وهو عن شيث عم وهو عن آدم عم وهو عن جبرائيل عم وهو عن اسرافيل عم وهو عن عزرائيل عم وهو عن ميكائيل عم والميكائيل اخذ عن الله تعالى فاحفظه ولا تغفل حتى يكون ايمانك صحيحا وشهادتك مقبولا

نقل من اصول الغنية من عشيه

والطريق مخوف مسعر والكف ومالي مركب والرجل حافية ودون الوصول خنوف ودونها قلل الجبال

قال الشافعي رحمه كيف الوصول الى سعاد

وطريق الوحي على ما ذكره السهيلي سبعة الاول المنام والثاني ان يأتي مثل صلصلة الجرس والثالث ان ينفث في روعه والرابع ان يأتي الملك في صورة الانسان والخامس ان يأتي جبرائيل عم في صورته جليلة لها ستمائة جناح ينتشر منها اللؤلؤ والياقوت والسادس ان يكلم الله من وراء حجاب اما في اليقظة كما في ليلة الاسراء او في النوم والسابع ان يأتي اسرافيل عم كما جاء في الشعبي ان النبي عم وكل به اسرافيل فكان يتراءى له ثلث سنين ويأتيه بالكلمة من الوحي ثم وكل به جبرائيل وانكره الواقدي

مفاتيح الالباب بقواعد الاعراب

قيل ما الحكمة في ان الولد ينسب الى الاب دون الام وقد خلق من ماءهما الجواب لان ماء الام يخلق به الحسن والقبح والبياض والسمن والهزال وهذه الاشياء لا تدوم بل تزول ومن ماء الرجل يخلق به العظم والعروق والعصب ونحوها وهذه الاشياء لا تزول الى موته فلذلك نسب الى الاب ما الحكمة في ان الام اشفق على ولده من الاب الجواب لان خروج ماء المرأة من قدامها بين سديها قريبا من القلب وموضع الحب القلب وماء الاب من وراء الظهر وهو بعيد عن القلب

ما الحكمة كانت صلوة الفجر ركعتين وصلوة المغرب ثلثا والظهر والعصر والعشاء اربعا قيل ان الله تعالى خلق صورة آدم على شكله ثم نفخ الروح فامر الله تعالى صلوة الفجر ركعتين لشكر الجسد والروح وخلق الله جسم آدم وادخل فيه ثلثة جواهر اولها العقل والثاني الحياء في القلب والثالث الايمان في الصدر وامر الله تعالى صلوة المغرب ثلثة ركعات لشكر هذه الثلثة ان الله تعالى خلق آدم من اربعة اشياء من الماء والريح والتراب والحر فامر الله تعالى صلوة الظهر والعصر والعشاء اربعا لشكر هذه الاربعة الاشياء

قيل لم يخلق سوى الخنا آخر الزمان ... ومن عجائبه انه لم يرد بطيرا لا ريش يعني كالانسان يحيض كالمراة ويلد كما يلد الحيوان ولا يبيض كسائر الطيور والاتبصر في ضوء النهار ولا في ظلمة الليل وانما يرى في ساعتين بعد غروب الشمس وبعد طلوع الفجر ساعة قبل الفجر ...

كشاف

القبرة بضم القاف وتشديد الباء الموحدة واحدة القنابر والقبرة عنبر كبيرة المنقار على رأسها قنزعة وهذا الضرب من العصفور رمادي اللون طبعه انه لا يهرب من صوت صائح وربما رمي بالحجر فاستخفه بالرامي ويلصق بالارض حتى يجيء او يرمى بحجر ولهذا السبب لا يزيد ما خوذا لا ان الرامي يحمله لا يضيق عليه ... روى الخطيب باسناده

ان النطق مشترك بين الانسان والملك كما ان الحيوان ايضا مشترك بين الانسان وبين الفرس فاذا اعتبر حال الانسان مع الفرس كان الحيوان جنسا والناطق فصلا واذا اعتبر حاله مع الملك كان الناطق جنسا والحيوان فصلا ... الجزء الواحد من الماهية قد يكون جنسا وفصلا باعتبار حالين وفائدة الفصل فصلا الاخر قره خليل قوله الحساس فانه خصص بالنسبة الى الحيوان ... هذا الجنس ولذلك الحساس عند خصصه الموجود في افراده ... عام بالنسبة الى الناطق وخاصة بالنسبة الى ...

شرح التجريد

قره خليل

واعلم ان جميع افعال المتعدية تكون من الافعال الاختيارية كالضرب وافعال اللازمة قد تكون من الاختيارية كالقعود ومن الاضطرارية كالطول واما جميع افعال الله تعالى اختيارية تكون كلها متعدية كالانشاء ثم اعلم ان كل فعل متعد يحتاج الى ثلثة اشياء مبدأ واثر وامر نسبي كالمبدأ في الضرب القدرة عليه والاثر فيه الصورة الحاصلة بحركة اليد والالم في المضروب لان الالم فيه اثر ثان اذا كان الضرب باليد فقط واما اذا كان الضرب بواسطة السوط مثلا يكون الالم اثرا ثالثا والامر النسبي فيه تعلق القدرة بالاثر فاحفظ هذا فانه نفيس عفي عنه

ان كل لفظ معتبرا كان او اسما او حرفا بذكر او يراد وجه لفظه من غير اعتبار دلالته على معناه فهو علم لانه علم للالفاظ الملاحظة منها ... وجه لكنه من اعلام الاجناس عند بعضهم ومن اعلام الاشخاص عند بعضهم مثلا ان ضرب في قولك ضرب ثلاثي او فعل ماض اسم علم لضرب في قولك ضرب زيد ... وان رجلا في قولك رجل في قولنا قام رجل مرفوع بقام علم الرجل المذكور ... به معناه ... من حرف جر علم لمن في قولك ... من البصرة ... وقس عليه غيره

قره يري لشرح الديباجة

اصل الديباجة دبباجة بدليل جمعها على دبابيج فقلبت الباء ياء وصار ديباجة ومعناها الحرير ويسمى تشبيها بالديباج لنظارته وصفاء لونه ويسمى اول كل كتاب ديباجة لانه وجه الكتاب

شرح

هدهد في الاصل حرف واحد وهو الهاء الا ترى انك اذا قلت على التثنية هاء سقطت الواو ... ان في الاصل حرف واحد وانما ادخل فيه الواو ليكون على ... تم في قوله تعالى هو اسم مبهم من اسماء الله تعالى

تفسير حسيني

وحكى القزويني ان الهدهد قال لسليمان اريد ان تكون في ضيافتي فقال انا وحدي قال لا انت وعسكرك في جزيرة في يوم كذا فحضر سليمان بجنوده وطار الهدهد فاصطاد جرادة وخنقها ورمى بها في البحر وقال كل يا نبي الله من فاته اللحم ناله المرق فضحك سليمان وجنوده من ذلك حولا كاملا ... جاءت سليمان يوم العرض هدهدة اهدت له من جراد كان في فيها وانشدت بلسانه الحال تقول ان الهدايا على مقدار مهديها لو كان يهدى الى الانسان قيمته لكان قيمتك الدنيا وما فيها

حيوة الحيوان لمحمد الدميري الشافعي

باب العين العصفور بضم العين وحكى ابن رشيق في كتاب الغرائب والشذوذ بالفتح والانثى عصفورة قال حمزة سمي عصفورا لانه عصى وفر ... انواع عصفور الجنة هو الخطاف وقد تقدم في ... الفاختة ... وصوته ... كما في ... العصفور على ولده ... ولا اشد به عشقا وذلك شاهد عند اخذ فرخها واذا خلت مدينة من اهلها ذهبت العصافير وهو كثير السفاد وربما يسفد في الساعة الواحدة مائة مرة ولذلك قصر عمره فانه لا يعيش اكثر من سنة فائدة روى عن الحسن ان لقمان قال لابنه يا بني حملت الجندل والحديد وكل حمل ثقيل فلم اجد شيئا اثقل من الجار السوء وذقت المرار كله فلم اذق شيئا امر من الفقر يا بني لا تكن حلوا فتبلع ولا مرا فتلفظ ... ابن خلكان ان الزمخشري كان مقطوع الرجل فسئل عن ذلك فقال دعاء الوالدة وذلك اني في صباي امسكت عصفورا وربطته بخيط في رجله فافلت من يدي وادركته وقد دخل في خرق فجذبته فانقطعت رجله في الخيط فتألمت والدتي لذلك وقالت قطع الله رجل الابعد كما قطعت رجله فلما وصلت الى سن الطلب رحلت الى بخارى لطلب العلم فسقطت عن الدابة فانكسرت رجلي وعملت عملا اوجب قطعها

حيوة الحيوان

... خرجت ... حيات ... احديهما ... والاخرى ذهبت ... تحجبها ماء ... ورجعت الى ...

حيوة الحيوان

اعلم ان المطالب اربعة احدها مطلب ما الاسمية كقولنا ما العنقا اى ما مفهوم هذا اللفظ ومدلوله ثم مطلب هل البسيط

كقولنا هل العنقا موجود او معدوم ثم مطلب ما الحقيقية كقولنا ما هو العنقا ثم مطلب هل المركبة كقولنا هل

العنقا ذو جناحين او طويل العنق فمطلب ما الاسم مقدم على هل البسيط وهل البسيط مقدم على ما الحقيقية

وما الحقيقية مقدم على هل المركبة على هذا الترتيب

الفرق بين محصل الكلام وحاصل الكلام ان محصل الكلام اجمال بعد التفصيل وحاصل الكلام تفصيل بعد الاجمال شرح المطالع

الفرق بين العام والمطلق ان العام يدل على الافراد على سبيل الجمع والمطلق يدل على سبيل البدل

اعلم ان الجزئيات المندرجة تحت الكلى اما ان يكون تباينها بالذاتيات

او بالعرضيات او بهما والاول يسمى انواعا والثانى اصنافا والثالث

اقسامها وما كان جزئيات المعرف وهى الحد التام والحد الناقص

والرسم التام والرسم الناقص تباين بعضها بعضا بالذاتيات

والحد التام والحد الناقص وبعضها بالعرضيات

والرسم الناقص سماها ...

والتمثيل بالذاتيات سماها انواعا وما كان ...

والثانى ... والاقترانى ... الشكل الاول

والثالث ... والرابع بالعرضيات سماها اصنافا

102

الحصر على ثلثة اقسام حصر عقلي كانحصار الزوجية والفردية وحصر وقوعي كحصر الجملة على ثلثة وحصر جعلي كحصر الرسالة على مقدمة وثلث مقالات وخاتمة

الكتاب في اللغة عبارة عن الجمع فيقول العرب كتبت الخيل اي جمعته وفي الاصطلاح عبارة عن اجتماع المسائل على سبيل الترتيب

دورت درباوزان جمع قلت افعل افعال افعلة فعلة
(ارجل) (افراس) (اغلمة) (غلمة)

وشال الكثرة فعل فعال فعلان فعلان فعل فعال افعلاء [illegible]

وفعالى كعالى جمع عالى
وفعائل كظرائف جمع ظريف
وفعال كفعول جمع ظريم
وفعول كنجوم جمع نجم
وفعيل كعبيد جمع عبد
وفعلة كقرطة جمع قرط

لم فعل ما كيف اي كم سوال عن العدد
سوال عن العلة
سوال عن الحال
سوال عن الماهية
سوال عن التعيين
سوال عن الوجود
متى سوال عن الزمان
اين سوال عن المكان
من سوال عن التشخص
كي سوال عن التعليل

لفظ تامل اذا استعمل بلا فاء يكون فيما فيه قوة وبفاء يكون فيما فيه ضعف وكذا فليتامل اذا استعمل في الجواب والسوال اذا كانا معلومين اشارة الى ضعف الجواب وان كانا مجهولين اشارة الى ضعف السوال حسن جلبي

الاضمار قبل الذكر جائز في خمس مواضع في ضمير رب نحو ربه رجلا وفي ضمير الشان نحو هو زيد قايم وفي نعم رجلا وفي تنازع الفعلان نحو ضربني وضربت زيدا وفي بدل الظاهر عن المضمر نحو ضربته زيدا

[illegible]

١٠ ٥٠ / ٢٥ ٥٥

ابو علي سينا وابو نصر الفارابي وابو البركات البغدادي من حكماء الاسلامية [illegible]

قوله وبيان تسميتهم لارسطاطاليس بالمعلم الاول ومترجم كتبهم للفارابي وتسميتهم له بالمعلم الثاني ان كتب ارسطو كانت مخزونة عند ملك من ملوك اليونانيين وطلب المأمون تلك الكتب ولم يرسل ذلك فغضب المأمون وجمع عساكر المسلمين للحرب عليه وبلغ الخبر الى الملك فجمع البطارقة والرهابين وشاور معهم في الامر فقالوا ان اردت ان تخرج دين المسلمين وتكون بهم في المخالفة في عقايدهم فارسل هذه الكتب اليهم فاستحسن الملك وارسل الكتب الى المأمون ثم ان المأمون جمع مترجمي مملكته كحنين ابن اسحق وثابت فترجم كل واحد منهم بترجمة الآخر فبقيت تلك التراجم هكذا غير محررة ثم التمس ملك زمانه وهو منصور بن [illegible] من الفارابي ان يجمع تلك التراجم ويجعل من بينها ترجمة ملخصة محررة مهذبة مطابقة لما عليه الحكمة في الواقع فاجاب الفارابي ملتمسه ففعل كما امر وسمى كتابه بالتعليم الثاني فلذلك لقب بالمعلم الثاني وكان هذا التعليم في خزانة الكتب [illegible] بخط الفارابي غير مخرج الى البياض اذ الفارابي غير ملتفت الى جميع تصانيفه ولا يشتهر بها بين الناس وكان الغالب عليه السياحة على التجريد ولا يريد ان يعرفه احد ويبقى مجهولا بين الخلائق وكان الشيخ ابو علي سينا تقرب بلده بالطب الى سلطان مسعود [illegible] ووصل اليه تلك الخزانة فاخذ الشيخ الحكمة من هذه الكتب ووجد فيها التعليم الثاني وخرج منه كتاب الشفاء ان الخزانة اصابها نار فاحترقت بالكلية [illegible] عظيم [illegible] لان الشيخ [illegible] الحكمة من الخزانة كما [illegible] بعض رسالة [illegible] ولا يطلع عليها احد من الاحاد [illegible]

الحكمة [illegible] واما المعلم الاول فهو ارسطو طاليس تلميذ افلاطون وانما سمي بالمعلم الاول لانه اول من [illegible] قواعدها وتقرير دلائلها اذ الحكماء قبله من [illegible] الحكمة الا رسائل متفرقة [illegible] كانوا يكتمون من غير اهلها [illegible] لان الحكماء قبل ارسطو [illegible] لا تطلع عليها الا اهلها فاجاز على ذلك جمع انواع الحكمة في كتابه بتحرير دلائلها ومسائلها وتقرير [illegible] ايضا مقدما على سائر انواع الحكمة لكونها آلة لها فهو اول من استخرج المنطق ونشر قواعد الحكمة فكذلك لقب بالمعلم الاول وسمي كتابه بالتعليم الاول والله اعلم

من حاشيته معلانا طوسي على حاشية المطالع

معلم الاول — معلم الثاني — معلم الثالث

[illegible]

تكسر ان في ثمن مواضع

عند الابتداء	نحو قوله تعالى ان الذين آمنوا
وبعد القسم	نحو قوله تعالى والعصر ان الانسان
وبعد القول	نحو قوله تعالى قال انه يقول انها
وبعد النداء	نحو قوله تعالى يا لوط انا رسل
وبعد ثم	نحو قوله تعالى ثم ان علينا حسابهم
وما يكون في خبره اللام	نحو قوله تعالى يعلم انك لرسوله
وبعد كلا	نحو قوله تعالى كلا انهم عن ربهم
وبعد النهي	نحو قوله تعالى لا تحزن ان الله معنا
وبعد الدعاء	نحو قوله تعالى ربنا انك وانت
وبعد الامر	نحو قوله تعالى ذق انك انت العزيز الكريم

فان قيل ما الفائدة في الجمع بين الرحمن والرحيم معان الرحمن يشتمل معنى الرحيم اذ هو ابلغ منه
قلت ان الله تعالى لما خلق الدارين ولما ان في دار الدنيا منعما على المؤمن والكافر ويختص رحمته بالمؤمن بالآخرة ولذلك يقال يا رحمن الدنيا ورحيم الاخرة وقال الله تعالى وكان بالمؤمنين رحيما جمع بين الوصفين واما ذكر الرحيم بعد الرحمن فذكر خصوص بعد عموم وقدم ذكر الله اذ هو اخص الاسماء
تامل ...

الفرق بين علم الجنس واسم الجنس ... يقع على القليل والكثير كالماء
ان الجنس يقع على الواحد نحو الرجال ... حقيقة
واسم الجنس يوضع على مقابلة ... فمثال اسامة ... الذئب
والجنس ... على سبيل البدل واما علم الجنس ... وهو متصف ...

فان قلت كيف اضيف الاسم الى الله والاسم عين المسمى عند اهل السنة والجماعة
لان الاسم والمسمى شيء واحد ... التسمية ... باللفظ بالاسم
قلت الاسم هاهنا بمعنى ... وقيل انه زائدة كما في ...
فيكون تقديره ... ابتداء ... بالباء فيكون
تقديره بالله ابتداء
قوله ...

الباء ... للاستعانة ... والصواب الاولى يستعمل في ...
الفعل ... والصواب في مقابلة ... الخطاء

النحو علم يعرف به احوال اواخر الكلم من جهة الاعراب والبناء
النحو انه قانونية تعصم مراعاتها اللسان عن الخطاء في اواخر الكلم
الصرف علم يعرف به احوال الكلم من جهة الذات

103

بسم الله الرحمن الرحيم

للشيخ الرئيس قدس سره وروحه الحمد لله حمدا يليق بنواله وصلى على سيدنا محمد وآله اجمعين

اما بعد رحمكم الله اعلموا ان هذه الحدود معرفتها فريضة لان معانيها عزيزة والاكتفاء فيها قليلة لكن فضيلتها ثقيلة ومنزلتها جليلة لابد من معرفتها ومن اصولها الحيل ... ظرة عند المخاطرة وطلب المسئلة عند المورد فهي في الحقيقة اصول يحتاج اليه الفحول عند كل فعل ما موصول فجدك ان يحوي هذه الفضائل ومعانيها فهي خير من الدنيا وما فيها وفيه لمن اراد ان يتكلم على ... بها قال ... العلماء الموصوفون بالحلم اعلم هداك الله ان الحد عبارة عن المقصود الذي يحصره ويحيط به احاطة يمنع ان يدخل فيه ما ليس منه وان يخرج منه ما هو منه وهذا معنى قول العلماء ان الحد ما يكون جامعا ومانعا وحد الكلام ما افاد المستمع فائدة يصح السكوت عليها وحد العلم معرفة الشيء على ما هو به وقيل ما العقل قائم في شخص يوجب كونه عالما هو الصحيح ثم العلم ينقسم الى قسمين قديم ومحدث فالعلم القديم هو القائم بذات الله تعالى ولا يشبه المحدث للعباد والعلم المحدث ينقسم الى ثلثة اقسام بديهي وضروري واستدلالي وهو العلم المكتسب وحد البديهي ما لا احتاج فيه الى تقديم مقدمة ولو شكك فيه نفسه فانه لا يتشكك كالعلم بوجود نفسه وان الكل اعظم من الجزء وحد الضروري ما لا يحتاج فيه الى تقديم مقدمة ولو شكك نفسه فانه يتشكك كالعلم الحاصل بالحواس الخمس وهو السمع والبصر والشم والذوق واللمس فيجعل خاصة يدرك بها ما يقع ادراكها وحد الاستدلالي هو العلم المكتسب ما يحتاج فيه الى تقديم مقدمة ولو شكك فيه نفسه فانه يتشكك كالعلم بثبوت الصانع وحدوث الاعراض وحد العلم الشرعي معرفة الحلال والحرام وحد الجهل معرفة الشيء على خلاف ما هو به وحد الظن زيادة قوة احد الطرفين على الآخر

وحد الشك عدم رجحان احد الامرين على الآخر وحد النظر هو التأمل والفكر في حال الشيء بقصد العلم
والنظر قد يستعمل في نظر العين وحد الادراك بالبصر وهو يستعمل في نظر القلب ايضا وحقه ما ذكرنا
وحد العقل ما يعقد به حقائق الاشياء وقيل محله الرأس وقيل محله القلب وحد الفقه معرفة احكام
الشرع التي طريقها الاجتهاد وحد اصول الفقه ادلة الفقه وحد الجدل ترديد الكلام بين شخصين يقصد
كل واحد منهما تصحيح كلامه وابطال كلام صاحبه وحد البيان اخراج الشيء من حيز الاشكال الى حيز التجلي
وحد الدليل هو المرشد الى المطلوب قال المتكلمون لا يستعمل الدليل الا فيما يوجب العلم وفيما يوجب
لا يقال الا دليلا وانما يقال له امارة وحد السند هو الذي يطلب الدليل وهو الاسم الجاري على السائل والسؤال
لما ان السائل فلانه يطلب الدليل من المسؤول واما السؤال فلانه يطلب الدليل من الاصل وحد الحجة ما دل
على صحة الدعوى وقيل الحجة والدليل واحد وحد المعتمد ما يعتمد عليه وقيل هو شبه الدليل وحد النص
ما يحتمل معنى واحدا وقيل ما لا يحتمل التأويل والنص في اللغة عبارة عن الظهور والارتفاع ومنها
منصة العروس اي الكرسي وحد التأويل صرف الكلام عن ظاهر الجهة يحتمل وحد الظاهر ما احتمل
المعنيين احدهما اقوى من الآخر وحد المجمل ما لا يعرف معناه الا بقرينة كالمشترك وحد المفسر ما انحسم
المراد من لفظه وحد المحكم ما ثابت حكمه وقيل ما لا ينسخ وحد المتشابه هو المشكل الذي يحتاج
الى ذكرنا وقيل وحد العام هو اللفظ الواحد الدال على شيئين فصاعدا وحد التخصيص هو
اخراج البعض من الجملة وحد المطلق ما يدل على واحد غير معين وحد المقيد ما قيد ببعض
صفاته وحد النسخ رفع الحكم الثابت بخطاب الشرع والنسخ في اللغة عبارة عن الازالة يقال
نسخت الشمس الظل اذا ازالته وحد الحقيقة كل لفظ بقي على موضوعه وقيل ما اصطلح الناس

على

على التخاطب وحد المجاز ينقسم الى اربعة اقسام مجاز بالزيادة كقوله تعالى ليس كمثله شيء ومجاز
بالنقصان كقوله تعالى او جاء احد منكم من الغائط والغائط في اللغة عبارة عن اسم المكان المطمئن
الخال من الارض وهو في الشرع اسم لما يخرج منه قضاء الحاجة والرابع مجاز الاستعمال كقوله
تعالى جدارا يريد ان ينقض والجدار شيء لا ارادة له وحد الامر استدعاء الفعل بالقول ممن
هو دونه وبعض شرط الامر ان يكون عالما فهما بالخطاب والامر نهي ضده وحد النهي
استدعاء ترك الفعل بالقول ممن هو دونه والنهي امر عن ضده وحقيقة النهي التحريم وحقيقة
الامر الوجوب وحد الصحيح ما يعتد به وحد الباطل ما لا يعتد به ولا يفيد وحد الفاسد ما يفيد
في الجملة وحد المندوب ما يثاب بفعله ولا يعاقب بتركه وحد المكروه ما يترجح تركه على
وجوده ولو تركه يثاب ولو فعله لا يعاقب وحد المحظور ما يثاب بتركه ويعاقب بفعله
وحد الواجب ما يثاب بفعله ويستحق بتركه عقوبة لولا عذر وعند الشافعي ان
الفرض والواجب كلاهما بمعنى واحد وفرق اصحاب ابي حنيفة بين الفرض والواجب فالفرض ما ثبت
وجوبه بدليل قطعي مقطوع به والواجب ما يثبت وجوبه بدليل يحتمل فيه وحد الجائز ما
وافق به المشروع وحد الجور العدول عن الحق وحد الظلم مجاوزة عن الحد وحد
الشهادة ما يعدم الحكم بعدمه وحد السبب ما يتوصل به الى الحكم وحد الصدق كل خبر
مخبره ما دل على ما اخبر به وحد الكذب كل خبر مخبره على خلاف ما اخبر به وحد الخبر
الآحاد ما نقص عن التواتر وحد التواتر كل خبر اوجب العلم بالضرورة وحد المرسل
ما انقطع اسناده وحد المسند ما اتصل اسناده وحد الصحابة ما صحب النبي عليه السلام

وحدّ التابعين ما يتبع الصحابة وحد التقليد قبول الحق بلا حجة وحدّ الاجتهاد بذل الوسع
في بلوغ الغرض وحدّ الرأي استخراج الصواب وحدّ القياس رد فرع الى اصل بعلة جامعة
بينهما والجامع كون العلة واحدة وقيل هو اخراج حكم الاصل على الفرع بعلة واحدة وقيل
حمل شيء على نظيره بضرب الشبهة وقيل معرفة حكم المجهول من المعلوم بحكمه والقياس
مركب من اربعة اركان فرع واصل وجامع وحكم تقديره قياس الشيء على الشيء بشيء وشيء
والاصل ما يثبت الحكم بنفسه ويبنى عليه غيره وحدّ الفرع ما يبنى على غيره وحدّ المعنى هو مقتضى
الحكم والمقتضي والسبب والعلة والحاصل والمناط والباحث والباعث كلها بمعنى واحد
وحدّ العلة ما جعله الشارع معرفة وامارة على ثبوت الاحكام وحدّ الشرط ما يتوقف
الحكم عليه والمانع ما يطلب انتفاؤه بثبوت الحكم كانتفاء العدة بصحة النكاح وحدّ
النافي ما يلزم من ثبوت الحكم معه مفسدة وحدّ العلة العقلية ما توجب حصول معلولها
في حال وجود العلة وحدّ اللغو ما يتغير الحكم بوجوده وحدّ العلة الواقفة وهي
قاصرة ما لا يتعدى الى غيره والمعلول والمعلل وهو الحكم تمت

[illegible marginal note]

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام
على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين اما بعد الحدّ هو العبارة المقصود بها تحصره ويحيط به
احاطة يمنع ان يدخل فيه ما ليس منه وان يخرج منه ما هو منه والعلم معرفة المعلوم على ما هو به
والجهل تصور الشيء على خلاف ما هو به والشك تجويز الامرين لا مزية لاحدهما على الآخر
والظن تجويز امرين احدهما اظهر من الآخر وغلبة الظن زيادة احد التجويزين على الآخر
والسهو زهول المعلوم عن ان يخطر بالبال والعقل هو العلم الذي يمتنع به عن فعل القبيح
وقيل هو زيادة قوة يميز بها بين حقائق المعلومات ومحله القلب وقال قوم محله الرأس
والفقه معرفة الاحكام الشرعية التي طريقها الاجتهاد واصول الفقه ادلة الفقه
والجدل تردد الكلام بين الخصمين بقصد كل واحد منهما تصحيح قوله وابطال قول صاحبه والنظر
يستعمل في نظر العين وهو الادراك بالبصر ويستعمل في نظر القلب وهو التفكر في حال المنظور
فيه والبيان اخراج الشيء من حيز الخفاء الى التجلي والدليل هو المرشد الى المطلوب والموصل الى المقصود
والدلالة فعل الدليل والدال هو الدليل ومن اصحابنا من قال هو الناصب للدليل
والحجة ما دل على صحة الدعوى والنص هو اللفظ الذي لا يحتمل الا معنى واحدا والتأويل
صرف الكلام عن ظاهره الى وجه يحتمل والظاهر كل لفظ احتمل امرين وهو في احدهما اظهر
والمتشابه هو المشكل الذي يحتاج الى تفكر وتأمل والمطلق هو اللفظ العام والمقيد ما قيد
بتخصيص صفاته والامر استدعاء الفعل بالقول ممن هو دونه والمعصية مخالفة الامر قصدا
والزلة مخالفة الامر سهوا والاباحة مجرد الاذن والمباح ما اذن للفاعل فيه

فائدة قيل ضربت فعل مجهول [illegible] والفعل المجهول هو الذي حذف فاعله واقيم المفعول مقامه [illegible] زيد [illegible] ثم حذف الفاعل [illegible] ابن الحاجب

قال النبي صلى الله عليه وسلم الصدقة ترد البلاء وتزيد في العمر

اليشيد أي اهل كرم بعد السلام بوعيزة دعا جيدن برفع كلام

الشود فقربلر اولدم مبتلا قلة اجره توش ايديم بيكلا

دليم تحصيل علم جالشم الابعفتها بلزقنده بوتشم

بوفقيرك دعاسي هم برجلي سلطانم حضرتنك كتابيهاي

اللهم اصله يا الله عند البصريين فحذف حرف النداء وجيء الميم المشددة عوضا عنها ولهذا لا يجتمعان وعند الكوفيين يا الله امنا بخير فحذف بالخير حذفت حرف النداء من الاول والهمزة والضمير من الاخير فبقي اللهم

لا حول الا بالله فلا حول في محل الرفع بانه مبتدا وبالله خبره وكذلك لا قوة في محل الرفع بانه مبتدا وبالله خبره فلا حول ولا قوة الا بالله على هذا الوجه جملتان شرح

السلام من آسنكي

وفي الاصطلاح تجريد النفس عن كل شيء وبحث في الدارين

محمد بن عبد الله ابن عبد المطلب ابن هاشم بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب ...

[illegible]

من غير ثواب على فعله ولا على عقاب على تركه والحسن ما حمد فاعله والقبيح ما ذم فاعله والظلم مجاوزة الحد والجور العدول عن الحق والجائز يستعمل فيما لا اثم فيه وحده ما وافق الشرع ويستعمل في العقود التي لا يلزم وهو ما كان لكل واحد من المتعاقدين فسخه بكل حال من مختصر ابي الحق الشيرازي رحمه الله تمت بعون الله وحسن توفيقه

فان قيل ما الدليل على انحصار الكلمة في الاسم والفعل والحرف قلنا قال ابن الحاجب الدليل على الحصر اما ان تدل على معنى في نفسها او لا تدل الا مع غيرها فان لم تدل على معنى الا مع غيرها فهي الحرف وان دل على معنى في نفسها فاما ان تدل على الاقتران باحد الازمنة الثلاثة او لا فان دلت على الاقتران باحد الازمنة الثلاثة فهي الفعل والا فهي الاسم لا رابع لهذه التقسيمات كما شرح في مفصل ولنا دليل آخر وهو ان السكوت في محل البيان يدل على الحصر فان قيل ما الدليل على انحصار الكلام في الجملة الفعلية والاسمية قلنا ان الكلام لا بد ان يكون مركبا من كلمتين والكلمة وهي اسم وفعل وحرف وتركيب الاسم والفعل والحرف لا يخلو من ستة تركيب الاسم مع الاسم والاسم مع الفعل والاسم مع الحرف والفعل مع الفعل والفعل مع الحرف والحرف مع الحرف فتركيب الفعل مع الفعل غير مفيد لعدم المخبر عنه لان الفعل لا يخبر عنه والكلام لا يفيد بدون المخبر عنه والمخبر به جميعا وتركيب الحرف مع الحرف ايضا غير مفيد لعدم المخبر عنه والمخبر به لان الحرف لا يخبر عنه وبه وتركيب الفعل مع الحرف ايضا غير مفيد لعدم المخبر عنه فهذه الثلاثة لا يفيد البتة واما تركيب الحرف مع الاسم فلا يفيد في غير النداء نحو قولك هل زيد لعدم المخبر به واما في النداء فيفيد لان الحرف في النداء قام مقام الفعل عند الجرجاني فقولك يا زيد تقديره ادعو زيدا فقامت لفظة يا مقام ادعوا فلهذا اترك المص اي صاحب المفصل ذكر اسناد الحرف الى الاسم في باب النداء لانه في الحقيقة اسناد الفعل الى الاسم وقيل لفظة يا في باب النداء اسم الفعل وهو ادعو وكان منه اسم لا سكت فبقي تركيبان مفيدان وهو اسناد الاسم الى الاسم والفعل الى الاسم فقد ثبت ان الكلام منحصر في ما ذكر المص

منهيه

لام تعريف وردت درت جوهري برى عهد خارجي هذه برى
برى استغراق ايچندرايچون برى لام حقيقت بيل عيان
بعض افراد ذكر اولسه انده مراد عهدى خارجي معين ايسه ياد
كرتعين دكل ايسه اى جان عهدى ذهنى درك اكا بيك جان
كرمراد كلي سيا افرادك سراد اكا استغراق ديكلر درآد
كرمراد اولسه حقيقت بيلكور آنى سرلاى حقيقت بيلكون

والحاصل ان المعرفة شرط التاكيد ... لو انتم لكنا مؤمنين

الكتاب عبارة عن الخطوط والنقوش الدالة على الالفاظ الدالة على المعنى

الفرق بين السهو والنسيان ...

التقابل اربعة تقابل التضايف وتقابل التضاد كالسواد والبياض وتقابل العدم والملكة وتقابل الايجاب والسلب

واعلم ان الجملة المعترضة واقعة في ستة مواضع احدها الواقعة بين المبتدأ والخبر الثانية الواقعة بين الفعل والفاعل الثالثة الواقعة بين الصفة والموصوف الرابعة الواقعة بين الحال وذو الحال الخامسة الواقعة بين القسم وجوابه السادسة الواقعة بين المتعاطفين لتوابع الاعراب

فان قيل لم اعطيت الالف للتثنية والواو للجمع قلت لوجهين احدهما ان التثنية اكثر استعمالا والالف اخف من الواو فاعطى الاخف للاكثر استعمالا والثاني ان التثنية اقل من الجمع ومخرج الالف اقل من مخرج الواو فاعطى الالف للتثنية ليوافق اللفظ المعنى

والفرق بين الجواب والجزاء ان الجواب يستعمل فيما يتحقق ويجزم وقوعه بخلاف الجزاء فانه يستعمل فيما لا يجزم وقوعه وعدم وقوعه

المنادى بالكسر ان قصد نداء واحد بعينه تعرف ووجب بناؤه على الضم والا بعربه واعرب بالنصب

النحو علم يعرف به احوال اواخر الكلم اعرابا وبناء

ولفظة فضلا اي انتصاب فضلا على المفعول المطلق يستعمل بين كلامين لاستبعاد الاول واستحالة الثاني كقولك لا ينظر الامير الى الفقير فضلا ان يعطيه ...

اعلم ان ارسطوطاليس فيلسوف ...

استعاره مصرحه تحقيقيه استعاره بالكنايه

استعاره تخييليه

والابتدا من مقام الحمد ثم اعلم ان امور حامد ومحمود ومحمود عليه ومحمود به وحمد فالحامد هو المثنى والمحمود هو الله تعالى والمحمود عليه هو النعم والمحمود به الالفاظ والحمد هو الامر المعنوى الواصل من الحامد الى المحمود من السكاكي

اللهم مشتق من التسمية التي ... وهو ... الواو ... وتقلت حركة الى ... العلامة حذف الواو وعوض عنها الهمزة ... اصله الالاه تعالى بمعنى مفعول لانه بمعنى مالوه اي معبود ... اي عبد عبادة ... حركة الهمزة وحذفت على غير قياس ثم ادغمت اللام وهو مجرد باضافة اسم اليه

اعلم ان الاعراب على ثلثة اقسام لفظى وتقديرى ومحلى فاللفظى في عشرة مواضع الاول في اخره حرف صحيح نحو جاءني زيد او في حكم الصحيح وهو ما في اخره ياء او واو ساكن ما قبلها مثل هذا ظبي ورايت ظبيا ومررت بظبي فانه دلو ... في حكم الصحيح في تحمل الحركات الثلثة الثاني في الاسماء الستة المعتلة المضافة الى غير ياء المتكلم نحو جاءني زيد ورايت زيدا ومررت بزيد الثالث في التثنية نحو جاءني زيدان الرابع في الجمع المصحح نحو جاءني ... وكلاهما في كلا مضافا الى مضمر نحو جاءني كلاهما فاعراب التقديري في سبعة مواضع الاول في الاسماء التي في اواخرها الف مقصورة سواء كانت للتانيث مثل حبلى او منقلبة عن الواو والياء مثل عصا ورحى الثاني ما اضيف الى ياء المتكلم مفردا نحو هذا غلامي او جمعا نحو هؤلاء مسلماي الثالث ما فيه اعراب حكائي اما جملة منقولة الى العلمية نحو تابط شرا او مفردا في قول الحجازي نحو من زيدا في المستفادين

الاعراب
بالحركة بالحروف
لفظي تقديري لفظي تقديري

الفرق بين علم الجنس واسم الجنس ان الجنس يقع على القليل والكثير نحو الماء واسم الجنس وضع على غاية الواحد نحو الرجل وهو ما ... البدل واما علم الجنس فمثل اسامة يراد به حقيقة الاسد وهو متصور في الذهن ...

فالجوهر ... والنافذ ... في كلام العرب ... معربا ومنقولا مثل التحنيق والجوالق سيبويه

انكر النكرات الشي ثم الجوهر ثم الجسم ثم الجسم النامي ثم الحيوان ثم الانسان ثم الرجل

بيت زيد ... جرى بوقلون ... بوقته ...

النداء ستة اقسام الاول للمدح كقوله تعالى يا ايها الذين امنوا والثاني للذم كقوله تعالى يا ايها الذين كفروا والثالث للتوضيح كقوله تعالى يا اهل الكتاب لا تغلوا في دينكم والرابع للتنبيه كقوله تعالى يا ايها الناس والخامس للنسبة كقوله تعالى يا بني آدم خذوا زينتكم والسادس للتخصيص لا خوف عليكم

التركيب
اسنادي وتعدادي ووصفي
زيد قائم ... الحيوان الناطق

والفرق بين ... في ذوي العقول ... في غير ذوي العقول

قوله لو سائط اه الوسائط هي التي يفهم من عبارتهم منها انهم قالوا الواجب تعالى لكونه بسيطا حقيقيا لا يصدر عنه الا الواحد والصادر
الاول عندهم هو العقل الاول فبازاء اعتبارات فيه يصدر عنه وجوده وامكانه وجعل باعتبار الاول علة للعقل الثاني وبالاعتبار الثاني علة لفلك اول
وبعضهم جعل الجهات ثلث العقل الوجود ووجوده وامكانه وباعتبار الاول علة لعقل ثان والثاني الفلك الاول [illegible] وجوبه
وامكانه [illegible] باعتبار وجوده يصدر عقل ثان وباعتبار وجوبه نفسه وباعتبار امكانه يصدر الفلك الاقرب [illegible] اربع جهات
وجعلوا امكانه علة لهيولى الفلك الاول وعلمه علة لصورته وكذا الحال على هذا المنوال في العقل الثاني الى العقل العاشر الذي هو في مرتبة فلك القمر
هيولى العالم العنصري والصور والنفوس [illegible] على العناصر والمواليد بما يحصل لها من الاستعدادات التابعة لها من الحركات الفلكية
الكوكبية ومنها ما يذكر في مباحث الصور النوعية من ان الاثار الصادرة [illegible] مستندة الى صور تلك النوعية عند [illegible]
الفاعل المختار عند المتكلمين [illegible] بجوده في عالم [illegible] وغير ذلك من عباراتهم [illegible]
مذهبين ظاهري وتحقيقي [illegible] الظاهري وجعلها موافقا للتحقيق [illegible]
من جهة الحقيقة والمعنى وكان بعيدا من جهة اللفظ والظاهر فلا تلتفت الى ما قال [illegible]

[illegible] الكلام قد بلغ الى [illegible] قال الشارح [illegible]
[illegible]
[illegible] تعقول فذكر اذا قلت [illegible] شرح الكشاف [illegible]
وعلاوة المفهوم فالثاني مثلو [illegible] الكلام [illegible]
وههنا فائدة وهي ان [illegible] قد يكون [illegible] والتعليل والتفصيل [illegible]
وفائدة [illegible] تحقيق [illegible] تاويل الانشاء [illegible] الكلام [illegible]
الامر [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] بقول لصاحبه [illegible] لاستحقاقه [illegible]

قوله ثم الصلوة على نبيه [illegible] الترتيب [illegible]
[illegible] كقوله تعالى يعرفون نعمة الله ثم ينكرونها [illegible] المعرفة [illegible]
التراخي في الزمان [illegible]
[illegible] ذكره في حاشية [illegible] في تحقيق ما تقدم [illegible]
[illegible] ذكره في حواشي الكشاف [illegible]
في شرح المشارق [illegible]

اذا كان السوال اقوى فالاصل فيه ان يقول والقائل ان يقول وفي جوابه فاقول او نقول [illegible] فالاصل فيه ان يقال
وفي جوابه قلنا او قلت ولو كان ضعيفا فالاصل فيه ان يقال فان قيل وفي جوابه اجيب [illegible] فالاصل فيه ان يقال لا يقال
وفي جوابه لانا نقول [illegible] كل فعل نسب الى عضو معين فهو متعد نحو ضرب بيده وركل برجله ونظر بعينه
[illegible] وكل فعل نسب الى جميع الاعضاء فهو لازم نحو قام ونام وجلس
وكلمة ثم [illegible] في الجملة [illegible] ان يكون بمعنى الجهة [illegible]
[illegible] والثالث بمعنى التعليل او المكان اذا استعمل منقطعا عنها [illegible]
اعلم ان مرجع [illegible] سالبتين كليتين [illegible] فان المباينة الكلية [illegible]
التساوي الى موجبتين كليتين مطلقتين عامتين ومرجع العموم المطلق الى موجبة كلية مطلقة [illegible] وسالبة جزئية دائمة ومرجع العموم
من وجه الى [illegible] وموجبة جزئية مطلقة عامة [illegible]

[illegible] ما يحتاج اليه الشئ فان كان جميع ما يحتاج اليه الشئ فهو العلة التامة وان كان بعض ما يحتاج اليه الشئ فهو العلة الناقصة [illegible]
[illegible] الشرائط وزوال المانع [illegible] في العلة التامة ان العدم [illegible] العقل اذ لا احتياج [illegible] وجود المعلول
[illegible] عدم المانع ثم اعلم ان العلل الناقصة اربعة صورية ومادية وفاعلية وغائية وذلك لان العلة الناقصة اما ان يكون
[illegible] المعلول [illegible] بالفعل فهو الصورة كصورة السرير بالنسبة الى
السرير [illegible] العنصر باعتبار انه جزء [illegible] القابل باعتبار انه محل الصورة والثاني اي العلة الناقصة الخارجة عن المعلول اما ان يكون مؤثرة
[illegible] وجود المعلول [illegible] الفاعل كالنجار بالنسبة الى السرير او يكون مؤثرة [illegible]
وهو الداعي والغاية [illegible]
[illegible] قائم بالجسم الطبيعي [illegible] في الجهات الثلث [illegible] الطبيعي [illegible] الانقسام في الجهات الثلثة [illegible]
[illegible] تعليميا اي في العلوم التعليمية اي الرياضية [illegible] الطبيعي والتعليمي [illegible]
[illegible] الواحدة [illegible] باشكال المختلفة [illegible] الجسم التعليمي
[illegible] المذكورة امر واحد
[illegible] المذكور في السوال [illegible]
[illegible] الثالث افلاطون [illegible]
[illegible]

[illegible] الاسمان بمعنى المعقول عن [illegible]

[illegible] ملاحظة معنى [illegible] ملاحظة معناه [illegible]
[illegible] كذا ذكره الشارح عصام على الجامي
[illegible] مطلوب [illegible] الاقسام [illegible]
[illegible]

[illegible] الوحدة [illegible]
[illegible] الوحدة الصنفية المطلقة [illegible] الوحدة النوعية المطلقة [illegible]

سعادتلو سماحتلو فضیلتلو سلطان افندی اعز الله شانه وصانه عما شانه

داما عز سعادتله مکرم و موقر و نشانینده عنایا بیغایات

صمدانیه یه مظهر اولملری ادعیه سنده اولدیغم رفیع ساحه وسیعة الباحه دانشوری بینشلری اولدیغی سیاقنده

معروض داعی عدیملریدر که لازمیه فرمانه نزول ایله ابتلای اشتالرنده حال بعض نفسی السید محمد افندی داعیلریله سکز آی مقدار

مصحب اولدیغم اشتالرده سراً وعلناً احوالنه استطلاع اوزره جریان ایدن تفحصدن خالی اولمزدمکه بلوغ اولان مطالب ملیه

وقوایه تصدیقی واربیسه پند وارشاد وعدم قبولی صورتنده الفتدن انقطاع و استشهاد ایدرم علیم الله بومعنا

دانه حسادی بیله ولو بالاشاره حرف انداز اولمیوب بو خصوصده متفرد وفایق الاقران اید وکنه اعتراف ایدرلردی وبو بلا

غصندن ناشی ظلمه موسی الیهم استعمال ایدرلردی بلی کا مجسم علی وجه النصح لا علی وجه التغلب قضاة واتیانه صیانة للضعفاء خبر خواه

ایدردی لکن ایکی ارتحال قید کون بالنصح لم یجریه من نصحت فلم افلح وغشوا فافلحو فاسکنتی نفسی بدار هوان فان عشت

لم انصح وان مت فالعنو ذوی النصح من بعدی بکل لسان بعض فجرة عمانیق موسی الیه داعیلرینی سابقا قونیه والسیلری حسیلرن

عموبرله قونیه یه احضار وبدر ماندر سرا وان عقار وعروضنی ارهان ایتدیروب استواضا بشکی کیسه جریمه سیلن الدیر

کسر عرض علمایه باعث اولدقلرندن ماعدا خاطره خطور ایتمیه جک عزبرات ایله استانه علیه یه احضار ایلر ارتعاب

وبیوجه تکدیر ومعالمه کوره مصادره کثیره یه باعث و دیوننه مبتلا والسیر ایتمشلر من الله الشکی من دوار احسن

من ساعدوا اذا اساء اصر علی اسائته حتی سماحتلو سلطان حضرتلرینک لا زعمده جانبنده جریمه مالکانه وعلاقه لرکه اولملر

رعایاسنه تعدیسی واردیلو سعادتلو جنابلرینک عزتمابی مفتی مشار الیهک اوزرینه تغییر وکنه وبی طرف اسرافلوندن دنی تکدیر

مراد ایتمشلر اولقدر رقدر رجال دعاته فهم ایدرانا طولیده برصاحب دانش اولمیوب ابرخسوس واحتیاطده عدیم المثل

اولیوب بومعقوله اجترا به دنیاء ودنیاء انتحام ایتمسی سنیه بالمحال کیکی بود ادیبی دخی بوشی بوندبلر ستد الحمد انعام

داده الکمی نسباء فاستعینه مساعده بیدیعظم بعد التبلیغ نوازش ایله مجاملرنده شکی اوزره درکدوسی تغسوده

فاضل وامور خارجیه ده دقیقه شناس کامل وعفت دوپارنده مرد عاقل اولدیغنه شهادة تخلیص اسباب علمک بریله معلوم جمیع

درست اعتقاد باهو السداد اولدقده اوزرنده حسن نظر عاطفتلرینی ببعد ربیع بیور رلوق رجاء صادقه واثقه

واثق بشر باقی در رتی رجاء خاب عندکم

اما الانون فقد انقطع رجائی ورجاب لملی الامل الله ربی وهو حسبی ونعم الوکیل والحمد لله رب العالمین تمت مکتوب علی افندی

من المحبوس الاسکی احمد علی القاضی من قسطنطینیة المحروسه

مرادف مساوی متساوی مرادف نیه دیرلر لفظلری متعدد اوله معنالری واحد اوله مساوی نیه دیرلر لفظلری ده متعدد

اوله معنالری ده متعدد اوله لکن ماصدقلری بر اوله مساوق نیه دیرلر لفظلری متعدد اوله معنالری واحد اوله

کورک ماصدقلری ده بر اولسون وکرک اولماسون

م ن

ان قیل ما لفظ نعم فعل باعتبار المعنی اللفظ ام معناه ام مجموعهما وایاما کان لا یجوز لانه ان کان اللفظ فلفظه کل شیء اسم فلفظ نعم اسم وان کان معناه ایضا کذلک لان معناه کرب مع الزمان والزمان اسم والمرکب من اسم وحرف اسم فلا یکون فعلا بالاتفاق وان کان مجموعهما فما علا سبیل الیه لان الکلمة لا ترکب من اللفظ والمعنی بالاتفاق جوابه ان الفعل لفظ باعتبار معناه وهو الحدوث فعل حقیقة ویسمی اللفظ مجازا لدلالته علیه فتدبر

لو یضلونکم من سورة آل عمران ها انتم هؤلاء حاججتم فیما لکم به علم من آل عمران

ولو بمعنی ان قاضی

وقیل هؤلاء بمعنی الذین وحاججتم صلته وقیل ها انتم اصله آانتم علی الاستفهام للتعجب من حماقتکم فقلبت الهمزة هاء

تفسیر قاضی

اعلم ان باء النسبة اذا دخل علی غیر منصرف یکون بمعنی منسوبة لانه منصرف نحو اکثری و اذا وقع الواو بعد الا یکون لتاکید الالصاق نحو الا وان یکون فاینجی

واکثر رتبة واحمدی احمدیة سید عبد الله ولام الابتداء لا تدخل الا علی جملة اسمیة فاینجی

فان قیل ضربت فعل مجهول والفعل المجهول هو الذی حذف الفاعل فیه واقیم المفعول مقامه ولکن ذکر فی ضربت فاعله واصله ضرب زید ایا من حذف الفاعل وهو زید واقیم المفعول مقام الفاعل وهو ایای ثم عدل من الضمیر المنفصل الی المتصل اختصارا للفظ وطلبا للخفة فصار ضربت جار بردی

واعلم ان اعلم اذا استعمل بالفاء یکون جوابا واذا استعمل بالواو یکون سؤالا واذا استعمل عاریا عنهما یکون تنبیها

فاعلم ان ضمیر الجمع یحی شئ اصلا لانه ابدل من الیاء لان اصل هذه هذی فابدلت الضمیر من الیاء للتخفیف

واعلم ان الواو فی قوله ولا بد وان یکون زائدة والنفی الجنس وبعض المحو وان یکون فی محل الخفض بتقدیر من ان یکون والجار والمجرور خبر لا وقیل الواو عاطفة والمعطوف علیه محذوف وهذا الضمیر المجرور ای لا بد منه وان یکون

وقیل الواو بمعنی من ای من ان یکون حسن چلبی

واعلم ان ما ذکره علماء النحو من ان اللام فی الفاعل والمفعول اسم موصول غیر المتناول انما هو فی الفاعل والمفعول بمعنی الحدوث واما الذی بمعنی الثبوت فاللام فیه حرف تعریف اتفاقا کما یفهم من مواضع من الکشاف والمفتاح حکاه فی حاشیة المطول

قال مولانا حسام الدین فی تنقیح آراء العلماء الصورة الاجتماعیة اما جزء من المحدود والحد جمیعا وهو رأی الطوسی او من الحد دون المحدود وهو رأی الکاتبی والجار او بالعکس وهو اختیار العنادری فی فصول البدایع او لیس بجزء اصلا بل شرط وهو اختیار

اختلف اهل العرف فی ان الهیئة الاجتماعیة جزء الحد التام ام لا فالبعض علی انه جزء حتی لو قدم الفصل علی الجنس لکان حدا ناقصا وقال الغیر بهذا الشیء والحق انه لا جزء له غیر الجنس والفصل لکنه لا بد لمطابقته للذات من اجتماعهما وما یکون لازم خارج وهذا الکلام فی غایة البعد لا شبهة فی ان جمیع اجزاء الشیء نفسه ولا یتحقق امتناع انفکاک الشیء عن نفسه فلو لم یکن للحد التام جزء غیر الجنس والفصل للزم انه یتحقق الحد علی کل وجه یتحققان و تکون الماهیة معلومة بالکنه والتحقق ولازمه باطل انتهی حسن چلبی علی شرح مواقف

وهو ما یحصل منه التخفیف والتخلص من الثقل

اعلم ان رب علی ثلاثة اقوال قیل انه رب تحقیقه التقلیل وقیل انه التکثیر وقیل علی العکس

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي لا افتقار الى مغن سواه ولا اعتراض لاحد فيما عدله وسواه
والصلوة على محمد لا يوجد نحوه اصلا على انه احمد الخلائق اسما وفعلا وعلى آله
الذين ضم الى سيفهم فتح البلاد وكسر الاعداء اما بعد فيقول الفقير محمد النسفي
الشهير بابن القصاب من بين المشتهرين بالانساب ان اولى ما تقرحه القرايح
واعلى ما تجنح الى تحصيله الجوانح ما تيسر به فهم كتاب الله المنزل وتتضح
به معنى حديث نبيه المرسل فانهما الوسيلة الى السعادة الابدية والذريعة
الى تحصيل المصالح الدينية والدنيوية واصل ذلك علم الاعراب الهادي الى صوب
الصواب فلما صادفت في زمن الملازمة نوبة المطالعة الى الكتاب المسمى بمغني
اللبيب الذي عد لمن ابتلي بمرض الجهل طبيب للشيخ الامام جمال الدين ابن هشام
سقى الله ثراه وجعل الجنة مثواه استطلت ان استحضرطنا به بالابيات المعضلات
من الشواهد والمحاكمات فاستصفيت من نصفه الاول اولا ثم اختصرت منه
هذا المختصر ولم ازد فيه شيئا اجنبيا الا ما كان بالزيادة حريا وترجمته بمغني
الاديب معتذرا بالقصور والنقصان لا مفتخرا بالفضل والعرفان ولعل
من يرى فيه اخلالا ويقف عليه نقوضا يحجب ذلك لجهل مصنفه وقلة معرفة
مؤلفه فرجائي ممن كان من الناظرين ان يعمل فيه عمل الصالحين بان يصلح منه
ما يقبل الاصلاح ابتغاء جزاء الحمل على الصلاح اللهم اهدنا الى سواء الطريق
كما هديت من هديت من فج عميق وخلصنا من بحر الذنوب الغريق كما خلصت
من خلصت من نار حريق ولا تضرب وجوهنا بسواد الوجوه بين العباد
ولا تخزنا بين الانام يوم التناد بحق اسمائك والنبيين واهل طاعتك
من اهل السموات والارضين **الهمزة** تأتي على وجهين احدهما ان يكون حرفا ينادى
به القريب والثاني ان يكون للاستفهام وحقيقته طلب الافهام نحو ازيد قائم وهي
اصل ادوات الاستفهام ولذا اختصت باحكام احدها جواز حذفها سواء تقدمت

تقدمت على ام ام لم تتقدمها الثاني انها ترد لطلب التصور نحو ازيد قائم ام عمرو ولطلب
التصديق نحو ازيد قائم الثالث انها تدخل على الاثبات كما تقدم وعلى النفي نحو الم
نشرح الرابع تمام التصدير بدليلين احدهما انها لا تذكر بعد ام التي للاضراب
كما يذكر غيرها لا تقول قام زيد ام اقعد وتقول ام هل قعد والثاني انها اذا
كانت في جملة معطوفة بالواو او بالفاء او بثم قدمت على العاطف نحو اولم
افلم يسيروا اثم اذا ما وقع آمنتم به واخواتها تتأخر عن حرف العطف وقد تخرج
الهمزة عن الاستفهام الحقيقي فترد لثمانية معان احدها التسوية والضابط
انها الهمزة الداخلة على جملة يصح حلول المصدر محلها الثاني الانكار الابطالي
وهذه تقتضي ان ما بعدها غير واقع وان مدعيه كاذب نحو ايحب احدكم ان
يأكل لحم اخيه ميتا ومن افادة هذه الهمزة نفي ما بعدها لزم ثبوته ان كان منفيا
لان نفي النفي اثبات ومنه اليس الله بكاف عبده اي الله كاف عبده الثالث الانكار
التوبيخي فيقتضي ان ما بعدها واقع وان فاعله ملوم نحو اغير الله تدعون
الرابع التقرير ويجب ان يليها الشيء الذي تقرره به تقول في التقرير بالفعل
اضربت زيدا وبالفاعل انت ضربت زيدا وبالمفعول ازيدا ضربت كما يجب
ذلك في المستفهم عنه والخامس التهكم نحو اصلوتك تأمرك ان نترك ما يعبد
اباؤنا السادس الامر نحو أأسلمتم اي اسلموا السابع التعجب نحو الم تر الى ربك كيف
مد الظل والثامن الاستبطاء نحو الم يأن للذين آمنوا **اجل** بسكون
اللام حرف جواب مثل نعم فيكون تصديقا للمخبر واعلاما للمستخبر ووعدا
للطالب فيقع بعدها نحو قام زيد ونحو اقام زيد ونحو اضرب زيدا و
قيد المالقي الخبر بالمثبت والطلب بغير النهي **اذن** فيها مسائل الاولى في نوعها
فقال الجمهور هي حرف وقيل اسم الثانية في معناها قال سيبويه معناها الجواب
والجزاء وقد يتمحض للجواب بدليل انه يقال لك احبك فتقول اذن اظنك
صادقا اذ لا مجازاة هنا والاكثر ان يكون جوابا لان او لو ظاهرتين او مقدرتين

قال الفراء حيث جاءت بعدها اللام فقبلها لو مقدرة ان لم تكن ظاهرة الثالثة في
لفظها عند الوقف عليها والصحيح ان نونها تبدل الفا تشبيها لها بتنوين المنصوب
وقيل يوقف بالنون لانها كنون لن فالجمهور يكتبونها بالالف وكذا رسمت في
المصاحف وعن الفراء ان عملت كتبت بالالف والا بالنون للفرق بينها وبين اذا
الرابعة في عملها وهو نصب المضارع بشرط تصديرها واستقباله واتصالهما
او انفصالهما بالقسم او بلا النافية يقال آتيك فتقول اذا اكرمك ولو قلت
انا اذن قلت اكرمك بالرفع لفوات التصدير تنبيه قال جماعة من النحويين
اذا وقعت اذن بعد الواو والفاء جاز فيها الوجهان نحو واذن لا يلبثون خلفك
الا قليلا فاذن لا يؤتون الناس نقيرا وقرئ شاذا بالنصب فيهما ان المكسورة
المخففة ترد على اربعة اوجه احدها ان يكون شرطية الثاني ان يكون نافية وتدخل
على الجملتين الاسمية والفعلية نحو ان الكافرون الا في غرور ونحو ان اردنا الا
الحسنى الثالث ان يكون مخففة من الثقيلة فتدخل على الجملتين فان دخلت على
الاسمية جاز اعمالها خلافا للكوفيين نحو وان كلا لما جميع لدينا محضرون
وحيث وجدت ان وبعدها اللام المفتوحة فاحكم بان اصلها التشديد
الرابع ان يكون زائدة واكثر ما زيدت بعد ما النافية دخلت على جملة فعلية
او اسمية وقد تزاد بعد ما الموصولة الاسمية وبعد ما المصدرية وبعد الا
الاستفتاحية ان المفتوحة الهمزة الساكنة النون على وجهين اسم
وحرف والاسم على وجهين ضمير للمتكلم في قول بعضهم ان فعلت بسكون النون
والاكثرون على فتحها وصلا وعلى الاتيان بالالف وقفا وضمير المخاطب في قولك
انت وانت وانتما وانتم وانتن على قول الجمهور ان الضمير هو ان والتاء حرف
خطاب والحرف على اربعة اوجه احدها ان يكون حرفا مصدريا ناصبا للمضارع
ويقع في موضعين احدهما في الابتداء فيكون في موضع رفع نحو وان تصوموا
خير لكم والثاني بعد لفظ دال على معنى غير اليقين فيكون في موضع رفع نحو عسى

نحو عسى ان تكرهوا شيئا وهو خير لكم ونصب نحو وما كان هذا القرآن ان يفترى
وخفض نحو من قبل ان ياتي احدكم الموت الوجه الثاني ان يكون مخففة من
الثقيلة فتقع بعد فعل اليقين او ما نزل منزلته نحو افلا يرون ان لا يرجع
اليهم قولا وان هذه ثلاثية الوضع وهو مصدرية ايضا وتنصب الاسم وترفع
الخبر خلافا للكوفيين وشرط اسمها ان يكون ضميرا شانا محذوفا وشرط
خبرها ان يكون جملة الوجه الثالث ان يكون مفسرة بمنزلة اي نحو فاوحينا
اليه ان اصنع الفلك ويحتمل المصدرية بان يقدر قبلها حرف الجر وعن الكوفيين
انكار ان التفسيرية البتة ولها عند مثبتها شروط احدها ان تسبق بجملة
فلذلك غلط من جعل منها وآخر دعويهم ان الحمد لله والثاني ان تتاخر
عنها جملة فلا يجوز ذكرت عسجدا ان ذهبا بل يجب الاتيان باي او ترك حرف
التفسير والثالث ان يكون في الجملة السابقة معنى القول والرابع ان لا يكون
مأولا بلفظ آخر والخامس ان لا تدخل عليها جار فلو قلت كتبت اليه بان
افعل كانت مصدرية مسئلة اذا ولي ان الصالحة للتفسير مضارع
معه لا نحو اشرت اليه ان لا تفعل جاز رفعه على تقدير لا نافية وجزمه على تقدير لا
ناهية وعليهما فان مفسرة ونصبه على تقدير لا نافية وان مصدرية فان
فقدت لا امتنع الجزم وجاز الرفع والنصب الوجه الرابع ان يكون زائدة
ولها اربعة مواضع احدها وهو الاكثر ان تقع بعد لما التوقيتية نحو
ولما ان جاءت رسلنا لوطا سيء بهم والثاني ان تقع بين لو وفعل القسم
مذكورا والثالث وهو نادر ان تقع بين الكاف ومخفوضها والرابع بعد
اذا مسئلة ولا معنى لان الزائدة غير التاكيد كسائر الزوائد تنبيه
وقد ذكر لان اربعة معان اخر احدها الشرطية كان المكسورة الثاني
النفي كان المكسورة ايضا الثالث معنى اذ التعليلية وقيل هي المصدرية
التي قبلها لام العلة مقدرة الرابع ان يكون بمعنى لئلا والصواب انها مصدرية

ان المكسورة المشددة على وجهين احدهما ان يكون حرف التأكيد تنصب الاسم و ترفع الخبر وقد تنصبهما في لغة كقوله ان قعر جهنم سبعين خريفا وقد يرتفع بعدها المبتدا فيكون اسمها ضمير شان محذوفا كقوله عليه السلام ان من اشد الناس عذابا يوم القيمة المصورون والاصل انه اي ان الشان وتخفف فتعمل قليلا وتهمل كثيرا وعن الكوفيين انها لا تخفف الثاني ان تكون حرف جواب بمعنى نعم **ان** المفتوحة المشددة على وجهين احدهما ان تكون حرف توكيد تنصب الاسم و ترفع الخبر والاصح انها موصول حرفي مؤول مع معموليه بالمصدر الثاني ان تكون لغة في لعل **ام** على اربعة اوجه احدها ان تكون متصلة فهذه منحصرة في نوعين وذلك لانها اما ان تتقدم عليها همزة التسوية نحو سواء عليهم استغفرت لهم ام لم تستغفر لهم او تتقدم عليها همزة يطلب بها وبام التعيين نحو ازيد في الدار ام عمرو ويفترق النوعان من اربعة اوجه اولها وثانيها ان الواقعة بعد همزة التسوية لا تستحق جوابا لان المعنى معها ليس على الاستفهام فان الكلام معها بل للتصديق والتكذيب لانه خبر وليست تلك كذلك لان الاستفهام معها على حقيقته والثالث والرابع ان الواقعة بعد همزة التسوية لا تقع الا بين جملتين ولا تكون الجملتان معها الا في تأويل المفردين وتكونان فعليتين واسميتين ومختلفتين وام الاخرى تقع بين المفردين وذلك هو الغالب فيها نحو ءانتم اشد خلقا ام السماء وبين الجملتين ليستا في تأويل المفردين **مسئلة** ام المتصلة التي تستحق الجواب انما تجاب بالتعيين لانها سؤال عنه فاذا قيل ازيد عندك ام عمرو وقيل في الجواب زيدا وقيل عمرو ولا يقال ولا نعم **مسئلة** اذا عطفت بعد الهمزة باو فان كانت همزة التسوية لم يجز قياسا وان كانت همزة الاستفهام جاز قياسا وكان الجواب بنعم او بلا وذلك انه اذا قيل ازيد عندك او عمرو فالمعنى احدهما عندك ام لا وان اجيب بالتعيين صح لانه جواب وزيادة لانه تعيين ويقال في الحسن او الحسين افضل ام ابن الحنيفة فيعطف

فيعطف الاول باو والثاني بام ويجاب عندنا بقولك احدهما وعند الكسائية بابن الحنيفة ولا يجوز ان يجيب بقولك الحسن او الحسين لانه لم يسأل عن الافضل من الحسن وابن الحنيفة ولا من الحسين وابن الحنيفة وانما جعل واحدا منهما لا بعينه قرينا لابن الحنيفة فكانه قال احدهما افضل ام ابن الحنيفة **مسئلة** سمع حذف ام المتصلة ومعطوفها الثاني ان تكون منقطعة وهي ثلثة انواع مسبوقة بالخبر المحض نحو تنزيل الكتاب لا ريب فيه من رب العالمين ام يقولون افتريه ومسبوقة بهمزة لغير الاستفهام نحو الهم ارجل يمشون بها ام لهم ايد يبطشون بها اذ الهمزة في ذلك للانكار فهي بمنزلة النفي و المتصلة لا تقع بعده ومسبوقة باستفهام بغير الهمزة نحو هل يستوي الاعمى والبصير ام هل تستوي الظلمات والنور ومعنى المنقطعة الذي لا يفارقها الاضراب ثم تارة تكون له مجردا وتارة تتضمن مع ذلك استفهاما انكاريا او طلبيا ففي الاول هل يستوي الاعمى والبصير ام هل تستوي الظلمات والنور ام جعلوا لله شركاء اما الاولى فلانه لا يدخل الاستفهام على الاستفهام واما الثانية فلان المعنى على الاخبار عنهم باعتقاد الشركاء وفي الثاني ام له البنات ولكم البنون تقديره بل اله البنات اذ لو قدرت للاضراب المحض لزم المحال ونقل ابن الشجري عن جميع البصريين انها ابدا بمعنى بل والهمزة جميعا **تنبيه** وقد ترد ام محتملة للاتصال والانقطاع فمن ذلك قوله تعالى قل اتخذتم عند الله عهدا فلن يخلف الله عهده ام تقولون على الله ما لا تعلمون الثالث ان تقع زائدة ذكره ابو زيد وقال في قوله تعالى افلا تبصرون ام انا خير التقدير افلا تبصرون انا خير الرابع ان تكون للتعريف كما في حديث ليس من امبر امصيام في امسفر **ال** على ثلثة اوجه احدها ان تكون اسما موصولا بمعنى الذي وفروعه وهي الداخلة على اسماء الفاعلين والمفعولين نحو ان المسلمين والمسلمات الاية

والثاني ان يكون حرف تعريف وهي نوعان عهدية وجنسية وكل منهما ثلاثة اقسام

فالعهدية اما ان يكون مصحوبها معهودا ذكريا نحو كما ارسلنا الى فرعون رسولا فعصى فرعون الرسول وعبرة هذه ان يسد الضمير مسدها مع مصحوبها او معهودا ذهنيا نحو اذ هما في الغار او معهودا حضوريا نحو جاءني هذا الرجل

والجنسية اما لاستغراق الافراد وهي التي تخلفها كل حقيقة نحو ان الانسان لفي خسر الا الذين آمنوا او لاستغراق خصائص الافراد وهي التي تخلفها كل مجازا نحو زيد الرجل علما اي الكامل في هذه الصفة او لتعريف الماهية وهي التي لا تخلفها كل لا حقيقة ولا مجازا نحو قولك والله لا اتزوج النساء او لا البس الثياب ولهذا يقع الحنث بالواحد منهما

الوجه الثالث ان يكون زائدة وهي نوعان لازمة وغير لازمة فالاولى كالتي في الاسماء الموصولة على القول بان تعريفها بالصلة وكالواقعة في الاعلام بشرط مقارنتها لنقلها كالنضر والنعمان واللات والعزى او لارتجالها كالسموأل او لغلبتها على بعض من هي له في الاصل كالبيت للكعبة والمدينة لطيبة والنجم للثريا وهذه في الاصل لتعريف العهد والثانية نوعان كثيرة واقعة في الفصيح وغيرها فالاولى الداخلة على علم منقول من مجرد صالح لها ملموح اصله كالحارث وعباس وضحاك فتقول فيها الحارث والضحاك والعباس وتتوقف هذا النوع على السماع الا ترى انه لا يقال مثل ذلك في نحو محمد ومعروف واحمد والثانية نوعان واقعة في الشعر وواقعة في شذوذ من النثر فالاولى كالداخلة على يزيد وعمرو والثانية كالواقعة في قولهم ادخلوا الاول فالاول

مسئلة اجاز الكوفيون وبعض البصريين وكثير من المتأخرين نيابة ال عن الضمير المضاف اليه وخرجوا على ذلك فان الجنة هي المأوى اي مأواه ومررت برجل حسن الوجه وضرب زيد الظهر والبطن وقال الزمخشري في قوله وعلم آدم الاسماء كلها ان الاصل اسماء المسميات وقال ابو شامة في بدءت بسم الله في النظم ان الاصل

ان الاصل في نظمي لجواز نيابتها عن الظاهر وعن ضمير الحاضر والمعروف من كلامهم انما هو التمثيل بضمير الغائب

اما بالفتح والتخفيف على وجهين احدهما ان يكون حرف استفتاح بمنزلة الا ويكثر قبل القسم واذا وقع ان بعد اما هذه كسرت والثاني ان يكون بمعنى حقا او احقا وهذه تفتح بعدها ان كما تفتح بعد حقا وهي كلمتان الهمزة للاستفهام وما اسم بمعنى شيء ذلك الشيء حق فالمعنى احقا وموضع ما النصب على الظرفية كما انتصب حقا على ذلك وزاد المالقي لاما معنى ثالثا وهو ان يكون حرف عرض بمنزلة لولا فتختص بالفعل نحو اما تقوم اما تقعد

اما بالفتح والتشديد حرف شرط وتفصيل وتوكيد اما كونها حرف شرط فبدليل لزوم الفاء بعدها نحو فاما الذين آمنوا فيعلمون انه الحق من ربهم واما التفصيل فهو غالب حالها ومن ذلك اما السفينة فكانت لمساكين وقد تأتي لغير تفصيل اصلا نحو اما زيد فمنطلق واما التوكيد فقل من ذكره ولم ار من احكم شرحه غير الزمخشري فانه قال فائدة اما في الكلام ان تعطيه فضل توكيد تقول زيد ذاهب فاذا قصدت توكيده وانه لا محالة ذاهب وانه بصدد الذهاب وانه منه عزيمة قلت اما زيد فذاهب ولذلك قال سيبويه في تفسيره مهما يكن من شيء فزيد ذاهب

اما المكسورة المشددة قد تفتح همزتها وهي عاطفة عند اكثرهم اعني اما الثانية في قولك جاءني اما زيد واما عمرو ولها خمسة معان احدها الشك كالمثال المذكور اذا لم يعلم الجائي منهما والثاني الابهام نحو وآخرون مرجون لامر الله اما يعذبهم واما يتوب عليهم والثالث التخيير نحو اما ان تعذب واما ان تتخذ فيهم حسنا ونحو فاما منا بعد واما فداء الرابع الاباحة نحو تعلم اما فقها واما نحوا والخامس التفصيل نحو اما شاكرا واما كفورا وقد يستغنى عن اما الثانية بذكر ما يغني عنها نحو اما ان تتكلم بخير والا فاسكت وقد يستغنى عن الاولى لفظا

او حرف عطف ولها اثنا عشر معنى احدها الشك من المتكلم نحو لبثنا يوما او بعض يوم

الثاني الابهام على السامع نحو وانا او اياكم لعلى هدى او في ضلال مبين الثالث
التخيير وهي الواقعة بعد الطلب وقيل ما يمتنع فيه الجمع نحو تزوج هندا او اختها
الرابع الاباحة وهي الواقعة بعد الطلب وقيل ما يجوز فيه الجمع نحو جالس العلماء
او الزهاد وذكر ابن مالك ان اكثر ورود او للاباحة في التشبيه نحو فهي كالحجارة
او اشد قسوة الخامس الجمع المطلق كالواو والسادس الاضراب كبل السابع
التقسيم نحو الكلمة اسم او فعل او حرف والثامن ان يكون بمعنى الا في الاستثناء
وهذه ينتصب المضارع بعدها بان مضمرة كقولهم لاقتلنه او يسلم التاسع
ان يكون بمعنى الى وهذه كالتي قبلها في انتصاب المضارع بعدها بان مضمرة
نحو لالزمنك او تعطيني حقي العاشر التقريب نحو ما ادري اسلم او ودع
والحادي عشر الشرطية نحو لاضربنك عشت او مت اي ان عشت بعد الضرب
وان مت والثاني عشر التفصيل بعد الاجمال نحو وقالوا كونوا هودا او نصارى
الا بفتح الهمزة والتخفيف على خمسة اوجه احدها ان يكون للتنبيه فتدل
على تحقق ما بعدها وتدخل على الجملتين نحو الا انهم هم السفهاء الا يوم ياتيهم
ليس مصروفا عنهم ويقول المعربون فيها حرف استفتاح فيبينون بها مواقعها
معناها وافادتها التحقيق والثاني التوبيخ والانكار والثالث التمني
والرابع الاستفهام عن النفي وهذه الاقسام الثلثة مختصة بالدخول
على الجمل الاسمية وتعمل عمل لا التبرئة ولكن تختص التي للتمني بانها لا خبر لها
لفظا ولا تقديرا وبانها لا يجوز مراعاة محلها مع اسمها وبانها لا يجوز
الغاؤها ولو تكررت اما الاول فلانها بمعنى اتمنى واتمنى لا خبر له
واما الاخران فلانها بمنزلة ليت والخامس العرض والتحضيض و
تختص الا هذه بالفعلية نحو الا تحبون ان يغفر الله لكم **الا** بالكسر و
والتشديد على اربعة اوجه احدها ان يكون للاستثناء المتصل نحو
فشربوا منه الا قليلا منهم او المنقطع نحو قل لا اسئلكم عليه من اجر الا

الامر شانا ان يتخذ الى ربه سبيلا الثاني ان يكون صفة بمنزلة غير فيوصف بها وبتاليها
جمع منكر او شبهه ويعرب الاسم الواقع بعدها باعراب غير فمثال الجمع المنكر لو كان فيهما
آلهة الا الله لفسدتا قال النحويون اذا قيل له عندي عشرة الا درهما فقد اقر له بتسعة
فان قيل قال الا درهم فقد اقر له بعشرة وسره ان المعنى ح عشرة موصوفة
بانها غير درهم والثالث ان يكون عاطفة بمنزلة الواو في التشريك في اللفظ والمعنى
والرابع ان يكون زائدة **الا** بالفتح والتشديد حرف تحضيض فتختص بالجمع الفعلية
الخبرية **الى** حرف جر له ثمانية معان احدها انتهاء الغاية الزمانية نحو اتموا الصيام
الى الليل والمكانية نحو من المسجد الحرام الى المسجد الاقصى واذا دلت قرينة على
دخول ما بعدها نحو قرأت القرآن من اوله الى آخره او على خروجه نحو ثم اتموا
الصيام الى الليل عمل بها والا فقيل يدخل ان كان من الجنس وقيل مطلقا وقيل
لا يدخل مطلقا وهو الصحيح لان الاكثر مع القرينة عدم الدخول فيجب الحمل عليه
عند التردد والثاني المعية وذلك اذا ضممت شيئا الى آخر والثالث التبيين وهي
المبينة مجرورها بعد ما يفيد حبا او بغضا من فعل تعجب او اسم تفضيل نحو رب
السجن احب الي والرابع مرادفة اللام نحو والامر اليك والخامس موافقة
في ذكره جماعة نحو ليجمعنكم الى يوم القيمة اي فيه والسادس الابتداء بها
والسابع موافقة عند والثامن التوكيد وهي الزائدة **اي** بالكسر والسكون
حرف جواب بمعنى نعم فيكون لتصديق المخبر ولاعلام المستخبر ولوعد الطالب فتقع
بعد قام زيد وهل قام زيد واضرب زيدا او نحو هن **اي** بالفتح والسكون على
وجهين حرف للنداء مطلقا وقد تمد الهمزة وحرف تفسير تقول عندي عسجد
اي ذهب وما بعدها عطف بيان على ما قبلها او بدل لا عطف نسق خلافا للكوفيين
ايّ بفتح الهمزة وتشديد الياء اسم تاتي على خمسة اوجه شرطية نحو ايا ما تدعوا
فله الاسماء الحسنى واستفهاما نحو ايكم زادته هذه ايمانا وقد تخفف وموصولا
نحو لننزعن من كل شيعة ايهم اشد التقدير لننزعن الذي هو اشد والرابع ان يكون

دال على معنى الكمال فتقع صفة للنكرة نحو زيد رجل اي رجل اي كامل في صفات الرجال
وحالا للمعرفة نحو مررت بعبد الله اي رجل والخامس ان يكون وصلة الى نداء ما فيه
ال نحو يا ايها الانسان **اذ** على اربعة اوجه احدها ان يكون اسما للزمان الماضي
وله اربعة استعمالات احدها ان يكون ظرفا وهو الغالب نحو فقد نصره الله اذ اخرجه
الذين كفروا والثاني ان يكون مفعولا به نحو واذكروا اذ كنتم قليلا فكثركم والثالث
ان يكون بدلا من المفعول نحو واذكر في الكتاب مريم اذ انتبذت فاذ بدل اشتمال
من مريم والرابع ان يكون مضافا اليها اسم زمان صالح للاستغناء عنه نحو
يومئذ وحينئذ او غير صالح له نحو قوله تعالى بعد اذ هديتنا والوجه الثاني ان يكون
اسما للزمن المستقبل نحو يومئذ تحدث اخبارها والثالث ان يكون للتعليل
نحو ولن ينفعكم اليوم اذ ظلمتم انكم في العذاب مشتركون اي ولن ينفعكم اشتراككم
في العذاب لاجل ظلمكم في الدنيا والرابع ان يكون للمفاجأة نص على ذلك سيبويه
وهي الواقعة بعد بينا او بينما مسئلة تلزم اذ الاضافة الى جملة **اذما**
اداة شرط تجزم فعلين وهي حرف عند سيبويه بمنزلة ان الشرطية وظرف
عند المبرد وعملها الجزم قليل **اذا** على وجهين احدهما ان يكون للمفاجأة فتختص
بالجمل الاسمية ولا يحتاج لجواب ولا تقع في الابتداء ومعناها الحال لا الاستقبال
نحو خرجت فاذا زيد جالس او المقدرة نحو فاذا الاسد اي حاضر وان قدرت
انها الخبر فعاملها مستقر او استقر والثاني من وجهي اذا ان يكون لغير مفاجأة
فالغالب ان يكون ظرفا للمستقبل متضمنة معنى الشرط وتختص بالدخول على الجملة
الفعلية وتحتاج لجواب وتقع في الابتداء عكس الفجائية وقد اجتمعا في قوله تعالى
ثم اذا دعاكم دعوة من الارض اذا انتم تخرجون الآية وقد تخرج عن الاستقبال
وهو على وجهين احدهما ان تجيء للماضي كما جاءت اذ للمستقبل كقوله تعالى
ولا على الذين اذا ما اتوك لتحملهم والثاني ان تجيء للحال وذلك بعد القسم نحو
والليل اذا يغشى **احد** قال الراغب في مفردات القرآن احد يستعمل على ضربين

على ضربين احدهما في النفي فقط والآخر في الاثبات فالاول لاستغراق جنس الناطقين
فيتناول القليل والكثير ولذا صح ان يقال ما من احد فاضلين والثاني على ثلثة
اوجه الاول المستعمل في العدد مع العشرات نحو احد عشر واحد وعشرون والثاني
المستعمل مضافا اليه بمعنى الاول نحو اما احدكما فيسقي ربه خمرا والثالث المستعمل
وصفا مطلقا ويختص بوصف الله تعالى نحو قل هو الله احد واصله واحد الا انه
واحد لا يستعمل في غيره **اللهم** المشهور ان اصله يا الله حذف حرف النداء وعوض منها
الميم المشددة ليكون دالا على جمعه اسماء من اسمائه تعالى وتستعمل متصلة بالاستثناء
في الاكثر لنفي الاثم والخطاء الحاصل بنفي الكل او لثباته والواقع خلافه نحو جاءني
القوم او جاءني اللهم الا زيد فمعناه لا تؤاخذني يا رب في فان كلامي الاول
غير تام بل يحتاج الى الاستثناء المستثنى او لتأكيد كلامه عند المستمع فكانه قال
ايها المستمع اعلم اني ادعو الله تعالى يشهد على كلامي غير انه حق واستثناؤه
صدق وقد جرت العادة باستعمال هذا اللفظ فيما ضعف ثبوته فكانه يستعين
في اثباته بالله تعالى **الآن** قالوا هذا اللفظ مبني على الفتح بناء لازما لمشابهته اسم
الاشارة لان قولك الآن معناه هذا الوقت والالف فيه للتعريف الحضوري **انى**
اسم مشترك بين الاستفهام والشرط وبمعنى متى وقد ذكرت المعاني الثلثة في قوله تعالى
فأتوا حرثكم انى شئتم **ايان** اسم يستفهم به عن الزمان المستقبل ويجزم به المضارع
وذكر صاحب مصباح ايضاح المعاني مجيئها للماضي وقال السكاكي لا يستعمل الا في
مواضع التفخيم والمشهور عند النحاة انها كمتى تستعمل في التفخيم وغيره وقرئ
بكسر همزتها **اين** اسم يستفهم بها عن المكان نحو فاين تذهبون ويرد شرطا عاما
في الامكنة واينما اعم منها **الباء** حرف جر للاربعة عشر معنى اولها الالصاق
قيل وهو معنى لا يفارقها ولهذا اقتصر عليه سيبويه ثم الالصاق حقيقي كامسكت بزيد
اذا قبضت على شيء من جسمه او ما يحبسه من يد او ثوب ونحوه فلو قلت امسكته
احتمل ذلك وان يكون منعته من التصرف ومجازي نحو مررت بزيد اي الصقت مروري

المراد بالاستعانة استعانة الفاعل في صدور الفعل عنه بمجروره ومن ثم سمي باء الآلة

بمكان يقرب من زيد الثاني التعدية وتسمى باء النقل ايضا وهي المعاقبة للهمزة
في تصيير الفاعل مفعولا واكثر ما تعدي الفعل القاصر تقول في ذهب زيد ذهبت بزيد
واذهبته الثالث الاستعانة وهي الداخلة على آلة الفعل نحو كتبت بالقلم قيل ومنه
باء البسملة الرابع السببية نحو فكلا اخذنا بذنبه الخامس المصاحبة نحو اهبط
بسلام اي معه السادس البدل كقول الحماسي فليت لي بهم قوما اذا ركبوا شنوا
الاغارة فرسانا وركبانا السابع الظرفية كفي زمانا ومكانا نحو فنجيناهم بسحر
ونحو ولقد نصركم الله ببدر الثامن المقابلة وهي الداخلة على الاعواض كاشتريته
بالف التاسع المجاوزة كعن فقيل تختص بالسؤال نحو فتمسكت به خبيرا بدليل
يسألون عن انبائكم العاشر الاستعلاء نحو قوله ارب يبول الثعلبان برأسه
وقد ذل من بالت عليه الثعالب الحادي عشر التبعيض قيل ومنه وامسحوا
برؤسكم الثاني عشر القسم الثالث عشر الغاية نحو واحسن بي اذ اخرجني
اي الي الرابع عشر التوكيد وهي الزائدة وزيادتها في ستة مواضع احدها الفاعل
وزيادتها فيه واجبة وغالبة وضرورة فالواجب نحو احسن بزيد والغالب في
فاعل كفى نحو كفى بالله شهيدا والثاني المفعول نحو ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة
وكثرت زيادتها في مفعول عرفت ونحوه مما يتعدى الى اثنين وقد زيدت
في مفعول كفى المتعدية لواحد ومنه الحديث كفى بالمرء كذبا ان يحدث بكل ما سمع
والثالث المبتدأ وذلك في قولك بحسبك درهم والرابع الخبر وهو ضربان غير
موجب فينقاس نحو وما الله بغافل وموجب فيتوقف على السماع نحو ح‍ا
سيئة بمثلها والخامس المنفي عاملها والسادس التوكيد بالعين والنفس
وجعل منه بعضهم يتربصن بانفسهن **بل** حرف اضراب فان تلاها جملة
كان معنى الاضراب اما الابطال لما قبلها نحو وقالوا اتخذ الرحمن ولدا سبحانه
بل عباد مكرمون واما الانتقال عن غرض الى اخر نحو قد افلح من تزكى وذكر اسم ربه
فصلى بل تؤثرون الحيوة الدنيا وهي في هذا حرف ابتداء وان تلاها مفرد فهي

فهي عاطفة ثم ان تقدمها امر او ايجاب كاضرب زيدا بل عمرا وقام زيد بل عمرو فهي
تجعل ما قبلها كالمسكوت عنه فلا يحكم عليه بشيء واثبات الحكم لما بعدها وان
تقدمها نفي او نهي فهي لتقرير ما قبلها على حالته وجعل ضده لما بعدها نحو ما قام
زيد بل عمرو ولا تضرب زيدا بل عمرا **بلى** حرف جواب تختص بالنفي وتفيد ابطاله سواء
كان مجردا نحو زعم الذين كفروا ان لن يبعثوا قل بلى وربي او مقرونا بالاستفهام
حقيقيا كان اليس زيد بقائم فتقول بلى او توبيخا نحو ام يحسبون انا لا نسمع
سرهم ونجويهم بلى او تقريرا نحو الم يأتكم نذير قالوا بلى الست بربكم قالوا بلى
اجروا النفي مع التقرير مجرى النفي المجرد في رده ببلى ولذلك قال ابن عباس وغيره
لو قالوا نعم كفروا ووجهه ان نعم تصديق للمخبر بنفي او ايجاب ولذلك قال جماعة
من الفقهاء لو قال اليس لي عليك الف فقال بلى لزمته ولو قال نعم لم يلزمه وقال
آخرون تلزمه فيهما وجروا في ذلك على العرف لا اللغة **بيد** ويقال ميد وهو اسم ملازم للاضافة
الى ان وصلتها وله معنيان احدهما غير الا انه لا يقع مرفوعا ولا مجرورا بل
منصوبا ولا يقع صفة ولا استثناء متصلا وانما يستثنى به في الانقطاع خاصة
وفي الصحاح بيد بمعنى غير يقال انه كثير المال بيد انه بخيل والثاني ان يكون بمعنى
من اجل ومنه الحديث انا افصح من نطق بالضاد بيد اني من قريش **بله**
على ثلثة اوجه اسم لدع ومصدر بمعنى الترك واسم مرادف لكيف وما بعدها
منصوب على الاول ومخفوض على الثاني ومرفوع على الثالث وفتحها بناء
على الاول والثالث واعراب على الثاني اذا قيل بله الزيدين والمسلمين او احمد
او الهندات احتملت المصدرية واسم الفعل **بئس** فعل لا يتصرف وضع لانشاء
الذم **بين** قال الراغب موضع للخلل بين الشيئين ووسطها قال الله تعالى وجعل
بينهما زرعا وتارة تستعمل اسما وتارة ظرفا فمن الظروف لا تقدموا بين
يدي الله ورسوله ولا تستعمل الا فيما له مسافة نحو بين البلدين او له عدد ما
اثنان فصاعدا نحو بين الرجلين وبين القوم ولا يضاف الى ما يقتضي معنى الوحدة

الا اذا كرر نحو من بيننا وبينك حجاب فاجعل بيننا وبينك موعدا وقرئ قوله تعالى لقد تقطع بينكم بالنصب على انه ظرف وبالرفع على انه اسم مصدر **التاء** محركة في اوائل الاسماء ومحركة في اواخرها ومحركة في اواخر الافعال ومسكنة في اواخرها فالمحركة في اوائل الاسماء حرف جر معناه القسم وتختص بالتعجب وباسم الله تعالى وربما قالوا تربي وترب الكعبة وتالرحمن والمحركة في اواخرها حرف خطاب نحو انت وانت والمحركة في اواخر الافعال ضمير نحو قمت بالحركات والتاء الساكنة في اواخر الافعال حرف وضع علامة التانيث كقامت **تبارك** فعل لا يستعمل الا بلفظ الماضي ولا يستعمل الا لله **تعالى** فعل امر لا يتصرف ومن ثمة قيل انه اسم فعل

حرف الثاء

ثم حرف عطف يقتضي ثلثة امور التشريك في الحكم والترتيب والمهلة وفي كل منها خلاف لا يناسب ايراده بهذا المختصر قال الامام المرزوقي هو مختص بعطف المفرد على المفرد وقد يجئ لمجرد الاستبعاد كقوله تعالى يعرفون نعمة الله ثم ينكرونها فان الانكار مستبعد جدا بعد المعرفة وقد يجعل التغاير الرتبي والكلامي بمنزلة التراخي في الزمان ذكره السعد الدين التفتازاني في حاشية الضوء وقد يجئ للتنبيه على انه ينبغي ان يتثبت ويتروى في تحقيق ما تقدم حتى يصير على ثقة وطمانينة ذكره في حواشي الكشاف الكشاف وقد يجئ فصيحة كما قيل في قول المفتاح ثم يتفرع في حالة الوصول افصاحها عن محذوف اي فيحصل الايمان ثم يتفرع وقد يجئ لمجرد الترقي كقوله ان من ساد ابوه ثم قد ساد قبل ذلك جده فان المقصود هنا اظهار الترقي بذكر درجات فضيلة الممدوح من سيادة نفسه وسيادة ابيه وسيادة جده فبدأ بالاخص ثم للاخص وقد يجئ للترتيب في الاخبار كما يقال بلغني ما صنعت اليوم ثم ما صنعت امس اعجب وقد يجئ لمجرد استقباح الكلام ذكره في شرح المشارق وقد يجئ زائدة اثبته الاخفش والكوفيون **ثم** بالفتح اسم يشار به الى المكان البعيد نحو وازلفت الجنة ثم الاخرين وهو ظرف لا يتصرف

حرف الجيم

جير بالكسر على اصل التقاء الساكنين كامس وبالفتح للتخفيف كاين وكيف حرف جواب بمعنى نعم **جعل** قال الراغب لفظ عام في الافعال كلها وتتصرف على خمسة اوجه احدها يجري مجرى صار وطفق ولا يتعدى نحو جعل زيد يقول كذا والثاني مجرى اوجد فيتعدى لمفعول واحد نحو وجعل الظلمات والنور والثالث في ايجاد شئ وتكوينه منه نحو وجعل لكم من انفسكم ازواجا والرابع في تصيير الشئ على حالة دون حالة نحو الذي جعل فيهن نورا والخامس الحكم بالشئ على الشئ حقا كان نحو جاعلوه من المرسلين او باطلا نحو ويجعلون لله البنات سبحانه

حرف الحاء

حاشا على ثلثة اوجه احدها ان يكون فعلا متعديا متصرفا تقول حاشيته بمعنى استثنيته الثاني ان يكون تنزيهية نحو حاش لله وهي اسم مرادف للتنزيه بدليل قراءة بعضهم حاشا لله بالتنوين كما يقال تنزيها لله تعالى من كذا الثالث للاستثناء فذهب سيبويه واكثر البصريين الى انها حرف دائما بمنزلة الا لكنها تجر المستثنى وذهب كثير من النحاة الى انها تستعمل كثيرا حرفا جارا وقليلا فعلا متعديا جامدا لتضمنه معنى الا وفاعل حاشا ضمير مستتر عائد على مصدر الفعل المتقدم عليها او اسم فاعله او البعض المفهوم من الاسم العام فاذا قيل قام القوم حاشا زيدا فالمعنى جانب هو اي قيامهم او القيام منهم او بعضهم زيدا **حتى** حرف تأتي لاحد ثلثة معان انتهاء الغاية وهو الغالب والتعليل وبمعنى الا في الاستثناء وهذا اقلها وتستعمل على ثلثة اوجه احدها ان يكون حرفا جارا بمنزلة الى في المعنى والعمل ولكنه يخالفه في ثلثة امور احدها ان لمخفوضه شرطين احدهما ان يكون ظاهرا لا مضمرا والشرط الثاني خاص بالمسبوق بذي اجزاء وهو ان يكون المجرور اخرا نحو اكلت السمكة حتى رأسها او ملاقيا لاخر جزء نحو سلام هي حتى مطلع الفجر ولا يجوز سرت البارحة حتى ثلثها او نصفها الثاني انها اذا لم يكن معها قرينة تقتضي دخول ما بعدها او عدم دخوله حمل على الدخول ويحكم في مثل ذلك لما بعد الى بعدم الدخول حملا على الغالب في البابين هذا هو الصحيح في البابين

وزعم الشيخ شهاب الدين انه لا خلاف في وجوب دخول ما بعد حتى وليس كذلك
بل الخلاف فيها مشهور وانما الاتفاق في حتى العاطفة لا الخافضة والثاني ان كلا
منهما قد ينفرد بمحل لا يصلح للآخر فمما انفردت به الى انه يجوز كتبت الى زيد وسرت
من البصرة الى الكوفة ولا يجوز حتى زيد وحتى الكوفة ومما انفردت به حتى انه
يجوز وقوع المضارع المنصوب بعدها نحو سرت حتى ادخلها ولحتى الداخلة
على المضارع المنصوب ثلثة معان مرادفة الى نحو حتى يرجع الينا موسى ومرادفة
كي التعليلية نحو قولك اسلم حتى تدخل الجنة ومرادفة الا في الاستثناء وهذا المعنى
ظاهر من قول سيبويه في تفسير قولهم والله لا افعل الا ان تفعل المعنى حتى ان
تفعل ولا ينتصب الفعل بعد حتى اذا كان مستقبلا ثم ان كان استقباله بالنظر
الى زمن التكلم فالنصب واجب نحو لن نبرح عليه عاكفين حتى يرجع الينا موسى
وان كان بالنسبة الى ما قبلها خاصة فالوجهان نحو وزلزلوا حتى يقول الرسول
الآية فان قولهم انما هو مستقبل بالنظر الى الزلزال لا بالنظر الى زمن قص ذلك
علينا ولذلك يرتفع الفعل بعد حتى الا اذا كان حالا ثم اذا كان حالية بالنسبة
الى زمن التكلم فالرفع واجب كقولك سرت حتى ادخلها اذا قلت ذلك وانت في
حالة الدخول وان كان حالية ليست حقيقة بل كان محكية رفع وجاز نصبه
اذا لم يقدر الحكاية نحو وزلزلوا حتى يقول الرسول قرأة نافع بالرفع بتقدير
حتى حالتهم حينئذ ان الرسول والذين آمنوا معه يقولون كذا وكذا واعلم
انه لا يرتفع الفعل بعد حتى الا بثلثة شروط احدها ان يكون حالا او مأولا بها
كما مثلنا والثاني ان يكون مسببا عما قبلها فلا يجوز سرت حتى تطلع الشمس
ولا ما سرت حتى ادخلها وهل سرت حتى ادخلها اما الاول فلان طلوع
الشمس لا يتسبب عن السير واما الثاني فلان الدخول لا يتسبب عن عدم
السير اما الثالث فلان الشيء لم يتحقق وجوده ويجوز ايهم سار حتى
يدخلها وحتى سرت حتى يدخلها لان السير محقق وانما الشك في عين الفاعل

في عين الفاعل وفي عين الزمان والثالث ان يكون فضلة فلا يصح في سيري
حتى ادخلها لئلا يبقى المبتدأ بلا خبر ولا في نحو كان سيري حتى ادخلها ان قدرت
كان ناقصة فان قدرتها تامة او قلت سيري امس حتى ادخلها جاز الرفع
الا ان علقت ليس بنفس السير بل باستقرار محذوف الثاني من اوجه حتى
ان يكون عاطفة بمنزلة الواو الا بينها فرقا من ثلثة اوجه احدها ان لمعطوف
حتى ثلثة شروط احدها ان يكون ظاهرا لا مضمرا كما ان ذلك شرط مجرورها الثاني
ان يكون اما بعضا من جمع قبلها كقدم الحجاج حتى المشاة او جزءا من كل نحو
اكلت السمكة حتى رأسها او كجزء نحو اعجبتني الجارية حتى حديثها ويمتنع ان يقول
حتى ولدها والذي يضبط ذلك انها تدخل حيث يصح دخول الاستثناء ويمتنع
حيث يمتنع ولهذا لا يجوز ضربت الرجلين حتى افضلهما والثالث ان يكون غاية
لما قبلها اما في زيادة او نقص والاول نحو مات الناس حتى الانبياء والثاني نحو
زارك الناس حتى الحجامون الفرق الثاني انها لا يعطف الجمل وذلك لان شرط معطوفها
ان يكون جزءا مما قبلها او كجزء منه كما قدمنا ولا يتأتى ذلك الا في المفردات الثالث
انها اذا عطفت على مجرور اعيد الخافض فرقا بينها وبين الجارة فيقولون مررت
بالقوم حتى بزيد **تنبيه** العطف بحتى قليل الثالث من اوجه حتى ان يكون
حرف ابتداء اي حرفا يبتدأ بعده الجمل فيدخل على الجملة الاسمية وعلى الفعلية
وقد يكون الموضع صالحا للاقسام حتى الثلثة كقولك اكلت السمكة حتى
رأسها فلك ان تخفض على معنى الى وان تنصب على معنى الواو وان ترفع الابتداء
ولا محل للجملة الواقعة بعد حتى الابتدائية وانما تدخل على المفردات او ما
في تأويل المفردات **حيث** يجوز البناء باحدى الحركات والضم اشهرها ومن
العرب من يعرب وهي للمكان اتفاقا والغالب كونها في محل نصب على الظرفية
او خفض بمن وقد يخفض بغيرها وقد تقع مفعولا وفاقا للفارسي وحمل عليه
الله اعلم حيث يجعل رسالته اذ المعنى انه تعالى يعلم نفس المكان المستحق لوضع الرسالة فيه

كالشباب في المكادة وناصبها يعلم محذوفا مدلولا عليه باعلم لا باعلم نفسه لان افعل التفضيل
لا ينصب المفعول به فان اوّلته بعالم جاز ان تنصبه على رأي ولم يقع اسما لانّ وتلزم
حيث الاضافة الى الجملة فعلية كانت او اسمية واضافتها الى الفعلية اكثر **حرف**
الخاء المعجمة خلا على وجهين احدهما ان يكون حرفا جارا للمستثنى والثاني
ان يكون فعلا متعديا ناصبا له وفاعلها على الحد المذكور في فاعل حاشا والجملة
مستأنفة او حالية على خلاف في ذلك وتقول قاموا خلا زيدا وان شئت خفضت
الا في قول لبيد الا كل شيء ما خلا الله باطل وكل نعيم لا محالة زائل وذلك لان
ما هذه مصدرية فدخولها يعين الفعلية وموضع ما خلا نصب **دون**
ترد ظرفا نقيض فوق فلا تتصرف على المشهور وترد اسما بمعنى غير نحو وا
تخذوا من دونه آلهة اي غيره قال الزمخشري معناه ادنى مكان من الشيء
وتستعمل للتفاوت في الحال نحو زيد دون عمرو اي في الشرف والعلم **ذو**
اسم بمعنى صاحب وضع للتوصل الى وصف الذوات باسماء الاجناس ولا تستعمل
الا مضافا ولا تضاف الى ضمير ولا مشتق وجوزه بعضهم قال السهيلي
والوصف بذو ابلغ من الوصف بصاحب والاضافة بها اشرف فان ذو
تضاف للتابع وصاحب تضاف الى المتبوع **حرف الراء المهملة رب** حرف
وليس معناه التقليل دائما خلافا للاكثرين ولا التكثير دائما خلافا لابن
درستويه وجماعة بل ترد للتكثير كثيرا وللتقليل قليلا فمن الاول ربما
يود الذين كفروا لو كانوا مسلمين وفي الحديث يا رب كاسية في الدنيا عارية
يوم القيمة ووجه الدليل ان الاية والحديث مسوقة للتخويف ولا يناسبهما
التقليل ومن الثاني قوله الا رب مولود وليس له اب وذي ولد لم يلده
ابوان اراد عيسى وآدم عليهما السلام وعملها محذوفة بعد الفاء كثير
وبعد الواو اكثر وبعد بل قليل وبدونهن اقل كقوله فمثلك حبلى قد طرقت ومرضع
وبانها زائدة في الاعراب دون المعنى فمحل مجرورها في نحو رب رجل صالح

رب رجل صالح رفع على الابتدائية وفي نحو رب رجل صالح لقيته نصب على المفعولية وفي
نحو رب رجل صالح لقيته رفع او نصب واذا زيدت ما بعدها فالغالب ان تكفها عن العمل وان
تهيئها للدخول على الجملة الفعلية وان يكون الفعل ماضيا لفظا ومعنى ومن دخولها على الاسمية
قوله ربما الجامل المؤبل فيهم وعناجيج بينهن المهار وقيل لا يدخل المكفوفة على الاسمية اصلا
وان ما في البيت نكرة موصوفة والجامل خبر لهو محذوفا والجملة صفة لما ومن دخولها على الفعل
المستقبل ربما يود الذين كفروا وربّ على صيغة التصغير اسم لا يجر الا بالكلام به الا مصغرا
مأمورا **حرف السين المهملة** السين حرف يختص بالمضارع ويخلصه للاستقبال وينزل
منه منزلة الجزء ولهذا لم يعمل فيه مع اختصاصه به وليس مقتطعا من سوف خلافا
للكوفيين ولا مدة الاستقبال معه اضيق منها مع سوف خلافا للبصريين **سوف** مرادفة
للسين او اوسع منها على الخلاف ويقال فيها سف بحذف الوسط وسو بحذف الاخير وسي
بحذفه وقلب الوسط ياء مبالغة في التخفيف وتنفرد عن السين بدخول اللام عليها نحو ولسوف
يعطيك ربك فترضى **سي** من لا سيما اسم بمنزلة مثل وزنا ومعنى وعينه في الاصل واو وتثنيته
سيان ويجوز في الاسم الذي بعدها الجر والرفع مطلقا والنصب ايضا اذا كان نكرة وقد
روي بهن ولا سيما يوما بدارة جلجل والجر ارجحها وهو على الاضافة وما زائدة بينهما مثلها في ايما الاجلين
والرفع على انه خبر لمضمر محذوف وما موصولة وما زائدة بينهما مثلها في ايما الاجلين
والرفع خبر لمضمر محذوف وما موصولة او نكرة موصوفة بالجملة والتقدير ولا مثل الذي هو
يوم او ولا مثل شيء هو يوم ويضعفه في نحو ولا سيما زيد حذف العائد المرفوع مع عدم
الطول واطلاقها على من لا يعقل وعلى الوجهين ففتحة سي اعراب لانه مضاف والنصب على
التمييز كما يقع التمييز بعد مثل في نحو ولو جئنا بمثله مددا وما كافة عن الاضافة والفتحة
بناء مثلها في لا رجل **سواء** يكون بمعنى مستوي فتقصر مع الكسر نحو مكانا سوى وتمد
مع الفتح نحو مررت برجل سواء والعدم وبمعنى الوسط وبمعنى التام فتمد فيهما مع الفتح
نحو في سواء الجحيم وقولك هذا درهم سواء وبمعنى مكان او غير على خلاف في ذلك و
تمد مع الفتح وتقصر مع الضم ويجوز الوجهان مع الكسر وتقع صفة واستثناء

كتمييز في المعنى والتصرف لتعذر رجائه سواك بالرفع على الفاعلية ورايت سواك
بالنصب على المفعولية وما جاءني احد سواك بالنصب والرفع وهو الارجح وعند سيبويه
انها ظرف مكان ملازم للنصب لا يخرج عن ذلك الا في الضرورة وعند الكوفيين انها
ترد بالوجهين **سبحان** مصدر وضع للدوام لا ينصرف مثل سبحان علم للتسبيح كعثمان لازم
النصب والاضافة الى مفرد ظاهر نحو سبحان الله او مضمر نحو سبحانك لا علم لنا **حرف الظاء**
المعجمة ظن اصله الاعتقاد الراجح وقد يستعمل بمعنى اليقين قال مجاهد كل ظن في القرآن
يقين وهذا مشكل بكثير من الآيات قال الراغب في تفسيره حيث وجد الظن محمودا مثابا
عليه فهو اليقين وحيث وجد مذموما متوعدا عليه بالعذاب فهو الشك وكل ظن يتصل
به ان الخفيفة فهو الشك وكل ظن يتصل به ان المشددة فهو يقين **حرف العين المهملة**
على مشددة بما ذكر في المغني من حكمها مع ما والخلاف في ذلك ولم يحفظ سيبويه فيها
الا الفعلية **على** على وجهين احدهما ان يكون حرفا والاسمية ثمان احدها الاستعلاء
اما على المجرور وهو الغالب نحو وعليها وعلى الفلك تحملون او على ما يقرب منه نحو او اجد على
النار هدى وقد يكون الاستعلاء معنويا نحو ولهم علي ذنب الثاني على للمصاحبة كمع
نحو وان ربك لذو مغفرة للناس على ظلمهم الثالث المجاوزة كعن نحو اذا رضيت علي بنو قشير
لعمر الله اعجبني رضاها الرابع التعليل كاللام نحو ولتكبروا الله على ما هداكم اي لهدايته
اياكم الخامس الظرفية كفي نحو ودخل المدينة على حين غفلة السادس موافقة من نحو اذا
اكتالوا على الناس يستوفون السابع موافقة الباء نحو حقيق على ان لا اقول الثامن
ان يكون زائدة للتعويض او غيره كقوله ان الكريم وابيك يعتمل ان لم يجد يوما
على من يتكل اي من يتكل عليه فحذف عليه وزاد على قبل الموصول تعويضا التاسع ان يكون
للاستدراك والاضراب كقولك فلان لا يدخل الجنة لسوء صنيعه على انه لا ييأس من رحمة الله وقول
بكل تداوينا فلم يشف ما بنا على ان قرب الدار خير من البعد ثم قال على ان قرب الدار
ليس بنافع اذا كان من تهواه ليس بذي ود ابطل بعلى الاولى عموم قوله لم يشف ما بنا
فقال بلى ان فيها شفاء ما ثم ابطل بالثانية قوله على ان قرب الدار خير من البعد الثاني

من وجهين

121

من وجهين على ان يكون اسما بمعنى فوق وذلك اذا دخلت عليها من كقوله غدت من عليه
عن على ثلاثة اوجه احدها ان يكون حرفا جارا وله عشرة معان احدها المجاوزة ولم يذكر
البصريون سواه نحو سافر عن البلد ورغبت عن كذا ورميت عن القوس وذكر لها في القال
معنى غير هذا وسيأتي الثاني البدل نحو واتقوا يوما لا تجزي نفس عن نفس شيئا الثالث
الاستعلاء نحو ومن يبخل فانما يبخل عن نفسه الرابع التعليل نحو وما كان استغفار ابراهيم
لابيه الا عن موعدة الخامس مرادفة بعد نحو عما قليل ليصبحن نادمين يحرفون الكلم عن
مواضعه السادس الظرفية السابع مرادفة من نحو وهو الذي يقبل التوبة عن عباده ويعفو
عن السيئات الثامن مرادفة الباء نحو وما ينطق عن الهوى التاسع الاستعانة قال ابن مالك
ومثله برميت عن القوس العاشر ان يكون زائدة للتعويض من اخرى محذوفة الوجه الثاني
ان يكون حرفا مصدريا نحو اعجبني عن تفعل اي ان تفعل الثالث ان يكون اسما بمعنى
جانب وذلك متعين في ثلاثة مواضع احدها ان يدخل عليها من وهو كثير نحو فقدت
من عن يمينه والثاني ان يدخل عليها على وذلك نادر والمحفوظ منه بيت واحد وهو قوله على عن
يمين مرت الطير سنحا والثالث ان يكون مجرورها وفاعل متعلقها ضميرين لمسمى واحد
قاله الاخفش كقوله دع عنك نهبا صيح في حجراته **عوض** ظرف لاستغراق المستقبل مثل ابدا
الا انه يختص بالنفي وهو معرب ان اضيف كقولهم لا افعله عوض العائضين مبني ان
لم يضف وبناؤه اما على الضم كقبل او على الكسر كامس او على الفتح كاين **عسى** معناه الترجي
في المحبوب والاشفاق في المكروه وقد اجتمعا في قوله تعالى وعسى ان تكرهوا شيئا وهو
خير لكم وعسى ان تحبوا شيئا وهو شر لكم وتستعمل على اوجه احدها ان يقال عسى زيد
ان يقوم واختلف في اعرابه على اقوال احدها وهو قول الجمهور انه فعل ماض مثل كان زيد يقوم
الثاني انها فعل متعد بمنزلة قارب معنى وعملا او قاصر بمنزلة قرب من ان يفعل وحذف الجار
توسعا **عل** بلام مشددة مفتوحة او مكسورة لغة في لعل وهما بمنزلة عسى في المعنى
وبمنزلة ان المشددة في العمل وعقيل يخفضون بها ويجيزون النصب في جزأيها عند الكوفيين
عند اسم لمكان الحضور الحسي نحو فلما راه مستقرا عنده والمعنوي نحو قال الذي عنده

علم الكتاب وللقرب كذلك نحو عند سدرة المنتهى عندها جنة المأوى وبالحركات الثلاث
ايضا نحو الصبر عند الصدمة الاولى وكسرها اكثر من ضمها وفتحها ولا تقع الا ظرفا
او مجرورة بمن وقول العامة ذهبت الى عنده لحن ثم اعلم ان عندا امكن من لدن من وجهين احدهما
ان يكون ظرفا للاعيان والمعاني تقول هذا القول عندي صواب وعند فلان علم ويمتنع
ذلك في لدن والثاني انك تقول عندي مال وان كان غائبا بشرط كونه في حرزك ولا تقول
لدي مال الا اذا كان حاضرا **حرف الغين المعجمة غير** اسم ملازم للاضافة في المعنى ويجوز
ان تقطع عنها لفظا ان فهم معناه وتقدمت عليها كلمة ليس وقولهم لا غير لحن ويقال قبضت
عشرة ليس غيرها برفع على حذف الخبر اي مقبوضا وبنصبها على اضمار الاسم اي ليس
المقبوض غيرها وليس غير بالفتح من غير تنوين على اضمار الاسم ايضا وحذف المضاف لفظا
ونية ثبوته كقراءة بعضهم لله الامر من قبل ومن بعد بالكسر من غير تنوين اي من قبل
الغلب ومن بعده وليس غير بالضم من غير تنوين فقال المبرد والمتأخرون انها ضمة بناء
لا اعراب وان غير شبهت بالغايات كقبل وبعد فعلى هذا يحتمل ان يكون اسما وان يكون
خبرا وقال الاخفش ضمة اعراب لا بناء لانه ليس باسم زمان كقبل وبعد ولا مكان كفوق
وتحت وانما هو بمنزلة كل وبعض وعلى هذا فهو الاسم وحذف الخبر وقال ابن خروف يحتمل
الوجهين وليس غيرا بالفتح والتنوين وليس غير بالضم والتنوين وعليهما فالحركة اعرابية
لان التنوين اما للتمكين فلا يلحق الا المعربات واما للتعويض فكان المضاف اليه
مذكورا ولا يتعرف غير بالاضافة لشدة ابهامها وتستعمل غير المضافة لفظا على
وجهين احدهما وهو الاصل ان يكون صفة للنكرة نحو اخرجنا نعمل صالحا غير الذي كنا نعمل او لمعرفة
قريبة منها نحو صراط الذين انعمت عليهم غير المغضوب لان المعرف الجنسي قريب
من النكرة ولانه غير اذا وقعت بين ضدين ضعف ابهامها والثاني ان يكون استثناء
فتعرب باعراب الاسم التالي الا في ذلك الكلام فتقول جاء القوم غير زيد بالنصب وما جاءني
احد غير زيد بالنصب على الاستثناء والرفع على البدلية ثم احدها هو الفصيح ويجوز بناؤها
على الفتح اذا اضيفت لمبني **الفا** حرف مهمل يرد على ثلاثة اوجه احدها ان يكون

عاطفة

عاطفة وتفيد ثلاثة امور احدها الترتيب وهو نوعان معنوي كما في قام زيد فعمرو
وذكري وهو عطف مفصل على مجمل نحو توضأ فغسل وجهه ويديه ومسح رأسه ورجليه
الامر الثاني التعقيب وهو في كل شيء بحسبه الا ترى انه يقال تزوج فلان فولد له اذا
لم يكن بينهما الا مدة الحمل وان كانت مدة متطاولة ودخلت البصرة فبغداد اذا لم يقم
في البصرة ولا بين البلدين وقال الله تعالى الم تر ان الله انزل من السماء ماء فتصبح الارض
مخضرة وقيل الفاء في هذه الاية للسببية وفاء السببية لا تستلزم التعقيب بدليل صحة قولك
ان يسلم فهو يدخل الجنة ومعلوم ما بينهما من المهلة وقيل تقع الفاء تارة بمعنى ثم
ومنه الاية وقوله تعالى ثم خلقنا النطفة علقة فخلقنا العلقة مضغة فخلقنا
المضغة عظاما فكسونا العظام لحما فالفاءات في فخلقنا العلقة وفي فخلقنا المضغة
وفي فكسونا بمعنى ثم لتراخي معطوفاتها وتارة بمعنى الواو كقوله
بين الدخول فحومل والامر الثالث السببية وذلك غالب في العاطفة جملة او صفة
فالاول نحو فتلقى ادم من ربه كلمات فتاب عليه والثاني نحو لآكلون من شجر
من زقوم فمالئون منها البطون فشاربون عليه من الحميم وقد تجيء في ذلك لمجرد
الترتيب نحو فراغ الى اهله فجاء بعجل سمين فقربه اليهم وقال الزمخشري للفاء مع
الصفات ثلاثة احوال احدها ان تدل على ترتيب معانيها في الوجود والثاني ان تدل على
ترتيبها في التفاوت من بعض الوجوه نحو قولك خذ الاكمل فالافضل والثالث ان
تدل على ترتيب موصوفاتها في ذلك نحو رحم الله المحلقين فالمقصرين الثاني من اوجه
الفاء ان يكون رابطة للجواب وذلك حيث لا يصلح لان يكون شرطا وهو منحصر في ست
مسائل احدها ان يكون الجواب جملة اسمية نحو وان يمسسك بخير فهو على كل شيء قدير
الثانية ان يكون فعلية كالاسمية وهي التي فعلها جامد نحو ان ترن انا اقل منك
وولدا فعسى ربي ان يؤتين الثالثة ان يكون فعلها انشائيا نحو ان كنتم
تحبون الله فاتبعوني الرابعة ان يكون فعلها ماضيا لفظا ومعنى اما حقيقة نحو ان
يسرق فقد سرق اخ له من قبل واما مجازا نحو ومن جاء بالسيئة فكبت

فلكنت وجوههم في النار هذا القول للتحقيق وفيه منزلة ما قد وقع م
الخامسة ان يقترن بحرف تنفيس نحو من يرتد منكم عن دينه فسوف يأتي الله بقوم يحبهم
السادس ان يقترن بحرف له الصدر تبعية كما ترتبط الفاء الجواب بشرطه
كذلك تربط شبه الجواب بشبه الشرط وذلك في نحو الذي يأتيني فله درهم الثالث
ان يكون زائدة دخولها في الكلام كخروجها نحو خرجت فاذا الاسد مسئلة الثاني نحو
بل الله فاعبد عاطف بمعنى البعض والاصل تنبه فاعبد الله ثم حذف تنبه وقدم المفعول
على الفاء اصلاحا للفظ كيلا يقع الفاء صدرا كما قال الجميع في الفاء نحو اما زيدا فاضرب
اذ الاصل مهما يكن من شيء فاضرب زيدا في حرف جر لمعنى معان احدها الظرفية
وهي اما مكانية او زمانية وقد اجتمعا في قوله تعالى الم غلبت الروم في ادنى الارض
وهم من بعد غلبهم سيغلبون في بضع سنين حقيقية كالاية المذكورة او مجازية
نحو ولكم في القصاص حيوة ومن الحكاية ادخلت الخاتم في اصبعي والقلنسوة
في راسي الا ان فيها قلبا الثاني المصاحبة نحو ادخلوا في امم قد خلت
اي معهم الثالث التعليل نحو فذلكن الذي لمتنني فيه لمسكم فيما افضتم اي لاجله
الرابع الاستعلاء نحو ولاصلبنكم في جذوع النخل الخامس مرادفة الباء السببية نحو يذرؤكم
فيه اي بسببه السادسة مرادفة الى نحو فردوا ايديهم في افواههم السابع مرادفة من
الثامن المقايسة وهي الداخلة بين مفضول سابق وفاضل لاحق نحو فما متاع الحيوة
الدنيا في الآخرة الا قليل الثامن التعويض وهي الزائدة عوضا من اخرى محذوفة نحو
كقولك ضربت فيمن رغبت اصله ضربت من رغبت فيه التاسع التوكيد وهي الزائدة
لغير تعويض قد على وجهين حرفية وسيأتي واسمية وهي على وجهين اسم
مرادف لحسب وهذه على وجهين مبنية وهو الغالب لشبهها بقد الحرفية في
لفظها ويقال في هذه قد زيد درهم بالسكون وقدني بالنون ومعربة وهو قليل
يقال قد زيد بالرفع كما يقال حسب زيد درهم بالرفع وقدي بغير نون كما يقال حسبي
والمستعمل اسم فعل مرادف ليكفي قد زيدا درهم وقدني درهم كما يقال يكفي زيدا

درهم

درهم ويكفيني درهم واما الحرفية فمختصة بالفعل المتصرف الخبري المثبت المجرد
من جازم وناصب وحرف تنفيس وهي معه كالجزء فلا يفصل منه بشيء اللهم الا بالقسم
نحو قد والله احسنت وقد يحذف الفعل بعدها ولها خمسة معان احدها التوقع وذلك
مع المضارع واضح كقولك قد يقدم الغائب اليوم اذا كنت تتوقع قدومه واما الماضي
فاثبته الاكثرون لما ينتظر وقولهم نحو قد قامت الصلوة لان الجماعة منتظرون والثاني
تقريب الماضي من الحال تقول قام زيد فيحتمل الماضي القريب والبعيد فان قلت قد قام
اختص بالقريب وانبنى على افادتها ذلك احكام احدها انها لا تدخل على ليس وعسى ونعم
وبئس لانهن للحال فلا معنى لذكر ما يقرب ما هو حاصل الثاني وجوب دخولها على الماضي
الواقع حالا اما ظاهرة او مقدرة المعنى الثالث التقليل وهو ضربان تقليل وقوع الفعل نحو
قد يصدق الكذوب وقد يجود البخيل وتقليل متعلقه نحو قد يعلم ما انتم عليه اي ما
هم عليه هو اقل معلوماته الرابع التكثير قاله سيبويه نحو قد نرى تقلب وجهك الخامس
التحقيق نحو قد افلح المؤمنون قط على ثلثة اوجه احدها ان يكون ظرف زمان لاستغراق
ما مضى وهذه بفتح القاف وتشديد الطاء مضمومة في افصح اللغات وتختص بالنفي يقال
ما فعلته قط ومعناه ما فعلته فيما انقطع من عمري وبنيت لتضمنها معنى مذ والى اذ
المعنى مذ ان خلقت الى الآن وقد يكسر على اصل التقاء الساكنين وقد تتبع قافه
طاؤه في الضم وقد تخفف طاؤه مع ضمها او اسكانها والثاني ان يكون بمعنى حسب وهذه
مفتوحة القاف ساكنة الطاء يقال قطني وقطك وقط زيد درهم كما يقال حسبي و
حسبك وحسب زيد درهم الا انها مبنية لانها موضوعة على حرفين وحسب معربة
والثالث ان يكون اسم فعل بمعنى يكفي فيقال قطني بنون الوقاية كما يقال يكفيني
الكاف الكاف جارة وغيرها والجارة حرف واسم والحرف له خمسة معان احدها التشبيه
نحو زيد كالاسد والثاني التعليل اثبت ذلك قوم نحو واذكروه كما هداكم الثالث
الاستعلاء كقول من قيل له كيف اصبحت فقال كخير اي على خير الرابع المبادرة وذلك
اذا اتصلت بما في نحو سلم كما تدخل وصل كما يدخل الوقت والخامس التوكيد

وهي الزائدة نحو ليس كمثله شيء والفائدة لتوكيد نفي المثل لان زيادة الحرف
بمنزلة اعادة الجملة ثانيا واما الكاف الاسمية الجارة فمرادفة لمثل كقوله يضحكن
عن كالبرد المنهم والتشبيه الحرفية في موضعين احدهما ان يكون زائدة والثاني ان
تقع هي ومخفوضها صلة واما الكاف غير الجارة فنوعان مضمر منصوب او مجرور نحو ما
ودعك ربك وما قلى وحرف معنى لا محل له معناه الخطاب وهي اللاحقة لاسم الاشارة نحو
ذلك وتلك والضمير المنفصل المنصوب في قولهم اياك واياكما ونحوهما **كي** على ثلثة اوجه
احدها ان يكون اسما مختصرا من كيف بحذف الفاء الثاني ان يكون بمنزلة لام التعليل
معنى وعملا وهي الداخلة على ما الاستفهامية في قولهم في السؤال كيمه بمعنى لمه وعلى ما
المصدرية في قوله اذا انت لم تنفع فضر فانما يرجى الفتى كيما يضر وينفع الثالث ان
يكون ان المصدرية معنى وعملا وذلك في نحو لكيلا تأسوا **كم** على وجهين
خبرية بمعنى كثير واستفهامية بمعنى اي عدد ويشتركان في خمسة امور الاسمية وا
الابهام والافتقار الى التمييز والبناء ولزوم التصدير ويفترقان في خمسة امور
احدها ان الكلام في الخبرية محتمل للتصديق والتكذيب بخلافه مع الاستفهامية
الثاني ان المتكلم بالخبرية لا يستدعي من مخاطبه جوابا لانه مخبر والمتكلم به
بالاستفهامية يستدعيه لانه مستخبر الثالث ان الاسم المبدل من الخبرية لا يقترن
بالهمزة بخلاف المبدل من الاستفهامية يقال في الخبرية كم عبيد لي خمسون بل ستون
وفي الاستفهامية كم مالك اعشرون ام ثلثون الرابع ان تمييز الخبرية مفردا
او مجموع تقول كم عبد ملكت وكم عبيد ملكت ولا يكون تمييز الاستفهامية الا
مفردا خلافا للكوفيين والخامس ان تمييز الخبرية واجب الخفض وتمييز الاستفهامية
منصوب ولا يجوز جره مطلقا خلافا للفراء وابن السراج والزجاج واخرين
بل بشرط ان يجر كم بحرف جر فح يجوز في التمييز الوجهان النصب وهو الكثير و
الجر خلافا للبعض وهو بمن مضمرة وجوبا لا بالاضافة خلافا للزجاج **كاين**
اسم مركب من كاف التشبيه واي المنونة ولهذا جاز الوقف عليها بالنون

لانه

124

لان التنوين لما دخل في التركيب اشبه النون الاصلية ولهذا رسم في
المصحف نونا ومن وقف عليها بحذفه اعتبر حكمه في الاصل وهو الحذف في الوقف
ويوافق كاين كم في خمسة امور الابهام والافتقار الى التمييز والبناء ولزوم التصدير
وافادة التكثير تارة وهو الغالب نحو وكاين من نبي قاتل معه ربيون كثير والاستفهام
اخرى وهو نادر ويخالفها في خمسة امور احدها انه مركبة وكم بسيطة على الصحيح
والثاني ان مميزها مجرور بمن غالبا والثالث انها لا تقع استفهامية والرابع انها
انها لا تقع مجرورة والخامس ان خبرها لا يقع مفردا **كذا** ترد على ثلثة اوجه احدها ان
يكون كلمتين باقيتين على اصلهما وهما كاف التشبيه وذا الاشارة كقولك رايت زيدا
فاضلا ورايت عمرا كذا وتدخل عليها ها التنبيه كقوله تعالى اهكذا عرشك الثاني ان
يكون كلمة واحدة مركبة من كلمتين مكنيا بها عن غير عدد كما جاء في الحديث انه يقال
للعبد يوم القيمة اتذكر يوم كذا وكذا فعلت كذا وكذا الثالث ان تكون كلمة
واحدة مركبة مكنيا بها عن العدد فتوافق كاين في اربعة امور التركيب والبناء
والابهام والافتقار الى التمييز وتخالفها في ثلثة امور احدها انها ليس لها الصدر
تقول قبضت كذا وكذا درهما الثاني ان تمييزها واجب النصب فلا يجوز
جره بمن اتفاقا ولا بالاضافة خلافا للكوفيين اجازوا في غير تكرار ولا عطف ان
يقال كذا ثوب وكذا اثواب قياسا على العدد الصريح ولهذا قال فقهاؤهم
انه يلزم بقول القائل له عندي كذا كذا درهم مائة وبقوله كذا دراهم ثلثة وبقوله
كذا كذا درهما احد عشر وبقوله كذا درهم عشرون وبقوله كذا وكذا درهما احد وعشرون
حملا على المحقق في نظائرهن من العدد الصريح ووافقهم على هذه التفاصيل غير
مثل الامامية المبرد والاخفش وابن كيسان والسيرافي وابن عصفور والثالث
انها لا يستعمل غالبا الا معطوفا عليها **كلا** حرف معناه الردع والزجر وقد يكون
بمعنى حقا وبمعنى الا الاستفتاحية وتكون حرف جواب بمنزلة اي ونعم وحملوا عليه كلا
والقمر فقالوا معناه اي والقمر والارجح حملها على الردع لانه الغالب فيها **كان** بالتشديد

حرف للتشبيه المؤكد وذكر لها اربعة معان احدها وهو الغالب عليها التشبيه نحو كان زيدا اسد
الثاني الشك والظن وحمل عليه كانك بالشتاء مقبل او رطب مقبل الثالث التحقيق ذكره
الكوفيون والزجاجي وانشدوا فاصبح بطن مكة مقشعرا كان الارض ليس بها هشام اي لان الا
رض اذ لا يكون تشبيها لانه ليس في الارض حقيقة الرابع التقريب نحو كانك بالفرج آت
وكانك بالدنيا لم تكن كل اسم موضوع لاستغراق افراد المنكر المضاف هو اليه نحو كل
نفس ذائقة الموت والمعرف المجموع نحو وكلهم آتيه يوم القيمة فردا واجزاء المفرد
المعرف نحو كل زيد حسن فاذا قلت اكلت كل الرغيف لزيد كانت لعموم الافراد فاذا
اضفت الرغيف الى زيد صارت لعموم اجزاء فرد واحد وترد كل باعتبار كل واحد مما قبلها وما
بعدها على ثلثة اوجه فاما اوجهها باعتبار ما قبلها فاحدها ان يكون نعتا لنكرة او معرفة
فتدل على كماله وتجب اضافتها الى اسم ظاهر يماثله لفظا ومعنى نحو اطعمنا شاة كل شاة
والثاني ان يكون توكيدا لمعرفة قال الاخفش والكوفيون او لنكرة محدودة وعليهما
ففائدتها العموم وتجب اضافتها الى اسم مضمر راجع الى المؤكد نحو فسجد الملائكة
كلهم اجمعون واجاز الفراء والزمخشري ان يقطع كل المؤكدة عن الاضافة لفظا والثالث
ان لا يكون تابعة بل تالية للعوامل فتقع مضافة الى الظاهر نحو كل نفس بما كسبت رهينة
وغير مضافة نحو وكلا ضربنا له الامثال واما اوجهها الثلثة التي باعتبار ما بعدها فاحدها
ان تضاف الى الظاهر وحكمها ان يعمل فيها جميع العوامل نحو اكرمت كل بني تميم و
الثاني ان تضاف الى ضمير محذوف ومقتضى كلام النحويين ان حكمها كالتي قبلها
الثالث ان تضاف الى ضمير ملفوظ وحكمها ان لا تعمل فيها غالبا الا الابتداء نحو ان
الامر كله لله فيمن رفع كلا واعلم ان لفظ كل للافراد والتذكير وان معناها
بحسب ما تضاف اليه فان كانت مضافة الى منكر وجب مراعات معناها فلذلك جاء الضمير
مفردا مذكرا في نحو وكل شيء فعلوه في الزبر ونحو الا كل شيء ما خلا الله باطل وكل نعيم
لا محالة زائل ومفردا مؤنثا في قوله كل نفس بما كسبت رهينة كل نفس ذائقة الموت
ومثنى في قول الفرزدق وكل رفيقي كل رحل وان هما تعاطى القنا قوماهما اخوان

ومجموعا

ومجموعا مذكرا في قوله تعالى كل حزب بما لديهم فرحون ومؤنثا في قول الشاعر
كل مصيبات تصيب والمضافة الى المفرد ان اريد نسبة الحكم الى كل واحد وجب
الافراد نحو كل رجل يشبعه رغيف او الى الجمع وجب الجمع وربما جمع الضمير مع
ارادة الحكم على كل واحد مسئلتان الاولى قال البيانيون اذا وقعت كل في
حيز النفي كان النفي موجها الى الشمول خاصة وافاد بمفهومه ثبوت الفعل
لبعض الافراد كقولك ما جاء كل القوم ولم آخذ كل الدراهم وكل الدراهم لم آخذ وقوله
ما كل ما يتمنى المرء يدركه وان وقع النفي في حيزها اقتضى السلب عن كل فرد كقوله عم
لما قال له ذو اليدين انسيت ام قصرت الصلوة كل ذلك لم يكن وقول ابي النجم
قد اصبحت ام الخيار تدعي علي ذنبا كله لم اصنع الثانية كل في نحو كلما رزقوا منها
من ثمرة رزقا قالوا كلما منصوبة على الظرفية باتفاق وناصبها الفعل الذي هو
جواب في المعنى واذا قلت كلما استدعيتك فان زرتني فعبدي حر فكل منصوبة
ايضا على الظرفية ولكن ناصبها محذوف مدلول عليه بالجزء المذكور في الجواب وليس
العامل المذكور لوقوعه بعد الفاء كلا وكلتا مفردان لفظا مثنيان معنى
مضافان ابدا لفظا ومعنى الى كلمة واحدة معرفة دالة على اثنين اما بالحقيقة والا
والتنصيص نحو كلتا الجنتين آتت ونحو احدهما او كلاهما او بالحقيقة والاشتراك نحو
كلانا فلان فانه نا مشترك بين الاثنين والجماعة او بالمجاز واجاز الكوفيون
اضافتهما الى النكرة المختصة نحو كلا رجلين عندك محسنان فان رجلين قد تخصصا
بوصفهما بالظرف وحكوا كلتا جاريتين عندك مقطوعة يدها اي تاركة للغزل ويجوز
مراعات لفظ كلا وكلتا في الافراد نحو كلتا الجنتين آتت اكلها ومراعات معناهما
وهو قليل وقد سئلت قديما عن قول القائل زيد وعمرو وكلاهما قائم وكلاهما قائمان
ايهما الصواب فكتبت ان قدر كلا توكيدا قيل قائمان لانه خبر عن زيد وعمرو وان قدر مبتدا
فالوجهان والمختار الافراد وعلى هذا فان قيل ان زيدا وعمرا وكليهما قيل قائمان او كلاهما فالوجهان
وينبغي مراعات اللفظ في نحو كلاهما محب لصاحبه لان معنى كل منهما يستعمل

يستعمل على وجهين احدهما ان يكون شرطا فتقتضي فعلين متفقي اللفظ
والمعنى غير مجزومين نحو كيف تصنع اصنع ولا يجوز كيف تجلس اذهب
بالاتفاق ولا كيف تجلس اجلس بالجزم عند البصريين خلافا للكوفيين
والثاني وهو الغالب فيها ان يكون استفهاما اما حقيقيا نحو كيف زيد او
غيره نحو كيف تكفرون بالله فانه اخرج مخرج التعجب وتقع خبرا قبل
ما لا يستغني نحو كيف انت وحالا قبل ما يستغني نحو كيف جاء زيد
اي على اي حالة جاء زيد وعندي انها تأتي في هذا النوع مفعولا مطلقا
ايضا وان منه كيف فعل ربك اذ المعنى اي فعل فعل ربك ولا يتجه فيه
ان يكون حالا من الفاعل وعن سيبويه ان كيف ظرف وعن السيرافي و
الاخفش انها اسم غير ظرف ورتبوا على هذا الخلاف امورا احدها ان موضعها
عند سيبويه نصب دائما وعندهما رفع مع المبتدأ نصب مع غيره الثاني ان تقديرها
عند سيبويه في اي حال او على اي حال وعندهما تقديرها في نحو كيف زيد اصحيح زيد
ونحوه وفي نحو كيف جاء زيد اراكبا جاء زيد ونحوه الثالث ان الجواب المطابق
عند سيبويه ان يقال على خير ونحوه ولهذا قال رؤبة وقد قيل له كيف اصبحت خير
عافاك الله اي على خير فحذف الجار وابقى عمله فان اجيب على المعنى دون اللفظ قيل
صحيح او سقيم وعندهما على العكس وقال ابن مالك ما معناه لم يقل احد ان كيف
ظرف اذ ليست زمانا ولا مكانا ولكنها لما كانت تفسر بقولك على اي حال لكونها سؤالا
عن الاحوال العامة سميت ظرفا لانها في تاويل الجار والمجرور واسم الظرف يطلق
عليهما مجازا كان فعل ناقص ياتي منه المضارع والماضي فقط له اسم مرفوع وخبر
مضارع مجرد من ان ومعناها قارب فنفيها نفي للمقاربة واثباتها اثبات المقاربة
وهو الصحيح واشتهر على السنة كثيرة ان نفيها اثبات واثباتها نفي كان
فعل ماض ناقص متصرف يرفع الاسم وينصب الخبر معناه في الاصل المضي والانقطاع
نحو كان ابنا استخلفكم نوح وكنتم امواتا ولا وان تاتي بمعنى الدوام و

الاستمرار

126

الاستمرار نحو وكان الله غفورا رحيما وعلى هذا يتخرج جميع الصفات الذاتية المقرونة
بكان قال ابو بكر الرازي كان في القرآن على خمسة اوجه بمعنى الازل والابد كقوله تعالى
وكان الله عليما حكيما وبمعنى المضي المنقطع نحو وكان في المدينة تسعة رهط وبمعنى الحال
نحو كنتم خير امة ان الصلوة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا وبمعنى الاستقبال نحو يخافون
يوما كان شره مستطيرا وبمعنى صار نحو وكان من الكافرين انتهى وترد كان بمعنى ينبغي نحو ما
كان لكم ان تنبتوا شجرها ما يكون لنا ان نتكلم بهذا وبمعنى حضر ووجد نحو وان كان ذو
عسرة الا ان تكون تجارة وان تك حسنة وللتاكيد وهي الزائدة وجعل منه وما علمي
بما كانوا يعملون اي بما يعملون اللام ثلاثة اقسام عاملة للجر وعاملة للجزم وغير عاملة
فالعاملة للجر مكسورة مع كل ظاهر نحو لزيد الا مع المستغاث المباشر ليا فمفتوحة
نحو يا لله ومفتوحة مع كل مضمر نحو لنا ولكم ولهم الا مع ياء المتكلم فمكسورة وللام
الجر اثنان وعشرون معنى احدها الاستحقاق وهي الواقعة بين معنى وذات نحو الحمد لله
والعزة لله والملك لله ولله الامر ويل للمطففين ومنه للكافرين النار اي عذابها
والثاني الاختصاص نحو الجنة للمؤمنين والسرج للدابة والثالث الملك نحو له ما في السموات
وما في الارض والرابع التمليك نحو وهبت لزيد دينارا والحاقه شبه التمليك
نحو جعل لكم من انفسكم ازواجا والسادس التعليل كقوله تعالى لايلاف قريش ومنها
اللام الداخلة لفظا على المضارع في وانزلنا اليك الذكر لتبين للناس وانتصاب
بعدها بان مضمرة وفاقا والسابع توكيد النفي وهي الداخلة في اللفظ على الفعل
مسبوقة بما كان او بلم يكن ناقصتين مسندتين لما اسند اليه الفعل المقرون باللام نحو
وما كان الله ليطلعكم على الغيب لم يكن الله ليغفر لهم ويسميها لام الجحود لملازمتها
للجحد اي النفي فعندهم انها حرف زائد مؤكد كالباء جار ولكنه ناصب ولو كان جارا
لم يتعلق عندهم بشيء لزيادته فكيف وهو غير جار ووجهه عند البصريين ان
الاصل ما كان قاصدا للفعل ونفي قصد الفعل ابلغ من نفيه ولهذا كان مواقعه الى نحو

نحو بأن ربك أوحى لها والتاسع موافقة على في الاستعلاء الحقيقي نحو ويخرون للا
للأذقان دعانا لجنبه وللجبين نحو وإن أسأتم فلها والعاشر موافقة في نحو ونضع
الموازين القسط ليوم القيامة والحادي عشر أن يكون بمعنى عند كقولهم كتبته لخمس خلون
والثاني عشر موافقة بعد نحو أقم الصلوة لدلوك الشمس وفي الحديث صوموا لرؤيته
وافطروا لرؤيته والثالث عشر موافقة مع والرابع عشر موافقة من نحو سمعت
له صراخا والخامس عشر التبليغ وهي الجارة لاسم السامع لقول أو ما في معناه نحو قلت له و
أذنت له والسادس عشر موافقة عن وقال الذين كفروا للذين آمنوا أي عن الذين
آمنوا والسابع عشر الصيرورة وتسمى لام العاقبة ولام المآل نحو فالتقطه آل فرعون
ليكون لهم عدوا وحزنا والثامن عشر القسم والتعجب معا ويختص باسم الله تعالى كقوله
لله يبقى على الأيام ذو حيد والتاسع عشر التعجب المجرد عن القسم وتستعمل في النداء
كقولهم يا للماء ويا للعشب إذا تعجبوا من كثرتهما وقولهم لله دره فارسا والعشرون
التعدية نحو ما أضرب زيدا لعمرو وما أحبه لبكر والحادي والعشرون التوكيد وهي
اللام الزائدة وهي أنواع منها اللام المعترضة بين الفعل المتعدي ومفعوله كقوله
وملكت ما بين العراق ويثرب ملكا أجار لمسلم ومعاهد واختلف في اللام في
قول الشاعر أريد لأنسى ذكرها فكأنما تمثل لي ليلى بكل سبيل فقيل زائدة وقيل
للتعليل ومنها اللام المسماة بالمقحمة وهي المعترضة بين المتضايفين وذلك في
قولهم يا بؤس للحرب والأصل يا بؤس الحرب فأقحمت تقوية للاختصاص و
منها اللام المسماة بلام التقوية وهي المزيدة لتقوية عامل ضعيف إما بتأخره
نحو هدى ورحمة للذين هم لربهم يرهبون ونحو إن كنتم للرؤيا تعبرون أو بكونه
فرعا في العمل نحو مصدقا لما معهم فعال لما يريد ونحو ضربي لزيد حسن وأنا ضارب
لعمرو تنبيه زادوا اللام في بعض المفاعيل المستغنية عنها وعكسوا ذلك فحذفوها
من بعض المفاعيل المفتقرة إليها كقوله تعالى يبغونها عوجا والقمر قدرناه

منازل

[illegible]

127

منازل وقالوا رهبتك دينارا وجنيتك ثمرة الثاني والعشرون التبيين وهي ثلاثة أقسام أحدها
ما تبين المفعول من الفاعل وهذه تتعلق بمذكور وضابطها أن تقع بعد فعل تعجب أو اسم تفضيل
مفهمين حبا أو بغضا تقول ما أحبني وما أبغضني فإن قلت لفلان فأنت فاعل الحب
أو البغض وهو مفعولهما وإن قلت إلى فلان فالأمر بالعكس الثاني والثالث ما يبين فاعلية
غير ملتبسة بمفعولية وما يبين مفعولية غير ملتبسة بفاعلية ومصحوب كل منهما إما غير
معلوم مما قبلها أو معلوم لكن استؤنف ما به تقوية البيان وتوكيدا له واللام في ذلك
كله متعلقة بمحذوف مثال المبينة للمفعولية سقيا لزيد وجدعا له فإذا أطلقوا القول
بأن اللام للتبيين فإنما يريدون بها أنها متعلقة بمحذوف استؤنف للتبيين ومثال المبينة
للفاعلية تبا لزيد وويحا فإنهما في معنى خسر وهلك فإن رفعتهما بالابتداء فاللام ومجرورها
خبر ومحلها الرفع ولا تبيين لعدم تمام الكلام وأما اللام العاملة للجزم فهي اللام الموضوعة
للطلب وحركتها الكسر وإسكانها بعد الفاء والواو أكثر من تحريكها نحو فليستجيبوا لي ولـ
ليؤمنوا بي وقد تسكن بعد ثم نحو ثم ليقضوا وقد تحذف اللام في الشعر ويبقى عملها كقوله
محمد تفد نفسك كل نفس إذا ما خفت من شيء تبالا أي ليفد ولتفد وأما اللام
غير العاملة فسبع إحداها لام الابتداء وفائدتها أمران توكيد مضمون الجملة ولهذا ز
حلقوها في باب إن عن صدر الجملة كراهية ابتداء الكلام بمؤكدين وتخليص المضارع
للحال وتدخل في موضعين أحدهما المبتدأ نحو لأنتم أشد رهبة والثاني بعد إن و
تدخل في هذا الباب على ثلاثة بالاتفاق الخبر نحو إن ربي لسميع الدعاء والمضارع لـ
لشبهه به نحو وإن ربك ليحكم بينهم والظرف نحو وإنك لعلى خلق عظيم وعلى ثلاثة
باختلاف أحدها الماضي الجامد نحو إن زيدا لعسى أن يقوم أو لنعم الرجل قاله أبو
الحسن وخالفه الجمهور والثاني الماضي المقرون بقد قاله الجمهور نحو إن زيدا لقد
قام والثالث الماضي المتصرف المجرد من قد أجازه الكسائي وهشام على إضمار قد
ومنعه الجمهور وقالوا إنما هذه لام القسم واختلف في دخولها في غير باب
إن على شيئين أحدهما خبر المبتدأ المقدم نحو لقائم زيد والثاني الفعل

[illegible]

نحو ليقوم زيد المنكر انه هذه لام القسم فتنبه واذا خففت ان نحو ان
كانت لكبيرة ان كل نفس لما عليها حافظ فاللام عند سيبويه والاكثرين لام الابتداء
افادت مع افادتها التوكيد النسبة وتخليص المضارع للحال الفرق بين ان المخففة من
الثقيلة وان النافية القسم الثاني اللام الزائدة وهي الداخلة في خبر المبتدا و
في خبر ان المفتوحة وفي خبر لكن وليس دخول اللام مقيسا بعد ان
المفتوحة خلافا للمبرد ولا بعد لكن خلافا للكوفيين ولا اللام بعدها لام الابتداء
خلافا لهما وفي المفعول الثاني لارى في قول بعضهم اراك لشاتمي ونحو ذلك
الثالث لام الجواب وهي ثلاثة اقسام لام جواب لو نحو لو تزيلوا له
لعذبنا لو كان فيهما آلهة الا الله لفسدتا ولام جواب لولا نحو ولولا دفع الله
الناس بعضهم ببعض لفسدت الارض ولام جواب القسم نحو تالله لقد
آثرك الله علينا وتالله لاكيدن اصنامكم الرابع اللام الداخلة على اداة شرط
للايذان بان الجواب بعدها مبني على قسم قبلها لا على الشرط ومن ثم تسمى
اللام المؤذنة وتسمى الموطئة ايضا لانها وطأت الجواب للقسم اي مهدته له
نحو لئن اخرجوا لا يخرجون معهم ولئن قوتلوا لا ينصرونهم واكثر ما تدخل على
ان وقد تدخل على غيرها الخامس لام ال كالرجل والحارث السادس اللام اه
اللام اللاحقة لاسماء الاشارة للدلالة على البعد او على توكيده على خلاف
في ذلك واصلها السكون كما في تلك وانما كسرت في ذلك لالتقاء الساكنين
السابع لام التعجب غير الجارة نحو لظرف زيد ولكرم عمرو ومعنى ما اظرفه
وما اكرمه ذكرها ابن خالويه في كتابه المسمى بالجمل وعندي انها لام الابتداء
دخلت على الماضي لشبهه بجموده بالاسم واما لام جواب قسم مقدر لا
على ثلثة اوجه احدها ان تكون نافية وهذه على خمسة اوجه احدها ان تكون
عاملة عمل ان وذلك اذا اريد بها نفي الجنس على سبيل التنصيص وتسمى
حينئذ تبرئة وانما يظهر نصب اسمها اذا كان خافضا نحو لا صاحب جود ممقوت

او

او رافعا نحو لا حسنا فعله مذموم وناصبا نحو لا طالعا جبلا حاضر ومنه لا خيرا من زيد
واسمها اذا لم يكن عاملا فانه يبنى على ما ينصب به لو كان معربا فيبنى على الفتح في نحو
لا رجل ولا رجال وعلى الياء في نحو لا رجلين ولا قائمين وعلى الكسر في نحو لا مسلمات
وكان القياس وجوبه ولكنه جاء بالفتح وهو الارجح الثاني ان تكون عاملة عمل
ليس واذا قيل لا رجل في الدار بالفتح تعين كونها نافية للجنس وان قيل بالرفع
تعين كونها عاملة عمل ليس وامتنع ان تكون مهملة والا لتكررت واحتمل ان
تكون لنفي الجنس وان تكون لنفي الواحد ويقال في توكيده على الاول بل امرأة وعلى
الثاني بل رجلان او رجال واذا قيل لا رجل ولا امرأة في الدار برفعهما احتمل كون
لا الاولى عاملة في الاصل عمل ان ثم الغيت لتكررها فيكون ما بعدها مرفوعا
بالابتداء وان تكون عاملة عمل ليس فيكون ما بعدها مرفوعا بها وعلى الوجهين فالظرف
خبر عن الاسمين ان قدرت لا الثانية تكرارا للاولى وما بعدها معطوفا فان قدرت الاولى
مهملة والثانية عاملة عمل ليس او بالعكس فالظرف خبر عن احدهما وخبر الاخر
محذوف كما في نحو زيد وعمرو قائم ولا يكون خبرا عنهما الوجه الثالث ان تكون عاطفة
ولم يقع في القرآن ولها ثلاثة شروط احدها ان يتقدمها اثبات كجاء زيد لا عمرو
او امر كاضرب زيدا لا عمرا قال سيبويه او نداء نحو يا ابن اخي لا ابن عمي الثاني ان
لا تقترن بعاطف فاذا قيل جاءني زيد لا بل عمرو فالعاطف بل ولا رد لما قبلها وليست
عاطفة واذا قلت ما جاءني زيد ولا عمرو فالعاطف الواو ولا توكيد للنفي والثالث
ان يتعاند متعاطفاها فلا يجوز جاءني رجل لا امرأة ولا يمتنع العطف بها على معمول الفعل
الماضي الوجه الرابع ان تكون جوابا مناقضا لنعم وهذه تحذف الجمل بعدها كثيرا
يقال اجاءك زيد فتقول لا والاصل لا لم يجئ والخامس ان تكون على غير ذلك فان كان ما
بعدها جملة اسمية صدرها معرفة او نكرة ولم تعمل فيها او فعلا ماضيا لفظا او
تقديرا وجب تكرارها مثال المعرفة لا الشمس ينبغي لها ان تدرك القمر ولا
الليل سابق النهار ومثال النكرة التي لم تعمل فيها لا فيها غول ولا هم عنها ينزفون

وتكرارها واجب بخلافه في لا لغو فيها ولا تأثيم ومثال الفعل الماضي فلا صدق ولا صلى وكذلك يجب تكرارها اذا دخلت على مفرد خبر او صفة او حال نحو زيد لا شاعر ولا كاتب وجاء زيد لا ضاحكا ولا باكيا ونحو انها بقرة لا فارض ولا بكر وظل من يحموم لا بارد ولا كريم وفاكهة كثيرة لا مقطوعة ولا ممنوعة من شجرة مباركة زيتونة لا شرقية ولا غربية وان كان ما دخلت عليه فعلا مضارعا لم يجب تكرارها نحو لا يحب الله الجهر بالسوء قل لا اسألكم عليه اجرا وتخلص بها للاستقبال عند الاكثرين تنبيه من اقسام لا النافية المعترضة بين الخافض والمخفوض نحو جئت بلا زاد وغضبت من لا شيء وعن الكوفيين انها اسم وان الجار دخل عليها نفسها وان ما بعدها خفض بالاضافة وغيرهم يراها حرفا ويسميها زائدة وان كانت مفيدة لمعنى الثاني من اوجه لا ان تكون موضوعة لطلب الترك وتختص بالدخول على المضارع وتقتضي جزمه واستقباله نحو لا تتخذوا عدوي وعدوكم اولياء ولا فرق في اقتضاء الطلبية للجزم بين كونها مفيدة للنهي سواء كان للتحريم كما تقدم او للتنزيه نحو ولا تنسوا الفضل بينكم وكونها للدعاء كقوله تعالى ربنا لا تؤاخذنا وكونها للالتماس كقولك لنظيرك غير مستعل عليه لا تفعل كذا وكذا الحكم اذا خرجت عن الطلب الى غيره كالتهديد في قولك لولدك او لعبدك لا تطعني والثالث لا الزائدة الداخلة في الكلام لمجرد تقويته وتوكيده نحو ما منعك ان لا تسجد وتوضحه الآية الاخرى ما منعك ان تسجد لو على خمسة اوجه احدها لو المستعملة في نحو لو جاءني اكرمته وهذه تفيد ثلثة امور احدها الشرطية اعني عقد السببية بين الجملتين بعدها والثاني تقييد الشرطية بالزمن الماضي وبهذا الوجه وما يذكر بعده فارقت ان فان تلك لعقد السببية والمسببية في المستقبل ولهذا قالوا الشرط بلو الا ترى انك تقول ان جئتني غدا اكرمتك فاذا انقضى الغد ولم يجئ قلت لو جئتني امس اكرمتك الثالث الامتناع وقد اختلف النحاة في افادتها له وكيفية افادتها اياه على ثلثة

اقوال

وحذف جواب لو كثير في التنزيل قال تعالى ولو ترى اذ وقفوا على النار ولو ترى اذ الظالمون في غمرات الموت ونحو كلام الناس لو رأيت فلانا والسياط تأخذه منه قالوا هذا الحذف افخم واشنع في التخويف مما ذكر عين او فلك الوعيد فالمحذوف لكونه يذهب خاطر المخاطب الى كل ضرب من الوعيد يكون ادل على استعظامه لانه يكون فهم السامع مقصورا على ما ذكر شيخ زاده في البقرة

129

اقوال احدها انها لا تفيده بوجه وهو قول الشلوبين زعم انها لا تدل على امتناع الشرط ولا على امتناع الجواب بل على التعليق في الماضي كما دلت ان على التعليق في المستقبل فانه يلزم من سمع لو فعل فهم عدم وقوع الفعل من غير تردد ولهذا يصح في كل موضع استعملت فيه ان تعقبه بحرف الاستدراك داخلا على فعل الشرط منفيا لفظا او معنى تقول لو جاءني اكرمته لكنه لم يجئ ومنه قوله ولو ان ما اسعى لادنى معيشة كفاني ولم اطلب قليل من المال الثاني انها تفيد امتناع الشرط وامتناع الجواب جميعا وهذا هو القول الجاري على السنة المعربين وهو باطل بمواضع كثيرة منها قوله تعالى ولو اننا نزلنا اليهم الملائكة وكلمهم الموتى وحشرنا عليهم كل شيء قبلا ما كانوا ليؤمنوا ولو ان ما في الارض من شجرة اقلام والبحر يمده من بعده سبعة ابحر ما نفدت كلمات الله وقول عمر رضي الله عنه نعم العبد صهيب لو لم يخف الله لم يعصه وبيانه ان كل شيء امتنع ثبت نقيضه فاذا امتنع ما قام ثبت قام وبالعكس وعلى هذا فيلزم على هذا القول في الآية الاولى ثبوت ايمانهم مع عدم نزول الملائكة وتكلم الموتى وحشر كل شيء عليهم وفي الثانية نفاد الكلمات مع عدم كون كل ما في الارض من شجر اقلاما تكتب الكلمات وكون البحر الاعظم بمنزلة الدواة وكون السبعة الابحر مملوءة مدادا وهي تمد ذلك البحر ويلزم في الاثر ثبوت المعصية مع ثبوت الخوف وذلك عكس المراد والثالث انها تفيد امتناع الشرط خاصة ولا دلالة لها على امتناع الجواب ولا على ثبوته ولكنه ان كان مساويا للشرط في العموم كما في قولك لو كانت الشمس طالعة كان النهار موجودا لزم انتفاؤه لانه يلزم من انتفاء السبب المساوي انتفاء مسببه وان كان اعم كما في قولك لو كانت الشمس طالعة كان الضوء موجودا فلا يلزم انتفاؤه وانما يلزم انتفاء القدر المساوي منه للشرط وهذا قول المحققين ويتلخص على هذا ان يقال ان لو تدل على ثلثة امور عقد السببية والمسببية وكونهما في الماضي وامتناع السبب ثم تارة يعقل بين الجزئين ارتباط مناسب وتارة لا يعقل فالنوع الاول على ثلثة اقسام

ما يوجب فيه الشرع او العقل انحصار سببية الثاني في سببية الاول نحو ولو شئنا
لرفعناه بها ونحو لو كانت الشمس طالعة كان النهار موجودا وفي هذا يلزم فيه من امتناع
الاول امتناع الثاني قطعا وما يوجب فيه احدهما عدم الانحصار المذكور نحو لو نام
لانتقض وضوءه ونحو لو كانت الشمس طالعة كان الضوء موجودا وهذا لا
يلزم فيه من امتناع الاول امتناع الثاني كما قدمنا وما يجوز فيه العقل ذلك نحو لو
جاءني اكرمته فان العقل يجوز انحصار سبب الاكرام في المجيء ويرجح ان ذلك
هو الظاهر من ترتيب الثاني على الاول وهذا النوع يدل فيه العقل على انتفاء المسبب
المساوي لانتفاء السبب لا على الانتفاء مطلقا ويدل الاستعمال والعرف على الانتفاء
المطلق والنوع الثاني قسمان احدهما ما يراد فيه تقرير الجواب وجد الشرط او فقد
ولكنه مع فقده اولى وذلك كالاثر عن عمر فانه يدل على تقرير عدم العصيان على كل
حال وعلى انتفاء المعصية مع ثبوت الخوف اولى وانما لم يدل على انتفاء الجواب لامرين
احدهما ان دلالتها على ذلك انما هو من باب مفهوم المخالفة وفي هذا الاثر دل مفهوم
الموافقة على عدم المعصية لانه اذا انتفت المعصية عند عدم الخوف فعند الخوف اولى
واذا تعارض هذان المفهومان قدم مفهوم الموافقة الثاني انه لما فقدت
المناسبة انتفت العلية فلم يجعل عدم الخوف علة عدم المعصية فعلمنا ان
عدم المعصية معلل بامر اخر وهو الحياء والمهابة والاجلال وذلك مستمر مع الخوف
فيكون عدم المعصية عند عدم الخوف مستندا الى ذلك السبب وحده وعند
الخوف مستندا اليه فقط او اليه والى الخوف معا والثاني ان يكون الجواب
مقدرا على كل حال من غير تعرض لاولوية نحو ولو ردوا لعادوا وامثاله يعرف
ثبوته بعلة اخرى مستمرة على التقديرين والمقصود في هذا القسم تحقيق
ثبوت الثاني واما الامتناع في الاول فانه وان كان حاصلا لكنه ليس المقصود
وقد اتضح ان افسد تفسير للو قول من قال حرف امتناع لامتناع وان العبارة
الجيدة قول سيبويه حرف لما كان سيقع لوقوع غيره وقول غيره حرف يقتضي

في الماضي

في الماضي امتناع ما يليه واستلزامه لتاليه ثم في ذلك اجود العبارات تنبيه
اسئلة واردة واجوبة واقعة فلتراجع في اصله الثاني من اقسام لو ان تكون
حرف شرط في المستقبل الا انها لا تجزم وكونها بمعنى ان قوله كثير من النحويين
وذلك ان الشرط متى كان استقباليا محتملا ولم يقصد فرضه الآن او فيما
مضى فهي بمعنى ان ومتى كان ماضيا او حالا او مستقبلا ولكن قصد فرضه الآن او فيما
مضى فهي الامتناعية والثالث ان تكون حرفا مصدريا بمنزلة ان الا انها لا
تنصب واكثر وقوع هذه بعد ود او يود نحو ودوا لو تدهن فيدهنون
والرابع ان تكون للتمني نحو لو تاتيني فتحدثني
والخامس ان تكون للعرض نحو لو تنزل عندنا فتصيب خيرا ههنا مسائل احدها ان لو
خاصة بالفعل وقد يليها اسم مرفوع معمول لمحذوف يفسره ما بعده او اسم منصوب
كذلك او خبر لكان محذوفة او اسم هو في الظاهر مبتدأ ما بعده خبر فالاول كقولهم
لو ذات سوار لطمتني والثاني نحو لو زيدا رايته اكرمته والثالث نحو التمس
ولو خاتما من حديد والمعهود بعد لو حذف كان مع مرفوعها والرابع نحو قوله لو بغير الماء
حلقي شرق كنت كالغصان بالماء اعتصاري المسألة الثانية تقع ان بعدها كثيرا
نحو قوله ولو انهم آمنوا واتقوا في مواضعها وموضعها عند الجميع رفع المسألة الثالثة
لغلبة دخول لو على الماضي لم تجزم ولو اريد بها معنى ان الشرطية الرابعة جواب
لو اما مضارع منفي بلم نحو لو لم يخف الله لم يعصه او ماض مثبت او منفي بما والغالب
على المثبت دخول اللام عليه نحو لو نشاء لجعلناه حطاما ومن تجرده منها لو نشاء
جعلناه اجاجا والغالب على المنفي تجرده منها نحو لو شاء ربك ما فعلوه

لولا

على اربعة اوجه احدها ان تدخل على جملتين اسمية ففعلية لربط امتناع الثانية بوجود
الاولى نحو لولا زيد لاكرمتك اي لولا زيد موجود وسمع قليلا لولاي ولولاك
ولولاه خلافا للمبرد ثم قال سيبويه والجمهور هي جارة للضمير مختصة به كما
اختصت حتى والكاف بالظاهر ولا تتعلق لولا بشيء وموضع المجرور بها رفع بالابتداء

والخبر محذوف والثاني ان يكون للتحضيض والعرض فتختص بالمضارع او ما في تأويله نحو لولا
تستغفرون الله لولا اخرتني الى اجل قريب والثالث ان يكون للتوبيخ والتنديم
فتختص بالماضي نحو لولا جاؤا عليه باربعة شهداء فلولا نصرهم الذين اتخذوا من دون الله
قربانا آلهة والرابع ان يكون للنفي بمنزلة لم وجعل منه فلولا كانت قرية آمنت اى
لم يكن قرية آمنت لوما بمنزلة لولا تقول لوما زيد لاكرمتك وفي التنزيل لوما تأتينا بالملائكة
لم حرف جزم لنفي المضارع وقلبه ماضيا نحو لم يلد ولم يولد الآية وقد يرفع الفعل
بعدها المقرون وقد يفصل مجزومها بالظرف في الضرورة وقد يليها الاسم معمولا
لفعل محذوف يفسره ما بعده لما على ثلثة اوجه احدها ان تختص بالمضارع فتجزمه
وتنفيه وتقلبه ماضيا كلم الا انها تفارقها في خمسة امور احدها انها لا تقترن باداة
الشرط لا يقال ان لما يقم وفي التنزيل وان لم يفعل الثاني ان منفيها مستمر
النفي الى الحال ومنفي لم يحتمل الاتصال والانقطاع ولهذا جاز لم يكن ثم كان
ولم يجز لما يكن ثم كان بل يقال لما يكن وقد يكون ولامتداد النفي بعد لما
لم يجز اقترانها بحرف التعقيب بخلاف لم تقول قمت فلم تقم لان معناه و
ما قمت عقيب قيامي ولا يجوز قمت فلما تقم لان معناه وما قمت الى الآن الثالث
ان منفي لما لا يكون الا قريبا من الحال ولا يشترط ذلك في منفي لم تقول لم يكن
زيد في العام الماضي مقيما ولا يجوز لما يكن الرابع ان منفي لما متوقع ثبوته بخلاف
منفي لم الا ترى ان معنى بل لما يذوقوا عذاب انهم لم يذوقوه الى الآن وان ذوقهم
له متوقع وهذا الفرق بالنسبة الى المستقبل فاما بالنسبة الى الماضي فهما سيان في نفي
المتوقع وغيره الخامس ان منفي لما جائز الحذف لدليل كقوله فجئت قبورهم بدءا
ولما فناديت القبور فلم يجبنه اي ولما اكن بدءا قبل ذلك اي سيدا ولا يجوز
وصلت الى بغداد ولم تريد ولم ادخلها وعلة هذه الاحكام كلها ان لم لنفي فعل
ولما لنفي قد فعل الثاني من اوجه لما ان تختص بالماضي فتقتضي جملتين وجدت
ثانيتهما عند وجود اولاهما نحو لما جاءني اكرمته وهي ظرف بمعنى اذ ويقال

فيها

فيها حرف وجود لوجود ويكون جوابها فعلا ماضيا اتفاقا وجملة اسمية مقرونة باذا
الفجائية او بالفاء عند ابن مالك وفعلا مضارعا عند ابن عصفور والثالث ان يكون
حرف استثناء فتدخل على الجملة الاسمية نحو ان كل نفس لما عليها حافظ فيمن شدد
الميم وعلى الماضي لفظا لا معنى نحو انشدك الله لما فعلت اي ما اسألك الا فعلك وفيه
رد لقول الجوهري انه لما بمعنى الا غير معروف في اللغة لن حرف نصب ونفي واستقبال و
لا تفيد توكيد النفي خلافا للزمخشري في كشافه ولا تأبيده خلافا له في انموذجه
وكلاهما دعوى بلا دليل قيل ولو كانت للتأبيد لم يقيد منفيها باليوم في فلن اكلم اليوم
انسيا ولكان ذكر الابد في ولن يتمنوه ابدا تكرارا والاصل عدمه وتأتي للدعا
كما اتت لا كذلك وفاقا لجماعة وتلقى القسم بها وبلم نادر جدا كقول ابي طالب والله
لن يصلوا اليك بجمعهم حتى اوسد في التراب دفينا ليت حرف تمن يتعلق بالمحال
والمستحيل غالبا كقوله فيا ليت الشباب يعود يوما فاخبره بما فعل المشيب وبالممكن
قليلا وحكمه ان ينصب الاسم ويرفع الخبر قال الفراء وبعض اصحابه وقد ينصبهما
كقوله يا ليت ايام الصبا رواجعا وتقترن بها ما الحرفية فيجوز اعمالها واهمالها
لعل حرف ينصب الاسم ويرفع الخبر قال بعض اصحاب الفراء وقد ينصبهما وعقيل
يخفضون بها المبتدأ ولا تتعلق بشيء لتنزلها منزلة الجار الزائد وتتصل بها ما
الحرفية فتكفها عن العمل وجوز قوم اعمالها حينئذ قياسا على ليت وفيها
عشر لغات مشهورات ولها معان احدها التوقع وهو ترجي المحبوب والاشفاق من
المكروه نحو لعل الحبيب مواصل وتختص بالممكن والثاني التعليل اثبته جماعة
وحملوا عليه فقولا له قولا لينا لعله يتذكر او يخشى والثالث الاستفهام
اثبته الكوفيون وبه تعلق بها الفعل نحو لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك امرا
لكن مشددة النون حرف ينصب الاسم وترفع الخبر وفي معناها ثلثة اقوال احدها
الاستدراك وهو المشهور وفسر بان تنسب لما بعدها حكما مخالفا لحكم ما قبلها ولذلك
لا بد ان يتقدمها كلام مناقض لما بعدها نحو ما هذا ساكنا لكنه متحرك او ضد له

ما هذا ابيض لكنه اسود او خلافه نحو ما زيد قائما لكنه شارب وقيل لا يجوز ذلك وذكروا انها ترد تارة للاستدراك وتارة للتوكيد قاله جماعة وفسروا الاستدراك برفع ما توهم ثبوته نحو ما زيد شجاعا لكنه كريم لان الشجاعة والكرم لا يكادان يفترقان فنفي احدهما يوهم انتفاء الاخر ومثلوا التوكيد بنحو لو جاءني اكرمته لكنه لم يجئ فاكدت ما افادته لو من الامتناع والثالث انها للتوكيد دائما مثل ان ويصحب التوكيد معنى الاستدراك وهو قول ابن عصفور وقد يحذف اسمها كقوله فلو كنت ضبيا عرفت قرابتي ولكن زنجي عظيم المشافر. **لكن** ساكنة النون ضربان مخففة من الثقيلة وهي حرف ابتداء لا يعمل خلافا للبعض وخفيفة باصل الوضع فان وليها كلام فهي حرف ابتداء لمجرد افادة الاستدراك وليست عاطفة ويجوز ان تستعمل بالواو نحو ولكن كانوا هم الظالمين وبدونها وان وليها مفرد فهي عاطفة بشرطين احدهما ان تتقدمها نفي او نهي نحو ما قام زيد لكن عمرو ولا يقم زيد لكن عمرو فان قلت قام زيد ثم جئت بلكن جعلتها حرف ابتداء فجئت بالجملة فقلت لكن عمرو لم يقم والشرط الثاني ان لا تقترن بالواو قاله الفارسي واكثر النحويين وفيه اضطراب فليراجع الاصل. **ليس** كلمة دالة على نفي الحال وتنفي غيره بالقرينة نحو ليس خلق الله مثله وهي ملازمة رفع الاسم ونصب الخبر وقيل قد تخرج عن ذلك في مواضع احدها ان تكون حرفا ناصبا للمستثنى بمنزلة الا نحو اتوني ليس زيدا والصحيح انها الناسخة وان اسمها ضمير راجع للبعض المفهوم مما تقدم واستتاره واجب فلا يليها في اللفظ الا المنصوب وهذه المسألة كانت سبب قراءة سيبويه النحو وذلك انه جاء الى حماد بن سلمة لكتابة الحديث فاستملى منه قوله صلى الله عليه وسلم ليس من اصحابي احد الا ولو شئت لاخذت عليه ليس ابا الدرداء فقال سيبويه ليس ابو الدرداء فصاح به حماد لحنت يا سيبويه انما هذا استثناء فقال والله لاطلبن علما لا يلحنني معه احد ثم مضى ولزم الاخفش وغيره والثاني ان يقترن الخبر بعدها

بالا نحو ليس الطيب الا المسك فان بني تميم يرفعونه حملا لها على ما في الاهمال عند انتقاض النفي والموضع الثالث ان تدخل على الجملة الفعلية او على المبتدا والخبر مرفوعين كما مثلها الرابع ان تكون حرفا عاطفا اثبت ذلك الكوفيون والبغداديون على خلاف بينهم في النقل. **لا جرم** وردت في القران في خمسة مواضع متلوة بان واسمها ولم يجئ بعدها فعل واختلف فيها فقيل لا نافية لما تقدم وجرم فعل معناه حق وان مع ما في حيزه فاعل وقيل زائدة وجرم معناه كسب اي كسب لهم عملهم الندامة وما في حيزها في موضع نصب وقيل هما كلمتان ركبتا وصار معناهما حقا وقيل معناهما لا بد وما في حيزها في موضع نصب باسقاط حرف الجر. **ما** تاتي على وجهين اسمية وحرفية وكل منهما ثلاثة اقسام فاما اوجه الاسمية فاحدها ان تكون معرفة وهي نوعان ناقصة وهي الموصولة بمعنى الذي نحو ما عندكم ينفد وما عند الله باق وتامة وهي نوعان عامة اي مقدرة بقولك الشيء وهي التي لم يتقدمها اسم تكون هي وعاملها صفة له في المعنى نحو ان تبدوا الصدقات فنعما هي اي فنعم الشيء هي والاصل فنعم الشيء ابداؤها لان الكلام في الابداء لا في الصدقات ثم حذف المضاف وانيب عنه المضاف اليه فارتفع وخاصة وهي التي يتقدمها ذلك وتقدر من لفظ ذلك الاسم نحو غسلته غسلا نعما اي نعم الغسل والثاني ان تكون نكرة مجردة عن معنى الحرف وهي ايضا نوعان ناقصة وتامة فالناقصة هي الموصوفة وتقدر بقولك شيء كقولهم مررت بما معجب لك اي بشيء معجب لك والتامة تقع في ثلاثة امور احدها التعجب نحو ما احسن زيدا المعنى شيء حسن زيدا الثاني باب نعم وبئس نحو غسلته غسلا نعما اي نعم شيئا والثالث قولهم اذا ارادوا المبالغة في الاخبار عن احد بالاكثار من فعل كالكتابة ان زيدا مما ان يكتب اي انه مخلوق من امر ذلك الامر هو الكتابة فما بمعنى شيء وان وصلتها في موضع جر والثالث ان تكون مضمنة معنى الحرف وهي نوعان احدهما الاستفهامية ومعناها اي شيء نحو وما تلك بيمينك ويجب حذف الف ما الاستفهامية اذا جرت وابقاء الفتحة دليلا عليها نحو فيم وعم وعلام وحتام وهذا فصل عقدته. **ماذا** اعلم انها تاتي في العربية

على اوجه احدها ان يكون ما استفهاما وذا اشارة نحو ماذا الوقوف الثاني ان يكون
ما استفهاما وذا موصولة كقول لبيد الا تسألان المرء ماذا يحاول انحب فيقضى ام
ضلال وباطل فما مبتدأ بدليل ابدال المرفوع منها وذا موصول بدليل افتقاره للجملة بعده الثالث
ان يكون ماذا كله استفهاما على التركيب كقولك لماذا جئت الرابع ان يكون ماذا
كله اسم جنس بمعنى شيء او موصولا بمعنى الذي والخامس ان يكون ما زائدة وذا للاشارة
السادس ان يكون ما استفهاما وذا زائدة اجازه جماعة النوع الثاني الشرطية وهي
نوعان غير زمانية نحو وما تفعلوا من خير يعلمه الله وزمانية اثبته جماعة وهو ظاهر في
قوله تعالى فما استقاموا لكم فاستقيموا لهم اي استقيموا لهم مدة استقامتهم لكم
واما اوجه الحرفية فاحدها ان يكون نافية فان دخلت على الجملة الاسمية اعملها الحجازيون
عمل ليس بشروط معروفة نحو ما هذا بشرا وندر تركيبها مع النكرة تشبيها بلا وان
دخلت على الفعلية لم تعمل نحو وما تنفقون الا ابتغاء وجه الله واذا نفت المضارع
تخلص عند الجمهور للحال الثاني ان يكون مصدرية وهي نوعان زمانية وغيرها
فغير الزمانية نحو وضاقت عليهم الارض بما رحبت وليست منها ما في الذي ذكرناه حيث
اقترنت بكاف التشبيه والزمانية نحو ما دمت حيا اصله مدة دوامي حيا فحذف
الظرف وخلفته ما وصلتها كما جاء في المصدر الصريح جئتك صلاة العصر الوجه
الثالث ان يكون زائدة وهي نوعان كافة وغير كافة والكافة ثلاثة انواع احدها الكافة
عن عمل الرفع ولا تتصل الا بثلاثة افعال قل وكثر وطال الثاني الكافة عن عمل
النصب والرفع وهي المتصلة بان واخواتها نحو انما الله اله واحد الثالث الكافة
عن عمل الجر وتتصل باحرف وظروف فالاحرف احدها رب واكثر ما تدخل حينئذ على
الماضي لان التكثير والتقليل انما يكونان فيما عرف حده والمستقبل مجهول
ومن ثم قال الرماني في ربما يود انما جاز لان المستقبل معلوم عند الله كالماضي
ولا يمتنع دخولها على الجملة الاسمية الثاني الكاف نحو كن كما انت الثالث الباء
كقوله فلئن صرت لا تحير جوابا لبما قد ترى وانت خطيب الرابع من كقوله

وانما

133

وانا لمما نضرب الكبش ضربة والظاهر ان ما مصدرية واما الظروف فاحدها
بعد كقوله اعلاقة ام الوليد بعدما وقيل ما مصدرية وهو الظاهر لان فيه ابقاء بعد
على اصلها من الاضافة ولانها لو لم تكن مضافة لنونت والثاني بين كقوله بينما نحن
بالاراك معا اذ اتى راكب على جمله وقيل ما زائدة وبين مضافة الى الجملة الثالث
والرابع حيث واذ ويضمنان حينئذ معنى ان الشرطية فيجزمان فعلين وغير
الكافة نوعان عوض وغير عوض فالعوض في موضعين احدهما في نحو قولهم اما انت
منطلقا انطلقت والاصل انطلقت لان كنت منطلقا فقدم المفعول له للاختصاص
وحذف الجار وكان للاختصار وجيء بما للتعويض وادغمت النون للتقارب والعمل
عند الفارسي وابن جني لما لا لكان والثاني في نحو قولهم افعل هذا اما لا واصله ان كنت
لا تفعل غيره وغير العوض يقع بعد الرافع كقولك شتان ما زيد وعمرو وبعد الناصب
الرافع نحو ليتما زيدا قائم وبعد الجازم نحو واما ينزغنك ايا ما تدعوا وبعد الخافض
حرفا كان نحو فبما رحمة من الله عما قليل مما خطاياهم او اسما كقوله
ايما الاجلين وبعد اداة الشرط جازمة كانت نحو اينما تكونوا يدرككم
الموت او غير جازمة نحو حتى اذا ما جاؤوها شهد عليهم سمعهم وبين المتبوع
وتابعه في نحو مثلا ما بعوضة قال الزجاج ما حرف زائد للتوكيد عند جميع البصريين
واختار الزمخشري كون ما استفهامية مبتدأ وبعوضة خبرها والمعنى
اي شيء البعوضة من تأتي على خمسة عشر وجها احدها ابتداء الغاية وهو الغالب
عليها حتى ادعى جماعة ان سائر معانيها راجعة اليه وتأتي لهذا المعنى في غير
الزمان نحو من المسجد الحرام انه من سليمان قال الكوفيون وفي الزمان ايضا
بدليل من اول يوم الثاني التبعيض نحو منهم من كلم الله وعلامتها امكان سد
بعض مسدها الثالث بيان الجنس وكثيرا ما تقع بعد ما ومهما وهما بها اولى
لافراط ابهامهما نحو ما يفتح الله للناس من رحمة فلا ممسك لها مهما تأتنا به من آية وهي
الرابع التعليل نحو مما خطاياهم اغرقوا

السادسة مرادفة عن نحو فويل للقاسية قلوبهم من ذكر الله السابع مرادفة الباء نحو
ينظرون من طرف خفي قاله يونس والظاهر انها للابتداء الثامن مرادفة في نحو
اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة التاسع موافقة عند نحو لن تغني عنهم اموالهم ولا
اولادهم من الله شيئا العاشر مرادفة ربما وذلك اذا اتصلت بما كقوله الحادي عشر مرادفة على
نحو ونصرناه من القوم الثاني عشر الفصل وهي الداخلة على ثاني المتضادين نحو والله
يعلم المفسد من المصلح والظاهر انها للابتداء او بمعنى عن الثالث عشر الغاية قاله
سيبويه وتقول رايته من ذلك الموضع فجعلته غاية لرؤيتك اي محلا للابتداء والانتهاء
قال وكذا اخذته من زيد الرابع عشر التنصيص على العموم وهي الزائدة في نحو ما جاءني
من رجل فانه قبل دخولها يحتمل نفي الجنس ونفي الوحدة ولهذا يصح ان تقول بل
رجلان ويمتنع ذلك بعد دخول من الخامس عشر توكيد العموم وهي الزائدة في
نحو ما جاءني من احد او من ديار فان احدا وديارا صيغتا عموم وشرط زيادتها في
النوعين ثلثة امور احدها تقدم نفي او نهي او استفهام بهل نحو وما تسقط من ورقة الا يعلمها ما ترى في خلق الرحمن من تفاوت فارجع البصر
هل ترى من فطور وتقول لا يقم من احد والثاني تنكير مجرورها والثالث كونه
فاعلا او مفعولا به او مبتدأ واختلف في من الداخلة على قبل وبعد فقال الجمهور
لابتداء الغاية **من** على اربعة اوجه شرطية نحو من يعمل سوءا يجز به واستفهامية
مشربة معنى النفي نحو ومن يغفر الذنوب الا الله وموصولة في نحو الم تر ان الله يسجد
له من في السموات ومن في الارض ونكرة موصوفة ولهذا دخلت عليها رب في
نحو قوله رب من انضجت غيظا قلبه قد تمنى لي موتا لم يطع
تقول من يكرمني اكرمه فيحتمل الاوجه الاربعة فان قدرتها شرطية جزمت
الفعلين او موصولة او موصوفة رفعتهما او استفهامية رفعت الاول
وجزمت الثاني لان الجواب بغير الفاء ومن فيهن مبتدأ وخبر الاستفهامية

الجملة

الجملة الاولى والموصولة والموصوفة الجملة الثانية والشرطية الاولى او الاولى و
الثانية على خلاف في ذلك وتقول من زارني زرته فلا تكون استفهامية و
تحتمل ما عداها الثلاثة وزاد ابو علي ان تكون نكرة تامة
وذلك عنده في قوله ونعم من هو في سر واعلان الثاني التوكيد وذلك فيما
زعم الكسائي من انها تكون زائدة كما وذلك سهل على قاعدة الكوفيين في ان الاسماء
تزاد **مهما** اسم لعود الضمير اليها في مهما تأتنا به من آية لتسحرنا بها ولها ثلاثة معان
احدها ما لا يعقل غير الزمان مع تضمن معنى الشرط الثاني الزمان والشرط
فتكون ظرفا لفعل الشرط الثالث الاستفهام ذكره جماعة **مع** اسم بدليل
التنوين في قولك معا ودخول الجار في حكاية سيبويه ذهبت من معه وتستعمل مضافة
فتكون ظرفا ولها حينئذ ثلثة معان احدها موضع الاجتماع ولهذا يخبر بها عن الذوات
نحو والله معكم والثاني زمانه نحو جئتك مع العصر والثالث مرادفة عند وعليه
حكاية سيبويه السابقة ومفردة فتنون وتكون حالا وقد جاءت ظرفا مخبرا به
وهي في الافراد بمعنى جميعا عند ابن مالك وهو خلاف قول ثعلب اذا قلت جاءا جميعا
احتمل ان فعلهما في وقت او في وقتين واذا قلت جاءا معا فالوقت واحد و
تستعمل مع الجماعة كما تستعمل للاثنين **متى** على ثلثة اوجه اسم مستفهم به عن الزمان نحو متى
نصر الله واسم شرط كقوله متى اضع العمامة تعرفوني واسم مرادف للوسط وحرف بمعنى من
او في وذلك في لغة هذيل يقولون اخرجها متى كمه اي منه واختلف في قول بعضهم و
ضعته متى كمي فقال ابن سيده بمعنى في وقال غيره بمعنى وسط **مذ منذ** لهما ثلث حالات
احدها ان يليهما اسم مجرور فيكونان حرفي جر بمعنى من ان كان الزمان ماضيا وبمعنى في ان
كان حاضرا وبمعنى من والى جميعا ان كان معدودا نحو ما رايته مذ يوم الخميس او مذ
يومنا او عامنا او مذ ثلثة ايام واكثر العرب على وجوب جرهما للحاضر وعلى ترجيح
جر منذ للماضي على رفعه وترجيح رفع مذ للماضي على جره الحالة الثانية ان يليهما
اسم مرفوع نحو مذ يوم الخميس ومنذ يومان فقال المبرد وابن السراج والفارسي

مبتدا ان وما بعدهما خبر ومعناهما الامد ان كان الزمان حاضرا او معدودا واول المدة ان كان ماضيا و الحالة الثالثة ان يليهما الجملة الفعلية او الاسمية والمشهور انهما ح ظرفان مضافان فقيل الى الجملة وقيل الى زمن مضاف الى الجملة وقيل مبتدان فيجب تقدير زمان مضاف للجملة يكون هو الخبر

النون تاتي على اربعة اوجه احدها نون التوكيد وهي خفيفة وثقيلة قال الخليل التوكيد بالثقيلة ابلغ ويختصان بالفعل المستقبل ويؤكد بهما صيغ الامر مطلقا ولو كان دعائيا كقوله فانزلن سكينة علينا الثاني التنوين وهي نون زائدة ساكنة تلحق الاخر لغير توكيد واقسامه خمسة تنوين التمكين وهو اللاحق للاسم المعرب المنصرف وتنوين التنكير وهو اللاحق لبعض الاسما المبنية فرقا بين معرفتها ونكرتها ويقع في باب اسم الفعل بالسماع كصه ومه وفي العلم المختوم بويه بقياس نحو جاءني سيبويه وسيبويه اخر واما تنوين رجل ونحوه من المعربات فتنوين تمكين لا تنوين تنكير وتنوين المقابلة وهو اللاحق نحو مسلمات جعل في مقابلة النون في مسلمين وتنوين العوض وهو اللاحق عوضا من حرف اصلي او زائد او مضاف اليه مفردا او جملة فالاول كجوار وغواش فانه عوض من اليا وفاقا للاخفش والثاني عوض من ضمة اليا وفتحتها في الكسرة ولا هو تنوين التمكين والاسم منصرف خلافا للاخفش والثاني كجندل فانه تنوينه عوض من الف جنادل والثالث تنوين كل وبعض اذا قطعا من الاضافة نحو وكلا ضربنا له الامثال فضلنا بعضهم على بعض الرابع اللاحق لاذ في نحو وانشقت السما فهي يومئذ واهية الاصل فهي يوم اذ انشقت واهية ثم حذفت الجملة المضاف اليها للعلم بها وجي بالتنوين عوضا عنها وكسرت الذال لالتقاء الساكنين وتنوين الفاصل الذي يسمى في غير القران الترنم وهو اللاحق للقوافي المطلقة بدلا من حرف الاطلاق وهو الالف والواو واليا وذلك في انشاد بني تميم وظاهر قولهم انه تنوين محصل للترنم ولا يختص هذا التنوين بالاسم بدليل قوله وقوله انه لصب فهذا ما بين وزاد الاخفش والعروضيون تنوينا سادسا وسموه الغالي

وهو اللاحق للاخر القوافي المقيدة كقوله وقاتم الاعماق خاوي المخترقن ولا يختص بالاسم ويجامع الالف واللام ويثبت في الوقف وزاد بعضهم تنوينا سابعا وهو تنوين الضرورة وهو اللاحق لما لا ينصرف او للحرف هو تنوين التمكين لان الممنوع اباحت الضرورة الثالث نون الاناث وهي اسم في نحو النسوة يذهبن وحرف في نحو يذهبن النسوة في لغة من قال اكلوني البراغيث الرابع نون الوقاية وتلحق قبل يا المتكلم المنتصبة بواحد من ثلثة احدها الفعل متصرفا كان نحو اكرمني او جامدا نحو عسى وقاموا ما خلاني وما عداني وحاشاني ان قدرت فعلا الثاني اسم الفعل نحو دراكني وتراكني وعليكني الثالث الحرف نحو انني وهي جائزة الحذف مع ان وان ولكن وكان وغالبة الحذف مع لعل وقليلة مع ليت وتلحق ايضا قبل اليا المخفوضة في من وعن الا في الضرورة وقبل المضاف اليها في لدن او قد او قط الا في قليل من الكلام وقد تلحق في غير ذلك شذوذا

نعم بفتح العين حرف تصديق للمخبر ووعد للطالب واعلام للمستخبر فالاول بعد الخبر كقام زيد وما قام زيد والثاني بعد افعل ولا تفعل وما في معناهما نحو هلا تفعل وهلا لم تفعل وبعد الاستفهام في نحو هل تعطيني ويحتمل ان يفسر في هذا بالمعنى الثالث المتقدم بعد الاستفهام نحو هل جاءك زيد ونحو فهل وجدتم ما وعد ربكم حقا قالوا نعم وقيل انها للتوكيد اذا وقعت صدر الكلام نحو نعم هذه اطلالهم والحق انها في ذلك حرف اعلام وانما جواب لسؤال مقدر اعلم انه اذا قيل قام زيد فتصديقه نعم وتكذيبه لا ويمتنع دخول بلى لعدم النفي واذا قيل ما قام زيد فتصديقه نعم وتكذيبه بلى ويمتنع دخول لا لانها لنفي الاثبات لا لنفي النفي واذا قيل اقام زيد فهو مثل قام زيد اعني انك تقول ان اثبت القيام نعم وان نفيت لا ويمتنع دخول بلى واذا قيل الم يقم زيد فهو مثل لم يقم زيد فتقول ان اثبت القيام بلى ويمتنع دخول لا وان نفيته قلت نعم قال الله تعالى الم ياتكم نذير قالوا بلى الست بربكم قالوا بلى اولم تؤمن قال بلى وعن ابن عباس انه لو قيل نعم في جواب الست بربكم لكان كفرا والحاصل ان بلى لا تاتي الا بعد نفي وان لا لا تاتي الا بعد ايجاب وان نعم تاتي بعدهما قال ابن عصفور

اجرت العرب التقرير في الجواب مجرى النفي المحض وان كان ايجابا في المعنى فاذا قيل الم يرد المطلوب فقيل في تصديقه نعم وفي تكذيبه بلى وذلك لان المعتزر جحد يوافقك بنعا
نفيه وقد يخالفك فاذا قال نعم لم يعلم هل اراد نعم لم نعطني على اللفظ او نعم اعطيتني
على المعنى فلذلك اجابوا على اللفظ ام يلتفتوا الى المعنى **نعم** بكسر النون فالسكون في
المشهور فعل لانشاء المدح لا ينصرف **ها** على ثلثة اوجه احدها ان يكون ضميرا للغائب
وتستعمل في موضعي الجر والنصب نحو قال له صاحبه وهو يحاوره والثاني ان يكون حرفا للغيبة
وهو الثاني في اياها فالتحقيق انها المجردة معنى الغيبة وان الضمير ايا وحدها والثالث هاء
السكت وهي اللاحقة لبيان حركة او حرف نحو ماهيه كتابيه حسابيه سلطانيه
ماليه ونحو واهنداه وازيداه واصلها ان يوقف عليها وربما وصلت بنية الوقف
والرابع المبدلة من همزة الاستفهام والخامس هاء التانيث نحو رحمه في الوقف وهو
قول الكوفيين والتحقيق انه لا يعد لانها جزء كلمة لا كلمة **ها** على ثلثة اوجه
احدها ان يكون اسما لفعل وهو خذ ويجوز مد الفها ويستعملان بكاف الخطاب
وبدونها والثاني ان يكون ضميرا للمؤنث فتستعمل مجرورة الموضع ومنصوبة نحو
فالهمها فجورها وتقواها والثالث ان يكون للتنبيه فتدخل على اربعة احدها
الاشارة غير المختصة بالبعيد نحو هذا بخلاف ثم وهنا بالتشديد وهنالك والثاني
ضمير الرفع المخبر عنه باسم الاشارة نحو ها انتم هؤلاء والثالث نعت اي في النداء نحو
يا ايها الرجل وهي في هذا واجبة للتنبيه على انه المقصود بالنداء والرابع اسم الله تعالى في
القسم عند حذف الحرف يقال ها الله بقطع الهمزة ووصلها وكلاهما مع اثبات الفها
وحذفها **هل** حرف موضوع لطلب التصديق الايجابي دون التصور ودون التصديق
السلبي فيمتنع نحو هل زيدا ضربت لان تقديم الاسم يشعر بحصول التصديق
بنفس النسبة ونحو هل زيد قائم ام عمرو اذا اريد بام المتصلة وهل لم يقم زيد
ونظيرها في الاختصاص بطلب التصديق ام المنقطعة وعكسهما ام المتصلة وجميع
اسماء الاستفهام فانهن لطلب التصور لا غير واعم من الجميع الهمزة من عشرة

اوجه

اوجه احدها اختصاصها بالتصديق والثاني اختصاصها بالايجاب تقول هل قام ويمتنع
هل لم يقم بخلاف الهمزة نحو الم نشرح اليس الله بكاف عبده والثالث تخصيصها المضارع
بالاستقبال نحو هل تسافر بخلاف الهمزة نحو اتظنه قائما والرابع والخامس والسادس انها
لا تدخل على الشرط ولا على ان ولا على اسم بعده فعل في الاختيار بخلاف الهمزة والسابع
والثامن انها تقع بعد العاطف لا قبله وبعد ام نحو فهل يهلك الا القوم الفاسقون ونحو
هل يستوي الاعمى والبصير ام هل تستوي الظلمات والنور
التاسع انه يراد بالاستفهام بها النفي ولذلك دخلت على الخبر بعدها الا والعاشر انها تاتي بمعنى
قد وذلك مع الفعل نحو قوله جل اسمه هل اتى على الانسان وبمعنى النفي معقبا بالا
نحو هل جزاء الاحسان الا الاحسان وبمعنى الا نحو هل ادلكم وبمعنى بل نحو في الذاريات
وبمعنى الامر نحو فهل انتم منتهون اي فانتهوا وبمعنى ان نحو هل في ذلك قسم الاية
وربما بمعنى ما **هو** وفروعه يكون اسما وهو الغالب واحرفا في نحو زيد هو الفاضل اذا
اعرب فصلا ولا موضع له من الاعراب **هات** فعل امر لا يتصرف ومن ثم ادعى بعضهم
انه اسم فعل **هلم** دعاء الى الشيء وفيه قولان احدهما ان اصله ها ولم من قولك لممت
الشيء اي اصلحته فحذفت الالف فركب وقيل هل ام كانه قيل هل لك في كذا امه
اي اقصده فركبا ولغة الحجاز تركه على حاله في التثنية والجمع وبها ورد التنزيل
القرآن ولغة الحاضر العلاج ما **هنا** اسم يشار به للمكان القريب نحو هاهنا قاعدون
وتدخل عليه اللام والكاف فيكون للبعيد نحو هنالك ابتلي المؤمنون
وقد يشار به للزمان اتساعا وخرج عليه هنالك تبلوا كل نفس ما اسلفت
هنالك **هيت** بمعنى اسرع وبادر وفيها لغات هيت بفتح الهاء والتاء وهيت بكسر الهاء
وفتح التاء وهيت بفتح الهاء وكسر التاء وهيت بفتح الهاء وضم التاء **هيهات** اسم فعل
بمعنى بعد قال الله تعالى هيهات هيهات لما توعدون وفيها لغات قرئ منها بالفتح والضم والخفض
والتنوين في الثلثة وعدمه **الواو** انتهى مجموع ما ذكروه من اقسامها الى خمسة عشر
الاول العاطفة ومعناها مطلق الجمع فيعطف الشيء على مصاحبه نحو فانجيناه واصحاب

السببية وبما سابقه نحو ولقد ارسلنا نوحا وابراهيم وعلى لاحقه نحو كذلك
نوحي اليك والى الذين من قبلك فعلى هذا اذا قيل قام زيد وعمرو احتمل ثلثة معان
قال ابن مالك وكونها للمعية راجح وللترتيب كثير ولعكسه قليل انتهى ويجوز
ان يكون بين متعاطفيها تقارب او تراخ الثاني والثالث من اقسام الواو واوان
يرتفع ما بعدهما احدهما واو الاستيناف نحو لنبين لكم ونقر في الارحام ما نشاء
الثانية واو الحال الداخلة على الجملة الاسمية نحو جا زيد والشمس طالعة
ويسمى واو الابتداء الرابع والخامس واوان ينتصب ما بعدهما وهما واو
المفعول معه في راي قوم نحو فاجمعوا امركم وشركاكم ولا ثاني في القران والواو
الداخلة على المضارع المنصوب لعطفه على اسم صريح او مؤول ويشترط ان يتقدم
الواو نفي او طلب ويسمي الكوفيون هذه واو الصرف وليس النصب بها
والحق ان هذه واو العطف السادس والسابع واوان ينجر ما بعدهما وهما
واو القسم ولا تدخل الا على مظهر ولا تتعلق الا بمحذوف نحو والقران الحكيم
فان تلتها واو اخرى نحو والتين والزيتون فالتالية واو العطف وواو
رب ولا تدخل الا على منكر ولا تتعلق الا بمؤخر والصحيح انها واو العطف
كقوله وقاتم الاعماق خاوي المخترقن الثامن واو دخولها كخروجها وهي الزائدة
اثبتها الكوفيون التاسع واو الثمانية ذكرها جماعة من الادباء كالحريري
ومن النحويين الضعفاء كابن خالويه ومن المفسرين كالثعلبي وزعموا ان العرب
اذا عدوا قالوا ستة سبعة وثمانية ايذانا بان السبعة عدد تام وان ما بعده عدد
مستانف العاشر الواو الداخلة على الجملة الموصوف بها لتوكيد لصوقها بموصوفها
وافادة ان اتصافه بها امر ثابت نحو وعسى ان تكرهوا شيئا وهو خير لكم الحادي
عشر واو ضمير المذكور نحو الرجال قاموا الثاني عشر واو علامة المذكرين
في لغة طي ومنه الحديث يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار وهي
عند سيبويه حرف دال على الجماعة وقد تستعمل لغير العقلاء اذا نزلوا منزلتهم والثالث

[illegible]

وقد يجي بين الصفات الواو اشعارا
باستقلال كل منها في افادة ما هو المقصود
من اثباتها كما قال ابن الحاجب في الامالي يجوز
اثبات الواو بين الصفات المتعاقبة اشعارا
باستقلالها ابن الملك على المشارق

[illegible]

عشر

عشر واو الانكار نحو آلرجلوه بعد قول القائل قام الرجل والصواب ان
لا تعد هذه لانها اشباع للحركة الرابع عشر واو التذكر كقول من اراد ان
يقول يقوم زيد فنسي زيد فاراد مد الصوت ليتذكر اذ لم يرد قطع الكلام يقومو
والصواب ان هذه كالتي قبلها الخامس عشر الواو المبدلة من همزة الاستفهام المضموم
ما قبلها كقراءة قنبل واليه النشور وامنتم قال فرعون وامنتم والصواب ان لا يعد
هذه ايضا لانها مبدلة **ويل** قال الاصمعي ويل كلمة تقبيح قال الله تعالى ولكم الويل
مما تصفون وقد يوضع موضع التحسر والتفجع نحو يا ويلتنا يا ويلتا **الالف**
وقد ذكر لها ستة اوجه احدها ان يكون للانكار نحو أعمراه لمن قال لقيت عمرا
الثاني ان يكون للتذكر كرايت الرجلا الثالث ان يكون ضمير الاثنين نحو الزيدان قاما
الرابع ان يكون علامة الاثنين الخامس الالف الكافة السادس ان يكون فاصلة
بين الهمزتين نحو اانذرتهم السابع ان يكون فاصلة بين النونين نون النسوة
ونون التوكيد في نحو اضربنان الثامن ان يكون لمد الصوت بالمنادى المستغاث او
المتعجب منه او المندوب التاسع ان يكون بدلا من نون ساكنة وهي اما نون التوكيد
او تنوين المنصوب فالاول نحو لنسفعا وليكونا والثاني كرايت زيدا في غير لغة
ربيعة ولا يجوز ان تعد الالف المبدلة من نون اذن ولا الف التكثير كقبعثرى
ولا الف التانيث كالف حبلى ولا الف الالحاق كالف ارطى ولا الف الاطلاق في
الشعر ولا الف التثنية كالزيدان ولا الف الاشباع الواقعة في الحكاية نحو منا
او في غيرها في الضرورة كقوله اعوذ بالله من العقراب ولا الالف التي تبين بها
الحركة في الوقف وهي الف انا عند البصريين ولا الف التصغير نحو ذيا واللتيا
الياء على ثلثة اوجه وذلك انها يكون ضميرا للمؤنث نحو تقومين وقومي وحرف
انكار نحو ازيدنيه وحرف تذكار كقدي والصواب ان لا يعد كما لا تعد ياء
التصغير وياء المضارعة وياء الاطلاق وياء الاشباع ونحوهن لانها ابعاض للكلمات
لا كلمات **يا** حرف موضوع لنداء البعيد حقيقة او حكما وقد ينادى بها القريب

فقال لو سكت عن بدل الغلط لانه لا يقع في فصيح الكلام اقول منهم من فصل وقال الغلط على ثلثة اقسام غلط صريح محقق كما اذا اردت ان تقول جاءني حمار فسبق لسانك الى رجل ثم تداركته فقلت حمار وغلط نسيان وهو ان تنسى المقصود فتعمد ذكر ما هو غلط ثم تداركه بذكر المقصود فهذان لا يقعان في فصيح الكلام ولا فيما يصدر عن روية وفطانة وان وقع في كلام فحقه الاضراب عن الاول المغلوط فيه بكلمة بل وغلط بداء وهو ان تذكر المبدل منه عن قصد ثم توهم انك غالط وهذا ...

تذكيرا او هي اكثر حروف النداء استعمالا ولهذا لا يقدر عند الحذف سواها نحو يوسف اعرض عن هذا ولا ينادى اسم الله عز وجل والاسم المستغاث وايها وايتها الا بها ولا المندوب الا بها او بوا وليس نصب المنادى بها ولا باخواتها احرفا لانها ليست اسماء لا وهو مستتر لضمير الفاعل بل بادعو محذوفا لزوما لنوبها واذا ولى يا ما ليس بمنادى كالفعل في الا يا اسجدوا او الحرف نحو يا ليتني كنت معهم يا رب كاسية في الدنيا عارية يوم القيامة فقيل هي للنداء والمنادى محذوف وقيل هي لمجرد التنبيه لئلا يلزم الاجحاف بحذف الجملة بتمامها

تم الكتاب بعون الملك العلام
في شهور سنة واربعين
ومائة والف ...

وكان الشروع في تاليف شرح عزي المسمى سعد الدين ابن ستة عشر سنة وفي تلك السنة ولادة الشريف الجرجاني ... التفتازاني ... عصام الدين في الحاشية ...

قوله وهذا التعريف للفقه سوى القيد الاخير ... الامام الاعظم والمجتهد الاقدم ... ابي حنيفة النعمان بن ثابت ...

حاشية المرآة للعلامة ...
سيد حازم روحي زاده

الركاكة الضعف قال رح الركة والرقة من باب واحد الا ان الركة غلبت في ذم المعاني والالفاظ يقال معنى ركيك وقول ركيك واستعيرت لذم الاعيان يقال رجل ركيك اي ضعيف لا يغار والرقة غلبت في قوام الاجسام مقابلة للغلظ فاذا استعيرت للمعاني افادت مدحا
للسيد الشريف في حاشية الكشاف يقال ركّ الشيء اي رق وضعف صحاح

فان قلت فما معنى نفس الامر قلت معناه نفس الشيء والمراد بالامر الشيء نفسه واذا قلنا مثلا الشيء موجود في نفس الامر كان معناه انه موجود في حد ذاته ومعنى كونه موجودا في حد ذاته ان وجوده ليس بحسب الفرض والاعتبار بل لو قطع النظر عن الاعتبار وعن الفرض كان موجودا
شرح التجريد

قوله الآن التي جرت العادة بالبحث عنها وعن احكامها دون ان يقول الآن يبحث عنها لان المبحوث عنها اكثر وارتقى ضبطها في شرح العلامة الى ثمانية عشر اخرى ومرجعها ارتفع ما فيه منها الضرورية والدائمة الازلية والمشروطة غير منحصرة بالمعنى الاعم عصام في قوله ثم القضايا الموجهة

وقد يورد في الاحكام قضايا خارجية عن ثلثة عشر وهي ثمانية عشر ا الحينية المطلقة وهي المحكوم فيها بفعلية النسبة في بعض احيان وصف المحمول كقولنا كل من به ذات الجنب يسعل في بعض اوقات كونه مجنوبا ب الحينية الدائمة وهي الحينية المطلقة مع قيد اللادوام الذاتي ج الحينية اللاضرورية وهي الحينية المطلقة مع قيد اللاضرورة بحسب الذات د الحينية الممكنة وهي المحكوم فيها بامكان النسبة في بعض احيان وصف الموضوع نحو كل انسان فهو متحرك بالامكان في بعض اوقات كونه انسانا
ه الحينية الممكنة اللادائمة اي مع قيد اللادوام الذاتي و الحينية الممكنة اللاضرورية اي المقيدة باللاضرورة بحسب الذات ز الوقتية المطلقة وهي المحكوم فيها بضرورة النسبة في وقت معين ح الوقتية اللاضرورية وهي مطلقة مع قيد اللاضرورة بحسب الذات ط المنتشرة المطلقة وهي المحكوم فيها بضرورة النسبة في وقت من الاوقات ي المنتشرة اللاضرورية وهي مطلقة مع قيد اللاضرورة الذاتية يا المطلقة الوقتية وهي المحكوم فيها بفعلية النسبة في وقت معين ... والوقتية المطلقة مع المطلقة الوقتية بان كلا منها اخص مما بعده ... المطلقة الوقتية اللادائمة اي مع قيد اللادوام الذاتي ... الوقتية اللاضرورية اي مع قيد اللاضرورة الذاتية ... الممكنة الوقتية اللادائمة ... الوقتية اللاضرورية وهي ومفهوم مهاظ بز المشروطة اللاضرورية وهي المشروطة العامة مع قيد اللاضرورة بحسب الذات ... العرفية العامة المقيدة باللاضرورة الذاتية
سعد الدين في شرح الشمسية

اعلم ان الصفات الالهية التي لا يسع مكلفا جهلها عشرون واحدة نفسية وخمسة سلبية وسبع صفات معاني وسبع معنوية واضدادها مستحيلة على الله تعالى

عشرون واحدة نفسية	خمسة سلبية	سبع معانية	سبع معنوية
الوجود العدم	القدم الحدوث	حيوة ميتة	حيّ ميّت
	والبقاء الفناء	قدرة عجز	قادر عاجز
	الوحدانية التعدد	علم جهل	عليم جاهل
	القيام بالنفس الافتقار الى المحل	سمع صمم	سميع اصم
	المخالفة للحوادث المماثلة للحوادث	بصر عمى	بصير اعمى
		ارادة	مريد
		كلام بكم	متكلم ابكم

فهذه اربعون صفات عشرون واجبة لله تعالى وعشرون مستحيلة على الله تعالى ومن لم يعرف ذلك فايمانه غير صحيح او لا بل في صحته يكفي في معرفتها بالتقليد او لا بد من النظر والاستدلال قال جمهور من المتكلمين بالوجوب النظر وقالوا المقلد في الاعتقاد لا فرق بينه وبين بهيمة تقاد ... وممن ذهب الى عدم الاكتفاء بالتقليد الاشعري رحمه والباقلاني رحمه وامام الحرمين رحمه وحكاه ابن القصار عن مالك ... وممن ذهب الى انه يكفي الا بشرط القشيري رحمه وابن ابي جمرة وابن رشد المالكيان رحمهما والغزالي رحمه وحكاه ... النووي في شرح مسلم والباقلاني في مختصر الاحيا ومعنى التقليد الجزم المطابق في عقايد الايمان بغير دليل

من شرح عقيدة الشيباني للشيخ
علوان الحموي رحمه

فيه بحث فان ما فيض الله تعالى علينا من غير النظر فهو شرع الناظر ما عرف في الاصول وجواب النزاع ... على الزمخشري لكونه حنفيا
سعدي افندي في حاشية البيضاوي في سورة القصص

مطلب الغَسل والغُسل

اعلم انه يقال غُسل الجمعة وغُسل الجنابة بضم المعجمة وغَسل الميت وغَسل الثوب بفتحها وضابطه انك اذا اضفت الى المغسول فتحت واذا اضفت الى غير المغسول ضممت
حدادي

مطلب المشي والسعي والعدو

اعلم ان المشي حركة مخصوصة فاذا اشتد فهو سعي فاذا ازداد فهو عدو والفعل اعم من المشي لتحققه بدونه والحركة اعم من الفعلة لوجودها بدونها كما في حركة الساكن ...
ابن كمال في سورة الملك

قوله والظاهر ان الواضع هو الله ... التحقيق ان دلالات الالفاظ ... او بالتوزيع ... الاربعة ... هو سليمان بن عباد الصيمري ... الاشعري ... بالتوقيف ... الواضع للغات ... ابو هاشم ... مذهب الاصطلاح والقائل بالمذهب الرابع ... وهو القدر الذي يقع به التنبيه هو الله تعالى والباقي مصطلح البشر الاستاذ ابو اسحق الاسفرائني

والظواهر لدلالة اللفظ لذاته ظاهرة كما يشهد التحقيق

فنقول بهذا ابتدأ البحث يعني ان دلالات الالفاظ على معنى دون معنى لا بد لها من مخصص لتساوي نسبتها الى جميع المعاني فذهب المحققون الى ان المخصص هو الوضع ومخصص وضعه لهذا دون ذلك هو ارادة الواضع والظاهر ان الواضع هو الله تعالى على ما ذهب اليه الشيخ ابو الحسن الاشعري من انه تعالى وضع الالفاظ ووقف عباده عليها تعليما بالوحي او بخلق الاصوات والحروف في جسم واسماعها لواحد او جماعة من الناس او بخلق علم ضروري في واحد او جماعة وذهب بعضهم الى ان المخصص هو ذات الكلمة يعني ان بين اللفظ والمعنى مناسبة طبيعية تقتضي اختصاص دلالة اللفظ على ذلك المعنى واتفق الجمهور على ان هذا القول فاسد لان دلالة اللفظ على المعنى لو كانت لذاته كدلالته على اللافظ لوجب ان لا يختلف اللغات باختلاف الامم ولوجب ان يفهم كل احد معنى كل لفظ ... الدليل ... لو كان كل الخبر من كل لفظ ... الافظ ولا امتنع جعل اللفظ بواسطة القرينة بحيث يدل على المعنى المجازي دون الحقيقي لان ما بالذات لا يزول ... ولا امتنع نقله من معنى الى معنى آخر بحيث لا يفهم منه عند الاطلاق الا المعنى الثاني كما في الاعلام المنقولة وغيرها من المنقولات الشرعية والعرفية كما ذكر ولا امتنع وضعه لكل من المتنافيين كالناهل للعطشان والريان والمتضادين كالجون للاسود والابيض ... الغريم ... قولنا ... اتصافه بالمتنافيين او المتضادين وهذا اولى من قولهم ... بالذات النقيضين او المتضادين ... ممنوع ... الى القول بدلالة اللفظ لذاته ... السكاكي ... ظاهره ... التنبيه على ما عليه ... الحروف ... والتعريف ... انفسها خواص ... كالجهر والهمس والشدة والرخاوة والتوسط بينهما وغير ذلك وتلك الخواص تقتضي ان يكون العالم بها اذا اخذ في تعيين شيء مركب منها لمعنى لا يهمل التناسب بينهما قضاء لحق الحكمة كالفصم بالفاء الذي هو حرف رخو لكسر الشيء من غير ان يبين والقصم بالقاف الذي هو حرف شديد لكسر الشيء حتى يبين وان لهيئات تركيب الحروف ايضا خواص كالفعلان والفعلى بالتحريك كالنزوان والحيدى لما في مسماها من الحركة وكذا باب فعُل بضم العين مثل شرف وكرم للافعال الطبيعية اللازمة وقس على هذا

مطول

[illegible]

140

فان قلت كل انسان حيوان حقيقة كيف يكون اتم من وجه منها خارجية ومادتهما محققة فلت عموم العقلية وخصوصها وغيرهما من النسب عائدة الى حكم العقلية فاذا قيل الحقيقة اعم من وجه من الخارجية فمعناه انه قيل الحكم في الحقيقة اعم من وجه من الحكم في الخارجية بمعنى انه قد يكون اذا تحقق هذا الحكم تحقق ذلك وبالعكس وقد يفترقان في التحقق ولكن لا نرجعها الى هيئة العقلية مع قطع النظر عن خصوص المادة فاحفظ هذا التحقيق فانه جليل قال السيد السند الشريف في حاشيته الصدق بمعنى التحقق في نفس الامر يعني ما يقابل العقلية بالصدق بمعنى الحمل الفرق بين الصدقين ان الاول يتعدى بفي فيقال صدق العقلية في الواقع اي تحققت والثاني يتعدى بعلى فيقال الكاتب صادق على الانسان هكذا ويتجه عليه ان الصدق بمعنى الحمل ايضا يتعدى بفي يقال الانسان صادق على زيد في الواقع فمدار الفرق على الاستعمال العلي وعدمه لا على الاستعمال بفي وعدمه

وتحقيق الكلام في هذا المقام يقتضي بسطا وتفصيلا فاستمع لما نتلو عليك اقول فيه ان ما هو المعلوم من هذه العقلية اعني قولنا الانسان كاتب مثلا ملتئم من اربعة اجزاء الاول ذوات الانسان والثاني مفهوم الكاتب والثالث نسبة هذا المفهوم الى تلك الذات بالوقوع اعني النسبة التامة الخبرية وهذه النسبة وان كانت نسبة واحدة بالذات لكنها متعددة بالاعتبار اذ يتعلق بها الادراك بدون الاذعان والقبول وهي بهذا الاعتبار من المعلومة التصورية وتسمى نسبة حكمية ومع الاذعان والقبول وهي بهذا الاعتبار من المعلومات التصديقية ويسمى الحكم فهذه النسبة باعتبار الاول تغاير هذه النسبة باعتبار الثاني فالعقلية الملحوظة ملتئمة من ثلثة اجزاء الا انها لما كانت الوحدة الذاتية جعل قال ملحوظة من اربعة اجزاء والاحق التعدد الاعتباري وكذا المفهوم من قولنا الانسان ليس بكاتب مثلا مركب من اربعة اجزاء وهي ذوات الانسان ومفهوم الكاتب ونسبة هذا المفهوم الى تلك الذات باللاوقوع اعني النسبة التامة الخبرية وهذه النسبة من حيث تعلق الادراك بها بدون الاذعان نسبة حكمية ومع الاذعان حكم فالنسبة الحكمية في الموجبة والسالبة هي نسبة تامة خبرية [illegible] واحدة ولكن اثرها نسبة تقييدية ثبوتية فقد اخطأ والرجوع الى ما بيناه في قولنا الانسان كاتب او الانسان ليس بكاتب شاهد صدق على ما قلنا لخلوه عن الدلالة على النسبة التقييدية مع كونهما قضيتين حمليتين وسنذكر بيانا وتوضيحا ان شاء الله تعالى اذا عرفت هذا فادراك مفهوم الموضوع اعني ادراك الانسان والكاتب والنسبة الكاتبية نسبة ثبوتية او سلبية اعني النسبة التامة الخبرية بدون الاذعان اولا والاذعان ثانيا وهذا التقدم والتأخر زماني بمعنى انه كما صورة الشك ثم زواله وذاتي [illegible] الاولية التي يكون حصول الاذعان بتصور الطرفين والنسبة فان الاذعان لا ينفك عن تصورها لكن ما لم يحصل صورة النسبة في الذهن لم يمكن للذهن ان يذعن بها فتصور النسبة مقدم بالذات [illegible] ادراك مفهوم الموضوع يسمى بادراك مفهوم قولنا الكتابة ثابتة له او ليست ثابتة له وحاصله ادراك ثبوت الكتابة له او وادراك رفع ذلك الثبوت عنه فهذا الادراك ويرجع الى الادراك الاول في الادراك مفهوم المحمول [illegible] الاصطلاحي الاول هو الادراك الثاني انما ذكره من قوله او رفعه [illegible] ثبوت الكتابة له او رفعه ثبوت الكتابة عنه على تقدير ان يكون اضافة النسبة الى الثبوت بيانية تقتضي اسنادنا الكاتب الى الانسان باعتبار ما يرجع ويؤول اليه [illegible] كما عرفت بما [illegible] ادراك الحقيقة على تقدير ان يكون الاضافة لامية [illegible] والاول او [illegible] النسبة المذكورة ونحوه في اعتبار حذف المضاف دون الثاني

قره داود

قوله مفصلة اي بالفعل وقوله مجملة اي بالقوة لا بد هنا من بيان معنى المفصل والمجمل والفعل والقوة اعلم انه اذا توجهت النفس الناطقة الى الشيء وحصلت صورته فيها فان كانت تلك الصورة منطبقة عليه بحيث يكون ذلك الشيء بها ممتازا عن جميع ما عداه يكون ذلك الشيء مفصلا عندها ومعلوما تفصيلا وان لم تكن منطبقة عليه بالخصوصية المذكورة بل كانت متناولة له ولغيره المشارك في نوعه او جنسه مثلا كما اذا توجهت الى زيد وحصلت صورة الانسان او الحيوان فيها مثلا يكون ذلك مجملا عندها ومعلوما اجمالا وعلى كلا الوجهين اذا كانت الناطقة مشاهدة للصورة ملاحظة اياها فلا محالة تكون الصورة مرتسمة فيها يكون العلم حاصلا لها بالفعل واذا كانت ذاهلة عنها غير مشاهدة لها ولا ملاحظة اياها فلا محالة تكون الصورة حاصلة في خزانتها التي هي مبدأ لفيضان الصورة العقلية لا فيها يكون العلم حاصلا لها بالقوة دون الفعل فان قدرت بعد ذلك على المشاهدة لها والملاحظة اياها بلا كسب سواء كانت بديهية او مكتسبة في الحالة تكررت مشاهدة الناطقة لها يكون العلم بها حاصلا بالقوة القريبة والا فبالقوة البعيدة فيطلق ما بالفعل المفصل ايضا كما يطلق على ما بالقوة المجمل ايضا فلكل من المفصل والمجمل معنيان والمراد منها ههنا هو المعنيان الاخيران فللمشار هنا فسره بهما وقال اي بالفعل او اي بالقوة قره داود

الحكمية الموجبة هو الثبوت وفي السالبة اللاثبوت ولا نتوهم فانه لو كان كذلك لما يفيد السوال الشرطي بل يفيد اثباته اذ كان الموضوع موجودا شاملا عادة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي لا اله الا هو الها واحدا احدا صمدا • وسبحان الذي
ما اتخذ صاحبة ولا ولدا • العليم الذي احاط علمه واحصى كل شيء عددا
الخالق الذي خلق لعباده دار السلام فاولئك يدخلون الجنة
خالدين فيها ابدا • هو الله الذي لو كان البحر مدادا لكلماته لنفد
البحر قبل ان تنفد كلماته ولو جئنا بمثله مددا • البارئ الذي
برأ البرايا ويعطي العطايا واحسن الى عبده مالا لبدا • الفاطر الذي
فطر السموات والارض وخلق الانسان كبدا • القهار الذي قهر
عدوه في الحطمة ويعذبه عذابا صعدا • الجبار الذي لو رد احدا من بابه
لم يجد من دونه ملتحدا • الرازق الذي يرزق من يشاء رزقا
رغدا • والصلوة والسلام على محمد الذي ما كان ابا احدا • فانه يسلك
من بين يديه ومن خلفه رصدا • الرسول الذي قال للمشركين ان ادري
اقريب ما توعدون ام يجعل له ربي امدا • وعلى آله الخيرة واصحابه البررة
الذين يبايعونه تحت الشجرة فاولئك تحروا رشدا اما بعد
فيقول الفقير الحقير مصطفى بن عبد الصمد الواني لما رأيت بعض علماء هذا الزمان
ادعى ادعاء كثيرا وقال ان العبد مجبور ومضطر فلا اختيار له اصلا
عند اهل السنة والجماعة بدليل قوله تعالى في سورة القصص وربك
يخلق ما يشاء ويختار ما كان لهم الخيرة الآية وبقول علامة البيضاوي

اي احدا من الرجال وانا الطاهر والقاسم وابراهيم فلم يبلغوا مبلغ الرجال منه

وهو من علماء الاكراد يكنى الجزري ملقب بالطويل ومفتي بتليس المحشي لعبد السلام منه

وظاهره

وظاهره نفي الاختيار عنهم رأسا والامر كذلك عند المحققين فان
اختيار العباد مخلوق باختيار الله تعالى منوط بدواع لا اختيار لهم فيها
انتهى • الظاهر ان ادعاءه كان امتحانا للاذكياء وتجربة للاصفياء وقال
انا اقول هكذا فمن يأتي بالجواب الشافي وبالاطمينان الكافي فعجز
العلماء عن جوابه ولم يقدر احد منهم الى الآن في جوابه فاردت
ان اقول في جوابه بعون الله تعالى ما هو غرضه ومراده بقدر الطاقة
البشرية ان شاء الله تعالى واوردت من كتب منقحة وزبر
معتبرة • واسفار مهذبة • ليكون وسيلة وهدية وتحفة لتحفة
الراعي من علك الصنوبر • لمدثر علوم المتأخرين والقدماء •
انما يخشى الله من عباده العلماء • ومزمل الجزئيات والكليات •
والذين اوتوا العلم درجات ومكمن فحص الاوراع والحسنات
ان الحسنات يذهبن السيئات • فكيف يترقى هذا المنزل والشرف
الجاهلون الغافلون • فهل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون
شمل الورى الطافه • وعم اعطافه • مكارمه لا تحصى ومآثره
لا تستقصى • الدر والدري خافيا جوده فتحصل في البحر والافلاك
اعني به رئيس العلماء المحققين • وعمدة الفضلاء المدققين •
وزبدة الفواضل المتبحرين • حبر الاولين ونحرير الآخرين •
واكمل الكاملين • ملجأ الضعفاء • ومأمن الفقراء وكهف الغرباء •
شيخ الاسلام سلمه السلام في دار الانام عبد الله افندي ابده الله

بفضله فيما يحب ويرضاه • وجعل الجنة مثواه • في يوم يقال
من طرف الله • هذه جنات عدن فادخلوها خالدين • آمين
انك مالك يوم الدين • قال الله تبارك وتعالى وربك يخلق
ما يشاء ويختار ما كان لهم الخيرة الآية • وقال البيضاوي وظاهره
نفي الاختيار عنهم راسا الخ • اقول وبالله التوفيق اعلم اولا ان
سبب نزول هذه الآية ان وليد بن المغيرة قال لولا نزل هذا
القرآن على رجل من القريتين عظيم او عروة فنزلت يعني ليس لاحد من قوم
رسله ان يقول لم لا يفعل الله كذا وهو عليم بوجوه الحكمة
فيها ولا يبعث الرسل باختيار المرسل اليهم ثم الخيرة والتخيير و
الاختيار بمعنى واحد كقولهم محمد خيرة الله من خلقه اي اختيار الله
كذا في الكشاف • ثم اعلم ان كون الشيء متعلق المدح عاجلا والثواب
آجلا كالعبادات • وكونه متعلق الذم عاجلا والعقاب آجلا
كالمعاصي فلا اختيار للعبد فيها فصار العبد بفعله مجبورا ومضطرا
عند الاشعرية • بيانه اي كون العبد مجبورا ومضطرا
ولا اختيار له • ان العبد ان لم يتمكن له من الترك فذاك هو الجبر
لان الفعل ح وجب والترك ممتنع وان تمكن من الترك ولم
يتوقف وجود الفعل منه على مرجح بل صدر عنه تارة ولم
يصدر عنه تارة اخرى من غير سبب مرجح وجوده على عدمه • كان
الفعل ح اتفاقيا صادرا بلا سبب يقتضيه فلا يكون اختياريا

لان

لان الفعل الاختياري لا بد له من ارادة جازمة ترجحه • وان توقف
وجود الفعل منه على مرجح لم يكن ذلك المرجح من العبد • وان
نقلنا الكلام الى صدور ذلك المرجح يلزم التسلسل وهو محال •
و وجب الفعل عنده اي عند المرجح الذي يتوقف عليه والا جاز معه
الفعل والترك فاحتاج ح الى مرجح آخر اذ لو لم يحتج اليه وصدر عنه
اخرى كان ذلك الفعل ح اتفاقيا كما مر فاذا احتاج الى مرجح
آخر نقلنا الكلام اليه ويلزم التسلسل فيكون الفعل على تقدير وجوبه
مع ذلك المرجح اضطراريا وعلى التقادير اعني امتناع الترك
وكون الفعل اتفاقيا واضطراريا فلا اختيار للعبد في افعاله
فيكون مجبورا فيها كذا في شرح المواقف هذا هو الدليل المشهور والمتعارف
عند الاشعرية ومذكور في مباحث افعال العباد ردا على المعتزلة
ان العبد ليس مستقلا باختياره ومذكور ايضا في مباحث الحسن
والقبح وهذا الدليل ايضا هو الدليل الذي رد صاحب التوضيح
باربعة مقدمة • وقال في شرح الطوالع وقد ظهر في مسئلة خلق الاعمال
ان العبد غير مختار في فعله ولا مستقل بتحصيل ذلك بل ما يصدر
عنه انما يصدر على سبيل الاضطرار فلا يوصف بالحسن والقبح
عقلا انتهى • وحاصل الكلام ومحصل المرام ان المقام لا يوضح الا
ان يبين مقدارا من الحسن والقبح اعلم ان العلماء قد ذكروا

ان الحسن والقبح يطلقان على ثلثة معان الاول كون الشي ملايما للطبع
كالفرح ومنافرا له كالغم والثاني كونه صفة كمال كالعلم وكونه
صفة نقصان كالجهل والثالث كون الشي متعلقا بالمدح عاجلا
والعقاب آجلا كالمعاصي فالحسن والقبح بالمعنيين الاولين يثبتان
بالعقل اتفاقا اما بالمعنى الثالث فقد اختلفوا فيه فعند الاشعري
لا يثبتان بالعقل بل بالشرع فقط فهذا بناء على امرين احدهما انهما
ليسا لذات الفعل وليس للفعل صفة يحسن الفعل او يقبح لاجلها
عند الاشعري وثانيهما ان فعل العبد اضطراري لا اختيار له
فيه والعقل لا يحكم باستحقاق الثواب والعقاب على ما لا اختيار
للفاعل فيه فلا يوصف بالحسن والقبح ومع ذلك يجوز كونه متعلقا
للثواب والعقاب بالشرع بناء على ان عنده لا يقبح من الله تعالى
ان يثيب العبد او يعاقبه على ما ليس باختيار لان الحسن والقبح
لا ينسبان الى افعال الله تعالى عنده فالحسن والقبح بالمعنى الثالث
يكونان عند الاشعري بمجرد كون الفعل مأمورا به ومنهيا عنه
فالحسن عند الاشعري ما امر به سواء كان الامر للايجاب او
للاباحة او للندب والقبيح ما نهي عنه سواء كان النهي للتحريم او
الكراهة كذا في التوضيح والتلويح فعلى هذا اي ما مر في الدليل
وشرح الطوالع والتوضيح ان العبد مجبور ومضطر فلا اختيار له

والثواب آجلا كالعبادات وكونه
متعلق الذم عاجلا

عند الاشعرية مراد بعض الافاضل وغرضه فصرف ظاهر الآية
وظاهر قول البيضاوي على ظاهر المذكور فتشمت رائحة الجبر والموافقة
بالجبرية فتحيرت العقول والاذهان في جوابه فلم يهتدوا اليه سبيلا
فتخبطوا خبط العشواء ثم اقول وبالله التوفيق اعلم ان معنى الجبر
هو اسناد فعل العبد الى الله تعالى وهو اي اسناد فعل العبد الى الله
تعالى قسمان الاول الجبر الخالص اي الجبر المحض وهو مذهب
الجبرية كالجهمية وهم اصحاب جهم بن صفوان الترمذي قالوا لا قدرة
للعبد اصلا لا مؤثرة ولا كاسبة بل هو بمنزلة الجمادات فيما يوجد
منها والثاني الجبر المتوسط اي غير خالصة بالجبر المحض بل هو
متوسط بين الجبر والتفويض اي هو متوسط بين الجبر الخالص
وهو مذهب الجبرية وبين التفويض الى العبد بالكلية وهو مذهب
المعتزلة وهو اي الجبر المتوسط مذهب الاشعرية وقالوا الجبر المتوسط
يثبت للعبد كسبا في الفعل بلا تأثير فيه والقدر اربعة اقسام
يعني نسبة الفعل الى العبد وقدرته اربعة اقسام لانه ان كانت
الافعال واقعة بقدرة العبد وحدها على سبيل الاستقلال بلا ايجاب
بل باختياره وصار العبد فاعلا مستقلا في فعله وهو قسم الاول
واليه ذهبت المعتزلة وان كانت بمجموع القدرتين واجتماع المؤثرين
على اثر واحد وكان قدرة العبد جزء المؤثر وهو القسم الثاني

وهو الناقة التي لا تبصر قدامها فهي تخبط
بيديها كل شيء ويقال فلان ركب العشواء
اذا خبط امره على غير بصيرة
منه

الى غير ذلك من الاوصاف التي لا يوصف بها افعاله تعالى
كما في لطم اليتيم تاديبا وايذاء فان ذات اللطم واقعة بقدرة الله
وكونه طاعة على الاول ومعصية على الثاني بقدرة العبد وتاثيره
وهذا هو القسم الرابع واليه ذهب القاضي اعلم ان القاضي والاستاذ
والامام الحرمين منا اي من اهل السنة كذا في شرح المواقف ثم قالت
الاشاعرة ان افعال العباد الاختيارية واقعة بقدرة الله تع
وحدها وليس لقدرتهم تاثير فيها بل الله سبحانه اجرى عادته بان
يوجد في العبد قدرة واختيارا فاذا لم يكن مانع اوجد فيه
اي في العبد فعله المقدور مقارنا لهما اي للاختيار والقدرة
فيكون فعل العبد مخلوقا لله تع ابداعا واحداثا ومكسوبا للعبد
والمراد بكسبه اياه مقارنته اي مقارنة الكسب لقدرته وارادته
من غير ان يكون هناك منه اي من الكسب تاثير ومدخل في وجوده
اي في وجود الفعل سوى كونه اي كون الفعل محلا له اي للكسب
كذا في شرح المواقف واما عند الحنفية الماتريدية على ما في التوضيح
قال المشايخ رحمهم الله ما يقع به المقدور مع صحة انفراد القادر به
فهو كسب ثم مقدورات الله تع قسمان الاول ما يصح انفراد
القادر به مع تحقق الانفراد كما في الموجودات التي لا صنع للعبد فيها
والثاني ما يصح انفراد القادر به لكن لا يكون منفردا بل يكون لقدرة
العبد مدخل ما في ذلك الشيء كالافعال الاختيارية فالخلق امر اضافي

اللطم الضرب على الوجه بباطن الكف منه

فهو خلق وما يقع به المقدور لا مع صحة انفراد القادر به

واليه ذهب الاستاذ والمحققون من اهل السنة وهم الحنفية الماتريدية
لانهم اي الحنفية قالوا ان المؤثر في فعل العبد مجموع خلق الله تع واختيار
العبد لا الاول فقط ليكون جبرا ولا الثاني ليكون قدرا كذا في التلويح
ولانهم قالوا في جواب الدليل المذكور قلت توقفه على مرجح لا يوجب
كونه اضطراريا لان للاختيار تاثيرا في فعله ايضا وانما قالوا ايضا
ليعلم ان الاختيار ليس بمؤثر تام بل هو جزء المؤثر كذا في التوضيح
قال فاضل الخيالي المقصود ههنا ان للعبد فعلا يتبع قدرته سواء
كانت جزء المؤثر كما هو مذهب الاستاذ او مدارا محضا كما هو
مذهب الاشعرية انتهى يعني المقصود ههنا اي في بيان افعال العباد
عند اهل السنة مذهبان الاول مذهب الاستاذ والثاني مذهب
الاشعرية وعند الاستاذ قدرة العبد جزء المؤثر وعند الاشعرية
مدار محض وان كانت الافعال واقعة بقدرة العبد وبقدرة الله تعالى
لكن واقعة على سبيل الوجوب اي بالايجاب لا بالاختيار وهو القسم
الثالث واليه ذهب الحكماء والامام الحرمين لانهم قالوا الافعال واقعة بمجموع
القدرتين معا لكن واقعة على سبيل الوجوب وامتناع التخلف
بقدرة يخلقها الله تع في العبد اذا قارنت حصول الشرائط
وارتفاع الموانع وان كانت الافعال بمجموع القدرتين لكن قدرة الله
تعلق باصل الفعل وقدرة العبد بصفته اعني بكونه طاعة ومعصية

قال في شرح المقاصد واما الاستاذ فان اراد ان قدرة العبد غير مستقلة بالاثر وانضمت اليه قدرة الله تعالى صارت مستقلة بالتاثير بتوسط هذه الاعانة على ما ذهب البعض فقريب من الحق وان اراد ان كلا من القدرتين مستقلة بالتاثير فباطل انتهى اقول فيه اتفق العلماء على ان الاستاذ ابا اسحاق الاسفرايني كان قائلا ان قدرة العبد مستقلة بالاثر بل انضمام قدرة الله الى قدرة العبد لازم ليكون بتوسط هذه الاعانة قدرة مستقلة بالتاثير على ما قرره البعض فصار قدرة العبد جزء المؤثر ثم اقول الظاهر من البعض ههنا الحنفية لانهم اثبتوا امرا بين امرين فقالوا ان المؤثر في فعل العبد مجموع خلق الله تع واختيار العبد لا الاول فقط ليكون جبرا ولا الثاني ليكون قدرا فصار مذهبهم متوسطا في نكتة مرتفع الاول من الجبر والقدر والثاني في مسئلة الحسن والقبح والثالث في مسئلة وجوب الخطاب منه

واضافة الصفة الى الموصوف جائز اذا كانت الصفة عامة كجرد قطيفة واخلاق ثياب منه

مثلا حركة زيد وقعت بخلق الله تعالى في غير من قامت به القدرة وهو زيد وقعت بكسب زيد في المحل الذي قامت به قدرة زيد وهو نفس يد منه

يجب ان يقع به المقدور لا في محل القدرة ويصح انفراد القادر
بايقاع المقدور بذلك الامر والكسب امر اضافي يقع به المقدور
في محل القدرة ولا يصح انفراد القادر بايقاع المقدور بذلك الامر
فالكسب لا يوجب وجود المقدور بل يوجب من حيث هو كسب
اتصاف الفاعل بذلك المقدور ثم اختلاف الاضافات ككونه طاعة
او معصية حسنة او قبيحة مبني على الكسب لا على الخلق اذ خلق
القبيح ليس بقبيح اذ خلقه لا ينافي المصلحة والعاقبة الحميدة
بل يشتمل على كثير منها واما الاتصاف به بارادته وقصده قبيح
وقد علم ان الكسب من حيث هو يوجب الاتصاف فالقصد اليه
قبيح لانه موصل الى القبيح لانه يعلم انه كلما قصده يخلقه الله تعالى
ولا جبر في القصد فالحاصل ان من يخافون عن العبد قدرة
الايجاد والتكوين فلا خالق ولا مكون الا الله تعالى لكن يقولون ان للعبد
قدرة ما على وجه لا يلزم منه وجود امر حقيقي لم يكن بل انما يختلف
بقدرته النسب والاضافات فقط كتعيين احد المتساويين وترجيحه
انتهى • قال البغوي في سورة التغابن في تفسير قوله تعالى فمنكم كافر
ومنكم مؤمن الاية • ان الله تعالى خلق الكافر وكفره فعلا له وكسبا
وخلق المؤمن وايمانه فعلا له وكسبا فلكل واحد من الفريقين
كسب واختيار وكسبه واختياره بتقدير الله تعالى ومشيئته
فالمؤمن بعد خلق الله تعالى اياه يختار الايمان لان الله تعالى

اراد

اياه يختار الايمان لان الله تعالى اراد ذلك منه وقدره عليه وعلم
منه • والكافر بعد خلق الله تعالى اياه يختار الكفر لان الله تعالى قدر
ذلك عليه وعلم منه وهذا طريق اهل السنة من سلك اصاب
الحق وسلم من الجبر والقدر انتهى • والحاصل ان الله تعالى خالق و
العبد كاسب وتحقيقه ان صرف قدرته وارادته الى الفعل
كسب وايجاد الله تعالى الفعل عقيب ذلك خلق والمقدور الواحد
داخل تحت القدرتين لكن بجهتين مختلفتين فالفعل مقدور الله تعالى
بجهة الايجاد ومقدور العبد بجهة الكسب ولان الكسب واقع بالة
والخلق لا بالة ولان الكسب مقدور وقع في محل قدرته والخلق
لا في محل قدرته ولان الكسب لا يصح انفراد القادر به والخلق يصح
كذا في شرح العقايد • واما دليل الاشاعرة على ان القدرة الحادثة
ليست مؤثرة انهم قالوا لو اراد الله تعالى شيئا من الافعال المقدورة
للعباد واراد العبد ضده لزم اما وقوعهما معا فيلزم اجتماع
الضدين او عدمهما معا ولا شك ان المانع من وقوع مراد كل منهما
وقوع مراد الآخر فاذا لم يقعا وجب وقوعهما معا ويلزم ذلك المحذور
وايضا اذا فرض ضدان لا واسطة بينهما كان عدمهما معا محالا
او لزم كون احدهما عاجزا غير قادر على ما فرض قدرته عليه وتاثيره فيه
وهو ايضا محال فثبت ان القدرة الحادثة ليست مؤثرة
وان الله تعالى قادر على جميع الممكنات بل جميعها صادر عنه تعالى

مطلب دليل الاشاعرة

وبطل رأي المعتزلة وهو ان العبد مستقل بقدرته وبهذا الدليل الذي
نفينا به تأثير القدرة الحادثة بعينه نفي الجهمي اي الجبرية القدرة الحادثة
فقال لو كان للعبد قدرة على فعل مع ان ذلك الفعل مقدور لله تعالى
فاذا فرض ان الله تعالى اراد شيئا واراد العبد ضده لخ وانه
اي ما ذهب اليه جهم بن صفوان الترمذي من نفي قدرة العبد بالكلية غلو
وتجاوز عن الحد في الجبر لا توسط بين الجبر والتفويض كما هو الحق
وانه اي ما ذهب اليه جهم مكابرة ايضا لما هو معلوم بالبديهة
لان الفرق بين الصاعد الى موضع عال كالصعود الى الجبل بالاختيار
مثلا وبين الساقط عن العلو كالسقود من راس الجبل مثلا
ضروري فالاول اختيار اي له صفة توجد الصعود ويتوهم كونها
مؤثرة فيه وتسمى تلك الصفة قدرة واختيارا دون الثاني
اذ ليس له تلك الصفة بالقياس الى سقوطه وان قال الجهم
لا نريد بالقدرة الا الصفة المؤثرة واذ لا تأثير كما اعترفتم به
فلا قدرة ايضا كان نزاعه معنا في اطلاق لفظ القدرة على تلك
الصفة بحثا لفظيا وان قال حقيقة القدرة وماهيتها انها صفة
مؤثرة منعناه بان التأثير من توابع القدرة وقد ينفك عنها
كما في القدرة الحادثة عندنا فان قيل هل يجوز مقدور بين قادرين
قلنا جوزه الاصحاب بين قادر خالق وقادر كاسب لا مطلقا
بناء على اثبات القدرة للعبد غير مؤثرة في مقدوره بل متعلقة به

تعلق

تعلق الكسب مع شمول قدرة الله تعالى بجميع الاشياء فيكون مقدور
العبد كسبا مقدورا لله تعالى تأثيرا وجوزه ابو الحسين من المعتزلة
مطلقا ومنعه المعتزلة مطلقا كذا في شرح المواقف فقد ظهر في هذا المقام
الفرق بين الاشعرية والجبرية وهو الجواب لبعض الافاضل فليتأمل
واما المحققون من الحنفية والماتريدية على نفي الجبر والقدر واثبتوا
امرا بين الامرين وهو ان المؤثر في فعل العبد مجموع خلق الله تعالى
واختيار العبد لا الاول فقط ليكون جبرا ولا الثاني ليكون قدرا
واوردوا على اثبات المدعى دليلين ثم الدليل الاول يتشعب
بوجوه الاول التفرقة ضرورية بين الافعال الاختيارية والاضطرارية
وليس التفرقة بمجرد كونها موافقة لارادتنا لان الارادة ان كانت
صفة بها يرجح الفاعل احد المتساويين ويخصص الشيء بما هي عليه
من الخصوصيات يلزم من وجود الارادة لنا كون الترجيح والتخصيص
صادرين منا الا ان تكون الارادة الا مجرد شوق فيجب ان لا يقع فرق
بين الاختيارية والاضطرارية التي نشتاق اليها كحركة نبضنا
على نسق نشتهي ان تكون تلك الارادة عليه او على ذلك النسق
لكنا نفرق بينهما ونعلم ان الاولى بفعلنا لا الثانية الوجه الثاني
انا نفرق في الاختياريات بين ما نقدر على تركه وبين ما لا نقدر
على تركه كالانحدار الى صبب بالعدو الشديد الذي لا نقدر
على الامساك عنه وكذا نفرق في الترك بين ما نقدر على فعله كترك الحركة

وهو المطلوب ولانم كونها صادرين منا ح

فی ارض مستویة وما لا نقدر علی فعله کنزول الحرکة الی البناء العالی
کالمنارة مثلا الوجه الثالث انا نفعل بداعیة وقد نفعل بلا داعیة
ای قد نجد فی الفعل الاختیاری باعثا علیه وداعیا الیه من انفسنا
کالمشی الی المحبوب بخلاف المشی الی المکروه فعلم من المذکورات ان العلم
الوجدانی حاکم بان نفعل من غیر اضطرار ولا وجوب ونرجح احد
المتساویین او المرجوح وهذا الترجیح هو الاختیار والقصد یعنی
اذا نسبنا المذکورات الی وجداننا فعلمنا بوجداننا بانا نفعل
من غیر اضطرار ولا وجوب ونرجح ایضا احد المتساویین او
المرجوح ای نرجح المرجوح علی الراجح وهذا الترجیح هو الاختیار
والقصد الوجه الرابع بانا نعلم ونشاهد خوارق العادات فی صدور
الافعال کالحرکات القویة من القوی الضعیفة کقطع مسافة بعیدة
فی طرفة عین ولا نزاع فی جواز ذلک علی الانبیاء والاولیاء
ایضا وکذا نعلم ونشاهد فی عدم صدور ما ارید صدوره من الافعال کما تواتر
فی اخبار الانبیاء علیهم السلام والصدیقین ان الکفار قصدوهم
بانواع الاذی فلم یقدروا علی ذلک مع سلامة الآلات وتوفر
الدواعی والارادات مع قدرتهم فی ذلک علی امور اشق من ذلک
فعلم ان المؤثر فی وجود الحرکة ای الحالة المذکورة لیس ذلک المؤثر
قدرة العبد وارادته اذ لو کان لم یخالف ارادته ولو کان مؤثرا
طبعا فیما جری علیه العادة لم توجد خوارق العادة وایضا لا یمکن

الحرکة

الحرکة الا بتمدید الاعصاب وارخائها ولا شعور لنا بشیء من ذلک
ولا ندری ان ای عصبة یجب تمدیدها لتحصیل الحرکة المخصوصة
وکذا لا شعور لنا بکیفیة خروج الحروف عن مخارجها فعلم من وجدان
ما یدل علی الاختیار ووجدان اثر اختیاره لیس بمؤثر فی وجود الحالة
المذکورة انه جری عادته تعالی انا متی قصدنا الحرکة الاختیاریة
قصدا جازما من غیر اضطرار الی القصد یخلق الله تعالی عقیبه الحالة
المذکورة الاختیاریة وان لم نقصد لم یخلق الله تعالی ثم القصد
مخلوق الله تعالی بمعنی انه یخلق قدرة یصرفها العبد الی الکل منها
علی سبیل البدل ثم صرفها الی واحد معین فعل العبد وهو القصد
والاختیار فالقصد مخلوق الله تعالی بمعنی استناده لا علی سبیل
الوجوب الی موجود هی مخلوقات الله تعالی لا ان الله تعالی خلق هذا
الصرف مقصودا لان هذا ینافی خلق القدرة فحصلت الحالة
المذکورة بمجموع خلق الله تعالی واختیار العبد فلهذا قالوا فی جواب
الاشعریة فی الدلیل المذکور اولا قلنا توقفه علی مرجح لا یوجب
کونه اضطراریا لان لاختیاره تاثیرا فی فعله ایضا لان الاختیار
لیس بمؤثر تام بل هو جزء المؤثر والحاصل من هذا الدلیل انه ثبت
بالوجدان ان للعبد قصدا واختیارا فی بعض الافعال وان ذلک
القصد والاختیار لا یکفی فی وجود ذلک الفعل اذ قد لا یقع مع تحقق
جمیع اسبابه التی فی العبد وقد یقع من غیر تحقق الاسباب التی فی عنده

عقيب قصد العبد لا يخلقه

فنعلم انه حاصل بخلق الله تعالى اياه عقيب ارادة العبد وقصده
الجازم بطريق جري العادة بان الله تعالى يخلقه بدونه الدليل الثاني
اعلم ان حاصله انا نعلم بالوجدان ان للعبد صنعاً ما اي فعلاً
بالاختيار وصنعه يجب ان يكون في امر لا موجود ولا معدوم
لا في امر موجود لان صنعه فيه اما ان يكون بلا واسطة او بواسطة
وجود شيء او بواسطة عدم شيء والاقسام باسرها باطلة اما الاول
فلان وجود الشيء يجب عند تمام علته فلا يتصور صنع العبد فيه اي
التأثير الاختياري واما الثاني فلان وجود ذلك الامر الذي يكون
الصنع بواسطته يجب بالموجودات المستندة الى الواجب فيخرج من
صنع العبد ضرورة كونه واجباً واما الثالث فلانه ذلك العدم ان
كان عدماً سابقاً فهو قديم لا صنع للعبد فيه وان كان عدماً لاحقاً
يتوقف على زوال جزء من العلة التامة للوجود وذلك الجزء
ان كان موجوداً كان واجباً بالاسناد الى الواجب فيمتنع للعبد
ازالته وان كان لزوال العدم مدخل في زواله عاد المحذور لان
زوال العدم وجود فيكون بواسطة وجود شيء واجب بواسطة
الموجودات المستندة الى الواجب فيخرج من صنع العبد فتعين
ان صنع العبد لا يكون الا في امر لا موجود ولا معدوم وذلك الامر
لا يجب بواسطة الموجودات المستندة الى الواجب والا يخرج عن صنع
العبد فلم يبق لصنع العبد اثر في امر ما ويلزم منه بطلان ما ثبت بالوجدان

ثم

ثم ذلك الامر لا يجوز ان يكون هو الايقاع والايجاد الذي يجب
عنده الفعل البتة حتى يكون العبد موجداً لذلك الشيء الموجود خالقاً
له لان ذلك الشيء يتوقف على امور لا اثر للعبد في وجودها كوجود
العبد وقدرته وسلامة الآلة ونحو ذلك فتعين ان ذلك الامر
اللاموجود واللامعدوم الصادر عن العبد امر لا يجب عنده وجود
الاثر وهو المسمى بالكسب والفعل حاصل به وبخلق الله وكل منهما مقرون
بقدرته الا انه في الخلق يصح انفراد القادر بايقاع المقدور وفي الكسب
لا يصح وايضاً في الخلق يقع الفعل المقدور لا في محل القدرة وفي الكسب
يقع المقدور في محل القدرة مثلا حركة زيد وقعت بخلق الله تعالى في غير
من قامت به القدرة وهو زيد ووقعت بكسب زيد في المحل الذي
قامت به قدرة زيد وهو نفس زيد والحاصل ان اثر الخالق ايجاد
الفعل في امر خارج من ذاته واثر الكاسب صنعه في فعل قائم به كذا
في التوضيح والتلويح . اعلم ان اللاموجود واللامعدوم هو الامر الذي وقع
في الواسطة التي يسمونها العلماء الحال ويعرفونه بانه صفة لموجود
لا موجودة ولا معدومة وهو ليس بثابت عند اهل الحق الا عند
القاضي الباقلاني منا وعند ابي هاشم من المعتزلة وعند امام الحرمين منا
اولاً ثم رجع ثانياً كذا في شرح المواقف . واعلم ان ملخص كلام بعض
المحققين في هذه المسئلة انه لا شك ان بعض افعال الحيوان الذي
لا شعور له بها كالنمو وهضم الغذاء وبعضها مشعور به لكن ليس

مطلب الحال

بارادته كصحته ومرضه ونومه وتيقظه وبعضها مماله قصد
الى صدوره وصحة الصدور غير القصد اذ ربما يصح صدور فعل
لا يقصده وربما يقصد ما لا يصح صدوره عنه فصحة الصدور
واللاصدور هي المسمى بالقدرة وهو لا يكفي في الصدور الا بعد ان
يرجح احد الجانبين على الآخر والترجيح انما هو بالقصد الذي هو المسمى
بالارادة او بالداعي وعند القدرة والداعي يجب الصدور وعند
فقد احدهما يمتنع وكل فعل يصدر عن فاعل بسبب حصول قدرته وارادته
فهو باختياره وكل ما لا يكون كذلك فهو ليس باختياره كذا في التلويح
اعلم ان التوسط ثابت عند الحنفية في ثلثة مواضع الاول بين
الجبر والقدر والثاني في مسئلة الحسن والقبح لان الحسن والقبح ليسا
لذات الفعل ولا في صفته بل حسنه وقبحه بالشرع فالحسن ما حسنه
الشرع والقبيح ما قبحه الشرع عند الاشعرية واما عند المعتزلة الحسن
والقبح لذات الفعل عند المعتزلة والحاكم بهما العقل فالحسن ما حسنه العقل
والقبيح ما قبحه العقل عند المعتزلة واما عند الحنفية ان الله تع
خلق بعض الاشياء حسنا وبعضها قبيحا وامر به ان كان حسنا
في نفسه وان خفي على العقل جهة حسنه ونهى به ان كان قبيحا
لان الله تع لا يأمر بالفحشاء والمنكر والحاكم بهما هو الله تعالى
وهو متعال عن انه يحكم غيره فالحسن ما حسنه الشرع والقبيح ما قبحه
الشرع عندهم ايضا كالاشعرية لكن الفرق ظاهر فليتأمل فصار

مطلب الاول

مطلب الثاني

مذهب الحنفية متوسطا بينهما اي بين الاشعرية والمعتزلة وفي
التوضيح وعند بعض اصحابنا والمعتزلة حسن بعض افعال العباد
وقبحه يكونان لذات الفعل او لصفة له ويعرفان عقلا ايضا
انتهى يعني الحاكم بالحسن والقبح العقل ايضا اي كالشرع لكن الفرق
بينهما اي بين الاصحاب والمعتزلة بوجهين الاول ان العقل عندهم
اي عند المعتزلة حاكم مطلق بالحسن والقبح على الله تعالى وعلى العباد
اما على الله تعالى فلان الاصلح للعباد واجب على الله تعالى بالعقل فيكون
تركه حراما على الله تع والحكم بالوجوب والحرمة يكون حكما بالحسن
والقبح ضرورة واما على العباد فلان العقل عندهم يوجب الافعال
عليهم ويبيحها ويحرمها من غير ان يحكم الله تع فيها بشيء من ذلك
واما عند بعض الاصحاب الحاكم بالحسن والقبح هو الله تعالى
وهو متعال عن ان يحكم عليه غيره وعن يجب عليه شيء وهو خالق
افعال العباد وجاعل بعضها حسنا وبعضها قبيحا وله في كل قضية
كلية او جزئية حكم معين وقضاء مبين واحاطة بظواهرها وبواطنها
وقد وضع فيها ما وضع من خير او شر ومن نفع او ضر ومن حسن
او قبح فان قيل الحاكم بالحسن والقبح هو الله تع وهذا هو مذهب الاشاعرة
بعينه فلا فرق بينهما اي بين الاشعرية والحنفية قلنا ان الحسن
والقبح عند الاشاعرة لا يعرفان الا بعد كتاب ونبي وعلى هذا
المذهب اي مذهب بعض اصحابنا الحنفية قد يعرفهما العقل

مطلب التوليد

بخلق الله تع علماً ضرورياً بهما اما بلا كسب كحسن تصديق النبي عم وقبح الكذب الضار واما مع كسب كالحسن والقبح المستفادين من النظر في الادلة وترتيب المقدمات وقد لا يعرفان الا بالنبي عليه السلام والكتاب كاكثر احكام الشرع كذا في التلويح الوجه الثاني من الفرق ان العقل عندهم اي عند المعتزلة موجب للعلم بالحسن والقبح بطريق التوليد بان يولد العقل العلم بالنتيجة عقيب النظر الصحيح واما عند بعض الاصحاب العقل آلة المعرفة بعض من ذلك اذ كثير مما حكم الله بحسنه او بقبحه لم يطلع العقل على شيء منه بل معرفته موقوفة على تبليغ الرسل لكن البعض منه قد اوقف الله تع عليه العقل على انه غير مولد للعلم بل اجرى عادته انه خلق بعضه من غير كسب و بعضه بعد الكسب اي ترتيب العقل المقدمات المعلومة ترتيباً صحيحاً على امر انه ليس لنا قدرة في ايجاد الموجودات وترتيب الموجودات ليس بالايجاد كذا في التوضيح اعلم ان التوليد هو ان يحصل الفعل عن فاعله بتوسط فعل آخر كحركة المفتاح والمباشرة ان يكون ذلك بدون توسط فعل آخر كحركة اليد ولا توليد عند اهل السنة لاسناد الافعال كلها الى الله تع بلا واسطة بمعنى انه تعالى خالقها وموجدها فحصول العلم عقيب النظر الصحيح عندهم اي عند اهل السنة يكون بخلق الله تعالى عادة بمعنى انه لا يمتنع ان لا يحصل والعادة هي تكرر الفعل ووقوعه دائمياً او اكثرياً وعند الحكما بطريق الوجوب بمعنى ان النظر الصحيح يعد

الذهن

الذهن لفيضان النتيجة عليه فيجب حصولها ضرورة تمام القابل والفاعل وعند المعتزلة بطريق بمعنى ان العقل يولد العلم ويوجبه بواسطة ترتيب المقدمات على ما تقرر عندهم من اسناد بعض الحوادث الى غير الباري تعالى وقد يقال ان النظر الصحيح هو الذي يولد النتيجة كذا في التلويح والثالث من التوسط الثلثة التوسط في مسئلة الخطاب اعلم ان الخطاب يتوجه بنفس العقل عند المعتزلة اي لا يتعلق الوجوب الا بالعقل عندهم واما عند الاشعرية لا يثبت الوجوب الا بالشرع والمذهب عند الحنفية التوسط بينهما لان الشرع مبني على العقل لانه مبني على معرفة الله تع والعلم بوحدانيته والعلم ان المعجزة دالة على النبوة وهذه الامور لا تعرف شرعاً بل عقلاً قطعاً للدور لكن قد يتطرق في العقليات الخطأ لان مبادي الادراكات العقلية الحواس فيقع الالتباس بين القضايا الوهمية والعقلية فيقع الغلط في مقتضيات الافكار كما ترى من اختلاف العقلاء بل اختلاف الانسان بنفسه بزمانين فصار دليلنا اي دليل الحنفية على التوسط المذكور في مسئلة الجبر والقدر والتوسط المذكور في مسئلة الحسن والقبح وما بينهما من الامرين المذكورين معارضة الوهم العقل في بعض الامور العقلية وتطرق الخطأ فيها يعني ان عند الحنفية امران الاول بين الجبر والقدر وبين الحسن والقبح قد علمت فيما مر آنفاً والثاني معارضة الوهم العقل هذا هو التوسط الثالث كذا في التوضيح ثم اعلم على هذا الاختلاف اثمر من شا

اي بين مذهب الاشعرية والمعتزلة امرين احدهما التوسط و

في العقليات

ومن بديهة قال في شرح العقائد المجتهد في العقليات والشرعيات الاصلية والفرعية قد يخطي وقد يصيب

على شاهق الجبل ولم يبلغه دعوة نبي اصلا او بلغ ولم يفهم
او بلغ صبي اي صار عاقلا بالغا فمات في ساعته او من مات
في ايام الفترة فاولئك هم المعذورون في معرفة الله تعم وترك الايمان
والاعمال ايض عند الاشعرية لان وجوب الخطاب لا يثبت الا بالسمع
عندهم قال فخر الائمة والمسلمين في سورة النساء بعد تفسير قوله تعم
لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل الاية احتج اصحابنا
بهذه الاية على ان وجوب معرفة الله تعم لا يثبت الا بالسمع قالوا لان
قوله تعالى لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل يدل ان قبل البعثة
يكون للناس حجة في ترك الطاعات والعبادات ونظيره قوله تعالى
وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا وقوله تعالى ولو انا اهلكناهم
بعذاب من قبله لقالوا ربنا لولا ارسلت الينا رسولا فنتبع اياتك
انتهى واما عند المعتزلة فليسوا معذورين بل مكلفون حتى لو لم يعتقدوا
كفرا ولا ايمانا يعذبون عندهم واما عند الحنفية ان ماتوا قبل زمان
التجربة فمعذورون واما اذا اعانهم الله تعم زمان التجربة وامهلهم
لدرك العواقب لم يكن معذورين وان لم تبلغهم الدعوة لان الامهال
وادراك مدة التامل بمنزلة دعوة الرسل في حق تنبيه القلب عن نومة
الغفلة فلا يعذرون فان قيل قال ابو حنيفة رح لا عذر لاحد في الجهل
بالخالق لما يرى في العالم من اثار الخلق اخذا بقوله تعم اولم نعمركم
ما يتذكر فيه من تذكر وجاءكم النذير الاية وقال ايض بانه ليست

في تقدير

في تقدير المدة والزمان دلالة عقلية او سمعية بل ذلك في علم الله
تعالى فان تحقق يعذرون والا فلا قلنا قال كشف البزدوي وغيره
قول ابي حنيفة محمول على ما بعد المدة وزمان التجربة والامهال لا لابتداء
العقل وقال بعض الفقهاء بل اكثرهم وان كان مراد ابي حنيفة هذا لكن
في الشرائع يعذرون الى قيام الحجة في هذه المدة فلما كانت مدة
التامل حاصلة لا بد من ان يستفيد العاقل بصيرة ومعرفة لصانعه
بالنظر في الايات الظاهرة والحجج الباهرة فاذا لم تحصل المعرفة بعد هذه
المدة كان ذلك لاستحقاق الحجة كما يكون بعد دعوة الرسل فلا يكون معذورا
كذا في كشف البزدوي واما قول شراح الامالي بان الشاهق ليس بمعذور الظاهر
انه على ظاهر قول ابي حنيفة وقول ابي حنيفة ماول او غير مفتى به كما مر انفا
ومدة زمان التجربة كل عمر تمكن فيه من التفكر والتذكر وقيل ثمانية عشر
سنة وقيل سبعة عشر سنة وقيل ما بين العشرين والستين وعن النبي عم
العمر الذي اعذر الله فيه الى ابن ادم ستون سنة كذا في مرآت خسرو والبيضاوي
والاصح انه لا تعين لها لان العقول والاشخاص مختلفة بعضها سريعة الانتقال
وبعضها بطيئة الانتقال وفي شرح المواقف ان قلنا الواجب الاول
النظر فمن امكنه زمان يسع للنظر التام والتوصل به الى معرفة الله تعم
ولم ينظر في ذلك الزمان ولم يتوصل بلا عذر فهو عاص بلا شبهة
ومن لم يمكنه زمان اصلا بان مات حال البلوغ فهو كالصبي الذي مات
في صباوته ومن امكنه من الزمان ما يسع لبعض النظر دون تمامه فان

واما عذر الذي [illegible] بجهل [illegible] ساكن الاعالي
معناه الجهل الذي [illegible] في زمان التجربة وبعده
فهو غير عذر لكن [illegible] واما الجهل الذي وقع
قبل زمان التجربة فهو عذر كصبي الذي مات
حال البلوغ فهو معذور انتهى منه

شرع فيه بلا تاخير واخترمته المنية قبل قضاء النظر وحصول
المعرفة فلا عصيان قطعا واما اذا لم يشرع فيه بل اخره بلا عذر ومات
ففيه احتمال والاظهر عصيانه لتقصيره بالتاخير وان تبين عدم
اتساع الزمان لتحصيل الواجب كالمرأة تصبح طاهرة فتفطر ثم
تحيض في ذلك اليوم فانها عاصية وان ظهر انها لم يمكنها اتمام
الصوم انتهى ثم اعلم ان الدواعي جمع داعية او داع لانه ما لا يعقل
والانسان اذا اعتقد ان له في الفعل او الترك مصلحة راجحة.
حصل في قلبه ميل جازم اليه فهذا الاعتقاد سواء نشأ عن علم او ظن
هو المسمى بالداعية مجاز من قولهم دعاه اي طلبه فكان علمه بالمصلحة
طلب منه الفعل وقد يسمى بالغرض ومجموع القدرة والداعية يسمى
علة تامة لما ذكره الاصوليون وفسرت بالزواجر والمرغبات اي فسر
الفاضل شيخ زاده بالزواجر عن المعاصي والمرغبات على الطاعات
كذا حققه فاضل الشهاب في سورة البقرة واعلم ان صدور فعل العبد
قد يصدر بالداعية وقد يصدر بلا داعية عند الاشعرية والحنفية
اتفاقا اما عند الاشعرية فانهم قالوا الترجيح بمجرد الاختيار المتعلق
باحد طرفي الفعل لا لداع جائز عندنا كالهارب من السبع والعطشان
الواحد للقدحين المتساويين واما عند الحنفية فان العبد يفعل افعالا
مع عدم اعتقاد الرجحان كما في الهارب بل مع اعتقاد المرجوحية
ومن انكر هذا فقد انكر الوجدانيات واما المراد بقولنا ان الرجحان بلا مرجح

باطل

باطل هو ان وجود الممكن بلا موجد محال سواء كان الموجد موجبا
اولا ولانهم اي الحنفية قالوا صريحا بانا نفعل بالداعية وقد نفعل
بلا داعية كذا في التوضيح فعلم منه ان وجود الداعي وعدمه ساو
عندهما في وجود فعل العبد لكن الظاهر ان فعل العبد يصدر بالداعي
غالبا واما عند المعتزلة فانهم قالوا بان قدرة العبد لا تؤثر في الفعل
الا اذا انضم اليها مرجح يسمونه الداعي ولم يحصل اثر فعل العبد
لا يحصل ولا يوجد الا بالداعي عندهم كذا في شرح المواقف ثم اعلم
ان الاشاعرة قالوا ان التكليف والتاديب والبعثة والدعوة
فانها قد تكون دواعي للعبد الى الفعل واختياره فيخلق الله تعالى
الفعل عقيبها عادة وباعتبار ذلك المترتب على الدواعي
يصير الفعل طاعة وذلك اذا وافق ما دعاه الشرع اليه ومعصية
اذا خالفه ويصير علامة للثواب والعقاب لا سببا موجبا
لاستحقاقهما كذا في شرح المواقف وعلى مذهب الاشعرية قول
البيضاوي في تفسير الاية الكريمة وهو قوله وظاهره نفي الاختيار
عنهم رأسا والامر كذلك عند المحققين فان اختيار العباد
مخلوق باختيار الله تع منوط بدواع لا اختيار لهم فيها انتهى
لانهم اي الاشاعرة قالوا ان افعال العباد الاختيارية واقعة
بقدرة الله تع وحدها وليس لقدرتهم تاثير فيها بل الله تع اجرى
عادته بان يوجد في العبد قدرة واختيارا فاذا لم يكن هناك

مطلب الدواعي

مانع اوجد فيه اي في العبد فعله المقدور مقارنا لهما اي للاختيار
والقدرة فيكون فعل العبد مخلوقا لله تعالى ابداعا واحداثا
ومكسوبا للعبد كما عرفت ويؤيده ما قال فاضل الشهاب في هذا المقام
ولما كان فيه ايهام للجبر اشار الى توجيهه بان اختيار العبد
وان كان ثابتا عند اهل الحق لكنه يكون بالدواعي التي لو لم يخلقها
الله تعالى فيهم لم يكن وهو معنى قوله تعالى وما تشاؤن الا ان يشاء الله
وهو مذهب الاشعري قال خاتمة المحققين الدواني في مقالة في افعال
العباد الذي يثبته الاشعري هو تعلق قدرة العبد وارادته الذي هو
سبب عادي لخلق الله تعالى الفعل فيه واذا فتشنا عن مبادي
الفعل وجدنا الارادة منبعثة عن شوق وتصور انه ملايم وغير ذلك
من امور ليس شيء منها بقدرة العبد واختياره كما حققه وهو محصل
كلام المصنف رحمه الله فما قيل انه مذهب الجبرية ليس بصحيح فان اردت
تحقيق ذلك فانظر تلك المقالة انتهى اقول تفسير الآية على مذهب الجبرية
غير صحيح بل باطل بوجهين الاول ان تفسير الآية الكريمة على خلاف المعتقد
الذي نحن نحكم ببطلانه غير مناسب بل غير صحيح والثاني ان اطلاق لفظ
المحققين عليهم غير مناسب ايضا بل هم المكذبون وفي الآية الكريمة
احتمال آخر وهو ان كان تامة وما موصولة مفعولا ليختار اي يختار
ما يوجد وقوله لهم الخيرة في معنى الهم الخيرة استئنافا انكاريا فلو
على وفاق المذهب الحق ومناسبة لما بعده فانه انما تعجب عن اثبات

الاختيار

الاختيار لغيره او تنزيه له تعالى عنه كذا قال فاضل سعدي فان قلت
فاين الراجع من الصلة الى الموصول اذا جعلت ما موصولة قلت اصل الكلام
ما كان لهم فيه الخيرة كما حذف منه في قوله تعالى ان ذلك لمن عزم الامور
كذا في الكشاف اعلم ان علامة البيضاوي اثبت الكسب للعبد في مواضع
متعددة الاول في سورة يونس في تفسير قوله تعالى ان الله لا يظلم الناس شيئا
بسبب حواسهم وعقولهم ولكن الناس انفسهم يظلمون بافسادها وتفويت
منافعها عليهم وفيه دليل على ان للعبد كسبا وانه ليس مسلوب الاختيار
بالكلية كما زعمت المجبرة انتهى والثاني ايضا في هذه السورة في تفسير
قوله تعالى كذلك نطبع على قلوب المعتدين قال البيضاوي وفي امثال
ذلك دليل على ان الافعال واقعة بقدرة الله تعالى وكسب العبد والثالث
في سورة ابراهيم في تفسير قوله تعالى فلا تلوموني ولوموا انفسكم قال البيضاوي
واحتجت المعتزلة بامثال ذلك على استقلال العبد بافعاله وليس فيها
ما يدل عليه اذ يكفي لصحتها ان يكون لقدرة العبد مدخل ما في فعله وهو الكسب
الذي يقوله اصحابنا انتهى ومن كل وجه اثبت المصنف القدرة للعبد كسبا
فان قيل قال المصنف رحمه الله في سورة البقرة في تفسير قوله تعالى ان الله على
كل شيء قدير وفيه دليل ان مقدور العبد مقدور الله تعالى لانه شيء وكل
شيء مقدور قلنا لا يمنعنا لان الشيء مقدور لله تعالى تأثيرا ومقدور للعبد
كسبا فلا يضرنا واما قوله تعالى خلق كل شيء ايضا لا يضرنا لان قدرة
العبد هي الحادثة عندنا وعند المعتزلة واما عند الجبرية فقالوا لا قدرة

وفي الآية الكريمة تفسير آخر فليرجع الى التفاسير منه

للعبد جملا لا مؤثرة ولا كاسبة بل هو بمنزلة الجمادات فاذا حصل
لك من الصواب من مذهب الاشعرية والحنفية فما عداه
ضلال وزيغ القلوب • ربنا لا تزغ قلوبنا
بعد اذ هديتنا وهب لنا من لدنك
رحمة انك انت الوهاب:
تمت

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لوليه والصلواة على نبيه اما بعد فهذه رسالة في بيان كلمتي
الشهادة رتبتها على بابين الباب الاول في بيان قولنا اشهد ان لا
اله الا الله اعلم ان الشهادة في اللغة بمعنى الاخبار بصحة الشي عن
مشاهدة وعيان لا عن تخمين وحسبان وقولهم الشهادة اخبار صادق
في مجلس القاضي بلفظ الشهادة منقول عن هذا المعنى وتجي بمعنى ادا
الشهادة منقول عن هذ كما يقال شهد له بكذا شهادة اي ادي ما عنده
من الشهادة وتجي بمعنى الحضور كما تقول شهده شهود العدل حضروه وتجي
ايضا بمعنى القسم كما تقول اشهد بالله اي احلف به ومعنى الشهادة في اشهد
ان لا اله الا الله تصديق بالجنان واقرار باللسان فان قلت هل هو حقيقة
ام مجاز قلت مجاز لغوي وحقيقة شرعية شبه الاقرار والتصديق
بشهادة الشاهد في البيان والكشف فاطلق على ذلك الشهادة كما اطلق الاسد
على الرجل الشجاع فيكون استعارة ويشهد لما قلنا قول المفسرين ان شهد في
قوله تعالى شهد الله انه لا اله الا هو والملائكة واولوا العلم بمعنى بين في حق الله
وبمعنى اقر في حق الملائكة وبمعنى اقر واحتج في حق اولي العلم فان قلت الاصل ان
يكون اللفظ حقيقة فما الصارف عنها ههنا قلت الصارف عنها ههنا عدم
استقامة المعنى اللغوي في هذا المقام فان قلت لا شك ان الاقرار هو اخبار
المخبر بحق لغيره على نفسه كما ان الدعوى اخبار بحق لنفسه على غيره والشهادة
اخبار بحق لغيره على غيره فهل يظهر معنى الاخبار بحق لغيره على نفسه في هذا المقام
قلت نعم يشهد بذلك حديث معاذ فانه روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
يا معاذ هل تدري ما حق الله على عباده وما حق العباد على الله تعالى قلت الله
ورسوله اعلم فالحق الله على العباد ان يعبدوه ولا يشركوا به شيا وحق العباد
على الله ان لا يعذب من لا يشرك به شيا فان قلت اي معنى من المعاني اللغوية يناسب
ما ذكرته قلت الظاهر ان المعنى الاول يناسبه زيادة مناسبة ثم ان اشهد
فعل معرب عامله معنوي فاعله مستتر فيه وهو انا وان مخففة من
التقيلة عاملة ضمير الشان المقدر كقوله تعالى علم ان سيكون منكم فان قلت فلم

لايجوز ان تكون هنا مصدريه غير مخففة من الثقيلة قلت لقيام
المنافات بين معنى الشهادة وبين ان المصدريه فالشهادة تدل على
التحقيق والوقوع والمصدرية تدل على رجا المبني عن عدم معلومية تحقق ما
بعدها فان قلت فلاي شي قدر ضمير الشان قلت لقصد الابهام
والتفخيم وليتمكن مضمون الجملة المفسرة في ذهن السامع فضل تمكين
وليكون اوقع في القلب فان الحاصل بعد الطلب اعز من المساق بلا تعب
فان قلت المقدر ضمير المذكر او ضمير المونث قلت ضمير المذكر فان قلت فلم
حذف قلت حذف لكثرة الدوران في هذا الكلام ولقصد الاختصار مع الامن
من الالتباس لقيام قرينة دالة عليه ولتاكيد الاغراض السابقة وللاشعار
بان المعتبر هو الجملة المفسرة وبانها نصب عين القلوب ومطمح النظر
والاعتبار ولا اله مركبة عند الاخفش والمبرد فيكون لا لنفي الجنس
واله منصوب المحل على انه اسمها وعند الزجاج ان حركة اسمها اعرابية
فيكون منصوبا لفظا وعدم التنوين لا ينافيها فانه ليس من لوازم
الاسم والاعراب فيجوز انفكاكه عنه وعند البعض انها لا تعمل فيه
اصلا وهو وحده مرفوع المحل على انه مبتدا واما خبرها فمحذوف
بالاتفاق اي لا اله موجود ويكثر حذفه واما بنوا تميم فهم يحذفون
خبرها مطلقا وقيل اذا كان عاما كما في هذا القول فان قلت فلم
قدر الخبر المحذوف ممكنا كما قدر بعض اهل السنة الا استدلالا مع
ان نفي الامكان يستلزم نفي الوجود من غير عكس فيكون ابلغ في الرد
قلت لعدم قرينة دالة عليه ولان التوحيد هو بيان وجوده
ونفي اله غيره لا بيان الامكان وعدم امكان غيره على ان هذا القول
رد لخطا المشركين في اعتقاد تعدد الالهة في الوجود فيكون الامكان مسكوتا عنه بحسب الدلالة القول ومقتضي المقال والمقام
فتقدير الخبر المحذوف ممكنا غير صحيح لفظا وان كان صحيحا عقلا
والواجب على المتكلم رعاية مقتضي المقام واعطا كل مقام حقه

قال القاضي في تفسير اية الكرسي ... واللفظ مختلف في انه هل يضمر للا خبر مثل في الوجود او يصح ان يوجد ... وقال العصام ... كتب الزمخشري في هذا البحث رسالة في غاية الايجاز ... وبالغ في الاستغنا عن الخبر ... وما رايناه احد الا وهو في تعقله تحير وقد هدانا الله الى ذلك ... الخبر فنقول لك ... لا اله ... الا هو الله فقولنا ... الا هو بالاتفاق ... فيكون ذلك ... فيه انه نفي واحد ... الا هو هو الموقع ... تقديم الخبر ... المبتدا والتقيبه ... المسند والمسند اليه ... فتنحصر ... اشهر علما ... واورد على تقدير الوجود بانه يجعل الكلمة قاصرة عن نفي امكان الاله غيره ووقع التقي ... الا انه يجعل بان ... عن اثبات الوجود ... ويمكن دفع الاول بانه اذا نفي ... ودفع الثاني بان ...

والاحرف استثنا والمستثنى مرفوع على انه بدل من محل اسم لا فان قلت فكيف
يكون بدلا مع انه لا يصدق عليه تعريف البدل قلت لا نسلم عدم الصدق
فانه المقصود في نسبة الوجود بشهادة المقام فان قلت فكيف يكون
مقصودا بالنسبة وقد نسب الى المبدل منه الوجود المنفي قلت
الكلام في نسبة الوجود المطلق واما النفي والاثبات العارضان عليه
فلا كلام فيهما فان قلت فهل الجلالة علم قلت الظاهر على شهادة افادة
التوحيد فلو لم يكن علما لما افاده كقولنا لا اله الا الرحمن وهذا تصوير
المنقول بصورة المعقول للتقوية اثبات المطلوب على وجه القبول لا
اثبات اللغة بالاستدلال حتى يقال انه غير جايز على المذهب الحق على
انا نقول ان الاعلام ليست من اللغة وان اثبات العلمية ليست من محل
النزاع كما لا يخفى فان قلت فاي بدل من الابدال هو قلت
قالوا انه بدل على معنى ان المستثنى فرد خاص من مفهوم الاله فان قلت
فهل يتصور ههنا بدل البعض قلت يتصور من حيث النظر الى الافراد
وان لم يتصور من حيث النظر الى مفهوم الاله فان قلت فهل يطلق
عليه قلت الظاهر انه لا يطلق عليه حسما لمادة الوهم ودفعا للاشتباه
والالتباس ولهذا اصور البحث في لفظة الاستثنا والمستثنى لا في لفظة الجلالة
فان قلت قولك يتصور من حيث النظر الى الافراد يقتضي ذلك المهرب
عنه قلت ان التصور والتعقل لا يستلزم الامكان فضلا عن الوقوع على
ان ذلك الجواب وارد على سبيل الحكاية والتقدير فان قلت فهل يخالف
هذا ما قال اهل الكلام من ان الله تعالى لا يوصف بالمجانسة قلت لا فان
المراد من الجنس هناك هو المقول على الكثيرين مختلفين بالحقايق قولا
ذاتيا فالجنسية تقتضي الى التركيب فامتنع اتصاف الله تعالى بها والمراد من
الجنس ههنا فهو المقول على ما تحته قولا عرضيا فيكون المثبت بمعنى
والمنفي بمعنى اخر فلا يتوجه ههنا اشكال فان قلت ما العامل في البدل
ههنا قلت العامل فيه هو العامل في المبدل منه وهو العامل المعنوي

فان قلت فهل يجوز ان يكون العامل فيه الوجود على قول من قال ان العامل
في المبتدا هو الخبر قلت جاز بل هو ظاهر لكن لما كان ههنا المختار مذهب
سيبويه بنينا الجواب عليه فان قلت فهل يجوز النصب في المستثنى ههنا
قلت لا شك في الجواز وقد نصبوا المستثنى ههنا لكن الرفع اولى لكونه
بدلا كما في قوله تعالى ما فعلوه الا قليل والا قليلا فان قلت فهل هذا الكلام تام
غير موجب قلت نعم لان المراد من تمام الكلام ههنا هو ان يكون المستثنى
منه مذكورا فيه سواء كان جميع اجزاء الكلام مذكورا ولا وان مع اسمها وخبرها
منصوبة المحل على انها مفعول اشهد وهو مع معموله جملة فعلية ابتدائية
لا محل لها من الاعراب نحو انا اعطيناك الكوثر فان قلت فهل يجوز ان يكون له
محل من الاعراب قلت يجوز اذا قدر القول قبلها على معنى اقول اشهد ان لا اله الا
الله فيكون مفعول القول منصوب المحل ثم ان قولنا لا اله الا الله قد دل على
نفي الوهية ما سوى الله لغة بالاتفاق واما دلالته على اثبات الالوهية
والوجود له فعند الحنفية رحمهم الله على سبيل الاشارة لان الله لما ذكر
ثم اخرج الله منه ثم حكم على الباقي بعد الاستثناء بالنفي يكون اشارة
الى ان حكم المستثنى خلاف حكم الصدر والا لما اخرج منه فان قلت لو صح القول
بالاثبات ههنا على سبيل الاشارة لزم جواز القول بالحكم في كل مستثنى
من الاشارة ههنا هو الدلالة على الحكم بعد تحقق اتصاف المستثنى به
بالاشارة بغير هذا التوحيد قلت لا نسلم لزوم ذلك بناء على ان المراد
في نفس الامر لا الدلالة مطلقا ومن المعلوم ان كل مستثنى موصوف بحكم في
نفس الامر مخالف لحكم المستثنى منه واما عند الشافعي رحمه الله تعالى
فدلالته عليه بحسب اللغة ايضا لان كل الاستثناء من النفي اثبات عنده
واما عند القاضي واتباعه فدلالته على سبيل الضرورة لان الاله لما كان
ثابتا في العقول يلزم من نفي غيره وجوده ضرورة فان قلت ما السر في
تخصيص مذهب الحنفية بالاشارة دون الضرورة قلت مهما امكن
الاثبات بوجه من الوجوه فلا نقول بالضرورة واما القاضي واتباعه

خلا

سيبويه

جملة اسمية مرفوع المحل على انها خبر ضمير الشان وان مع اسمها وخبرها صح

لس ح

فلم يقولوا بالاخراج ههنا حتى يمكن القول بالاشارة ايضا فالقول ان
الاثبات بالضرورة لاجل الضرورة فان قلت اذا قال الدهري لا اله الا الله يحكم
باسلامه بالاجماع مع ان الاثبات بطريق الضرورة لا يتم فيه على اصل
القاضي قلت السؤال غير متوجه لكونه متكلما بكلمة الشهادة وحينئذ
لا يخاطب بهما فان قلت هذا مجرد التكلم بها لا يقتضي التصديق فبأي
طريق يحكم بالايمان قلت هذا القول يدل على التصديق لغة وعرفا يشهد
بذلك قوله عليه السلام امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله
الحديث فان قلت فلا يتم الرد عليه ههنا على الله اذا كان مخاطبا بهذا
الكلام لانتفاء اعتبار الضرورة في حقه قلت يتم لان هذا المركب قد دل بحسب
اجزائه على حكم الاثبات ههنا وان كان هو من حيث هو مركب لا يدل
عنده الا على حكم واحد مقصود من هذا المجموع فان قلت فكيف يدل على
اصله وقد قال في قول القائل لفلان علي عشرة الا ثلاثة المجموع وهو عشرة
الا ثلاثة بازاء سبعة كانه وضع له اسمان مفرد وهو سبعة ومركب
وهو عشرة الا ثلاثة قلت من المعلوم عندك بالضرورة ان كون لزوم
السبعة مقصودا من هذا المجموع لا ينافي دلالته على حكم الاثبات هنا
بحسب اجزائه بل يقتضي دلالة الاجزاء فان نسبة الى اجزائه نسبة
الكلام الى مفرداته لا نسبة الكلمة الى اجزائها وهي عبارة عن حروف
المباني ويدل على ذلك قول الشاعر بنت سبع واربع وثلاثة هي
حب المتيم المشتاق فان المراد منه بنت اربع عشرة سنة مع ان مفرداته
قد دلت على معانيها بلا شك ويشهد لما ذكر كون المستثنى ههنا
مرفوعا على البدلية لانه مقصود بالنسبة ولهذا جعل الرفع
ههنا كانه واجب حتى لا يكاد يستعمل بالنصب فان قلت فما السبب
في اختيار طريق الاستثناء في افادة التوحيد للمخاطب دون غيرها
من الطرق التي يستفاد منها النفي والاثبات قصدا وصريحا بلا شبهة
قلت السبب فيه هو قصد الايجاز والاختصار والتنبيه على ان حكم

يحكم

الاثبات عجز

هنا

ان حكم النفي ليس كحكم الاثبات عنده فان الثاني مسلم عنده دون الاول فلما كان
حكم النفي ههنا مستفادا منه قصد الايجاز والاختصار وحكم الثبوت حاصلا
منه ضمنا وتبعا مع ان الاصل يقتضي ذلك فاذا تقرر الدلالة على النفي والاثبات
فقد تحقق الدلالة له على التوحيد لان المراد من التوحيد التصديق بان الله
اله واحد مع التصديق بنفي الالوهية عما سواه فان قلت فما المراد من الالوهية
ههنا قلت المراد ههنا هو المعبودية فان قلت هل ان يكون بمعنى استحقاق
العبادة وبمعنى وجوب الوجود كما ذهب اليه البعض قلنا لا مانع من الجواز
لكن المعنى الاول هو الاولى لتبادره الى الذهن ولزيادة مناسبة لظاهر المقام
فان قلت المفهوم من قولنا لا اله الا الله التصديق بوجود الله تعالى
مع التصديق بنفي وجود غيره فهل يكون هذا توحيدا ايضا وهل يتحقق
فرق بينهما قلت نعم هو توحيد ايضا غاية ما في الباب ان المفهوم منه
موجب التوحيد الذي ذكر اولا فيكون بينهما غاية التناسب بل بينهما
الاتحاد في التحقيق فان قلت فلم سلك في التوحيد الى هذه الطريقة
(في اللفظ دون ... الطريقة ...)
الاولى قلت لان مطمح النظر هو الوجود عندهم لا الالوهية فيكون
الرد على حسب اصطلاح الشبهة عندهم فان قلت فلا يتم التقريب لان المراد
نفي الخاص لا نفي العام قلت قد يتم التقريب فان سلب العام يستلزم سلب
الخاص لكونه اخص منه فان قلت لا شك انه قد فهم من هذا القول
ثبوت الوجود المطلق للمستثنى فهل يفهم منه ثبوت الوجود الخاص
له ايضا قلت نعم بناء على ان تحقق العام يستلزم تحقق الخاص اولا
وجود له الا في ضمنه وعلى ان ثبوت امر لامر فرع ثبوت ذلك الامر في نفسه
لا سيما عند الاشعري فان وجود كل شيء عينه عنده فان قلت فاي
طريق يفهم هذا قلت بطريق شهادة العقل وفحوى الخطاب فان
قلت فكيف يتم هذا على اصل الاشعري فان وجود كل شيء عينه عنده
فلا يكون مشتركا معنويا قلت سلمنا ذلك لكن عدم العروض بحسب
الخارج لا ينافي العروض بحسب الذهن وباعتبار المعنى اللغوي على ان ارا

الاعتراض اعتراض لا يضر فان المطلوب يتم سواء كان الوجود مشتركا لفظيا
او معنويا فان قلت فهل يكون التصديق بان الله واحد مع التصديق
بنفي وجود غيره توحيدا ايضا قلت لا شك انه توحيد لكن الذي قدمناه
هو الطريق المعول عليه عند المحققين وانت تعلم ان تعدد طريق الاثبات
لا يستلزم تعدد المطلوب في نفس الامر فان قلت لا شك ان التوحيد
بمعنى الاعتقاد علم واللفظ يدل على المعلوم لا على العلم اذ لا دلالة عليه باحدى
الدلالات الثلث فباي وجه يفيد قولنا لا اله الا الله التوحيد قلت يفيده
كافادة المركبات لخواصها الخطابية التي يعتبر بينها وبين معانيها مناسبات
وانتقالات باي وجه كانت فتكون مثل هذه الدلالة التزامية عند اهل
البيان وان لم تكن التزامية عند اهل الميزان فان قلت لا شك ان التوحيد
عبارة عن التصديق المخصوص كما مر فلا يكون مدلولا التزاميا لانه ادراك
والمدلول التزامي مدرك قلت سلمنا ذلك لكن المراد من الدلالة ههنا هو
الانتقال في الجملة فيكون التوحيد مدلولا التزاميا بهذا الاعتبار فان قلت
هب ان الامر كذلك لكن ما ذكرته انما يتم لو كان في قولنا لا اله الا الله قضيتان
احديهما متعلقها الاثبات والاخرى متعلقها النفي وههنا قضية واحدة كما ترى
فجاء الاشكال من وجه اخر قلت هو قضية واحدة في الظاهر لكنه قضيتان في
التحقيق فاندفع الاشكال بحذافيره ومن هذا علم سقوط هذا الاعتراض
الذي يورد على مذهب الشافعي فافهم فان قلت فقد قالوا كلهم بالاثبات
ههنا فما معنى قول ابي حنيفة وغيره وليس الاستثناء من النفي اثباتا قلت
يحمل قوله على سلب اللزوم المستفاد من قول الشافعي لا على سلب الجواز
والوقوع دفعا للتدافع المتوهم بين قوليه فان قلت فلم لا يحمل النزاع
ههنا على النزاع اللفظي بان تقول ان مراد ابي حنيفة وغيره من قولهم
ليس الاستثناء من النفي اثباتا سلب الاثبات بالنظر الى الظاهر فان
المستثنى مفرد وان مراد الشافعي من قوله الاستثناء من النفي اثبات هو
الاثبات في الجملة ولو بمعونة المقام قلت لان ابا حنيفة قد صرح

مرادا بان لا حكم في صورة الاستثنا من النفي اصلا ويشهد بذلك قوله تعالى وما
كان لمومن ان يقتل مومنا الا خطأ اذ لا يجوز اذن الشرع بالقتل الخطأ
لانه جهة الحرمة ثابتة على ترك التروي ولهذا يجب فيه الكفارة ولو
كان مباحا محضا لما وجبت فيه الكفارة ومعلوم ان الاصل في الاستثنا
هو الاتصال فلا يعدل عنه فان قلت فهل يمكن التفصيل في هذه المسئلة
حتى يسلم من امثال هذه الشبهات قلت يمكن لكن لا نقول بان التفصيل مختار
ههنا لما قال غيرنا في امثال هذه المواضع رعاية للادب وصيانة عن المخالفة
لهم وتقريرا لما كان على ما كان فان الخروج عنه ههنا وان لم يكن مخالفا للاجماع
لكنه في قوة مخالفة الاجماع فان قلت كيف يصح الاستثنا على الاتصال مع
انه يتبادر منه الذهن الى التناقض حكم وهو غير جائز قلت اداة
الاستثنا قرينة دالة على ان المستثنى غير داخل تحت حكم المستثنى منه
فان قلت فبأي وجه يصح هذا الاستثنا مع ان المراد من الاله ههنا هو
المعبود بالحق لا مطلق المعبود فيكون المستثنى عين المستثنى منه فيلزم
استثنا الشي من نفسه قلت لا نم لزوم ذلك فان معنى المستثنى غير معنى
المستثنى منه بلا شبهة على انا نقول سلط النفي على ما عدا المستثنى لتنزيل
وجود غيره منزلة العدم لعدم الاعتداد به فان قلت فكيف يكون هذا القول
ردا على المخالف مع انه يعاند الحق مع قيام المعجزة قلت المراد ههنا الرد
عليه بحسب دلالة الالفاظ ومقتضى المحاورة واما الزام الحجة عليه بحسب
الاستدلال فنذكره فيما بعد ان شاء الله تعالى ثم ان قولنا لا اله الا الله
يفيد القصر فان قلت اي قسم من اقسام القصر ههنا اقصر حقيقي ام اضافي
قلت الظاهر ان المراد هو الحقيقي فان قلت اي نوع يقصد من الحقيقي ههنا
اقصر الموصوف على الصفة ام العكس قلت التحقيق ان المطلوب ههنا قصر
الصفة على الموصوف فان الاله يتضمن معنى الوصف كان قلت فهل يجري قصر
الافراد والقلب والتعيين في هذا النوع قلت نعم فان قلت قد صرح بعضهم
بانها لا تجري في القصر الحقيقي قلت يحمل كلامه على انها لا تجري في قصر الموصوف

على

(في الهامش:) [illegible] قال بعضهم الاله هو المعبود وهو في لا اله الا الله ... الاول انه ... كان الاله في الاول وما كان معبودا ... ثم اثبت معبودا سواه كما قال ... وما تعبدون من دون الله ... هو القادر على ما اراد فعله ... مستحق للعبادة [illegible]

158

على الصفة من القصر الحقيقي والاول بين كلامه وكلامنا في قصر الصفة على الموصوف
من الحقيقي فان قلت ايهما يصدق على هذا القصر قلت الصادق عليه ههنا
هو قصر الافراد فان قلت فهل يمكن ههنا استعمال قولنا لا اله الا الله بدون
اعتبار الافراد والقلب والتعيين قلت يمكن اذا كان المخاطب بهذا القول
موافقا للمتكلم في مضمون هذا القول كما اذا كان المتكلم خاطب به نفسه
سلوكا الى طريق التجريد كقول الشاعر تطاول ليلك بالاثمد ونام الخلي ولم ترقد
فان قلت فهل يجوز ان يكون القصر ههنا اضافيا قلت نعم اذا كان المراد
من الوجود ههنا مطلق الوجود وسلط النفي على وجود ما عدا المستثنى
فان الوجود منفي عن ممتنع الوجود لا عن ممكن الوجود واما اذا كان المراد منه
الوجود الواجب فلا يكون القصر الا حقيقيا فان قلت فما وجه المقتضي
للقصر واختصاص معنى الالوهية بالمستثنى قلت تعلق النفي بالاله على
سبيل العموم لكونه نكرة في سياق النفي مع ان استثنا المستثنى قد
اقتضى ذلك لحصول الحكم للمستثنى مع نفي الحكم عما عداه وهو المراد من
القصر ههنا فان قلت هذا هو المقتضي له بحسب فحوى الكلام فما
المقتضي بحسب نفس الامر قلت استغنا ذات المستثنى عن غيره في
اقتضاء التعيين يقتضي ذلك فان قلت هل يجوز الاستدلال على مسئلة
التوحيد بالدليل السمعي نحو فاعلم انه لا اله الا الله وغير ذلك قلت يجوز لعدم
توقف السمعي على الوحدة وكذا السمع والبصر فلا في وجود الصانع وكلامه
وقدرته وارادته وما قيل ان التعدد يستلزم الامكان على ما لخص في موضعه
وما لم يعرف ان الله تعالى واجب الوجود لذاته خارج عن جميع الممكنات
ان ينتظم برهان على الرسالة مردود بان غاية استلزام معرفته معرفتها فضلا
عن التوقف ومنشا الغلط عدم التفرقة بين ثبوت الشي والعلم بثبوته كذا
ذكره العلامة التفتازاني في شرح المقاصد والمشهور في اثبات الوحدانية
بين المتكلمين برهان التمانع المشار اليه بقوله تعالى لو كان فيهما الهة
الا الله لفسدتا وتقريره انه لو امكن الهان لامكن بينهما تمانع

(في الهامش:) [illegible] الوحدة لا الاستدلال [illegible]

بان يريد احدهما حركة زيد والاخري سكونه لان كلا منهما في نفسه امر ممكن
وكذا تعلق الارادة بكل منهما اذ لا تضاد بين الارادتين بل بين المرادين وحينئذ
اما ان يحصل الامران فيجتمع الضدان او لا فيلزم عجز احدهما وهو امارة
الحدوث والامكان لما فيه من شائبة الاحتياج فالتعدد مستلزم
لامكان التمانع المستلزم للمحال وهنا تفصيل ما يقال ان احدهما ان لم يقدر
على مخالفة الاخر لزم عجزه وان قدر لزم عجز الاخر وبما ذكرنا يندفع ما
يقال انه يجوز ان يتفقا من غير تمانع او يكون الممانعة والمخالفة غير
ممكن لاستلزامها المحال وان يمتنع اجتماع الارادتين كارادة حركة
زيد وسكونه معا قال العلامة التفتازاني في شرح العقايد النسفية
اعلم ان الله تعالى لو كان فيهما الهة الا الله لفسدتا حجة اقناعية والملازمة
عادية على ما هو اللايق بالخطابيات فان العادة جارية بوجود التمانع
والتغالب عند تعدد الحاكم على ما اشير اليه بقوله تعالى ولعلا بعضهم
على بعض والا فان اريد الفساد بالفعل اي خروجها عن النظام المشاهد
فمجرد التعدد لا يستلزمه لجواز الاتفاق على هذا النظام وان اريد امكان الفساد
فلا دليل على انتفايه بل النصوص شاهدة بطي السموات ورفع هذا
النظام فيكون ممكنا لا محالة واعترض عليه بوجهين الاول ما شنع به
بعض معاصريه وهو الشيخ عبد اللطيف الكرماني من ان صاحب التبصرة
قد حكم بكفر من قال ان دلالة الاية ظنية يعني ابا هاشم وذلك لان الخصم اذا
منع الملازمة لم يتم الاستدلال على المشركين فيلزم احد محذورين اما
الجهل او السفه تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا وقد تصدى تلميذ العلامة
التفتازاني وهو العلامة الزاهد الشيخ علاء الدين محمد بن محمد البخاري الحنفي
لرد هذا التشنيع بما رايت ان اسوقه بلفظه لاشتماله على فوايد قال رحمه
الله الافاضة في الجواب على وجه يرشد الى الصواب تتوقف على ما اورده
الامام حجة الاسلام بما حاصله ان الادلة على وجود الصانع وتوحيده
تجري مجرى الادوية التي يعالج بها مرض القلب والطبيب ان لم يكن حاذقا

مستعملا للادوية على قدر قوة الطبيعة وضعفها كان افساده اكثر من اصلاحه
كذلك الارشاد بالادلة الى الهداية اذا لم يكن على قدر ادراك العقول كان الافساد
للعقايد بالادلة اكثر من اصلاحها فوجب ان لا يكون الارشاد للكل على وتيرة
واحدة فالمومن المصدق سماعا او تقليدا لا ينبغي ان تحرك عقيدته بتحرير
الادلة فان النبي لم يطالب العرب في مخاطبة اياهم باكثر من التصديق ولم يفرق
بين ان يكون ذلك بايمان وعقد تقليدي او بيقين برهاني والجافي الغليظ الضعيف
العقل الجامد على التقليد المصر على الباطل لا ينفع معه الحجة والبرهان وانما
ينفع معه السنان والسيف والشاكون الذين فيهم نوع ذكا ولا تصل عقولهم
الى فهم البرهان العقلي المفيد للقطع واليقين ينبغي ان يتلطف في معالجتهم
بما امكن من الكلام المقنع المقبول عندهم لا بالادلة اليقينية البرهانية لقصور
عقولهم عن ادراكها بل الاهتداء بنور العقل المجرد عن الامور العادية لا
يخص الله تعالى به الا الاحاد من عباده والغالب على الخلق القصور والجهل
فهم لقصورهم لا يدركون براهين العقول كما لا تدرك نور الشمس ابصار الخفافيش
بل تضرهم الادلة القطعية البرهانية كما تضر رياح الورد للجعل
وفي مثل هذا قيل فمن منح الجهال علما اضاعه ومن منع المستوجبين
فقد ظلم واما الفطن الذي لا يقنعه الكلام الخطابي فيجب المحاجة معه
بالدليل القطعي البرهاني اذا تمهد هذا فنقول لا يخفى ان التكليف بالتصديق
بوجود الصانع وبتوحيده يشمل الكافة من العامة والخاصة وان
النبي صلى الله عليه وسلم مامور بالدعوة للناس اجمعين
وبالمحاجة مع المشركين الذين عامتهم عن ادراك الادلة القطعية
البرهانية قاصرون ولا يجدي معهم الادلة القطعية
البرهانية الخطابية المبنية على الامور العادية والمقبولة التي الفوها
وحسبوا انها قطعية وان القران العظيم مشتمل على الادلة العقلية
القطعية البرهانية التي لا يعقلها الا العالمون وقيل ما هو بطريق
الاشارة على ما بينه الامام الرازي في عدة ايات من القران العظيم وعلى

وعلى الادلة الخطابية النافعة مع العامة لوصول عقولهم الى ادراكها
بطريق العبارة تكميلا للحجة على الخاصة والعامة على ما يشير بذلك قوله
تعالى ولا رطب ولا يابس الا في كتاب مبين وقد اشتمل عليها عبارة
واشارة قوله تعالى لو كان فيهما الهة الا الله لفسدتا اما الدليل الخطابي
المدلول عليه بطريق العبارة فهو لزوم فساد السموات والارض لخروجهما
عن النظام المحسوس عند تعدد الالهة ولا يخفى ان لزوم فسادهما انما
يكون على تقدير لزوم الاختلاف ومن البين ان الاختلاف ليس بلازم قطعا
لامكان الاتفاق فلزوم الفساد لزوم عادي وقد اشار اليه الامام الرازي
حيث قال اجرى الله الممكن مجرى الواقع بناء على الظاهر ولا يخفى على ذوي
العقول السليمة انه لما لا يكون في نفس الامر لازما قطعيا لا يصير
بجعل الجاعل وتسميته اياه برهانا دليلا قطعيا زعما ان تسميته قطعيا
وبرهانا اصلابة في الدين ونصرة للاسلام والمسلمين هيهات هيهات
فان ذلك مدرجة لطعن الطاعنين ونصرته لا تحتاج الى ادعاء ما ليس
بقطعي قطعيا لاشتمال القران على الادلة القطعية العقلية التي لا
يعقلها الا العالمون بطريق الاشارة النافعة للخاصة وعلى الادلة
الخطابية النافعة للعامة بطريق العبارة واما البرهان العقلي
القطعي المدلول عليه بطريق الاشارة فهو برهان التمانع القطعي باجماع
المتكلمين المستلزم لكون مقدورين قادرين ولعجزهما او عجز احدهما
على ما بين في علم الكلام وكلاهما محال لان عقلا على ما بين فيه ايضا لا التمانع
الذي يدل عليه الاية بطريق العبارة بل التمانع قد يكون برهانيا
وقد يكون خطابيا ولا ينبغي ان يتوهم ان كل تمانع عند المتكلمين برهان
وقطعية لزوم الفساد المدلول عليه بالعبارة لا المدلول عليه بالعبارة لان
الفساد المدلول عليه بالاشارة هو كون مقدور بين قادرين وعجز
الالهين المفروضين او عجز احدهما والفساد المدلول عليه بالعبارة
هو خروج السموات والارض عن النظام المحسوس فاين احدهما من الاخر

ثم قال فان قد علم اشتمال القران المجيد على الادلة القطعية على التوحيد بطريق
الاشارة وعلى الادلة الخطابية عليه بطريق العبارة وان الاشارة اوفق
للخاصة والعبارة ارفق بالعامة وان قوله تعالى ادع الى سبيل ربك
بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي احسن امر للنبي صلى
الله عليه وسلم بالاستدلال بكل منها على حسب ادراك عقول المخاطبين
على ما يفصح به قوله عليه السلام كلموا الناس بما يعرفون
ظهر لك ان القول باشتمال القران على الدليل الخطابي النافع للعامة
الكافي لالزامهم وافحامهم كاشتماله على البرهان القطعي النافع للخاصة
قول سديد لا محيد عنه والله تعالى ولي التوفيق الوجه الثاني
مما اعترض به على العلامة التفتازاني ما ذكره الشيخ المحقق الامام
كمال الدين ابن الهمام في رسالته التي يساير بها العقيدة القدسية
من كتاب الاحيا للامام حجة الاسلام الغزالي وسماها بالمسايرة
في العقائد المنجية في الاخرة وحاصله مع الايضاح ان كون الملازمة
عادية لا يستلزم كون الحجة اقناعية لان العلوم العادية كالعلم بحال
الغيبة عن جبل عهدناه حجرا بانه حجر الان داخلة في العلم الماخوذ فيه
عدم احتمال النقيض كما تقرر في العضد وحواشيه بل وقرره التفتازاني في
المقاصد وشرحه وشرح العقائد واطنب في الكلام على المعجزة فليراجعه واحتمال
انقلابه ذهبا للتجانس الجواهر واستوائها في قبول الصفات مع ثبوت القادر
المختار بمعنى انه لو فرض الفعل كونه ذهبا بدل كونه حجرا لم يكن فرض محال وذلك
لا يوجب عدم الجزم المطابق بان الواقع الان خلاف ذلك الممكن فرضه وعبارته
في المقاصد والعاديات مما يحتمل النقيض بمعنى انه لو فرض لم يلزم منه لذاته
محال لا بمعنى تجويز العالم اياه حقيقة كما في الظن او حكما في اعتقاد المقلد انتهت
فقد اشتمل العلم العادي الجزم والمطابقة والموجب اعني العادة القاضية
التي لم يوجد قط خرمها وذلك معنى العلم القطعي فيحصل لنا العلم القطعي بان
الواقع الفساد على تقدير تعدد الالهة لان العادة المستمرة التي لم يشهد قط

اختلالها في ملكين مقتدرين عدبنة واحدة عدم الاقامة على موافقة
كل للاخر في جليل وحقير بل يابي نفس كل وتطلب الانفراد بالمملكة والقهر
فكيف بالالهين والاله بوصف باقصى غايات التكبر كيف لا تطلب نفسه
الانفراد بالملك والعلو على الاخر كما اخبر سبحانه بقوله ولعلا بعضهم على
بعض هذا اذا توهم الاتحاد النفسي يخطر نقيضه بالبال فضلا عن اخطاء
فرضه مع الجزم بان الواقع هو الاخر وعلى هذا التقدير هو علم قطعي وانما
غلط من قال غير هذا من قبل انه اذا اخطر النقيض اعني دوام اتفاقهما
اجده مستحيلا في العقل ونسي انه لم يؤخذ في مفهوم العلم القطعي استحالة
النقيض بل مجرد الجزم عن موجب بان الاخر هو الواقع وان كان نقيضه لم
يستحيل وقوعه والله سبحانه وتعالى ولي التوفيق الباب
الثاني في بيان قولنا واشهد ان محمدا عبده ورسوله اعلم ان الواو
للجمع المطلق لا للترتيب ولا للمعية على المذهب المختار بشهادة النقل
والاستقراء فلا اعتبار لقول من قال انها للترتيب كالفاء فان قلت لا
شك ان الجمع موصوف بالاطلاق والجمع فيكون التفسير غير واف بالمقصود
قلت وصف الاطلاق ليس بقيد في التحقيق على ما قرر في العلوم وهذا
مثل قولنا الماهية المطلقة اي من الماهية من حيث هي فالحاصل ان
المراد من المطلق ههنا عدم اعتبار المعية والترتيب فيكون الجمع مطلقا
من حيث النظر الى عدم هذا الاعتبار وان كان مقيدا ظاهرا بحسب التوصيف
بوصف الاطلاق ومثل هذا جائز لاختلاف الجهة فان قلت فقد لزم مما
ذكرته تقييد الجمع باعتبار عدم اعتبار الترتيب والمعية وان لم يقيد با
عتبارهما قلت التحقيق انها للموصوف وحده لا للمركب من الموصوف
والصفة فيكون الصفة شرطا لا جزءا فلا يتوجه الاشكال اصلا فان قلت
فلم لم تقل من اول الامر هذا الجواب حتى يسلم من هذا الاطناب قلت لتقرير
المطلوب بعد ايراد الشبهة وابطالها بحيث لا يتوجه اليه اشكال اصلا
ولقصد السلوك في طريق التحلية بعد طريق التخلية ليكون حصول

المطلوب

حصول المطلوب اعز وانفع فان قلت الواو تدل على الاجتماع لا على الجمع والا
يلزم الاشتراك او الجمع بين الحقيقة والمجاز وهو غير مراد ههنا فما
المراد من الجمع قلت المراد منه ههنا معنى الاجتماع لكن عبر عنه بالجمع
لايجاز النظم ورشاقة اللفظ والاشعار بان الاجتماع اثر الجمع مع التنبيه
على نسبة القول الى قائله وعلى وصوله الى درجة الاعتبار رسالما عن توهم
درجة السقوط قال صاحب الكشاف في تفسير قوله تعالى ولهم فيها
ازواج مطهرة ان في مطهرة فخامة ليست في طاهرة وهي الاشعار بان المطهر
طهرهن فان قلت فهل الجمع مجاز ههنا قلت نعم ويجوز ان يكون حقيقة
ان كان مصدرا من البناء المجهول فان قلت قد تحقق ان الواو ليست
بمعترضة للزمان مطلقا سواء كان زمان الاجتماع او زمان التعاقب
والافتراق لكنها معترضة في مورد الاستعمال لاشتراك المعطوف والمعطوف
عليه في امر فما المراد من هذا الامر في عطف الجمل وغيرها قلت المراد منه
في عطف الجمل التي لا محل لها من الاعراب الثبوت نحو ضرب زيد واكرم عمرو
فان الواو فيه تفيد ثبوت مضمون ضرب واكرم فلو تركت العطف
فلا يحصل تلك الفائدة لاحتمال الكلام الثاني في الاضراب والرجوع عن
الاول واما المراد منه في عطف المفردات وما في حكمها فهو الحكم او الذات
نحو ضرب زيد وعمرو ونحو ضرب واكرم زيد فان قلت فما المراد من هذه
الثلاثة فيما نحن بصدده قلت المراد ههنا هو الثبوت فان الواو
في قولنا واشهد ان محمدا عبده ورسوله قد افادت ثبوت مضمون
كلمتي الشهادة فان قلت قد علم ان التكلم بكلمتي الشهادة مع التصديق
معتبر في الايمان فينبغي ان لا يحكم بايمان الدهري اذا قال لا اله الا الله مع
انه حكم به بالاجماع قلت ما حكم بايمانه بمجرد تكلم كلمة التوحيد فلا يتوجه
عليه اعتراض بل حكم به اذا تكلم بكلمتي الشهادة مع التصديق بثبوت
مضمونهما فيكون المراد من قولهم ان الدهري يحكم بايمانه بالاجماع اذا
قال لا اله الا الله الحكم به اذا تكلم بكلمتي الشهادة على الوجه المذكور والسر

بسم الله الرحمن الرحيم لا اله الا الله محمد رسول الله عليه من التحية ما هو اعلاه وعلى اله الانباه واصحابه ذوي الانتباه ما دارت الالسنة والافواه بكلمة لا اله الا الله وبعد فيقول افقر الورى واضعف العبيد السيد محمد الكفوي ابن الحاج حميد الله

شرح كلمات الله رحمة واسعة وجعل الجنة دارا بانية وهي هذه لا اله الا الله نفي واثبات اي فيه نفي شيء واثبات شيء

في ذلك قصد الايجاز والاكتفا الامن المقام المذكور من الاشتباه والالتباس
وقد يجاب بان تكلم كلمتي التوحيد مع التصديق يقتضي الاقرار والتصديق
بجميع صفات الباري عز وجل ومن صفاته البعث والارسال والاحياء
والابقا وغير ذلك فلزم من ذلك بالضرورة اقرار بالرسالة وتصديق
بها وهو معني قولنا اشهد ان محمدا عبده ورسوله ويقوي قوله عليه
السلام امرت ان اقاتل الناس حتي يقولوا لا اله الا الله الحديث فان قلت
هذا الكلام مع من قلت يجوز ان يكون مع الموافق وغيره على قياس ما
عرفت في قولنا اشهد ان لا اله الا الله اذا تقرر ما ذكر فنقول اشهد فعل
فاعله مستتر فيه وقد عرفت معني الشهادة في الباب الاول فان
قلت المعلوم في الباب الاول هو الاقرار والتصديق لكن المراد من
اشهد اذا كان خبرا هو الاخبار فلا يكون معلوما فيه فلا يستقيم
الحوالة عليه قلت لا نسلم ان الاخبار معني الخبر بل هو صفة المخبر لا
في معني الخبر نفسه على ان الاخبار ههنا بمعني الاقرار في التحقيق وان الحرف
من الحروف المشبهة بالفعل تؤكد مضمون الجملة فان قلت التاكيد بعد
المؤكد فما معني التاكيد ههنا قلت كذلك بعد المؤكد فانها تؤكد مضمون
الجملة في ذهن السامع بعد تعقله اياه فان قلت فلم قدم في الذكر قلت
للاهتمام بالتاكيد ولزوم احتياج الحرف في الدلالة على معناه الي ذكر
متعلقه لفظا او تقديرا فلو اخر لتعذر هذا وتعسر ومحمدا صلى الله عليه
وسلم منصوب على انه اسمها سمي به لكثرة خصاله المرضية بلغ العلي
بكماله كشف الدجي بجماله حسنت جميع خصاله صلوا عليه واله قال حسان
وشق له من اسمه ليجله فذو العرش محمود وهذا محمد ما ان مدحت
محمدا بمقالتي لكن مدحت مقالتي بمحمد وعبده مرفوع على انه خبرها فان
قلت الاضافة لاي شي قلت للتشريف والاشعار بان للعبودية
اعتبارا عند الله قال الله تعالى سبحان الذي اسرى بعبده ليلا ولذا
رجح بعض العلماء تشهد ابن مسعود على تشهد ابن عباس لاشتماله

الاثنين عند عدم شي من القرينتين الحالية والمقالية ففي هذه الكلمة الطيبة باعتبار ما هو فيها المندرجة من المنفي والمثبت وبحسب الارادة والمثبت احتمالات ستة حاصلة من ضرب اثنين في ثلثة
وقوله والمنفي عين المثبت الى تفريع هذا المقول من قبيل عطف العلة على المعلول يعني ان المنفي بلا عين المثبت بالا اي نفسه

يحب اصل مفهومه وجنسه بناء على ان لفظة الله اله والا لا فلا بد لتعينهما من تعيين القائل كما اشار اليه هذا الفاضل بقوله عين المثبت الاول بفتح الباء كالسابق اي تعينه المطابق لاعتقاد الناطق والثاني
بكسر الباء اي تعينه والتقدير تعيينه وتعينه كما عرفت يحتمل الامرين لكونه منقسما الى القسمين وايضا المثبت
بالكسر ههنا ايضا عين المثبت اي نفسه لصدور النفي والاثبات من قائل واحد لا من متعدد فلابد في تعين
المنفي من تعيين المثبت اولا والثاني كما انه لابد من تعين المثبت من تعيين الثاني او المثبت كما اشار اليه ايضا بقوله

لاشتماله على ذكر العبد بخلاف تشهده فان قلت لا شك ان المراد منه
هنا هو النبي صلى الله عليه وسلم لكن اي معني من معانيه يناسب
المقام فانه يقال على معان قلت الظاهر ان العبد بمعني
الطايع الخاضع المتذلل لانه هو المناسب للمقام قال الجوهري تقول
عبد بين العبودة والعبودية واصل العبودية الخضوع والذل
والواو في قولنا ورسوله للعطف فايدته الدلالة على الاشتراك في
المسندية وهذا العطف الترقي كما في قولنا فلان عالم نحرير فان كل رسول
عبد وليس كل عبد رسولا والرسول انسان بعثه الله الي الخلق لتبليغ
الاحكام وقد يشترط فيه الكتاب بخلاف النبي فانه اعم وان مع معموليها
منصوب المحل على انه مفعول اشهد وهو مع معموله جملة فعلية
معطوفة على جملة اشهد ان لا اله الا الله فان قلت فما الجامع بين
الجملتين قلت هو كون المسند في كل منهما مماثلا للاخر واتحاد المسند
اليه فيهما مع ان بين متعلقيهما مناسبة تامة فان قلت اذا كان
الامر كذلك يكون المقام مقام الفصل فلم وصل الثانية بالاولى قلت
سلمناه لكن وصلها بها لدفع توهم الرجوع عن الاول ونظيره في
دفع التوهم قولهم لا وايدك الله فان قلت اي قسم هو من اقسام
الجامع قلنا الظاهر انه من قبيل الجامع العقلي واما الاستدلال
على انه رسول من عند الله تعالى فلانه ادعي الرسالة واظهر المعجزة اما
دعوي الرسالة فقد علم بالتواتر واما اظهارها المعجزة فلوجهين
احدهما انه اظهر كلام الله تعالي وتحدي به البلغا مع كمال بلاغتهم
فعجزوا عن معارضته باقصر سورة منه مع تهالكهم على ذلك حتي
خاطروا بمهجهم واعرضوا عن المعارضة بالحروف الي المقارعة بالسيوف
ولم ينقل عن احد منهم مع توفر الدواعي الاتيان بشي مما يدانيه فدل ذلك قطعا
على انه من عند الله وعلم به صدق دعوي النبوة الرسول عليه السلام
علما عاديا لا يقدح فيه شي من الاحتمالات العقلية على ما هو شان

بالتعيين ومن قال لها حال كون قوله بها كقوله سبحانه وتعالى في كتابه الذي اوتيناه فاعلم انه لا اله الا الله وذا لان يكون
حكمها حكم القضية الاولى من تلك القضايا الست على ما صححه صدر الشريعة عامله الله تعالى بالطافه الواسعة وهو
مؤمن بالحق بنيته وعارف معناها الدال على الوحدانية هذا ما خطر بالبال في شرح هذا المقال والله تعالى اعلم بحقيقة الحال

سایر العلوم العادیة وثانیهما انه نقل عنه من الامور الخارقة للعادة
ما بلغ القدر المشترک منه اعني ظهور المعجزة حد التواتر وان کان
تفاصیلها احادا کشجاعة علي رضي الله عنه وجود حاتم وهي مذکورة في
في کتب السیر وقد استدل ارباب البصایر علي نبوته ورسالته بوجهین
احدهما تواتر من احواله قبل النبوة وحال الدعوة وبعد تمامها واخلاقه
العظیمة واحکامه الحکیمة واقدامه حیث یحجم الابطال ووثوقه بعصمة الله
في جمیع الاحوال وثباته علي حاله لدي الاهوال بحیث لم یجد اعداوه مع
شدة عداوتهم وحرصهم علي الطعن فیه مطعنا ولا الي القدح سبیلا
فان العقل یجزم بامتناع اجتماع هذه الامور في غیر الانبیا علیهم السلام وان
یجمع هذه الکمالات في حق من یعلم انه یفتري علیه ثم یمهله ثلثا وعشرین
سنة ثم یظهر دینه علي سایر الادیان وینصره علي اعدایه ویحیي اثاره
بعد موته الي یوم القیمة وثانیهما انه ادعي ذلک الامر العظیم بین
اظهر قوم لا کتاب لهم ولا حکمة معهم وبین لهم الکتاب والحکمة
وعلمهم الشرایع والاحکام واتم مکارم الاخلاق واکمل کثیرا من الناس
في الفضایل العلمیة والعملیة ونور العالم بالایمان والعمل الصالح واظهر
الله دینه علي الدین کله کما وعده ولا معني للنبوة والرسالة سوي
ذلک واذا ثبت نبوته وقد دل کلامه وکلام الله تعالي المنزل علیه
علي انه خاتم النبیین وانه مبعوث الي کافة الناس اجمعین بل الي الجن
والانس ثبت انه اخر الانبیا وان نبوته لا تختص العرب کما زعم بعض
النصاری فان قیل قد ورد في الحدیث نزول عیسي علیه السلام بعده
قلنا نعم لکنه یتابع محمدا صلي الله علیه وسلم لان شریعته قد نسخت
فلا یکون الیه الوحي ونصب احکام بل یکون خلیفة رسول الله صلي الله
علیه وسلم والحمد لله رب العالمین

166

العموم الخصوص من وجه في المفردات وما في حكمها من المركبات التقييدية انما هو بحسب الصدق اعني الحمل على شيء واما في القضايا فلا يتصور صدقها بمعنى حملها على شيء الا في القضية كقولنا زيد قائم لا يحمل على مفرد ولا على قضية اخرى فالعموم الخصوص كذا سائر النسب المذكورة فيما سبق لنا اعتبر في القضايا صدقها اي تحققها في الواقع فالقضايا المتساويتان هما اللتان يكون صدق كل واحد منهما في نفس الامر مستلزما لصدق الاخرى فيها وكذا البواقي في سائر النسب الصدق بمعنى يستعمل في المفردات كالكاتب صادق على الانسان اي محمول عليه والصدق بمعنى التحقق والوجود يستعمل في القضايا فيقال صدقت هذه القضية في الواقع

[illegible]

السلام عليكم ... والثالث ... الرحمة والثالث النجاة ... السلام

واعلم ان ظاهر الرواية ستة كتب جامع الصغير وجامع الكبير والمبسوط والزيادات والسير وغير ظاهر الرواية اربعة كتب الجرجانيات والكيسانيات والهارونيات والرقيات كلها من مصنفات الامام محمد بن الحسن الشيباني رحمة الله عليه حيث الكتب

لبست عبدك والبلاء بعذرة
فاعذر فاول من اول الناس من يخنى

يا من اقطار البلاد وعطوفها
املا وانتم في الورى مطلب

سعى الكرام في تحقيقه والذي
تجدون منكم فنوس الدهر

انجمكم فرد الوجه فيهتدى
عنكم فيعيني مثل سعي له الكواكب

فالقصد نحو المشرق والاصح
والبير راى العين نحو المغرب

ان الملوك اذا ابوابها غلقت
لا تياسن فباب الله مفتوح

يا من تب بما فداء الناس كلهم
فاننا انت في دار الدنيا ابى
من يبد وارى ومن لم يبد سوف يرى
عما قليل بين بابا للنداماة

ان الملوك اذا ابوابها غلقت
لا تياسن فباب الله مفتوح

وما الدهر الا منجنونا باهله وما صاحب الحاجات الا معذبا
ودواب عصام في حرب والاعتبار

فيل
وارهم في دارهم ما دمت في دارهم
وارضهم في ارضهم ما دمت في ارضهم
... الاخلاق

ومن بعض الحكماء من عصى والديه لم ير السرور من ولده ومن لم يستشر في الامور لم ينل الحاجة ومن لم يدار الى اهله ذهبت لذة عيشه

قال عمر بن عبد العزيز لو جاءت كل امة بمنافقيها وجئنا بالحجاج فضلناهم

اعلم ان في كون العلم من الموجودات الخارجية مذهبان فقال بعضهم من الموجودات الخارجية وذهب اليه قاضي زاده وقال بعضهم
انه من الموجودات الذهنية وذهب اليه السيد قدس سره والمير زاهد جان والاصح الثاني لان كلام الشيخ في الشفا يشعر
المذهب الثاني ولان الموجود الخارجي هو الموجود الذي يكون مبدأ الاثار ومؤثرا فيها والعلم وان كان مبدأ للاثار لكن
لا يكون مؤثرا ولانه لو كان العلم من الموجودات الخارجية لكان ممتنعا من الموجودات الخارجية وهو باطل كذا حققه
مير زاهد جان

165

اعلم ان في الوجود ثلثة مذاهب الاول ان وجود كل شيء كان ذلك الشيء واجبا او ممكنا امر زائد عليه فيكون الوجود مطلقا مشتركا بين تلك الموجودات
او معقولا بالتواطؤ عليه وهو مذهب المتكلمين واما مذهب الثاني ان وجود الواجب عينه ووجود الممكنات امر زائد فيكون الوجود المطلق مشتركا بينهما
او مقولا بالتشكيك وهو مذهب الحكماء والمذهب الثالث ان وجود كل شيء سواء كان واجبا او ممكنا عينه فلا يكون للموجودات
بالاشتراك المعنوي بل يكون مشتركا بالاشتراك اللفظي وهو مذهب الشيخ ابي الحسن الاشعري فيلزم مراده بالموجود هو ذات الشيء لانه في الاعيان
لانه معلوم بالبديهة ان الوجود بالمعنى الثاني مشترك بين الاشياء الموجودة بالمعنى الاول فيكون النزاع بين الشيخ وبين الاولين نزاعا
لفظيا لانه مراد من قال ان وجود كل شيء عينه هو الوجود بمعنى ذات الشيء

اعلم ان العلم من قبيل الكيف او من قبيل الانفعال عند الحكماء والاول هو الاصح عندهم ... يحصل بالارتسام ... العقل وعند جمهور المتكلمين
من قبيل الاضافة ... عند ... والامام ... من قبيل الاضافة

اعلم ان في وجود السطح والخط والنقطة مذهبين احدهما المشهور وهو ان بعض السطوح وبعض الخطوط وبعض النقط موجود
والثاني التحقيق وهو ان لا يكون شيء منها موجودا بل الموجود هو الجسم فقط فيهم مما للقاري تحرير

اعلم ان سبب احتياج الشيء الى العلة اما حدوثه وهو مذهب جمهور المتكلمين واما امكانه مع شرط الحدوث على مذهب بعضهم واما حدوثه مع الامكان
على مذهب بعضهم واما حدوثه بشرط الامكان هذا عند المتكلمين واما عند الحكماء فلا اعتبار للحدوث لا استقلالا ولا جزءا ولا شرطا
وسبب الاحتياج هو الامكان فقط هكذا قرره ... وحاشية ... الشرح ... الحكمة العين تحرير

اعلم ان ... النوع ... اذا ... فيكون ... بحسب الاشخاص ... منحصر ... تحرير

لانا نقول معنى قوله الحمد لله ان الحمد ثابت له وهو باطل لان الحمد هو فعل الحامد الحادث وفعل الحادث حادث فلو ثبت الحمد الحادث لله تعالى لزم كونه
محلا للحوادث وهو باطل ايضا والالزم كون الله تعالى حادثا لان محل الحادث حادث وهو باطل بالضرورة قلنا لا نم ان معنى قوله
الحمد ثابت لله انه قائم بالله تعالى بل معناه ان الحمد في الحقيقة يكون مختصا لله تعالى كاختصاص المال لزيد في قولنا المال
لزيد فلا يلزم من هذه الاختصاص قيام الحمد الحادث لله تعالى كما لا يلزم قيام المال لزيد في المثال المذكور فلا يكون الباري محلا
للحوادث ههنا او نقول ان معنى قوله الحمد لله ان المحمودية ثابتة لله تعالى حيث ذكر المصدر اعني به الحمد واريد به المعنى الحاصل
من معنى المصدر اعني به المحمودية تحرير

اعلم ان ابواب المنطق تسعة يجمعها قول الشاعي تكاف ثم قاف ثم قاف وباء ثم جيم ثم خاء ثم شين ثم ميم
ايساغوجي المقولات العبارة القياس البرهان الجدل الخطابة الشعر المغالطة
الشارح

وعلى ما قال الاشراقيين ان الملائكة بعد مجرد موجود اقسام الجوهر ستة

الجوهر خمسة هيولى صورة جسم طبيعي نفس عقل

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله الذي هدانا سواء الطريق وجعل لنا التوفيق خير رفيق والصلاة على من أرسله هدى هو بالاهتداء حقيق ونورا به الاقتداء يليق وعلى آله وأصحابه الذين سعدوا في مناهج الصدق بالتصديق وصعدوا معارج الحق بالتحقيق وبعد فهذه غاية تهذيب الكلام في تحرير المنطق والكلام وتقريب المرام من تقرير عقائد الإسلام جعلته تبصرة لمن حاول التبصر لدى الإفهام وتذكرة لمن أراد أن يتذكر من ذوي الأفهام سيما الولد الأعز الحفي الحري بالإكرام سمي حبيب الله عليه التحية والسلام لا زال له من التوفيق قوام ومن التأييد عصام وعلى الله التوكل وبه الاعتصام

القسم الأول في المنطق مقدمة العلم إن كان إذعانا للنسبة فتصديق وإلا فتصور ويقتسمان بالضرورة الضرورة والاكتساب بالنظر وقد يقع فيه الخطأ فاحتيج إلى قانون يعصم عنه وهو المنطق وموضوعه المعلوم التصوري والتصديقي من حيث إنه يوصل إلى مطلوب تصوري فيسمى معرفا أو تصديقي فيسمى حجة

فصل دلالة اللفظ على تمام ما وضع له مطابقة وعلى جزئه تضمن وعلى الخارج التزام ولا بد فيه من اللزوم عقلا أو عرفا ويلزمهما المطابقة ولو تقديرا ولا عكس والموضوع إن قصد بجزء منه الدلالة على جزء المعنى فمركب إما تام خبر أو إنشاء وإما ناقص تقييدي أو غيره وإلا فمفرد وهو إن استقل فمع الدلالة بهيئته على أحد الأزمنة الثلاثة كلمة وبدونها اسم وإلا فأداة وأيضا إن اتحد معناه فمع تشخصه وضعا علم وبدونه متواطئ إن تساوت أفراده ومشكك إن تفاوتت بأولية أو أولوية وإن كثر معناه فإن وضع لكل فمشترك وإلا فإن اشتهر في الثاني فمنقول ينسب إلى الناقل وإلا فحقيقة ومجاز

فصل المفهوم إن امتنع فرض صدقه على كثيرين فجزئي وإلا فكلي امتنعت أفراده أو أمكنت ولم توجد أو وجد الواحد فقط مع إمكان الغير أو امتناعه أو الكثير مع التناهي أو عدمه والكليان إن تفارقا كليا فمتباينان وإلا فإن تصادقا كليا من الجانبين فمتساويان ونقيضاهما كذلك أو من جانب واحد فقط فأعم وأخص مطلقا ونقيضاهما بالعكس وإلا فمن وجه وبين نقيضيهما تباين جزئي كالمتباينين وقد يقال الجزئي للأخص وهو أعم

فصل الكليات خمس الأول الجنس وهو المقول على الكثرة المختلفة الحقيقة في جواب ما هو فإن كان الجواب عن الماهية وعن بعض المشاركات هو الجواب عنها وعن الكل فقريب كالحيوان وإلا فبعيد كالجسم النامي الثاني النوع وهو المقول على الكثرة المتفقة الحقائق في جواب ما هو وقد يقال على الماهية المقول عليها وعلى غيرها الجنس في جواب ما هو ويختص باسم الإضافي كالأول بالحقيقي وبينهما عموم من وجه لتصادقهما على الإنسان وتفارقهما في الحيوان والنقطة ثم الأجناس قد تترتب متصاعدة إلى العالي ويسمى جنس الأجناس والأنواع متنازلة إلى السافل ويسمى نوع الأنواع وما بينهما متوسطات الثالث الفصل وهو المقول على الشيء في جواب أي شيء هو في ذاته فإن ميز عن المشاركات في الجنس القريب فقريب أو البعيد فبعيد وإذا نسب إلى ما يميزه فمقوم أو إلى ما يميز عنه فمقسم والمقوم للعالي مقوم للسافل ولا عكس والمقسم بالعكس الرابع الخاصة وهو الخارج المقول على ما تحت حقيقة واحدة فقط الخامس العرض العام وهو الخارج المقول عليها وعلى غيرها فكل منهما إن امتنع انفكاكه عن الشيء فلازم بالنظر إلى الماهية أو الوجود بين يلزم تصوره من تصور الملزوم أو من تصورهما الجزم باللزوم أو غير بين بخلافه وإلا فعرض مفارق يدوم أو يزول بسرعة أو بطء

خاتمة مفهوم الكلي يسمى كليا منطقيا ومعروضه طبيعيا والمجموع عقليا وكذا الأنواع الخمسة والحق أن وجود الطبيعي بمعنى وجود أشخاصه

فصل معرف الشيء ما يقال عليه لإفادة تصوره ويشترط أن يكون مساويا وأجلى فلا يصح بالأعم والأخص والمساوي معرفة وجهالة والأخفى والتعريف بالفصل القريب حد وبالخاصة رسم فإن كان مع الجنس القريب فتام وإلا فناقص ولم يعتبروا بالعرض العام وقد أجيز في الناقص أن يكون أعم كاللفظي وهو ما يقصد به تفسير مدلول اللفظ

فصل القضية قول يحتمل الصدق والكذب فإن كان الحكم بثبوت شيء أو نفيه

فحملية موجبة او سالبة ويسمى المحكوم عليه موضوعا والمحكوم به محمولا والدال على
النسبة رابطة وقد استعير لها هو والاولى فطية وتسمى الجزء
الاول مقدما والثاني تاليا والموضوع ان كان شخصا فالقضية شخصية
ومخصوصة وان كان نفس الحقيقة فطبيعية والا فان بين كمية افراده كلا او
بعضا فمحصورة كلية او جزئية وما به البيان سور والا فمهملة وتلازم
الجزئية ولا بد في الموجبة من وجود الموضوع محققا فهي الخارجية او مقدرا فالحقيقية
او ذهنا فالذهنية وقد يجعل حرف السلب جزءا من جزء فيسمى معدولة وقد
يصرح بكيفية النسبة فموجهة وما به البيان جهة فان كان الحكم بضرورة
النسبة ما دام ذات الموضوع فضرورية مطلقة او ما دام وصفه فمشروطة
عامة او وقت معين فوقتية مطلقة او غير معين فمنتشرة مطلقة او بدوامها
ما دام الذات فدائمة مطلقة او ما دام الوصف فعرفية عامة او بفعليتها فمطلقة
عامة او بعدم ضرورة خلافها فممكنة عامة فهذه بسائط وقد تقيد
العامتان والوقتيتان المطلقتان باللادوام الذاتي فتسمى المشروطة
الخاصة والعرفية الخاصة والوقتية والمنتشرة وقد تقيد المطلقة العامة
باللاضرورة الذاتية فالوجودية اللاضرورية او باللادوام الذاتي وتسمى
اللادائمة وقد تقيد الممكنة العامة باللاضرورة الذاتية من الجانب الموافق
ايضا وتسمى الممكنة الخاصة فهذه مركبات لان اللادوام اشارة الى مطلقة
عامة واللاضرورة الى ممكنة عامة مخالفتي الكيفية موافقتي الكمية لما قيد
بهما **فصل الشرطية متصلة** ان حكم فيها بثبوت النسبة على تقدير اخرى
او نفيها لزومية ان كان ذلك لعلاقة والا فاتفاقية ومنفصلة
ان حكم فيها بتنافي النسبتين او لا تنافيهما صدقا وكذبا فحقيقية
او صدقا فقط فمانعة الجمع او كذبا فقط فمانعة الخلو وكل منهما عنادية
ان كان التنافي لذات الجزئين والا فاتفاقية ثم الحكم في الشرطية ان كان
على جميع تقادير المقدم فكلية او بعضها مطلقا فجزئية او معينا فشخصية
والا فمهملة وطرفا الشرطية في الاصل قضيتان حمليتان او متصلتان

او منفصلتان او مختلفتان الا انهما خرجتا بزيادة
اداة الاتصال او الانفصال عن التمام **فصل التناقض** اختلاف القضيتين
بحيث يلزم لذاته من صدق كل كذب الاخرى وبالعكس ولا بد من
الاختلاف في الكم والكيف والجهة والاتحاد فيما عداها والنقيض للضرورية
الممكنة العامة وللدائمة المطلقة العامة وللمشروطة العامة الحينية الممكنة
وللعرفية العامة الحينية المطلقة وللمركبة المفهوم المردد بين نقيضي الجزئين
لكن في الجزئية بالنسبة الى كل فرد **فصل العكس المستوي تبديل طرفي القضية
مع بقاء الصدق والكيف** **اما الموجبة** فانما تنعكس جزئية لجواز عموم المحمول
او التالي والسالبة الكلية تنعكس سالبة كلية والا لزم سلب الشيء عن
نفسه والجزئية لا تنعكس اصلا لجواز عموم الموضوع او المقدم واما بحسب الجهة
فمن الموجبات تنعكس الدائمتان والعامتان حينية مطلقة والخاصتان
حينية لا دائمة والوجوديتان والمطلقة العامة مطلقة عامة ولا عكس
للممكنتين ومن السوالب تنعكس الدائمتان دائمة والعامتان عرفية عامة
والخاصتان عرفية لا دائمة في البعض والبواقي لا لان نقيض العكس مع الاصل
ينتج المحال ولا عكس للبواقي بالنقض **فصل عكس النقيض تبديل نقيضي
الطرفين مع بقاء الصدق والكيف او جعل نقيض الثاني اولا مع مخالفة
الكيف وحكم الموجبات ههنا حكم السوالب في المستوي وبالعكس**
والبيان البيان والنقض النقض وقد بين انعكاس الخاصتين
من الموجبة الجزئية ههنا ومن السالبة الجزئية ثمة الى العرفية الخاصة بالافتراض
**فصل القياس قول مؤلف من قضايا يلزم لذاته قول اخر فان كان
مذكورا فيه بمادته وهيئته فاستثنائي والا فاقتراني حملي او شرطي**
وموضوع المطلوب في الحملي اصغر ومحموله اكبر والمتكرر اوسط وما فيه الاصغر
الصغرى وما فيه الاكبر الكبرى والاوسط اما محمول الصغرى وموضوع الكبرى
**وهو الشكل الاول او محمولهما فالثاني او موضوعهما فالثالث او عكس الاول
فالرابع ويشترط في الاول ايجاب الصغرى وفعليتها وكلية الكبرى**

لينتج الموجبتان مع الموجبة الموجبتين ومع السالبة السالبتين وفي الثاني
اختلافهما في الكيف وكلية الكبرى مع دوام الصغرى او انعكاس سالبة الكبرى
وكون الممكنة مع الضرورية او كبرى مشروطة لينتج الكليتان
سالبة كلية والمختلفتان في الكم ايضا سالبة جزئية بالخلف او
عكس الكبرى او الصغرى ثم الترتيب ثم النتيجة وفي الثالث ايجاب
الصغرى وفعليتها مع كلية احديهما لينتج الموجبتان مع الموجبة الكلية
او بالعكس موجبة جزئية ومع السالبة الكلية او الكلية مع الجزئية سالبة
جزئية بالخلف او عكس الصغرى او الكبرى ثم الترتيب ثم النتيجة
وفي الرابع اما ايجابهما مع كلية الصغرى او اختلافهما مع كلية احديهما لينتج الموجبة
الكلية مع الاربع والجزئية مع السالبة الكلية والسالبتان مع الموجبة الكلية
وكليتها مع الموجبة الجزئية موجبة ان لم تكن سالبة والا فسالبة
بالخلف او بعكس الترتيب ثم النتيجة او بعكس المقدمتين او بالرد الى الثاني
بعكس الصغرى او الثالث بعكس الكبرى وضابطة شرائط الاربع انه لا بد اما
من عموم موضوعية الاوسط مع ملاقاته للاصغر بالفعل او حمله على الاكبر واما
من عموم موضوعية الاكبر مع الاختلاف في الكيف مع منافاة نسبة
وصف الاوسط الى وصف الاكبر لنسبته الى ذات الاصغر فصل الشرطي
من الاقتراني اما ان يتركب من متصلتين او منفصلتين او حملية ومتصلة او
حملية ومنفصلة او متصلة ومنفصلة وتنعقد فيه الاشكال الاربعة
وفي تفصيلها طول فصل الاستثنائي ينتج من المتصلة وضع المقدم ورفع
التالي ومن الحقيقية وضع كل لنقيض الآخر وبالعكس ومن مانعة الجمع الاول ومن مانعة الخلو الثاني وقد
يختص باسم قياس الخلف وهو ما يقصد به اثبات المطلوب بابطال نقيضه ومرجعه الى
استثنائي واقتراني فصل الاستقراء تصفح الجزئيات لاثبات حكم
كلي والتمثيل بيان مشاركة جزئي لآخر في علة الحكم ليثبت فيه والعمدة في طريقه
الدوران والترديد فصل القياس اما برهاني يتألف من
اليقينيات واصولها الاوليات والمشاهدات والتجربيات

والحدسيات والمتواترات والفطريات ثم ان كان الاوسط
مع عليته للنسبة في الذهن علة لها في الواقع فلمي والا فانّي واما جدلي
يتألف من المشهورات والمسلمات واما خطابي يتألف من المقبولات و
المظنونات واما شعري يتألف من المخيلات واما سفسطي يتألف
من الوهميات والمشبهات خاتمة اجزاء العلوم الموضوعات
وهي التي يبحث في العلوم عن اعراضها الذاتية والمبادي وهي حدود
الموضوعات واجزائها واعراضها ومقدمات بينة او مأخوذة يبتني عليها
قياسات العلم والمسائل وهي قضايا يطلب في العلم وموضوعاتها اما
موضوع العلم او نوع منه او عرض ذاتي له او مركب على موضوع العلم وعرضه
الذاتي ومحمولاتها امور خارجة عنها لاحقة لها لذاتها وقد يقال المبادي
لما يبدأ به قبل المقصود والمقدمات لما يتوقف عليه الشروع بوجه البصيرة و
فرط الرغبة كتعريف العلم وبيان غايته وموضوعه وكان القدماء يذكرون
ما يسمونه الرؤس الثمانية الغرض لئلا يكون طلبه عبثا والمنفعة اي ما يشتاق
الكل طبعا لينشط الطالب ويتحمل المشقة والسمة وهي عنوان الكتاب
ليكون عنده اجمال ما يفصله والمؤلف ليسكن قلب المتعلم ومن اي علم هو
ليطلب فيه ما يليق به واي مرتبة هو ليقدم على ما يجب ويؤخر عما يجب تأخيره
والقسمة ليطلب في كل باب ما يليق به والانحاء التعليمية و
هي التقسيم اعني التكثير من فوق والتحليل عكسه
والتحديد والبرهان اي الطريق الى
الوقوف على الحق والعمل به
وهذا ما قصدناه
والله اعلم تمت
الرسالة
التهذيب
في المنطق
للمحقق
التفتازاني

الدور ثلاثة اقسام دور مصرح دور مضمر

التقابل المشهور اربعة اقسام التناقض التضاد التضايف التقابل بالعدم والملكة

شبيه المعقول بالمعقول شبيه المحسوس بالمعقول

التقدم خمسة الاول التقدم بالعلية والثاني التقدم بالطبع والثالث التقدم بالزمان والرابع التقدم بالشرف والخامس التقدم بالرتبة

الخوارق للعادة الارهاصات والمعجزات والكرامات والمعونات والاستدراجات والاهانات

الحواس الخمس الظاهرة السمع والبصر والشم والذوق واللمس

احتمالات الستة الكتب واسماء اجزاء الكتب واحتمال المشار اليه بهذا في ديباجة
بر نقي الاحتمالات وعشرين النقوش الالفاظ المعاني الادراكات الملكة
النقوش والالفاظ الالفاظ والادراكات الالفاظ والملكة الالفاظ
والمعاني النقوش والملكة النقوش والادراكات النقوش والمعاني
الملكة والمعاني الملكة والادراكات الالفاظ والنقوش والمعاني الالفاظ
والنقوش والملكة الالفاظ والنقوش الادراكات والملكة والادراكات
والمعاني الملكة والادراكات والنقوش والمعاني الالفاظ والنقوش والملكة
والمعاني الالفاظ والنقوش والملكة والادراكات النقوش والالفاظ
والمعاني والادراكات والملكة

قوله تهذيب المنطق والكلام اه يحتمل الابتداء والخبر المحذوف هو هذا
وعلى الاول اما اسم كتاب او علم لا وعلى الثاني من قبيل اضافة الصفة الى الموصوف
اولا وعلى التقدير بين المنطق والكلام اما علمان اولا وعلى الثاني اما بمعنى واحد
اولا وعلى الثاني اما الاول لفظي والاخر معنوي او بالعكس وعلى الاول اعني ان يكون
اسم كتاب بخبره هنا محذوف هو هذا او توشيحه بذكر المفصل على ان يكون
التوشيح مبتدا ثان وبذكر المفصل خبره وعلى الثاني اعني ان لا يكون
اسم كتاب بخبره توشيحه متعلقا به الباء اولا وعلى الثاني اعني احتمال الخبرية
لمحذوف اسم الكتاب بلا غير فيكون الاحتمالات على ما لا يخفى على من له توقد في
الذكاء من اكثر هذا اما استفدته من استادي المحقق الطرسوسي

بسم الله الرحمن الرحيم

لك الحمد والمنة وعلى نبيك الصلوة والتحية اذا قلت بكلام
ان كنت ناقلا فيطلب الصحة او مدعيا فالدليل ولا يمنع النقل والمدعى
الا مجازا اذ المنع طلب الدليل على مقدمته فاذا اشتغلت به منع مجردا
او مع السند ولا يدفع السند الا اذا كان مساويا او نقض بالتخلف
او عورض بدليل الخلاف ففي الصور التي مرت ما تقدم بان تقول الله
تعالى متكلم بكلام ازلي ناقلا عن المقاصد او مدعيا بدليل انه اسند
الكلام حقيقة الى ذاته وكلم الله موسى تكليما فيمنع بجواز المجاز فيه
بالاصل او ينقض بالخلق فقيل انه اضافة القدرة الى المقدور فيمنع
سنده بانه حقيقي او يعارض بانه ثادية الحروف الحادثة فيمنع بان
يقال لا نم ان الكلام مركب من الحروف فان الكلام لفي الفؤاد و
جعل الكلام على الفؤاد دليلا تمت الرسالة

جنس او جنس منطقي جنس طبيعي جنس عقلي جنس منطقي حمل متواطئا
على كثيرين مختلفين بالحقايق في جواب ما هو قولا اوليا جنس طبيعي جنس منطقي
انزاليد جنس عقلي الكيك بمجموعه

اعلم ان موضوع المنطق عند المتاخرين المعلوما التصورية والتصديقية وعند القدماء
المعقولات الثانية واما عند المتاخرين عن مذهب المتقدمين لان المعلومات
التصورية والتصديقية اعم من المعقولات الثانية لان المعلوم التصوري والتصديقي
يشمل المعقولات الثانية ومعروضاتها بخلاف المعقولات الثانية فانه لا يشمل الموضوعات
وقال الفاضل عبد الرحيم ان كان المراد من الموضوع الموضوع الذكري فالحق في المتقدمين
وان كان الموضوع الموضوع الحقيقي فالحق مع المتاخرين وقال المحقق الدواني ان الخلاف بين
المتقدمين والمتاخرين نزاع لفظي تقرير قرقيلي

171

حيوان ناطق

حقيقة الانسان حقيقة الفرس حقيقة الغنم حقيقة الخنزير حقيقة الحمار حقيقة الكلب حقيقة الهرة حقيقة الغراب
حيوان ناطق حيوان صاهل حيوان باغ حيوان نابح حيوان ناهق حيوان نابح حيوان عاوي حيوان حيوان ناعق

حقيقة الجمل حقيقة البغل حقيقة الاسد حقيقة الدجاج حقيقة الارنب حقيقة ثور حقيقة حمام حقيقة الحمار
حيوان دكار حيوان شاحج حيوان الفاجب الحيوان الفارق الحيوان الزابي حيوان جابر

حقيقة بقر حيوان جابر

ولكون حقيقة جمع على الشهرة في الجزئية لكن افتقرت

وابواب المنطق تسعة تجمعها هذا البيت

بكاف ثم قاف ثم قاف ... وباء ثم جيم ثم خاء ... وشين ثم ميم

اكبر بيت الاحمر وهي في الدنيا حجر يضئ كالتابة الليل بقدر الميل او اكثر كما ان داود عليه السلام في بيت المقدس وضع على قبته كبريتا احمر يضئ
اثنى عشر فرسخا وكذا اللؤلؤ يغزل الحياطة بضوئه في الليل بقدر الميل او اكثر من شرح ابيها الولد

فقال صاحب الاحكام انه الادلة من حيث يستنبط عنها الاحكام واختاره المتاخرون واحوال الاجتهاد والترجيح راجعة الى الافتقار
اجزاء هذا العلم مباحث الادلة والاجتهاد والترجيح انما يبحث عن الاحكام على انه من لواحق هذا العلم وقال الامام حجة
الاسلام في معيار العلوم انه الاحكام من حيث ثبوتها بالادلة وتمامه بعضهم انه الادلة مع الاجتهاد والترجيح نظرا الى
وقال صاحب التوضيح انه الادلة لا مطلقا بل من حيث يثبت بها الاحكام الشرعية والاحكام لا مطلقا بل من حيث تثبت بالادلة
وقال بعض المتاخرين وهو الحق عبد الرزاق الانطاكي على المسلم

اعلم ان مانعة الجمع معنيين احدهما ما حكم فيه بالتنافي في الصدق فقط بمعنى عدم الحكم بالتنافي في الكذب وثانيهما ما حكم فيه بالتنافي في الصدق
الحكم بالتنافي في الكذب بل السكوت عنه وبين هذين المفهومين تباين وما يقال ان الثانية مع مانعة الجمع بالمعنى الاعم معناه ان ما يصدق عليه الثانية
اعم من التحقق ما يصدق عليه الاولى بمعنى انه كلما صدق فيه مانعة الجمع بالمعنى الاول صدق فيه مانعة الجمع بالمعنى الثاني وربما يصدق مانعة الجمع بالمعنى الثاني
دون الاول وهذا يريد ون ان مفهوم مانعة الجمع بالمعنى الثاني اعم صدقا من مفهوم مانعة الجمع بالمعنى الاول وهكذا المانعة الخلو معنيان
يحمل احدهما اعم مما يصدق عليه الاخر ولهذا يقال له مانعة الخلو بالمعنى الاعم فقوله ان كان قيد الصدق او الكذب
تعريفا للمعنى الاخص وان كان قيد الحكم كان الحاصل تعريفا للمعنى الاعم عصام الدين

اعلم ان المجاز هو الكلمة المستعملة في غير ما وضع له لعلاقة مع قرينة مانعة عن ارادة الموضوع له فان كانت هذه العلاقة غير المشابهة
كالحال او المحل والظرف او المظروف وغيرهم سمي مجازا مرسلا لعدم تقييده بعلاقة واحدة من المشابهة بل ارسل بسبعة علاقات وهي اربعة وعشرون
وقيل لانه مرسل مطلق عن المبالغة وان كانت العلاقة المشابهة تسمى استعارة وهي اربعة اقسام مصرحة ومكنية وتخييلية
وترشيحية اما المصرحة فهي ذكر المشبه به وارادة المشبه لقرينة سمي بالتصريحية باحد اركان التشبيه وهو المشبه به واما المكنية ففيها ثلث مذاهب
احدها مذهب الخطيب وهو انها نفس التشبيه وثانيها مذهب السكاكي وهو لفظ المشبه المستعمل في المشبه به بادعاء ان المشبه عين المشبه به وثالثها
مذهب السلف وهو انها لفظ المشبه به المستعار للمشبه المرموز اليه بذكر لازمه والمختار من هذه المذاهب الثلث مذهب السلف كما يشير في
موضعه واما التخييلية اثبات لازم المشبه به للمشبه ووجه التسمية بها لان اثبات هذه اللازم تخييل المشبه به واما الترشيحية فهي اثبات ملايما
للمشبه به للمشبه ووجه التسمية غير خافية لانه ترشيح وزيادة وزينة على قرينة المكنية وهي التخييلية ولهذه الاقسام الاربعة اقسام كثيرة
وتفصيلات عجيبة تركناها مخافة التطويل منه

الاستعارة بالكناية كما يجي ان يشبه شيء بشيء في النفس فيسكت عن ذكر اركانه سوى المشبه والاستعارة التخييلية ان يثبت
للمشبه شيء من لوازم المشبه به والايهام ان يذكر لفظ له معنيان قريب وبعيد ويراد البعيد والترشيح ان يذكر شيء يلائم المشبه به
خطائي مختصر الاول

الاستعارة بالكناية عند المعاني ان يشبه شيء بشيء في النفس فيسكت عن اركان التشبيه وهي المشبه والمشبه به ووجه التشبيه واداته سوى
المشبه والاستعارة التخييلية ان يثبت للمشبه شيء من لوازم المشبه به ويريد بها ذلك التشبيه المضمر في النفس والايهام ان يذكر لفظ له معنيان
قريب وبعيد ويراد البعيد كان الوجوه المعنوي قريب وهو العضو المخصوص وبعيد وهو الذات والمرادة ههنا على التوجيه والترشيح ان يذكر
شيء يلائم المشبه به ان كان في الكلام تشبيه او المستعار منه ان فيه استعارة او المعنى الحقيقي ان كان فيه مجاز مرسلا كما في قوله
اسرعكن لحوقا بي اطولكن يدا فان اطولكن ترشيح لليد وهو مجاز عن النعمة حسن چلبي اول المطول

الذهاب ذهب به استصحبه ومضى معه وعليه

وفاة قاضي عضد صاحب المواقف كشف الظنون لكاتب چلبي
٧٥٦

بسم الله الرحمن الرحيم

قال النبي صلى الله عليه وسلم ستفترق امتي ثلثا وسبعين
فرقة كلها في النار الا واحدة قيل ومن هم قال الذين هم على ما انا
عليه واصحابي وهذه عقايد الفرقة الناجية وهم الاشاعرة
اجمع السلف من المحدثين وائمة المسلمين واهل السنة والجماعة
على ان العالم حادث كان بقدرة الله تعالى بعد ان لم يكن وعلى ان
العالم قابل للفنا وعلى ان النظر في معرفة الله تعالى واجب شرعا
وبه تحصل المعرفة ولا حاجة الى المعلم وعلى ان للعالم صانعا قديما لم
يزل ولا يزال واجبا وجوده لذاته وممتنعا عدمه بالنظر الى ذاته
مخالفا لسواه متصفا بجميع صفات الكمال منزه عن جميع سمات النقص
فهو عالم بجميع المعلومات قادر على جميع الممكنات مريد بجميع الكائنات
متكلم حي سميع بصير وهو منزه عن جميع صفات النقص ولا شبيه له
ولا ند له ولا مثل له ولا شريك له ولا ظهير له ولا يحل في غيره
ولا يقوم بذاته حادث ليس بجوهر ولا عرض ولا جسم ولا في حيز
ولا في جهة ولا يشار اليه بهنا وهناك ولا يصح عليه الحركة و
الانتقال ولا الجهل والكذب وهو تعالى مرئي للمؤمنين يوم القيمة

من غير موازنات ومقابلة وجهة ما شاء الله كان وما لم
يشأ لم يكن فالكفر والمعاصي بخلقه وإرادته ولا برضاه غني
لا يحتاج إلى شيء في ذاته وصفاته ولا حاكم عليه ولا يجب عليه
شيء كاللطف والأصلح والعوض على الآلام ولا يجب الثواب والعقاب
بل إن أثاب فبفضله وإن عاقب فبعدله ولا قبيح منه ولا ب
فيما يفعل أو يحكم لا جور ولا ظلم يفعل الله ما يشاء ويحكم ما يريد
لا غرض لفعله ولا عن الحكمة فيما خلق وأمر تفضلا ورحمة لا وجوبًا
ولا حاكم سواه فليس للعقل حكم في حسن الأشياء وقبحها وكون
الفعل سببا للثواب والعقاب فالحسن ما حسنه الشرع و
القبيح ما قبحه الشرع وليس للعقل صفة حقيقية أو اعتبارية ولو
عكس لكان الأمر بالعكس وهو الله غير متبعض ولا متجزئ ولا حد له ولا
نهاية له صفاته واحدة بالذات غير متناهية بحسب التعلق فأوجد من
مقدوراته قليلا من كثير لا نسبة بينهما وله الزيادة والنقصان
في مخلوقاته ولله ملائكة لا تذكر ولا تؤنث أولي أجنحة مثنى و
ثلاث ورباع منهم جبرائيل وميكائيل وإسرافيل وعزرائيل
ولكل منهم مقام معلوم لا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون

173

ما يؤمرون والقرآن كلام الله غير مخلوق وهو المكتوب في
المصاحف المقروء بالألسن المحفوظ في الصدور والكتبة غير
الكتابة والمقروء غير القراءة والمحفوظ غير الحفظ وأسمائه توقيفية
والمعاد حق يحشر الأجساد ويعاد فيها وكذا المجازات والمحاسبة
والصراط والميزان حق وخلق الجنة والنار ويخلد أهل الجنة
وأما الكافر فيخلد في النار ولا يخلد مسلم صاحب الكبيرة في
النار بل يخرج إلى الجنة تفضلا والعفو عن الصغائر والكبائر
بلا توبة جائز والشفاعة حق لمن أذن له الرحمن وشفاعة الرسول
صلى الله عليه وسلم لأهل الكبائر من أمته وهو مشفع فيهم ولا ترد
مطلع به وعذاب القبر للمؤمنين الفاسقين والكافرين وسؤال منكر
ونكير حق وبعثة الرسل بالمعجزة من لدن آدم إلى نبينا عليه السلام حق
ومحمد صلى الله عليه وسلم خاتم الأنبياء والأنبياء معصومون من
الكفر ومن الكبائر وهم أفضل من الملائكة وأهل بيعة الرضوان
وأهل غزاة من أهل الجنة يكرم الله بها من يشاء ويختص برحمته
من يريد والإمام الحق بعد النبي صلى الله عليه وسلم أبو بكر الصديق
ولم ينص رسول الله صلى الله عليه وسلم على أحد ثم عمر الفاروق
ثم عثمان ذو النورين ثم علي المرتضى والأفضلية بهذا الترتيب في

الافضلية انه اكثر ثوابا عند الله بما كسب من خير لا انه اعلم واشرف
ونسبا وما اشبه ذلك والكفر عدم الايمان وهو التصديق
بما علم بمجئ النبي صلى الله عليه وسلم ضرورة ولا يكفر احد من
اهل القبلة الا بما فيه نفي الصانع القادر المختار العليم
او بما فيه شرك او انكار النبوة او انكار ما علم بمجئ محمد صلى
الله عليه وسلم به ضرورة او انكار امر مجمع عليه قطعا كالاركان
الخمسة للاسلام او استحلال المحرمات واما غير ذلك فالقائل به
مبتدع وليس بكافر ومنه التجسيم والتنجيم والتوبة واجبة مقبولة عند
الله لطفا ورحمة واحسانا من الله تعالى والامر بالمعروف
تبع لما يؤمر به فان كان ما يؤمر به واجبا فواجب وان كان
لما يؤمر به مندوبا فمندوب وشرطه ان لا يؤدي الى الفتنة
وان يظن قبوله ولا يجوز التجسس ثبتنا الله على هذه العقائد
ورزقنا العمل بما يجب ويرضى

تمت الكتاب بعون الله

لمولى ابن كمال باشا

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله جاعل الظلمات والنور وخالق السموات والارض والصلوة على خير البشر محمد الشفيع المشفع
يوم الحشر والعرض وعلى اله وصحبه الذين سعوا في احكام الدين من السنة والفرض اما بعد فهذه رسالة معمولة في بيان معنى
الجعل وتحقيق ان نفس الماهية مجعولة فنقول وبالله التوفيق ههنا الفاظ متقاربة المعاني لا بد من التنبيه عليها اولا وهي الصنع و
الخلق والايجاد والاحداث والاختراع والابداع والفعل والتكوين اما الصنع فهو ايجاد الصورة في المادة كالصياغة والبناء واما
الخلق فهو تقدير وايجاد وقد يقال للتقدير من غير ايجاد واما الايجاد فهو اعطاء الوجود مطلقا واما الاحداث فهو ايجاد الشيء
بعد العدم واما الاختراع فهو احداث الشيء لا عن الشيء واما الابداع فهو اختراع الشيء دفعة صرح بالفرق بين الابداع والاختراع
وبما ذكرنا من معنى الصنع الامام البيضاوي في تفسير قوله تعالى بديع السموات والارض واما الفعل فهو اعم معنى من سائر اخواته صرح به
الامام الراغب في تفسيره واما التكوين فهو ما يكون بتغير وتدريج غالبا صرح به لك ايضا الامام البيضاوي واما الجعل فهو اذا تعدى
الى مفعولين يكون بمعنى التصيير واذا تعدى الى مفعول واحد يكون بمعنى الخلق والايجاد وهذا كله في عرف اهل اللغة واما في عرف اهل الحكمة فلا فرق
بين الابداع والاختراع في اقتضاء المجعول سبق المجعول اليه على ما افصح عنه الشيخ حيث قال في الهيات الشفاء اذا كان شيء من الاشياء
سببا لوجود شيء اخر كان سببا له دائما ما دامت ذاته موجودة فان كان دائم الوجود فيكون مثل هذا من العلل اولى بالعلية لانه لا يمنع
مطلق العدم للشيء فهو الشيء الذي يعطي الوجود التام للشيء وهذا هو المعنى الذي يسمى ابداعا عند الحكماء وهو تاييس الشيء بعد ليس مطلقا انتهى
كلامه الحمد لله على التمام وعلى رسوله افضل الصلوة والسلام تمت تمت
بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الذي خلق الانسان اطوارا
نفسا وروحا وجسما وجعل في ذلك التركيب العجيب خزاين اسراره طلسما والصلوة على الرسل هداة السبل خصوصا على اشرفهم
اسما واوفرهم قسما اعلم ان الشخص الانساني بظاهره الكثيف جسم ظلماني ناقص وكامل نام زايل وبباطنه اللطيف جوهر
سار في الهيكل المحسوس سريان الماء في الورد والنار في الفحم كامل غير قابل للزوال حامل لصفات الكمال من العقل والفهم وبسره
لطيف رباني كلفي وضعه الانسان الحس في بيته من وراء اعتبار ان قال الامام الرازي في التفسير الكبير انهم قالوا لا يجوز
ان يكون الانسان عبارة عن هذا الهيكل المحسوس لان اجزائه ابدا في النمو والذبول والزيادة والنقصان والاستكمال والذوبان
ولا شك ان الانسان من حيث هو هو باق من اول عمره الى اخره وغير الباقي غير الباقي فالمشار اليه عند كل احد بقوله انا وجب ان يكون مغايرا
لهذا الهيكل المحسوس ثم اختلفوا بعد ذلك في ان الذي يشير اليه كل احد بقوله انا اي شيء هو والاقوال فيه كثيرة الا ان اسدها تحصيلا
وتلخيصا انها اجزاء جسمانية سارية في هذا الهيكل سريان الماء في الورد والدهن في السمسم والنار في الفحم ثم ان
المحققين منهم قالوا ان الاجسام التي هي باقية من اول العمر الى اخره اجسام مخالفة بالماهية والحقيقة للاجسام التي منها
ائتلف هذا الهيكل وتلك الاجسام حية لذاتها مدركة لذاتها نورانية لذاتها فاذا خالطت هذا البدن صارت سارية
في هذا الهيكل سريان النار في الفحم صار ذلك الهيكل مستنيرا بنور ذلك الروح متحركا بتحريكه ثم ان هذا الهيكل ابدا في الذوبان
والتحلل والتبدل الا ان تلك الاجزاء باقية بحالها وانما لا يعرض لها التحلل لانها مخالفة بالحقيقة لهذه الاجسام القابلة فاذا
فسد هذا القابل انفصلت تلك الاجسام اللطيفة النورانية الى عالم السموات والقدس والطهارة ان كانت من زمرة السعداء
والى الجحيم وعالم الافات ان كانت من زمرة الاشقياء الى هنا كلامه واذا تحققت ما تلوناه عليك فنقول وقفت على بطلان
الاستدلال بتحلل البدن واجزائه على ان وراء هذا البدن واجزائه امر مجرد هو الانسان في الحقيقة وهو الذي يسخر الهيكل

نفس الحيوة وهي الروح يفارق بالموت ونفس التمييز يفارق بالنوم وتبقى نفس الحيوة والنسبة بينهما كالنسبة بين الشمس وشعاعها
انتهى ذلك اي لو امساك من شاء وارسال من شاء من الايات اي لعلامات لقوم يتفكرون فيستدلون ويعلمون ان القادر على ذلك قادر على البعث
احد يقول انا ان الثابت بان حقيقة الانسان وهذا الهيكل المحسوس لا يلزم منه ان يكون مجرد الجواز ان يكون جسما
لطيفا على الوجه الذي ذكره الامام وعن فساد ما قيل ان كون المشار اليه بانا جسما غير البدن واجزاءه باطل اتفاق من العقلاء
بل بديهة لانه ان اراد بالبدن واجزائه الهيكل المحسوس واجزائه كما هو الظاهر فقوله انه باتفاق العقلاء فرية بلا مرية ودعوى البديهة
فيه بطل بالبديهة وان اراد به مطلق البدن واجزائه فكلام لا يناسب المقام اذ لا يتم التقريب لانه ذكره في تعليل ما قيل ان ورا هذا
البدن واجزائه امر مجرد فلا يكون النفس جسما اصلا واذا وقفت على حقيقة الروح الانساني فعند اطلعت على سر المعراج الجسماني
والكشف لديك وجه قول عايشة رضي الله تعالى عنها ما فقد جسد محمد في ليلة المعراج ولكن عرج بروحه هكذا ذكر الحديث في الكشاف
ومن غفل عنهم تعسف في تاويله قائلا والمعنى ما فقد جسده عن الروح بل كان مع روحه وكان المعراج للروح والجسد جميعا وانت جسد
جسدك الكثيف مظهر لظاهر عالم الحركة اعني مظهر الحسي المسمى بعالم الملك وجسمك اللطيف مظهر لباطن عالم الحركة اعني مظهر
الخيال المسمى بعالم الملكوت فالانسان بجوهره اللطيف فوق ورا عالم الكون والفساد ومظهر لعالم السكون اعني مظهر العقل
المسمى بعالم الجبروت اما جسدك الكثيف فهذا الهيكل المحسوس واما جسمك اللطيف فذلك الروح الذي يقبضه ملك الموت واما
جوهرك اللطيف فتلك النفس المجردة التي يتوفاها الله تعالى حين مفارقتك عن الدنيا ذكر الخطيب ابو بكر عن مالك بن انس رضي الله
عنه ان ملك الموت يقبض الروح والله يتوفى الانفس حين موتها قال الامام القرطبي في التذكرة ان الروح جسم لطيف يشتبك بالاجسام
المحسوسة يجذب ويخرج وفي اكفانه يلف ويدرج وبه الى السماء يعرج لا يموت ولا يفنى وهو مما له اول وليس له آخر وبعينين ويدين
وانه ذو روح وطيب وخبث وطيب وهذه صفة الاجسام لا صفة الاعراض وهذا غاية في البيان ولا مثل عظم بعجو وسن وقد اختلف
الناس في الروح اختلافا كثيرا انتهى ما قيل فيما ذكرناه وهو مذهب اهل السنة انه جسم ثم قال وكل من يقول ان الروح يموت ويفنى فهو
ملحد وكذا كل من يقول بالتناسخ انتهى كلامه واذا انكشف لك حال الروح فقد وقفت على اسرار عالم البرزخ واحوال القبر وما
فيه من الالام الجسمانية وتجلى عندك وجه كونه روضة من رياض الجنة او حفرة من حفر النيران وكان عندك حل شبهات
المنكرين لعجائب على طاق التمام تمت لمولانا ابن كمال باشا

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الملك الغفار العظيم القدير الستار
لا يحيط به العقول ولا يدركه الابصار والصلوة على محمد المختار وعلى اله واصحابه الاخيار وبعد فهذه اشارة لطيفة ونكات
شريفة في علم الكلام كتبناها لافادة المشتغلين متمسكا بحبل الله تعالى وتوفيقه اشارة اول ما يجب على الموحد معرفة الله الخالق
تعالى وتقدس لانها مقدمة الاسلام والدليل عليه قوله تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون اي ليعرفون وقول النبي عم حكاية
عن ربه كنت كنزا مخفيا فاحببت ان اعرف فخلقت الخلق لاعرف ثم اصحاب المعرفة على فرقتين فرقة عرفوا الله تعالى وصفاته
بالدلائل القاطعة والبراهين الناطقة والحجج اللامعة التي هي نتيجة العقل المستقيم والطبع السليم وفرقة عرفوه تعالى من غير دليل ولا
برهان بل بمجرد التقليد ولا شك في ضعف هذا النوع من المعرفة ومن ثم قال الشافعي ايمان المقلد ليس بصحيح فظهر ان معرفته
واجبة لكن بالدلائل العقلية ونحن نذكر في هذه الرسالة ما يجب معرفته كما هو حقه ان شاء الله تعالى اشارة العالم عبارة عن كل
موجود سوى الله تعالى وهو اما متحيز وهو الجوهر او حال في المتحيز وهو العرض ثم الجوهر اما مركب وهو الجسم او غير مركب وهو الجوهر الفرد الذي لا
ينقسم لا حسا ولا عقلا ولا وهما ثم العرض اما يختص بالحي كالشم والذوق واللمس والبصر والسمع وغيرها من الاعراض المختصة بالحي
او لا يختص به كالالوان والاكوان والطعوم والروائح اشارة اذا عرفت العالم واقسامه فاعرف الآن انه حادث اي لم يكن
فكان لان الله تعالى فاعل مختار وهو الذي ان شاء فعل وان شاء ترك بخلاف الفاعل الغير المختار فانه ابدا

اوليس الابدان يصدر منه الفعل كالنور من الشمس والاحراق من النار ومن شان من هو موصوف بالاختيار انه يقصد
الى ايجاد المعدوم لا الموجود والا يلزم تحصيل الحاصل وهو محال او لم نعني بالحادث الا المسبوق بالعدم فثبت انه حادث
اشارة لا بد لهذا العالم من صانع وموجد وهو الواجب تعالى وتقدس لانه لو كان ممكنا لاحتاج الى موجد آخر فان كان موجده
الاول لزم الدور وان كان ممكنا آخر لزم التسلسل وهما محالان وما يفضي الى المحال محال اشارة صانع العالم قديم
وهو الذي لم يكن مسبوقا بالعدم لانه لو كان حادثا لكان ممكنا افتقر الى مؤثر وموجد ثم مؤثره ان كان قديما ثبت
المدعي وان كان حادثا يحتاج الى مؤثر آخر وهلم جرا الا ان ينتهي الى مؤثر قديم ولا يتسلسل لانه محال اشارة صانع
العالم واحد لانه لو كان اثنين لا يخلو اما ان يتفقا او يختلفا فان اتفقا فاما ان يكون لكل منهما قدرة على مخالفة
الآخر او لم يكن فان كان لكل منهما قادر على مخالفة الآخر لزم من وقوعهما فساد العالم وهو محال وما يلزم من فرض وقوعه
محال فهو محال وان لم يكن كل منهما قادرا على مخالفة الآخر لزم عجزهما او عجز احدهما فالقادر لم ... والعاجز منحط عن درجة
الالوهية وان اختلفا يلزم فساد العالم وعليه قوله تعالى لو كان فيهما آلهة الا الله لفسدتا اشارة واجب الوجود ليس بجوهر
لانه لو قدر جوهرا لاحتاج الى حيز اذ كل جوهر متحيز والحيز هو الفراغ المتوهم المشغول بالشيء ومتى لزم احتياجه ثبت امكانه
لان الامكان عبارة عن الاحتياج الى الغير وقد قلنا انه واجب الوجود تعالى وتقدس اشارة قالت الفلاسفة
يجوز اطلاق الجوهر على الله تعالى لان المراد من الجوهر هو الذات المستغني عن المحل والموضوع والله تعالى كذلك فوجب ان يكون
جوهرا لكونه ظاهرا فكونه جوهرا او هو ظهور وجوده والحق تعالى اظهر من كل ظاهر ... في الدلائل على وجوده
فوجب ان يكون جوهرا والجواب عن هذا ما قدمناه اشارة صانع العالم ليس بعرض لان العرض اسم لما لا دوام له ويمتنع بقاؤه
عند عدم التحيز والله تعالى قديم واجب الدوام والبقاء فلا يكون عرضا او لان مثل هذا المخلوق مما لا يشك ... الا من هو عالم قادر
وكون العرض موصوفا بهذه الصفات محال فالمؤدي الى المحال محال اشارة صانع العالم ليس بجسم لانه لو فرض جسما لكان مركبا
وكل مركب يحتاج الى الاجزاء فينتج صانع العالم محتاج الى الاجزاء والمحتاج الى الاجزاء ممكن وكل ممكن حادث فينتج انه حادث
تعالى وتقدس فانه عن سمات الحدوث اشارة صانع العالم ليس في مكان لانه لو قدر في مكان يلزم اما قدم المكان او حدوثه
لانه لا يخلو اما ان يكون موصوفا به في الازل فيلزم قدم المكان واما ان لا يكون موصوفا به في الازل لكنه خلق المكان ثم اتصف به
فيلزم تغيره عما كان عليه في الازل والتغير من اعظم امارات الحدوث وهما محالان اشارة صانع العالم عليم لان العقل لا يجوز
صدور خط منظوم على ترتيب معلوم من غير العالم فبان لا يجوز صدور هذا العالم الانيق عن غير عالم اولى وايضا قادر لان صدور
الشيء عن العاجز محال وايضا سميع بصير لانهما صفتا كمال وضدهما صفة نقص والله تعالى موصوف بالكمال منزه عن النقصان
اشارة الباري جل وعلا متكلم بكلام واحد ازلي قائم بذاته ليس من جنس الحروف والاصوات فان قلت فكيف انتم تطلقون الكلام
على هذه العبارات قلت لان هذه الحروف والعبارات دالة على الكلام الحقيقي القائم بذاته تعالى ولهذا قال الشاعر ان الكلام
لفي الفؤاد وانما جعل اللسان على الفؤاد دليلا ثم المتكلمون قالوا انه غير مخلوق خلافا لبعض المعتزلة لانه لو
كان مخلوقا فاما ان خلق الله تعالى في ذاته او في محل آخر او لا في محل فان كان الاول لزم كونه تعالى محلا للحوادث وهو محال وان كان

الثاني لزم ان يكون المتكلم المحل لان المتصف بالصفات محالها وهو غير جائز وان كان الثالث وهو ايضا محال لان الصفة
لابد لها من محل موصوف يتقوم به اشارة رؤية الله تعالى جائزة عقلا وواجبة للمؤمنين في دار الآخرة لان الله تعالى دليل لذاته
هذا انه قابل للرؤية وكل ما يكون قابلا للشيء في صورة يكون قابلا لذلك الشيء مطلقا اذ القابلية عبارة عن الامكان فذاته
قابل للرؤية مطلقا على ان الله تعالى قال وجوه يومئذ ناضرة الى ربها ناظرة اشارة ان الله تعالى خالق لافعال العباد
كلها الخالق سواه لان العبد لو قدر على خلق افعاله لقدر على اعادته لان المعاد على المبدأ ومن قدر عليه في حال لزم صحة اقتداره
عليه في سائر الاحوال لكن اقتداره على اعادته بالاتفاق يحيل فيلزم ان يكون اقتداره على خلق افعاله مستحيلا اشارة محمد رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم لانه ادعى النبوة فظهر على يده من خوارق العادات التي هي معجزات والمعجزة امر خارق للعادة
مع التحدي تصديقا لا سيما القرآن حيث عجزوا عن معارضته ولم يقدروا على الاتيان بمثله وكل هذا معلوم بالنقل
المتواتر اشارة في مذهب اهل الحق نصرهم الله تعالى انه اعجز ان القرآن من وجهين احدهما النظم البديع الخارج عن
اوزان كلام العرب مع افادة المعنى على وجه احسن والآخر البلاغة في النظم وحد البلاغة ان يقال هي التعبير عن معنى المراد
بما يطابق مقتضى الحال مع فصاحته من غير زيادة ولا نقصان عن الحق خاتمة تشتمل على مباحث في معرفة النفس المبحث
الاول الصحيح من مذهب الحكماء ان الانسان ليس عبارة عن هذه الجثة المحسوسة والبنية المعقولة لان البدن يشتمل
على الاعضاء الظاهرة وهي في التبدل والذوبان والنفس المحسوسة التي لكل واحد من افراد الانسان واحدة وباقية
من اول العمر الى آخره والباقي غير ما هو غير باق فالنفس غير هذا البدن فالحاصل ان الانسان جوهر مجرد نوراني
مشرق في داخل البدن ويشهد على هذا قوله تعالى ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله امواتا بل احياء عند ربهم
يرزقون وجه التمسك ان هذه الآية دلت على ان الانسان بعد قتله حي والحس يشهد ويدل على ان هذا الجسد بعد
القتل ميت فوجب ان يكون الانسان غير هذا الجسد المبحث الثاني النفس جوهر مجرد لان ذات الله تعالى لا ينقسم فالعلم
به كذلك يمتنع ان ينقسم فلا بد لهذا العلم المخصوص من محل مجرد اذ لو كان جسما انقسم وقد قلنا انه لا ينقسم فوجب ان يكون جوهرا
مجردا لئلا يلزم الانقسام المبحث الثالث النفس باقية بعد خراب البدن لان مواظبة الانسان على الرياضات الشديدة
تفيد كمال النفس حيث تنكشف لها المغيبات وتلوح لها الانوار ونقصان البدن حيث يضعف فلو ثبت النفس بفناء
البدن لامتنع ان يكون الموجب لنقصان البدن موجبا لكمال النفس وايضا عند النوم يحصل للبدن ضعف وللنفس قوة
هذا يدل على ما قلناه المبحث الرابع قال بعض الحكماء القوى ثلثة شهوانية وغضبية وناطقية فالاول محلها
الكبد وهي اخس المراتب والثانية محلها القلب وهي اوسطها والثالثة محلها الدماغ وهي اشرفها قال المحققون النفس واحدة
والشهوة والغضب والادراك عنصراتها فلنقتصر على هذا القدر من المباحث خوفا للاطالة والحمد لله على التمام وعلى رسوله
افضل الصلوة والسلام وعلى آله الكرام واصحابه العظام تمت تمت الرسالة لابن كمال باشا ⁂

والفرق بين اسم الجنس والجنس ان الجنس يحمل على الكثير والقليل كالماء فانه يطلق على القطرة والبحر واسم الجنس لا يطلق
على الكثير بل يطلق على واحد وعلى غيره على سبيل البدلية كرجل فانه يطلق على واحد يحتمل حاشية جامي

176

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة على محمد وآله اجمعين وبعد فهذه
وظائف نوافل العبادات التي اختارها ورتبها محمد بن بير علي بن اسكندر رضي عنهم من اول الاستيقاظ اليه بقوله اذا استيقظ
الحمد لله الذي احيانا بعد ما اماتنا ورد الينا ارواحنا واليه البعث والنشور ويبدأ في اللباس والنعل والخروج
من الخلاء ودخول المسجد والبيت باليمين ويقول عند دخول الخلاء باليسار بسم الله اللهم اني اعوذ بك من الخبث والخبائث
وبعد الفراغ من التغوط الحمد لله الذي اذهب عني ما يؤذيني وابقى علي ما ينفعني ويجيب اذان الفجر وكل اذان ويصلي
بعده ويقرأ الدعاء المشهور ويستاك ويراعي ادعية الاستنجاء والوضوء وادابهما ثم يصلي السنة في البيت بقل يا
ايها الكافرون والاخلاص ثم يكرر ما يقرأ في فرض الفجر ثم يخرج باليسار ويدخل المسجد ويصلي الفرض ثم يقعد الى ان
يصلي ركعتي الضحى ويقول بعد السلام استغفر الله ثلثا استغفر الله من جميع ما كره الله قولا استغفر الله من جميع ما نهى الله
استغفر الله الذي لا اله الا هو الحي واتوب اليه ثلثا استغفر الله العظيم الذي لا اله الا هو الحي القيوم واتوب اليه واسأله
التوبة والمغفرة انه هو التواب الرحيم الحمد لله الذي شرح صدري للاسلام وجعلني من امة محمد عليه الصلوة والسلام
اللهم اني اعوذ بك من ان اشرك بك شيئا وانا اعلم واستغفرك لما لا اعلم انك انت علام الغيوب ثم يقرأ سيد الاستغفار
اعوذ بكلمات الله التامة من كل شيطان وهامة ومن كل عين لامة اللهم اجرني من النار سبعا سبحان الله العظيم
وبحمده ثلثا اللهم ما اصبح بي من نعمة او باحد من خلقك فمنك وحدك لا شريك لك فلك الحمد ولك الشكر بسم الله الذي
لا يضر مع اسمه شيء في الارض ولا في السماء وهو السميع العليم ثلثا اللهم انا نعوذ بك من ان نشرك بك شيئا نعلمه ونستغفرك
لما لا نعلمه ثلثا ويتعوذ ويبسمل ويقرأ آية الكرسي ويسبح ويحمد ويكبر ثلثا وثلثين لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك
وله الحمد يحيي ويميت وهو الحي الذي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير عشرا اللهم صل وسلم وبارك على محمد وآله
اجمعين سبحان ربي العلي الاعلى الوهاب يا ارحم الراحمين ثلثا يا حي يا قيوم يا بديع السموات والارض يا ذا الجلال والاكرام يا من لا
اله الا انت سبحانك اني كنت من الظالمين يا رب يا رب يا رب زدنا علما نافعا وعملا صالحا اللهم ثبت قلوبنا على دينك
وطاعتك اللهم اغفر لنا ولوالدينا ولاستاذنا ولمن احسن الينا ولمن ظلمناهم وللمؤمنين والمؤمنات اللهم قربنا اليك ورد
ووفقنا لما تحب وترضى واحفظنا من شر الشيطان الرجيم ومن شر النفس الامارة بالسوء ومن شر جميع ما خلقت ربنا
آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار اللهم انا نسألك العفو والعافية والمعافاة في الدنيا
والآخرة في النفس والاهل والمال اللهم ارزق لامرائنا ولامرائنا وقضاتهم عدلا وانصافا اللهم صل وسلم وبارك على محمد
وآله اجمعين الحمد لله رب العالمين ثم يقول يا حي يا قيوم يا لا اله الا انت اربعين ثم يقرأ يس وحزبا من يس سبعة وآلا
وعشرين ثم يصلي ركعتين ويقيل ويدرس من ست كتب ثم يصلي اربعا ثم يخرج من المسجد هذا لو كان يوم الدرس وان
يصلي الاربع بالركعتين ولو دخل البيت يأكل انه لم يكن نوبة صوم داود عليه السلام ثم يقيل وفي غير يوم الدرس يطالع ست
كتب وان تعطي يطالع صحيفة من الاجناس وغيره يدل لكل درس او يصنف ثم يقيل ويصلي كل يوم قضاء يوم ويصلي السنن كلها
في البيت ويقتصر عقيب الظهر والعصر والعشاء على التعوذ والبسملة الى آخر الدعاء السابع وبعد الظهر الى العصر يشتغل بالعلم او بالعمل

العصر ان لم يكن صائما وبعد العصر يشتغل على القراءة الى المغرب وبعد المغرب يصلي ستا بثلث تسليمات ثم يقول لما قال في صلوة
الفجر الى آخر الدعاء السابق ويبدل لما اصبح ما امسى ثم يأكل ان كان صائما وبعد صلوة العشا يصلي اربعا بتسليمتين ثم
يقرأ سورة الملك وآمن الرسول والاخلاص والمعوذتين ثلثا ثلثا وان كان ليلة الجمعة يقرأ سورة الكهف والدخان ثم
ينام مستقبل القبلة على اليمين ويقول باسمك ربي وضعت جنبي وباسمك ارفعه اللهم باسمك احيى واموت واليه النشور واذا استيقظ
يقول الحمد لله الذي احيانا بعد ما اماتنا ورد الينا ارواحنا واليه البعث والنشور ويستاك ويصلي التهجد اقله ركعتان
ويذكر ساعة ويناجي بتضرع ويدعو ويستغفر ثم ينام ان كان في الوقت سعة وان فات شيء من هذه الوظايف يقضيه

تمت الرسالة المرغوبة

- 17 -

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي شرفنا ووفقنا بالعلم والعمل وزيننا بالهداية والعبادة في الازل والصلوة والسلام على من هو افضل خلق
الله عز وجل وعلى آله وصحبه المنزهين عن السفاهة والزلل وبعد فهذه رسالة مشتملة على بيان شروط تعليم العلوم
وتعلمها المسطورة وعلى حصر انواعها وبيان حدودها وفوايدها المشهورة المحررة وسميتها باللؤلؤ النظيم في روم التعلم
والتعليم اما شروط تعليمها وتعلمها فاثنا عشر احدها ان يقصد به ما وضع ذلك العلم له فلا يقصد به غير ذلك كما
لاكتساب المال والجاه او مغالبة خصم او مكابرة وثانيها ان يقصد العلم الذي يقبله طباعه اذ ليس كل احد يصلح لتعلم العلوم
ولا كل من يصلح لتعلمها يصلح لجميعها بل كل ميسر لما خلق له وثالثها ان يعلم غاية ذلك العلم ليكون على ثقة من امره و
رابعها ان يستوعب ذلك العلم من اوله الى آخره تصورا وتصديقا وخامسها ان يقصد فيه الكتب الجيدة المستوعبة لجملة الفن
وسادسها ان يقرأ على شيخ مرشد امين ناصح ولا يستبد بنفسه وذكائه وسابعها ان يذاكر فيه الاقران والانظار طلبا
للتحقيق لا للمبالغة بل للمعاونة على الاستفادة والافادة وثامنها انه اذا حصل ذلك العلم لا يضيعه لاهماله ولا بمنعه من مستحقه
لخبر من علم علما وكتمه الجمه الله تعالى يوم القيمة بلجام من نار ولا يؤتيه غير مستحقه لما جاء في كلام لا تعلقوا الدرر في رقاب الخنازير
اي لا تؤتوا العلوم غير اهلها ويثبت ما استنبطه بفكره مما لم يسبق اليه لكن الى بعد مكان من قبله فمواهب الله تعالى
لا تقف عند حد وتاسعها ان لا يعتقد في علم انه حصل منه مقدارا لا يمكن الزيادة عليه فلذلك نقص وحرمان
وعاشرها ان يعلم ان لكل علم حدا فلا يتجاوزه ولا ينتقص عنه وحادي عاشرها ان لا يدخل علما في علم لا في تعليم ولا في
مناظرة لان ذلك يشوش الفكر وثاني عاشرها ان يراعي كل من المتعلم والمعلم الآخر خصوصا الاول لان معلمه كالاب بل
اعظم لان اباه اخرجه الى دار الفنا ومعلمه الى دار البقاء واعلم ان للاشتغال بالعلم آفات كثيرة منها عدم الحقيقة شرط
لغرضه الموقوف بالزمن المستقبل فيترك التعلم حالا اذ اليوم في التعليم والتعلم افضل من غده وافضل منه امسه لان الانسان
كلما كبر كثرت عوائقه ومنها الوثوق بالذكاء الكثير من فاته العلم بكونه اذكى ثم تسويفه ايام الاشتغال ومنها التنقل
من علم قبل اتقانه الى آخر ومن شيخ الى آخر قبل اتقان ما بدأ به عليه فانه يهدم لما قد بنى ومنها طلب الدنيا والتردد
الى اهلها والوقوف على ابوابهم ومنها ولاية المناصب فانها شاغلة مانعة كما ان ضيق الحال ايضا مانع فصل
في حصر انواع العلوم فهي شرعية وهي ثلثة الفقه والتفسير والحديث واما ادبية وهي اربعة عشر علم اللغة وعلم
الاشتقاق وعلم الصرف وعلم النحو وعلم المعاني وعلم البديع وعلم العروض وعلم القوافي وعلم قرض الشعر

الشعر وعلم انشاء النثر وعلم الكتابة وعلم القراءات وعلم المحاضرات ومنه التواريخ واما رياضية وهي عشرة
علم التصوف وعلم الهندسة وعلم التعليمي وعلم الحساب وعلم الجبر وعلم الموسيقى وعلم السياسة وعلم الاخلاق وعلم
تدبير المنزل واما عقلية وهي ما عدا ذلك كالمنطق والجدل واصول الفقه واصول الدين والعلم الالهي والعلم الطبيعي
والطب وعلم الميقات وعلم النواميس والفلسفة والكيميا واما بيان حدودها وفوايدها فعلم الفقه علم بحكم شرعي
عملي مكتسب من دليل تفصيلي وفائدته امتثال اوامر الله واجتناب نواهيه وعلم التفسير علم يعرف به معاني كلام الله تعالى من الاوامر
والنواهي وغيرها وفائدته الاطلاع على عجائب كلام الله وامتثال اوامره واجتناب نواهيه وعلم الحديث رواية علم يشتمل على
نقل ما اضيف الى النبي عم قولا او فعلا او تقريرا او صفة وفائدته الاحتراز عن الخطأ في نقل ذلك وعلم الحديث دراية علم
يعرف به حال الراوي والمروي من حيث القبول والرد وفائدته معرفة ما يقبل وما يرد من ذلك وعلم اللغة علم يعرف به ابنية الكلم
وبيان علم بنقل الالفاظ الدالة على المعاني المفردة وفائدته الاحاطة بها والتكلم بلغة اهل اللسان والتمكن من انشاء الخطب والرسائل
وعلم الاشتقاق علم يعرف به اصول الكلم وفروعه وفائدته التمييز بين المشتق والمشتق منه وعلم الصرف علم باصول يعرف
بها احوال ابنية الكلم التي ليست باعراب وفائدته الاحتراز عن الخطأ في اللسان والتمكن في الفصاحة والبلاغة وعلم النحو
علم باصول يعرف بها احوال اواخر الكلم اعرابا وبناء وفائدته الاحتراز عن الخطأ في اللسان وعلم المعاني علم يعرف به احوال
اللفظ العربي التي بها يطابق مقتضى الحال وفائدته فهم الخطاب وانشاء الجواب بحسب المقاصد والاغراض جاريا على قوانين اللغة
في التركيب وعلم البيان علم يعرف به ايراد المعنى الواحد بطرق مختلفة في وضوح الدلالة عليه وفائدته التمكن من مخاطبة اهل
اللسان بذلك وعلم البديع علم يعرف به وجوه تحسين الكلام بعد رعاية المطابقة ووضوح الدلالة وفائدته معرفة احوال
الشعر وما يدخل فيه من المحسنات وغيرها وعلم العروض علم باصول يعرف بها صحيح اوزان الشعر وفاسدها وفائدته
لمن الطبع السليم انه يأمن اختلاط بعض البحور ببعض ويعلم ان الشعر المأتي به اجازته العرب ام لا بحرا وغيره
وفائدته الفرق بين الاوزان الصحيحة والفاسدة في النظم وعلم القوافي علم يعرف به احوال اواخر الابيات من
حركة وسكون ولزوم وجواز وفصيح وقبيح ونحوها وفائدته الاحتراز من الخطأ في القافية وعلم قرض الشعر
علم يعرف به كيفية النظم وترتيبه وفائدته معرفة كيفية انشاء الموزون السالم من العيوب وعلم انشاء النثر
وفائدته الاحتراز عن الخطأ في الكتابة وعلم القراءات علم يعرف
علم يعرف به احوال الحروف في وضعها وكيفية تركيبها والقرآن كلام الله تعالى المنزل على نبيه المكتوب
بها احوال الفاظ القرآن من حيث النطق بها وفائدته ما يقرأ به كل من ائمة القراء وفائدته صحة
بين دفتي المصحف وفائدته سعادة الدارين وعلم التصوف علم باصول يعرف بها اصلاح القلب وسائر الحواس وفائدته معرفة
احوال الانسان وعلم الهندسة علم يعرف به خواص مقادير السطح والجسم التعليمي ولواحقها واوضاعها وحركاتها
كمية مقادير الاشياء وعلم الهيئة علم يعرف به الاجرام البسيطة من حيث كمياتها وكيفياتها واوضاعها وحركاتها
اللازمة لها وفائدته معرفة اعيان تلك الاجرام وكميتها وكيفيتها كل مقدار منها وما يلحقها وعلم التعليمي ما يبحث فيه عن
الاشياء موجودة في مادة لا تفتقر بها الاشكال والحركات وفائدته معرفة اعيان تلك الاشياء وكميتها وكيفيتها

وكيفية كل مقدار منها وما يلحقها وعلم الحساب علم باصول يتوصل بها الى استخراج المجهولات العادية وفائدته صيرورة ذلك العددي المبينة المذكورة معلوما باستعمال قوانينه وعلم الجبر علم باصول يعرف بها استخراج كمية المجهول المقدار معلومة بعضها من بعض وفائدته صيرورة تلك المقادير المجهولة معلومة باستعمال قوانينها وعلم الموسيقى علم باصول يعرف بها النغم وكيفية تاليف الالحان يعرف بها انواع الرياضيات والسياسات المدنية واحوالها وفائدته بسط الارواح وقبضها ولذا يستعمل في الافراح والحروب وعلاج المرضى وعلم السياسة علم باصول المخصوم والانصاف بينهم وعلم الاخلاق علم باصول يعرف بها انواع الفضائل وكيفية اكتسابها وانواع الرذائل وكيفية اجتنابها وفائدته الاتصاف بانواع الفضائل واجتناب اضدادها وعلم تدبير المنزل علم باصول يعرف بها الاحوال المشتركة بين الرجل وامرأته وولده وخدمه وفائدته استنظام احوال الانسان في منزله ليتمكن من كسب السعادة العاجلة والآجلة وعلم المنطق علم باصول يعصم مراعاتها الذهن عن الخطا في الفكر وموضوعه المعلومات التصورية والتصديقية وفائدته الاحتراز عن الخطا في الفكر وعلم الجدل علم باصول يعرف بها كيفية تقرير الادلة ودفع الشبهة عنها وفائدته معرفة تحرير المباحث الفقهية والاصولية وتشحيذ الفكر وعلم اصول الفقه علم يعرف به ادلة الفقه الاجمالية وطرق استفادة جزئياتها واحوال مستفيدها وقيل معرفتها وفائدته نصب الادلة على مدلولها ومعرفة كيفية الاستنباط منها وعلم اصول الدين علم بالعقائد الدينية عن الادلة العقلية وفائدته معرفة ما يطلب اعتقاده وعلم الالهي علم باصول يعرف بها احوال الموجودات وما يعرض لها وفائدته ظهور المعتقدات الحقة والمعتقدات الباطلة وعلم الطبيعي علم يبحث فيه عن احوال الجسم المحسوس من حيث انه معروض للتغير وفائدته معرفة الاجسام الطبيعية البسيطة والمركبة واحوالها ويفارق علم الكلام بانه مبني على اصول الفلسفة وهو ان الواحد لا يصدر عنه الا الواحد وان الواحد لا يكون قابلا وفاعلا معا وان الاعادة ممتنعة وان الوحي منه والملك كذا ونحو ذلك واما علم الكلام فيبني على اصول الاسلام من كتاب الله وسنة رسول الله والاجماع والمعقول الذي لا يخالفها وعلم الطب علم يعرف به احوال بدن الانسان من صحة ومرض ومزاج واخلاط وغيرها مع اسبابها من الماكل وغيرها وفائدته استعمال اسباب الصحة والاعلام بها لكيفية وعلم الميقات علم يعرف به ساعات الايام والليالي واحوالها وفائدته معرفة اوقات العبادات وتوخي جهتها وعلم النبوات علم يعرف به حقيقة النبوة واحوالها ووجه الحاجة اليها وتعلق الوحي والملك النازل به والسنة وفائدته بيان وجوب النبوة وحاجة الانسان اليها في معاشه ومعاده وعلم الفلسفة ويسمى عند بعضهم علمي الاخلاق وتدبير المنزل علم باصول يعرف بها حقائق الاشياء والعمل بما هو اصلح وفائدته العمل بما اقتضاه العقل من حسن وقبح وعلم الكيميا علم باصول يعرف بها معدن الذهب والفضة وفائدته الانتفاع بما يستخرج منهما ويتفرع على ذلك علوم أخر كعلم الارثماطيقي وعلم المساحة وعلم البيطرة وعلم الفلاحة وعلم السحر والطلسمات وعلم الفراسة معاينة المغيبات بالانوار الربانية بسبب تفرس آثار الصور وفائدته الاخبار بما في باطن النفوس وعلم تعبير الرؤيا وعلم احكام النجوم فعلم الارثماطيقي علم يعرف به انواع العدد واحواله وكيفية تولد بعضه من بعض اي من حيث انه زوج او فرد او زوج زوج او زوج

178

او زوج فرد او نحوها وفائدته ارتياض الذهن بالنظر في المجردات عن المادة ولواحقها وعلم المساحة استخراج مقدار ارض معلومة بنسبة ذراع وغيره وفائدته العلم بمقدارها وعلم البيطرة علم باصول يعرف بها احوال الدواب من صحة او مرض وفائدته استعمال ما يصلحها وعلم الفلاحة معرفة احوال النبات من حيث تنميته بالسقي والعلاج وفائدته معرفة حاله من نمو وغيره وعلم السحر والطلسمات علم بكيفية استعدادات تقتدر النفوس البشرية بها على ظهور الغرائب في عالم العناصر اما بلا معين او بمعين سماوي والاول السحر والثاني الطلسمات وفائدتهما تغيير الشيء من حال الى حال وعلم الفراسة معاينة المغيبات بالانوار الربانية بسبب تفرس آثار الصور وفائدته الاخبار بما في باطن النفوس وعلم تعبير الرؤيا علم يعرف به الاستدلال من التخيلات الحكمية على ما شاهدته النفس حالة النوم من عالم الغيب فخيلته القوة المخيلة بمثال يدل عليه في عالم الشهادة وفائدته الاخبار بما في باطنه من الاشكال بما ذكر وعلم احكام النجوم علم يعرف به الاستدلال بالتشكلات الفلكية على الحوادث السفلية وفائدته العمل بها ظهر بالاستدلال بما ذكر واعلم ان بعض العلوم المذكورة قد يدخل في بعض منها فلا تنافي فان علم الفرايض وان كان داخلا في علم الفقه عد فردا على حدته وكعلم الارثماطيقي فانه وان كان داخلا في العلم التعليمي عد فردا وعلما برأسه لكونه على حدته والله اعلم بالصواب

اعلم ان صيغة التفعل للتكلف بما لم يكن فاذا قيل تكبر وتسخى دل على انه يرى ويظهر الكبر والسخاء وليس بكبير ولا سخي كما اظهر التكلف بما لم يكن فالكمال مستحيل في حقه تعالى حمل على لازمه وهو ان يكون ما قام به من الفعل على اتم ما يكون من غير ان يكون هناك تكلف واعتمال حقيقة ومنه ترحمت على الرحيم بمعنى زدت الرحمة في حقه ورحمته بكمال الرحمة واتممتها عليه فاذا قيل انه تعالى متكبر لكان المعنى انه البالغ في الكبر اقصى المراتب

شيخ زاده

الاصل في لفظ التخصيص والاختصاص والخصوص ان يستعمل بادخال الباء على المقصور بمعنى ان ماله الخاصة فيقال مثلا خص المال لزيد مثلا دون غيره الا ان المتعارف في الاستعمال الادخال الباء على المقصور عليه اي الخاصة كقولك خص زيد بالمال بناء على تضمين التمييز والافراد وذلك لان تخصيص شيء بشيء اخر في قوة تمييز الآخر به وكانك قلت ميز زيد بالمال عن غيره ومن هذا الاستعمال خصصت فلانا بالذكر وخصك بالعبادة واختص بها ويختص برحمته من يشاء وكذا منه قوله تخصيصه بالمسند اليه

شرح المفتاح

قوله المطلق ينصرف الى الكمال هذا اذا لم تعذر العمل باطلاقه

عصام جابي

اعلم ان اللام بالاجماع للتعريف ومعناه الاشارة والتعيين وهي اما على نفس المسمى وهو لام الجنس او الى حصة منه وهو لام العهد ومثله علم الشخص والاول اما ان يقصد به الماهية من حيث هي هي وهو لام الحقيقة ومثله علم الجنس

واما ان يقصد به الماهية من حيث الوجود في ضمن الافراد فاما ان يوجد قرينة البعضية فيسمى لام العهد الذهني ومثله النكرة في الاثبات او لا توجد فهي في المقام الخطابي يحمل على العموم الاستغراق والحقيقة من فروع تعريف الجنس فاللام

عند التحقيق لتعريف العهد والجنس الا انهم اخذوا بالحاصل وجعلوه اربعة اقسام توضيحا وتسهيلا ومن ثلث الاقسام ضاما احد القولين الى الاخر لم يكن على بصيرة   كمال پاشازاده في تغيير التنقيح

مطلب الاضافة لمولانا عوض

اختلفوا في اضافة مثل الفصل والكتاب والاصل والباب والمقدمة والمقصد والموقف والمرصد ونحو ذلك الى ما بعدها فاستمعوا لما نتلو عليك ان الاصح الذي هو المعول عند الكل في الفروع والاصول والمدام وان علم المنقول والمعقول ان مثل الكتاب والباب واخواتها عبارة عن الالفاظ والنقوش وما بعدها عن المعاني والمسائل فاذا كان ما دل على الالفاظ والنقوش مظروفا وما بعدها ظرفا كانت المعاني والمسائل ظرفا للالفاظ والنقوش فلا يلزم ظرفية الشيء لنفسه فان قلت الاولى التزام العكس الالفاظ قوالب المعاني قلت هو اي نعم لكن ما جعل ظرفا في هذه الاساليب هو بيان المعاني وبيانها اعم من انفسها اذ البيان قد يكون باللفظ وبالفعل وبالخط والاشارة ونحو ذلك فالاعم يحيط بالاخص احاطة معنوية وحمل المواد في مثل هذا المقام وما كان مظروفا هو انفس المعاني لا بيانها فلا يخالف لما اشتهر بين الاقوام ان الفعل قوالب الالفاظ دون المعاني ولقد وضحت هذا الباب فيما علقنا على المغني في شرح بحث طلوع الاصباح المغني عن الاصباح واذا كان ما دل على الالفاظ مضافا الى ما دل على المعاني فاما اضافة لامية تحقق بين الالفاظ المختصة بتلك المعاني والمسائل علاقة الاختصاص بين الدوال والمدلولات ظاهرة الحال لكل اهل الحال فالاضافة من الجانبين جائزة لا محالة واما المعنى في المسمى بالنظر تدبر وقع في مثل قوله صلوة الجمعة اي الصلوة فيها ويؤيد هذا المعنى قولهم نادرة الكتاب الفلاني والمطلب الفلاني ونحو ذلك وقد قررت في حاشية اللاف والمظروف واما بيانية فان قلت شرطها صحة الحمل بين المضاف والمضاف اليه كما في قولك خاتم فضة ولا مجال لهذا الحمل بين اللفظ والمعنى كما لا يخفى على من رسم في باب القضايا من شرط الاتحاد بالذات والتغاير بالاعتبار قلت من جعلها بيانية جعل الباب والكتاب مثلا مجازا عن المعنى باطلاق اسم الدال على المدلول بحكم تلك العلاقة بينهما او جعل ما ذكر بعدها دالا على اللفظ مجازا من اللفظ باطلاق اسم المدلول على الدال او لاحظ اللفظ المضاف في الثاني ولاحظ المعنى المضاف في الاول فنال ما منع تقدير علاقة يصح به حمل المفيد والا يخفى العموم والخصوص بان الباب في مسائل الباب بين فيها الشرط فانما طبت الكلام في هذا الباب لاشكال الشائع بين الطلاب في اضافة مثل الكتاب والباب والله اعلم بالصواب تمت

كتاب الطهارة الاضافة من قبيل اضافة خاتم فضة ويحتمل ان يكون بمعنى اللام قيل لا يصح حمل الطهارة على الكتاب مع ان الحمل شرط في الاضافة بمعنى من اجيب بان المضاف مقدر تقديره مسائل الطهارة قلت يلزم على هذا الجواب ان لا يكون الحمل مفيدا لان الكتاب عبارة عن طائفة من المسائل فكان الكلام مسائل مسائل الطهارة وشرط افادة الحمل اتحاد في الذات وتغاير في المفهوم ولا تغاير هنا في المفهوم والجواب الحق ان المقدر بيان وكان التقدير كتاب بيان الطهارة   لابن كمال الوزير تلك الاعتراض المذكور وارد بالتمام على كلام الفاضل تامل حق التامل والتحقيق ان الاضافة بمعنى اللام ويجوز ان يكون بمعنى في   لابن سنان افندى

179

اعلم ان القضية الطبيعية لا ينتج في كبرى الشكل الاول لانه يشترط في كبرى الشكل الاول الكلية وتكرر الاوسط ليتعدى الحكم الى الاصغر وانما يحتاج الى هذين الشرطين اذا كان الحكم في الصغرى على الافراد واما اذا كان الصغرى طبيعية فالشرط تكرر الاوسط فقط فالطبيعية ينتج تدبر فانه لطيف وحقيق بالقبول   لمولانا ولي المغني بسلندى

اعلم ان تصور الجزئي الحقيقي لا يتصف بالبديهة والنظرية اصالة مع انه يتصف بالمعلومية والمجهولية اذ البديهي والنظري من اقسام الكلي ،،

اعلم ان الموجود الخارجي ما يكون الخارج ظرفا لوجوده لا ظرفا لذاته فان قولك وجود زيد في الخارج مثلا يقتضي ان يكون زيد موجودا خارجيا لا الوجود ،،

الانسان واللاانسان هما العدول والتحصيل من غير اعتبار صدقه على شيء وسلبه عنه اما اذا لوحظ فيه الصدق على شيء بالسلب عن شيء فانهما متناقضان ،،   اصفهاني

اللاانسان الذي سلب المفهوم في نفسه من غير سلبه عن شيء عدول الانسان واذا لوحظ سلبه عن شيء كان نقيضا له ،،

مجموع المعرفة والنكرة ليست بمعرفة ولا نكرة نحو جاءني رجل وزيد راكبين   عصام الجامي

قال محيي السنة ما كنت تدري ما الكتاب ولا الايمان يعني شرائع الايمان ومعالمه وعلماء الاصول على ان الانبياء عليهم السلام مؤمنون قبل الوحي وكان النبي صلى الله عليه وسلم قبل الوحي على دين ابراهيم عليه السلام ولم يتبين له شرائع دينه وقال ابن الجوزي لم يرد به الايمان هو الاقرار بالله تعالى لان اباءه الذين ماتوا على الشرك كانوا يؤمنون بالله ويحجون مع شركهم قال ابن قتيبة لم تزل العرب على بقايا من دين اسمعيل عليه السلام من ذلك الحج والختان وايقاع الطلاق والغسل من الجنابة وتحريم ذوات المحارم بالقرابة فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم على ما كانوا عليه من الايمان بالله والعمل بشرايعهم تلك   ابن نجيب على البيضاوي

وفي الحديث ما بين فناء الدنيا الى وقت البعث اربعون فقالوا لا يعلم احد اربعون سنة ام اربعون الف سنة وذلك وقت يفنون فيه وينقطع عذابهم   كشاف في تفسير قوله يقسم المجرمون ما لبثوا غير ساعة

زيد كلما بشر عيبك منهوى اوزريه اولسون ديكلى كلما زوجت امرأة فهي طالقة معناسنه اولمغن زعم ايدوب تلفظ ايديجك طلاق واقع اولورمى   الجواب اولسوزدن نيتم اول ايدى ديسه اعتراف ايله اولور

ابو السعود
زيد مجرد كلما اوزريه اولسون سنوانشه بردخي ايشلوسيتم ديدكده نعكوه اول ايشه كيروب ايشلسه نفقه لازم اولورمى

زيد عمرو خلاني ايشه ايشلريسك بنم ديديكوم اولسون ديوب بر دخي اولسون ديسه   هندي الملوك حالها اولورمى الجواب
زيد بنم ديديكم اوج طلاق اوشه اولماسنه دردبسه عمرو زيدي تصديق ايتمكله لغو وفضوليه حاجة يوقدر ابو السعود
قادر اولورمى الجواب اولور   عالم محمد

بسم الله الرحمن الرحيم

يا بني اوصيك بتقوى الله تعالى وخشيته ولزوم حق الله تعالى وحق رسوله عم وحق والديك وحق المشايخ اجمعين
فان الله يرضى عنك واذكر الله تعالى في السر والعلانية ولا تدع قراءة القرآن ظاهرا وباطنا سرا وعلانية بالفهم والتدبر
والحزن والبكاء وارجع الى القرآن في جميع الاحكام فان القرآن حجة الله تعالى على خلقه واحفظ حقه ولا تعد عن العلم
خطوة ولا تكن من الجهال الصوفية وفر من الاسواق فانهم لصوص الدين وقطاع الطريق على المسلمين وعليك
بالسنة والاجتناب عن المحدثات فان كل محدثة ضلالة ولا تصحب الاحداث والنسوان والمبتدعة والاغنياء والعوام
فانها تذهب دينك واقنع من الدنيا بيت والزم الخلوة فانك على خطيئتك وكل الحلال فانه مفتاح الخيرات فلا تمس
الحرام فتمسك النار يوم القيمة واتبع الحلال لتجد حلاوة الايمان والعبادة وخف من الله عز وجل ولا تنس موقفك بين
يدي الله تعالى واكثر من صلوة الليل والنهار ولا تتخلف الجماعة من غير ان يكون اماما ومؤذنا ولا تطلب الرياسة
لم تفلحوا ولا توقع في الكفالة شهادة ولا تخض بمجالس القضاة والسلاطين ولا تدخل في الوصايا وفر من الناس كما تفر
من الاسد وعليك بالخلق حتى يذهب منك وعليك بالسر لئلا تذل نفسك فان النبي عليه السلام قال سافروا تصحوا وتغنموا
واحفظ قلوب المشايخ ولا تغتر بقول من يمدحك ولا تغتم بقول من يذمك وليكن المدح والذم عندك سواء وحسن خلقك مع
الخلق اجمعين والزم التواضع فان النبي عليه السلام قال من تواضع رفعه الله ومن تكبر وضعه الله وعليك بالادب في جميع
الاحوال مع كل بر وفاجر وارحم جميع الخلائق صغيرهم وكبيرهم ولا تنظر الا بعين الرحمة ولا تضحك فان الضحك من
الغفلة ويميت القلوب قال النبي عم لو تعلمون ما اعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا فلا تأمن من مكر الله ولا تقنط
من رحمة الله وعش بين الخوف يا بني اترك الدنيا فان في طلبها ذهاب دينك وكن في النفس نظيفا عفيفا حنيفا متأدبا
متورعا عالما بالشرع محبا للصوفية خادما للمشايخ بالمال والبدن والجاه واحفظ قلوبهم [illegible] وسيرتهم ولا
تنكر عليهم شيئا الا ما خالف الجماعة فانك ان انكرت لم تفلح ابدا ولا تسئل الناس شيئا ولا تعارضهم ولا تدخر لغد فان الله تعالى
لا تطلب يوم برزق مقسوم وكن سخي النفس والقلب بذلا لما رزقك الله تعالى واياك والبخل والحسد في الحال ولا تقله
حالك الخلق في جميع الاحكام ولا تتزين الظاهر فان تزين الظاهر من خراب الباطن ثق بما عند الله تعالى في المرزوق
فان الله تعالى يكفل برزق كل حيوان وما من دابة في الارض الا على الله رزقها وارحم جميع الخلائق ولا تأس
بهم وقل الحق ولا تكن الا احد من المخلوق فان المخلوق بعادك من بابه وعليك بخاصة نفسك فان النبي عليه السلام
قال من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه وكن ناصحا للخلق اجمعين واقلل من الطعام والشراب والنوم الا من ضرورة
ولا تنم الا عن غلبة النوم ولا تكثر الجلوس في السماع فانه ينبت النفاق ويميت القلب ولا تنكره فان له اربابا
والسماع لا يصلح الا لمن قلبه حي ونفسه ميت فمن كان على غير هذه الحالة فاشتغاله بالصوم والصلاة والاوراد اولى وليكن
قلبك حزينا وعينك دامعة وعملك خالصا ودعائك تضرعا وثيابك خلقا ورفقائك فقراء وبيتك مسجدا وزينتك

وزينتك زهدا وهمك ربا ولا تواخي احدا حتى يستبين لك منه خمس خصال اختيار الفقر على الغنا والذل على العز
ويكون بصيرا بعلم الشرع ويكون مستعدا بالموت يا بني لا تغرنك الدنيا فان الدنيا خضرة نضرة حلوة ثم تعلق
بها تعلق ببرودين رغفتها وخفتها لانها لا سبيل لبقائها وكن في الليل والنهار مستعدا للارتحال منها الى الآخرة
يا بني وعليك بالخلوة وكن وحيدا فريدا متفكرا من خوف الله تعالى حتى تنزل في كرامات الله تعالى وعش في الدنيا كانك
غريب واخرج منها كما دخلتها فانك لا تدري ما اسمك غدا يوم القيمة رزقنا الله تعالى ما فيه من الوصية وعصمنا
من خلاف تمت الوصايا للشيخ شهاب الدين
السهروردي لابنه

-19-

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله على آلائه ونعمائه والصلوة والسلام على افضل انبيائه محمد وآله وصحبه واحبائه والذين اتبعوه
باحسان اوليائه بو سندن اول اجرة ايله قرآن عظيم اوقمق ثواب اوقودانز اولمق ن طلبه
جائز دكل ايدوكيني اثبات واظهار ايجون انفاذ الرهائن آدلو بر رساله تصنيف ايتمشن ايدوكيني بو مسئله
آنده تحقيق وتدقيق ايتمش ايدي وكركي عربي نوع اطنابه مشتمل اولدوغي اجلدن اعزه اخوانمزدن وصدق
خلانمز رحمه الله تعالى ما اراده وبلغه الى اقصى ما يراد بو رساله اختصار اولوب تركي ايله ترجمه اولنسه
نفعي تام اوره دي ديدلر بو كلام نفسده حق وصدق اولدوغي وآنلرك مخالفة بوجهه مسايغ وواقع
اولدوغي اجلدن بو عجالة التعاول للندي جناب فياض مطلقدن جل جلاله وعم نواله متوقع اولدركه بو حقيره حسن نيته
واخلاص ويتلا اولنلره حسن قبول وعمل ميسر ايده آمين يا مجيب السائلين بو مطلوبك اثباتنده ايات
كريمه قرآنيه واخبار شريفه نبويه واقوال ائمه حنفيه‌دن دلائل اظهر واقوى اولنلري بيان ايده لوم اما
ايت كريمه بشيدر اولكيسي الله تعالى نك قوليدر ولا تشتروا باياتي ثمنا قليلا معناسي بنم ايات قرآنيه مله
دنيا اغذ ايلمك شارعدن نهي مطلق تحريم ايجوندر قليلادن مراد دنيادر زيرا ايات قرآنيه نك بعضي
بعضني مفسردر قرآنده قل متاع الدنيا قليل بيورمشدر ايكنجيسي ان الذين يكتمون ما انزل الله من الكتاب
ويشترون به ثمنا قليلا اولئك ما ياكلون في بطونهم الا النار معناسي تحقيقا شونلر كه الله تعالى نك كتابنده اندر
دوكيني كزلرلر وآنكله دنيا آلورلر بونلر قرنلري ايجنده الا اود بر لر يعني اوده سببنه سبب اولور شي برلر اوچنجيسي
من كان يريد الحيوة الدنيا وزينتها نوف اليهم اعمالهم فيها وهم فيها لا يبخسون اولئك الذين ليس لهم في الآخرة الا النار
وحبط ما صنعوا فيها وباطل ما كانوا يعملون معناسي شول كسنه كيم عمل ايله دنيا ديلر انلره دنياسي

ويريرزاكسك سنه انلر بشونلر دركيم آخرتده عمللرينك مقابلەسنده يوقدر الا جهنم اوديدر و اولابتدوكلرى
عمللر حبط و باطلدر ديو و بخشيتك لا اسئلكم عليه اجرا ان هو الا ذكرى للعالمين معناسي دخي يا محمد بن سزدن
اجرتكم زيرا قرآن اوزرينه بو قرآن دكلدر الا عالمينه ذكردر انكله دنيا طلب اخذ اولنمق جائز دكلدر
بخشيتك كان يريد العاجلة عجلنا له فيها ما نشاء لمن نريد ثم جعلنا له جهنم يصليها مذموما مدحورا ومن
اراد الآخرة وسعى لها سعيها وهو مؤمن فاولئك كان سعيهم مشكورا معناسي بركمسه كيم عمليله دنيا ديلەيه بز ديلە
كمزى دنيادن ديلدوكمز كيمسه يه تعجيل ايدهرز آندن صكره آخرتده آنكيچون جهنم قيلورز اول جهنمه كيررمذموم و مدحور
اولدوغي حالده و بركمسه كيم عمليله آخرة ديليه و آنكيچون سعى مخصوصي ايلەسعي ايليه يعني اخلاص ايله ايشليه و نيا غرضي قصد ايتمز
ايسه آنلرك عمللري مقبولدر اما حديث شريف سكزدر اولكيسي صاحب الهدايه ذكر ايلدوكيدركتاب الاجاره ده رسول الله
بيورمشدر اقرؤا القرآن ولا تأكلوا به معناسي قرآن اوقيك انكله يمك يعني آنكله دنيا قزنمك ايكنجيسي امام ترمذى رحمة الله عليه
روايت ايلدوكيدر عمران بن حصين دن نقل ايدر بر قصه بيان ايدر بركيمسه يه رد ايتدي قرآن اوقوردي من عمران ايديرى
عمران حضرتلري بوني كوردكده انا لله وانا اليه راجعون ديدي و ايتدي رسول الله صلى الله عليه وسلمدن ايشتدم
ايديردي من قرأ القرآن فليسأل الله به فانه سيجيء اقوام يقرؤن القرآن يسألون الناس به معناسي بركيمسه قرآن
اوقيه انكله الله تعالىدن استه سيلى زيرا يقنده بر طائفه كلسه كركه قرآن اوقيوب آنكله ناسدن سؤال
ايتسه لركركدر ديدي حضرت رسالة قرآن ايله دنيا اخذ ايتمكي قيامت علامتلرندن ديدي اوچنجيسي شيخ احمد
تفسيرنده ايراد ايلدوكيدر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تأخذوا للعلم والقرآن ثمنا قليلا فيسبقكم الدنيا الى الجنة
معناسي علم ايچون و قرآن ايچون بهاء الملك نادنيا سزي اوكوزدهلم سيلي جنته دردنجيسي امام احمد و غيري روايت ايلدوكيدر
لربيع رابي بن كعب رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ايتدي بشر هذه الامة بالسنا والدين والرفعة
والتمكين في الارض فمن عمل منهم عمل الآخرة للدنيا لم يكن له في الآخرة من نصيب معناسي شونلكه بو امته ضيا و دين و رفعة
و يربو زنده تمكين ايله بونلردن بريسي آخرة عملني دنيا ايچون ايشلسه آنكيچون آخرتده اصلا نصيب يوقدر بشنجيسي
طبراني اوسطنده روايت ايتدوكيدر حضرت ابو هريرهدن ايتدي ايشتدم رسول الله عليه الصلوة والسلام
ايدرديكي من تزين بعمل الآخرة وهو لا يريدها ولا يطلبها لعن في السموات والارض معناسي بركمسنه آخرت
عمليله بزنسه يعني ايشلسه آنكله آخرة ديلمسه كوكلرده و يرلرده اكا لعنت اولنور آلتنجيسي طبراني كبيرنده روايت
ايلدوكيدر حضرت رسولدن عم ايتدي من طلب الدنيا بعمل الآخرة طمس وجهه و محق ذكره واثبت اسمه في النار
معناسي بركيمسه آخرة عمليله دنيا طلب ايلسه قيامت كوننده يوزي بلورسز اولور يعني كوزي و بورني و آغزي
اولميه و آنكادي جنتلك دفترندن قزنه جهنملك دفترينه يازيله العياذ بالله تعالى يدنجيسي ما جه

ماجه روايت ايلدوكيدر ابو هريره حضرتندن ايتدي رسول الله صلى الله عليه وسلم تعوذوا بالله من جب الحزن قالوا
يا رسول الله وما جب الحزن قال واد في جهنم يتعوذ منه جهنم كل يوم اربعمائة مرة قيل يا رسول الله من يدخله
قال اعد للقراء المرائين وان ابغض القراء الى الله الذين يزورون الامراء معناسي الله تعالى يه صغنوك جب حزندن
اصحاب ايتديلر جب حزن ندر نسنه در يا رسول الله اول دخي ايتدي بر دره در جهنمده جهنم آندن الله تعالى يه كونده
دورت يوز كره صغنور ايتديلر يا رسول الله اكا كيملر كيرر ايتدي شول قاريلر كه عمليلريله دنيا ديليه لر و دخي
الله تعالى نك قتي سومدوكي قاريلر شونلردر كه بكلري زيارت ايدرلر زمانميزده قاضيلرينك اكثري بكلر معناسنده در
بلكه بونلري زيارت دخي اشددر بوابواب ده واحاديثده ذكر اولنان عمل آخرتدن مراد شول عملدر كه آنكله مقصود ذات
الله تعالى يه يقين لق اوله نماز قلمق و اورج طوتمق و قرآن اوقومق و تسبيح و تهليل ايتمك كبي اما امامت و تأذين و فقه
اوكرتمك اما ملريمزك متقدملري قتنده بونلر دخي نماز قلمق كبي اجرة ايله ايتمك جائز دكلدر اما متأخرلري قتنده بونلري اجرة
ايله ايتمك جائزدر نهايتي ثواب حاصل اولماز سكز نجي رسول الله عليه الصلوة والسلامك قول شريفيدر انما الاعمال
بالنيات ولكل امرئ ما نوى معناسي عمللرك ثوابي اولماز الا نيت ايله اولوردر اريجون نيت ايتديكنك ثوابي واردر ديمكدر معناسي قلبيله
عمله قصد ايتمكدر الله تعالى يه يقين اولمق ايچون اغنى اول عملي ايشلمه سي مجرد الله تعالى يه يقين اولمق ايچون اوله غرض دنياوي
تشويشه بس بركيمسه قرآن عظيم الشان ايچون اوقيه انده نيت بولنمز اول اوقودوغي عبادت اولماز و آنكيچون اصلا ثواب اولماز
اوقيدن كيمسه يه قيامتده اقچه سنه طوتمه نه و يرسه كركدر اما اقوال ائمه حنفيه ايكي قسمدر بريسي عموم اوزره دريري
خصوص اوزره در عموم اوزره اولان عامه كتبده مذكور اولاندر عبارت بودركه لا يجوز الاجارة على الطاعات معناسي
طاعتلر اوزره اجاره جائز دكلدر و بعض كتبده اجاره كبي تعليم قرآن استثنا اولنمشدر و بعض سنده امامت و تأذين
و تعليم فقه استثنا اولنمشدر و بعضنده قرآن اوقيمق ثواب و حقوق دنيا اولمق سنن طلبله استثنا اولنمشدر تحت
عمومده باقي قلمشدر خصوص اوزره اولان چوقدر لكن سكز كتابك نقللي بيان ايده لوم اولكيسي اختيار دكيم مختار كتب جيد
كيمه مصنفلر امامت و تأذينه استيجار جوازني بيان ايتدوكدن صكره ايتمشدر لو اوصى بان يطين قبره او يجعل فيه او
بدفع شيئا الى من يقرأ عند قبره القرآن فالوصية باطلة لانه كالاجرة معناسي بركمسه وصيت ايلسه قبري صوك يا اوزرينه
قبه قلنك يا قبري قتنده قرآن اوقيه بر نسنه و يرلر ديسه بو جمله باطلدر خبرا قبه يحكم اولمق ايچون تغبيره مكروهدر
و دخي قرآن اوقيمق ايچون بر شي الوب جائز دكلدر زيرا اجرة كبي اولور ايكنجيسي مجمع الفتوادر آنكده دخي عبارتي اختيار عبارتي كبيدر
اوچنجيسي تاتارخانيه ده محيط برهانيدن نقل اولنان عبارتي بودر واذا اوصى للانسان كذا من ماله ليقرأ القرآن
على قبره فهذه الوصية باطلة وقال بعض اذا كان القاري معينا ينبغي ان يجوز وصيته له على وجه الصلة دون الاجرة
والصحيح انه لا يجوز وان كان القاري معينا هكذا قال ابو نصر وكان يقول لا معنى لهذه الوصية ولصلة القاري
بقراءته لان هذا بمنزلة الاجرة والاجارة في ذلك باطلة وهو بدعة ولم يفعلها احد من الخلفاء ومعلومدر كم

برکسه وصیته ایلسه برکیسه مالیندن بر مقدار قبرم اوزره قرآن اوقنسون دیو بو وصیته باطله در بعضلر دیدیلر که
قاری معیّن اولیجق لایق بودرکه صله طریقیله جائز اوله اجرة طریقیله دکل صحیح بودرکه اصلا جائز دکلدر قاری معیّن
ده اولورسه بونده دخی بو بابده دخی ایدرکه بو وصیتک معناسی بو مقدار قاریه قراءت ایچون صله نکه دخی معناسی بو مقدار
زیرا بو اجرة منزلسنده در بونده اجاره باطله در و بدعت احتلفادن بر کیمسه اشغلیه مشغول در صله نکه معناسی بو مقدار
دیدیکنک اصلی بودرکه الله تعالی ایچون اوقیه اقچه طلب ایتمیه بس دخی الله تعالی ایچون اوقوی و عندن اوتری بر اقچه
ویره سیلی دردنجیسی خلاصه ده اولان در رجل اوصی لتعالی القرآن بقبره عند قبره فالوصیة باطلة معناسی بر کیمسه وصیت
ایتسه قبری قتنده قرآن اوقیان ایچون بر نسنه ایله وصیته باطله در بشنجیسی محیط شرحیده اولاندر اودخی خلاصه ده
کی کبیدر التنجیسی فتاوای ظهیریه ده اولاندر اول قارینک معین اولماسیله اولمه سنه فرق ایتمشدر معین اولدیغی
وقتده لایق بودرکه جائز اوله صله طریقیله اجرة طریقیله دکل دیمشدر یدنجیسی قنیه ده اولاندر الوصیة لمن
یقرأ عند قبره کل سنة بشیء معدود باطلة في الفتاوی وقیل ان عیّن احدا یجوز والّا فلا معناسی کتابک نقلنده
قبر قتنده قرآن اوقینه وصیته باطله در بعضلر قاری معیّن اولیجق جائز اولمازیسه جائز دکلدر دیمشدر
سکزنجیسی تاج الشریعة هدایه شرحنده نقل اندوکی کبیدر ان القراءة بالاجرة لا یستحق بها الثواب لا للمیت
ولا للقاری معناسی اجرة ایله قرآن اوقیمق ایله اصلا ثواب حاصل اولماز نه میته ونه اوقیه وجه بودرکه نیته
بولنماز عبادت اولماز ترغیب بلکه ای طالب الخیر زمانمزده شایع اولان اقچه وقف ایتمکدر قرائت
عظیم اوقیمق ایچون واقفک یا والدینک روحی ایچون اولقچه معامله اولمقدر اودیخ وبروب ویا بو نسنه
صاتوب کبی والمقدر بونده درت درلو فساد واردر اولکیسی اقچه وقفی امام ملکی قتنده جائز دکلدر امام
زفردن بر روایة ضعیفه واردرکه امام زفر رحمه الله وقفک لزومنه قائلدر دکلدر بلکه ابو حنیفه رحمه الله کبیدر
ده ایتمشدرکه واما شرط جواز الوقف فقد اختلفوا فیه قال ابو حنیفة وزفر انه یکون موصی به حتی لو لم یکن لا
یسبق علی ملکه ویجوز بیعه ویورث عنه معناسی وقفک جوازی یعنی نفوذی شرطنده علماء اختلاف ایتدیلر ابو حنیفه
وزفر رحمهما الله تعالی ایدیلر که شرطا وصیة طریقیله اولمقدر حتی اکر طریقنه کیرمسه صحیح اولماز زیرا تعنک ملکی اوزره قالور صاتمسی
جائز اولور اولدکده میراث اولور بس زمانمز قاضیلری امام زفر قولی اوزنده لزومنه حکم ایتدم دیدوکلری باطلدر اصلا
اقچه بولرلرکه رشوة اوله دن غیری محمل یوقدر بو ماده مسطوردر فقهای رشوة ایله اخذ ایدن قاضی اولماز وحکمی نافذ اولماز
کیم حکملری نافذ اولماز بونده نه تسلک التسک کرچک قاضی ده اولورسه تجلک وقفک نامه نکاح سنده اجر مثلندن زیاده اردوغی الورلر
فائده سی اولماز چونکه وقف صحیح اولماحق وقف بالاتفاق باطلدر حکم قاضینک
صحیح اولماحق اولنجه نک زکوتی لازم اولور اولدوکده وارثه انتقال ایدر بونلوی

بو نلوی ابتمزلر وقف بو ناره سبب اولدیغی ایچون آثم اولورلر ایکنجیسی اقچه معامله ایتمکدر بو فعل مکروه عند رحمه علما ایتمشلردر
ایاکم والعینة فانها لعینة معناسی اقچه معامله ایتمکدن قچی حذر ایدک زیرا معامله لعنت اولنمشدر دخی بو نلر رباجیلر
دور نشدر رسول الله علیه الصلوة والسلام بوینه ذم ایتمشدر ایدنلر دلیل اولورود شیمانلری غالب اولوربند
اوچنجیسی بو معاملنک جوازی چون اکرچه کراهتیله دختا وی ده ذکر اولنان طریقیله ایتمدوکلری درور رسول الله
علیه الصلوة والسلامک کل قرض جر نفعا فهو ربا دیدوکی قولنده داخلدر یعنی حرام دیخ کیم فائده چکر اول ربادر
دیمشلر دخی بونلر کراندوکلری معامله دن حاصل اولان ربح متولیک اولور زیرا کیدوکی قفتاسنی بابو غیری
نسنه یه صاتمدن حاصل اولور دردنجی اکل بالدینه سبب اولدوقلری در یعنی ربا به واخرة عملنی دنیا ایچون
اشلمک سبب اولورلر بو جهتدن دخی آثم اولورلر وبدا لهم من الله ما لم یکونوا یحتسبون وهم یحسبون
انهم یحسنون صنعا ایتلرینه مظهر اولورلر یعنی بر طائفه دنیاده خیر اتدوک صانورلر الله تعالی دن ثوابلر اومسلر
کرکدرلکن تده ثواب یرینه حق تعالی دن عتاب وعذاب اولور دسوی وزیان کار اولورلر نعوذ
بالله من هذه الافعال

تمت هذه الرسالة لمحمد
البرکوی

زید فلان فعلی ایشلرسم امیرلره شو قدر اقچه نذرم اولسون دیسه بعده عهدینی مخالفت ایلسه بعده زیدن تبلیغ
مزبور جبرا آلنور می
الجواب النماز کفارة یمین ایله خلاص اولور ابو السعود

اعلم ان القیاس سواء کان مفردا او مرکبا قد یطوی بعض مقدماته اختصارا ویشبه ان یکون من هذا القبیل قوله تعالی قالت احدیهما یا
ابت استاجره ان خیر من استاجرت القوی الامین قال البیضاوی فی بیان قولها ان خیر من استاجرت لایة تعلیل شایع یجری مجری الدلیل
علی انه حقیق بالاستیجار انتهی واراد من قوله تعلیل شایع ان اللام فی القوی للجنس لا للعهد لان یکون المراد به موسی وقوله یجری مجری الدلیل
لانه قصدها ادراجه تحت الجنس کما قال بعض المحشی تقریره قوله هو قوی امین فیکون دلیلا علی صورة
الشکل الثانی واعتبر کون اللام للجنس لینعکس الکبری لا للکلیة فیصیر شکلا اول لان ما قال المیزانیون من ان الاختلاف فی مقدمتی
الشکل الثانی فی الکیف انما هو شرط لاطراد انتاجه کقولهم الموجبة الکلیة لا تنعکس کلیة وانما قال یجری مجری الدلیل لان المقدمة الواحدة
لیست بدلیل بل هی جاریة مجری الدلیل الذی هو مرکب منها ومن المقدمة الاخری المطویة فوکد علی انه حقیق بالاستیجار لم یقل علی استاجره لان الانشاء
لا یستدل علیه الا بعد تاویله بالاخبار وتاویله علی ما صرح به فی بعض کتب النحو مقول فی حقه هذا الکلام وهو هنا استاجره ونتیجة
فی الایة انه خیر من استاجرت ویصح قول البیضاوی انه حقیق بالاستیجار فتنضم الی هذه النتیجة کبری اخری وهی ان کل من هو حقیق
بالاستیجار فهو مقول فی حقه استاجره فاثبات تاویل الانشاء هذا انما هو بالقیاس المرکب ولو قالت ان القوی الامین خیر من استاجرت
کما هو الظاهر لان الوصف الاول یکون سببا للوصف الثانی کما هو قاعدة تعلیق الحکم بالوصف وعلیته وامنه لا بالعکس لکان الدلیل
لکنها اختارت هذا القول للابهام خیریته کانت سبب التوتر وللمبالغة فی کمال خیریته کما اشار الیه البیضاوی وفی بعض المحشین وانک لتلقی
القرآن من لدن حکیم علیم

في بيان بعض النكات النكتة الاولى ذهب العلماء باجمعهم الى ان تحصيل الحاصل ممتنع والامر ليس كذلك والذي يدل على جواز ذلك اى
تحصيل الحاصل قوله تعالى ان مثل عيسى عند الله كمثل آدم خلقه من تراب ثم قال له كن فيكون ووجه الاستدلال هو ان قوله خلقه من
تراب يدل على حصوله وجوده اذ الخلق عبارة عن اخراج الممكن من حيز العدم الى الوجود فقد افاد قوله تعالى خلقه من تراب وجود
آدم وقوله تعالى ايضا كن اشارة الى وجوده بالتكوين والتقدير ان آدم حاصل وكائن فيكون قوله كن اشارة الى تحصيل الحاصل
وذلك هو آدم لا يقال لم لا يجوز ان يكون كن اشارة الى كون بعض الاجزاء باعتبار ان الله تعالى خلق آدم من عضو عضو
فيكون اشارة الى كون ذلك العضو ولا يلزم تحصيل الحاصل لانا نقول لفظ خلق آدم افاد الوجود لآدم من جميع الوجوه
لا يقال لم لا يجوز ان يكون بمعنى التقدير لئلا يلزم تحصيل الحاصل لانا نقول الخلق عند العلماء سوى المعتزلة عبارة
عما ذكرنا الا انه اورد عليهم ايراد لا يمكن رده وايضا قد تقرر في بداية العقول ان الآمر ينبغي ان يتقدم على المأمور لانه
اذا لم يتوجه ذهن الآمر اليه لم يحكم على المأمور فوجود المأمور متأخر عن الآمر وهذه الآية تدل على ان الامر ليس كذلك النكتة
الثانية ذهب النحويون ان زوجك في قوله تعالى اسكن انت وزوجك معطوف على انت والامر ليس كذلك لان شرط العطف
ان يكون عامل المعطوف عليه عاملا في المعطوف وههنا لا يجوز ان يكون اسكن عاملا في زوجك اذ لا يصح ان يقال
اسكن زوجك النكتة الثالثة ذهب الاطباء الى ان العناصر الاربعة من البسائط والامر ليس كذلك بل
انها من المركبات لانهم صرحوا بان المركب ما يكون التيامه من طبيعتين مختلفتين فعلى هذا كل واحد من العناصر الاربعة
مركب كالنار من الحرارة واليبوسة والماء من الرطوبة والبرودة وكذا غيرهما النكتة الرابعة ذهب العلماء باجمعهم الى
ان المشروط معدوم بدون الشرط والامر ليس كذلك والذي يدل على ذلك فوات البدن الصالح لعلوق النفس شرط لحدوثها
سواء كان حدوثها عن الباري كما ذهب اليه علماء الاسلام او من العقل الفعال كما ذهب اليه الحكماء ثم ان العلماء ذهبوا
الى بقاء النفس بعد خراب البدن وليس هذا الا وجود المشروط بدون الشرط

للاستاد

علما
العمل وهو المقصود الاصلي منه وقال محمد لا ينبغي للرجل ان يشتغل بالشعر والحساب وانما يشتغل بعلم الحلال والحرام
وما لا بد من الاحكام والناسخ والمنسوخ وما لا بد من التفسير والحديث قدر الحاجة فان علم الفقه علم الدنيا و
الدنيا مزرعة للآخرة ليتزود اهلها من ما يصلح منها وسئل ابو حنيفة عن حد الفقه فقال هو ان تعرف كيف تعبد
ربك وعن ابي يوسف وزفر وعافية رحمهم الله تعالى انهم قالوا لا يحل لاحد ان يفتي بقولنا ما لم يعلم من اين قلنا لان الفتوى لا يحل
الا بالاجتهاد وذلك يكون بالتمييز بين اقوال العلماء وترجيح قول بعضهم على البعض وان كان حافظ الرواية
لا بأس بالجواب على وجه الحكاية لان الحفظ يكفي للرواية وان كان غير حافظ لا يسعه الفتيا الا ان يعرف طرق المسائل
ومذاهب القوم وان كان في المسئلة اختلاف فلا بأس بان يجيب بانه لم يعرف الحجة فان اراد ان يفتي بقول البعض فلا بد
من معرفة الحجة وقال محمد رحمة الله عليه اذا كان صواب الرجل اكثر من خطائه يحل له ان يفتي لان الصواب متى كثر فيه
غلب صوابه والعبرة للغالب وقال ابو بكر رضي الله عنه الفقيه من حفظ جميع كتب اصحابنا لا بد له من ان يتلمذ للفتوى
حتى يهتدي اليه والله اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب

فتاوى نوازل في آخره

فصل في الحكايات

عن خلف رضي الله تعالى عنه انه قال ان الله تعالى جعل العلم بعد نبيه عليه السلام في الصحابة رضي الله عنهم
ثم في التابعين رضي الله عنهم ثم في ابي حنيفة رحمه الله تعالى وهو ولد في عهد الصحابة وتفقه في زمن التابعين وهو كان
من علماء التابعين وهو اعلم وافقه في زمانه ولهذا كلف في القضاء دون غيره ثم العلم بعده في اصحابه رضي
الله عنهم روى الضحاك عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه انه قال يكون بعد النبي عليه السلام نور يكنى بابي حنيفة
يحيي دين الله وسنة رسوله عليه السلام على يده وعن انس بن مالك رضي الله انه قال قال رسول الله عليه السلام يكون في آخر
الزمان رجل يكنى بابي حنيفة يحيي كتاب الله وسنته على يده ثم شرفه بالذكر في حديث آخر هو ملاء قلبه علما و
حكمة الحديث بطوله وكان ابو حنيفة طويل الصمت دائم الفكر قليل المحادثة للناس فكره النخعي رضي بعد انه
اودع اوضح الامارات على علم الباطن وصدق المعرفة قال حكيم بن هشام كان ابو حنيفة من اعظم الناس امانة
وديانة حتى اراد السلطان ان يتولى مفاتيح خزائنه في يده فابى وضرب عشرين سوطا فاختار عذابه
على عذاب الله تعالى وعن سفيان بن عيينة انه قال كان ابو حنيفة يختم القرآن في رمضان ستين ختمة
ختمة في الليل وختمة في النهار وعن محمد بن حسن قال قام ابو حنيفة ليلة بهذه الآية بل الساعة موعدهم (سورة القمر)
والساعة ادهى وامر وعن محمد بن سلمة اوتي من الفهم ابو حنيفة ما لم يؤت غيره وادرك بفهمه ما لم يدرك
غيره واجاب ابو حنيفة في مسئلة وخطا نوح بن دراج وهو من كبار اصحابه فانشأ ابو حنيفة كادت تزل بها من
قدمي فتوى لولا تداركها نوح بن دراج وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ان الذي يفتي بكل ما سئلونه انه لمجنون
وكان ابو حنيفة ربما لا يجيب مسئلة سنة وقال ابو حنيفة لان يخطئ الرجل عن فهم خير من ان يصيب بغير فهم وقال علي
بن الجعد يوم مات ابو حنيفة حتى حكى الخيرات ما عد دنيا يوم النعمة في رضاء الرحمن ودين النبي محمد خير الورى ثم اعتقادي
معتقد مذهب النعمان واما ابو يوسف فهو من كبار اصحاب ابي حنيفة وكان من اعرف الناس باحكام الكتاب والسنة والناسخ
والمنسوخ والمحكم والمتشابه وتأويل الصحابة رضي بعد ابي حنيفة رح حتى روي انه حفظ عشرين الف حديث من المنسوخ فاذا
حفظ كذا منه فما ظنك بالناسخ وغيره وقال ابو يوسف لا يحل لاحد ان يفتي بقولنا حتى يعرف احكام الكتاب والسنة والناسخ والمنسوخ
ووجوه الكلام واما محمد بن الحسن فقد بلغ شانه في العلم حيث بلغ وانتهى امره في تصانيف الكتب وتأليفها قال الشافعي
تحملت من علم محمد وقر بعير وكان زهده في الدنيا واثر الآخرة على الاولى وحكي عن بعض اصحابه بت عنده ليلة وكان يتهجد
فقام مصليا فلما ركع بكى خاشعا احصيت تسبيحاته سبعين مرة كلها يتعاود مع التفهم خشوعا وكان ابو يوسف
صاحب الحفظ ومحمد صاحب الروية وكان بديهة ابي حنيفة كرويته واما زفر فهو من اهل الحديث فقد جمع بين العلم والعبادة واما
الشافعي فمما يدل على اجتهاده في العبادة حتى شدة اجتهاده وعلمه ما روينا انه يقسم الليل ثلثة اقسام ثلث للعلم وثلث للصلوة
وثلث للنوم واما مالك فقد كان ورعا في علم الدين حتى روي انه اذا اراد ان يحدث حديثا توضأ وسرح لحيته وتطيب و
يتمكن في الجلوس على وقار وهيبة ثم يحدث فقال احب ان اعظم حديث رسول الله عليه السلام وقال المأمون رضي الله عنه لولا الحج لخربت
الدنيا ولولا الشهوة لانقطع النسل ولولا الدنانير لذهب العلم وقال ابو نصر رضي الله عنه العلم ميت وحيوته الطلب فاذا حيي فهو
ضعيف وقوته الدرس فاذا قوي فهو محتجب وكشفه المناظرة مع الموافق والمخالف فاذا انكشف فهو عقيم ونتاجه العمل

زيدك مالنده قادر اولوب حج فرضى اولمش ايكن حج المبوب صكره فقير اولوب مارا معنه قادر اولمسه حج ساقط اولورمى بيان بيورلم
الجواب — الله واجد رقمه ابو السعود

اوزرينه حج فرض اولان عمرو زيده فقيره اقچه ويروب حج ايتدرمك شرعا جائز اولورمى الجواب اولور
اما كعبه معظمه كوروركى كبى كندويه دخى فرض اولور اوينه كلوب غنى ايلسه حجنى تمام ايدوكده تكرار
كندى فرضنى ادا ايتمك ايچون اوندن تكرار حج ايتمك واجب اولور اندن مى ورا اولوب كلمه جك ايسه ايديب
وديرسه نه كندينك حجى شرعى وندن غيرينك حجى اولور حج سبب الدوغى حج باطل اولور اقچه يى تماما اوده مك لازم
اولور كتبه

ابو السعود افندى

والوح اى رجل رجلا لحج اى بان يحج عنه ثم تقيم بمكة اى بهو باختياره اى باذن آمره جاز والافضل ان يعود اليه
اى الى بلده او بلد آمره وهو الاظهر ليكون اداؤه على طبق اداء الميت لو فرضنا اداؤه قال الغالب منه
انه كان يعود الى بلده

علي القارئ

اعلم ان بعض نائبت ما كان مذكرا اذا كان معناه مؤنثا او ذكر ما كان مؤنثا اذا كان مذكرا اما الاول فكقولك ثلثة جاءتني شخص لان لفظ الشخص مذكر ومعناه
بسم الله الرحمن الرحيم قال المظهرى في شرح المفصل معرفة المؤنث السماعية متعسرة ونحن نذكرها هنا الاسبق الا نادرا

اصبع امان ارنب امام الارض اس ابهام ابما ازار بالرافع اضح بئر بطر بشه بنر ارث ثمان ثعلث ثعبان
جبع جناح جرات جحيم جعان جهنم حرب حضاجر جور دحا نوث حديد حال حم خيل خمر وجميع اسماء الخمر ومنها قرير دار دلو
ذراع ذكا ذهب ذنوب رحى رجع وجميع اسمائها كالجنوب والشمال بمعنى زوج زراع زرع سن ساق
سقف سموم سماء سم سلاح سوق سن سؤال سكين سراويل شى شمال شمس شعير ضبع صدر ضرس
ضبع ضرب ضحى طارق طاموث طاموس طير طفل ظفر ظهور طبع عضد عناق عجز عسل عقرب
عقاب عنبر عروس عطش عنق عصا عقا عنكبوت عنم فرس فخل فردوس فلك فأس
فوق نخاف نعل قدم قوى قدر قباقوس قدم قدام قدوم قول قلب كاف كرش كف
كاس كل ليل لفلع لسان لبث موسى مولى ملح متحف مسك نسل نفس نعل نجم نبات
نعل نسيم ناى نوحش ورا ء هبوط اى بيلى يسار وهذه الالفاظ مؤنثة سماعية
واسم البلد وجميع حروف الهجا وحروف المعنوية نحو على سماعية تمت

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الذي ارشدنا الى الصراط المستقيم والصلوة والسلام على سيدنا محمد الموصوف بخلق عظيم وعلى آله واصحابه المنوعليهم وبعد
فانه سألني بعض الاخوان عن حق فرعون ان الجمهور يقولون انه كافر وايمانه يأس وزعم بعض الناس انه مؤمن ونفسه مقبول وهو مذهب
فيقول بعض الناس باطل وفساده ظاهر وبطلانه بدليل شرعي ونقلي واما الدليل النقلي فكقوله تعالى فلولا كانت قرية آمنت فنفعها ايمانها
الا قوم يونس واما الدليل العقلي فان الله في كتابه العزيز لم يذكر اسمه العلمي وهو وليد بن مصعب بل ذكره في مواضع من القرآن بلفظ الشر بآدم
وهو لفظ فرعون ... كريم ستار لا يوم كبرا بعد ان يغفر ذنوبه

آبجكال پاشا

تذكير الضمير بناء على اللفظ ... لا يجوز ان كلمة ما عبارة ... الكلمة ...
الضمير الراجع ... لفظ الكلمة ... اللفظ ... عصام الدين

عظمة

سلطان اسكندر الثاني المذكور في القرآن العظيم هو الاول دون الثاني وكان بينهما اكثر من الفي عام او لوقي نبي بل نبي
وزيره الخضر عليه السلام والثاني كافر ووزيره ارسطاطاليس — ارشاد

وقد بلغنا ان بعض الجهال يقولون انه كان قبل آدم عليه السلام سبعة آدم وهذا القول كفر بل لم يكن آدم
غير آدم الذي هو ابو البشر مفاتيح

قال الصعدي في شرح لامية العجم ان الغالب الشافعية الاشاعرة والغالب الحنفية المعتزلة والغالب المالكية
القدرية والغالب الحنابلة الحشوية هم الجبرية على ما صرح به محمد الشهرستاني

اما الحديث الموضوع فهو المختلف وربما اخذ الواضع كلاما لغيره فوضعه وجعله حديثا وربما وضع كلاما عند نفسه
وكثير من الموضوعات الاكثر يشهد بوضعها ركاكة لفظها ثم اعلم ان تعمد وضع الحديث حرام باجماع المسلمين الذين
يعتد بهم في الاجماع وشذت الكرامية الفرقة المبتدعة فجوزت وضعه في الترغيب والترهيب والزهد وقد سلكهم
بعض الجهلة المتوسمين بسمة الزهاد ترغيبا في الخير في زعمهم الباطل وهذه غباوة ظاهرة وجهالة متنادية وكفى في الرد عليهم

قول رسول الله صلى الله عليه وسلم من كذب علي فليتبوأ مقعده من النار نووي شرح مسلم

استبدار كسر السين وا نون وتشديد الميم براو استادكر ايدر ركم نعمان بن امرؤ القيس ايچون كوفه ده بر كوشك بنا ايلدى
تمام اندكى كبى بو جلبى بر كسنه يه دخى بنا ايلسون ديو اول كوشك اوستندن اندوروب هلاك ايدى ضرب مثل ايدروب
هذا جزاء سنمار در لر نتكم متنبى رلاه وفاء للملوك اكر پادشاهلره وفا ايلديى اول استاد سنمار بنا ايلديكى كوشكدن اندوروب
هلاك ايلمزدى بو نك مقابله سنده ضرب مثل اولمشدر جزاني جزاء سنمار وحسن فعل كالجزى مستحق ... ولو كان سخا

من كلام امير المؤمنين علي كرم الله وجهه شدة ابدا الدنيا اربعة البنت ولو كان مريما والقرض ولو كان درهما والسؤال ولو كان نحو الكوالسنو

هر كيمى كه ازمن رويد — وحده الحرك له كوبه — كارنا بوجلبه
جهانده ايلدى ايلك اولمادى — كه نعمان انى اسنماره ايردى

وسئل الزعفراني عمن يزعم ان ابراهيم بن ادهم يوم التروية بكوفة ورآه ايضا في تلك اليوم بمكة قال كان ابن مقاتل يكفره ويقول ذلك من المعجزات لا من الكرامات واما انا فاستجهله ولا اطلق عليه وقال محمد بن يوسف يكفر وعلى هذا ما يحكيه جهلة خوارزم ان فلانا كان يصلي سنة الفجر بخوارزم وفرضه بمكة وقد ذكر علماؤنا ان ما هو من المعجزات الكبار كاحياء الموتى وقلب العصا حية وانشقاق القمر واشباع الجم من الطعام القليل وخروج الماء من بين الاصابع لا يمكن اجراؤه بطريق الكرامة للولي وطي المسافات من قبيل المعجزات لقوله عليه السلام طويت لي الارض فلو جاز لغيره ايضا لم يبق فائدة لتخصيص ولانه كالاسراء بالجسم وكذلك خاصته عليه السلام لكن في كلام القاضي الامام ابي زيد في كتاب الدعوى ما يدل على انه ليس بكفر البزازية في اخر الفاظ الكفر

سئل ابو عبد الله الزعفراني عما روي عن ابراهيم بن ادهم انهم رأوه بالبصرة يوم التروية ورأى في ذلك اليوم بمكة فقال ابن مقاتل ان من اعتقد جواز ذلك يكفر وكان يقول ليس هذا من الكرامات انما هو من المعجزات واما انا فاستجهله ولا اطلق عليه الكفر وقال محمد بن يوسف المعروف بابي حنيفة يكفر العمادية في اخر الفاظ الكفر

ولما وفات ابي حنيفة فقد قال ابن السماك رحمة الله لما غسل ابو حنيفة رحمة الله عليه وجد نا على جبهته سطرا مكتوبا وعلى يده اليمنى سطرا وعلى يده اليسرى سطرا وعلى بطنه سطرا فاما الذي على جبهته فهو قوله تعالى يا ايتها النفس المطمئنة ارجعي الى ربك راضية مرضية فادخلي في عبادي وادخلي جنتي واما الذي على يده اليمنى فهو قوله ادخلوا الجنة بما كنتم تعملون واما الذي على يده اليسرى فهو قوله تعالى انا لا نضيع اجر من احسن عملا واما الذي على بطنه فهو قوله تعالى يبشرهم ربهم برحمة منه ورضوان وجنات لهم فيها نعيم مقيم خالدين فيها ابدا ان الله عنده اجر عظيم فلما وضعوه على السرير سمعوا هاتفا يقول فروح وريحان وجنت نعيم وعاب بعض اصحابنا الشافعي رحمه الله التقليد لابي حنيفة بحضرته فانشد الشافعي الابيات شعر

ابو حنيفة تلوه جبهة اشبت تارنا ماء العجيبة انسكر يهتدي بيت تهدي تعيب اخا العفاف

ابو حنيفة تعيب منتصبا سهر الليالي وصام نهاره لله خيفة وصان لسانه عن كل فحش وما زالت جوارحه عفيفة يعف عن المحارم والملاهي ومرضات الا له

ونيته فلا بالمشرقين له نظير ولا بالمغربين ولا بكوفة فلعنة ربنا اعداد رمل على من رد قول ابي حنيفة

شرح مقدمة

قال ابو حنيفة رحمة الله تعالى عليه كنت طفلا صرت كهلا فات عمري متى جئ خلا ليت اني لم تلدني اولیت اني مت طفلا

حكي ان رجلان صاحبا جيلة جاءا الى حمام فاعطيا الى صاحب الحمام كيسا مملوة بذهب فقالا له خذها فاذا جئناك معا فاعطها ولا تعط لواحد منا ثم دخلا الى الحمام فاغتسلا فخرج احدهما اولا فاخذ الكيس من صاحب الحمام بحيلة من الحيل ثم خرج الاخر فسئل الكيس فقال صاحب الحمام قد اخذها صاحبك فقال الا رضي بان تعطيها لي وقلنا لك لا تعط لواحد فاختصما فاستفتى كثير العلماء وتضمين الكيس فاستفتى صاحب الحمام من ابي حنيفة فاجاب له قل للطالب عنك هات رفيقك حتى اعطيها لانكما قلتما لا تعط لواحد فلو جاء رفيقه مع رفيقه فاعطاهما والا فلا يقدر على الطلب منك فتخلص من خصومته فاستحسن جميع العلماء جواب الامام

حاتم

والنووي رجل عظيم من الشافعية بمنزلة ابي يوسف من الحنفية قيل لم يرد طولى من الفقه والحديث حتى قيل رئي الشافعي في المنام وهو يجد لما في جعله في مذهبه وبفخره به

لا كنفي

وسق نفز مكوك صاع مد من رطل استار درهم كره مثقال دينار حمل

على ابي حنيفة الصواب عند الله واحد وللناس ان يجتهد واحتى يصيبوا اي يدركوه المراد بالاصابة الاصابة بغلبة الظن اذ لا يجب على المجتهد اصابة الحق قطعا اعلم ان الاجتهاد نوعان اجتهاد في الاصول واجتهاد في الفروع اما الاول فما نر مجتهدي اما مصيب او مخطي بالاعمال فالمصيب ماجور والمخطي مازور وغير معذور واما الثاني فانه مجتهد مصيب والحق عند الله واحد وبه قال عامة اصحابنا ومعنى المصيب انه يجوز العمل باجتهاده وروى ابو يوسف عن ابي حنيفة ان كل مجتهد مصيب والحق عند الله واحد فيتبين ان الذي اخطأ ما عند الله مصيب في حق عمله كذا في التقويم ثم ان كان ذلك المجتهد مصيبا بما هو عند الله فهو ماجور وان لم يكن مصيبا فهو معذور وغير مازور وعن النبي انه قال ان اصاب المجتهد فله اجران وان اخطأ فله اجر واحد وهذا اذا كان من اهل الاجتهاد ولم يقدر على معرفة الحكم بالسؤال عند الحادثة اما اذا قدر على معرفة الحكم واستكشافه بالسؤال عند الحادثة وسلى الحاجة لم يجز له الاجتهاد كذا في الحاوي وفي العدة ان الصواب بخلاف الخطأ وهما يستعملان في المجتهدات والحق والباطل يستعملان في المعتقدات حتى اذا سئلنا عن مذهبنا ومذهب من خالفنا في الفروع يجب علينا ان نجيب بان مذهبنا صواب يحتمل الخطأ ومذهب مخالفنا خطأ يحتمل الصواب واذا سئلنا عن معتقدنا ومعتقد خصومنا في المعتقدات يجب علينا ان نقول الحق ما عليه نحن والباطل ما عليه خصومنا هكذا عن المشايخ وتمام المسئلة في اصول الفقه ،،

والامام الاعظم ابو حنيفة افضل ائمة المجتهدين واكمل الفقهاء في العلوم الدين ثم الامام المالك فانه من اتباع التابعين ثم الامام الشافعي لكونه تلميذ الامام المالك ثم احمد بن حنبل فانه تلميذ الامام الشافعي علي القاري

قال ابو بكر الوراق رحمة الله عليه الارواح حين تخرج من الاجسام اين تكون قال في ثمانية مواضع اما ارواح الانبياء والمرسلين فعندنا في جنات عدن واما ارواح العلماء في جنات الفردوس واما ارواح السعداء ففي عليين واما ارواح الشهداء ففي اجواف طير بيض تطير في الجنة حيث شاء ويشتي ياتون الى قناديل ذهب معلقة في العرش واما ارواح المؤمنين والمؤمنات المذنبين فتكون معلقة في الهواء لا في الارض ولا في السماء الى يوم القيمة واما ارواح المنافقين فتكون في قبورهم يعذبون مع اجسادهم الى يوم القيمة علي القاري

بادشاه اصلنده شاه بادايدي شاه اولو معناسنه پاد حافظ موصوفك صفتنه اضافتي قبيلندن ايدي صكره صفتي موصوف اوزرينه تقديم ايدوب كثره صفتي موصوفه اضافته ايليوب بادشاه ديديلر حافظ عظيم معناسنه يعني داور بزرك كلستان سوديدن نقل

فهرست الخلاصة للطيبي عليه رحمة البارئ

تمت فهرست الخلاصة لمحمد الطيبي رحمه الله

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله على افضاله ونسأله المزيد من فضله ونواله وصلى الله على [illegible] وآله اللهم كما رزقتنا نعما فالهمنا شكرا وبعد فهذا [illegible]

[illegible] مختصر في علم الحديث مما لا بد للطالب الشيء من [illegible] لحفظه من كتاب الامام مفتي الشام [illegible] بن الصلاح ومختصر الامام المتقن محي الدين النواوي و

الشافعي بدر الدين بن جماعة رضي الله عنهم [illegible] تهذيبا وتنقيحا [illegible] ترصيفا [illegible] كل شيء [illegible]

من جامع الاصول وغيره [illegible] واسأل الله تعالى ان ينفع الطالبين به [illegible] سبل الرشاد ويجعله خالصا لوجهه الكريم [illegible] في معرفة الحديث

ورتبته على مقدمة ومقاصد وخاتمة المقدمة العلم بحديث رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وآله وصحبه وسلم ورواته من اشرف العلوم وافضلها لانه

ثاني ادلة علوم الاسلام ومادة علم الاصول والاحكام [illegible] في نشره الا كل صادق تقي ولا يزهد في نصره الا كل منافق شقي قال ابو نعيم بن

شرح الطوالع لمولانا بساچقلي زاده

بسم الله الرحمن الرحيم

خير الكلام حمد من خلق الانام • ثم الصلوة على نبيه وعلى آله العظام

• وبعد فيقول افقر العباد الى رحمة ربه الغني • محمد المرعشي

الملقب بساچقلي زاده • اكرمه الله سبحانه بالسعادة ••

ان علم الكلام مع انه حافظ لعقائد الاسلام ذكر بعض اصطلاحاته ومباحثه في كتب المتأخرين

من افاضل المحققين • والشروع ببعض مباحثه بعض موانع الاصول [illegible] • ولم يرجع اليه

راسا فهو [illegible] • ومن اعظم ما صنف فيه المواقف والمقاصد و[illegible] فعليه

بالطوالع [illegible] البيضاوي • لكنه لكثرة مطوياته ونهاية ايجازه لا يصل اليه الا ابن الاذكياء و[illegible]

[illegible] ولذلك [illegible] • ولما كان زماننا [illegible] العوائق والتعب

و[illegible] • [illegible] ذلك الكتاب [illegible] فاخذت مسائله وتركت

[illegible] • ثم [illegible] مخبآتها و[illegible] مطوياتها • واضفت اليها مسائل

[illegible] ذكر في شرحه للاصفهاني وفي حاشيته [illegible] الشرح للمحقق الشريف [illegible] المواقف

وشرحه وبعضا [illegible] و[illegible] في بعض الكتب وادرجت فيه ما [illegible]

[illegible] او [illegible] وقد ذكرت [illegible] شرح المواقف [illegible] الشريف [illegible]

وكرت [illegible] صاحب الطوالع [illegible] الواضحة [illegible]

[illegible] • وسميته شرح الطوالع واجل مقصودي [illegible]

[illegible] الكرام [illegible]

[illegible] في توضيح المقام [illegible] الطلبة

واختصار الكلام [illegible] العوائق [illegible]

[illegible] واستعين بالله وانا التوكل عليه وافوض

جميع اموري اليه • ولما كان الطالب يقدم تعريف علم الكلام وبيان موضوعه وغايته وان خلى عنها الطوالع

ذكرتها على ما وقع في شرح المواقف • فاعلم ان العلم المسمى بالكلام علم يقتدر معه على اثبات

العقائد الدينية بايراد الحجج عليها ودفع الشبه عنها والمراد بالعقائد ما يقصد به نفس الاعتقاد دون العمل

فان الاحكام المأخوذة من الشرع قسمان احدهما ما يقصد به نفس اعتقاده كقولنا انه عالم قادر

سميع وتسمى هذه الاحكام اعتقادية واصلية وعقائد وقد دون علم الكلام لحفظها والآخر

ما يقصد به العمل كقولنا الوتر واجب والزكوة فريضة وتسمى هذه الاحكام عملية وفرعية واحكاما

ظاهرية وقد دون علم الفقه لها • وموضوعه [illegible] ذات الله تعالى لانه يبحث فيه عن احواله تعالى

[illegible] صفاته ومن افعاله في الدنيا كاحداث العالم وفي الآخرة كالحشر وعن احكام افعاله فيهما

كوجوب نصب الامام عليه تعالى وعدم وجوبه ووجوب الثواب والعقاب عليه تعالى وعدم وجوبهما

• وغايته الترقي من التقليد الى الايقان وارشاد المسترشدين والزام المعاندين • اقول وان تعريف

المذكور للكلام تعريف بالغاية وعرفه المحقق الشريف في تعريفاته بموضوعه حيث قال الكلام علم يبحث

عن ذات الله تعالى وصفاته واحوال الممكنات من المبدأ والمعاد على قانون الاسلام • قوله على قانون الاسلام

احتراز عن الالهيات الفلسفية فانها على قانون عقولهم وافق الكلام او خالفه كما في شرح المواقف

و[illegible] البحث عن صفاته تعالى واحوال الممكنات وفي البحث عن احوال الاعراض موضوع العلم لان موضوعات

مسائل العلم [illegible] موضوع العلم و[illegible] موضوعه [illegible] البحث عن الممكنات

من حيث استنادها اليه تعالى لانه راجع الى البحث عن الاعراض • [illegible] في الكلام

عن احوال الممكنات لا من حيث الاستناد [illegible] الاعراض لا يستقيم التعريف [illegible]

تخصيص الاحوال بالحيثية المذكورة ويكون البحث عن احوالها لا من تلك الحيثية استطرادا [illegible]

في شرح المقاصد • ثم اعلم انه لما كان المقصود الاعظم من تاليف الطوالع اثبات العقائد

وصفاته والنبوة وما يتعلق بها بالبراهين العقلية المؤلفة من مقدمات مأخوذة من الممكنات

بالنظر فيها رتب المص الكتاب على مقدمة وثلثة كتب • المقدمة في مباحث تتعلق بالنظر

• الكتاب الاول في الممكنات • الكتاب الثاني في الالهيات • الكتاب الثالث في النبوة وما يتعلق

بها كما قاله الاصفهاني • ثم رتبت هذا الكتاب على وفق ترتيب الطوالع • فالمقدمة

في مباحث تتعلق بالنظر وفيها اربعة فصول • الفصل الاول في مبادي النظر و[illegible]

التصور والتصديق • اعلم ان العلم ان كان اذعانا [illegible]

[illegible] الله تعالى عبد الله بن المبارك [illegible] الاسناد [illegible]

[illegible] سماع الحديث وروايته واسناده ولهذا العلم اصول واحكام واصطلاحات

188

فرع الاول الخبر

فهو تصديق والا فهو تصور ثم ان كل واحد من التصور والتصديق ينقسم الى بديهي وهو ما لا يتوقف حصوله على نظر وفكر كتصور الوجود والعدم والحكم بان النفي والاثبات لا يجتمعان ولا يرتفعان والى كسبي وهو ما يحتاج الى النظر والفكر كتصور الملك والجن والحكم بان العالم حادث فيكتسب الكسبيات من البديهيات بطريق النظر • والنظر ترتيب امور معلومة على وجه يؤدي الى استعلام ما ليس بمعلوم وتلك الامور المرتبة ان كانت موصلة الى التصور فهو المسمى معرفا وقولا شارحا وان كانت موصلة الى التصديق فهو المسمى حجة ودليلا آخر وشرح قول المعنى وتلك الامور المرتبة الآلة اذ التصور لا يكتسب من التصديق وكذا العكس فتدبر

الفصل الثاني في الاقوال الشارحة وفيه ثلثة مباحث • البحث الاول في شرائط المعرف معرف الشيء ما يستلزم تصوره تصوره وذلك الشيء فيلزم العلم بالمعرف سابقا على العلم بالمعرف فلا يعرف الشيء بالمساوي في الجلاء والخفاء وفسره الشارح الشريف بقوله اي يجوز العلم بحاله مع العلم بالآخر والجهل بالآخر واحد كما يجوز الجهل بالآخر كتعريف الحركة بما ليس بسكون فانهما اي الحركة والسكون في رتبة واحدة في تعرف الحركة عرف السكون وبالعكس وايضا لا يعرف الشيء بما هو اخفى منه لانه لا يسبق العلم بالمعرف علامة اي توقف الاخفى على المعرف فيكون انسب وجه في حينئذ الخفاء والتصور او لما يتوقف عليه واحدة واحد توقف عليه ما بمرتبة واحدة وتسمى دورا مصرحا ودورا مضمرا كتعريف الشمس بانه كوكب نهاري ثم تعريف النهار بانه زمان طلوع الشمس ولا يخفى ان معرفة الكوكب النهاري اخفى من معرفة الشمس واما بمراتب ويسمى دورا مضمرا ودورا خفيا كتعريف الاثنين بانه زوج الاول ثم تعريف الزوج بانه منقسم بمتساويين ثم تعريف المتساويين بالشيئين الذين لا يفضل احدهما على الآخر ثم تعريف الشيئين بالاثنين ولا يخفى ان معرفة الزوج الاول اخفى من معرفة الاثنين واما التعريف بالاخفى الذي لم يتوقف على المعرف كما في تعريف النار بانه شبيه بالنفس اي في اللطافة والنفس اخفى من النار لكن لم يتوقف معرفتها على معرفة النار وايضا لا يعرف الشيء بنفسه اي بما دونه لانه يجب سبق العلم بالمعرف سواء لم يوضح للمرادف اي كقولهم الحركة نقلة او اخص كقولهم الانسان حيوان بشر فان البشر عين الانسان وقد اخذ معه الحيوان ويجب ان يحترز الاسم في التعريفات عن الاشتراك والتجوز والمجاز عن استعمال الالفاظ غريبة وحشية غير ظاهرة الدلالة بالقياس الى السامع ومن استعمال الالفاظ مجازية الا مع قرينة دالة على تعيين المراد واما القرينة الدالة على ارادة الحقيقة فواجبة في المجاز في موضع كما ذكر في شرح الشمسية للتفتازاني وينبغي ان يجتنب عن التكرار سواء كان التكرار من عد

189

مثل ان الجال العد والكثرة بجملة من الآحاد والجملة من الآحاد نفس الكثرة او كان التكرار بعض اجزاء الحد مثل ان يقال الانسان حيوان جسم ناطق فان الحيوان يتضمن الجسم حين يقال انه جسم ذو نفس حساس متحرك بالارادة فتكرر الجسم اي ذكر بعض اجزاء الحد • اقسام التكرار اذا دعت الضرورة اليه او وجه اما التكرار بحسب الضرورة فهو التكرار الذي لو لم يقع لم يكن التعريف صحيحا مثل التكرار الذي يقع في تعريف كل من المتضايفين وهما اللذان يكون تعقل كل منهما بالقياس الى الآخر مثل الابوة والبنوة فانه اذا عرف الاب بانه حيوان يتولد من نطفته شخص آخر من نوعه من حيث يتولد الآخر منه فلو لم يذكر بعض الاجزاء بالحيثية لصدق التعريف على بعض الابن لان الابن قد يكون كذلك • واما اذا ذكر لم يصدق على الابن فان بعض الابن وان كان كذلك لكن لا يكون ابا من هذه الحيثية بل من حيث تولد من نطفته شخص آخر من نوعه وقس عليه تعريف الابن • واما التكرار بحسب الحاجة فهو التكرار الذي لو لم يقع لكان التعريف صحيحا لكن لا يكون كاملا كما في قولهم في تعريف الانف الافطس هو انف ذو تقعير لان ذلك التقعير الذي في الانف معناه الانف والتقعير مكررا فانه يجوز ان يقال في تعريف الانف الافطس هو شيء ذو تقعير مختص بالانف لكن ذكر الانف فقيل هو انف ولم يقل شيء لتكون الكلمة مطابقة للسؤال لان السؤال عن الانف الافطس لا عن الشيء الافطس كذا قيل ما ذكره الاصفهاني • اقول لم يظهر منه وجه التكرار التقعير ولعل وجهه انه لو لم يذكر التقعير لم يكن توهم رجوع ضمير الانف • البحث الثاني في اقسام المعرف معرف الشيء يجب ان يساويه في العموم والخصوص اي يصدق على جميع افراده ليكون جامعا مانعا يصدق عليه المعرف بالكسر وهو الاطراد والمنع والجمع اي يجب ان يصدق معرف الكسر كلما يصدق عليه المعرف وهو الجمع والانعكاس والتساوي شرط المساوات المذكورة يشمل المعرف جميع افراد المعرف ويميزه عن غيره اذا عرفت ذلك فنقول اقسام المعرف بالكسر اربعة حد تام وهو المركب من الجنس والفصل القريبين كالحيوان الناطق في تعريف الانسان وحد ناقص وهو التعريف بالفصل القريب وحده او به وبالجنس البعيد كالناطق او الجسم الناطق في تعريف الانسان • ورسم تام وهو المركب من الجنس القريب والخاصة كالحيوان الضاحك في تعريف الانسان ورسم ناقص وهو التعريف بالخاصة وحدها او بها وبالجنس البعيد كالضاحك او الجسم الضاحك في تعريف الانسان ويكون الشيء وكذا المركب من العرض العام والخاصة والمركب من العرض العام والفصل القريب والمركب من الخاصة والفصل كالماشي الضاحك

قال الجامي في المرفوعات التعريف انما يكون للماهية لا للافراد انتهى والماهية هي الحقيقة الكلية وسيجي بيانها والحقيقة

قوله وسيجي بيانه في الفصل الثالث في البحث الاول من الامور العامة

من خصوص الامور العامة

ثالثة تنقل من الصحابة رضوان الله تعالى عليهم اجمعين العدد الجم وذكر ابو بكر البزار الحافظ الجليل في مسنده انه رواه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحو من اربعين من الصحابة وذكر بعض الحفاظ انه رواه اثنان وستون صحابيا وفيهم العشرة المبشرة قال ابن الصلاح لم يزل العدد في ازدياد

او الضاحك الناطق في تعريف الانسان فانها رسوم ناقصة ايضا كما اشار اليه شارح الشمسية

قوله اما ان يتركب منه غيره اولا والاول ماهية الجنس وحده والفصل وحده والثاني النوع السافل

البحث الثالث في بيان ما يجوز ان يعرف بشي آخر وبيان ما يجوز ان يعرف غيره آخر • الحقايق اما ان يكون بسيطة اي لا يكون لها جزء بان لا يلتئم من شيئين او اكثر او مركبة اي يكون لها جزء او اكثر واعلم ان البسيط والمركب اما ان يتركب عنه غيرها ولا فهذه اربعة اقسام فالبسيط الذي لا يتركب عنه غيره من الحقايق لا يحد حدا تاما ولا حدا ناقصا لبساطته لان لا اجزاء لها لا يكون الا ماله جزء وايضا لا يحد به غيره لعدم كونه جزء الغيره كالواجب تعالى والبسيط الذي يتركب عنه غيره لا يحد لبساطته لكن يحد به كالجوهر لانه جنس للاجسام والمركب الذي لا يتركب عنه غيره لا يحد به الغير لعدم كونه جزء من ماهية الغير لعدم تركبه كالانسان فانه تركب من الحيوان والناطق ولا يتركب من ماهيته الغير لضرورة كونه نوعا سافلا والمركب الذي يتركب عنه غيره يحد لتركبه ويحد به الغير الذي كان ذلك المركب جزء منه كالحيوان فانه مركب من الجسم النامي والحساس ويتركب منه غيره كالانسان فيحد المركب سواء كان حدا تاما او حدا ناقصا وكذا الرسم التام ضرورة تركبه من الجنس والخاصة فماهية المرسوم لا يكون الا جنسا او فصلا او نوعا مركبا من الجنس والفصل • واما الرسم الناقص فيشمل البسيط والمركب مما كونه المركب فظاهر واما كونه البسيط فلجواز خلوه عن الجنس والفصل

النصف الثالث في الحجج وفيه ثلث مباحث • البحث الاول في انواع الحجج وهي جمع حجة وهو الموصل الى التصديق ويقال الترتيب ايضا وهو الموصل البعيد وهو انواع الحجة والدليل ... ويعرف الدليل بانه ما يلزم من العلم به العلم بوجود المدلول والمراد بالعلم الملزوم والعلم اللازم التصديق الشامل لليقين والاعتقاد والظن ... والتعبير فيه النقيض والظن والاعتقاد ... والدليل على ثلثة انواع قياس واستقراء وتمثيل لان الدليل اما استدلال من الكلي على الجزئي او بالعكس ... سواء كان جزئيا حقيقيا او اضافيا كالاستدلال ... والاستدلال بالجزئي على الجزئي ... على ان الانسان ضاحك بالقوة ... وهو القياس الاقتراني المستقيم والاستثنائي ... انواع جميع اقسام الاستثنائي والاقتراني المستقيم والمنفصل ...

قال ابن الاثير في جامع الاصول العدد على قسمين كامل وهو اقل عدد او يورث العلم ...

في السوري مثلا ... وشاهده ما جماعة ... عن ذكر استواء الناس ...

بيعا بمكاتبة جماعة بالغوا في التتبع ... فقال الامام احمد بن حنبل صح من الحديث سبعمائة الف ...

نعم حاصر واجاب عنه بعض الفضلاء بان مرجع الاستثنائي المتصل عند وضع المقدم الى ان الشي اذا تحقق ملزومه وكلما تحقق ملزومه فهو متحقق وبعكاس رفع التالي الى ان المقدم اذا انتفى لازمه وكلما انتفى لازمه فهو منتف ومرجع الاستثنائي المنفصل الحقيقي عند وضع المقدم الى ان التالي قد تحقق معانده في الصدق والكذب وكلما تحقق معانده في الصدق والكذب فهو منتف وقس عليه الباقي • وان كان الترتيب استدلالا بحال الكلي على حال الجزئي يسمى استقراء وهو اثبات الحكم الكلي بثبوته في جزئياته اما كلها او بعضها اما الاول فيفيد اليقين كقولك العدد اما زوج او فرد وكل زوج يعده الواحد وكل فرد يعده الواحد ينتج ان كل عدد يعده الواحد والحكم فيه مقطوع ... ويسمى ذلك استقراء تاما • واما الثاني فلا يفيد الا الظن لجواز ... كما يقال كل حيوان يحرك فكه الاسفل عند المضغ لان الانسان والفرس وغيرهما مما شاهدناه ... كذلك ... خلافه كالتمساح الموافق • ولعل قوله لان الانسان والفرس ... بعض الحيوان ... وفرس وغيرهما مما شاهدناه ينتج ان بعض الحيوان يحرك فكه الاسفل ثم نستدل على المطلوب ... فكل حيوان يحرك فكه الاسفل عند المضغ ... المقدم الى التالي ... بل هو ظن ... وان كان الدليل استدلالا بحكم جزئي على جزئي آخر ... تمثيلا ... في عرف المنطقيين وقياسا في عرف الفقهاء • والمراد من الجزئيين ... سواء كان جزئيين حقيقيين او اضافيين ... والبيت حادث للتاليف ... اما وجودا في البيت واما عدما في الواجب تعالى لانه ليس فيه تاليف فليس فيه حدوث

قوله لاقسام اعلم ان متن الحديث نفسه لا يدخل في الاعتبار الا نادرا بل يكتسب صفة من القوة والضعف وبين بين بحسب احوال الرواة ...

وأداه الشيخ اياه وكيفية اخذه من القراءة والسماع والاجازة وغير ذلك وهذا التعريف مستوفى اقسام الحديث وانواعه والثاني في اوصاف الرواة والثالث في تحمل الحديث وطرق نقله والرابع في اسماء الرجال وانسابهم الباب الاول في اقسام الحديث وفيه ثلثة فصول الفصل الاول في الصحيح الصحيح ما اتصل سنده بنقل العدل الضابط عن مثله وسلم عن شذوذ وعلة في هذه الاوصاف احتراز عن المرسل والضعيف بقوله ما اتصل سنده احتراز عن المنقطع وهو الذي لم يتصل اسناده على اي وجه كان وبقوله بنقل العدل احتراز عما في سنده من هو مستور العدالة او فيه نوع جرح وبقوله الضابط عما يكون مغفلا كثير الخطأ غير متقن للاسناد ولا شك في حالتي التحمل والاداء

والدوران علامة كون المدار علة للدائر فيكون التأليف علة للحدوث واما السبر والتقسيم فهو ايراد اوصاف الاصل وابطال بعضها ليتعين الباقي للعلية كما يقال علة الحدوث في البيت اما التأليف او الامكان والثاني باطل بالتخلف لان صفات الله تعالى ممكنة وليست بحادثة فتعين الاول وتمام البحث في علم اصول الفقه رزقنا الله واياكم الوصول فيه البحث الثاني في القياس واقسامه اعلم ان القياس قول مؤلف من اقوال متى سلمت لزم عنه لذاته قول آخر وهو اما استثنائي او اقتراني فالاستثنائي ان كانت شرطيته متصلة فاستثناء عين المقدم ينتج عين التالي واستثناء نقيض التالي ينتج نقيض المقدم وان كانت منفصلة حقيقية ينتج استثناء عين كل جزء نقيض الآخر واستثناء نقيض كل جزء عين الآخر وان كانت مانعة الجمع فاستثناء عين كل جزء ينتج نقيض الآخر لا غير وان كانت مانعة الخلو فاستثناء نقيض كل جزء ينتج عين الآخر لا غير وتمام البحث في المنطق واما القياس الاقتراني فهو على اربعة اشكال لان الحد الاوسط ان كان محمولا في الصغرى وموضوعا في الكبرى فهو الشكل الاول وان كان محمولا فيهما فهو الشكل الثاني وان كان موضوعا فيهما فهو الشكل الثالث وان كان على عكس الشكل الاول اي موضوعا في الصغرى ومحمولا في الكبرى فهو الشكل الرابع وتكرار الاوسط تلك الاشكال ستة عشر ضربا بحسب اقتران الصغرى بالكبرى في الايجاب والسلب والكلية والجزئية لكن لا ينتج كلها لفقد شرط الانتاج في بعضها اما الشكل الاول فشرط انتاجه ايجاب الصغرى وكلية الكبرى وضروبه المنتجة بحسب هذين الشرطين اربعة الاول من موجبتين كليتين ينتج موجبة كلية والثاني من صغرى موجبة كلية وكبرى سالبة كلية ينتج سالبة كلية والثالث من صغرى موجبة جزئية وكبرى موجبة كلية ينتج موجبة جزئية والرابع من صغرى موجبة جزئية وكبرى سالبة كلية ينتج سالبة جزئية واما الشكل الثاني فشرط انتاجه اختلاف مقدمتيه بالايجاب والسلب وكلية الكبرى وضروبه المنتجة بحسب هذين الشرطين اربعة ايضا الاول من كليتين والكبرى سالبة كلية والثاني من كليتين والصغرى سالبة كلية ينتجان سالبة كلية والثالث من صغرى موجبة جزئية وكبرى سالبة كلية والرابع من صغرى سالبة جزئية وكبرى موجبة كلية ينتجان سالبة جزئية واما الشكل الثالث فشرط انتاجه ايجاب الصغرى وكلية احدى المقدمتين وضروبه المنتجة بحسب هذين الشرطين ستة الاول من موجبتين كليتين ينتج موجبة جزئية والثاني من صغرى موجبة كلية وكبرى سالبة كلية ينتج سالبة جزئية والثالث من صغرى موجبة جزئية وكبرى موجبة كلية ينتج موجبة جزئية والرابع من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية

وتفصيل تلك الاشكال مذكور مفصلا في كتب المنطق فلا حاجة الى ذكرها هنا ولذلك طويت ذكره

فان الناقل اذا كان فيه نوع قصور عن درجة الاتقان ... احترازا عن الشاذ وهو الذي يرويه الثقة لكن يخالف ما رواه الناس ...

هذا القيد مستدرك لانه لا يخفى على الضابط الحازم ... فقد يسمع فيما اجتمع فيه هذه القيود حكم بصحته ... اسناده على الوجه المعتبر لانه كذب في نفس الامر ويتفاوت درجات الصحيح ... واول من صنف في الصحيح المجرد الامام البخاري ثم مسلم وكتاباهما اصح الكتب بعد كتاب الله العزيز واما قول الشافعي رحمه الله ما اعلم شيئا بعد كتاب الله اصح من موطأ مالك فقبل وجود الكتابين ثم البخاري اصحهما صحيحا عند الجمهور ... قال البخاري خرجت كتابي الصحيح من زهاء ستمائة الف حديث ... وصنفت فيه ...

191

والخامس من موجبة كلية صغرى وموجبة جزئية كبرى ينتج سالبة جزئية والسادس من موجبة كلية صغرى وسالبة جزئية كبرى ينتج سالبة جزئية والحاصل ان الشكل الثالث لا ينتج كلية واما الشكل الرابع فشرط انتاجه اذا لم يجتمع فيه خستان وهما السلب والجزئية لا في مقدمتيه ولا في مقدمتين ... المقدمتين ... ان تكون الصغرى موجبة جزئية لانها اذا كانت موجبة يجب اجتماع الخستين فتكون الكبرى سالبة كلية وضروبه المنتجة بحسب هذين الشرطين خمسة الاول من موجبتين كليتين والثاني من موجبة كلية صغرى وموجبة جزئية كبرى ينتجان موجبة جزئية والثالث من سالبة كلية صغرى وموجبة كلية كبرى ينتج سالبة كلية والرابع من موجبة كلية صغرى وسالبة كلية كبرى والخامس من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتجان سالبة جزئية والكلام المستقصى في كتب المنطق البحث الثالث في مواد الحجج وهي القضايا التي يتألف منها الحجة والحجة اما عقلية بان تكون مأخوذة من العقل من غير افتقار الى السماع بمعنى ان تكون كلتا مقدمتيها عقلية او نقلية بان تكون من السماع ... كلتا مقدمتيها نقلية او احديهما والاول كقولنا العالم متغير وكل متغير حادث فالعالم حادث والثاني كقولنا تارك المأمور به عاص لقوله تعالى افعصيت امري وكل عاص يستحق النار لقوله تعالى ومن يعص الله ورسوله فان له نار جهنم ... واما ما يكون احدى مقدمتيه عقلية والاخرى نقلية فهو كقولنا الوضوء عمل وكل عمل بالنية لقوله عليه السلام انما الاعمال بالنيات فان المقدمة الاولى عقلية والثانية نقلية والايمان يقتضي العقيدة فالحجة اما عقلية محضة او مركبة منها ثم اعلم ان الادلة العقلية اما ان يكون مقدماتها قطعية سواء كانت ضرورية او مكتسبة منها وتسمى برهانا عند اهل ... ودليلا عند المتكلمين ... او ظنية ... او مشهورة وتسمى خطابة عند الحكماء والامارة عند المتكلمين واما ان تكون مقدماتها كاذبة شبيهة بالقطعية او المشهورة وتسمى مغالطة ... مغالطة من جهة المادة واما المغالطة من جهة الصورة فبان لا يكون القياس على هيئة منتجة لاختلال شرط من شرائط الاشكال كما مر في شرح النسبة والمبادي الضرورية اليقينية قضايا يجزم بها العقل بمجرد تصور طرفيها وتسمى اوليات وبديهيات سواء كان تصور طرفيها بالكسب او بالبداهة او تصور احدهما بالكسب والآخر بالبداهة كقولنا الكل اعظم من الجزء او قضايا يجزم بها العقل لا بمجرد طرفيها بل بواسطة يتصور

اقسام الصحيح ما اتفقا عليه ثم ما انفرد به البخاري ثم ما انفرد به مسلم ثم ما هو على شرطهما وان لم يخرجاه ثم ما هو على شرط البخاري ثم ما هو على شرط مسلم ثم ما صححه غيرهما من الائمة فهذه سبعة اقسام قال ابن الصلاح واما ما حذف سنده او بعضه فيهما وهو كثير في تراجم البخاري قليل جدا في صحيح مسلم كقوله في التيمم وروى الليث ... فما كان منه بصيغة الجزم مثل قال فلان او فعل او امر او روى او ذكر ... فهو حكم بصحته وما ليس بصيغة الجزم مثل روي عن فلان ... لا يحكم ... ابو عبد الله الحاكم في المدخل الصحيح من الحديث عشرة اقسام خمسة متفق عليها ...

مختلف فيها فالاول المتفق عليه اختيار البخاري ومسلم وهو الدرجة الاولى وهو ان لا يذكر الا ما رواه الصحابي المشهور بالرواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وله راويان ثقتان فاكثر ثم يرويه عنه تابعي مشهور بالرواية عن الصحابة وله ايضا راويان ثقتان فاكثر ثم كذلك في كل درجة قال الشيخ محي الدين [illegible] من شرط البخاري ومسلم الاخراج حديث [illegible] ... [illegible]
... حديث الاعمال بالنيات [illegible] اهل المدينة وليس عند اهل العراق الا عند اهل مكة واليمن ولا عند اهل الشام [illegible] قال بعضهم قد اخرجته الائمة في كتبهم [illegible]

الذهن عند تصور طرفيها مثل الاربعة زوج والوسطه انقسام بمتساويين ونسمي قضايا قياساتها معها او قضايا يجزم بها الحس ونسره الاصفهاني بجوز [illegible] قضايا يجزم بها العقل [illegible] بواسطة الحس الظاهر كقولنا الشمس مضيئة والنار حارة او الحس الباطن مثل علمنا بان لنا فرحا وغضبا وجوعا وعطشا ويسمى هذه القضايا مشاهدات ووجدانيات او قضايا يجزم بها العقل والحس معا والحس [illegible] السمع او غيره فالاول المتواترات والثاني اي ما يحتاج الى التكرار [illegible] تجربيات والاخر الحدسيات ثالثها نسبة الجزم الى الحس في المشاهدات ... [illegible] الى الواسطة واللازم هو العقل [illegible] ما ذكره الاصفهاني ولذا الى [illegible] يلزم العقل في المتواترات والتجربيات والحدسيات [illegible] الى الحس فقط و[illegible] الاخريات الى العقل والحس معا [illegible] في حاشية الاصفهاني [illegible] المشاهدات هو الحس [illegible] المتواترات والتجربيات والحدسيات العقل والحس معا و[illegible] هو العقل بمعاونة الحس [illegible] فكم العقل [illegible] الاحتياج الى قياس خفي [illegible] المتواترات والتجربيات والحدسيات [illegible] الحس [illegible] وتسمى القياسات [illegible] بهذه الثلث [illegible] المتواترات [illegible] بها العقل بسبب [illegible] ... [illegible] الكذب ... [illegible] كاجتماع السواد والبياض [illegible] ... [illegible] الكذب ... [illegible] في شرح المواقف وقرره بعض الافاضل [illegible] الكذب [illegible] فهو صادق واما التجربيات [illegible] ... [illegible] نور القمر مستفاد من الشمس [illegible] ... [illegible] نور القمر مستفاد من الشمس [illegible] في شرح المواقف وقرره بعض الافاضل [illegible]

[illegible] ... عن محمد بن المثنى عن عبد الوهاب الثقفي [illegible] ورواه مسلم عن محمد بن المثنى عن عبد الوهاب الثقفي ورواه النسائي [illegible]

الفصل الثاني [illegible]

متنه ولا يكون شاذا ولا معللا [illegible] ... [illegible] وقال ابن الصلاح [illegible]
... [illegible] رجال الصحيح [illegible]
... سالما اسنادها عن الشذوذ والتعليل ثم قال القاضي بدر الدين ابن جماعة وفي كل هذه التعريفات نظر [illegible]

192

الغرب والبعد من الشمس وكل ما هذا شانه فنوره مستفاد من الشمس [illegible] كانت الحجة منقسمة بحسب المادة الى البرهان والجدل والخطابة والمغالطة [illegible] ... [illegible] الخطابة والمغالطة اما مقدمات الخطابة فمنها الظنيات و[illegible] ... [illegible] المشهورات [illegible] ... [illegible] ... مقدمات المغالطة فمنها الوهميات [illegible] ... [illegible] حكم الوهم [illegible] ... [illegible] قال الاصفهاني [illegible] ... [illegible] المقدمات [illegible] حكم الوهم [illegible] العقل والوهم [illegible] قال المحقق الشريف في حاشيته [illegible] ... [illegible]

[illegible]

وذلك يتوقف على معرفة كونه حسنا واما الاول من التقسيمين فيرد عليه الضعيف والمنقطع والمرسل الذي في رجاله مستور وروي مثله او نحوه باسناد اخر قريب وعلى الثاني وهو اقربها المرسل الذي اشتهر راويه بما ذكرنا فان كذلك ليس حسنا في الاصطلاح وقال بعض المحققين ان الحسن هو كل حديث خال عن العلل في سنده المتصل مستور له به شاهد او مشهور وقاصر عن درجة الاتقان لكن الا ان يجمع لما حدوه واقرب تماما ولوه واخصر منه اقول العلم اتم هذا المقام مقام صعب مرتقاه وعقبته كوود من نشط ذروته ثم اخذ به منها وقف على اكثر اصطلاحات هذا الفن وعثر على حل اغلاطهم باذن الله تعالى ولا يمكن الوقوف على الحق الا بتحرير كلام يفصل بين الصحيح السقيم والمعوج والمستقيم فنقول في شرح الحد وعلى طريق يندفع عنه النظر اما قول الترمذي ان لا يكون في اسناده متهم فيحتمل معنيين انه لا يتوهم الغفلة والكذب والفسق في المسند ولا يتهم او يتوهم فيه ذلك ولا يتهم به هذا هو معنى مستور العدالة وهو المعنى بذلك التوثيق

ولكن رواية الاحاد والثقات لما كانت ظنية فلا يحصل لنا العلم اليقيني بالوضع بل غاية الامر الظن والثاني وهو العلم بالارادة يتوقف على العلم بعدم نقل تلك الالفاظ عن معانيها المخصوصة التي كانت موضوعة بازائها في زمن النبي عم الى معان اخرى اذ على تقدير النقل يكون المراد بها تلك المعاني الاول لا المعاني الاخرى التي نقلها الآن منها وعلى العلم بعدم الاشتراك اذ مع وجوده جاز ان يكون المراد معنى اخر مغاير لما فهمناه وعلى العلم بعدم المجاز اذ على تقدير التجوز جاز ان يكون المراد المعنى المجازي لا الحقيقي الذي يتبادر الى اذهاننا وعلى العلم بعدم الاضمار اذ لو اضمر في الكلام شيء تغير معناه عن حاله والمراد من الاضمار الحذف وعلى العلم بعدم التخصيص اذ على التخصيص كان المراد ما يتناوله اللفظ لا جميع ما اعتقدناه وعلى العلم بعدم النسخ لان احتمال النسخ يمنع الجزم ببقاء المراد في الزمان الثاني الذي ورد فيه الناسخ لكن هذه الامور مجزوم بها انتفاؤها بل غاية الامر الظن بالانتفاء فلا يحصل لنا العلم اليقيني بالارادة وعلى العلم بعدم المعارض العقلي الدال على نقيض ما دل عليه الدليل النقلي اذ لو وجد ذلك المعارض لقدم على الدليل النقلي بان يؤول النقل عن معناه الى معنى اخر لا يعارضه الدليل العقلي مثاله قوله تعالى الرحمن على العرش استوى فانه يدل على الجلوس وقد عارضه الدليل العقلي الدال على استحالة الجلوس في حقه تعالى فيؤول الاستواء بالاستيلاء ويجعل الجلوس على العرش كناية عن الملك وانما قدم المعارض العقلي على الدليل النقلي لانه لو رجح النقل على العقل ابطل الاصل بالفرع فان النقل لا يمكن اثباته الا بالعقل فلو ترجح النقل على العقل فلو ابطلنا العقل بالنقل بطل النقل ايضا لان بطلان الاصل يقتضي بطلان الفرع لكن عدم المعارض العقلي غير يقيني والحق ان الدلائل النقلية قد تفيد اليقين في المسائل الشرعية بقرائن مشاهدة او منقولة متواترة تنفي تلك القرائن على انتفاء الاحتمالات المذكورة واما المعارض العقلي فلا يتصور رفعا اذ لا طريق للعقل في المسائل الشرعية نعم في افادتها اليقين في المسائل العقلية نظر لعدم القطع بعدم المعارض العقلي والمراد من المسائل الشرعية امور يجزم العقل بامكانها ثبوتا وانتفاء ولا طريق للعقل اليها والمراد من المسائل العقلية ما ليس كذلك

الكل ماخوذ من المواقف وشرحه والاصفهاني فان زدت زيادة التعبير فانظر الى الفصل كالاعتبار في كلام ابن الصلاح اشعار بذلك على ان الحد المعترض يفتقر الى هذا التاويل كما ستقرره وهذا هو الجواب لنا عن اعتراضه على اول التقسيمين لابن الصلاح وهو تورد غيره عليه الضعيف والمنقطع والمرسل واما قول بعض المتاخرين هو الذي فيه ضعف قريب محتمل فيبتني على ان معرفة الحسن موقوفة على معرفة الصحيح والضعيف لان الحسن وسط بينهما فتقول قريب اي قريب مخرجه الى الصحيح محتمل الكذب لكون رجاله مستورين

مستورين كما حققناه في تفسير قول الترمذي ان لا يكون في اسناده متهم ويغني عن هذا التقرير اذا تحقق الجارح في المقصد او المعتقد به لم يزل الضعف كما في حديث طلب العلم فريضة قال البيهقي هذا حديث متنه مشهور واسناده ضعيف وقد روي من اوجه كلها ضعيف فالضعيف هو الذي يبعد عن الصحيح بحيث احتمل الصدق والكذب او لا يحتمل الصدق اصلا كالموضوع وان العدل في الحسن هو الوسط الذي يحتمل الصدق والكذب

193

الفصل الرابع في احكام النظر وفيه ثلث مباحث المبحث الاول ان النظر الصحيح المشتمل على شرائطه مادة وصورة يفيد العلم بالمنظور فيه مطلقا اي سواء كان في التصورات او التصديقات وسواء كانت التصورات والتصديقات في الالهيات او غيرها وهذا اختيار الجمهور والسمنية انكروه مطلقا والمهندسون انكروه في الالهيات قال في شرح المواقف واما افادته للظن فقيل انها متفق عليها عند الكل انتهى اقول لا يخفى ان الظن انما يتصور في التصديقات

وفيه ثلثة فروع الفرع الاول في كيفية افادة النظر الصحيح للعلم بالنتيجة وفيه ثلث مذاهب الاول مذهب الشيخ ابي الحسن الاشعري وهو ان النظر الصحيح بعد الذهن لقبول النتيجة فيفيض عليه منه تعالى بطريق جري العادة من غير وجوب والثاني مذهب الفلاسفة وهو ان النظر الصحيح يعد الذهن للنتيجة فيفيض عليه من المبدأ الاول وهو العقل الفعال عندهم على سبيل الوجوب اي اللزوم العقلي كذا فسره شارح المواقف والثالث مذهب المعتزلة وهو ان النظر يولد العلم بالمطلوب من الناظر ومعنى التوليد انه يوجب وجود الشيء وجودا اخر كحركة اليد توجب حركة المفتاح ومبنى ذلك انهم لما اثبتوا لبعض الحوادث مؤثرا غير الله تعالى قالوا الفعل الصادر منه اي من مؤثر غيره ان كان بلا توسط فعل اخر صادر منه فهو الواقع بالمباشرة كالنظر الصادر من الناظر وان كان بتوسط فعل اخر صادر منه فهو الواقع بالتوليد كالعلم بالمطلوب المتولد من النظر الصحيح الصادر من الناظر بمباشرته وفي المواقف ان النظر فعل للعبد واقع بمباشرته يتولد منه فعل اخر هو العلم بالنتيجة وبنوا افساد مذهب المعتزلة بسبب ان المسند جميع الممكنات الى الله تعالى ابتداء الفرع الثاني زعم ابن سينا انه لا بد بعد استحضار المقدمتين من ملاحظة اندراج الاصغر تحت الاكبر فانه لو علم النفس بالاندراج لم يحصل العلم بالنتيجة كما اذا علم ان هذه الحيوان بغلة وعلم ايضا ان كل بغلة عاقر ثم مع العلم بهذه المقدمة الكلية راى بغلة منتفخة البطن فظن انها حبلى لعدم التفطن للاندراج هذه البغلة تحت قولنا كل بغلة عاقر والمحقق صوب راي ابن سينا بان العلم تلزم ملاحظة الاندراج والتفطن

الترب لا في هذا الراوي لما انحط درجته عن درجة رجال الصحيح وارتفع عن حال من يعد ما ينفرد به من الحديث منكرا وكان مسلما لا سيما مشهورا بالعدالة بقبل الحديث بوجه حسن الظن وترجيح احد الجانبين على الآخر وحمل قوله صدقا الى هذا المعنى اشار الخطابي بقوله واشتهر رجاله اي بالصدق في تفسير ابن الصلاح واما قوله يصلح للعمل به فلان الخارج عن الحد بيانا لما يلزم من الحد اي اذا كان معنى الحسن ذلك صلح للعمل به وعلى هذا يتوقع الصدق على ما قوله ويرد على الثاني اي على القسم الثاني لابن الصلاح فجوابه ان قوله بحيث لا يعد ما انفرد به منكرا احتراز عما ذكره الترمذي

لما تفاوتت الاشكال التي اختلفت في جلاء الانتاج وخفائه بحسب جلاء
الاندراج فيها وخفائه الفرع الثالث المشهور ان النظر الفاسد سواء كان
فساده مادة او صورة لا يستلزم الجهل اي الجزم بنتيجة كاذبة وان كان قد يجلب
اتفاقا قال في شرح المواقف هو الصواب والمختار عند الجمهور وقيل يستلزمه
مطلقا اي سواء كان فساده من جهة المادة او من جهة الصورة لا اختاره
الامام الرازي ويستلزم فساده قال المحقق الحق ان الفساد ان كان
مقصورا على المادة يستلزم وان كان مقصورا على الصورة او شاملا لهما
فلا وفي شرح المواقف ان الصواب ان الفاسد من جهة المادة قد يستلزم
الجهل لا كليا لان قولنا زيد حمار وكل حمار جسم فاسد من جهة المادة مع انه ينتج
ان زيدا جسم وهو ليس بجهل بل علم المبحث الثاني ان النظر الصحيح كاف في معرفة الله
والاحاجة الى المعلم يرشدنا الى المعرفة ويدفع الشبهات عنا خلافا للاسماعيلية
فانهم يقولون لا يكفي معرفة الله من قول المعلم المعصوم وهو الامام المعصوم
ومن عصره فالنبي في كل زمان من الازمنة عن وجوده المبحث الثالث
في وجوب النظر في معرفة الله قال الدواني ان المراد بمعرفته ههنا التصديق بوجوده
ووجوبه تعالى وصفاته الكمالية الثبوتية والسلبية بقدر الطاقة
البشرية واما معرفة ذاته فغير واقع عند المحققين ومنهم من قال بامتناع
في العقل كحجة الاسلام وامام الحرمين والصوفية والفلاسفة اقول مراده من نفي الوقوع
اليقين بشهادة قول ان اشتغال علم الكلام انما هو من قبيل فرض الكفاية
وما هو فرض عين هو تحصيل اليقين بما يثلج به صدره ويطمئن به نفسه
وان لم يكن دليلا تفصيليا اعلم ان الناس قد اختلفوا في وجوب معرفة الله
فذهب الحشوية الذين قالوا الدين يتلقى من الكتاب والسنة الى ان
معرفة الله غير واجبة بل الواجب الاعتقاد الصحيح المطابق ومرادهم من الاعتقاد
ما يعم التقليد وذهب جمهور المسلمين الى ان معرفة الله تعالى واجبة ثم افترق
هؤلاء فرقتين فرقة قالوا طريق معرفة الله تعالى انما هو الرياضة وتصفية الباطن
وهذا مذهب الصوفية واصحاب الطريقة وفرقة قالوا طريق معرفة الله تعالى

اما هو النظر وهو قول الاشاعرة والمعتزلة وهما اتفقوا على ان معرفة الله تعالى واجبة
والنظر طريقها وهو واجب ايضا ثم اختلفوا فذهب الاشاعرة الى ان وجوب
النظر بالشرع بقوله تعالى قل انظروا ماذا في السموات والارض ونحوه وذهب المعتزلة
الى ان وجوبه بالعقل لان شكر المنعم واجب عقلا وهو يتوقف على معرفة الله وهو
يتوقف على النظر فيجب ما ذكرنا ماخوذ من الاصفهاني قال في المواقف وشرحه قد
اختلفوا في اول الواجب على المكلف فالاكثر ومنهم الشيخ ابو الحسن الاشعري
على انه معرفة الله وقيل هو النظر فيها وهذا مذهب جمهور المعتزلة والاستاذ ابو
اسحاق الاسفرايني وقيل هو اول جزء من النظر وقال القاضي ابو بكر وابن فورك
وامام الحرمين انه القصد الى النظر والنزاع لفظي اذ لو اريد اول الواجبات
المقصودة اولا وبالذات فهو المعرفة اتفاقا وان اريد اول الواجبات
مطلقا فالقصد الى النظر الكتاب الاول في الممكنات وفيه ثلث ابواب
الباب الاول في الامور الكلية وتسمى بالامور العامة اي الشاملة لجميع الموجودات
اي الواجب والجوهر والعرض وفيه فصول ستة الفصل الاول في تقسيم المعلومات
ذهب اهل الحق الى ان المعدوم الممكن ليس بشيء وثابت ومتحقق في الخارج ولا
واسطة بين الموجود والمعدوم وتسمى تلك الواسطة عند من اثبتها بالحال ولهذا
قالوا ما من شانه ان يعلم اما ان يكون متحققا في الخارج وهو الموجود او لا وهو المعدوم
فهذا التقسيم ابتداء ان لا واسطة بين الموجود والمعدوم وان المعدوم ليس بشيء
ومتحقق في الخارج وذهب بعض الاشاعرة وهو القاضي الباقلاني وامام الحرمين
في قوله الاول وبعض المعتزلة ان المعدوم الممكن ليس بشيء ومتحقق في الخارج وان الواسطة
بين الموجود والمعدوم امر حق وهو الحال لا الموجود ولهذا قالوا ما من شانه ان يعلم
اما ان لا يكون له تحقق في الخارج اصلا الا باعتبار نفسه ولا باعتبار غيره وهو الحال فهذا
التقسيم ابتداء ان الواسطة حق وان المعدوم ليس بشيء ومتحقق في الخارج وعرفوا
الحال بانه صفة لموجود لا موجودة ولا معدومة فقولهم صفة يخرج الذات لان الذات لا تكون
حالا وقولهم لموجود يخرج صفة المعدوم لان صفة المعدوم معدومة فلا تكون حالا وقولهم
لا موجودة يخرج الاعراض لانها متحققة باعتبار ذواتها فهي من قبيل الموجود دون الحال

195

ذات العالم موجبة للعالم الموجبة لهذه السنة انكروه كذا في شرح حكمة العين

الفصل الثاني في الوجود والعدم وفيه مباحث المبحث الاول في تصور الوجود

تصور الوجود بديهي لا يحتاج الى تعريف بل هو متصور بالبداهة لانه جزء من وجودي

المتصور بداهة وجزء البديهي بديهي قال في شرح المواقف فلا يجوز ان يعرف

الا تعريفا لفظيا وهو بيان ان هذا اللفظ موضوع لهذا المعنى وقيل هو كسبي فلا بد

من تعريفه والمختار انه بديهي انتهى ثم ان الوجود بسيط وابعضا هو اعرف الاشياء

المبحث الثاني في ان الوجود مشترك الوجود المتصور بالبداهة مشترك بالاشتراك

المعنوي بين جميع الموجودات يعني ان له معنى واحدا يشترك فيه الموجودات

باسرها ويطلق على جميعها بمعنى واحد على ما ذهب اليه الفلاسفة والمحققون من المتكلمين

قال في حكمة العين الخارجي عبارة عن تحقق الشيء في الاعيان وان جميع الموجودات

الخارجية مشترك في هذا المعنى وقال شارحه ان الوجود الذهني عبارة عن تحقق الشيء

في الاذهان والوجود المطلق عن مطلق الكون اقول لا شك ان جميع الموجودات

خارجية او ذهنية مشتركة في مطلق الكون فثبت ان للوجود معنى واحدا هو الكون

يشترك فيه الموجودات باسرها واستدلوا على الاشتراك المعنوي بان الموجود

ينقسم الى الواجب والممكن وينقسم الممكن الى الجوهر والعرض ومورد القسمة

مشترك بين جميع الاقسام فالوجود مشترك بين جميع الموجودات ويلزم من

اشتراك الموجود بينها اشتراك الوجود بينها واعترض عليه بانه يجوز ان يكون

المنقسم الى الواجب والممكن لفظ الموجود بمعنى ان لفظ الموجود اما موضوع لكذا

او لكذا كانقسام العين الى معانيه واللازم منه ليس الا الاشتراك اللفظي وانكر

الشيخ ابو الحسن الاشعري الاشتراك المعنوي وقال لا اشتراك الا في لفظ الوجود

وليس للوجود معنى مشترك فيه جميع الموجودات قال بعض الافاضل في حاشيته الاصفهاني

مراد الشيخ بذلك انه موضوع باوضاع متعددة فانه بعيد جدا بل انه موضوع بالوضع

العام للماهية وجعل المخاطب الى التعيين عند الوضع مفهوم الماهية

اقول فحينئذ يكون وضعه كوضع الضمائر لا ما يتبين بالحل المبحث الثالث

في زيادة الوجود وعدم زيادته اعلم انه قال السيد المحققين في حاشيته شرح حكمة العين

قوله والمعدوم يخرج السلوب التي يتصف بها الموجود فانها معدومات لا اعيان

وذهب اكثر المعتزلة الى ان المعدوم الممكن شيء ومتحقق في الخارج ولا واسطة بين

الموجود والمعدوم وهذا لو اما من شانه ان يعلم ان تحقق في نفسه من غير و غيره في الخارج

وهو الشيء والثابت في الخارج المتناول للموجود والمعدوم الممكن عندهم وان لم يتحقق

في نفسه اي لم يتقرر ولم يثبت في الخارج فهو المنفي والممتنع ثم الشيء والثابت ان كان له

تحقق في الاعيان فهو الموجود والا فهو المعدوم الممكن فهذا التقسيم ابتداء ان لا واسطة

بين الموجود والمعدوم المطلق الشامل للممكن والممتنع وان المعدوم الممكن شيء

وثابت في الخارج فالشيء والثابت عندهم اعم من الموجود والمعدوم الممكن كذا

ذلك في حواشي المواقف وشرحه وقال الفلاسفة في تقسيم المعلومات كل ما يصح

ان يعلم ان لم يكن له تحقق ما فهو المعدوم وان كان له تحقق في خارج الذهن فهو الموجود

الخارجي وان كان في الذهن فهو الموجود الذهني ثم ان الموجود الخارجي اما ان لا يقبل

العدم لذاته وهو الواجب لذاته او يقبله وهو الممكن ثم الممكن اما ان يكون في موضوع

وهو العرض او الموضوع عندهم محل يقوم ما حل فيه لا يكون موضوع وهو الجوهر سواء

لم يوجد في محل اصلا كالجسم او وجد في محل لكن لا يكون ذلك المحل موضوعا كالصورة

الحالة في الهيولى فقولنا في موضوع احتراز عن الصورة بالنسبة الى الصورة

لان الهيولى محل للصورة لكنها غير متقومة بل الصورة مقومة للمادة عندهم

فالمحل اعم من الموضوع عندهم ثم الجوهر ينقسم الى المجرد كالعقول العشرة

والنفوس الفلكية والمادي وهو الاجسام والمتكلمون لما انكروا الوجود الذهني

قالوا كل ما يصح ان يعلم اما متحقق في الخارج او لا الثاني المعدوم والاول ان لم يكن

لوجوده اول فهو القديم وان كان فهو الحادث والحادث اما متحيز وهو الجوهر او حال فيه

وهو العرض او ليس بمتحيز ولا حال فيه وهو محال عندهم فهم ينكرون العقول والنفوس

المجردة اعلم ان الوجود الذهني اثبته الفلاسفة ونفاه المتكلمون والخلاف

انما نشا من اختلافهم في تفسير العلم فانه لما كان عند الفلاسفة عبارة عن الصورة

الحاصلة في الذهن كان العلوم لزمهم القول بالوجود الذهني وعند المتكلمين

لما كان عبارة عن نسبة مخصوصة بين العالم والمعلوم او صفة حقيقية قائمة بذاته

او مرسلا بكذا او من السنة بكذا مرفوع عند اهل الحديث واكثر اهل العلم لظهور انه للنبي صلى الله عليه وسلم هو الامر سواء قال الصحابي ذلك
في حيوة النبي عم او بعده وكذا قول الصحابي كنا لا نرى باسا بكذا ورسول الله صلى الله عليه وسلم فينا ونحو ذلك **المعنعن** هو الذي يقال
في سنده فلان عن فلان قال بعض العلماء هو مرسل وهو الصحيح الذي عليه جماهير العلماء من المحدثين والفقهاء والاصوليين انه متصل اذا
تعارفوا اي ثبت ملاقاة بعضهم بعضا مع برائتهم من التدليس وقد اودعه البخاري ومسلم في صحيحيهما وكذلك غيرهما ممن شرط الصحيح الذين لا يقولون بالمرسل قال ابن
الصلاح وكثر في عصرنا وما قاربه استعمال عن في الاجازة
فاذا قيل فلان عن رجل عن فلان ونحوه فعند
الحاكم لا يسمى مرسلا بل منقطعا وهذا اقرب
وهو ما حذف من مبدا اسناده واحد **المعلق**
فاكثر كقول الشافعي قال نافع او قال مالك
قال ابن عمر او قال النبي صلى الله عليه وسلم وكانه
ماخوذ من تعليق الجدار او الطلاق لاشتراكهما في
قطع الاتصال ثم يستعملونه فيما سقط وسط الاسناد
او اخره لتسميتهما بالمقطع والمرسل لا خلاف
انما انه يكون في اول الاسناد وهو المعلق او
في وسطه وهو المنقطع او في اخره وهو المرسل
ولا يستعمل ايضا في مثل يروى عن فلان ويذكر
عنه وشبه ذلك على صيغة المجهول لانه لا
يستعمل في صيغة الجزم والبخاري اكثر من
التعليق في صحيحه وليس ذلك يخل بالصحيح وان كان
على صورة المنقطع فقد بفصل البخاري ذلك لكونه
الحديث مشهورا من جهة الثقات الذين علق عنهم او
لكونه ذكره متصلا في موضع اخر من كتابه او سبب
اخر لا يصحبه حكم الانقطاع **الافراد** وهو قسمان
احدهما فرد عن جميع الرواة
وقد تقدم ذكره في الصحيح الثاني فرد بالنسبة الى جهة
كقولهم تفرد به اهل مكة او اهل الشام او تفرد
به فلان عن اهل مكة مثلا او اهل البصرة عن اهل
الكوفة ولا يقتضي شيء من ذلك ضعفا الا ان يراد بتفرد اهل مكة تفرد واحد منهم فيكون كالقسم الاول **المدرج** وهو اقسام احدها ما ادرج
في الحديث من كلام بعض رواته فيرويه من بعده متصلا فيتوهم انه من الحديث الثاني ان يكون عنده متنان باسنادين فيرويهما باسناد واحد كما
روى ابن ابي مريم عن مالك عن الزهري عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تباغضوا ولا تحاسدوا ...

ان الخلاف انما هو في الوجود الخاص لا المطلق او لا نزاع في ان المطلق زائد
في الواجب الممكن وانما الخلاف في الخاص اقول لعل مراده انه لا نزاع في ان المطلق
زائد عند من اثبته وهم الفلاسفة وجمهور المتكلمين واما من لا يثبته وهو الشيخ
فانه لم يقل بالاشتراك المعنوي فكيف يكون قائلا بزيادته فنقول الوجود الخاص فيه
ثلث مذاهب الاول انه زائد على حقيقة الماهية والاعيان في الواجب
والممكنات وهو مذهب جمهور المتكلمين والثاني انه وجود كل شيء عين ماهيته
واجبا او ممكنا وهو مذهب الشيخ ابو الحسن الاشعري والثالث ان وجود
الواجب عين ماهيته ووجود الممكنات زائد على ماهياتها وهو مذهب الفلاسفة
اعلم ان الوجود اذا كان زائدا على الماهيات فهو اما نفس الماهية ونظيره
سببية ماهية الاربعة لزوجيتها واما صفة اخرى من صفات تلك الماهية
ونظيره سببية شجية الانسان لضاحكية وسببية كل من هذين السببين سبب
القارن واما خارج مغاير للماهية وصفاتها ويسمى السبب المباين ونظيره سببية
النار لسخونة الماء لكن سبب وجود الواجب نفس ماهيته لا صفة اخرى منه
ولا الامر المباين وسبب وجود الممكنات هو الامر المباين وهو الواجب
الممتنع الخارج وان المعدوم ليس بثابت قال في شرح المواقف هذه المسئلة
من امهات المسائل الكلامية ويتفرع عليها احكام كثيرة من جملتها ان الماهيات
غير مجعولة اعلم انه لا خلاف في ان المعدوم المحال والمراد من الشيء ليس بشيء ولا ثابت
وانما الخلاف في ان المعدوم الممكن هل هو شيء في الخارج على معنى انه يتقرر في الخارج
منفكا عن الوجود فعند الاشاعرة وابي الهذيل وابي الحسين البصري من المعتزلة ان
المعدوم الممكن ليس بشيء اي ليس بثابت ومتقرر في الخارج كالمعدوم الممتنع لان
الوجود عندهم نفس الماهية فرفعه رفعها ووافقهم الفلاسفة فان الماهية
الممكنة عندهم وان كان وجودها زائدا عليها ذاتا الا انها لا تخلو عندهم عن الوجود
الخارجي او الذهني فاذا خلت عنهما لا تكون شيئا وثابتا لا في الخارج ولا في الذهن
نعم ان المعدوم في الخارج يكون شيئا في الذهن عند الفلاسفة وعند ساير المعتزلة ان المعدوم
الممكن شيء اي ثابت في الخارج فان الماهية عندهم غير الوجود وهو عرض له وقد تخلو عنه

سيكون ثابتا متحققة في الخارج وسند او ايضا ذلك بان المعدوم الممكن متميز وكل متميز ثابت
لان التميز صفة للمتميز وثبوت الصفة فرع ثبوت الموصوف وينتقض بالمعدوم
الممتنع فالثبوت عندهم اعم من الوجود وهو مقابل للممتنع البحث الخامس في الحال
اتفق الجمهور على نفي الحال وقد عرفت معناه وقال بثبوت الحال القاضي ابو بكر
منا وابو هاشم واتباعه من المعتزلة واما الحرمين اولا فانهم اثبتوا الواسطة بين
الوجود والعدم وسموها بالحال كالوجود والايجاد الفصل الثالث في الماهية
وفيه ثلث مباحث البحث الاول في نفس الماهية قال الاصفهاني الماهية
مشتقة مما هو وهي اي الواجب الماهية ما به يجاب عن السؤال بما هو وانما
نسب الى ما هو لانها تقع جوابا عنه ثم قال ان كل شيء فرض جزئيا كان
ذلك كزيد او كليا سواء كان الكلي نوعا كالانسان او جنسا كالحيوان
او جزءا كالفصل والخاصة والعرض العام حقيقة وهي التي ذلك الشيء بها هو ذلك
الشيء قال المحقق الشريف في شرح المواقف ان لكل شيء كليا او جزئيا حقيقة
هو بها هو وهذا تفسير لمفهوم حقيقة الشيء اي مطلقا والحقيقة الجزئية تسمى
هوية وقد تستعمل الهوية بمعنى الوجود الخارجي والحقيقة الكلية تسمى ماهية
وظهر من كلامه قدس سره ان الحقيقة اعم من الهوية والماهية ثم ان الحقيقة
باعتبار ما عدا احاطت العوارض وهو العوارض للماهية عند الفلاسفة ثلثة اقسام
قسم يلحق الماهية من حيث هي اي مع قطع النظر عن وجودها الخارجي والذهني
كالزوجية العارضة لماهية الاربعة فان الزوجية لازمة لماهية الاربعة وعارضة
لها سواء وجدت الاربعة في الخارج او في الذهن وقسم يلحق الماهية باعتبار
الوجود الخارجي نحو التناهي والحدوث العارضين للجسم في الخارج فان افتقار لا ذكر
لا يلزم لماهية الجسم بل لوجوده الخارجي وقسم يلحق الماهية باعتبار الوجود
الذهني نحو الذاتية والعرضية والكلية والجزئية العارضة للاشياء الموجودة في الذهن
وليس في الخارج ما يطابقها اي ما يطابق الذاتية والعرضية الخ وتسمى هذه
بالمعقولات الثانية كذا في شرح المواقف اذا عرفت هذا فنقول ان الحقيقة
من حيث هي مغايرة لما عداها من الامور التي تعرض لها بغير الذات الامور العارضة

وعند غيرهم خاصة **المشهور** هو ما شاع عند اهل الحديث خاصة دون غيرهم بان نقله رواة كثيرة كحديث انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قنت شهرا بعد الركوع يدعو على رعل وذكوان وهو مخرج في الصحيحين من رواية انس غير ابي مجلز ورواه عن ابي مجلز غير التيمي ورواه عن التيمي غير واحد
الا ينادى ذلك اهل الصنعة او عندهم وعند غيرهم كحديث الاعمال بالنيات او عند غيرهم خاصة قال الامام احمد بن حنبل رحمه الله تعالى اربعة احاديث تدور
... ليس لها اصل في الاعتبار ... بالجنة ... يوم القيمة ونحركم يوم صومكم والسائل حق وان

ليست عين الماهية ولا داخلة فيها لا يعني انها ليست بمنصفة بشيء منها اذ لابد للماهية من اتصافها بشيء من المتقابلين كذا في شرح المواقف

سواء كان ذلك العارض لازما كالزوجية اللازمة لماهية الاربعة او مفارقا كالكتابة للانسان وبيان ذلك المقام ان الانسانية من حيث هي انسانية مغايرة لعوارضها فالانسانية ليست بموجودة ولا معدومة ولا واحدة ولا كثيرة ولا كلي وجزئي ولا عام ولا خاص اي ليس شيء منها عين الانسان ولا داخلا فيه والا فلو كانت الواحدة مثلا عين الانسان او داخلة فيه لما صدق الانسان على الكثير نعم ان الماهية لا تخلو عن واحد من العوارض فالانسان لا يخلو عن واحد مما ذكرنا فالماهية اذا اخذت من حيث هي هي مع قطع النظر عن مقارنة شيء من العوارض او لا مقارنته تسمى ماهية مطلقة والماهية بلا شرط شيء واذا اخذت مع التشخصات اللواحق الخارجية تسمى مخلوطة والماهية بشرط شيء وهو موجود في الخارج وكذا الاول وهي الماهية المطلقة موجودة في الخارج لكونه جزءا من الماهية المخلوطة واذا اخذت الماهية بشرط العراء عن التشخصات اللواحق الخارجية تسمى مجردة والماهية بشرط لا شيء وهذه غير موجودة في الخارج لان الوجود الخارجي يقتضي من العوارض الخارجية وقد فرض تجردها عنها بل انما يكون في العقل فان قلت كونه في العقل من اللواحق ايضا وقد فرض تجرد عن اللواحق فكيف يتصور رتبة الوجود في العقل قلت ان يعتبر تجريدها عن جميع اللواحق خارجية او ذهنية بل اعتبر تجريدها عن اللواحق الخارجية فقط وكونه في العقل انما هو من اللواحق الذهنية فالماهية المجردة والماهية المخلوطة متباينان متباينان الاخصين تحت الاعم وهي الماهية المطلقة وبما ظهر ضعف ما زعم افلاطون وهو ان لكل نوع شخصا موجودا في الخارج باقيا مستمرا ازلا وابدا حال كونه مجردا عن التشخصات واللواحق الخارجية ويسمى تلك الاشخاص المثل الافلاطونية ويستدل عليه بان هذا المجرد جزء مشترك بين الماهيات المخلوطة

المخلوطة الموجودة في الخارج ووجه ضعفه ان المجرد عن التشخصات واللواحق الخارجية لا يوجد في الخارج كما عرفت واما استدلاله بان هذا الشخص المجرد جزء مشترك بين المخلوطة ففاسد لان المجرد يباين المخلوطة كما عرفت فكيف يكون جزءا منه

المبحث الثاني في اقسام الماهية الماهية اما ان يكون بسيطة لا تلتئم من عدة امور او مركبة تقابلها وتنتهي المركبة الى البسيطة وكل منهما تعتبر بالقياس الى العقل تارة وبالقياس الى الخارج اخرى اقول يعني ان بعض الماهية يكون بسيطا في الخارج ومركبا في العقل كالنقطة فانها لا تنقسم في الخارج فلو فرضنا ان ماهيتها العقلية عرض لا ينقسم فهي مركبة فالاقسام اربعة بسيط عقلي ولا يلتئم في العقل من عدة امور يجتمع فيه كالجنس العالي وبسيط خارجي لا يلتئم من امور في الخارج كالمفارقات في العقول والنفوس فانه بسيط في الخارج وان كانت مركبة في العقل ومركب عقلي يلتئم من امور متمايزة في العقل فقط فيه مثاله هو البسيط الخارجي كالعقول والنفوس ومركب خارجي من اجزاء متمايزة في الخارج كالبيت كذا في المواقف وشرحه

بيان تقسيم الاجزاء للماهية المركبة ههنا تقسيمان **التقسيم الاول** ان الاجزاء ان صدق بعضها على بعض فمتداخلة سواء كان بينها تساو وعموم مطلق او من وجه كالاجناس والفصول وان لم يصدق فمتباينة ثم المتباينة اما متشابهة في الماهية كوحدات العشرة وغيره من الاعداد مركبة من الوحدات الموجودة فيه وتماثل واحد من الوحدات واحدة ماهية واما متخالفة في الماهية تم المتخالفة في الماهية اما متمايزة عقلا لا حسا كالجسم المركب من الهيولى والصورة فانهما متمايزان في العقل دون الحس واما متمايزة خارجا اي حسا كاعضاء البدن **التقسيم الثاني** ان اجزاء الماهية المركبة اما ان تكون وجودية باسرها بمعنى ان لا يكون في مفهوماتها سلب او لا يكون كذلك والقسم الاول اما حقيقية اي غير اضافية كما مر من الجسم المركب من الهيولى والصورة او اضافية نحو الاقرب فان ماهيته مركبة من القرب والزيادة فيه كلاهما اضافيتان لان الاقرب انما يكون قربا بالنسبة الى الشيء وليس القرب صفة حقيقية الاترى انه يجتمع مع نقيضه في شيء واحد فان الشيء الواحد يكون قريبا بالنسبة

وبعيد بالنسبة الى نحو آخر ولو كان نسبة حقيقية لا يجتمع مع نقيضه وكذا الربانية
صفة اضافية لازمة بالنسبة اليها ويدل عليه ان الاقرب ماهية اضافية او متركبة من الحقيقية
والاضافة كسرير الملك فان ماهيته مركبة من الجسم المخصوص وهو قطع الخشب
ومن الاضافة الى الملك فالجزء الثاني اضافي واما الملك فخارج عن الماهية لان المضاف
اليه خارج عن حقيقة المضاف وان كانت الاضافة داخلة فيه من حيث هو مضاف
والقسم الثاني هو ما يكون وجودية بأسرها فاما ان يكون بعضها وجوديا
وبعضها عدميا كالقديم فانه موجود لا اول له فقد تركب مفهومه من وجودي
وعدمي وهذا انما يكون في الماهية الاعتبارية واما الماهية الحقيقية فلا يكون
اجزاؤها الا وجودية واما ان يكون بأسرها عدميا وهو غير متصور بل احتمال
ملحوظ هناك قطعا كذا في المواقف وشرحه وهنا فروع ثلثة النوع الاول
ان الماهية الممكنة هل هي مجعولة بجعل الجاعل ام لا اقول مرادهم بهذا الجعل
جعل ماهية الانسان مثلا ماهية الانسان واما اتصافها بالوجود فهو بالجعل
اتفاقا وفيه مذاهب ثلثة الاول انها غير مجعولة مطلقا سواء كانت بسيطة
او مركبة وهذا مذهب جمهور الفلاسفة والمعتزلة ودليلهم انه لو كان كون الانسان
انسانا مثلا بجعل جاعل لم يكن الانسانية عند عدم جعل الجاعل انسانية لانها لا تكون
انما الجعل يرتفع بارتفاعه وسلب الشيء عن نفسه محال بديهة والجواب ان
الماهية عند عدم جعل الجاعل لا تثبت في الخارج وما لم تثبت في الخارج يصح سلبه
عن نفسه وانما المحال سلب الشيء الثابت في الخارج عن نفسه ولا يرد عليه
ان ما فرض كونه مجعولا من وجود او موصوفية الماهية بالوجود فهو ايضا
ماهية في نفسه والمقدر ان لا شيء من الماهيات بمجعولة فلا يكون شيء من ماهية
الممكن ولا وجودها ولا اتصافها بالوجود بجعل الجاعل فيلزم استغناء
الممكن عن المؤثر وذلك مما لا يقول به عاقل لانه يجاب عنه بان المجعول هو الوجود
الخاص المسمى بالهوية بمعنى الحقيقة الجزئية لا ماهية الوجود فلا يلزم من
ارتفاع المجعولية عن الماهيات بأسرها ارتفاع المجعولية رأسا هذا ما هو المفهوم
من المواقف وشرحه وظهر منه ان النزاع بالمجعولية وعدمها انما هو في الحقيقة

الكلية المسمّاة بالماهية لا في الحقيقة الجزئية التي تسمّى بالهوية وفي بعض التعاليق
على شرح المواقف لقائل ان يقول امتناع مجعولية الهوية ايضا لان الهوية
هي الماهية مع التشخص وهو ايضا ماهية واقول فساده ظاهر لان الماهية
هي الحقيقة الكلية والمجموع المركب من الماهية والتشخص ليس بحقيقة كلية
والمذهب الثاني ان الماهيات الممكنة كلها مجعولة اما البسيط فلانه ممكن والممكن
محتاج لذاته الى الفاعل واما المركب فلانه كذلك ايضا ولان اجزاءها البسيط مجعولة
كذا في شرح المواقف قيل هو مذهب المتكلمين والمذهب الثالث ان الماهية المركبة
مجعولة بخلاف الماهية البسيطة فان قلت ليست الماهية المركبة الا مجموع
الماهيات البسيطة فاذا لم يكن شيء من الاجزاء مجعولا لم يكن المركب ايضا مجعولا
قلت قيل في جواب مجعولية المركب بمعنى مجعولية انضمام بسائطه بعضها
الى بعض وفي المواقف ان هذه المسئلة من مزالق الاقدام اقول موضع
النزاع الماهيات الموجودة وهي المنحصرة واما الماهيات المعدومة وهي الماهيات
قبل وجود افرادها والماهيات بشرط لا شيء فغير مجعولة عندنا بناء على ان المعدوم
ليس بشيء ثابت في الخارج حتى لو قلنا بثبوته فيه لزمت القول بانه بالجعل وعند
المعتزلة ايضا غير مجعولة فانه في شرح المواقف المعدومات الممكنة عند المعتزلة
ذوات متقررة ثابتة في انفسها منفكة عن تأثير الفاعل فيها وانما التأثير في اتصافها
بالوجود انتهى وبالجملة فالماهيات غير مجعولة عند المعتزلة سواء كانت معدومة
او موجودة بوجود الافراد فتدبر النوع الثاني اما المركب فاما ان يقوم بنفسه
بمعنى انه لا يفتقر في قيامه الى محل وهو الجوهر او لا يقوم بنفسه وهو العرض
فالقسم الاول يستقل احد اجزائه اي يكون قائما بنفسه لا بمحل والباقي
من الاجزاء يقوم بذلك الجزء المستقل وذلك كالجسم المركب من الهيولى
والصورة فان الهيولى جزء مستقل وقام بها الصورة وان كان الثاني
اي ان قام المركب بغيره فاما قام بذلك الغير جميع اجزاء ذلك المركب عند من لا يجوز قيام
العرض بالعرض او قام بعض اجزاء المركب بالغير الذي قام به المركب والجزء الاخر
قام بالقائم بالغير عند من يجوز قيام العرض بالعرض وذلك كالحركة السريعة القائمة

زيادة الثقة

معرفتها فن لطيف قال ابن الصلاح ما انفرد به الثقة ثلثة اقسام احدها ان يقع مخالفا منافيا لما رواه سائر الثقات فهذا حكمه الرد كالشاذ ثانيها ان لا يكون فيه منافاة ولا مخالفة اصلا لما رواه غيره كالحديث الذي تفرد برواية جملته ثقة من الثقات ولا يتعرض فيه لما رواه الغير بمخالفة اصلا فهذا مقبول وقد ادعى الخطيب اتفاق العلماء عليه وثالثها ما يقع بين هاتين المرتبتين مثل زيادة لفظة في حديث لم يذكرها سائر من روى ذلك الحديث مثاله حديث وجعلت لنا الارض مسجدا وجعلت تربتها لنا طهورا فهذه الزيادة تفرد بها ابو مالك سعد بن طارق الاشجعي وسائر الروايات لفظها وجعلت لنا الارض مسجدا وطهورا فهذا وما اشبهه يشبه القسم الاول من حيث ان ما رواه الجماعة عام لما يتناول جميع الارض ... والتراب وما رواه المنفرد بالزيادة مخصوص وفي ذلك مغايرة في الصفة ونوع من المخالفة

بالجسم فانهما كبطء الحركة والسرعة فالحركة قائمة بالجسم والسرعة قائمة بالحركة القائمة بالجسم **النوع الثالث** قيل يجب ان يكون الفصل علة لوجود الجنس فان اريد بهذا الكلام ان الفصل علة لطبيعة الجنس في الخارج فهو خطاء لان الفصل في الخارج بعينه الجنس وان اريد ان الجنس امر مبهم قابل لان يكون اشياء كثيرة والفصل يحصله فيكون احد الاشياء الكثيرة فهو كلام حق **البحث الثالث** في التعين المخصوص لا يقبل الشركة كتعين زيد مثلا فانه لا يمكن فرض اشتراكه بين امور متعددة بالبداهة فالتعين غير الماهية فهل هو موجود في الخارج ام لا فذهب الفلاسفة الى ان التعين وجودي لانه جزء للمعين الموجود في الخارج وجزء الموجود في الخارج موجود في الخارج بالضرورة كذا في المواقف واما المتكلمون فقالوا التعين امر عدمي لانه لو كان موجودا في الخارج لكان له تعين فان كل موجود خارجي لا بد ان يكون له تعين وينقل الكلام الى تعين التعين ويتسلسل كذا في شرح المواقف والمقاصد واقول يستنبط من شرح المقاصد ان المعين كزيد مثلا مركب من الماهية مع شيء اخر من الكم والكيف والاين ونحو ذلك مما يعلم وجوده بالضرورة ويسمى بالتعين فان اريد من التعين في محل النزاع المعنى المصدري فالحق انه امر اعتباري لا وجود له في الخارج وان اريد به ما به التعين فالحق انه موجود في الخارج ثم اقول المفهوم من سوق كلام المص والاصفهاني ان التعين اذا كان معدوما لا يكون زايدا على الماهية وان كان مغايرا لها فالتعين المفروض غيرها لا اعتبار فرض موجودا فهو غير الماهية وزايد عليها وان فرض معدوما فهو غير الماهية لكنه ليس بزايد عليها في اصطلاح المعقول لان الا يطلق الا على الموجود المغاير ثم ان الفلاسفة الذاهبون الى كون التعين وجوديا قالوا ان الماهية ان اقتضت التعين والتشخص لذاتها انحصر نوعها في شخص واحد فلا يحصل الماهية والتعين كالعقول العشرة فان كل عقل عندهم نوع منحصر في شخص واحد وان لم تقتض يكون علة التعين والتشخص هو الماهية او لوازمها المختلطة بالمواد فيتعدد افراد الماهية حسب تعدد المواد والعوارض

يختلف به الحكم ويشبه ايضا القسم الثاني من حيث انه لا منافاة بينهما قال الخطيب مذهب الجمهور من الفقهاء واهل الحديث ان الزيادة من الثقة مقبولة اذا انفرد بها سواء كانت من شخص واحد بان رواه مرة ناقصا واخرى زايدا ام كانت من غير من رواه ناقصا خلافا لمن رد ذلك مطلقا من اهل الحديث ولمن ردها منه وقبلها من غيره واذا اسنده وارسلوه او وصله وقطعوه او رفعه ووقفوه فهو كالزيادة قيل

١٢

قبل الارسال نوع قدح في حديث الواصل فترجيحه وتقديمه من قبيل تقديم الجرح على التعديل ويجاب عنه بان الجرح قدم لما فيه من زيادة العلم والزيادة هيهنا مع من وصل **الاعتبار** هو النظر في حال الحديث هل تفرد به راويه ام لا وهل هو معروف ام لا وطريق الاعتبار في الاخبار ان يقال مثلا روى حماد بن سلمة عن ايوب عن ابن سيرين عن ابي هريرة عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم حديثا فاذا انظر ان حمادا رواه ولم يتابع عليه فينظر هل رواه ثقة غير ايوب عن ابن سيرين فان لم يوجد ذلك فثقة غير ابن سيرين رواه عن ابي هريرة والا فصحابي غير ابي هريرة رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم

اما الاول فكالافلاك التسع فان ماهياتها متحدة ولكن موادها اي هيولاتها مختلفة فاقتضى كل مادة تعينا مغايرا لما اقتضته المادة الاخرى فتعددت افراد الفلك واما الثاني فكالعناصر الاربعة فان هيولى العناصر واحدة مشتركة بينها وانما اختلفت وتعددت اشخاص كل نوع من انواع العناصر بسبب اختلاف عوارض تعرض لذلك النوع وهي الاستعدادات المختلفة العارضة له بحسب القرب والبعد من الفلك كما يفهم من المواقف وشرحه اقول هذا اخبث كلمة تخرج من افواه الفلاسفة حقر الله سبحانه شانهم ومن تفكر في احوال المخلوقات وفي عجايب المصنوعات وما فيها من الحكم والمصالح يتفطن الى ان مبدعها صانع عليم حكيم بلا شك ولولا ان هذا وقع في الطوالع لتحاشيت عن ذكره وقال في بعض كتب علماء الدين بعد ابطال اقوال الفلاسفة انهم هدموا قواعد الشرايع كما انهدمت قواعد ابليس وقال ايضا انهم حبل الشيطان وقيد المشاركون له في الاغواء وايضا استبعدوا ان يدرس كلامهم الخبيثة في مواطن علم الشريعة وقال ايضا انهم الفرقة العظيمة قوم ابطنوا الكفر واظهروا انهم من الاسلام ... علوم الفلاسفة فافسدوا قلوب كثير في دعة الفطرة ولما كان ما ذكره الفلاسفة من كون الماهية او لوازمها او اعراض تلك المواد علة للتعين باطلا قال المص والحق ان سبب تشخص اشخاص الماهية ارادة الفاعل المختار فان ارادته يقتضي اختصاص كل مادة بتشخص يناسبها **الفصل الرابع** في الوجوب والامكان والقدم والحدوث وفي المواقف ان الوجوب والامكان والامتناع بديهي التصور وقال بعض الافاضل واما التعريفات التنبيهية فهي ان يقال الوجوب اقتضاء الشيء لذاته الوجود والامتناع اقتضاء الشيء لذاته العدم والامكان عدم اقتضاء الشيء لذاته الوجود والعدم وفي هذا الفصل خمسة مباحث **البحث الاول** في ان هذه الاربعة امور عقلية لا وجود لها في الخارج وهو الحق قال في المواقف وزعم بعض الجاهلين ان الوجوب والامكان وجودي بالمثال في شرحه ولم يدع احد كون الامتناع وجوديا **البحث الثاني** في احكام الوجوب لذاته اي لذات الشيء

قال السخاوي الاعتبار هو التحري والاجتهاد في حال الاسناد ليطلع على المتابعات والشواهد

تخييل بالكسر جماعة اختير التخييل المصنف من الناس

جماعة الشيطان

الدعة بالكسر والحة اي سكون الفطرة

قيل الفائدة ... كما نقل عن الحكم ...

كلام ابن الصلاح

199

22

ثانيا فان ذلك وجد يعلم ان للحديث اصلا يرجع اليه ويسمى هذه متابعة غير تامة واذا انظر ان الحديث بعينه رواه احد عن ايوب غير حماد فيقال هذا متابعة تامة وهذه يسمى الاولى بالشاهد ايضا فان لم يرو ذلك الحديث اصلا من وجه من الوجوه المذكورة لكن روي حديث اخر بمعناه فذلك الشاهد كان غير متابع فاذا لم يرو ايضا بمعناه حديث اخر فقد تحقق فيه التفرد المطلق ومثال المتابعة والشاهد حديث سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار

وهي اربعة الاول ان الوجوب بالذات ينافي الوجوب بالغير فالواجب لذاته
لا يكون واجبا لغيره والا لزم من ارتفاع الغير ارتفاعه لوجوب ارتفاع المعلول
عند ارتفاع العلة فلم يكن الواجب لذاته واجبا لذاته اذ الواجب لذاته لا يرتفع
بارتفاع الغير والثاني ان الوجوب بالذات ينافي تركيب الواجب اذ لو تركب الواجب
لذاته لاحتاج الى جزئه وجزء الشيء غيره والمحتاج الى الغير ممكن فيلزم كون
الواجب ممكنا والثالث ان الوجوب لذاته لو قدر كونه موجودا في الخارج
لم يكن زائدا على ماهية الواجب بل كان عينها لامتناع الجزئية وتوضيحه على ما
يفهم من شرح المواقف ان للوجوب ثلثة معان الاول ما به يتميز الذات
عن الغير وهو بهذا المعنى موجود في الخارج وعين ذاته تعالى لانه تعالى
بذاته يتميز عن الغير فما به يتميز عن الغير هو ذاته تعالى والثاني اقتضاء الذات
الوجود وبهذا المعنى امر اعتباري والثالث الاستغناء عن الغير بمعنى عدم
توقفه في وجوده على الغير وهذا المعنى امر عدمي والرابع ان الوجوب لذاته
لا يكون مشتركا بين اثنين اي لا يكون في الموجود واجبان وجودهما لذاتهما
بل يلزم الوحدة للواجب لذاته ثم لا يتصف الواجب لذاته بصفة زائدة
على الذات لانه لو اتصف بصفات زائدة فان كانت الصفات واجبات
لذواتها او لذوات الصفات اي ان اقتضى كل صفة وجوبها يلزم تعدد الواجب
لذاته وهو باطل وان كانت ممكنة جائزة الزوال فيلزم انه يجوز زوال الصفات
عن الذات وهو محال مع ان الاشاعرة يقولون بصفات زائدة على
الذات يجاب عنه باختيار ان الصفات ممكنة ولا نسلم انها جائزة
الزوال وانما يلزم ذلك ان لو كان مقتضيها غير الذات لكن مقتضيها الذات
فالذات يوجب صفاتها فكما ان الذات لا يجوز زواله كذلك لا يجوز زوال
ما اوجبه والحاصل انه تعالى موجب في صفاته ومختار في سائر الممكنات

البحث الثالث في احكام الامكان اعلم انه قد وقع في المواقف
في ابحاث الحدوث ان الامكان على قسمين امكان ذاتي وامكان
استعدادي وقع توضيحها في بعض حواشي الاداب المسعودية بان

بان الامكان على قسمين احدهما الذاتي وهو ما لا يكون طرفه المخالف واجبا
بالذات وان كان واجبا بالغير والثاني الاستعدادي ويسمى ايضا الامكان
الوقوعي وهو ما لا يكون طرفه المخالف واجبا لا بالذات ولا بالغير بحيث
لو فرض وقوع الطرف الموافق لا يلزم المحال بوجه والاول اعم من الثاني
مطلقا انتهى والمفهوم من شرح المواقف ان الامكان الاستعدادي هو كون
مادة الحادث مستعدا لقبول صورته في المبدأ الفياض وان الامكان
الاستعدادي امر موجود متفاوت بالقرب والبعد والقوة والضعف
فان استعداد النطفة للانسان اقرب واقوى من استعداد العناصر
وان القول بالامكان الاستعدادي مذهب الفلاسفة بناء على ان الفاعل
موجب عندهم وانما يختص ايجاده ببعض دون بعض لاختلاف استعداد
القوابل ومذهب اهل الحق ان المبدأ مختار يفعل ما يشاء بمجرد ارادته ولا
يتوقف خلقه وتاثيره على استعداد المحل ولا يخفى ان المبحث هنا هو الامكان
الذاتي فاعلم ان احكام الامكان الذاتي اربعة الاول **الحكم الاول** ان
الامكان طرفي الوجود والعدم للممكن بالنسبة الى ذاته والممكن ما استوى
طرفاه احتاج الى مرجح يرجح وجوده على عدمه والعلم بالاحتياج الى المرجح
بعد تصور الممكن والحاجة بديهي قال الاصفهاني فان كل من تصور الممكن والحاجة
حكم بالضرورة انه يحتاج الى المرجح وكون الامكان وحده علة الحاجة
مذهب الفلاسفة وبعض المتكلمين على ما في شرح المقاصد وقال قدماء
المتكلمين علة حاجة الممكن الحدوث وقال بعضهم علة الحاجة مجموع
الامكان والحدوث وذهبت طائفة اخرى منهم الى ان علة الحاجة هي
الامكان بشرط الحدوث واقوال هذه الطوائف الثلث من المتكلمين
غير صحيحة لان الحدوث صفة الوجود والوجود متاخر عن التاثير و
التاثير متاخر عن الحاجة لان الشيء اذا لم يحتج في نفسه الى مؤثر
لم يتصور تاثير المؤثر فيه فالحدوث متاخر عن الحاجة فلا يكون الحدوث
علة للحاجة ولا جزء من علتها ولا شرطا للتاثير علتها لان هذه الاشياء

سنة ثمان والثاني سنة عشر ومنه ما عرف بالاجماع كحديث قتل شارب الخمر في الرابعة عرف نسخه بالاجماع على خلافه والاجماع لا ينسخ وانما يدل على النسخ غريب اللفظ وفقهه اما الاول فهو ما جاء في المتن من لفظ غامض بعيد الفهم لقلة استعماله وهو فن مهم [illegible] وقد اكثر العلماء التصنيف فيه قيل اول من صنف فيه النضر بن شميل وقيل ابو عبيدة معمر وبعدهما ابو عبيد القسم بن سلام ثم ابن قتيبة ما فاته ثم الخطابي ما فات منهما [illegible] ثم تبعهم غيرهم بزوائد وفوائد كالنهاية لابن الاثير فانه بلغ النهاية والفائق للزمخشري فانه فائق على كل غاية ورزجوا ان يكون الكشف عن حقايق السكري [illegible] والتبيلي في غريب الفقه وانهم في المعاني والدقايق ويبغي ان لا يقلد فيه الا مستقدم امام جليل [illegible] وما جاء منه مفسرا في رواية اخرى واما فقهه فهو ما تضمنه من الاحكام والاداب المستنبطة منه

المنفية فتقتضي تقدم الحدوث على الحاجة وهو متاخر عنها والجاعنه في المواقف بان مراد هذه الطائفة العلة في الذهن عن ادراك العقل بالحاجة الملاحظة الحدوث وليس مرادهم ان الحدوث علة للحاجة في الخارج **الحكم الثاني** الممكن لا يكون احد طرفيه اي الوجود والعدم اولى به لذاته وكمالا اولوية لا تفضي الى حد الوجوب والامتناع فالممكن ما ليس بواجب ولا ممتنع فيكون البحث عما لا فائدة فيه ولا يخلو الحال في هذا مع انهم خالفوا فيه فزعم بعضهم ان العدم اولى بالذات بالممكنات السيالة اي غير القارة كالحركة والزمان اذ لولا ان العدم اولى بها لجاز بقاؤها ورد بان يدل على اولوية عدم البقاء بالممكنات السيالة لا على اولوية عدم الوجود لها والنزاع فيها وقال بعضهم العدم اولى بالذات بالممكنات كلها اذ يكفي الممكن في عدمها انتفاء جزء من عللها ولا يتحقق وجودها الا بتحقق جميع اجزاء عللها فالعدم اسهل وقوعا فيكون اولى ورد بان سهولة عدمها بالنظر الى غيرها لا يقتضي اولوية العدم لذاتها **الحكم الثالث** الممكن ما لم يجب صدوره عن مؤثره لم يوجد اي ما لم يكن صدوره مقتضى مؤثره لم يوجد وهذا الوجوب الحاصل من جانب المؤثر هو الوجوب السابق على وجود الممكن واذا وجد الممكن فحال وجوده لا يقبل العدم لامتناع اجتماع النقيضين وهذا اي عدم قبول العدم هو الوجوب اللاحق بوجود الممكن فالوجوبان عرضا الممكن من الغير فانه بالاول باعتبار وجود سببه والثاني باعتبار وجوده فالممكن محفوف بوجوبين وهذا مذهب الفلاسفة كما صرح في التلويح ثم ان المفهوم من التوضيح والتلويح ان الوجوب عند المتكلمين واحد وهو مع الوجود بعد لا قبله واحد هي المؤثر التام وهما كالحكم منها محتاجان الى الاخر فانه باعتبار الوجوب متقدم والوجود متاخر وبالعكس وكانا معلولي علة واحدة فجاز ان يعتبر استقرارهما **الحكم الرابع** الممكن يستحب الاحتياج الى المؤثر حالة بقائه وهو وجوده في الزمان الثاني لبقاء الامكان الموجب للاحتياج لان الامكان للممكن ضروري اي يمتنع انفكاكه فاذا احتاج الممكن حالة بقائه وجود الى المؤثر في حالة بقائه

الشافعي وابو القسم الطبراني المنقطع وسيأتي بابه وكلاهما منسوب لمسمى **المرسل** وهو قول التابعي الكبير قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا او فعل كذا فهو مرسل باتفاق [illegible] التابعي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاختلفوا في تسميته مرسلا قالوا والمرسل يختص بالتابعي عن النبي صلى الله عليه وسلم فان كان الساقط واحدا سمي منقطعا وان كان اثنين او اكثر سمي معضلا ومنقطعا ايضا والمعروف في الفقه واصوله ان كل ذلك يسمى مرسلا وبه قطع الخطيب قال الا ان اكثر ما يوصف بالارسال من حيث الاستعمال رواية التابعي عن النبي عليه السلام **فروع** الاول قيل يحتج بالمرسل مطلقا ورده قوم مطلقا والاقوام ان صح مخرجه بمجيئه من وجه آخر مسندا ام من غير رجال الاول فهو حجة وعليه جماعة العلماء او المحدثين ولذلك احتج الشافعي بمراسيل ابن المسيب لانها وجدت مسانيد من وجوه اخر لا يختص ذلك عنده بمراسيل سعيد كما يتوهم بعض المنتمين من اصحابنا فان قيل اذا وجد المسند فالعمل به لا بالمرسل قلنا المرسل يتقوى بما كان من رواية غير منسلا فيختص الارسال لاختلاف المسند فان راويه

البقاء يفيد اثرا ليس هو الوجود الذي كان حاصلا قبل ذلك بل امرا متجددا هو بقاء الوجود الذي كان حاصلا قبل ذلك وللحاصل ان وجود الممكن كما انه يحتاج في حدوثه الى المؤثر كذلك يحتاج في بقائه الى المؤثر وفي شرح المقاصد ان علة الوجود قد يكون علة للبقاء ايضا كالشمس يفيد ضوء المقابلة وبقاء ذلك الضوء ايضا وقد يكون علة البقاء امرا اخر غير علة الوجود كحمية النار تفيد الاشتعال ثم يفتقر بقاء الاشتعال الى استدامة كالحسن والجدار بتعاقب الاحباب **فائدة** قال في شرح المقاصد الامكان قد يؤخذ بمعنى سلب ضرورة الوجود والعدم وهو الامكان الخاص المقابل للوجوب والامتناع بالذات وقد يؤخذ بمعنى سلب ضرورة الوجود سواء سلبت الضرورة من العدم ايضا ام لا بان كان العدم ضروريا فيقال انه ممكن العدم ومعناه ان طرف الوجود غير ضروري بمعنى انه ليس بواجب فيقابل الوجوب ويعم الامكان الخاص والامتناع وقد يؤخذ بمعنى سلب ضرورة العدم سواء سلبت الضرورة من الوجود ايضا ام لا بان كان الوجود ضروريا فيقال انه ممكن الوجود ومعناه ان طرف العدم غير ضروري بمعنى انه ليس بممتنع فيقابل الامتناع ويعم الامكان الخاص والوجوب ويسمى الامكان بالمعنيين الاخيرين الامكان العام بمعنى واحد يعم الامكان الخاص والوجوب فللامكان العام معنيان وليس الامتناع وهو سلب ضرورة احد الطرفين انتهى ملخصا **المبحث الرابع** في القدم القدم ينافي تاثير المختار فيه لان تاثير الفاعل المختار مسبوق بالقصد والاختيار والقصد الى ايجاد الشيء مقارن لعدم الاثر في ذلك الشيء لان القصد الى ايجاد الموجود محال فذلك الشيء يكون في حال قصد المؤثر الى ايجاده معدوما فيكون وجوده حادثا قال في شرح المواقف لا يكون القديم اثرا صادرا عن القادر المختار اتفاقا من المتكلمين وغيرهم والفلاسفة انما اسندوا القديم الذي هو العالم على زعمهم الى الفاعل الذي هو الله تعالى لاعتقادهم انه موجب بالذات لا فاعل بالاختيار ولو اعتقدوا كونه تعالى مختارا لم يذهبوا الى قدم

المنقطع [illegible]

٢٥١

العالم المستند اليه ثم ان المتكلمين اتفقوا على نفي القدم عما سوى ذاته تعالى
وصفاته فان قلت كيف يصح هذا الاتفاق وبعض المتكلمين وهم المعتزلة
ينفون القدم عن الصفات اجيب بان المعتزلة وان انكروا ان
يوصف بالقدم سوى الله تعالى سواء كان ما سوى الله تعالى صفة له تعالى
او لا لم يكن انكارهم الا للفظ لكن قالوا بقدم الصفات معنى فانهم اثبتوا
لله تعالى احوالا خمسة اولها وهي الوجودية والحيية والعالمية والقادرية
والعجزية حالة خامسة اثبتها ابو هاشم من المعتزلة علة للاحوال الاربع
مميزة للذات لان ذات الباري يشارك سائر الذوات على زعمهم
في الذاتية ويمتاز عنها بصفة الالوهية قال الاصفهاني في بعض حواشيه
والحق ان ما اثبتاه هو في تخالف سائر الذوات بالذات لا بالصفات
اعلم انه يفهم من شرح المواقف ان للقديم معنيين مشهوري وهو موجود لا
اول له وغير مشهوري بانه لا اول لوجوده وان في اعم من الاول لشموله
حال ايضا فكلام المصنف في القديم بمعنى المشهوري وهذه الاحوال التي اثبتها
المعتزلة احوال لا توصف عندهم بالوجود فلا يكون قديما بهذا المعنى

البحث الخامس في الحدوث وهو كون الوجود مسبوقا بالعدم وهذا
هو المسمى بالحدوث الزماني ويقابله القدم الزماني وهو ان لا يكون الوجود
مسبوقا بالعدم وقد يفسر الحدوث بالحاجة الى الغير ويسمى حدوثا ذاتيا
ويقابله القدم الذاتي وهو عدم الاحتياج في الوجود الى الغير فيكون الحدوث
بالتفسير الثاني اعم منه بالتفسير الاول اذ المعلول القديم بحسب
الزمان ان ثبت كان حادثا بهذا المعنى الثاني دون المعنى الاول
كذا في شرح المواقف قال الاصفهاني فكل ممكن موجود فهو حادث حدوثا
ذاتيا فان قلت الحدوث الزماني يستدعي تقدم مادة ومدة خلافا
للمتكلمين ومعنى المادة الحامل والمحل اما موضوع ان كان الحادث عرضا
واما هيولى ان كان الحادث صورة او جسم يتعلق به الحادث ان كان الحادث
نفسا كذا في شرح المواقف والمدة بضم الميم معناه الزمان ومرادهم بها هنا

الزمان الذي لم يتقدم للحادث كذا في شرح المواقف وفي شرح المقاصد [illegible]
والمراد من المادة المادة القديمة القابلة للصور والاعراض الحادثة **الفصل**
الخامس في الوحدة والكثرة وفيه ثلثة مباحث **المبحث الاول** في
حقيقتهما اعلم ان الوحدة والكثرة بديهيتان فلا يجوز ان تعرفا
الا تعريفا لفظيا ولا يمكن ان تعرفا تعريفا حقيقيا كما يتوهم من الاصفهاني
وفي شرح المواقف والتعريف اللفظي على ما حققه السيد الشريف تعيين مفهوم اللفظ
من بين المفهومات الحاصلة المعلومة للسامع وليس المراد منه تحصيل
ما ليس بحاصل وغايته التصديق بان هذا اللفظ موضوع لذلك المعنى المعلوم
وهو طريق اهل اللغة وحقه ان يكون بلفظ اشهر مراد في المعرف فان
لم يوجد ذكر مركب يقصد به تعيين المعنى من بين المعاني الحاصلة لا
لا تفصيله واما التعريف الحقيقي فهو تحصيل ما ليس بحاصل من التصورات
ثم ذكر المصنف التعريفين للوحدة والكثرة تعريفان لفظيان لهما فالوحدة
كون الشيء بحيث لا ينقسم الى امور متشاركة في تمام الماهية
سواء لم يكن منقسما اصلا كالواجب تعالى فوحدته هي الوحدة
الحقيقية وكذا النقطة او كان منقسما الى امور متخالفة
في تمام الحقيقة كالانسان الواحد الذي ينقسم الى اليد والرجل
والرأس فان هذه الاشياء غير متشاركة في تمام الحقيقة فوحدة
الانسان هي الوحدة الاضافية واما الكثرة فهي كون الشيء
بحيث ينقسم الى امور متشاركة في تمام الحقيقة كفردين من
نوع واحد قال في شرح المواقف ولا يذهب عليك ان الكثرة
المجتمعة من المختلفة الحقائق كالانسان والفرس والحمار داخلة
في حد الوحدة وخارجة عن حد الكثرة فالاولى ان يقال
الوحدة كون الشيء بحيث لا ينقسم والكثرة كونه
بحيث ينقسم اقول فان قلت كيف توجد الوحدة حينئذ في
الانسان الواحد مع انه ينقسم الى اليد والرجل قلت الوحدة تعرض

للانسانية فانها انسان واحد من افراد الانسان والمنقسم هو معروض
الانسانية وهو الجسم فمعروض الوحدة لا ينقسم اصلا وان
انقسم معروض معروضها الا ترى ان فردين من نوع واحد منقسم
وكثير واما الاثنينية العارضة لهما فواحدة لعدم انقسامها اذ ليس
في الفردين اثنينيتان ثم ان الوحدة تساوق الوجود اي
تساويه فكل ما له وحدة فهو موجود في الجملة وكل موجود فله
وحدة ما حتى الكثير الذي هو ابعد الاشياء عن الاتصاف
بالوحدة فان العشرة المخصوصة مثلا عشرة واحدة من العشرات ثم ان تقابل الوحدة
والكثرة ان لا يمنع عروض احدهما الاخر وانما يمنع عروض احدهما للاخر وانما يمنع
عروض احدهما المعروض للاخر فالعشرية عارضة للجسم الكثير
والوحدة عارضة للعشرية لا للجسم الكثير فان قلت اذا لم
تعرض الوحدة للجسم الكثير لا يصح قولكم ان كل موجود فله وحدة ما
قلت الوحدة عارضة للجسم الكثير بواسطة عروضها للعشرية
العارضة للجسم الكثير فالوحدة عارضة للكثرة التي هي العشرية
بالذات وللجسم الكثير بالعرض كذا في شرح المواقف ثم ان الوحدة
مغايرة للوجود والماهية فان الانسان الكثير من حيث هو كثير
موجود وانسان وليس بواحد وكذا الكثرة مغايرة لهما
فان الانسان الواحد من حيث هو واحد موجود وانسان
وليس بكثير فالوجود والماهية قد يقارنان الوحدة وقد يقارنان
الكثرة ثم انه قد اختلف في وجود الوحدة والكثرة في الخارج
فاثبته الفلاسفة ونفاه المتكلمون فقال المتكلمون انهما من
الاعتبارات العقلية وهو الحق **فرع** الوحدة لا تقابل الكثرة باحد
الاصناف الاربعة للتقابل الايجاب والسلب وتقابل
العدم والملكة وتقابل التضاد وتقابل التضايف لان
الوحدة جزء من الكثرة اذ الكثرة مركبة من الوحدات ولا شيء

من المتقابلين باحد التقابل الاربعة بجزء من الاخر بل بينهما
مقابلة بالعرض لعروض صفة نسبية لكل منهما فهي المكيالية
والمكيلية فان الوحدة مكيال للعدد وعاد له بمعنى انه اذا
اسقطت الوحدة منه مرة بعد اخرى فني بالكلية والعدد
مكيل بالوحدة ومعدود بها فالشيء الواحد لا يكون
مكيالا ومكيلا من جهة واحدة قال في شرح المواقف المكيالية
والمكيلية متضايفان فبين الوحدة والكثرة تقابل التضايف
بالعرض وبين عارضيهما تقابل التضايف بالذات وكذا نقول
الوحدة علة مادية للكثرة والكثرة معلولة لها والعلية والمعلولية
من الامور المتضايفة وسيأتي بحث التقابل في اقسام الكثرة
البحث الثالث في اقسام الوحدات الواحد ان منع نفس
مفهومه عن حمله على كثيرين فهو الواحد بالشخص كهذا الانسان
وان لم يمنع فهو واحد لا بالشخص وهو واحد من وجه وكثير من وجه
لامتناع ان يكون الشيء الواحد من جهة واحدة واحدا وكثيرا اما الواحد
لا بالشخص فجهة الوحدة ان كانت نفس ماهية تلك الكثرة فهو
اي الكثير هو المسمى بالواحد بالنوع وان كانت جزء ماهية الكثرة
جنسا او فصلا فهو الواحد بالجنس وبالفصل والاول كانواع
الحيوان المتحدة بالجنس وهو الحيوان والثاني كافراد الانسان
المتحدة بالفصل وهو الناطق وان كانت جهة الوحدة خارجة
عن ماهية الكثرة فهو الواحد بالعرض والواحد بالعرض اما
واحد خارجه بالمحمول ان كانت جهة الوحدة التي هي عرض محمولة
بالطبع على تلك الكثرة كاتحاد القطن في البياض فان الابيض محمول
عليهما طبعا وخارج عنهما واما واحد بالموضوع ان كانت
جهة الوحدة التي هي عرض موضوعة بالطبع لتلك الكثرة كا
الكاتب والضاحك في الانسان فان الانسان موضوع لهما

والثلج

تحاد

بالطبع وما خرج عنه هكذا في شرح المواقف ولعل المراد من الموضوع
بالطبع ما يكون عبارة عن الذات بلا اعتبار صفة معها كذيد فانه
لا يكون محمولا الا بتاويل كان يراد المسمى بذيد والمراد من المحمول
بالطبع ما يكون عبارة عن الذات مع اعتبار صفة معها كالكاتب
ولذا قيل الذات متعين للابتداء وان كان مردودا واما الواحد
الواحد بالشخص فاما ان لا يقبل القسمة اصلا وهو الواحد الحقيقي
او يقبل و الاول ان لم يكن له مفهوم سوى انه لا ينقسم اي مفهوم
عدم الانقسام فهو الوحدة اي الوحدة الشخصية كذا قيل في شرح
المواقف ولعل وجهه ان مطلق الوحدة نوع مشترك بين الوحدات
وهو ليس بواحد بالشخص وان كان له اي للواحد الحقيقي
مفهوم سوى مفهوم عدم الانقسام فاما ان يكون ذا وضع و
الوضع ههنا بمعنى كون الشيء مشارا اليه بالاشارة الحسية
وهو النقطة الى الشخصية او لا يكون ذا وضع وهو المفارق
الشخص اي كل واحد من المفارقات عن المادة وهي المجردات
كالعقول والنفوس والثاني اي الواحد الشخص الذي يقبل
القسمة ان انقسم الى اجزاء مقدارية متشابهة في الحقيقة فهو
الواحد بالاتصال كالجسم البسيط وهو جسم لا يتركب من اجزاء
مختلفة الطبايع كالماء الواحد بالشخص وكالمقادير اي الخط
والسطح والجسم التعليمي وان انقسم الى اجزاء مقدارية مختلفة الحقايق
فهو الواحد بالاجتماع كالشخص الانساني المنقسم الى اعضائه
وقد يقال الواحد بالاتصال للمقدارين يتلاقيان عند حد مشترك
كضلعي الزاوية للشخص فانهما يعدان خطا واحدا شخصيا والمراد
من الحد المشترك النقطة فانهما يتلاقيان في نقطة وقد يقال
الواحد بالاتصال للمقدارين يتلازم طرفاهما بحيث يلزم من حركة
احدهما حركة الآخر قال في شرح الموقف وهو على انواع واولها بالاتصال

ماكان الالتحام في طبيعتها كالمفاصل وهو القسم شبيه جدا
بالوحدة الاجتماعية انتهى اقول والالتحام الغير الطبيعي كالسلسلة
وايضا الواحد بالشخص ان حصل له جميع ما يمكن له فهو الواحد التام
وان لم يحصل فهو الواحد الغير التام والتام اما طبيعي كبدن او
وضعي كدرهم او صناعي كبيت قيل في بيان هذه الاقسام فان
طبيعة الانسان يقتضي ان يحصل لزيد جميع ما يمكن له من الاعضاء
والجوارح ووضع السلطان يقتضي ان يحصل للدرهم جميع ما
يمكن له من المقدار المعين ذهبا او فضة وصناعة الصانع يقتضي
ان يحصل للبيت جميع ما يمكن له من الجدار والسقف انتهى وحاصله
ان معنى التام الطبيعي هو ما حصل له تمام مقتضى الطبيعة و
كذا الاخيران ثم ان الوحدة في الوصف الذاتي والعرضي يتغاير
اسماؤها بتغاير المضاف اليه فان كان الاتحاد في الماهية النوعية
وان كان في الجنس كاتحاد الانسان والفرس في الحيوانية يسمى
مجانسة واما الاتحاد بالوصف العرضي فان كان في الكم كاتحاد ثوبين
في الطول يسمى مساواة وان كان في الكيف كاتحاد الجسمين
في اللون نحو اتحاد الزنجي والغراب في السواد يسمى مشابهة و
ان كان في النسبة اي الاضافة الى شيء آخر كاتحاد زيد وعمرو في
بنوة بكر يسمى مناسبة وان كان في الشكل كاتحاد الطبيعة
النارية والهوائية في الكرية يسمى مشاكلة والشكل هو الهيئة
الحاصلة للمقدار من جهة الاحاطة سواء كانت احاطة ذلك
المقدار بمقدار آخر او احاطة مقدار آخر به فكما ان الجسم التعليمي
القائم بالكرة شكلا بسبب احاطة السطح الواحد المستدير به
كذلك للسطح شكل بسبب احاطته بالجسم التعليمي وقد
صرح بان المراد بالاحاطة هي الاحاطة التامة فلو اعتبرت الاحاطة
ناقصة كما طا بالخطوط الثلثة لا يكون الهيئة الحاصلة منها

شكلاً فتلا لو اعتبر كون السطح المثلث محاطاً بالخطوط الثلاثة كانت
الهيئة العارضة له بهذا الاعتبار هي الشكل واذا اعتبر منها الخطان
المتلاقيان على نقطة كانت الهيئة العارضة له بهذا الاعتبار
هي الزاوية فان الاتحاد في الوضع يسمى ذلك الاتحاد موازاة
ومحاذاة وفسر الاصفهاني الاتحاد في الوضع بان لا يختلف
البعد بين المتحدين ومثله باتحاد سطح محدب كل فلك ومقعره
ومثل شارح المواقف هذا الاتحاد باتحاد شخصين في الوضع بالقياس
الى شخص ثالث اقول المراد من الوضع ههنا هو الهيئة الحاصلة للشيء
كالقرب والبعد بسبب نسبته الى امر اخر ثم اقول المفهوم من التمثيلين
المذكورين هنا ان قول الاصفهاني ان لا يختلف البعد بين المتحدين
اعم من ان لا يختلف بعد جزء من احد المتحدين عن الجزء المقابل له من
المتحد الاخر وبعد جزء اخر من الاول عن الجزء المقابل له من الاخر و
من ان لا يختلف بعد كل من المتحدين عن الشيء الثالث بان كان
بعد كل منهما عن الثالث بمقدار ذراع مثلاً وان كان الاتحاد في
الاطراف يسمى مطابقة كاتحاد طاستين في الاطراف فانه عند
انكباب احدهما على الاخر تطابقت اطرافهما **البحث الثالث**
في اقسام الكثير قال في شرح المواقف كل غيرين اثنان اتفاقاً
واما كل اثنين فهما غيران كما هو المشهور الذي ذهب اليه الجمهور
وقال مشايخ اهل السنة ليس كل اثنين بغيرين بل الغيران
موجودان جاز انفكاكهما فخرج بقوله موجودان المعدومان
وكذا يخرج به اثنان احدهما موجود والاخر معدوم وخرج به
الاحوال ايضاً اذ لا ثبوت لها فلا يتصور اتصافها بالغيرية
اقول يفهم منه ان من لا يثبت الحال يجعل ما سماه مثبتو الحال حالاً
كالمعاني المصدرية من قبيل المعدوم قال في شرح المقاصد
ومبنى اخذ الموجود في تعريف الغيرين هو ان التغاير عند مشايخ اهل السنة

اهل السنة وجودي فلا يتصف به المعدوم ثم المصرح في
الشرح للمواقف ان المراد من جواز الانفكاك جواز الانفكاك
من كلام الجانبين فيخرج به الصفة مع الموصوف والجزء مع
الكل فالصفة لازمة او مفارقة ليس غير الموصوف وهو ظاهر
وكذا ليس غيره وكذا حال الجزء والكل ثم ان جواز الانفكاك
اعم من جواز الانفكاك في الحيز بان كان حيز احدهما مغاير الحيز
الاخر ومن جواز الانفكاك بحسب الوجود والعدم بان يجوز
وجود كل منهما مع عدم الاخر فيدخل في التعريف جسمان فرضا
قديمين فانه فان لم يكن انفكاك كل منهما عن الاخر بحسب
الوجود والعدم لكن ينفك كل منهما في الحيز اذ لا يجوز اتحاد
الجسمين في حيز قال في شرح المقاصد مثل الاب والابن من
حيث اتصافهما بالابوة والبنوة وكذا العلة والمعلول متغاير
بالضرورة مع انه لا يمكن انفكاك احدهما عن الاخر قلنا الضروري
هو التغاير بين الذاتين ولا كلام في جواز انفكاك كل من ذاتيهما
عن الاخر واما الذاتان مع وصف الاضافة فلا نسلم تغايرهما
لانهما ليسا بموجودين والتغاير عندهم من خواص الموجود
اقول بيان انهما ليسا بموجودين والتخليص ان الاضافات
من قبيل الاحوال والاحوال عندنا من قبيل المعدوم فالذات
مع وصف الاضافة مركب من الموجود والمعدوم والمركب من الموجود
والمعدوم معدوم قال الاصفهاني وسنلخص اهل السنة اصطلحوا
على تخصيص لفظ الغير بذلك المعنى ولهذا الاصطلاح قالوا الصفة
مع الذات لا هو ولا غير وارادوا سلب الغيرية وكذا سلب
تلك الغيرية من الكل والجزء **تتمة** في تقسيم الكثير فنقول الغيران
قسمان القسم الاول المتلاقيان وهما الشيئان اللذان اشتركا في
موضوع بان يمكن اجتماعهما في موضوع واحد في زمان واحد كالاسود

والحركة والمراد من الموضوع هو المستغني عن الحال على ما صرح به في بعض التعليقات ثم ان المتلاقيين ضربان الضرب الاول متساويان وهما الشيئان اللذان صدق كل واحد منهما ما صدق عليه الاخر كالانسان والناطق والضرب الثاني متخالفان وهما الشيئان اللذان صدق احدهما على بعض صدق عليه الاخر ثم ان الاخر ان صدق على جميع افراد الاول فالاخر اعم مطلقا والاول اخص مطلقا كالحيوان والانسان وان صدق على الاخر بعض افراد الاول فكل منهما اعم من الاخر من وجه واخص من وجه كالحيوان والابيض والقسم من قسمي المتخالفين المتباينات وهما الشيئان اللذان لم يشتركا في موضوع اي لم يمكن اجتماعهما في موضوع واحد في زمان واحد ثم ان المتباينين ضربان الضرب الاول ما لا موضوع له كالانسان والفرس والضرب الثاني ما له موضوع لكن امتنع اجتماعهما فيه من جهة واحدة في زمان واحد ويسمى الضرب الثاني متقابلين والضرب الاول متباينين غير متقابلين ثم المتقابلين على اربعة اوجه لانهما ان كانا وجوديين وامكن تعقل احدهما بالذهول عن الاخر فهما ضدان كالسواد والبياض وفي التجريد انه عرف الوجوديين في حاشية الشمسية بقوله لا يكون السلب جزءا لاحدهما اقول فالمراد من العدمي فيهما ما يكون السلب جزءا من مفهوم ثم اقول الوجودي بهذا المعنى اعم من ان يكون موجودا في الخارج ومن ان يكون امرا اعتباريا كالاضافات مثل الابوة والبنوة ولذا انقسم الوجودي ههنا الى المتضايفين ايضا مع انهما ليسا بموجودين في الخارج ثم المفهوم من شرح المواقف ان للمتضادين شرطا اخر وهو ان يكونا موجودين في الخارج لانه نفى التضاد عن الحسن والقبح والحل والحرمة من الافعال وقال فانهما صفتان اعتباريتان

راجعة عندنا الى موافقة الشرع ومخالفته فلا تضاد بينهما لان المتضادين لا بد ان يكونا معنيين ثم قال اعلم ان كل ما لا يرجع الى الصفات الموجودة كالاضافات والاعتبارات فان العقل لا يوجب فيه تضادا او لم يمكن احدهما بالذهول عن الاخر فهما متضايفان كالابوة والبنوة وان كان احدهما وجوديا والاخر عدميا فان اعتبر كون موضوع العدمي مستعدا في وقت اتصافه بالعدمي للاتصاف بالوجودي بحسب شخصه اي شخص الموضوع فهما العدم والملكة المشهوران كالكوسج فان الكوسجية عدم اللحية عمن شانه في ذلك الوقت وان اعتبر قبول الموضوع واستعداده للوجودي اعم مما ذكر او لا فهو العدم والملكة الحقيقيان وذلك بان اعتبر قبوله بحسب شخصه لكنه لم يقيد قبوله بكونه في ذلك الوقت ليعم مثل عدم اللحية عن امرد او اعتبر قبوله بحسب شخصه كما سبق ومن قبوله بحسب نوعه اي نوع الموضوع ليعم مثل عدم اللحية عن المراة فان نوع المراة الانسان وهو قابل للحية باعتبار تحققه في ضمن الرجل ومن قبوله بحسب جنسه القريب ليعم مثل عدم البصر بالنسبة الى العقرب فان جنسه القريب اعني الحيوان قابل للبصر باعتبار تحققه في ضمن الانسان مثلا ومن قبوله بحسب جنسه البعيد ليعم مثل عدم الارادة للجبل فان جنسه البعيد اعني الجسم النامي هو فوق الجماد قابل للحركة الارادية باعتبار تحققه في ضمن الحيوان وان لم يعتبر في العدمي كون الموضوع مستعدا للاتصاف بالامر الوجودي اصلا فهما الايجاب والسلب وهما امران عقليان واردان على ما في العقل من النسبة ولا وجود لهما في الخارج والسلب اعم من ان لا يوجد موضوعه ومن ان يوجد ولكن لا يكون مستعدا للامر الوجودي ومن ان يكون مستعدا لكن لم يعتبر استعداده فيلزم في السلب ثم ان الايجاب والسلب قد يكون

في المفرد كالفرسية واللافرسية فلا يكون في المركب كزيد فرس وزيد
ليس بفرس فان قلت اليس كونهما في المفرد ينافي ثبوت تنافيهما و
ارادا ان علي شيء قلت ما لم يعتبر صدق الفرسية واللافرسية على
موضوع واحد لم يتصور التقابل بينهما كذا قاله الاصفهاني وفي
البحث الثالث في فروع الفرع الاول ان المثلين لا يجتمعان في محل واحد
كالبياضين والحركتين والمثلين واليه ذهب الشيخ الاشعري ومنعه
المعتزلة واتفقوا على جواز اجتماعهما الفرع الثاني ان التقابل
بالذات انما هو بين العدم والملكة وبين الايجاب والسلب
لان امتناع الاجتماع في هذين المتقابلين انما هو بالنظر
الى ذاتي المتقابلين وغيرهما من المتقابلين انما يثبت فيهما
التقابل لان كل واحد منهما مستلزم لسلب الاخر ولولا ذلك لم
يتقابلا لان معنى التقابل التنافي مثلا ان السواد يستلزم
سلب البياض وقس عليه الفرع الثالث ان الايجاب والسلب
لا يصدقان ولا يكذبان فيهما شرائط التناقض واما سائر
المتقابلين كذبهما اما المتضائفان فلعدم المحل او لخلو المحل عنهما
واما الضدان عنهما فلعدم المحل او لخلو المحل عنهما سواء اتصف
المحل حين الخلو بامر متوسط بينهما معبر عنه باسم وجودي كالفاتر
المتوسط بين الحار والبارد فان المتصف بالفاتر ليس بحار ولا
بارد او معبر عنه بسلب الطرفين كاللا لا انسان عادل سلب
واللاجائر فان المتصف بهما خال عن الطرفين وهو عدل الجيد اولم
يتصف المحل بالامر المتوسط كما لم يتصف بالضدين كالشفاف
وهو ما لا لون له كالماء فانه كما لم يتصف بالسواد والبياض لم يتصف
باللون المتوسط بينهما واما العدم والملكة فيكذبان لعدم الموضوع
او لعدم اعتبار استعداد الموضوع المتصف بالعدمي للملكة
فان الموضوع حينئذ كما لا يتصف بالملكة التي هي الامر الوجودي

كذلك لا يتصف بعدم الملكة لان عدم الملكة الذي هو الامر العدمي لا يطلق بحسب
اصطلاحهم الا على عدم اعتبر في موضوعه الاستعداد للملكة الفرع الرابع
المتضائفان متلازمان وجودا وعدما اي متى وجد احدهما وجد الاخر ومتى
عدم احدهما عدم الاخر فان التلازم هو الاستلزام من جانب والانعكاس
هو الاستلزام من جانب العدم والضدان قد يلزمهما المحل على البدل بان يكون
احدهما لا بعينه لازما للمحل مثل بدن الحي المستلزم للصحة او المرض وقد لا يلزم
احد الضدين فقد يتعاقبان على المحل كالحركة من الوسط فانهما ضدان
ولا يلزم احدهما المحل اذ يجوز ان لا يتحرك اصلا او يتحرك من الوسط
ويسكن لا يمكن التعاقب بهذه الصورة لوجوب تخلل سكون بين كل حركتين
على ما هو المشهور فان السكون ينفي كلتا الحركتين وقد يلزم احد الضدين
بعينه المحل كبياض الثلج الفرع الخامس الاستقراء دل على ان التضاد الحقيقي
لا يكون الا بين نوعين اخيرين مندرجين تحت الجنس الواحد فن
كالسواد والبياض فانهما نوعان اخيران مندرجان تحت اللون وهو
جنس قريب مندرج تحت الكيفية المبصرة وهي تحت الكيفية المحسوسة اذ الحس
اعم من البصر وهي تحت مطلق الكيف والتضاد دل الاستقراء على ان المتباينين
لا يضادهما شيء واحد حقيقيا ولا يرد النقض بالحركة من الوسط
والسكون فانهما امران متباينان يضادهما شيء وهو الحركة الى الوسط
فان السكون لا يكون ضد الحركة بل بينهما تقابل العدم والملكة ويفهم مما ذكر
ان التضاد المشهوري لا ينحصر في ان يكون بين نوعين اخيرين وان الشيء
الواحد يضاد المتباينين تضادا مشهوريا فان اردت ان تعرف الفرق
بين التضاد المشهوري والتحقيقي فاعلم انه ذكر في شرح المواقف ان الضدين
هما متقابلان ليس احدهما سلبا للاخر ولا يتوقف تعقل كل منهما على
صاحبه وهما بهذا المعنى يسميان ضدين مشهورين وقد يشترط في الضدين
ان يكون بينهما غاية الخلاف والبعد كالسواد والبياض فانهما متخالفان متباعدان
في الغاية دون الحمرة والصفرة اذ ليس بينهما ولا بين احديهما وبين السواد

والبياض ذات الخلاف والتباعد وتسمى مثل الحمرة والصفرة على ذلك التقدير بالمتماثلين والضدان بهذا المعنى يسميان بالحقيقيين وهو اخص من المشهوري والمذكور فيما سبق في تقسيم المتقابلين هو الضدان المشهوريان

الفصل السادس في العلة والمعلول وفي هذا الفصل اربعة مباحث

المبحث الاول في اقسام العلة علة الشيء ما يحتاج اليه الشيء فان كان ذلك جميع ما يحتاج اليه الشيء فهي العلة التامة وان كان بعض ما يحتاج اليه الشيء فهي العلة الناقصة التامة الشرايط وزوال الموانع ومن لفظ الجميع يتوهم اشعار بوجوب التركيب في العلة التامة وذلك غير واجب لان العلة التامة قد يكون هو الفاعل وحده كالفاعل الموجب الذي صدر عنه بسيط اذا لم يكن هناك شرط ومانع ويتضح لك ذلك انشاء الله تعالى والعلل الناقصة اربع لان ما يحتاج اليه الشيء اما ان يكون جزءا من الشيء او خارجا عنه اذ يمتنع ان يكون نفس المعلول والاول اما ان يكون الشيء به بالفعل وهو الصورة كصورة السرير او بالقوة وهو المادة كالخشب للسرير وتسمى بالعنصر والقابل ايضا واما تسميتها بالمادة فباعتبار تورد الصور المختلفة عليها واما تسميتها بالعنصر فباعتبار انها يبتدأ منها التركيب واما تسميتها بالقابل فباعتبار انها محل الصورة ومستعدة لها والثاني اي العلة الناقصة الخارجة عن المعلول اما ان يكون مؤثرا في وجود الشيء وهو الفاعل او يكون مؤثرا في مؤثرية الفاعل يعني ان الفاعل لاجله صار فاعلا وهو الداعي والغاية فان قلت قد تركت بعض العلل الناقصة وهو الشرط وارتفاع الموانع قلت انهما جزء ان للفاعل بالحقيقة لان المراد بالفاعل هو المستقل بالفاعلية والتاثير ولا يكون كذلك الا بانجماع الشرايط وارتفاع الموانع وقد يجعلان من تتمة المادة لان القابل انما يكون قابلا بالفعل عند حصول الشرايط وارتفاع الموانع كذا في شرح المواقف ثم ان هذه العلل الاربع المذكورة قد تجتمع لا تتحقق في معلول واحد كالمركب الصادر عن الفاعل المختار وقد يجتمع ثلث كما في المركب الصادر عن الموجب فانه لا غاية له وقد يجتمع الاثنان كما في البسيط الصادر عن المختار فانه لا مادة له ولا صورة في البسيط وقد توجد واحدة فقط كما في البسيط الصادر عن الموجب فانه ليس هنا الا الفاعل فقط

المبحث الثاني في تعدد العلل والمعلول المعلول الواحد بالشخص يمتنع ان يجتمع عليه علتان او علتان كل منهما مستقلتان والعلتان اذ لو اجتمع على معلول واحد بالشخص علتان مستقلتان لكان وجب الوقوع بكل منهما لان معنى استقلال العلة وجوب وقوع المعلول به واذا كان واجب الوقوع بكل منهما يكون مستغنيا عن كل منهما بالاخر وقد فرض احتياجه اليهما معا اذ معنى اجتماع العلتين على معلول احتياجه اليهما معا واما المعلولان وهما المتحدان بالنوع فيجوز تعليلهما بعلتين مستقلتين على ان احد المتماثلين واقع باحديهما والاخر بالاخرى لا على معنى ان الطبيعة النوعية يوجد في ضمن الافراد علل مستقلة اذ ليس في الاعيان الا الاشخاص كذا في شرح المواقف **اعلم** ان تعدد الالة كالنفس الناطقة التي يصدر عنها اثارها بتوسط الالات وكذا ان تعدد المواد التي تقبل الاثار منه كالعقل الفعال يعني عندهم العقل العاشر فانه يفيض الصور والاعراض عندهم على المواد العنصرية واما البسيط الذي لا تعدد فيه بوجه من الوجوه من الوجوه غير الة ومادة قابلة فيجوز عندنا اسناد اثار متعددة اليه وكيف لا يجوز ذلك عندنا ونحن نقول بان جميع الممكنات المتكثرة كثرة لا تحصى مستندة بلا واسطة الى الله تعالى مع كونه منزها عن التركيب ومستغنيا عن الالة والمادة اذ قد يخلق شيئا بلا سبق مادة ومنع جمهور الفلاسفة وقالوا الواحد لا يصدر عنه الا الواحد فاحتاجوا الى اثبات العقول العشرة والوسائط في صدور العالم الجسماني على ما سيأتي تفصيله وقالوا لم يصدر عنه تعالى الا العقل الاول فقواعدهم فاسدة وان اشبههم كاسدة بنفسهم وخوفشانهم هؤلاء الذين كذبوا على ربهم الا لعنة الله على الظالمين

المبحث الثالث في الفرق بين جزء المؤثر وشرط المؤثر جزء المؤثر ما يتوقف عليه ذات المؤثر وهو تقويمه ويحققه وشرط المؤثر ما

يتوقف عليه تأثير المؤثر في غيره ولا يتوقف عليه تحقق ذات المؤثر كيبوسة
المحل المجاور للنار فان احراقها اياه يتوقف على يبوسته ولا يتوقف عليه
تحقق ذات النار ووجودها **المبحث الرابع** قال الفلاسفة الشيء الواحد
اي البسيط الحقيقي الذي لا تعدد فيه اصلا كالواجب تعالى لا يكون قابلا لشيء
وفاعلا له الا الشيخ قال في المواقف خلافا للاشاعرة حيث ذهبوا
الى انه تعالى صفات حقيقية زائدة على ذاته وهي صادرة عنه وقائمة به **الباب الثاني**
في الاعراض وهو من الابواب الثلاثة للكتاب الاول الذي هو في الممكنات
وفي هذا الباب اربعة فصول الفصل الاول في المباحث الكلية الشاملة
لجميع الاعراض وهو يتضمن مباحث المبحث الاول في تعداد اجناس الاعراض
اعلم ان تعريف العرض عند الاشاعرة موجود قائم بمتحيز قال في شرح
المواقف هذا هو المختار في تعريفه لانه خرج منه الاعدام والسلوب اذ ليست
موجودة والجواهر اذ هي غير قائمة بمتحيز وخرج ذات الرب وصفاته
واما تعريفه عند المعتزلة فما لو وجد لقام بالمتحيز وانما اختاروه لان
العرض ثابت عندهم في العدم ايضا واما تعريفه عند الفلاسفة فماهية
اذا وجدت في الخارج كانت في موضوع كما ان تعريف الجوهر عندهم ماهية
اذا وجدت في الخارج كانت لا في موضوع قال شرح المواقف اشاروا بقولهم
اذا وجدت الى ان الوجود زائد على الماهية في الجوهر ومن ثمة لم يصدق حد الجوهر
عندهم على ذات الباري لان وجوده تعالى غير زائد عنده على اقوى ولعلهم
اختاروا الموضوع في تعريف العرض بدل المتحيز لادخال اعراض غير المتحيز وهو
المجردات في التعريف **فائدة** ثم ان الصفة اعم من العرض كما في المواقف وتعلق
ذلك لان الصفة تشمل السلوب والامور الاعتبارية دون العرض فانه
قسم من الموجود ثم ان الصفة جامع من العرض تنقسم الى ثبوتية وسلبية والثبوتية
تنقسم الى نفسية وهي الصفة التي تدل على الذات دون معنى زائد عليها ككون الذات
جوهرا وموجودا وذاتا وشيئا وقد يقال هي ما لا يحتاج وصف الذات به الى
تعقل امر زائد عليها وهذا المعنى عند الفريقين واحد ومعنوية وهي الصفة

مطلب تعريف العرض عند الاشاعرة
مطلب تعريف العرض عند المعتزلة
مطلب تعريف العرض عند الفلاسفة

209

كون وجوده مسبوقا بالعدم وقبول الاعراض فان كونه قابلا لقيامها انما
يعقل بالقياس الى ذلك وقد يقال بعبارة اخرى ما يحتاج وصف الذات به الى
تعقل امر زائد عليها **ثم اعلم** ان للعرض اقساما عند المتكلمين واقساما عند الفلاسفة
اما اقسامه عند المتكلمين فنقول العرض اما ان يختص بالحي وهو الحيوان وهو ما
يتبعها من الادراكات كالعلم والقدرة والارادة والكراهة والشهوة والنفرة
وسائر ما يتبع الحيوة واما ان لا يختص بالحي وهو نوعان الاول الاكوان المنحصرة
في اربعة انواع الحركة والسكون والاجتماع والافتراق والثاني المحسوسات
باحدى الحواس الخمس كالاصوات والالوان والروائح والطعوم والحرارة و
اخواتها واما اقسامه عند الفلاسفة فنقول المشهور انحصار الاعراض
المندرجة تحت جنس في المقولات التسع احدها الكم وهو عرض يقبل القسمة
والتجزية لذاته كالاعداد والمقادير والكيف وهو ما لا يقبل القسمة لذاته
وان قبلها بواسطة قسمة موضوعه ولا يتوقف تصوره على تصور غيره
كالالوان فالقيد الاول يخرج الكم والقيد الثاني الاعراض النسبية وهي
الاين الى المقولات وهي سبع قال السيد اذا اعلم ان ههنا نسبا وهيئات
عارضة للشيء حاصلة من تلك النسب فهو الجسم في المكان مثلا نسبة بينه
وبين المكان بسببها يعرض للجسم هيئة وهكذا في البواقي فالاعراض النسبية
اهي تلك النسب انفسها ام الهيئات العارضة بسببها اضطربت
مقالاتهم في ذلك والاين وهو هيئة تحصل للجسم بالنسبة الى مكانه وهو
حصول الجسم في المكان وهكذا امر البواقي والمتى وهو الهيئة الحاصلة للشيء
من حصوله في الزمان والوضع وهو هيئة حاصلة للجسم بسبب نسبة اجزائه
الى الامور الخارجة عنه والى الجسم باعتبار نسبة وضع الاجزاء الى الامور
الخارجة ايضا فيما هيئة الوضع اختلف هيئة القيام والاستلقاء ولو اكتفى
بالنسبة فيما بين الاجزاء يتوحد بالزم اتحاد وضع القيام والاستلقاء والاضافة
تكون ماهيتها معقولة بالقياس الى تعقل الهيئة الاخرى سواء كانت الهيئتان
متخالفتين كالابوة والبنوة او متوافقتين كالاخوة من الجانبين والحاصل

ان لا احتياج في التحقق اذا كان من طرف ولم يكن من طرف اخر لا يكون الشيء من الطرفين اضافة هكذا حققه الاصفهاني في شرح الطوالع وهو الهيئة الحاصلة للشيء بسبب ما يحيط به وينتقل بانتقاله كالهيئة الحاصلة من التعمم والتقمص والفعل وهو التأثير من شيء كقطع القاطع ما دام قاطعا والانفعال وهو كون الشيء متأثرا عن غيره كانقطاع المنقطع ما دام منقطعا قال في المواقف قيل الوحدة والنقطة خارجتان عن المقولات التسع فيبطل الحصر فقالوا لا نسلم انهما عرضان اذ الوجود لهما في الخارج ولو سلم فربما ليسا بجنسين لما تحتهما اذ يجوز ان يكونا مقولين على ما تحتهما قولا عرضيا والحصر المذكور للاعراض المندرجة تحت جنس عال لجميع الجواهر فصارت المقولات التي هي اجناس عالية للموجودات الممكنة عشرا **المبحث الثاني** في امتناع انتقال الاعراض من محل الى محل اخر وذلك مما اجمع عليه جمهور العقلاء من المتكلمين والفلاسفة فان قلت هذا انكار للحس فان رائحة التفاح تنتقل منه الى ما يجاوره والحرارة تنتقل من النار الى ما يجاورها فالجواب ان الحاصل في المحل الثاني تشخص اخر مماثل للاول يخلقه الله تعالى عندنا بطريق جري العادة عقيب المجاورة او المماسة وعند الفلاسفة العقل الفعال يفيض ذلك التشخص الاخر في المحل الثاني بطريق الوجوب لاستعداد يحصل له بسبب المجاورة او المماسة كذا في المواقف **المبحث الثالث** لا يجوز قيام العرض بالعرض عند المتكلمين ويجوز عند الفلاسفة فالسرعة قائمة بالحركة القائمة بالجسم عند الفلاسفة واما عند المتكلمين فهما قائمتان بالجسم استدل المتكلمون بان معنى قيام الشيء بالمحل انه تابع له في التحيز فالمحل يجب ان يكون متحيزا بالذات وليس الا الجوهر واعترض عليه بانا لا نسلم ان معنى القيام التبعية في التحيز بل معنى قيام الشيء بغيره هو الاختصاص الناعت وهو ان يختص ذلك الشيء بذلك الغير بحيث يصير الاول نعتا للثاني فان صفات الله تعالى قائمة بذاته مع امتناع تحيزه فالاختصاص الناعت اعم من التبعية في التحيز ولو سلم ان معنى قيام الشيء بغيره هو التبعية في التحيز

210

فلو سلم انه يجب ان يكون المحل متحيزا بالذات لجواز ان يكون تحيزه تبعا لتحيز محل اخر وهو الجوهر **المبحث الرابع** ذهب الشيخ الاشعري ومتبعوه من محققي المتكلمين الى ان العرض لا يبقى زمانين فالاعراض جملتها غير باقية عندهم بل هي على التقضي والتجدد ينقضي واحد منها ويتجدد اخر مثله ووافقهم على ذلك النظام والكعبي من قدماء المعتزلة وقالت الفلاسفة وجمهور المعتزلة ببقاء الاعراض سوى الازمنة والحركات والاصوات استدل الشيخ بان البقاء عرض فلا يقوم بالعرض واجيب عنه بمنع عرضية البقاء فانه امر عدمي وبمنع استحالة قيام العرض بالعرض **المبحث الخامس** في امتناع قيام العرض الواحد بمحلين اعلم ان قيام العرض الواحد بالشخص بمحلين له ثلاثة معان الاول ان يقوم عرض واحد بالشخص بمحل مع قيامه بعينه بمحل اخر وبطلانه بديهي اذ نجزم بان السواد القائم بهذا المحل غير السواد القائم بمحل اخر قال في المواقف ولم يخالف فيه الا ان قدماء الفلاسفة القائلين بوجود الاضافات جوزوا قيام نحو الجوار والقرب والاخوة وغيرها من الاضافات المتشابهة بالطرفين والحق ان هنا قربين وجوارين واخوتين متشاركين في الحقيقة النوعية فالقرب القائم باحدهما مغاير بالشخص لما قام بالاخر وان اتحدا نوعا الثاني وهو الذي لا نزاع في جوازه ان يقوم عرض واحد بالشخص قابل للانقسام بسبب انقسام المحل بمحل منقسم الى اجزاء صارت باجتماعها محلا واحدا لذلك العرض فيوجد كل جزء من العرض في جزء من المحل فيكون المجموع حالا في المجموع ولعل من امثلته الهيئة السريرية القائمة بالسرير المنقسم الى قطع الخشب والحيوة القائمة بالاعضاء ان قيل بقبول الحيوة الانقسام والثالث ان يقوم عرض واحد بالشخص غير قابل للانقسام بمحل منقسم الى اجزاء صارت باجتماعها محلا واحدا له وهو مختلف فيه جوزه الفلاسفة كما في الوحدة القائمة بمجموع العشرة والتثليث القائم بمجموع الاضلاع الثلثة المحيطة بسطح واحد والحيوة القائمة ببنية متجزية الى اعضاء ولعل من لم يجوز هذا القسم يمنع وجودية الوحدة والتثليث

ليخرجا من العرض ويعني عدم قبول الجوهر الانقسام لتجزي المثال عن محل
النزاع اي عن القسم الثالث وبعد ضرب في الثاني **الفصل الثاني** في مباحث
الكم وفيه خمسة **المبحث الاول** في اقسام الكم الكم اما ان ينقسم الى اجزاء
لا تشترك في حد واحد وهو الكم المنفصل ويسمى العدد ولا تكون الاجزاء
المشترك ما يكون نسبته الى الجزئين واحدة كالنقطة بالقياس الى جزئي
الخط فانها ان اعتبرت نهاية لاحد الجزئين يمكن اعتبارها نهاية للجزء
الآخر ايضا وان اعتبرت بداية له يمكن اعتبارها بداية للآخر ايضا ولحق
الحد المشترك يجب كونه مخالفا بالنوع لما هو حد له واما ان ينقسم الى
اجزاء تشترك في حد واحد وهو الكم المتصل وهو ان لم يكن قار الذات
فهو الزمان وان كان قار الذات فهو المقدار ثم المقدار ان انقسم في جهة
واحدة فهو الخط وان انقسم في جهتين فهو السطح وان انقسم في الجهات
الثلث فهو الجسم التعليمي ويسمى الثخن ايضا وهو حشو ما بين السطوح
فالجسم التعليمي عرض قائم بالجسم الطبيعي والسطح قائم بالجسم التعليمي ونهاية له والخط
قائم بالسطح ونهاية له والنقطة قائمة بالخط ونهاية له ثم ان الخط الحد
المشترك بين جزئي الزمان هو الآن وبين جزئي الخط وهو نقطة
وبين جزئي السطح وهو الخط وبين جزئي الجسم التعليمي هو السطح
ثم ان الثخن ان اعتبر نزولا فعمق وبهذا الاعتبار يقال سمك
للنازل ويطلق الطول على البعد المفروض اولا والعرض على البعد المقاطع
له والعمق على البعد المقاطع لكل واحد من الاولين ويقال الطول ايضا للامتداد الآخذ من
رأس الانسان الى قدمه ومن رؤس ذوات الاربع الى الذنب ويقال
العمق لما بينهما ويقال العرض للامتداد الآخذ من يمين الانسان
او ذوات الاربع الى شماله ويقال العمق للامتداد الآخذ وقد يقال
الطول من صدر الانسان الى ظهره ومن ظهر ذوات الاربع الى الارض
ويقال الطول للامتداد الواحد وهو الخط لا يشترط فيه كونه مفروضا
اولا وبهذا المعنى قيل ان كل خط فهو في نفسه طويل لانه بعد واحد ويقال العرض لما

له امتدادان وهو السطح وبهذا المعنى قيل ان كل سطح فهو في نفسه عريض
ويقال العمق للثخن وهو حشو ما بين السطوح اعني الجسم التعليمي وبهذا المعنى
قيل ان كل جسم فهو في نفسه عميق وقد يقال الطول لاطول الامتدادين المتقاطعين
في السطح وهذا هو المشهور بين الجمهور ويقال العرض لاقصرهما كذا في المواقف
المبحث الثاني الكم اما كم بالذات وهو ما يكون كما في نفسه كما ذكر وبيّن
اقسامه وهو عرض البتة واما كم بالعرض وهو ما عرض له الكمية بواسطة الكم
بالذات اي الكم بالعرض اما جسم كيف او غير ذلك ولعل معنى عروض الكمية عروض
قبول الانقسام واقسام الكم بالعرض القسم الاول ما هو محل الكم بالذات
وهو ضربان الضرب الاول محل الكم المتصل كالجسم الطبيعي فانه محل الجسم التعليمي والضرب
الثاني محل الكم المنفصل كالجسم المتعدد فانه محل العدد فالجسم في الضرب الاول
كم متصل بالعرض وفي الضرب الثاني كم منفصل بالعرض بالضرب القسم الثاني ما هو
حال في كم بالذات كالتقوس القائم بالسطح فان التقوس من قبيل الكيف لكنه كم
متصل بالعرض كذا في شرح المواقف ولعله ضربان ايضا الضرب الاول ما هو حال
في كم متصل كما ذكر والضرب الثاني ما هو حال في كم منفصل كالامكانات القائمة بالعدد
على القول بوجود الامكانات القسم الثالث هو ما حال في محل الكم وهو ضربان
الضرب الاول ما هو حال في محل الكم المتصل والضرب الثاني ما هو حال في محل الكم
المنفصل ومثالهما على ما في شرح المواقف كالسواد فانه مع الكم المتصل الذي هو المقدار
محلهما الجسم وان اعتبرت تعدد الجسم كالسواد مع الكم المنفصل الذي هو العدد
متحدين في المحل فالسواد في نفسه من قبيل الكيف لكنه على الاول كم متصل بالعرض اي بواسطة
المقدار الحال معه في الجسم وعلى الثاني كم منفصل بالعرض اي بواسطة العدد الحال معه في الجسم
المتعدد والقسم الرابع من اقسام الكم بالعرض ما هو متعلق بما يعرض له الكم بالذات
كالقوة الفلكية التي هي مبدأ لحركة الفلك وحركة ليست كما بالذات لانها من قبيل الاعراض
النسبية بل هي هنا كم متصل بالعرض لانطباقها على الزمان والعدد فيعرض للحركة الكمية
المتصلة او المنفصلة متناهيا او غير متناه بحسب تناهي الزمان والعدد وتناهيهما ثم
تعرض تلك الكمية للقوة المتعلقة بالحركة ولذلك يقال للقوة انها متناهية او غير متناهية

ومعنى تعلق القوة بالحركة كونها مبداء لها وعوض بان الاول القرب الاول ماهو متعلق معروض الكم المتصل كالقوة الفلكية فانها عند الفلاسفة مبداء حركات غير متناهية بحسب الزمان قال في شرح المواقف في المقصد التاسع في مقاصد الاين الحركة ليست كما بالذات فانها من المقولات النسبية لا من مقولة الكم بل هي كم بالعرض وقال في موضع آخر الحركة منطبق على الزمان فكما ترها اي الحركة محل له اقول فالزمان كم متصل بالذات والحركة كم متصل بالعرض لانطباقها على الكم المتصل بالذات فالقوة التي هي مبداء الحركة متصل بالعرض ايضا لتعلقها لاثارها التي هي الحركة متصل الحركات والحاصل ان القوة كم بواسطة اثارها التي هي الحركة وهي ايضا كم بواسطة ما تنطبق من الزمان فالقوة كم بواسطتين القرب الثاني ماهو متعلق معروض الكم المنفصل وذلك كالقوة الفلكية ايضا فان الحركات التي هي آثارها اذا اعتبرت متعددة بان اعتبر كل دورة مثلا حركة واحدة تكون تلك القوة متعلق معروض الكم المنفصل فتكون كما منفصلا بالعرض اعلم ان كون الحركات اثار القوة انما هو على اعتقاد الفلاسفة الضالة واما عندنا فجميع الاشياء مستندة الى الله ابتداء بلا واسطة وقال في شرح المواقف وقد يكون الشيء كما متصلا بالذات وكما منفصلا بالعرض كالزمان فانه كم متصل بالذات لان اجزائه تتلاقى على حد مشترك هو الآن ومنطبق على الحركة المنطبقة على المسافة فيكون منطبقا بواسطة الحركة على الجسم الذي هو كم متصل بالذات فيكون كما متصلا بالعرض ايضا **البحث الثالث** في تحقيق هذه الكميات اعني العدد والمقادير التي هي الخط والسطح والجسم التعليمي قال المتكلمون العدد لا وجود له في الخارج لتركبه من الوحدات التي هي اعتبارات عقلية واما المقادير التي هي الجسم التعليمي والسطح والخط فالمتكلمون انكروها ايضا بمعنى انها ليست بموجودة زائدة على الجسم لانهم يقولون بالخط والسطح الجوهريين جزئين للجسم كما سيأتي وانما انكروا ذلك لان الجسم عند المتكلمين مركب من اجزاء لا تتجزى ولا اتصال بين الاجزاء عندهم لانه لا يحس انفصالها

انفصالها لصغر المفاصل فكيف يسلم عندهم ان في الجسم امرا متصلا في حد ذاته هو عرض حال في الجسم اذ ليس هناك الا الجواهر الفردة فاذا انتظمت في سمت واحد حصل امر منقسم في جهة واحدة يسميه بعضهم خطا جوهريا واذا انتظمت في سمتين حصل امر منقسم في جهتين وقد يسمى سطحا جوهريا واذا انتظمت في الجهات الثلث حصل ما يسمى جسما اتفاقا والخط جزء من السطح والسطح جزء من الجسم فليس هنا الا الجسم واجزاؤه وكلها من قبيل الجواهر فلا وجود للمقدار الذي هو عرض اما خطا او سطحا او جسما تعليميا كما زعمت الفلاسفة كذا في شرح المواقف والنقطة عند المتكلمين عبارة عن الجوهر الفرد كما صرح به السيد في حاشية الاصفهاني والفلاسفة لما ابطلوا الجزء الذي لا يتجزى قالوا باتصال الجسم في الحقيقة فاثبتوا تلك المقادير العرضية **البحث الرابع** في الزمان انكر المتكلمون وجود الزمان الذي هو الكم المتصل الغير القار وقالوا انه امر اعتباري لا وجود له في الخارج وذهب الفلاسفة الى انه موجود في الخارج قال في شرح المواقف مذهب الاشاعرة ان الزمان متجدد معلوم يقدر به متجدد مبهم ازالة لابهامه وقد يتعاكس التقدير بين المتجددات فيقدر تارة هذا بذاك واخرى ذاك بهذا وانما يتعاكس بحسب ما هو متصور معلوم للمخاطب فاذا قيل مثلا متى جاء زيد فيقال عند طلوع الشمس ان كان المخاطب الذي يسأل مستحضرا لطلوع الشمس ولم يكن مستحضرا لمجيء زيد ثم اذا قال غيره متى طلوع الشمس يقال حين جاء زيد ان كان السائل مستحضرا لمجيء زيد دون طلوعها الذي سأل عنه ثم الفلاسفة اختلفوا في الزمان فقال بعضهم انه جوهر مجرد اي ليس بجسم ولا جسماني ولا يقبل العدم لذاته فيكون واجبا بالذات وهذا اقبح كلمات خرجت من افواههم يقولون الا كذبا وقال بعضهم الزمان هو الفلك الاعظم وقال بعضهم هو حركة الفلك الاعظم وقال بعضهم هو مقدار تلك الحركة وهو قول ارسطو ومتابعيه **البحث الخامس** في المكان اورده في مباحث الكم لانه من قبيل الكم عند من يقول انه السطح الباطن اعلم ان المكان امر موجود في نفس الامر اتفاقا ثم انه عند المتكلمين هو البعد المجرد المفروض الممتد في جميع الجهات اي الفراغ الموهوم الذي يشغله الجسم بل هو من قبيل التوهم فالقاضي صرح ببعض منهم انه ومذهب المتكلمين انه لا شيء بمعنى انه معدوم في الخارج لا بمعنى انه معدوم في نفس الامر فان قلت الظاهر من كلامهم انه لا ثبوت للمكان الا بمجرد التوهم فيكون معدوما في نفس الامر قلت اين علم ان مرادهم بانه لا شيء في الخارج دون نفس الامر قلت من انهم لا يطلقون الموجود والمعدوم الا على ما في الخارج

ثلثة فصول **الفصل الاول** في اهلية التحمل يصح التحمل قبل الاسلام وقبل البلوغ ومنع المثل قوم واخطأوا باتفاق الناس على قبول رواية الحسن والحسين وابن عباس وابن الزبير والنعمان بن بشير وغيرهم من الناس سمعوه في الصبا والمختلف في زمن الذي يصح فيه سماع الصبي فقال القاضي عياض حدد اهل الصنعة في ذلك خمس سنين وهو سن محمود بن الربيع الذي ترجم البخاري فيه باب متى يصح سماع الصغير وقيل كان ابن اربع سنين وهذا هو الذي استقر عليه عمل المتاخرين يكتبون لابن خمس سمع ولمن دونه حضر او احضر وقيل الصواب ان يعتبر كل صغير بحاله فيه كان فهما للخطاب ورد الجواب

موجودا خارجيا او معدوما خارجيا انتهى اقول وعلى هذا فيكون المكان امرا موجودا لا اينيا مذهب المتكلمين وعند افلاطون هو البعد الموجود في الخارج المجرد عن المادة الذي ينفذ فيه الجسم وعند ارسطو هو السطح الباطن من الجسم الحاوي المماس للسطح الظاهر من الجسم المحوي وعليه المتاخرون من الفلاسفة كابن سينا والفارابي واتباعهما قال في شرح المواقف لا مزيد لاحتمالات المكان على الثلثة هذا ما عليه اهل العلم والتحقيق واما العامة فانهم يطلقون لفظ المكان على ما يمنع الشيء من النزول فيجعلون الارض مكان الحيوان دون الهواء المحيط به حتى لو وضع ترس على راس قبة بمقدار درهم لم يجعلوا مكان الترس الا القدر الذي يمنعه من النزول وهو مقدار درهم من راس القبة **تتمة** اعلم ان المتكلمين كما ذهبوا الى ان المكان هو البعد المجرد الموهوم الممتد في جميع الجهات جوزوا خلو ذلك البعد عن الشاغل وحقيقة الخلاء ذلك فهم جوزوا الخلاء واستدلوا على امكانه بانه لو رفع صفحة ملساء عن مثلها دفعة لخلا الوسط عن جميع الشواغل اول زمان الارتفاع ومنع الفلاسفة القائلون بان المكان هو السطح واما من قال بان المكان هو البعد المجرد الموجود فانهم وان منعوا وجود بعد موهوم خال عن الشاغل لكنهم اختلفوا فبعضهم جوزوا وجود بعد موجود خال عن الشاغل وبعضهم لم يجوزوه فهؤلاء المجوزون واتفقوا المتكلمين في وجود الخلاء وهو البعد الخالي عن الشاغل لكن يقول المتكلمون ذلك البعد امر مجرد موهوم لا وجود له في الخارج ويقول ذلك البعض من الفلاسفة ان ذلك البعد امر مجرد موجود في الخارج وبالجملة ان الفلاسفة اتفقوا على امتناع الخلاء بمعنى البعد المفروض ثم ان النزاع المذكور انما هو في الخلاء داخل العالم واما الخلاء خارج العالم فوجوده متفق عليه والنزاع في تسمية ذلك الخلاء بعدا فانه عند الفلاسفة عدم محض ونفي صرف يثبته الوهم ويقدره من عند نفسه ولا عبرة بتقديره الذي لا يطابق نفس الامر فحقه ان لا يسمى بعدا ولا خلاء ايضا وعند المتكلمين هو بعد موهوم كالمفروض فيما بين الاجسام على رايهم كذا في شرح المواقف **الفصل** الثاني في الكيف لا استقرار في انحصار هذه المقولة في اقسام اربعة الكيفيات النفسانية والكيفيات المختصة بالكميات والكيفيات الاستعدادية وقريب من الاخير الاستعدادات **اما القسم الاول** من الكيفيات المحسوسة ثم ان كانت راسخة كصفرة الذهب وحلاوة العسل سميت انفعاليات وان كانت غير راسخة كحمرة الخجل وصفرة الوجل سميت انفعالات سميت الاولى بالانفعاليات لانفعال الحواس عنها اي الاحساس بها واما الثاني فلشبهها بالانفعال في التجدد والتغير وقيل الانفعال لا يلزمها ثم ان الكيفيات المحسوسة تنقسم ايضا بانقسام الحواس الظاهرة الى خمسة اقسام القسم الاول الملموسات وهي عشرة الحرارة والبرودة والرطوبة واليبوسة والخفة والثقل والصلابة واللين والملاسة والخشونة ويسمى اربعة الاول كيفيات اول لتكيف البسائط العنصرية بها اولا وبتبعية البسائط تتكيف المركبات ثانيا القسم الثاني المبصرات وهي الالوان والاضواء القسم الثالث المسموعات وهي الاصوات والحروف القسم الرابع المذوقات وهي الطعوم القسم الخامس المشمومات وهي الروائح **البحث** الثاني في تحقيق الملموسات الحرارة والبرودة من اظهر المحسوسات وابينها وهما كيفيتان فعليتان تفعل الصورة بوسطتهما في مادة المجاور وانما الاختلاف في التفريق والجمع والحرارة تختص بتفريق الاجزاء المختلفة الطافة وكثافة وجمع الاجزاء المماثلة من حيث انها تفيد الميل المصعد بواسطة التسخين فالمركب من اجسام مختلفة في اللطافة والكثافة اذا اثرت الحرارة فيه تصعد الالطف فالالطف فان الالطف اقبل للتصعيد كالهواء الذي هو اقرب من الارض والاقبل يتبادر الى التصعيد قبل الابطا فتفرق الاجسام المختلفة الطبائع الى حدث من التيامها فيجتمع عند تفرق الاجزاء كل جزء الى ما شاكله بمقتضى طبعه الا اذا كان الالتئام بين الاجزاء شديدا وعلى هذا فالنسبة بين اللطيف والكثيف اربعة اقسام الاول ان يكون الالطف والكثيف قريبين من الاعتدال ففي الحرارة تفيد سيلانا ودورانا من غير تفريق كما في الذهب فان الالتيام لما كان شديدا لم تقو الحرارة على التفريق فاذا مال اللطيف الى التصعيد جذبه الكثيف الى الانحدار فيحدث سيلان ودوران والثاني ان يكون الكثيف غالبا الا في الغاية وتفيد الحرارة تليينا كالحديد والثالث ان يكون الكثيف غالبا في الغاية والحرارة لا تفيد تليينا كما في الحجارة المعدنية والرابع ان يكون اللطيف اكثر من الكثيف وتفيد الحرارة تصعيد الكلية ان قويت كالنفط اقول وانما تفرقوا عند غلبة اللطيف بين ان يكون غالبا الا في الغاية وبين ان يكون غالبا في الغاية ثم اعلم ان المحقق الشريف قال في حاشية ... ان تكون الحرارة مختصة بتفريق المختلفات وجمع المتماثلات انما هو اذا اثرت الحرارة في الجسم المركب من الاجسام المختلفة لطافة وكثافة واما اذا اثرت في الجسم البسيط كالماء فافادت تفريق المتماثلات وجمع المختلفات او تزود ذلك لان الحرارة تجعل الماء هواء بالتدريج فاذا انقلب بعض اجزاء الماء هواء فذلك الجزء قد تفرق من مماثل الذي هو الجزء الاخر الباقي من اجزاء الماء و ...

ثم ان القراءة على الشيخ مثل السماع من لفظه في المرتبة او فوقه او دونه فنقل عن ابي حنيفة ومالك وغيرهما ترجيح القراءة على الشيخ ويروى عن مالك واصحابه واشياخه من علماء المدينة انهما سواء وهو مذهب معظم علماء الحجاز والكوفة و البخاري والصحيح ترجيح السماع من لفظ الشيخ وهو مذهب الجمهور من اهل المشرق اقول لعل الوجه فيه حينئذ خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم سفير الى امته والاخذ منه كالاخذ منه صلى الله عليه وسلم **فرع الاول** العبارة في الرواية بهذا الطريق على مراتب احوطها ان يقول قرأت على فلان او قرئ عليه وانا اسمع فاقر الشيخ به

[illegible]

الفارغ وليس له ان يعمل بحدثنا برويتها اللاقرئ عليه وهو يسمع وليس له ان يقول حدثني وان كان اصل الشيخ حالة السماع في يد موثوق به

[illegible]

الرابع ... فان كان الاصل بيد القارئ وهو موثوق به ... التسوية بينهما وان كان يرى ذلك فالابدال عند التسوية مبني

[illegible]

القوة القسرية عنه والدليل على وجود القوة الطبيعية في الجسم ان طلب فوق اختلاف
حال الحجرين المرميين الى فوق بقوة واحدة في السرعة والبطوء فالصغير والى الى ذلك
الميل الى جهة الميل القسري اذا اختلفا في الصغر والكبر لان الطبيعي في الحجر الكبير اعظم
منه في الحجر الصغير والحال ان ذلك الميل الى جهة غير جهة الميل القسري فيكون المعاوقة من
الحركة القسرية في الحجر الكبير اقوى فيكون حركته ابطأ والصلابة ممانعة الغامز واللين عدم
ممانعة الغامز وقيل الصلابة كيفية تقتضي عدم قبول الغمز الى الباطن ويكون للجسم
بهذه الكيفية قوام غير سيال كما قال في الكشاف قوام الشيء ما يقام الشيء به كقولك هو ملاك
الامر لما يملك الامر به فاذا كان للجسم قوام غير سيال لا ينتقل عن وضعه ولا يمتد ولا يتفرق
بسهولة ثم ان عدم قبول الغمز وعدم التفرق انما يكون بسبب اليبوسة واللين كيفية تقتضي
قبول الغمز الى الباطن ويكون للجسم بها قوام سيال فينتقل عن وضعه ولا يمتد كثيرا ولا يتفرق
بسهولة وانما يكون قبول الغمز بسبب الرطوبة وتماسكه بسبب اليبوسة فيكون الصلابة
واللين من الكيفيات الاستعدادية اذ ان يكون استعدادية لقبول الغمز وعدم قبوله قوله
فالجسم اللين يكون بين الرطوبة واليبوسة والملاسة هي استواء وضع اجزاء الجسم والخشونة
لا استواء وضع اجزاء الجسم بان يكون بعضها اخفض وبعضها ارفع فعلى هذا الملاسة
والخشونة من مقولة الوضع الا اذا فسرنا هما بكيفيتين تابعتين لاستواء وضع الاجزاء ولا
استواء فيكونان من مقولة الكيف المبحث الثالث في تحقيق المبصرات اعلم
ان الالوان من اظهر المحسوسات ماهية وهلية اي وجودا وقيل لا حقيقة لشيء من الالوان اصلا وانه
يتخيل من مخالطة الهواء للاجسام الشفافة المتصغرة جدا كما في الثلج والبلور المسحوق و
يتخيل من كثافة الجسم وعدم غور الضوء في عمقه قول العلامة هذا القائل يقول ان اصل الالوان
السواد والبياض فقط فلذا لم يذكر غيرهما والحق ان السواد والبياض كيفيتان حقيقيتان
قائمتان بالجسم في الخارج وان ما ذكره القائل سببا لتخيل السواد والبياض قد يكون سببا
لحدوثهما في الخارج ثم ان المشهور ان اصل الالوان السواد والبياض وباقي الالوان يتركب
منهما وقيل اصل الالوان خمسة البياض والحمرة والصفرة والخضرة وزعم ابن سينا ان وجود
الالوان مشروط بالضوء بان يكون الجسم مستعدا لقبول اللون الذي هو بعد تحقق الضوء واستدل
بعدم الابصار بها في الظلمة واعترض عليه بانه لم لا يجوز ان يكون الضوء شرط ابصارها فرع

فرع من الناس من توهم ان في السواد الشديد اجتماع سوادين فيجوز اجتماع
المثلين وفي السواد الضعيف اجتماع السواد والبياض معا في محل واحد فيجوز اجتماع الضدين
في محل واحد ولكن هذا باطل لان السواد الشديد هو السواد الصرف وهو الذي لم يختلط به شيء من اجزاء
البياض وغيره من الالوان والسواد الضعيف هو الذي اختلط باجزاء صغار من اضداده
اختلاطا لا يتميز في الحس بعضها عن بعض واما في نفس الامر فالجزء السوادي في موضع غير
موضع الجزء المضاد فلا يلزم اجتماع الضدين في موضع واحد ومثله اما الاضواء فقيل
انها اجسام شفافة تنفصل عن المضيء كالشمس والحق انه عرض قائم بالمضيء يحدث بحصوله
مثله في الجسم المقابل لمحل كضوء الشمس فانه عرض قائم بها يحدث لحصوله ضوء آخر مثله في الجسم
المقابل للشمس وقيل الضوء هو اللون ومنع هذا بان الضوء قد يحس بدون اللون كما في
البلور اذا كان في الظلمة فانه يحس بضوئه دون اللون ثم ان من الاضواء ما هو ضوء اول
وهو ضوء الحاصل في الجسم في مقابلة المضيء لذاته كضوء وجه الارض بعد طلوع الشمس ويسمى
هذا الضوء ضياء ان قوي وشعاعا ان ضعف ومنها ما هو ضوء ثان وهو الضوء الحاصل في الجسم
من مقابلة المضيء بالغير كالضوء الحاصل على وجه الارض وقت الاسفار وعقيب غروب
الشمس فان وجه الارض صار مضيئا في هذين الوقتين بالهواء الذي صار مضيئا بالشمس
وكضوء داخل البيت وتحت الشجر بعد طلوع الشمس وكالضوء الحاصل لوجه الارض من مقابلة
القمر ونور القمر مستفاد من الشمس ويسمى الضوء الثاني مطلقا نورا وظلا ايضا ان حصل
في الجسم من مقابلة الهواء الذي صار مضيئا بالشمس والضوء الذي يترقرق على
الاجسام اي يتحرك كانه يجيء ويذهب يسمى لمعانا ثم ان اللمعان ان كان ذاتيا يسمى
شعاعا كما للشمس فالشعاع مقول بالاشتراك اللفظي على الضوء الضعيف الحاصل
من مقابلة المضيء لذاته وعلى اللمعان الذاتي وان لم يكن اللمعان ذاتيا يسمى بريقا كما
للمرآة اذا وضعت في مقابلة الشمس والظلمة عبارة عن عدم الضوء عما من شأنه
الضوء فان الشيء الذي انتفى عنه الضوء صار ظلمة فيكون الظلمة عدم الملكة قيل يخرج
عما من شأنه الضوء المجردات فانه مع انه ليس فيها ضوء ليس فيها ظلمة اذ ليس من شأنه
الضوء وقيل الظلمة كيفية تمنع الابصار فالتقابل بينهما تقابل التضاد المبحث الرابع
في تحقيق المسموعات وهي الاصوات والحروف فالصوت عند الفلاسفة كيفية تعرض

الثاني ينبغي للمجيز بالكتابة ان يتلفظ بها فان اقتصر على الكتابة مع قصد الاجازة صحت كما ان سكوته عند القراءة عليه على الاخبار وان لم يتلفظ لكنها دون الملفوظ بها

الطريق الرابع المناولة وهي نوعان احدهما المقرونة بالاجازة وهي اعلى انواع الاجازة كما تقدم ثم لها صور منها ان يدفع اليه اصل سماعه او فرعا مقابلا به ويقول هذا سماعي او روايتي عن فلان فاروه عني او اجزت لك روايته ثم يبقيه بيده تمليكا او الى ان ينسخه. ومنها ان يناول الطالب الشيخ سماعه كتابه فيتأمله وهو عارف متيقظ ثم يناوله الطالب ويقول هو حديثي او سماعي او روايتي فاروه عني او اجزت لك روايته وهذا عرضا وقد تقدم ان القراءة عليه تسمى عرضا ايضا فليسم هذا عرض المناولة وذاك عرض القراءة وهذه المناولة كالسماع في القوة عند الزهري ا

ى يقول الشيخ هو ما حدثني فلان معه

لهواء المتموج الحاصر بما بين وتفرق عنيفين قال المص والمشهور ان سبب الاكثر تموج الهواء بالقرع اي امساس عنيف والقلع اي تفريق عنيف والمشهور ان الاحساس بالصوت يتوقف على وصول الهواء المتموج الحامل للصوت الى الصماخ لانا اذا رأينا من البعيد من يضرب الفأس على الخشبة نشاهد الضرب قبل سماع الصوت وليس المراد بوصول الهواء الحامل للصوت الى السامع ان هواء واحدا بعينه يتموج ويتكيف بالصوت ويوصول الى السامع بل ان ما يجاور ذلك الهواء المتكيف بالصوت يتموج ويتكيف بالصوت ايضا وهكذا الى ان يتموج ويتكيف الهواء الراكد في الصماخ فتدركه السامعة وهو قوة مودعة في العصب المفروش في مقعر الصماخ وليس المراد من تكيف الهواء المجاور بالصوت ان الصوت ينتقل من الهواء الاخر اليه بل يفيض المبدأ في الهواء المجاور لاستعداده صوتا يماثله فلا يلزم انتقال العرض قال في شرح المقاصد الصوت عندنا يحدث بمحض خلق الله تعالى من غير تأثير لتموج الهواء والقرع والقلع كسائر الحوادث وكثيرا ما يورد الاداء الباطلة للفلاسفة من غير تعرض لبيان البطلان لانه فيما يحتاج الى زيادة بيان والصوت عندهم كيفية يحدث في الهواء بسبب تموجه الى اخر ما قال والحروف اصوات تعرض لها كيفيات يتميز بها بعض الاصوات عن بعض اخر تميزا كما في الثقل والخفة وهذا التعريف هو ما رجحه الاصفهاني والسيد الشريف والحروف تنقسم الى مصوتة وهي التي تسمى بالعربية حروف المد واللين وهي الالف والواو والياء وتسمى هذه الحروف بها لاقتضائها امتداد الصوت لان بهذه الحروف يحصل باشباع الحركات والى مصمتة وهي ما عدا حروف المد واللين سميت بها لعدم اقتضائها امتداد الصوت قال السيد الشريف صمت واصمت بمعنى والمصمتة على صيغة الفاعل بمعنى الصامتة وتسمى هذه الحروف بالصوامت ايضا والصدا بالموصوف يحصل من انصراف هواء متموج عن جبل او جسم املس **المبحث الخامس** في تحقيق الطعوم واصولها تسعة المرارة والحرافة والملوحة والعفوصة والحموضة والقبض والحلاوة والدسومة والتفاهة ثم يحصل بسبب التركيب انواع لا تحصى وانحصار الاصول في التسعة باعتبار القابل والفاعل وبيان ذلك ان الطعم لا بد له من قابل وهو اما ان يكون كثيفا او لطيفا او معتدلا والذي للطعم فاعل وهو اما الحرارة او البرودة

وقد قرأنا في شرح المواقف اي قد يختص بان يسمى قال فخر الصحاح مخرج الشيء ...
[illegible]

الواقعة بالكسر الجلدة التي يكون بها الفقارة ...
العفوصة الكراهة
الشكلة

وقال فقهاء اصحاب الحديث ان هذه المناولة كالسماع ... وهذا القول مخالف لما عليه اكثر العلماء قال الحاكم وعليه عهدنا ائمتنا واليه نذهب ومنها ان يناول الشيخ سماعه ويجيزه ثم يمسكه الشيخ فهو دون ما سبق لعدم احتواء الطالب على ذلك الاصل او مقابل به موثوق بموافقته جاز له روايته ولا يظهر في هذه كبير مزية على الاجازة المجردة في معين وقد صرح بذلك جماعة من اهل الفقه والاصول وقال شيوخ الحديث قديما وحديثا فيرى لها مزية معتبرة ومنها ان ياتيه الطالب بنسخة ويقول هذه روايتك فناولنيها واجزني روايتها فيجيبه اليه من غير نظر وتحقق لروايته فهذا باطل فان وثق بخبر الطالب ...

المجردة **الثالثة** جائز احتمالا كالغلط كان رواية مع ما يبقى من سوء المعتمد وصحة الاجازة كما يصح قراءته وقال المحدث بعتبها في ان كان يعرف... عن الاجازة وهو ان يناوله كتابا ويقول هذا سماعي مقتصرا عليه فالصحيح انه لا يجوز له الرواية بها وبه قال الفقهاء واهل الاصول وعابوا مجوزه من المحدثين **فرع** جوز الزهري ومالك الاطلاق حدثنا واخبرنا في المناولة وهو لائق بمذهب من جعل عرض المناولة المقرونة بالاجازة سماعا وحكى عن بعضهم في الاجازة ايضا والصحيح الذي عليه الجمهور واهل التحري المنع من ذلك وتخصيصها بعبارة مشعرة بالاجازة كحدثنا اجازة او مناولة او اذنا او اجازة او مناولة وشبه ذلك واصطلح قوم من المتأخرين على اطلاق انبأنا في الاجازة واختاره قوم وقال البيهقي وكان الحاكم ابو عبد الله يقول ... قال البخاري قال لي فلان او حدثني ومناولة.

الطريق الخامس المكاتبة وهي ان يكتب مسموعه لغائب او حاضر بخطه او باذنه يكتب له وهي ايضا ضربان مقرونة بالاجازة بان يكتب اليه اجزت لك ما كتبته اليك او كتبت به اليك ونحو ذلك من العبارات وهذه في الصحة والقوة كالمناولة المقرونة بالاجازة ومجردة بان يكتب اليه الشيخ قال حدثنا فلان وقد منع الرواية بها قوم واجازها كثير من المتقدمين والمتأخرين وهو الصحيح المشهور وذلك عندهم معدود في المسند الموصول وفيها اشعار قوي بمعنى الاجازة فهي وان لم تقترن بالاجازة لفظا فقد تضمنت معنى ويكفي معرفته خط الكاتب وشرط بعضهم البينة وهو ضعيف **الطريق السادس** الاعلام وهو ان يعلم الشيخ الطالب ان هذا الكتاب روايته او سماعه مقتصرا عليه من غير ان يقول اروه او نحوه فيجوز الرواية به كثير من اهل الفقه والحديث والاصول واهل الظاهر منهم ابن جريج وابن الصباغ حتى زاد بعض الظاهرية فقال لو قال الشيخ انه لا يجوز الرواية لم يضر الاعلام وبه قطع بعض الشافعية واختاره المحققون لانه قد يكون الكتاب سماعه ولا ياذن في روايته لخلل يعرفه لكن يصح العمل به اذا صح سنده عنده **الطريق السابع** الوجادة وهي مصدر وجد يجد مولد غير مسموع من العرب وهي ان يقف على كتاب بخط شخص فيه احاديث يرويها ولم يسمعها منه هذا الواجد ولا له منه اجازة ولا نحوها فله ان يقول وجدت او قرأت بخط فلان او في كتاب فلان بخطه حدثنا فلان ويسوق باقي الاسناد والمتن او يقول وجدت او قرأت بخط فلان عن فلان ويذكر الباقين هذا الذي استمر عليه العمل قديما وحديثا وهو من باب المرسل غير انه اخذ شوبا من الاتصال بقوله وجدت بخط فلان وربما دلس بعضهم فذكر الذي وجد بخطه وقال فيه عن فلان او قال فلان وذلك تدليس قبيح ان اوهم سماعه منه وجازف بعضهم فاطلق

او معتدل بينهما فيفعل الحرارة في الجسم الكثيف المرارة وفي اللطيف الحرافة وفي المعتدل الملوحة ويفعل البرودة في الكثيف العفوصة وهو طعم يأخذ ظاهر اللسان وباطنه وفي اللطيف حموضة وفي المعتدل قبضا وهو طعم يأخذ ظاهر اللسان فقط ويفعل المعتدل في الكثيف حلاوة وفي اللطيف دسومة وفي المعتدل تفاهة والتفه يطلق على معنيين مختلفين احدهما ما لا طعم له حقيقة والثاني ما له طعم في الحقيقة لكن لا يحس بطعمه لشدة تكاثفه بحيث لا يتحلل منه شيء يخالط اللسان كالنحاس والتفاهة بهذا المعنى الثاني من الصفات عدت من الطعم الاول كذا في الاصفهاني وههنا اشكال وهو ان التفاهة التي جعلها المعتدل في المعتدل ان كانت بالمعنى الاول فلا وجه لذكرها في بحث الطعم وان كانت بالمعنى الثاني فهو فاسد لان مثل النحاس متصف بانه ليس بمعتدل بل كثيف كما ذكره وقد يجتمع في الجسم الواحد طعمان او اكثر فيحصل بطعم اخر غير هذه الطعوم التسعة المذكورة اما اجتماع الطعمين فكاجتماع المرارة والقبض في الحضض ويسمى هذه الطعم البشاعة والحضض نبت يشبه الصنار الاولى ورقها دولم وهو نوع من الاشنان وكاجتماع المرارة والملوحة في السبخة والسبخة محركة ومسكنة ارض ذات نز وملح ويسمى هذا الطعم الزعوقة بالقاف واما اجتماع الاكثر فكاجتماع المرارة والحرافة والقبض في الباذنجان **المبحث السادس** في تحقيق المشمومات وهي الروائح المدركة بالشم ولا اسماء لانواعها الا من جهة الموافقة للمزاج والمخالفة فالروائح الموافقة للمزاج تسمى طيبة والروائح المخالفة للمزاج تسمى منتنة وقد يشتق للروائح من الطعوم المقارنة لها اسم فيقال رائحة حلوة ورائحة حامضة باعتبار ما يقارنها من الطعوم وسبب الاحساس بالرائحة وصول الهواء المتكيف بالرائحة الى الخيشوم وقيل سبب الاحساس بالرائحة وصول الهواء المختلط باجزاء لطيفة يتحلل عن ذي الرائحة الى الخيشوم وهو بعيد فان المسك اليسير كيف يتحلل عنه اجزاء تنتشر في مواضع كثيرة ويستمر ذلك دهرا طويلا اقول وعلى هذا لا يكون الرائحة من الاعراض واما القسم الثاني اعني الكيفيات النفسانية فهي الحيوة والصحة والمرض والادراك وما يتوقف عليه الافعال كالقدرة والارادة فما كانت من الكيفيات النفسانية راسخة سميت ملكة

فهذا حدثنا او اخبرنا وكثر عليه هذا ظاهر فاعلم ان الاول اذا وجد شيئا في تاليف شخص وبخطه فليقل قال فلان او ذكر فلان او وقال فلان اخبرنا فلان وهذا منقطع لم يلحقه شيء من الاتصال وهذا كله اذا وثق بانه خط المذكور او كتابه فان لم يكن كذلك فليقل بلغني عن فلان او وجدت عن فلان او نحوه او قرأت في كتاب اخبرني فلان انه بخط فلان او في كتاب ظننت انه بخط فلان او في كتاب ذكر كاتبه انه فلان او في كتاب قيل انه بخط فلان واذا اراد ان ينقل من كتاب منسوب الى مصنف فلا يقل قال فلان كذا الا اذا وثق بصحة النسخة بان قابلها هو او ثقة باصول

ما يتعلق بالكلام وبيان الكيفيات النفسانية وفيه مباحث البحث الاول في الحيوة وهي
قوة تتبع الاعتدال النوعي ويفيض عنها سائر القوى الحيوانية كقوة الحس و
الحركة والتصرف في الاغذية كذا في شرح المواقف والمراد بالاعتدال النوعي
ان يكون لنوع ما مزاج هو الاصلح الامزجة بالنسبة الى ذلك النوع قال في شرح
المقاصد بعد بيان الاعتدال النوعي ثم لكل صنف من ذلك النوع ولكل شخص من ذلك
الصنف مزاج يخصه هو اصلح بالنسبة اليه ويسمى الاول اعتدالا نوعيا والثاني
صنفيا والثالث شخصيا فاذا حصل في المركب اعتدال يليق بنوع من انواع
الحيوان فاض عليه قوة الحيوان انتهى وادعى ابن سينا ان الحيوة مغايرة لقوة
الحس والحركة بان العضو المفلوج حي لانه لو لم يكن حيا لتعفن وفسد وليس
بحساس ولا متحرك فلو كانت الحيوة عين قوة الحس والحركة لوجب ان يكون
العضو المفلوج حساسا ومتحركا ومنع ذلك بان عدم الحس ويمتنع والحركة
بالفعل لا يستلزم عدم قوتهما لجواز ان توجد قوة الحس والحركة ويمتنع الاحساس
والحركة عائق واستدل على مغايرتها لقوة التغذية بان العضو الذابل حي
وليس بمغتذ فلو كانت الحيوة عين قوة التغذية لوجب ان يكون العضو الذابل
مغتذيا ومنع ذلك ايضا بان عدم التغذية بالفعل لا يستلزم عدم قوتها لجواز ان توجد
قوتها ويمتنع من التغذية عائق اقول المفهوم من قوله وتفيض عنها سائر القوى
انا نوافق ابن سينا في دعوى التغاير وان منعنا دليله وهكذا المفهوم مما قال
شارح المواقف حيث قال وقد يتوهم ان الحيوة هي قوة الحس والحركة
الارادية وقوة التغذية بعينها الا انها قوة اخرى مستتبعة لهذه القوى كما
ذكرناه فلذلك قال ابن سينا دفعا لهذا التوهم انها اي الحيوة غير قوة
الحس والحركة وغير قوة التغذية والتنمية انتهى ثم ذكر شارح المواقف
دليل ابن سينا على هذا الدعوى وذكر المنع عليه وقد شرطت الفلاسفة
والمعتزلة الحيوة بالبنية الصالحة وخالفهم باقي المتكلمين وقالوا البنية
ليست شرطا للحيوة اذ يجوز عندهم ان يخلق الله تعالى الحيوة في جزء لا يتجزى
ثم ان البنية عند الفلاسفة عبارة عن الجسم المركب من العناصر الاربعة على وجه

معتمد كما تقدم في النوع الاول فانه لم يعد ذلك ولا نحوه فليقل بلغني عن فلان كذا او وجدت في نسخة من الكتاب الفلاني ونحوه وقد شاع اكثر الناس في هذه الاعصار باطلاق اللفظ الجازم في ذلك من غير تحر وتثبت فيطالع احدهم كتابا منسوبا الى مصنف وينقل عنه من غير ان يثق بصحة النسخة قائلا قال فلان كذا اذا كان المطالع عالما فطنا لا يخفى عليه الغالب الساقط

٢١

أن فلان الحول عن جهته رجونا ان يجوز له اطلاق اللفظ الجازم وهذا والاحتذاء استرواح كثير من المصنفين فيما نقلوه من كتب الناس الثاني العمل اعتمادا على الوجادة نقل عن معظم المحدثين والفقهاء المالكيين وغيرهم انه لا يجوز وعن الشافعي رحمة الله عليه وطائفة من نظار اصحابه جوازه وقطع بعض المحققين من الشافعيين بوجوب العمل بها عند حصول الثقة وهذا هو الصحيح الذي لا يتجه في هذه الازمان غيره لانه لو توقف العمل على الرواية لانسد بابه لتعذر شرط الرواية **الفصل الثالث** في كيفية رواية الحديث وفيه انواع **الاول** شدد قوم في الرواية فافرطوا وتساهل اخرون ففرطوا فقال بعض المشددين لا حجة الا فيما رواه من حفظه روي ذلك عن ابي حنيفة ومالك والصيدلاني وقال بعض

يحصل من تركيبها مزاج هو شرط للحيوة وعند المعتزلة عبارة عن مجموع جواهر فرده
لا يمكن الحيوان من افرادها استدل الفلاسفة على اشتراط البنية بان الحيوة مشروطة باعتدال
المزاج وبالروح وهي اجسام لطيفة تتولد من بخارية الاخلاط تنبعث في التجويف الايسر من
القلب سارية في عروق نبتت من القلب وهذه العروق هي التي تسمى بالشرايين
واعتدال المزاج والروح لا يحققان بدون البنية اقول الشرايين هي العروق الضاربة
على ما في القاموس ولعل المتكلمين يمنعون اشتراط الحيوة باعتدال المزاج وان كانت
عادة الله جارية بخلق الحيوة مقارنة باعتدال المزاج والموت عدم الحيوة
عما من شانه الحيوة فيكون التقابل بينهما تقابل العدم والملكة قال الاصفهاني والاولى
ان يقال عدم الحيوة عما وجد فيه الحيوة قال بعض الفضلاء هذا وجه اولوية ان في تفسير الاول
مساهلة اذ يلزم ان يكون الجنين قبل حلول الحيوة فيه ميتا وليس كذلك و
قيل الموت كيفية تضاد الحيوة لقوله تعالى خلق الموت والحيوة والعدم لا يخلق لان الخلق
ايجاد المعدوم ومنع بان المعنى بالخلق التقدير ولا يجب فيه كونه وجوديا لان العدم ايضا
مقدر **البحث الثاني** في الادراكات وهي اما ان تمكن فيها بحيث كالحس
المشترك او بالحواس الظاهرة قال بعض الافاضل المشترك قوة في مقدم الدماغ ترتسم فيها صور
المحسوس او كونه مرأة شعور او آلته انتهى والمدرك بالحواس الظاهرة اي السمع
والبصر والشم واللمس والذوق واما ان يمكن بالباطنة كالتعقل والتوهم والتخيل
والاول باسم لادراك القوة العاقلة والثاني اسم لادراك القوة الواهمة والثالث
اسم لادراك القوة الخيالية وسيجيء تفصيل المشاعر الباطنة والظاهرة قبيل
الالهيات ثم ان الادراكات الباطنة تنقسم الى تصورات وتصديقات
والتصديق اما ان يكون جازما اي مانعا من احتمال النقيض او لا يكون جازما والاول الجازم
اما ان يكون لموجب قال السيد الشريف المراد بالموجب الدليل العقلي او الحسية
او البديهة العقلية والوهمية فخرج به التقليد صوابا كان او خطا او لا يكون لموجب
والثاني هو التقليد والاول اي الذي يكون لموجب اما ان يقبل متعلقه وهو النسبة
النقيض بوجه سواء كان في الخارج بان لا يطابق الواقع كما اشار اليه السيد الشريف
وسواء كان عند الذاكر بان يمكن ان يزول دليله بتشكيك مشكك لعدم كونه

جزم في كتابه الآداب اخرج من يده وقال بعض المتساهلين تجوز الرواية من نسخ غير مقابلة باصولهم فجعلهم الحاكم مجروحين وهذا كثير تعاطاه قوم من اكابر العلماء والصلحاء والصواب ما عليه الجمهور وهو التوسط بين الافراط والتفريط فاذا قام في التحمل والضبط والمقابلة بما تقدم جاز له الرواية عنه وكذا ان غاب عنه الكتاب اذا كان الغالب سلامته من التغيير لا سيما ان كان ممن لا يخفى عليه غالبا التغيير

قوله وقيل الموت قائله ابو علي الجبائي من المعتزلة كذا في اطراف شرح اصفهاني

212

دليل قطعي وهو الاعتقاد المطابق للواقع او لا الاول فاصله الاعتقاد وما لم يجزم
المعتقد نقيض متعلقه لكن امكن ان يعتقد نقيضه بان يتغير الواقع وذلك اذا لم يطابق
حكم الواقع او بان يسمع تشكيك مشكك في دليله فيزول الدليل ويرد على
خاطره نقيض حكم المعتقد وان كان الحكم المعتقد مطابقا للواقع ولا يقبل متعلقه
النقيض لا في الخارج ولا بتشكيك مشكك وهو العلم والثاني اي التصديق
الذي لا يكون جازما ان كان متساوي الطرفين فهو الشك وان لم يكن
متساوي الطرفين فالراجح هو الظن والمرجوح هو الوهم ثم انه اختلف في تعريف
العلم فقال الفلاسفة انه حصول صورة الشيء في العقل اي الصورة الحاصلة من
الشيء في العقل وهذا مبني على الوجود الذهني وهو باطل عند المتكلمين بدليل
انه لو وجد النار مثلا في الذهن لوجب كون الذهن حارا وفيه كلام
المص والحق ان الفلاسفة انما ارادوا بصورة الشيء الحاصلة في الذهن ما
يشبه المتخيل في المرآة فحينئذ لا يرد عليهم اعتراض المتكلمين كما لا يخفى
وان ارادوا بالصورة ما يشارك الخارج في تمام الماهية فباطل لان العلم
عرض لانها موجودة في موضوع وهو الذهن والمتصف قد يكون
جوهرا كالاجسام قال في شرح المواقف وهذا الذي ذكره الفلاسفة
في تعريف العلم يتناول الظن والجهل المركب والتقليد بل الشك و
الوهم ايضا وتسميته بهذه الاشياء علما يخالف استعمال اللغة والعرف
العام والشرع اذ لا يطلق على الجاهل جهلا مركبا انه عالم في شيء منها اي من
اللغة والعرف العام والشرع وكذا لا يطلق العالم في شيء منها على الظان
والشاك والواهم واما المقلد فقد يطلق عليه اسم العالم مجازا لا
حقيقة لكن لا مشاحة مع الفلاسفة في اصطلاحاتهم ولكل احد ان
يصطلح على ما يشاء والاولى رعاية الامور المشهورة بل الجمهور
اولى واحب وقيل العلم اضافي وهو تعلق خاص بين العالم والمعلوم
فيتعدد العلم بتعدد المعلومات لوجوب تغاير النسبة عند تغاير المنسوب
اليه ويشكل هذا التعريف للعلم بتعقل الشيء نفسه فانه يتعقل يعني الشيء

ونفس غير معقول اذ لابد للتعلق من شيئين والمختار في تعريف العلم انه صفة توجب
لموصوفها تمييزا بين المعاني لا يحتمل النقيض اي لا يحتمل متعلق التمييز نقيض ذلك التمييز
وخرج بقوله تمييزا صفة لا توجب لموصوفها تمييزا كالشجاعة والسواد
وخرج بقوله بين المعاني ادراكات الحواس الظاهرة فانها توجب تمييزا في الامور
العينية لا في المعاني وهو مبني على اعتبار المحسوسات بالحواس الظاهرة وخرج بقوله
لا يحتمل النقيض الظن والشك والوهم فان متعلق التمييز الحاصل فيها يحتمل
نقيضه بلا خفاء وكذا خرج الجهل المركب لاحتمال ان يطلع في المستقبل صاحبه
على ما في الواقع فيزول عنه ما حكم به من الايجاب او السلب الى نقيضه وكذا خرج التقليد
لانه يزول بالتشكيك وتحصيل هذا التعريف ان العلم صفة قائمة بمحل متعلقة
بشيء توجب تلك الصفة ايجابا عاديا كون المحل مميزا للمتعلق لا يحتمل ذلك
المتعلق نقيض ذلك التمييز وهذا التعريف يتناول التصديق اليقيني وهو ظاهر
والتصور ايضا اذ لا نقيض له فيصدق عليه انه لا يحتمل النقيض قال الخيالي التمييز
في التصور الصورة ومتعلقه الماهية المتصورة وفي التصديق الاثبات والنفي
ومتعلقه الطرفان انتهى والمراد من الطرفين الموضوع والمحمول واعلم ان العلم على
هذا التعريف لا يتعدد بتعدد المعلومات اذ لا يلزم من تعلق الصفة بامور متكثرة
تكثر الصفة وهو ظاهر واعلم ان اكثر ما ذكرته في هذا البحث ماخوذ من شرح المواقف
هنا ان قيل يتفرع على قول الفلاسفة بان العلم هو الصورة الحاصلة في العقل الاول
ان الصورة العقلية تفارقها الخارجية في ان الصورة الخارجية ممتنعة الحلول في مادة اخرى
منها بخلاف العقلية وان الخارجية يحس في الخارج دون العقلية الى غير ذلك
الثاني ان الصورة العقلية كلية لا على معنى انها كلية في نفسها من حيث هي في العقل
فانها بهذا الاعتبار صورة جزئية في نفس جزئية بل على معنى ان المعلوم بها كلي مثلا
صورة الانسان في العقل كلية لان المعلوم بها وهو الانسان من حيث هو
كلي لانه صالح لان يكون مشتركا بين كثيرين تتمة العلم قسمان الاول اجمالي
وهو ما يتعلق بامور متعددة من حيث ملاحظتها وهو مبدأ تفاصيل تلك الامور
كما اذا علمت مسئلة تفصيلا ثم غفلت عنها فاذا سألك عنها

سائر فانه بجزئية ذلك الجواب الذي هي تلك المسئلة دفعة من غير تفصيل حقيقته
حالة بسيطة اجمالية هي مبداء لتفاصيل افراد الجواب وذلك لعل هذا العلم انك عالم
بانك قادر على الجواب ولا شك انك انما علمك ما قد اردت على الجواب تفصيلا
عليك بحقيقة ذلك الجواب على الاجمال العلم بالاضافة فهو متوقف على العلم بكلا طرفيه
والقسم تفصيلي وهو ما يتعلق بالمعاني كل واحد من الامور المتعددة على وجه
يكون كل منها منحصرا على حدة متميزا بعضها عن البعض في العقل والعلم
ايضا قسمان الاول فعلي وهو ان يكون سببا للوجود الخارجي بان
تسبق صورة المعلوم الى العالم فتصير تلك الصورة الفعلية سببا
لوجود المعلوم في الاعيان كما اذا تصورت شكلا ففعلته والثاني انفعالي
بان تستفاد الصورة العقلية من الموجود في الاعيان كما اذا شاهدت
ففعلته مسئلة قال الفلاسفة للنفس الناطقة اربع مراتب في التعقل
المرتبة الاولى انه يكون قابلة لجميع المعقولات بل مستعدة لها وتسمى بهذه
المرتبة العقل الهيولاني قيل واكثر اطلاقه على النفس في هذه المرتبة وكذا الحال في
سائر المراتب والمرتبة الثانية ان يحصل لها بعض المعقولات البديهية
باستعمال الحواس في الجزئيات وتسمى هذه المرتبة العقل بالملكة فيل سميت
به لما حصل للنفس من ملكة الانتقال الى النظريات بسبب تعقل البديهيات
التي يستحصل بها النظريات وهذه المرتبة هي مناط التكليف عند الشيخ ابي
الحسن الاشعري والمرتبة الثالثة ان يحصل لها المعقولات النظرية
لكن لا تطالعها بالفعل بل صارت مخزونة عندها بحيث تستحضرها متى
شاءت بلا حاجة الى كسب جديد وذلك انما يحصل اذا لاحظت
النظريات مرة بعد اخرى حتى يحصل لها ملكة تقدر بها على ذلك
الاستحضار وتسمى هذه المرتبة العقل بالفعل والمرتبة الرابعة كمال وهو
ان تستحضر النظريات وهي بحيث حضور جميع المدركات باسرها دفعة واحدة
للانسان وهو في جلباب بدنه ام لا فيه تردد وقد جوز ذلك لبعض
النفوس الكاملة المتجردة عن العلائق البدنية قال في شرح المواقف فالكمال

انه نفس العقل المستفاد وهذا ذكر ليس بمشهور والمشهور من افاضل الكتب
ان هذه المراتب الاربع تعتبر بالقياس الى كل نظري على حدة وكما يشتبه في ذكر
العقل المستفاد للانسان وهو في جلباب البدن وبيّنه البعض بان النفس
الناطقة قد تكون بالنسبة الى بعض النظرية حاصلة في مرتبة العقل الهيولاني
والى بعضها في مرتبة العقل بالملكة والى بعضها في مرتبة العقل المستفاد والى بعضها
في مرتبة العقل بالفعل اقول نفهم من عبارة ذلك البعض انه يعني كلام شارح
المواقف انه كل نظري يمكن ان يعتبر فيه شيء من المراتب الاربع ثم ان الكمال من
هذه المراتب هو العقل المستفاد وباقي المراتب وسائل الى ذلك
الكمال وهي المرتبة التي لا يمكن الاولياء وسيلة الى التحصيل فكذلك
الكمال ابتداء والثالثة وسيلة الى الاستحضار والسر واده بعد
غيبوبته وزواله كذا في شرح المواقف البحث الثالث في القدرة
والارادة القدرة صفة تؤثر على وفق الارادة فخرج الطبيعة وقيل القدرة ما هو مبدا
للافعال المختلفة والمراد بالمبداء هو الفاعل المؤثر فالنفس الحيوانية قدرة
على التفسيرين والقوة الفلكية التي هي مبدا الحركة عند من يجعل الافلاك
ذوات شعور وارادة قدرة على التفسير الاول دون الثاني
لانها ليست مبدا لافاعيل مختلفة بل لحركة على نسق واحد والقوة
النباتية قدرة على التفسير الثاني لانها مبداء الافعال المختلفة كالتغذية والتنمية وتوليد
المثل وليست بقدرة على التفسير الاول لانها لا تؤثر على وفق الارادة والقوة
العنصرية ليست بقدرة لا على الاول لانها لا تؤثر على وفق الارادة ولا على الثاني
لانها ليست مبداء للافعال المختلفة بل فعلها على نهج واحد والقدرة غير المزاج
لان المزاج كيفية متوسطة بين الحرارة والبرودة والرطوبة واليبوسة فيكون
في جنس هذه الكيفيات الاربع فيكون تاثيره من جنس تاثير هذه الكيفيات وتاثير
هذه الكيفيات على نسق واحد ولا ارادة لها قال في شرح المواقف العجز
عرض موجود مضاد للقدرة باتفاق من الاشاعرة وجمهور المعتزلة خلافا
لابي هاشم من المعتزلة في آخر اقواله حيث ذهب الجبائي الى ان العجز عدم القدرة

219

ذكر الاصفهاني ان القدرة هي القوة المنبثة في العضلة والعضلة بالفتحتين كل عصبة معها لحم غليظ ويطلق على معاونة القدرة لبني المبادي كون الانسان المشتاق والمريد غير قادر على تحريك الاعضاء وكون القادر على ذلك غير مشتاق ولا مريد قال الشيخ ابو الحسن الاشعري واصحابه ان القدرة الحادثة مع الفعل اي انها توجد حال حدوث الفعل وتتعلق به في هذه الحالة ولا توجد قبله فضلا عن تعلقها به وقال ايضا بناء على كون القدرة عنده مع الفعل لا قبله انها اي القدرة لا تتعلق بالضدين والا لزم اجتماعهما لوجوب مقارنتها لمتعلق القدرة بل قال ان القدرة الواحدة لا تتعلق بمقدورين مطلقا سواء كانا متضادين او متماثلين او مختلفين لا معا ولا على سبيل البدل لانها تحدث مع المقدور ولا شك انها تحدث عند صدور احد المقدورين مغايرا لما تحدث عند صدور الآخر كذا في شرح المواقف والمص حمل كلام الشيخ على انه اراد بالقدرة القدرة المستجمعة لشرائط التأثير اي لجميع الامور التي يترتب عليها الاثر ولهذا زعم الشيخ ان القدرة انما هي مع الفعل ضرورة وجود الاثر عند وجود العلة التامة ومنع تعلقها بالضدين بل بالفعلين مطلقا والمعتزلة لما ارادوا بالقدرة مجرد القوة العضلية قالوا بوجودها قبل الفعل وتعلقها بالامور المتضادة كذا في شرح المواقف **والقوة** مبدأ الفعل مطلقا سواء كان الفعل مختلفا او غير مختلف بشعور وارادة او لا فتتناول القوى الفلكية والعنصرية والنباتية والحيوانية وقد يقال القوة لامكان الشيء مجازا **والارادة** قيل انها اعتقاد النفع او ظنه والقائل بذلك كثير من المعتزلة وقيل ليست الارادة ما ذكر من الاعتقاد او الظن بل هذا هو المسمى بالداعية واما الارادة فهي ميل يتبع ذلك الاعتقاد او الظن كما ان الكراهة نفرة تتبع اعتقاد الضرر او ظنه والتعريف الثاني هو ما ذكره اصحابنا فقد علمه معانة لبعض المعتزلة كما صرح به في شرح المواقف والمعنا ضد لها الارادة عند الاشاعرة فتتحقق مخصصة لاحد طرفي المقدور بالوقوع اقول لم يذكر ان الكراهة عند الشيخ عين ما قال ان الارادة الشيء هي كراهة ضده بعينه عند الشيخ الاشعري وكثير من الحكما

كما سيجيء واما الميل الذي يقوله المعتزلة فنحن لا ننكره لكن ذلك الميل ليس بارادة كما ان اعتقاد النفع ليس بارادة وكما ان اعتقاد النفع والميل التابع له ليسا بارادتين كذلك ليس هما ليسا شرطين للارادة وان كانت الارادة واقعة بسببهما في الغالب الا ترى ان الهارب من السبع اذا ظهر له طريقان متساويان في الافضاء الى مطلوبه الذي هو النجاة من السبع فانه يختار احدهما بارادته ولا يتوقف في تلك الاختيار على ترجيح احدهما لنفع يعتقده فيه ولا على ميل يتبعه بل يرجح احدهما على الآخر بمجرد الارادة هذا حاصل ما في شرح المواقف وصرح شارح المواقف في المقصد الثاني في مقاصد الارادة ان الارادة عند الاشاعرة مقارنة للفعل اي لا يسابق عليه ويفهم منه ان الارادة على تفسير المعتزلة سابقة على الفعل اعلم ان الارادة والكراهة مغايرتان للشهوة التي هي توقان النفس الى الامور المستلذة والنفرة التي هي دفع النفس للامور المؤلمة وانقباضها عنها لان الارادة توجد عند شرب الدواء الكريه دون الشهوة وان الشهوة توجد في اللذات المحرمة بدون الارادة عند الزاهد وقد يجتمعان ففيهما عموم من وجه بحسب الوجود وكذا الحال بين الكراهة والنفرة اذ في الدواء المر وجدت النفرة بدون الكراهة المقابلة للارادة وفي اللذات المحرمة وجد الكراهة من الزاهد دون النفرة الطبيعية وقد يجتمعان في حرام منفور عنه كل ذلك في شرح المواقف اقول المفهوم من كلامهم ان الارادة والكراهة اختياريتان والشهوة والنفرة اضطراريتان وذكر في شرح المواقف ان الارادة القديمة وهي ارادة الله تعالى المراد اتفاقا فانه اهل الملة والفلاسفة ان تعلقت بفعل نفسه واما اذا تعلقت بفعل غيره ففيه خلاف للمعتزلة القائلين بان معنى الامر هو الارادة فان الامر لا يوجب وجود المأمور به كما في العصاة **تتمة** ذكر في شرح المواقف ان ارادة الشيء عين كراهة ضده عند الشيخ الاشعري وكثير من اصحابه ورد هذا بان الانسان قد يريد شيئا ولا يخطر ضده بالبال فضلا عن كراهته

أحدهما استعارة بان اللفظ له واذا لم يحصل بخلط اللفظين فقال أخبرنا فلان وفلان وتقاربا في اللفظ قال الاخبر نحو جائز على تجويز الرواية بالمعنى وأما أبي داود في سننه حدثنا مسدد وابو توبة المعنى قالا حدثنا ابو الاحوص مع اشباه له في كتابه فيحتمل ان يكون من قبيل الاول فيكون اللفظ لمسدد ويوافقه ابو توبة في المعنى ويحتمل ان يكون من قبيل الثاني فيكون اللفظ لهما جميعا بالمعنى واما اذا جمع بين رواة اتفقوا في المعنى وليس ما اورده لفظ واحد منهم وسكت عن بيان ذلك فقد عيب به البخاري او غيره و

ثم الذي ذهب اليه المغاير بين ارادة الشيء وكراهة ضده اتفقوا على ان ارادة الشيء لا يستلزم كراهة ضده اذا لم يخطر الضد بالبال واما عند خطور الضد بالبال فاختلفوا في ان ارادة الشيء هل يستلزم كراهة ضده المشعور به ام لا فقال القاضي ابو بكر والامام الغزالي ان ارادة الشيء مع الشعور بضده يستلزم كون الضد مكروها عند ذلك المريد والظاهر عند صاحب المواقف عدم الاستلزام بناء على انه تعالى يجوز ان يريد الضدين كل واحد منهما من وجه بالتسوية اذا استوى نفعهما او يترجح احدهما اذا كانت فيه نفع راجح واعترض عليه شارح المواقف بان ارادة الضدين معا انما يتأتى اذا فسرت الارادة باعتقاد النفع او ما يتبعه من الميل واما اذا فسرت بصفة مخصصة لاحد طرفي الفعل مقارنة له كما ذهب اليه الاشاعرة فلا لان ارادة الضدين يستلزم اجتماعهما معا **والخلق** ملكة يصدر بها عن النفس افعال بسهولة من غير سبق فكر والفرق بينه وبين القدرة مع ان الخلق صفة مؤثرة كالقدرة ان نسبة القدرة الى الضدين على السواء وانما يتعين تاثيرها في احد الضدين لتعلق الارادة بذلك الضد فهي تابعة للارادة بخلاف الخلق فانه لا يصلح للضدين بل لاحدهما فقط كالحلم فانه يصلح للعفو ولا يصلح للانتقام **والمحبة** قيل هي الارادة فمحبة الله تعالى للعبد ارادة تكرمة له ومثوبته على التأبيد ومحبة العبد له تعالى ارادة طاعته وامتثال اوامره ونواهيه والتحقيق ان محبته له تعالى كيفية روحانية مترتبة على تصور الكمال المطلق فيه تعالى تصورا على الاستمرار ومقتضية للتوجه التام الى حضرة القدس بلا فتور وفراغ واما محبة الغير تعالى فكيفية مترتبة على تخيل كمال فيه تخيلا مستمرا وذلك الكمال اما لذة المحبوب كما في محبة العاشق لمعشوقه واما منفعة حاصلة من المحبوب كما في محبة المنعم عليه لمنعمه واما مشاكلة المحبوب للمحب كما في محبة الوالد لولده والصديق للصديق كذا في شرح المواقف **والرضا** عند المعتزلة هو الارادة فاذا لم يرض الله تعالى لعباده الكفر لم يكن مريدا له ايضا وعندنا ان الرضا وسواء كان من الله تعالى او من العباد هو ترك الاعتراض

ولا بأس به على تجويز الرواية بالمعنى والله اعلم **التاسع** جرت العادة بحذف نحو قال فيما بين رجال الاسناد خطا ولا بد من التلفظ به حال القراءة واذا كان في اثناء الاسناد قرئ على فلان او فيه قرئ على فلان حدثنا فلان ينبغي للقارئ في الاول ان يقول

ان يقول قيل له اخبركم فلان وفي الثاني قرئ على فلان قال حدثنا فلان واذا تكرر كلمة قال كما في كتاب البخاري حدثنا صالح بن حيان قال قال عامر الشعبي فانهم يحذفون احدهما في الخط وعلى القارئ ان يلفظ بهما وسئل الشيخ في فتاواه عن ترك القارئ قال لغان هذا خطأ على ... قال الاظهر انه لا يبطل السماع به لان حذف القول جائز اختصارا

221

على الكفر مع كونه مرادا له تعالى ليس مرضيا عنده لانه يعترض عليه **والعزم** هو جزم الارادة بعد التردد والحاصل من الدواعي المختلفة المنبعثة من الاراء العقلية والشهوات والنفرات النفسانية فانه لم يترجح احد الطرفين حصل التحير وان ترجح حصل العزم وهذا الذي ذكر من ان المحبة هي الارادة عند البعض وان الرضا هي الارادة عند المعتزلة وان العزم جزم الارادة بعد التردد انما يصح اذا فسرت الارادة باعتقاد النفع او ظنه او ميل التابع لهما اذا فسرت بالصفة المخصصة كما هي عند الاشاعرة فلا يصح لان الصفة المخصصة قد يحصل ما لا يكون محبوبا ومرضيا والعزم قد يكون سابقا على الفعل الذي يكون اثره يقارنه الصفة المخصصة كذا في شرح المواقف فلعل ان العزم قد يكون سابقا على الفعل والارادة بمعنى الصفة المخصصة ليس سابقا على الفعل بل مقارن له كما سبق قال في شرح المواقف في المقصد الثاني من مقاصد الارادة واما الاشاعرة فلم يجعلوا العزم من قبيل الارادة بل من اعتقاد النفع **المبحث الرابع** في اللذة والالم انهما بديهيان التصور وقولهم اللذة ادراك الملائم والالم ادراك المنافي فيه نظر فانا نجد من انفسنا عند الاكل والشرب والوقاع حالة مخصوصة هي اللذة ونعلم ايضا انا ندرك بهذه الاشياء الملائمة ولا نعلم ان تلك الحالة المخصوصة هل هي نفس ذلك الادراك او لازمه او ملزومه او لا لازمه ولا ملزومه وزعم محمد بن زكريا الطبيب ان اللذة ليست امرا محققا موجودا في الخارج بل هو امر عدمي هو زوال الالم وهو ظاهر البطلان فانه قد يلتذ بالنظر الى وجه الحسن والوقوف على مسئلة والعثور على مال فجاءة بلا خطور بالبال في هذه الصور **المبحث الخامس** في الصحة والمرض الصحة حالة او ملكة ولم يكتف بذكر احدهما تنبيها على ان الصحة قد تكون راسخة وقد لا تكون ثم ان المرض خلاف الصحة اي حالة او ملكة بها يصدر الافعال عن موضوعها غير سليمة واما سائر الكيفيات النفسانية كالفرح والحزن والخجل ونحو ذلك فغنية عن البيان لان كلها انما يدرك بالضرورة حقايق هذه الامور بحيث لا تخفى **واما القسم الثالث** منها هو الكيفيات المختصة

قد جاء به القرآن العظيم والله تعالى اعلم **العاشر** قال الشيخ ابن الصلاح الظاهر انه لا يجوز تغيير قال النبي الى قال رسول الله ولا عكسه وان جازت الرواية بالمعنى لاختلاف معناهما وقال غيره الصواب انه يجوز لان معناهما واحد وهو مذهب احمد وحماد بن سلمة والخطيب قال القاضي ابن جماعة ولو قيل يجوز تغيير النبي الى الرسول ولا يجوز عكسه لما بعد لان في الرسول معنى زايدا على النبي وهو الرسالة فانها ... ما روى البخاري عن البراء بن عازب انه ... ورسولك الذي ارسلت

قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ... [illegible] ... والرسالة كذا في ابن الاثير **الحادي عشر** اذا كان في سماعه
بعض الوهن فعليه بيانه حالة الرواية ومنه ما اذا حدثه من حفظه في المذاكرة فيقول حدثنا مذاكرة كجماعة ... التحمل عند حال المذاكرة واذا كان الحديث
عن ثقة ومجروح او ثقتين فالاولى ان يذكرهما لاحتمال ان تفرد احدهما بشيء وان اقتصر على ثقة ... الصور ... جاز لان الظاهر اتفاقهما

كحديث لانس يرويه عنه مثلا ثابت البناني وابان ... [illegible] ... الاخوال ... شرح النخبة

بالكميات اي التي تعرض للكميات بالذات وبواسطة الكميات تعرض لغيرها
والكيفيات المختصة بالكميات اما ان تكون عارضة للكميات حال كونها اي الكيفيات
غير مركبة مع غيرها من الكيفيات الغير المختصة بالكميات او مركبة مع غيرها والاولى
اما ان تكون عارضة للكميات المتصلة كالاستقامة والانحناء وهما عارضتان
للخط وكالاستدارة وهي كون السطح بحيث يحيط به خط واحد يفرض
في داخله نقطة يتساوى جميع الخطوط المستقيمة الخارجة منها اليه وكالشكل وهو
هيئة احاطة الحد او الحدود بالمقدار واما ان تكون عارضة للكميات المنفصلة
كالزوجية والفردية والثانية وهي ان تكون الكيفيات عارضة للكميات مركبة
مع غيرها كالخلقة المركبة من الشكل واللون اما الشكل فهو من الكيفيات المختصة
بالكميات كما سبق واما اللون فهو من الكيفيات المحسوسة العارضة
للجسم **زيادة** قال في شرح المواقف نقلا عن المهندسين الخط المستقيم
خط يكون النقط المفروضة فيه كلها متوازية على سمت واحد لا يكون بعضها
ارفع وبعضها اخفض والخط المستقيم اذا ثبت احد طرفيه على حاله وادير
الخط المستقيم على سمت واحد حتى عاد الى موضعه الاول حصلت الدائرة
وهي سطح يحيط به خط واحد في وسطه نقطة جميع الخطوط الخارجة منها
الى ذلك الخط المحيط متساوية فتلك النقطة مركز الدائرة
وذلك الخط المحيط محيط الدائرة والخطوط الخارجة من المركز الى المحيط
انصاف اقطار الدائرة والخط المستقيم الخارج من المركز الى المحيط
من جانبيه قطر الدائرة وهو اي القطر منصف للدائرة **واعلم انه**
وقع في شرح المواقف في تعريف الدائرة شكل يحيط **الخ** والمراد منه سطح
مشكل يحيط **الخ** فذكرت لفظ سطح بدل شكل وقلنا كل سطح مشكل
البتة تركت لفظ المشكل وانما قلت كل سطح مشكل لان كل
سطح يحيط به خط او اكثر والهيئة الحاصلة من تلك الاحاطة هي الشكل
ثم اذا ثبت قطر نصف الدائرة على وضعه وادير نصف الدائرة
حتى عاد الى موضعه الاول حصلت الكرة وهي جسم يحيط به سطح

الثاني عشر اذا سمع بعض حديث من شيخ وبعضه من آخر فخلطه ورواه جملة عنهما مبينا ان بعضه عن احدهما وبعضه عن الآخر جاز كما فعل
الزهري في حديث الافك فانه رواه عن ابن المسيب وعروة وعبيد الله وعلقمة قال وكل حدثني طائفة من حديثها قالوا
قالت عائشة وساق الحديث الى آخره ثم ما من شيء من ذلك الحديث الا وهو في الحكم كانه رواه عن احد الرجلين على الابهام حتى لو
كان احدهما مجروحا لم يجز الاحتجاج بشيء منه ما لم يتبين انه عن الثقة ولا يجوز ان يسقط احد الراويين بل يجب ذكرهما مبينا

مبينا ان بعضه عن احدهما وبعضه عن الآخر والله تعالى اعلم **الباب الرابع** في اسماء الرجال وطبقات العلماء وما يتصل بذلك هذا فن مهم عظيم
الفائدة يعرف به المرسل والمتصل وفيه فصول **الفصل الاول** في معرفة الصحابة وجود ما صنف فيه كتاب الاستيعاب لابن عبد البر لولا انه ذكر فيها ما شجر بين الصحابة
وما حكي عنه على طريق الاخباريين وقد جمع فيه ابن الاثير كتابا حسنا جامعا وضبط واجاد وفي هذا النوع فروع **الاول** الصحابي عند المحدثين
هو كل مسلم رأى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وعند بعض الاصوليين من طالت مجالسته على طريق التبع والاخذ عنه وعند سعيد بن المسيب

في وسطه وذلك الجسم نقطة جميع الخطوط الخارجة من تلك النقطة اليه وذلك السطح متساوية
فتلك النقطة مركز الكرة وذلك السطح محيط الكرة وتلك الخطوط انصاف اقطارها
والخط المستقيم الواصل من المركز الى المحيط من جانبيه قطرها واذا ثبت احد
اضلاع سطح متوازي الاضلاع وادير ذلك السطح حصل الاسطوانة المستديرة
وهي جسم يحيط به دائرتان متوازيتان من طرفيه هما قاعدتان يفصل بينهما سطح
مستدير **واما القسم الرابع** فهو الكيفيات الاستعدادية وهي اما استعداد نحو
اللاقبول كالصلابة وهي تسمى قوة واما استعداد نحو القبول والانفعال كاللين
وهي تسمى ضعفا ولا قوة **الفصل الرابع** في الاعراض النسبية وفيه ثلثة
مباحث **المبحث الاول** في ماهية الاعراض النسبية ووجودها **اعلم** ان الاعراض
النسبية سبعة الاين والمتى والاضافة والملك والوضع والفعل والانفعال
واما الكم والكيف فهما عرضان غير نسبيين وانكر جمهور المتكلمين وجود الاعراض
النسبية الا الاين **المبحث الثاني** في الاين وتسميه المتكلمون بالكون وهو الحصول
في الحيز والكون عندهم جنس تحته اربعة انواع السكون والحركة والافتراق والاجتماع
لان حصول الجوهر في الحيز اما ان يعتبر بالنسبة الى جوهر آخر اولا والثاني فاما
ان حصوله في الحيز ان كان مسبوقا بحصوله في ذلك الحيز فسكون وان لم يكن مسبوقا
بحصوله في حيز آخر فحركة فالسكون حصولان في حيز والحركة حصولان في حيزين
ثم ان حصول الجسم في الحيز في اول حدوثه لا حركة ولا سكون لخروج ذلك
الحصول عن حد الحركة والسكون واما الاول وهو ان يعتبر حصول الجوهر
في الحيز بالنسبة الى جوهر آخر بان ينسب الجوهر الحاصل في الحيز الى جوهر آخر فان كان
بين هذا الجوهر الحاصل في الحيز وبين الجوهر المنسوب اليه تفاوت يسع جوهرا
آخر فهو اي حصول هذا الجوهر في الحيز افتراق وان لم يكن بينهما تفاوت يسع
جوهرا آخر فهو اجتماع كذا في شرح المواقف والحركة عند الفلاسفة هي الخروج من
القوة الى الفعل على سبيل التدريج وقولهم على سبيل التدريج احتراز عن الخروج
دفعة واحدة فانهم يسمونه كونا وفسادا ولا يسمونه حركة كانقلاب الماء
هواء فحصول الصورة الهوائية كون وانتفاء الصورة المائية فساد واما المتكلمون

ثم من صحب سنة او غزا غزوة وهو ضعيف لما يقتضي ان لا يكون جرير ونحوه صحابيا ويعرف الصحبة بالتواتر او الاستفاضة او قول صحابي او قوله اذا كان عدلا
الثاني الصحابة كلهم عدول سواء لابسوا الفتن ام لا باجماع من يعتد به قال ابو زرعة الرازي قبض رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن مائة الف
واربعة عشر الفا من الصحابة ممن سمع منه وروى عنه من اهل المدينة واهل مكة ومن بينهما والاعراب ومن شهد معه حجة الوداع واختلف

عندهم فهو عموم الحركة عام من شانه

ان يكون متحركا فالمجردات غير متحركة ولا ساكنة او

ليس من شانها الحركة فالتقابل بينهما تقابل العدم والملكة وقيل السكون هو حصول ثان للجسم

زمانا في مقولة يقع فيها الحركة فالتقابل بينهما تقابل التضاد ثم ان الحركة عندهم

باعتبار ما يقع فيها الحركة اربعة اقسام ومعنى الحركة في المقولة ان المتحرك يتحرك من نوع

تلك المقولة الى نوع آخر منها او من صنف الى صنف آخر منها او من فرد الى فرد آخر منها القسم

الاول الحركة في الكم كالتخلخل والتكاثف والاول ازدياد مقدار الجسم من غير ضم غيره

اليه والثاني انتقاص مقداره من غير فصل جزء منه وكالنمو وهو ازدياد حجم الجسم بما

ينضم اليه ويداخل في جميع الاقطار بنسبة طبيعية بخلاف الورم والسمن وكالذبول وهو عكس النمو

فهو انتقاص حجم الجسم بسبب ما ينفصل عنه في جميع الاقطار بخلاف

الهزال فانه ليس في جميع الاقطار اذ لا ينتقص به في الطول فهو عكس

السمن كذا يفهم من شرح المواقف **القسم** الثاني الحركة في الكيف

كالتسود والتبيض وتسخن الماء وتسمى بحسب الاصطلاح استحالة

القسم الثالث الحركة في الوضع بان يتبدل وضع المتحرك دون مكانه

على سبيل التدريج كحركة الفلك وتسمى حركة دورية **القسم** الرابع الحركة

في الاين كالحركة من مكان الى مكان آخر وتسمى نقلة قال في شرح المواقف

ان المتكلمين اذا اطلقوا الحركة ارادوا بها الحركة الاينية المسماة بالنقلة

وهي المتبادرة في استعمالات اهل اللغة ايضا وقد يطلق عندهم على الوضعية

دون الكمية والكيفية انتهى اقول تعريف الحركة عند المتكلمين لا يتناول

الحركة الوضعية ولعل للحركة عندهم معنيين فتامل ولا بد للحركة من قوة موجبة

اي مبدأ موجب للحركة وتلك القوة ان كانت مستفادة من سبب خارجي

سميت تلك الحركة قسرية والا فان كان لتلك القوة شعور ربما يصدر

عنها سميت تلك الحركة ارادية وان لم يكن لها شعور سميت طبيعية

وكل من الثلث سريعة وبطيئة والبطوء ليس لتخلل السكنات بل لممانعة

المخروق كالهواء في الحركة الطبيعية وممانعة الطبيعة والمخروق في الحركة

القسرية والارادية ثم المشهور انه لا بد وان يتخلل بين حركتين مستقيمتين سكون

سكون وهو مذهب ارسطو ومذهب افلاطون انه لا يكون بينهما سكون

اعلم ان المحقق ذكر في بحث الحركة مباحث أخر لكنها قليل الجدوى فلذا تركتها **المبحث الثالث** في الاضافة المضاف يطلق بالاشتراك

على النسبة المعقولة بالقياس الى النسبة الاخرى المعقولة ايضا بالقياس

الى الاولى وحاصلها النسبة المتكررة كما في شرح المواقف كالابوة و

البنوة العارضتين للاب والابن وهو اي الاول النسبة المضاف

الحقيقي قال بعض الافاضل في وجه التسمية بالحقيقي ان الاضافة بالحقيقة

بين الابوة والبنوة لا بين الاب والابن ويطلق المضاف ايضا على معروض

النسبة كذات الاب وهو المضاف المشهوري على ما في المواقف وهو

خارج عن البحث لانه ليس من قبيل الاعراض قال في شرح المقاصد و

ما وقع في المواقف من ان نفس المعروض ايضا يسمى مضافا مشهوريا

فخلاف المشهور نعم قد يطلق عليه لفظ المضاف بمعنى انه شيء يعرض له الاضافة

على ما هو قانون اللغة انتهى ويطلق ايضا على المجموع الحاصل من المعروض

والعارض كذات الاب مع وصف الابوة وهو المضاف المشهوري وقال

في شرح المواقف لفظ الاضافة كلفظ المضاف يطلق على ثلث معان ايضا

العارض وحده والمعروض وحده والمجموع المركب منهما ومن خواص المتضايفين

التكافؤ اي تماثلهما في الوجود والعدم بحسب الذهن والخارج فكلما وجد

احدهما في الذهن او في الخارج وجد الاخر فيه وكلما عدم احدهما في الذهن

او في الخارج عدم الاخر فيه كذا في شرح المواقف وقال الاصفهاني اذا

كان احد المضافين موجودا بالفعل فلا بد وان يكون الاخر موجودا

بالفعل واذا كان احدهما موجودا بالقوة فلا بد وان يكون الاخر موجودا

بالقوة وهذه الخاصة لا يوجد في الثاني وهو القسم الاول في المضاف

المشهوري بل يختص بالحقيقي والثالث كما يفهم من شرح المواقف ومن

خواص الاضافة وجوب الانعكاس ومعناه انه اذا اخذ ذات

واحد من المتضايفين ونسب الى الاخر من حيث كان الاخر مضافا اليه

تاهيص القدسي وسلام جد محمد بن عبد الوهاب بن سلام المتكلم الجبائي الإمام المعتزلي وسلام بن أبي الحقيق وعمارة بن ... بكسر العين إلا
أبي بن عمارة الصحابي ومنهم من كسره ومن عداه جمهورهم بالضم وفيهم جماعة بالفتح وتشديد الميم والقسم الثاني ما ... بالشاة المهملة ... المعجمة
والنقطة ... المعجمة والمهملة ... بالسلامة ... بتقديم السين ... وغير ذلك الرابع المتفق والمتفرق وهو متفق خطاً

وجب أن تنعكس هذه النسبة فتنسب الآخر إليه أيضاً فكما أن الأب
أب للابن كذلك الابن ابن للأب والعبد عبد للمولى والمولى
مولى العبد وإنما قال من حيث كان الآخر مضافاً إليه لأنه إذا لم يراع
في الآخر هذه الحيثية لم يجب الانعكاس فإنك إذا قلت هذا أب
لإنسان لم يلزم أن هذا الإنسان للأب قال في شرح المواقف وإنما قلنا
إن هذه الخاصة أي الانعكاس المذكور إنما هي للمضاف المشهوري
أعني المركب المأخوذ من حيث إنه معروض للعارض كالأب والابن
والعالم والمعلوم والعاشق والمعشوق وأما المضاف الحقيقي فلا نسبة
فيه حتى يتصور الانعكاس إذ لا معنى لقولك الأبوة أبوة البنوة إلا أن يتكلف
وقال في شرح المواقف وقد يصعب رعاية قاعدة الانعكاس ههنا
إذا لم يكن له أي للمضاف من الجانب الآخر اسم كذلك كالجناح فإنه اسم
لأحد المتضايفين ما هو أي متضايفه وهو الجناحية وليس للمضاف
الآخر أعني الطير اسم كذلك فيقال الجناح جناح للطير ولا يقال الطير طير
الجناح وإن شئت رعاية قاعدة الانعكاس ههنا فاخترع اسماً
للمضاف من طرف الآخر بلفظ دال على النسبة كذي الجناح فإنه
يجب الانعكاس ح انتهى ومن خواص الإضافة أنها إذا كانت
مطلقة أو محصلة أي معينة في طرف كان الطرف الآخر كذلك مثلاً
الأبوة المطلقة بإزاء البنوة المطلقة وأبوة هذا بإزاء بنوة هذا ثم إن
من الإضافة ما يتوافق في الطرفين بأن يكون كل واحد منهما على
صفة توافق صفة الآخر مثل التماثل والتساوي والأخوة والجوار والقرب
ومنها ما يختلف في الطرفين بأن يكون كل منهما على صفة تخالف الآخر اختلافاً
محدوداً ككونه نصفاً وضعفاً أو اختلافاً غير محدود ككونه زائداً أو
ناقصاً ثم اتصاف الموضوع بالإضافة قد يحتاج إلى صفة حقيقية
أي موجودة من جانبيه كالعاشق والمعشوق وأما في العاشق فهو
إدراك جمال المعشوق وأما في المعشوق فهو الجمال وقد يحتاج إلى صفة حقيقية في أحد

وهو أقسام الأول انتقت
أسماؤهم وأسماء آبائهم كالخليل بن أحمد ستة أو سبعة
الثاني اتفقت أسماؤهم وأسماء آبائهم وأجدادهم كأحمد بن جعفر بن
حمدان الثالث اتفقت الكنية والنسبة معاً كأبي عمران
الجوني الخامس المتشابهون في الاسم والنسب المتمايزون
بالتقديم والتأخير كيزيد بن الأسود الصحابي الخزاعي
والجرشي المخضرم المشهور بالصلاح وهو الذي استسقى به
معاوية والأسود بن يزيد النخعي التابعي الفاضل السادس من فتح
المنسوبين إلى غير آبائهم وهم أقسام الأول إلى أمهم كمعاذ
ومعوذ وعوذ بنو عفراء وهي أمهم وأبوهم الحارث بن
رفاعة الأنصاري وبلال بن حمامة أبوه رباح الثاني
إلى جدتهم كيعلى بن منية وابن تيمية الثالث إلى جده كأبي
عبيدة بن الجراح رضي الله تعالى عنه هو عامر بن عبد الله
بن الجراح الرابع إلى أجنبي بسبب كالمقداد بن عمرو الكندي
يقال له ابن الأسود لأنه كان في حجر الأسود بن عبد
يغوث فتبناه السابع النسب التي على خلاف
ظاهرها أبو مسعود البدري لم يشهد بدراً في قول
الأكثرين بل نزلها وسليمان التيمي نزل فيهم
وليس منهم الثامن المبهمات صنف فيها عبد الغني
ثم الخطيب ثم غيرهما وهو أقسام الأول المبهم رجل
أو امرأة كحديث ابن عباس أن رجلاً قال يا رسول الله

الحج كل عام هو الأقرع بن حابس وحديث السائلة عن غسل الحيض فقال النبي صلى الله عليه وسلم خذي فرصة هي أسماء بنت يزيد بن السكن
الثاني الابن والبنت كحديث أم عطية في غسل بنت النبي عليه السلام بماء وسدر هي زينب رضي الله تعالى عنها الثالث العم والعمة
... عن عمه ... رافع ... زياد بن علاقة عن عمه وهو قطبة بن مالك وعمة جابر التي بكت أباه يوم أحد هي فاطمة

فاطمة بنت عمرو وقيل هند الرابع الزوج والزوجة زوج سبيعة سعد بن خولة ... بفتح الباء وعند المحدثين بالكسر هلال بن مرة
الثالث في الكنى وهو أقسام الأول من سمي بالكنية ولا اسم له غيرها وهم ضربان من له كنية ... كأبي بكر بن عبد الرحمن أحد الفقهاء السبعة اسمه أبو بكر
وكنيته أبو عبد الرحمن والثاني من لا كنية له غير الكنية التي هي اسمه كأبي بلال عن شريك وأبي حصين بفتح الحاء عن أبي حاتم الرازي الثاني من عرف بكنيته
ولم يعرف أله اسم أم لا كأبي أناس بالنون صحابي وأبي مويهبة مولى رسول الله عليه السلام الثالث من لقب بكنية وله غيرها اسم وكنية كأبي تراب

في أحد جانبيه دون الآخر كالعالم والمعلوم فإن العالم متصف بالعلم ...
باعتبار اتصافه بصفة حقيقية موجودة هي العلم دون اتصاف المعلوم بوصف موجود
وقد لا يحتاج إلى صفة حقيقية في شيء منهما كاليمين والشمال فإنهما متضايفان
من غير اعتبار صفة موجودة في واحد منهما ثم إن الإضافة تعرض لجميع المقولات
أما العارض للجوهر فكأبوة الأب فإنها مضافة لبنوة الابن أما العارض للكم
فالعارض للكم كالكبر للمقدار الكبير فإنه متضايف لصغر المقدار الصغير وكقلة العدد
القليل وكثرة العدد الكثير والعارض للكيف كالأحر والأبرد فإن لحرارة كيفيته
عرض لها الزيادة وهي الإضافة يقتضي كون الحرارة الأخرى مزيداً عليها وكذا الأبرد
والعارض للمضاف كالأقرب والأبعد ولعل معنى عروض الإضافة ههنا أن قرب
هذا الزائد وقريب ذلك لهما مضافان فعرض لكل منهما إضافة هي الزيادة ...
بالنسبة إلى قرب الثالث إليهما فالمزيد عليه هو قرب الثالث إلى ... الإضافة
العارضة وهي الزيادة إنما تعرض بالقياس إلى كون قرب الثالث مزيداً عليه وقس
عليه الأبعد وقس عليه بواقي الأعراض فرع اعلم أن من أنواع المضاف
التقدم والتأخر قال الفلاسفة التقدم على خمسة أوجه الأول التقدم بالزمان
وهو أن يكون المتقدم قبل المتأخر قبلية لا يجامع القبل فيها مع البعد كتقدم الأب
على الابن وكتقدم بعض أجزاء الزمان على بعض الثاني التقدم بالذات وهو
كون الشيء بحيث يحتاج إليه شيء آخر ولا يكون مؤثراً كتقدم الجزء على الكل وكتقدم
الواحد على الاثنين الثالث التقدم بالعلية وهو تقدم المؤثر الموجب على معلوله
كتقدم الشمس على ضوئها اعلم أنه قد فسر التقدم الطبيعي بالطبع في مبنى من
متون الفلاسفة بما فسر به التقدم بالذات ههنا على ما بينه شارحه وقال ذلك
الشارح المتقدم بالعلية هو الفاعل المستقل بالتأثير المستجمع لشرائط
التأثير ... الموانع وعند صاحب المحاكمات أنه الفاعل مطلقاً سواء
كان مستقلاً بالتأثير أو لا واعلم أن التقدم بالعلية والتقدم بالطبع مشتركان
في معنى واحد يسمى التقدم بالذات وهو تقدم المحتاج إليه على المحتاج
وربما يقال للمعنى المشترك أيضاً تقدم بالطبع ويخص التقدم بالعلية باسم

لعل المراد من النسبة المنفية هنا الإضافة في اللفظ بشهادة السوق وإلا فالمضاف الحقيقي كيف لا يوجد فيه النسبة منه

المراد من ذلك المتن محاكمات الفلاسفة منه

المراد من ذلك الشارح قاضي مير حسين منه

قوله ... التقدم ... أن أقسام التقدم بالذات يكون ... التقدم بالعلية ... داخل في المقصود ما قيل واختفى بدا منه

... أبي طالب ... والزهري ... لم كتبنا أو أكثر ... أبي الوليد وأبي خالد ومنصور العراقي ... أبي بكر وأبي الفتح وأبي القسم
الرابع في الألقاب وهي كثيرة ومن ... فيهم ... أسامي ... فيجعل من ذكر باسمه في موضع ولقبه في موضع آخر شخصين
... جماعة وما كره الملقب فلا يجوز وما لا فيجوز كمعاوية الضال ... في طريق مكة فلقب ضالاً وعبد بن حميد الضعيف

المتقدم بالذات الى هنا كلامه وذكر الشارح الرابع التقدم بالرتبة وهو ان يكون الترتيب معتبرا فيه وسماه البعض التقدم بالمكان وهو ما كان اقرب من مبدا محدود والرتبة اما حسية كتقدم الامام على الماموم بالنسبة الى المحراب بعد اعتبار المحراب مبدا واما عقلية كتقدم الجنس على النوع بالنسبة الى الجنس العالي بعد اعتبار الجنس العالي مبدا قال في شرح المواقف ويختلف التقدم الترتيبي بحسب اختلاف المبدا فيصير المتقدم متاخرا والمتاخر متقدما فانك قد تبدا من المحراب فيكون الصف الاول متقدما على الصف الاخير وقد تبدا من الباب فينعكس الحال ومثل ذلك في الاجناس فانك اذا جعلت الجوهر مبدا كان الجسم متقدما على الحيوان وان جعلت الانسان مبدا فبالعكس الخامس التقدم بالشرف كتقدم العالم على الجاهل والحكم كتقدم ابي بكر على عمر

الباب الثالث

في الجوهر قال في شرح المواقف الجوهر ممكن موجود لا في موضوع عند الفلاسفة وحادث متحيز بالذات عند المتكلمين انتهى قال الفلاسفة الجوهر منقسم في خمسة الهيولى والصورة الجسمية والنوعية والجسم والنفس والعقل وذلك لان الجوهر اما ان يكون محلا لجوهر آخر وهو الهيولى او حالا في جوهر آخر وهو الصورة او مركبا منهما وهو الجسم او لا يكون محلا وحالا ولا مركبا منهما وهو المفارق والمفارق ان تعلق بالجسم تعلق التدبير والتصرف والتحريك فهو النفس والا فهو العقل وقال في شرح المواقف وهذا التقسيم الذي ذكروه مبني على نفي الجوهر الفرد اذ على تقدير ثبوته لا صورة ولا هيولى ولا ما يتركب منهما بل هناك جسم مركب من جواهر فردة وعلى تقدير انتفاء الجوهر الفرد انما يتم تقسيمهم بعد ان يثبت ان الحال في الغير قد يكون جوهرا وهو ممنوع فان الظاهر ان الحال في غيره يكون عرضا قائما به فلا يثبت جوهر حال وهو الصورة وما لا يتركب من حال ومحل جوهرين ولا جوهر محل لجوهر آخر انتهى قال المتكلمون كل جوهر فهو متحيز وكل متحيز اما ان يقبل القسمة سواء كان في جهة واحدة او اكثر فهو الجسم او لا يقبل القسمة وهو الجوهر الفرد هذا عند الاشاعرة فعندهم ان الجوهر منحصر في هذين القسمين وان اقل ما يتركب الجسم منه جوهران فردان واما عند المعتزلة ان لم يقبل الجوهر القسمة فهو الجوهر الفرد وان قبلت القسمة في جهة فقط فهو خط وان قبل القسمة في جهتين فهو السطح وان قبل القسمة في ثلث جهات فهو الجسم فلا بد للجسم عندهم من الابعاد الثلثة ثم اختلف المعتزلة في اقل ما يتركب منه الجسم ويحصل به الابعاد الثلثة فقال النظام يتركب من اجزاء غير متناهية وقال الجبائي من ثمانية اجزاء بان يوضع جزءان فيحصل الطول ويوضع جزءان آخران على جنبيها فيحصل العرض ويوضع اربعة اخرى فوق الاربعة الاولى فيحصل العمق وقال العلاف من ستة بان يوضع ثلثة على ثلثة فيحصل الجسم ويحصل الابعاد الثلثة باربعة اجزاء بان يوضع جزءان ويوضع بجنب احدهما جزء ثالث ويوضع فوقه رابع او فوق الذي وضع بجنبه فيحصل مثلث كذا يفهم من سوق المواقف فالخط والسطح والشكلان عندهم بين الجسم والجوهر الفرد داخلان في الجسم عندنا والنزاع راجع الى التسمية والاصطلاح كل ما ذكر من شرح المواقف ثم اعلم ان مباحث الباب الثالث منحصرة في فصلين

الفصل الاول

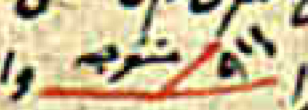
في الاجسام وفيه خمسة مباحث

المبحث الاول

في تعريف الجسم وفي شرح المواقف ان لفظ الجسم يطلق عند الفلاسفة بالاشتراك اللفظي على معنيين احدهما يسمى جسما طبيعيا لانه يبحث عنه في العلم الطبيعي منسوب الى الطبيعة التي هي مبدا الآثار على زعمهم اي علة فاعلية للآثار اجسام كانت الطبيعة جزءا من تلك الاجسام وعرفوا الجسم الطبيعي بانه جوهر يمكن ان يفرض فيه ابعاد ثلثة متقاطعة على زوايا قائمة ومعنى الزاوية القائمة انه اذا قام خط على خط عمودا عليه لا ميل له الى القائم الى احد الطرفين اصلا حتى حدثت من جنبيه زاويتان متساويتان فكل واحدة منهما زاوية قائمة هكذا



واما اذا كان مائلا الى احد الطرفين كانت احدى الزاويتين صغرى وهي تسمى الزاوية الحادة والاخرى كبرى وهي تسمى الزاوية المنفرجة هكذا



والزاوية على قول البعض سطح احاط به خطان يلتقيان عند نقطة من غير ان يتحدا خطا واحدا وفي الزاوية اقوال اخر

النوع الاول في معرفة الموالي من الرواة والعلماء وهذا النوع مهم ... الفصل الرابع في انواع شتى النوع الاول في معرفة الموالي ... ومن اهم ذلك معرفة الموالي المنسوبين الى القبائل مطلقا كقولنا القرشي يكون مولى لهم ثم منهم من يقال مولى فلان ويراد ولاء العتاقة وهو الغالب ومنهم مولى الاسلام كالبخاري الامام مولى الجعفيين لان جده كان مجوسيا فاسلم على يد اليمان الجعفي ومنهم مولى الحلف كمالك بن انس الامام ونفر من اصحابه حميريون صلبية موالي التيميين بالحلف

النوع الثاني في معرفة اوطان الرواة قد كانت العرب انما تنسب الى قبائلها فلما جاء الاسلام وغلب عليهم سكنى القرى انتسبوا الى القرى كالعجم ثم من كان ناقلة من بلد الى بلد وارا الانتساب اليهما فليبدا بالاول فيقول في الناقلة من مصر الى دمشق المصري ثم الدمشقي ومن كان من اهل قرية بلدة فيجوز ان ينسب الى القرية والى البلدة والى الناحية والى الاقليم قال عبد الله بن المبارك وغيره من اقام في بلدة اربع سنين نسب اليها

النوع الثالث في التواريخ والوفيات وهو فن مهم به يعرف اتصال الحديث وانقطاعه وقد ادعى قوم الرواية عن قوم فنظر في التاريخ فظهر انهم زعموا الرواية عنهم بعد وفاتهم بسنين فروع الاول الصحيح في سن سيدنا سيد البشر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وصاحبيه ابي بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما ثلث وستون وقبض رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في ضحى الاثنين لاثنتي عشرة خلت من شهر ربيع الاول سنة احدى عشرة من هجرته الى المدينة ومنه التاريخ وابو بكر رضي في جمادى الاولى سنة ثلث عشرة وعمر رضي في ذي الحجة سنة ثلث وعشرين وعثمان رضي في سنة خمس وثلثين ابن اثنتين وثمانين سنة وقيل ابن تسعين وقيل غيره وعلي كرم الله تعالى وجهه في شهر رمضان سنة اربعين ابن ثلث وستين وقيل اربع وستين وقيل خمس وستين وطلحة والزبير في جمادى الاولى سنة ست وثلثين قال الحاكم كانا ابني اربع وستين وقيل غير قوله وسعد بن ابي وقاص في سنة خمس وخمسين على الاصح وابن ثلث وسبعين وسعيد سنة احدى وخمسين ابن ثلث او اربع وسبعين وعبد الرحمن بن عوف سنة اثنتين وثلثين ابن خمس وسبعين وابو عبيدة سنة ثماني عشرة ابن ثمان وخمسين وفي بعض هذا خلاف

الثاني صحابيان عاشا ستين سنة في الجاهلية وستين في الاسلام وماتا بالمدينة سنة اربع وخمسين حكيم بن حزام وحسان بن ثابت بن المنذر بن حرام قال ابن اسحق عاش حسان والآباء الثلثة كل واحد مائة وعشرين سنة ولا يعرف لغيرهم من العرب مثله وقيل مات حسان سنة خمسين

الثالث اصحاب المذاهب المتبوعة

225

سفيان الثوري مات بالبصرة سنة احدى وستين ومائة مولده سنة سبع وستين مالك بن انس مات بالمدينة سنة تسع وسبعين ومائة
قيل ولد سنة ثلث وتسعين وقيل احدى وقيل اربع وقيل سبع ابو حنيفة النعمان بن ثابت مات ببغداد سنة خمسين ومائة وكان ابن سبعين
ابو عبد الله محمد بن ادريس الشافعي مات بمصر اخر رجب سنة اربع ومائتين ومولده سنة خمسين ومائة ابو عبد الله احمد بن حنبل مات ببغداد في
شهر ربيع الاخر سنة احدى واربعين ومائتين وولد سنة اربع وستين ومائة الرابع اصحاب كتب الحديث المعتمدة ابو عبد الله البخاري
ولد يوم الجمعة لثلث عشرة خلت من شوال سنة اربع و
تسعين ومائة ومات ليلة الفطر سنة ست وخمسين
ومائتين ومسلم مات بنيسابور لخمس بقين من رجب سنة
احدى وستين ومائتين ابو داود
السجستاني مات بالبصرة في شوال سنة سبع وسبعين
ومائتين وابو عيسى الترمذي مات بترمذ لثلث عشرة
مضين من رجب سنة تسع وسبعين ومائتين
وابو عبد الرحمن النسائي مات سنة ثلث وثلثمائة

ذكرها شارح المواقف وثانيهما المعين للفظ الجسم بتعين جسما تعليميا اذ
يبحث عنه في العلوم التعليمية اي الرياضية الباحثة عن احوال الكم
المتصل والمنفصل منسوبة الى التعليم والرياضة فان الفلاسفة
كانوا يبتدؤن بهذا العلوم في تعاليمهم ورياضاتهم لنفوس
الصبيان لانها اسهل ادراكا وعرفوه بانه كم قابل للابعاد الثلثة
المتقاطعة على الزوايا القائمة ولو اردنا ان نجمع معنى الجسم في تعريف
واحد قلنا هو القابل لفرض الابعاد الثلثة المتقاطعة على الزوايا
القائمة من غير ذكر لفظ الجوهر والكم هذا الذي ذكرناه من تعريف
الجسم وتحديد معناه انما هو عند الفلاسفة واما المتكلمون فعرفوه بانه
المتحيز القابل للقسمة ولو في جهة واحدة وقالت المعتزلة هو الطويل العريض
العميق انتهى **المبحث الثاني** في اجزاء الجسم قال في شرح المواقف الجسم اما
مركب من اجسام مختلفة الحقائق كالحيوان واما بسيط وهو ما لا يكون
كذلك كالماء مثلا ثم ان جمهور المتكلمين ذهبوا الى ان الجسم البسيط منفصل
في حقيقته وان كان متصلا في الحس مركب من اجزاء موجودة بالفعل صغار لا
تنقسم اصلا لا قطعا لصغر ولا كسرا لصلابة ولا وهما لعجز الوهم عن تمييز
طرف منها عن طرف اخر ولا فرضا عقليا قال الخيالي ان ارتباطها بالواقع والا
فالعقل فرض كل شيء وقال بعض المتكلمين وهو النظام ان الجسم
البسيط مركب من اجزاء غير متناهية وهو ايضا يقول بانفصال الجسم
في حقيقته وعدم قبول تلك الاجزاء للانقسام كما عرفت وذهب الفلاسفة
الى ان الجسم البسيط متصل في الواقع كما هو متصل عند الحس قابلة لانقسامات
لا نهاية لها وذهب محمد الشهرستاني الى مذهب الفلاسفة لكن قال ان الجسم
قابل لانقسامات متناهية وذهب ذي مقراطيس من الفلاسفة الى ان
الجسم البسيط مركب من اجسام صغار لا تنقسم بالفعل بل بالفرض
اقول النزاع انما وقع في الجسم البسيط كما صرح به شارح المواقف ولعل
وجهه ان الجسم المركب كالحيوان له اجزاء كان الجسم المركب من اجسام مركبا والبسائط
الى البسائط الاربعة وفي البسائط اختلافات مسطورة والمتبادر من اجزاء المركب
البسائط الاربعة وهي متناهية وموجودة بالفعل بلا شك كما صرح به شارح المواقف
فليس محل نزاع نعم ان اجزاء هذه البسائط اجزاء للمركب ايضا بالواسطة فلو اريد
من اجزاء المركب اجزاء البسائط التي فيه لكان محلا للنزاع ثم ان
الفلاسفة لما قالوا ان الجسم البسيط متصل في نفسه قابل للانقسام قالوا ان
القابل للانقسام ليس الاتصال لانه يعدم عند الانقسام والقابل
يجب ان يبقى مع المقبول فتعين ان القابل للانقسام شيء اخر
يقبل الاتصال والانفصال ويبقى معهما وسموا ذلك الشيء هيولى
ومادة وثمة جوهر ممتد في الجهات متصل في نفسه وهي الصورة الجسمية
ثم قالوا ان الصورة لا تنفك عن الهيولى ولا تنفك الهيولى عن الصورة
فاذا قطعت جسما قطعتين فقد عدمت صورة جسمية وحدثت صورتان
جسميتان والمادة باقية في كل منهما ثم ان الفلاسفة اثبتوا للجسم
صورة اخرى لكان الجسم بها نوعا من الانواع وسموها صورة نوعية
وهي الصورة المائية والهوائية والنارية والارضية فاذا انقلب الماء
هواء انعدمت الصورة النوعية وحصلت صورة نوعية اخرى مع
بقاء الصورة الجسمية والهيولى وانما اثبتوا الصورة النوعية ليجعلوها
مبدأ لاثار الاجسام واختصاصها بالامكنة والاوضاع الطبيعية اذ لو
كانت هذه الاشياء للصورة الجسمية لاشتركت الاجسام كلها فيها اعلم
ان الاشياء كلها مستندة الى الله تعالى ابتداء بلا واسطة وان ما اخترعه
الفلاسفة من العقول العشرة والنفوس الفلكية والصورة النوعية
وامثال ذلك من الاباطيل مجرد اسماء واصطلاحات ابتدعوها ولا
برهان لهم عليها **المبحث الثالث** في اقسام الجسم قال الفلاسفة
الاجسام اما مركبات من اجسام مختلفة الطبائع وتسمى المواليد
وهي المعادن والنباتات والحيوانات واما بسائط والبسائط
تنقسم الى فلكيات وعناصر والاول الافلاك والكواكب والافلاك عندهم ثابتة

ثم سبعة من الحفاظ في مصنفاتهم احسنوا التصنيف وعظم النفع بتصانيفهم ابو الحسن الدارقطني مات ببغداد في ذي القعدة سنة خمس
وثمانين وثلثمائة وولد فيها سنة ست وثلثمائة ثم الحاكم ابو عبد الله النيسابوري مات فيها في صفر سنة خمس واربعمائة وولد
بها في شهر ربيع الاول سنة احدى وعشرين وثلثمائة ثم ابو محمد عبد الغني بن سعيد حافظ مصر ولد في ذي القعدة

في ذي القعدة سنة اثنتين وثلثين وثلثمائة ومات بمصر في صفر سنة تسع واربعمائة ابو نعيم احمد بن عبد الله الاصفهاني ولد سنة اربع وثلثين
وثلثمائة ومات في صفر سنة ثلثين واربعمائة باصفهان ثم بعدهم ابو عمر بن عبد البر حافظ المغرب ولد في شهر ربيع الاخر سنة ثمان وستين وثلثمائة وتوفي
بشاطبة في سنة ثلث وستين واربعمائة ثم ابو بكر البيهقي ولد سنة اربع وثمانين وثلثمائة ومات بنيسابور في جمادى الاولى سنة ثمان وخمسين واربعمائة
ثم ابو بكر الخطيب البغدادي ولد في جمادى الاخرة سنة اثنتين وتسعين وثلثمائة ومات ببغداد في ذي الحجة سنة ثلث وستين واربعمائة **خاتمة**

في اداب الشيخ والطالب بل الكاتب اعلم ان علم الحديث علم شريف يناسب مكارم الاخلاق ومحاسن الشيم ويناسب مساوي الاخلاق ومشاين الشيم
علوم الدنيا فمن اراد التصدي لاسماع الحديث والاستماع او الافادة شيء من علومه فليقدم تصحيح النية واخلاصها وليطهر قلبه من الاغراض
الدنيوية وادناسها وليحذر بلية حب الرياسة ورعوناتها وطلب الخ غير ذلك ولا يراد به الا وجه الله تعالى وفيها فصول

226

يستحب للمحدث ... الاربعين ... وفيه يجتمع العقل الرشد ... رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن اربعين وقال
... العلم ... التصدي لنشره ...
... الحواشي ... عمر بن عبد العزيز لم يبلغ الاربعين ...
... امسك عن التحديث ويختلف ذلك باختلاف الناس ... بعد مجاوزة الثمانين ...
... سعد وعبد الله بن ابي اوفى من الصحابة ... ابن عيينة والليث وابن الجعد ... بعد المائة

بالرصد وتسعة يحيط بعضها ببعض بحيث يماس مقعر الحاوي محدب المحوي
وواحد منها غير مكوكب محيط بالثمانية الباقية يحركها كلها بالحركة اليومية
وهو الفلك الاعظم والفلك الاطلس والجسم المحيط بسائر الاجسام
ومحدد الجهات وهو المسمى في الشرع بالعرش المجيد وتحته فلك الثوابت
ويسمى فلك البروج ايضا وهو المسمى في الشرع بالكرسي ثم فلك زحل
ثم فلك المشتري ثم فلك المريخ ثم فلك الشمس ثم فلك الزهرة ثم
فلك العطارد ثم فلك القمر ثم ان الافلاك عندهم متحركة بالاستدارة
وشفافة لا لون لها فلا يحجب الابصار عن رؤية ما ورائها وزعم الفلاسفة
ايضا ان الافلاك لا حارة ولا باردة ولا خفيفة ولا ثقيلة ولا رطبة
ولا يابسة ولا قابلة للحركة الكمية كالتخلخل والتكاثف ثم ان الفلاسفة
حكموا بان افلاك الكواكب السبعة افلاك كلية تشتمل على افلاك جزئية
يتركب منها الافلاك الكلية فقالوا ان للشمس فلكين ولكل من القمر
والعطارد اربعة افلاك ولكل واحد من الكواكب الباقية ثلاثة افلاك
فاذا ضم فلك البروج والفلك الاعظم يصير المجموع اربعة وعشرين فلكا و
من اراد التفصيل فليطلبه في المواقف وشرحه واما الكواكب فهي
عند الفلاسفة اجسام بسيطة مركوزة في الافلاك مضيئة بالذات الا
القمر فانه يستفيد الضوء من الشمس ويتبدل له تفاوت نوره بحسب
بعده وقربه من الشمس ثم ان سبعة من الكواكب سيارة كل في فلك
على الترتيب الذي ذكر واما الثوابت فغير محصورة وقد رصد منها الف
ونيف وعشرون كوكب كلها في الفلك الثامن والنيف كخمسين وقد
يختلف ما زاد على العقد الى ان يبلغ العقد الثاني اصله بيوف
ثم قالوا ان خسوف القمر حاصل عند حيلولة الارض بينه وبين الشمس
حين مقابلة القمر للشمس وكسوف الشمس حاصل عند اجتماع
القمر بالشمس في النهار بان يحول القمر بيننا وبين الشمس فلم ترضوء
الشمس بل ترى لون القمر المظلم في وجه الشمس فنظن ان الشمس

... يحفظ ... اختار ما علا سنده ... وقصر متنه ... يجب الا يحمل العقول القاصرين ... الوهم في فهمهم ويستحب
ان يتخذ مستمليا محصلا متيقظا يبلغ عنه اذا كثر الجمع ... على مكان مرتفع ... قائما وعليه تبليغ لفظه على وجهه ثم يختم املاءه
بشيء من الحكايات والنوادر والانشادات في الزهد والآداب ومكارم الاخلاق واذا قصر المحدث عن التخريج او اشتغل ...

... بعض الحفاظ ... الاملاء ...
... بالآداب ... والاخلاق المرضية ... الحديث ...
...

ذهب ضوئها وليس كذلك فليس الكسوف تغير حال في ذات الشمس كالخسوف في
ذات القمر لذلك امكن ان يقع كسوف بالقياس الى قوم دون قوم كذا في شرح
المواقف واعلم ان كل ما نقل من الفلاسفة في الافلاك والكواكب غير معلوم بيقين
لان دلائلهم لم تسلم من الاعتراضات كما في شرح المواقف واما العناصر فاربعة
النار والهواء والماء والارض وزعم الفلاسفة ان تحت فلك القمر كرة النار وهو
خفيف مطلق حار يابس وتحت كرة النار كرة الهواء وهو خفيف مضاف
اي خفيف بالنسبة الى الماء والارض وان كان النار اخف منه وهو حار رطب
وتحت كرة الهواء الماء وهو ثقيل مضاف اي ثقيل بالنسبة الى النار والهواء وان كان
الارض اثقل منه وهو محيط بثلاثة ارباع الارض فكان حقه ان يحيط بالكل
ليكون كرة تامة لكن انحسر في بعض جوانبها لا لان وهاد بسبب الاوضاع
والاتصالات الفلكية سال الماء بالطبع الى الاغوار وانكشف المواضع المرتفعة وذلك
حكمة من الله تعالى ليكون منشأ النباتات ومسكنا للحيوانات ورد عليهم انه لا
والاتصالات الفلكية لاي شيء اقتضى حصول التلال والوهاد في هذا الجانب دون
الجانب الآخر مع ان الارض بسيطة واجزاؤها متماثلة في الماهية عندهم والحق ان كل
ذلك بقدرة الله تعالى واختياره ولا مدخل للاوضاع والاتصالات كما في شرح
المواقف وتحت الماء كرة الارض وهو ثقيل مطلق بارد يابس ومحله وسط
العالم بحيث ينطبق مركزها على مركز العالم ثم ان الفلاسفة لما زعموا ان الارض
كرة في الحس وان لم تكن كرة حقيقية اورد عليهم بان الاختلاف الذي على
سطحها يمنع كرويتها في الحس كما يمنع كرويتها في الحقيقة فاجابوا عنه بانه كتضاريس
صغيرة على كرة كبيرة فلا يقدح في الكروية الحسية وان منع الكروية الحقيقية لان
الكرة الحقيقية جسم يحيط به سطح واحد في داخله نقطة يكون الخطوط الخارجة
منها الى السطح في جميع الجوانب متساوية كما في شرح المواقف وقد يعلم
ان الجبل الذي كان ارتفاعه نصف فرسخ يكون نسبة طوله الى قطر الارض كنسبة
خمس سبع عرض شعيرة معتدلة الى كرة قطرها ذراع وعلى هذا يكون نسبة
طول اعظم جبل على الارض وهو ما ارتفاعه ... فرسخان وثلث فرسخ كنسبة

... علم الحديث ... طريقان ... المسانيد ...
... المحدث ...

سبع عرض تلك الشعيرة الى الزارع تقريبا انتهى كما في شرح المواقف وما كان

من العناصر الطف فهو الى الفلك اقرب وما كان اكثف فهو ابعد عن الفلك لان

فان اللطيف يطلب جهة العلو والكثيف يطلب جهة السفل ثم ان العناصر باسرها كائنة

وفاسدة لانا نرى بعض العنصر ينقلب الى البعض حينئذ الصورة المائية ولا كائن

الصورة الهوائية كما يجعل اصحاب الحيل الماء هواء والهواء الملاصق للاناء البارد يصير قطرا

والماء والهواء والشعلة يصير بعضها هواء والهواء يصير نارا كما في كور الحداد **المبحث الرابع**

المركبات كالمواليد الثلاثة وهي المعادن والنباتات والحيوانات فانها تخلق من امتزاج

هذه الاربعة بامزجة مختلفة معدة لخلق مختلفة والامزجة جمع مزاج والمزاج هو

الكيفية المتوسطة الحاصلة من تفاعل البسائط بعضها في بعض بان يتصغر اجزاء البسائط

بحيث تكسر صورة كل واحد منها سورة الاخر فتحدث كيفية متوسطة **المبحث الخامس**

في حدوث الاجسام اتفق المسلمون والنصارى واليهود والمجوس على ان الاجسام

كلها محدثة بذواتها وصفاتها ودليل الحدوث حدوث الاجسام كلها لا تخلو عن

الحوادث فهو حادث بناء ما في السفر الاول من التوراة ان الله

خلق جوهرا ثم نظر اليه نظر الهيبة فذابت اجزاؤه فصارت ماء ثم ارتفع منه بخار

كالدخان فخلق منه السموات فظهر على وجه الماء زبد فخلق منه الارض ثم

ارساها بالجبال وزعم ارسطاطاليس وابو نصر الفارابي وابو علي بن سينا ان

الافلاك قديمة بموادها وصورها واشكالها سوى حركاتها والعناصر قديمة

بموادها وصورها الجسمية بنوعها وصورها النوعية بجنسها ولعل هذا لان

الصورة الجسمية نوع واحد قديم يتعاقب اشخاصها وان الصورة النوعية

انواع صورة الماء وصورة النار وصورة الهواء وصورة الارض وبين هذه الصور

الاربعة جنس مشترك قديم يتعاقب انواعها الاربعة وزعم الفلاسفة الذين

كانوا قبل ارسطاطاليس كسقراط وغيره ان الاجسام كلها قديمة بموادها

محدثة بصورها الجسمية والنوعية وبجميع صفاتها واعلم ان من تتمة الدلائل

من ادعى عدم الاجسام غير مسلمة **المبحث السادس** الابعاد الموجودة متناهية

من جميع الجهات سواء كانت تلك الابعاد مقارنة للجسمية او لا خلافا للهند فانهم

ذهبوا الى ان الابعاد غير متناهية وان ما وراء كل جسم جسما الى ما

لا الى نهاية **الفصل الثاني** في الجواهر المفارقة عن المادة اي التي ليست بجسم ولا

جسمانية وفيه سبعة مباحث **المبحث الاول** في اقسام الجواهر التي ثبتت عند

الحواس الانسانية اعلم ان المتكلمين انكروا الجواهر المجردة فالجن والشياطين

عندهم بل عند جميع المليين اجسام لطيفة تتشكل باي شكل شاءت في الهواء

ثم زعموا انه تتولج في بواطن الحيوانات وتنفذ في منافذها الضيقة نفوذ

واختلف المليون في اختلاف الجن والشياطين بالنوع مع الاتفاق على انهما

اصناف المكلفين كالملك والانس كذا في شرح المواقف خلاف الفلاسفة وظاهر كلام

ان الجن والشياطين هم النفوس البشرية المفارقة عن الابدان فتكون من

قبيل المجردات لان النفوس البشرية عندهم من قبيل المجردات واما الملائكة

فذهب اكثر المليين الى انها اجسام لطيفة قادرة على التشكل باشكال مختلفة

مستدلين بان الرسل عليهم الصلاة والسلام كانوا يرونهم كذلك فقسمهم

قسمين قسم شانهم الاستغراق في معرفة الحق والتنزه عن الاشتغال بغيره كما

وصفهم الله تعالى بقوله يسبحون الليل والنهار لا يفترون وهم العليون و

الملائكة المقربون ويسمى الكروبيون ايضا بتخفيف الراء كما في شرح المواقف

وقسم يدبر الامر من السماء الى الارض على ما سبق به القضاء وجرى به القلم الالهي

لا يعصون الله ما امرهم ويفعلون ما يؤمرون وهم المدبرات امرا فمنهم سماوية

ومنهم ارضية كذا قال المصنف في تفسيره واحال هنالك تفصيل الى الطوالع وتقريرها

ذكره هنا ان الجواهر المفارقة عن المادة اما ان تكون مؤثرة في الاجسام او

مدبرة للاجسام او لا تكون مؤثرة فيها ولا مدبرة لها والاولى هي العقول

عند الفلاسفة والملأ الاعلى في عرف اهل الشرع والثاني اي المدبرة للاجسام

ينقسم الى علوية تدبر الاجسام العلوية اي الفلكية وهي النفوس الفلكية عند

الفلاسفة والملائكة السماوية عند اهل الشرع والى سفلية تدبر عالم العناصر

ثم السفلية اما ان تكون مدبرة للبسائط العنصرية النار والهواء والماء و

الارض وانواع الكائنات اي الحاصلة من البسائط بالتركيب وهم يسمون

[illegible]

228

[Marginal commentary, upper margins, right page:] ثم الثانيه وبعد المباحثات الموجودة **الفصل الثالث** في آداب كتابة الحديث وكتابة الحديث فكرها طائفة واباحها اخرى ثم اجمعوا على اباحتها ... السابعون على جوازه ... لا تبرهن الفصيح الا بنقط وتحقيق شكل ... اهتداء ويضبط الا بتعس اسماء الرجال ... تعليقا ولا بد في التخفيف ... البصولا بسطا الجمع ... ييكلي ... بشغط بمختلف الروايات ... ثم ما كتب ... [illegible]

[Marginal commentary, upper margins, left page:] الصلاة والتسليم ويكره الرمز بالصلاة والترضي في الكتاب ... نويل باصل الشيخ ... رجع اللحق ... [illegible] ... فيجوز ... التضبيب ... التصحيح والتمريض ... الخلاف ... [illegible]

[Marginal commentary, lower margins:] **الثالث** غلب على كتبة الحديث الاقتصار على الرمز في حدثنا واخبرنا ... عند الاستعمال ... الاسناد ... قال ابن الصلاح ... [illegible]

[Right page lower margin:] والتسليم على رسول الله ... عليه وسلم ... كتب الحديث ... [illegible]

ولئلا يركب الاسناد الثاني على الاسناد الاول فيجعلا اسنادا واحدا وعن بعض الاصبهانيين انها من التحول من اسناد الى اسناد وقيل انها
من حائل اي تحول بين الاسنادين وليست من الحديث فلا يلفظ بشيء عند الانتهاء اليها في القراءة وقال بعض المتأخرين هي اشارة الى قولنا
وحكي عن جميع اهل المغرب انهم يقولون اذا وصلوا اليها في القراءة الحديث وقال بعض البغداديين من العلماء من يقول اذا انتهى اليها في القراءة حا
مقصورة والمختار هنا هو المختار الاحوط الاعدل والله اعلم الرابع قال الخطيب ينبغي للطالب ان يكتب بعد البسملة اسم الشيخ الذي سمع الكتاب
منه وكنيته ونسبه ثم يسوق ما سمعه منه على لفظه و
يكتب فوق سطر التسمية اسماء من سمع معه وتاريخ
وان احب كتب ذلك في حاشية اول ورقة من الكتاب
كذا فعله الشيوخ ولا بأس بكتبه آخر
الكتاب وحيث لا يخفى منه وينبغي ان يكون التسميع بخط شخص
موثوق به معروف الخط ولا بأس عند ذلك ان لا يكتب
المسمع خطه بالتصحيح ولا بأس على صاحب الكتاب اذا كان
موثوقا به ان يقتصر على اثبات سماعه بخط نفسه فطالما فعل
الثقات ذلك وعلى كاتب السماع التحري في ذلك وبيان السامع
والمسمع والمسموع بلفظ بين واضح وعليه تجنب التساهل
فيمن يثبت اسمه والحذر من اسقاط بعض السامعين
لغرض فاسد وان لم يحضر مثبت السماع مجلسا فله
ان يعتمد في حضورهم خبر الشيخ او خبر ثقة حضر ومن اثبت
سماع غيره في كتابه قبيح منه كتمانه ومنعه نسخه او نقل
سماعه واذا اعاره اياه فلا يبطئ به وان منعه
الكتاب فان كان سماع المعير قد اثبت في كتابه بخط
لزمه اعارته اياه والا فلا يلزمه لانه خطه بدل على
رضاه روي ان الخطيب تقاضي تحاكموا اليه في ذلك
فقال للمدعى عليه ان كان سماعه في كتابك بخطك
يلزمك ان تعيره وان كان بخط غيرك فانت اعلم
هكذا قال الائمة الاجلة حفص بن غياث القاضي
الحنفي واسمعيل القاضي المالكي وابو عبد الله الزبيري الشافعي ولا ينبغي لاحد ان يكتب السماع في كتاب ما لم يصحح نفيسا مرتبا الكلام لا يغتر بصحته الا
ان يبين كون النسخة غير مقابلة واذا اتى كتابه اعلم على مواضع وقوفه وان كان في السماع كتب بلغ في المجلس الاول والثاني الى آخرها والخ

بلاغ

يحمل خاتم الانبياء وسيد المرسلين صلى الله تعالى عليه وعلى آله وصحبه وسلم وهو قوله صلى الله تعالى عليه وسلم يحمل هذا العلم

[illegible]

ملائكة الارض عليهم اشار صاحب الوحي صلوات الله عليه وقال جاءني ملك الجبال
وملك الجبال وملك القطر وملك الارزاق ولما ان تكون مدبرة للاشخاص الجزئية
وتسمى نفوسا ارضية كالنفوس الناطقة او في تسمية مدبر البسائط العنصرية
وانواع الكائنات بملائكة الارض انما هو في عرف اهل الشرع والمصرح في شرح
المواقف في مباحث احكام العقل ان هذا القسم يسمى بالنفوس الارضية ولعل
هذه التسمية في عرف الفلاسفة والحاصل ان النفوس الارضية يطلق على القسمين
ثم ان الثالث اي التي لا تكون مؤثرة في الاجسام ولا مدبرة لها ينقسم الى خير
بالذات وهم الملائكة الكروبيون عند اهل الشرع والى شرير بالذات وهم
الشياطين والى مستعد للخير والشر وهم الجن ثم لا يخفى من كلامه هذا ان من
الملائكة قسم آخر مؤثر في الاجسام يسمى بالملأ الاعلى عند اهل الشرع وبالعقول
عند الفلاسفة وليس كذلك لان اهل الشرع لا يقولون بان الملائكة مؤثر في
الاجسام اذ لا مؤثر في الوجود عند اهل الشرع الا الله تعالى كما صرح به في المواقف
والملأ الاعلى عندهم هم الملائكة مطلقا او اشرافهم كما صرح به المصنف في تفسير سورة
الصافات البحث الثالث في ما زعم الفلاسفة من العقول العشرة اعلم انهم لما
زعموا ان الواحد لا يصدر عنه الا الواحد والواجب تعالى واحد حقيقي لا تكثر فيه
بوجه من الوجوه فلا يصدر عنه ابتداء الا واحد فقالوا الصادر عنه تعالى اولا
العقل الاول فللعقل الاول ثلاثة اوجه وجوده من المبدأ الاول ووجوبه بالنظر
اليه اي الى المبدأ الاول تعالى وذاته فباعتبار الاول يصدر عنه عقل ثان
وباعتبار الثاني يصدر عنه النفس المجردة للفلك الاول وباعتبار الثالث يصدر
الفلك الاول ويصدر عن العقل الثاني على هذا الوجه عقل ثالث وفلك ثان
ونفس مجردة للفلك الثاني الى ان ينتهي الى العقل العاشر المسمى بالعقل الفعال
لكثرة فعله وتأثيره في عالم العناصر فيصدر عنه الهيولى العنصرية والصور الجسمية
والصور النوعية بشرط استعداد الهيولى وبعضهم يزعمون ان ما سماه اهل الشرع
جبريل هو العقل العاشر وتمسكوا على ان الواحد لا يصدر عنه الا الواحد بانه
لو صدر عن الواحد الحقيقي اثنان لكان مصدريته لهذا غير مصدريته لذاك فيلزم تركب

يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله ينفون عنه تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين رواه محيي السنة في المصابيح من الحديث كما في التنزيل
ولتكن منكم امة يدعون الى الخير جزء من السلف الصالح العدول النقاد ... هم تحقيقا الامر هم وتحقيقا لشأنهم يستأنف كما لم ٤٣
خص هؤلاء بالمنقبة العلية فاجيب بانهم يحمون مشارع الشريعة ومتون الروايات من تحريف الغالين والاسانيد من الانتحال والقلب ويتوكلوا الكاذبين
والمتشابه من تأويل الزائغين بنقل النصوص المحكمة برد
المتشابه اليها وفي ذلك فليتنافس المتنافسون ذلك
فضل الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم
الحمد لله تعالى على التمام وعلى الرسول افضل الصلوة والسلام
وعلى آله الكرام وصحبه العظام رضي الله تعالى عنهم وعلى التابعين
لهم باحسان نور قبورهم الله تعالى

تمت رسالة مسماة بخلاصة في معرفة الحديث لمولانا شرف الدين الطيبي

خلاصة في اصول الحديث لشرف الدين حسين بن محمد الطيبي المتوفى سنة ٧٤٣ وهو مختصر على مقدمة واربعة ابواب وخاتمة وذكر انه لخصه من علوم الحديث لابن الصلاح ومختصر النووي والقاضي ابن جماعة واضاف الى ذلك زيادات مهمة من جامع الاصول وغيره وعليه حاشية للعلامة السيد الشريف علي بن محمد الجرجاني المتوفى سنة ٨١٦

كشف الظنون عن اسامي الكتب لكاتب چلبي

229

ان دخلتا او دخلت احديهما

المصدريتان في ذات الواحد الحقيقي لزم التركيب وان كانا خارجين او كان
احدهما عن الواحد الحقيقي وان خارجا عنه يلزم ان يكون الخارج معلولا
له فيكون للواحد الحقيقي مصدرية لذلك الخارج فيعود الكلام في تلك المصدرية
فيتسلسل واجيب عنه بانا نختار ان المصدريتين خارجتان عن الواحد الحقيقي
لكن المصدرية لكونها من الامور الاضافية التي لا وجود لها في الخارج غير
محتاجة الى علة يوجدها فلا تكون الذات مصدرا للمصدرية فلا تكون
مصدرية اخرى فلا يتسلسل ولو سلم تسلسل المصدريات فالتسلسل في الامور
الاعتبارية غير ممتنع هكذا في شرح المواقف انظر الى هؤلاء السفهاء كيف
اعتمدوا على هذا الوهم الفاسد الذي ظنوه دليلا يقينيا واجمعوا على نتيجة
التي هي ان الواحد لا يصدر عنه الا الواحد ثم لما منعتهم قاعدتهم هذه عن
اسناد الاشياء المتكثرة اليه تعالى فرضوا وسائط وسموها عقولا ووضعوا
لها ابوابا وفصولا ان هي الا اسماء سميتموها انتم وآباؤكم ما انزل الله بها
من سلطان ان يتبعون الا الظن ولما سمع المبتدئ الغافل هذه الاصطلاحات
والاسامي ظن انها اشياء ثابتة في الواقع لم يتصل اليها الا عقول الفلاسفة
ثم انه اذا اطلع على ما اعتمدوا عليه من الدلائل الفاسدة حكم بانهم سفهاء بل
الشياطين على نفوسهم الخبيثة فصاروا شياطين ... اكثر
وقنعوا بالسفسطة فضلوا واضلوا كثيرا واشتهروا بالشقاوة خذلانا
وسعيرا انظر الى ما في المواقف انه يرد عليهم ان الوجوه الثلاثة للعقل
الاول ان كانت امورا وجودية فلا بد لها من مصادر متعددة فلا يصح
ان يصدر من الواجب تعالى والا بطل حكم الواحد لا يصدر عنه الا الواحد وان
كانت امورا اعتبارية امتنع ان تصير لها مدخل في صدور الامور الوجودية
عن العقل الاول وايضا يرد عليهم ان استناد الفلك الثامن مع ما فيه من الكواكب
المختلفة المقادير المتكثرة كثرة لا تحصى الى جهة واحدة في العقل الثاني
كما زعموا مشكل جدا وكذلك استناد الصور والاعراض التي في عالم هذا
مع كثرتها الفائتة عن الحصر الى العقل الفعال مشكل ايضا وبالجملة لا يخفى على الفطن

المنصف ضعف ما اعتمدوا عليه في هذا المطلب انتهى وقال في شرح المواقف فظهر ان
العقول عاجزة عن ادراك نظام الموجودات على ما هي عليه في نفس الامر وقال صاحب
المواقف بعد نقل اختلافات الفلاسفة في المجردة والغرض من نقل هذه الاختلافات
ابدا ما ذكروه من الخرافات ليتحقق ويتبين للعاقل انه لا ثبت ولا حجة لهم فيما
يقولون ويعتقدونه ولا معول على ما ينقلونه من اوائلهم وانما هي خيالات
فاسدة وتمويهات باردة يظهر ضعفها باوائل النظر ثم البعض بالبعض معتبر
انتهى فقد نبذ بانه ما حكاه ارباب العلماء في ذمهم وحاصلها يتولجن ان الفلاسفة اخبث
من الشياطين المردة واضل من جميع انواع الكفرة ودلائل كتبها انهم المغالطات
الباردة فويل لبعض الطلبة يسافر في البلاد النائية ليحصل كلماتهم الخبيثة
ولا يجد فرصة لتحصيل اقل ما يكتفي به من العلوم الشرعية فرع زعم الفلاسفة
ان العقول العشرة ليست بحادثة ولا فاسدة وكل منها نوع منحصر في شخص
جامعة لكمالاتها بالفعل وعاقلة لذواتها ولجميع الكليات غير مدركة للجزئيات
والمقصود من نقل كذبا انهم اظهار مقاصدهم لمن اراد الرد عليهم البحث الثالث
زعمت الفلاسفة ان لكل فلك من الافلاك التسعة نفسا مجردة للتحريكات
الغير المتناهية وان لكل الفلك نفسا جسمانية فائضة عنها ومحلا لارتسام
الصور الجزئية للحركات كالقوة الخيالية التي هي محل الارتسام الصور الجزئية و
فائضة عن نفوسنا على ابداننا الا ان القوة الخيالية مختصة بالدماغ و
تلك القوة سارية في جرم الفلك تكون مبدا قريبا للتحريكات الجزئية وتسمى
تلك القوة بالنفس المنطبعة والنفس الجزئية في المشهور وعند الفلاسفة ان الافلاك
عارية عن الحواس الظاهرة والباطنة والشهوة والغضب البحث الرابع في ان
النفوس الانسانية مجردة اي ليست قوة جسمانية حالة في المادة ولا جسما
بل هي لا مكانية لا تقبل اشارة حسية وانما تعلقها بالبدن تعلق التدبير والتصرف
من غير ان تكون داخلة فيه بالجزئية او الحلول لهذا ذهب اكثر الفلاسفة وانهم على
ذلك من المسلمين الغزالي والراغب وجمع من الصوفية المكاشفين وخالفهم
الجمهور بناء على نفي المجردات على الاطلاق عندهم كما سنذكره في شرح

المواقف وبحث ان النفس الناطقة عند الفلاسفة غير الروح والروح عندهم بخار
لطيف ينبعث من القلب وفي المص ذكر حجة دلائل عقلية على تجرد النفوس الانسانية
واعترض على كل واحد منها ثم ذكر حجة دلائل نقلية وقال لا يبعد نقليها او عقليها فهذه
تدل على المغايرة بين النفس والبدن لا على تجردها واختلف المنكرون لتجرد النفوس
الناطقة فقال ابن الراوندي ان النفس الناطقة جزء لا يتجزى في القلب وقال النظام انها
جسم لطيف سار في البدن سريان ماء الورد في الورد باقية من اول العمر الى اخره
متحلل لا تفسد فما دامت سارية في البدن فالبدن حي فاذا فارقت فالبدن
ميت وقيل هي قوة في الدماغ مبداء الحس والحركة وقيل هي قوة في القلب مبدا الحيوة
في البدن وقيل النفس ثلث قوى احديها في الدماغ وهي النفس الناطقة الحكمية لكونها
مبدا العلوم والحكم والثانية في القلب وهي النفس الغضبية التي هي مبدا الغضب والخوف
والحزن وغيرها وتسمى بالقوة الحيوانية والثالثة في الكبد وهي النفس النباتية
التي هي مبداء التغذي والنمو والتوليد وتسمى ايضا بالشهوانية لانها مبدا الجذب
الملايم وقيل النفس هي الاخلاط الاربعة المعتدلة كما وكيفا الصفراء والدم والبلغم
والسوداء وقيل النفس هي المزاج واعتدال الاخلاط وقيل هي الدم المعتدل اذ بكثرته
واعتداله يقوى الحيوة وقيل هي الهواء اذ بانقطاعه طرفة عين ينقطع الحيوة وقيل
المختار عند جمهور المتكلمين انها الهيكل المحسوس جميع ما ذكرنا ماخوذ من المواقف
وشرحه وقال صاحب المواقف ونعلم ان شيئا من ذلك الذي رويناه لم يتم عليه دليل
انتهى وقال المص في تفسير قوله تعالى ويسئلونك عن الروح قل الروح من امر ربي وما
اوتيتم من العلم الا قليلا هو اشارة الى ان الروح مما لم يمكن معرفة ذاته الا بعوارض
تميزه عما يلتبس به فلذلك اقتصر على هذا الجواب كما اقتصر موسى عليه السلام في
جواب وما رب العالمين بذكر بعض صفاته وقيل الروح في هذه الآية بالذي
يحيي به بدن الانسان ويدبره وقوله تعالى من امر ربي يقول من الابداعيات الكائنة
بكن من غير مادة وتولد من اصل البحث الخامس فان النفس الناطقة حادثة اتفق

الملبوس عليه فلا قديم عندهم الا الله وصفاته عند من اثبتها زائدة على ذاته
لكنهم اختلفوا في انها هل تحدث مع حدوث البدن او قبله فقال بعضهم تحدث معه
لقوله تعالى بعد بيان كيفية تكون البدن ثم انشأناه خلقا آخر والمراد بهذا الانشاء
افاضة النفس على البدن وقال بعضهم تحدث قبل البدن لقوله عليه السلام خلق
الارواح قبل الاجساد بالفي عام وغاية هذه الادلة الظن دون اليقين الذي هو
المطلوب اما الاية فلجواز ان يراد بقوله ثم انشأناه جعل النفس متعلقة بالبدن
فلا يمنع ان يحدث النفس قبل البدن واما الحديث فلانه خبر واحد فدلالة الاية
على حدوث النفس مع البدن ظني وثبوتها قطعي ودلالة الحديث على حدوث النفس قبل
البدن قطعي لكن ثبوته ظني فهما متعارضان لا رجحان لاحدهما على الآخر بل لكل منهما
جهة رجحان ان كان من المواقف واما الفلاسفة فقد اختلفوا في حدوثها فذهب ارسطاطاليس
الى ان النفس حادثة وشرط حدوثها حدوث البدن وذهب من كان قبله
من الفلاسفة مثل افلاطون وغيره الى ان النفس قديمة المبحث السادس في كيفية
تعلق النفس بالبدن وكيفية تدبيرها وتصرفها فيه قالت الفلاسفة النفس غير
حالة في البدن ولا مجاورة له لكنها متعلقة بالبدن تعلق العاشق بالمعشوق عشقا
جبليا الهاميا فلا ينقطع ما دام البدن صالحا لان يتعلق به النفس وتعلق
النفس بالبدن لتوقف كمالاتها ولذاتها الحسية والعقلية عليه وهي اي النفس
تتعلق اولا بالروح وهو الجسم اللطيف البخاري المنبعث عن القلب المتكون من الطف
اجزاء الاغذية قال في شرح المواقف فان القلب بتجويفه في جانب الايسر يجذب اليه
لطيف الدم فيبخره بحرارته المفرطة فذلك البخار هو المسمى بالروح عند الاطباء وعرف
ان تعلق النفس به لان سد الاعصاب يبطل قوة الحس والحركة عما وراء موضع
السد ولا يبطلها عما يلي جهة الدماغ وايضا التجارب الطبية يشهد بذلك كما لا يخفى
ثم ان النفس تفيض على الروح قوة تسري تلك القوة بسريان الروح الى جميع اجزاء البدن
واعماقه فتفيد تلك القوة في كل عضو من اعضاء البدن قوة تليق بذلك العضو

ويكمل

ويكمل بالقوة الشاذة ونفع ذلك العضو قال في المواقف وهذا كله عندنا بالقادر
المختار ابتداء ولا حاجة الى اثبات القوى فانه يقول الملخص بعد نقل كلام الفلاسفة
باذن الحكيم اي بارادته تعالى جمع في الجملة بين الشريعة والفلسفة ثم تدبر ثم
ان القوى الشارة باسرها تنقسم الى مدركة والى محركة وتنقسم القوى المدركة
الى مدركة ظاهرة والى مدركة باطنة اما المدركة الظاهرة فهي المشاعر الخمس الاول
البصر وهي قوة مودعة في العصبتين المجوفتين اللتين تتلاقيان وتتقاطعان
تقاطعا صليبيا وتصير تجويفهما واحدا ثم يتباعدان الى العينين بعد التقاطع
وادراك المبصرات بانعكاس صورة من المرئي الى الحدقة وانطباعها في
جزء منها وقيل باتصال شعاع مخروط يخرج من الحدقة الى المرئي الثاني السمع وهو قوة
مودعة في العصب المفروش في مقعر الصماخ وسبب ادراك السمع اي القوة السامعة
وصول الهواء المتموج الى الصماخ الثالث الشم وهي قوة مودعة في الزائدتين
النابتتين في مقدم الدماغ الشبيهتين بحلمتي الثدي وتدرك القوة الشامة
الروائح بوصول الهواء المتكيف بالرائحة اليها وقيل بوصول الهواء المختلط
بجزء متحلل من ذي الرائحة وهذا مستبعد كما سبق الرابع الذوق وهو قوة منبثة
في العصب المفروش على جرم اللسان يدرك الطعوم وتدرك القوة الذائقة بمخالطة رطوبة
الفم بالمذوق ووصول المذوق الى العصب بواسطة الرطوبة بان ينتشر في الرطوبة
اجزاء من ذي الطعم ثم يغوص في اللسان ففائدة الرطوبة تسهيل وصول الحامل
للطعوم الى القوة الذائقة الخامس اللمس وهي قوة منبثة في جميع جلد البدن
وادراك القوة اللمسية باتصال الجلد بالملموس واما القوى المدركة الباطنة فهي خمس
ايضا اثنان منها مدركة وثلثة منها معينة على الادراك اثنان من الثلثة
معينة بالحفظ وواحدة منها معينة بالتصرف فنقول الاول من الحواس الخمس
الباطنة الحس المشترك تدرك جميع الصور المنطبعة في الحواس الخمس الظاهرة
فهي كالحوض لها وتسمية بالحس المشترك لاشتراك هذه الحواس فيه يسمى حسا مشتركا

ابنه المختص بالملك العظيم وصلى الله عليه وعلى آله واصحابه القرى ... فانه شرف علم الاصول على جميع ... النحو ... ويعلق به
الغروب والطلوع وعدت ايام الشهور والفصول وبعد

والثالث الارادة والكراهة وهي العزم الذي يجزم بعد التردد في الفعل والترك
والرابع حركة حاصلة من القوة المنبثة في العضلة كذا في الاصفهاني والاولى الى القوى
الباعثة وتسمى القوة الشوقية النزوعية هي التي تحث النفس على تحريك الاعضاء فان
حملت على التحريك لطلب المنافع تسمى القوة الشهوانية وان حملت على التحريك لدفع المضار
تسمى القوة الغضبية واما القوى المحركة الطبيعية فمنها ما يحفظ الشخص ومنها ما يحفظ النوع
والاولى قسمان القسم الاول الغاذية وهي القوة التي تحيل الغذاء الى مشاكلة الجسم
المغتذي يكون بدلا لما يتحلل عن المغتذي بالحرارة الغريزية والحرارة الحاصلة
بالحركة والغذاء بالمد والغين المكسورة والذال المعجمتين ما به نماء الجسم وقوامه كذا
في القاموس والقسم الثاني النامية وهي القوة التي تزيد في الاقطار الثلثة للبدن
الى ان يبلغ الى نهاية مراتب النماء ويقابل المنمي الذبول وهو انتقاص البدن في
الاقطار الثلث واما السمن فهو الزيادة في العرض والعمق فقط وانه مخصوص
باللحم وما في حكمه ولا يكون في العظم بخلاف النماء فانه زيادة في جميع الاجزاء ويقابل
السمن الهزال قال الاصفهاني النامية والغاذية تشاركان في الفعل فان كلا منهما
تفعل بتحويل الغذاء ما يخلل البدن فان كان التحويل على قدر ما يتحلل فهو الاغتذاء
وان كان زائدا فهو النمو والثانية اعني القوى التي اودعت في البدن لحفظ النوع
عن الانقطاع قسمان القسم الاول مولدة تفصل جزءا من الغذاء بعد الهضم ليصير
مادة لشخص اخر والقسم الثاني مصورة تحيل تلك المادة في الرحم وتفيدها الصور
والقوى والاشكال والمقادير ويخدم القوى الاربع الطبيعية اربع قوى اخر
في الجاذبة والهاضمة والماسكة والدافعة اما الجاذبة فهي التي تجذب الغذاء الى ما يحتاج
اليه وهي موجودة في جميع الاعضاء واما الهاضمة وهي التي تغير الغذاء الى ما يصلح
ان يكون جزءا من المغتذي بالفعل وما يجعله جزءا بالفعل فهي القوة الغاذية
والقوة الهاضمة اربع مراتب الاولى في المعدة وهي بفتح الميم وكسر العين وبكسر الميم وسكون
العين موضع الطعام قبل انحداره الى الامعاء كذا في القاموس وحقيقة الهضم في

والثانية الخيال وهي قوة تحفظ مدركات الحس المشترك من صور المحسوسات والثالثة
الواهمة وهي قوة تدرك المعاني الجزئية كصداقة زيد وعداوة عمرو وكذلك الرابعة
وهي قوة تحفظ ما يدركه الوهم الخامسة المتصرفة وشانها تركيب بعضها في الخيال
والحافظة من الصور والمعاني ببعض وتفريق بعضها عن بعض وتسمى هذه القوة
اذا استعملها العقل مفكرة بضم بعضها الى بعض وفصل عنه ومتخيلة ان استعملها
الوهم في المحسوسات مطلقا اي سواء كان محسوسا بالسمع والبصر وغيره من الحواس
الخمس الظاهرة ولعل المراد في صور المحسوسات المخزونة في الخيال وفي المواقف ان الدماغ
ثلثة بطون اعظمها البطن الاول ثم الثالث واما الثاني فهو كمنفذ فيما بينهما
على شكل الدودة ابتلعه البطنان فالحس المشترك في مقدم البطن الاول والخيال في موخره
ومحل الواهمة هو مقدم الثالث ومحل الحافظة موخره ومحل المتخيلة هو الدودة التي
في وسط الدماغ الموضوعة بين البطنين لتاخذ المحسوسات التي في احد جانبيها
والمعاني الجزئية التي في الجانب الاخر فيتصرف بالتركيب والتفصيل انتهى ما في المواقف و
في الدليل على اختصاص هذه القوى بهذه المواضع انه اذا تطرقت الافة الى محل من هذه
المحل اختل فعل القوة المخصوصة بذلك المحل دون فعل غيرها واعلم ان تلك القوى
للنفس الحيوانية كما في شرح المواقف وللنفس الانسانية قوة اخرى مخصوصة بها
تسمى قوة عقلية وعقلا يدرك النفس بها الكليات ويحكم بينها بالنسبة الايجابية
السلبية ويدرك بها ايضا الجزئيات المجردة وفي حاشية المطول للسيد الشريف
الحافظ مدركات هذه القوة على ما زعم الفلاسفة هو العقل الفعال واما القوة
المحركة فتنقسم الى محركة اختيارية ومحركة طبيعية اما المحركة الاختيارية فهي اما
باعثة او فاعلة والثانية هي القوة المنبثة في العضلات بها يقدر الحيوان على تحريك الاعضاء
بواسطة قبض الاعصاب وبسطها والقوة الفاعلة هي المبدا القريب للحركة فان الحركة لها
مباد اربعة مرتبة الاول التصور الجزئي للشئ الملائم او المنافر والثاني الشوق ينبعث
عن ذلك التصور اما نحو جذب ان كان ذلك الشئ لذيذا او نافعا ويسمى غضبا

في المعدة ان يجعل الغذاء كيلوسا وهو جوهر شبيه بماء الكشك الثخين في بياضه وقوامه ومبدأ هذا الهضم في الفم عند المضغ ولهذا كانت للحنطة الممضوغة تقطيع الدماميل فوقها تنضجه المطبوخة والثانية في الكبد وحقيقة هذا الهضم ان يصير الغذاء بعد الانحدار من المعدة اليه بحيث يحصل من الكيلوس الاخلاط الاربعة الدم والصفراء والبلغم والسوداء والثالثة في العروق فان الاخلاط الاربعة بعد تولدها في الكبد تنصب الى العروق النابتة من جانب المحدب في تلك العروق تنهضم الاخلاط الاربعة انهضاما تاما فوق الانهضام الذي في الكبد الرابعة في الاعضاء بعدما اندفع الاخلاط من العروق اليها وحقيقة هذا الهضم ان يصير الاخلاط بحيث يصلح ان يكون جزءا من العضو ولكل من مراتب الهضم فضل لا يصلح ان يصير جزءا من المغتذي فيحتاج الى دفعه فالمرتبة الاولى التي في المعدة الثقل الذي يندفع من طريق الامعاء يحتاج الانسان الى دفعه كل يوم مرة او مرتين والمرتبة الرابعة التي في الاعضاء الى تمام التفصيل في شرح المواقف واما القوة الماسكة فهي القوة التي تمسك المجذوب مقدار ما يفعل فيه الهاضمة واما القوة الدافعة فهي التي تدفع الفضل وتدفع الغذاء المهيأ الى العضو الذي ذلك العضو في المواقف وشرحه الاثبات تعدد القوى وتغايرها بالذات على راي الفلاسفة مبني على اصلهم من ان الواحد لا يصدر عنه الا الواحد والآجاز ان يستند جميع الافعال المذكورة الى قوة واحدة بالذات وقد ثبت ضعف هذا الاصل وفساده فلا يصح ما بني عليه من تعدد القوى وتغايرها ثم نقول ان القوى كلها القوة المصورة انه يحيل الى عجائب الافعال الحادثة في النبات والحيوان من الاشكال العجيبة وما يراعى في خلق الحيوانات من الحكم والمصالح التي تحيرت فيها الاوهام وعجزت عن ادراكها العقول والافهام وقد بلغ المدون من تلك الحكم والمصالح جملة الا ان ما لا يعلم منها اكثر مما علم فيكفي المتامل ان تلك الافعال لا يصدر الا عن عليم كامل علمه خبير بباطن حكيم متقن لفعاله مطابقة للمنافع فلا يمكن استناد تلك الافعال الى قوى عديمة الشعور على ان في الاعتراف بالفاعل المختار دون استناد الاشياء اليه

البابتداء فائدة عظيمة هي الاستغناء عن كثير من امثال هذه التكلفات التي يكذبها العقل الصريح اي الخالص عن منازعة الوهم ولا يقبلها الطبع المستقيم ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة انك انت الوهاب انتهى ما في المواقف وشرحه مختصرا **المبحث السابع** في بقاء النفس بعد فناء البدن اعلم ان فناء النفس بموت البدن ممكن عندنا ولكنه غير واقع لدلالة الادلة عليه واما الفلاسفة فقالوا ان النفس الناطقة لا يقبل الفناء واحتجوا عليه بان النفس غير مادي وكل ما يقبل العدم فهو مادي وكلتا المقدمتين ممنوعتان **الكتاب الثالث في الالهيات** وفيه ثلثة ابواب **الباب الاول** في ذات الله وفيه ثلثة فصول **الفصل الاول** في العلم به وفيه ثلثة مباحث **المبحث الاول** في ابطال الدور والتسلسل اما بطلان الدور فلان الدور توقف الشيء على ما يتوقف عليه وتوقف الشيء الثاني على الاول ان كان بمرتبة يسمى الدور دورا مصرحا كما اذا توقف ج على ب وب على ج وان كان بمرتبتين او اكثر يسمى دورا مضمرا كما اذا توقف ج على ب وب على د ود على ج ونتيجة هذين القياسين توقف ج على ج وكلا قسمي الدور يستلزم توقف الشيء على نفسه باطل فالدور المستلزم لهذا الباطل باطل واعلم ان ههنا كما يلزم توقف الشيء على نفسه كذلك يلزم تقدم الشيء على نفسه لان ج اذا توقف على ب كان ب مقدما على ج ولما توقف ب على ج كذلك كان ج مقدما على ب فنقول ب مقدم على ج وج مقدم على ب فيلزم ان ب مقدم على ب وقس عليه الصورة الثانية واما التسلسل فيدل على بطلانه وجوه ثلثة الوجه الاول برهان التطبيق وهو انه لو وجدت الامور المرتبة الغير المتناهية فيوجد في هذه الامور جملتان احديهما انقص من الاخرى بواحد من جانب التناهي فيمكن تطبيق احدى الجملتين على الاخرى من طرف التناهي بان يجعل الجزء الاول من الجملة الناقصة بازاء الجزء الاول من الجملة الزائدة ويجعل الثاني من الناقصة بازاء الثاني من الزائدة وهكذا في ساير الاجزاء فان كان بازاء كل واحد من الجملة الزائدة واحد من الجملة الناقصة يلزم ان يكون الناقص مساويا للزائد وهو محال وان لم يكن يلزم انقطاع الجملة الناقصة من طرف

فيكون بمنزلة النكرة وعند اذا انعدم قرينة العهد والاستغراق مذهب بعضهم الا ان كل معرف باللام عند عدم العهد يكون للجنس لا يثبت الاستغراق الا بدليل
وهذا في المفرد وجعله من الفاظ العموم مشكل وكالجمع المضاف الى المعرفة عام ايضا بخلاف الجمع المنكر عند الاكثرين خلافا لمن لم يشترط الاستغراق في العام من مشايخ
وعرفوه بلفظ منتظم جمعا من المسميات ولمن استدل على استغراق الجمع المنكر بقوله تعالى لو كان فيهما آلهة الا الله لفسدتا والخلاف انما هو ان يساوي الجمع من شرط الاجماع
كالرهط والقوم وهو في معنى الجمع او كل واحد على سبيل الشمول لا بشرط الانفراد او الاجتماع وعموم من يا بني على سبيل البدل بشرط الانفراد وعمومي يا بني اولاد رما
عنه الشيخان ... اعتبارا بخصوصه المعارض

اللاتناهي فتكون متناهيا ولما كانت الجملة الزائدة زائدة عليها بواحد كانت متناهية
ايضا لان الزائد على المتناهية بقدر متناه متناه ايضا وهذا باطل لانه خلاف المفروض
لان المفروض عدم تناهي الجملة الزائدة اقول تقرير هذا البرهان اجمالا انه لو وجد
الامور الغير المتناهية لزم وجود الجملتين فيهما احديهما انقص من الاخرى ويلزم
لوجودها امكان تطبيق احديهما على الاخرى وهو محال لان التطبيق
محال لاستلزام احد المحالين السابقين فامكانه محال ايضا فيرد عليه انه ان اريد من
التطبيق في الخارج فلزوم امكانه ممنوع لجواز ان يكون تطبيق غير المتناهي على غير
المتناهي في الخارج محالا وان اريد من التطبيق التطبيق في العقل بمعنى ملاحظة العقل
اجمالا انطباق احدى الجملتين على الاخرى فاستحالة هذه الملاحظة ممنوعة اذ
ملاحظة الانطباق لا يستلزم المحال اللازم للانطباق بل ملاحظة ذلك الانطباق
والحاصل ان الانطباق في الواقع يستلزم المحال في الواقع وملاحظة الانطباق يستلزم
ملاحظة المحال اللازم للانطباق وملاحظة المحال ليس بمحال فملاحظة الانطباق ليس
بمحال وكذا امكان هذه الملاحظة ليس بمحال فتأمل وانصف الوجه الثاني برهان
التضايف وهو انه لو وجدت الامور المترتبة الغير المتناهية لكان في كل واحد منها سابقية
بالنظر الى ما بعده ومسبوقية بالنظر الى ما قبله سوى الجزء الذي في طرف التناهي فان
فيه احديهما فقط لان التسلسل ان كان من طرف العلل كان فيه مسبوقية فقط وان
من طرف المعلول كان فيه سابقية فقط فاذا وجد في كل جزء من الاجزاء الغير المتناهية
سوى الجزء في طرف التناهي سابقية ومسبوقية يحصل هنا سلسلتان احدهما سلسلة
السابقيات وسلسلة المسبوقيات ولا يخفى ان السابقية والمسبوقية متضائفتان
لا يجوز انفكاك احدهما عن الاخر لا بمعنى ان سابقية شيء يتضايف مسبوقيته اذ
يجوز ان يكون الشيء سابقا غير مسبوق كالواجب تعالى وان يكون مسبوقا غير سابق
كالمعلول الاخير بل بمعنى ان سابقية شيء على الاخر يضايف مسبوقية الاخر وبالعكس
ثم يقال اذا ذهبت سلسلة السابقيات والمسبوقيات كان التسلسل من جانب المبدأ

48
اجزائها واذا اتصلت به ما فهو لعموم الافعال تقصد افالوا عموم كل على سبيل الانفراد وعنوا به المضاف الى النكرة وعموم جميع على سبيل الاجتماع
تعلق بمن دخل هذا الحصن اولا فله كذا اذا دخلوا معا الكل نفل بخلاف من دخل فلا نفل لاحد وجميع من دخل فللجميع نفل واحد واذا دخلوا فرادى
فالنفل للاول وفي الثلثة استعارة بجميع لمعنى يعم الواحد والجميع كما اذا كان جميع ما في بطنك غلاما
بتم الموجود وتتعارض ... الحكم من سوجد بدليل اخرى نص او اجماع او قياس خلافا للحنابلة

المبدأ فالمعلول الاخير له مسبوقية بلا سابقية وكل واحد من آحاد السلسلة له
سابقيات ومسبوقية فيتساوى عدد السابقيات والمسبوقيات فيما فوق المعلول
الاخير ويبقى في المعلول الاخير مسبوقية بلا سابقية فيزيد عدد المسبوقيات على عدد
السابقيات بواحد وهو محال لان احد المتضايفين لا يستلزم الاخر فلا يتصور
زيادة سلسلة احد المتضايفين على الاخر هذا حاصل ما قالوا اقول ان ارادوا بقولهم
يبقى في المعلول الاخير مسبوقية بلا سابقية انه بقي فيه مسبوقية بلا سابقية فيها
تضايفها فهو ممنوع لان مضائفة مسبوقية ذلك المعلول سابقية علته عليه وهو موجود
وان ارادوا بلا سابقية ذلك المعلول على الاخر فمسلم لكن تلك السابقية ليست
مضائفة لمسبوقية فلم يلزم من زيادة عدد المسبوقيات على عدد السابقيات
بقاء احد المتضايفين بدون مضائفه الاخر فلا تكون تلك الزيادة محالا
وبالجملة ان تلك الزيادة انما لزم من فرض عدم التناهي من جانب واحد
غير مستلزمة للمحال فلو فرض التناهي من ذلك الجانب ايضا للزم تساوي عدد
المتضايفين للاخر البتة حتى لو زاد عدد المسبوقيات على عدد السابقيات
في صورة التناهي من الجانبين للزم بقاء احد المتضايفين بدون مضائفه
الاخر فلعل ما ذكروه مغالطة نشأت من قياس غير المتناهي على المتناهي
فتأمل وانصف وعليك باجراء هذا البرهان على تقدير كون التسلسل في طرف العلل
وقد يعترض ايضا عليه بما اعترض على ان هذا البرهان على تقدير تسليمه لا يدل على
بطلان التسلسل اذا فرض من طرف العلل والمعلولات جميعا اذ لا يوجد
حينئذ مسبوق بلا سابق او سابق بلا مسبوق ثم ان الفلاسفة اشترطوا في بطلان
التسلسل الاجتماع في الوجود والترتب زعما منهم ان برهان التطبيق لا
يجري في الامور المتعاقبة لكن الحق عند المتكلمين انه يكفي في جريانه الترتيب
فبطلان التطبيق وهم وهو لا يقتضي الاجتماع في الوجود الوجه الثالث
في الوجوه الدالة على بطلان التسلسل انه لو ذهب سلسلة الممكنات الغير المتناهية
ولم تنته الى الواجب فالمجموع من حيث هو المجموع محتاج الى كل واحد من اجزائه
فيكون ممكنا وكل ممكن محتاج الى السبب فالمجموع محتاج الى سبب وذلك السبب

انه اختلف المختلف ... خلافا للشافعية اذا كان المقيد نوعا واحدا وبعضهم اعتبر قيدا آخر ... [illegible]

اما نفس المجموع او جزؤه او خارج عنه والاول باطل بالبداهة والثاني بطل لانه يستلزم ان يكون الجزء علة لنفسه ولعلله والثالث انتهاء السلسلة وهو خلاف المفروض وبيان ذلك ان السبب الخارج عن سلسلة الممكنات اما ممكن او واجب والاول باطل لانه لا احتمال لجميع الممكنات سلسلة واحدة او سلاسل ولا شك ان الموجود الخارج عن جميع الممكنات ليس بممكن بل واجب لذاته وهو اما في وسط السلسلة او في طرفيها والاول بطلانه يستلزم كون الواجب معلولا للبعض احاد السلسلة فهو في طرف السلسلة فيلزم تناهيها على تقدير عدم تناهيها وفيه نظر لم لا يجوز ان لا يكون الواجب طرفا للسلسلة كما انه ليس في وسطها بل يكون سببا للمجموع الغير المتناهي بدون ان يكون واقعا في نظامها لا بد لنفي ذلك من دليل قال في شرح المواقف واعلم ان هذا الدليل انما يجري في سلسلة الممكنات متصاعدة في العلل لا متنازلة في المعلولات كما لا يخفى على ذي فكرة **البحث الثاني** في البرهان على وجود واجب الوجود وفيه مسالك كثيرة والمشهور منها اثنان **المسلك الاول** للمتكلمين اعلم ان العالم اما جوهر او عرض وقد يستدل على وجود الصانع بكل واحد منهما اما بامكانه او بحدوثه بناء على ان علة الحاجة عند المتكلمين اما الحدوث وحده او الامكان مع الحدوث شرطا او الحدوث شطرا ففيه وجوه اربعة الاول الاستدلال بحدوث الجواهر قال في شرح المواقف قيل هذا طريق الخليل عليه السلام حيث قال لا احب الافلين نلما جن عليه الليل اي استر بظلامه رأى كوكبا قال هذا ربي على ما قال كذلك لان اباه وقومه كانوا يعبدون الاصنام فاراد ان ينبههم على ضلالتهم ويرشدهم الى الحق من طريق النظر والاستدلال ويعرفهم منزلة هذا في على طريق حكاية قول خصمه فلما افل قال لا احب الافلين فضلا عن عبادتهم فان الانتقال والاحتجاب بالاستتار الحادثة يقتضي الامكان والحدوث وينافي الالوهية كذا ذكره المص في تفسيره وهو يقتضي ان يكون الوجه الثاني الذي هو الاستدلال بامكان الجواهر مسلك الخليل عليه السلام ايضا ويحتمل وجه كون الاول طريقة الخليل انه بعد الاطلاع على حدوث الكوكب

الكوكب والقمر والشمس يستدل به على ان لها محدثا واجب الوجود ولذا قال وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض الآية وتقريره الاستدلال بحدوث الجواهر ان العالم الجوهري حادث وكل حادث فله محدث بالبداهة وذلك المحدث لا بد ان يكون واجبا لذاته او منتهيا الى الواجب لذاته لاستحالة الدور والتسلسل الوجه الثاني الاستدلال بامكان الجواهر وهو ان العالم الجواهر ممكن والا لم يكن معدوما تارة وهو موجود دائما ولا ممتنعا كذا لانه ليس معدوما دائما وكل ممكن ذو سبب موجد بالبداهة وذلك السبب الموجد لا بد وان يكون واجبا لذاته او منتهيا الى الواجب لذاته لاستحالة الدور والتسلسل الوجه الثالث الاستدلال بحدوث الاعراض اما في الانفس واما في الافاق اي خارج الانفس اما الاول فمثل ما شاهد من انقلاب النطفة علقة ثم مضغة ثم لحما ودما فانا نعلم بالبداهة ان هذه الاحوال الطارية على النطفة من مؤثر صانع حكيم لان حدوث هذه الاطوار من فاعل محال بالبداهة وكذا صدورها عن مؤثر لا شعور له لان اتقانها افعال العقلاء عن ادراك الحكمة المودعة فيها والثاني وهو حدوث الاعراض في الافاق فمثل ما شاهد من احوال الافلاك والكواكب والعناصر والحيوانات والنباتات والمعادن الوجه الرابع الاستدلال بامكان الاعراض لان الاجسام متماثلة متفقة الحقيقة لتركبها من الجواهر المتجانسة فكل جسم يمكن له الصفات التي وجدت في سائر الاجسام فاختصاص كل جسم بما له من الصفات لا بد له من مخصص وموجب التخصيص واجب لذاته او منته اليه وهذا ما استدل به موسى عليه السلام حيث قال ربنا الذي اعطى كل شيء خلقه ثم هدى اي اعطى صورته الخاصة وشكله المعين المطابق للحكمة والمنفعة المنوطة به اي المتعلقة به ثم هداه الى ما يصلح به ونقل انه استدل بها حكاه الله تعالى عن خليله عليه السلام في محاجة نمرود بقوله قال ابرهيم فان الله يأتي بالشمس من المشرق فأت بها من المغرب الآية من قبيل الوجه الرابع **المسلك الثاني** للفلاسفة وهو ان في الواقع موجودا مع قطع النظر عن خصوصيات الموجودات فان كان ذلك الموجود واجبا فذلك هو المطلوب وان كان ممكنا كان له سبب موجد واجب لذاته او منته الى الواجب لذاته لبطلان الدور

الدور والتسلسل ولبعض المتأخرين مسلك آخر في اثبات الواجب لا يحتاج الى
الدور والتسلسل وهو انه لا شك في وجود ممكن من المركبات فان استند الى واجب
لذاته ابتداء وانتهاء فذاك هو المطلوب وان تسلسلت الممكنات فلنا
المتسلسلة الغير المتناهية من حيث هو جميع ممكن لاحتياجه الى اجزائه فلا
نفس المجموع او جزئه او الخارج عنه والاولان باطلان كما عرفت في الوجه
من الوجوه الدالة على بطلان التسلسل فتعين ان يكون العلة خارجة عن السلسلة
فلا يكون الا موجود مجموع الممكنات سلسلة واحدة كما سلسل كما عرفت
ايضا فالخارج عنه واجب لذاته وهو المطلوب انتهى ما ذكر في هذا البحث
من شرح المواقف البحث الثالث في امكان معرفة ذاته تعالى مذهب الفلاسفة
منا ان الطاقة البشرية لا تفي بمعرفة ذاته تعالى اي كنهه واحتج عليه بان معرفة
ذاته تعالى اما بالبداهة او بالنظر وكل واحد منهما باطل اما الاول فلان ذاته غير
متصور بالبداهة بالاتفاق واما الثاني فلان المعرفة المستفادة من النظر اما
بالحد او بالرسم وكل منهما باطل اما الحد فلان ذاته تعالى عرفنا بالتحديد لان الحد
انما يكون للمركب والتركيب ممتنع عنه تعالى واما الرسم فهو لا يفيد الحقيقة
يؤيده هذه الدعوى انه لما سئل موسى عليه السلام عن حقيقته تعالى حيث قال وما
رب العالمين فان السؤال بما هو اتي هو سؤال عن الحقيقة اجاب موسى
بذكر خواصه وصفاته حيث قال رب السموات والارض وما بينهما ان كنتم
موقنين تنبيها على حقيقة ذاته تعالى لا يمكن معرفتها وانما يمكن تمييز ذاته بلوازم
الخارجية ومعنى قوله ان كنتم موقنين الاشياء ومحققين لها علمتم من هذه الاجرام
المحسوسة ممكنة لتركبها وتغير احوالها فلها مبدأ واجب لذاته وخالف
المتكلمون من الفلاسفة واجابوا عن دليلهم بوجهين الاول منع انحصار طريق
معرفته تعالى في البداهة والنظر لجواز ان يعرف بالالهام وتصفية النفس و
تزكيتها عن الصفات الذميمة الثاني معارضة المراد وهي ان حقيقته تعالى
عند الفلاسفة هو المجرد وهو معلوم عندهم بالبداهة والحق ان هذه المعارضة
ليست بصواب لان حقيقته تعالى عندهم هو الوجود الخاص والوجود المعلوم

هو الوجود المطلق العارض لوجوده الخاص ولا يلزم من العلم بالعارض العلم
بالمعروض كذا قال الاصفهاني الفصل الثاني في التنزيهات وفيه مباحث
البحث الاول ان حقيقته تعالى لا تماثل غيره اي لا يكون هو تعالى مشاركا لغيره
في تمام الماهية فالمخالفة بينه تعالى وبين سائر الذوات لذاته المخصوصة لا لامر
زائد عليه وهو مذهب الشيخ الاشعري وابو الحسين البصري فانهما قالا المخالفة
بين كل موجودين من الموجودات انما هي بالذات وليس بين الحقائق اشتراك الا
في الاسماء والاحكام دون الاجزاء المقومة وعلى هذا قال الراهي الله تعالى منزه عن
المثل اي المشارك في تمام الماهية والند الذي هو المثل المناوي اي المخالف تعالى
عن ذلك علوا كبيرا الثاني في اثبات هذا المذهب الحق انه تعالى لو شارك غيره في الذات
والحقيقة لخالفه بالتعين لاقتضاء الاثنينية ذلك فان المشاركين في تمام
الماهية لا بد وان يتخالفا بتعين وتشخص يمتاز به كل منهما ويتعدد
ولا شك ان ما به الاشتراك غير ما به الامتياز فيلزم التركيب في هوية كل منهما
والتركيب يقتضي الاحتياج الى الاجزاء والاحتياج يقتضي الامكان والامكان ينافي
الوجوب الذاتي كذا في شرح المواقف قال قدماء المتكلمين ذاته تعالى وحقيقته
تساوي سائر الذوات وانما يمتاز عن سائر الذوات باحوال اربعة الوجوب
والحيوة والعلم التام والقدرة التام هذا عند ابي علي الجبائي واما عند ابنه ابي هاشم
فانه تعالى يمتاز عما عداه من الذوات بحالة خامسة موجبة لهذه الاربعة
وهي الالهية وقالوا لا يرد علينا قوله تعالى ليس كمثله شيء لان المماثلة المنفية ههنا
هي المشاركة في اخص الصفات دون المشاركة في الذات والحقيقة واحتجوا على كون
الذات مشتركة بين الواجب وغيره ان ذاته تعالى مساوي سائر الذوات
في كونه ذاتا اذ المعنى بالذات ما يصح ان يعلم ويخبر عنه وهذا المعنى مشترك بينه
وبين سائر الذوات فيكون ذاته مساويا لسائر الذوات واجيب عنه بان
المشترك هو مفهوم الذات اعني ما يصح ان يعلم ويخبر عنه وهذا المفهوم يجوز ان يكون
امرا عارضا للذوات المخصوصة المتخالفة الحقائق اذ قد ثبت في غير هذا الفن
ان عنوان الموضوع اي مفهومه قد يكون نفس حقيقة ما صدق عليه وقد يكون

لا يبطل عنده زفر لم العاية ان تشار اليها صدر الكلام تدخل به حكم وحتى لاسقاط ما وراءها ان وجد وللتاكيد ثم بوجد وان لم يتناولها او اشبه التناول
فلا تدخل وحتى للكلام اليها وهذا قول اختاره ابو حنيفة رح في جامع ذكره بعض النحاة يحكم فما كانت من جنس ما قبلها تدخل والا فلا وفيهما اقوال اخرى منها انها
بحكمه تدور مع الدليل ومنها ان لفظ الدخول الاجماع ومنها انها غير داخلة الا بدليل ولكنهم اختاره الامام لان الاكثر عدم دخول حدة الابتداء
والانتهاء ومخرجهم زفر ولذا اختلف في المرافق فمن حمل الى على التشبيه قوله اقوال في بيت علاقه بالخيار الى الغد قولين في للظرف الآن اضماره بتقدير الشباه

قوله بعدم الفرق ويسمى هذا اشتباه العارض
بالعروض قول الشبه على الذهن بما يتصور منه بان حده
الطالب العظيم على هذه المغالطة

جزء للحقيقة وقد يكون عارضا لها فمن ابن ثبت التنافي كالاتحاد في الحقيقة
بمجرد اشتراكها العنوان فهذه المغالطة منهم منشاؤها عدم الفرق بين مفهوم
الموضوع الذي يسمى عنوان الموضوع وبين ما صدق عليه هذا المفهوم اعني
الذي يسمى ذات الموضوع كذا في شرح المواقف قال الفلاسفة ذاته تعالى
وجوده المشترك بين جميع الموجودات ويمتاز عن غيره بقيد سلبي
هو انه وجود ليس بنائه على ذاته بل هو عينه بخلاف سائر الموجودات فان
وجودها زائد على ماهياتها وبطلانه ظاهر لانه يلزم ان يكون حقيقة الواجب
امرا محمولا على جميع الممكنات تعالى عن ذلك علوا كبيرا كذا في المواقف وشرحه قال
صاحب المواقف ولم يتحقق هذا النقل عنهم بل قد صرح الفارابي وابن سينا بخلافه
فانهما قالا الوجود المشترك الواجب والممكن الذي هو الكون في الاعيان زائد
على ماهيته تعالى بالضرورة وانما هذا الوجود المشترك مقارن لوجود خاص هو
المحض بانه هو ليس جزء لا عارض الماهية تعالى اوليس زائدا **البحث الثاني** في نفي الجسم
والجهة عنه تعالى الله تعالى ليس بجسم خلافا للمجسمة فانهم قالوا انه تعالى جسم
حقيقة ثم اختلفوا في كيفيتها كما في شرح المواقف وليس في جهة خلافا للكرامية
بفتح الكاف وتشديد الراء على ما في القاموس وقال في شرح المواقف قيل هو
بكسر الكاف وتخفيف الراء فبعضهم قالوا انه تعالى على العرش بمماس للصفحة
العليا منه وبعضهم قالوا بانه تعالى محاذ للعرش غير مماس له تمسكوا بظواهر
الادلة المشعرة بالجسمية والجهة واجيب عنه بان الادلة النقلية لا تعارض
القواطع العقلية النافية للجسم والجهة فيجب ان تقبل التاويل ويحمل اما تفويض
علم تلك الادلة النقلية الى الله تعالى كما هو مذهب السلف وقول من اوجب الوقف
على اسم الله تعالى في قوله تعالى وما يعلم تاويله الا الله واما تركها كما هو مذهب
المؤولين وقول من عطف قوله والراسخون في العلم على الله والتاويلات مذكورة
في المطولات على الوجه الاستقصاء كذا في الاصفهاني **البحث الثالث** في
نفي اتحاده تعالى بغيره ونفي حلوله تعالى في غيره اما نفي الاتحاد فلانه لو اتحد
الواجب تعالى بغيره فان بقيا بعد الاتحاد موجودين فهما بعد اثنان متميزان لا واحد

قوله كيفية كونه جسما قال في المواقف وشرحه فقيل هو مركب من لحم
ودم كمقاتل بن سليمان وغيره وقيل هو نور يتلألأ
كسبيكة البيضاء وطوله سبعة اشبار من شبر نفسه
ومنهم من يقول انه على صورة انسان فقيل شاب امرد
جعد قطط وقيل شيخ اشمط الرأس واللحية تعالى الله
عن قول المبطلين علوا كبيرا انتهى قول المجسمة مستبعد غير كافر
عند الاشاعرة كما في المواقف في مقصد نفي الكفر عن احد من اهل
القبلة قيل يكفر وكافر عند الماتريدية ان علم وقيل يكفر
تعالى عن الجسمية ودليله عقلي لا نقلي ولقا العامي
الذي لا يعلم ذلك الدليل فلا يكفر وقد صنفت رسالة
طويلة في بيان ذلك سميتها رسالة التنزيه
عن المكان ... شيخ

اي مفهوم الاتحاد

بخلاف اشياء عند ابي حنيفة كما في صحته عليه السنة في هذه السنة وقال الاحم ... ولهذا قال بصحته بتشير اخر النهار رفضا في انت طالق
في الغد مع جيئاً في غد خلافا لهما واذا لم يصلح مجرورها ظرفا فتختص بالمالية نحو انت طالق في الدار ليلة ونطلق حالا الا ان يريد في دخولك
ويتعلق بمكان فيما سائر ما يختص على الفعل لكا على وضع المصدر موضع الزمان او على الاستعارة في المقارنة فيعتبر بعض الشرط ولذا قالوا لا يقع بانت طالق

237

51

ان شاء الله وينبغي بمشيئة الله لكن لا كالمحض حتى لا يقع بانت طالق في ضحكك اذا تزوجها **وقت الايجاب** لتقرير ما سبق من كلام موجب او منفي
استفهام او خبر **بلى** مختص بايجاب النفي السابق استفهاما او خبرا هذا اصل اللغة وفي العرف كل منهما يقوم مقام الاخر وهو المعتبر في احكام الشرع **اسماء الظروف**
مع للمقارنة وقد تستعمل بمعنى بعد عند تعذرها **وقبل** للتقدم **وبعد** للتأخر **وعند** للحضرة **وحيث واين** للمكان وقد يستعار ان للشرط بعضها كما في انت طالق
حيث شئت او اين شئت فيتعلق بالمشيئة في المجلس **كلمات الشرط ان** للشرط فقط فتدخل على امر على خطر الوجود فلا يحنث في ان لم اطلقك فكذا الا قبيل الموت

لو مثل ان جرى على ما روى عن ابي يوسف **متى** لظرف الزمان
ابدا منعقدة لمعنى الشرط في غير الاستفهام فيحنث كما سكت في
ان لم اطلقك ولم يتعلق بامر كنيسه كن في شئت او تختار
نفسها من غير تقييد بالمجلس **اذا** عند الكوفيين يجيء للظرف
والشرط بالمعاقبة وعند البصريين حقيقته في الظرف وكثيرا ما
يعرض معنى الشرط فيكون الا انها تختص بكائن او منتظر العاقبة
ومتى جاز كان من ففي الاول اخذ ابو حنيفة وبالثاني صاحباه
فاذا لم اطلقك فكذا كان عنده وفي عندهما واذا انقضت

لا واحد وهو مناف للاتحاد وان لم يبقيا موجودين لم يتحقق الاتحاد ان عدما
ووجد ثالث فليسا بمتحدين وان عدم احدهما وبقي الاخر لم يتحقق الاتحاد كذا
هو كون شيء بعينه شيئا اخر وهذا هو مفهومه الحقيقي كذا في الاصفهاني
قال شارح المواقف في الموقف الثاني ومعنى قولنا بعينه انه صار شيئا اخر بان زال
عنه شيء او انضم اليه شيء اخر انتهى وقال الاصفهاني فهذا هو مفهوم الحقيقي واشعر بان
للاتحاد مفهوما اخر مجازيا وكانه اشارة الى ما قال شارح المواقف في ذلك الموضع
ان لفظ الاتحاد يطلق بطريق المجاز على معنيين اخرين الاول صيرورة شيء ما
شيئا اخر بطريق الاستحالة اعني التغير كما يقال صار الماء هواء وصار الاسود ابيض
ففي الاول ذات حقيقة الماء بزوال الصورة وحصل حقيقة الهواء بانضمام صورة
الهواء الى تلك الهيولى فحقيقة الماء لا الهواء وفي الثاني صفة السواد عن الموصوف
واتصف الموصوف بصفة اخرى هي البياض والمعنى الثاني صيرورة شيء شيئا اخر
بطريق انضمام شيء اخر بطريق التركيب كما يقال صار التراب طينا بانضمام الماء
وتركيبه معه انتهى ومقصود المصنف نفي الاتحاد بالمعنى الحقيقي وان كان بالمعنيين المجازيين
منفيا عنه تعالى ايضا لكنهما جائزان في غيره تعالى وادعى صاحب المواقف بداهة
بطلان الاتحاد بالمعنى الحقيقي مطلقا سواء كان في الواجب تعالى وفي غيره واما نفي
حلوله تعالى في غيره فلان الحلول قيام موجود بموجود اخر على سبيل التبعية
وهو ممتنع عليه تعالى وحكى القول بالاتحاد والحلول عن النصارى وجمع من المتصوفة
واما النصارى فقد حكي عنهم انهم قالوا باتحاد ذاته تعالى بالمسيح وبحلول ذاته
تعالى في المسيح واما جمع من المتصوفة فقد حكي عنهم انهم قالوا اذا انتهى العارف
نهاية مراتبه انتفى هويته وصار الموجود هو الله تعالى وحده وهذه المرتبة
هي الفناء في التوحيد وهذا قول بالاتحاد وقالوا ايضا ان الله تعالى يحل في
العارفين فان ارادوا بالاتحاد والحلول ما ذكرناه فقد باء فسادا وان ارادوا
معنى غيره فلا بد من تصويره اولا حتى يمكن نفيه او اثباته **البحث الرابع** في نفي قيام
الحادث بمعنى الوجود بعد العدم بذاته تعالى فيمتنع قيامه بذاته تعالى جمهور العقلاء
من ارباب الملل وغيرهم خلافا للكرامية كذا في شرح المواقف فالعلم والقدرة

عن هيولاه

بمعناها المستقلة ان زمت المجازات كما في حيث وايثما **كيف** للسؤال عن الحال فاذا استقام نفلت الكيفية بالصدر وحمل عليه كانت طالق كيف شئت
يدخل بها فيتعلق وصف الطلاق عند ابي حنيفة واصل ايضا عندهما فيما لا يشاء ... سوا عندها والا بطلت كانت حركيف شئت فيتعلق عنده
وعدم الاتحاد بشائه المجلس **فصل** الصريح مطلقا لا احتاج الا النية فلا يحتمل نيته محتملة نية المسوى فيد الحدود والعزل والكنايات ... ابهامها

الارادة موجودة قديمة لا تتغير ولا تتبدل خلافا للكرامية فحاصل مذهبنا
في صفات الله تعالى على ما في شرح المواقف انها على ثلثة اقسام الاول صفة حقيقية
محضة ومعنى كونها حقيقية انها ليست باضافة ومعنى كونها محضة انها خالصة عن الاضافة
اي لا يلحقها اضافة الى المخلوق كالوجود والحياة والثاني حقيقية ذات اضافة
كالعلم والقدرة والارادة والثالث اضافة محضة ككونه تعالى مع العالم ولا يجوز التغير
في القسم الاول ويجوز في القسم الثالث واما القسم الثاني فانه لا يجوز التغير في نفس
الصفة ويجوز في تعلقه واحتجت الكرامية بانه تعالى متكلم بصير ولا يتصور هذه الامور
الا بوجود المخاطب والمسموع والمبصر وهي حادثة فوجب حدوث هذه الصفات
اي تجددها بذاته تعالى واجيب بان الحادث تعلق تلك الصفات وهذه الامور المذكورة
يتوقف عليها التعلق ولا يتوقف عليها نفس الصفة اذ الكلام عند نا معنى نفسي
قايم بذاته تعالى ولا يتوقف على وجود المخاطب بل المتوقف على وجود المخاطب هو
تعلقه وكذا السمع والبصر والارادة والكراهة كذا في شرح المواقف قول وهكذا
احتجاجهم وجوابنا في سائر الصفات التي هي ذات اضافة كالقدرة والتكوين

المبحث الخامس اتفق العقلاء على انه لا يتصف بشيء من الاعراض المحسوسة بالحس
الظاهر والباطن كالطعم واللون والرايحة والالم سواء كان الالم جسمانيا او عقليا
وكذا اللذة الحسية وسائر الكيفيات النفسانية من الحقد والحزن والخوف ونظائرها
برهانه فان كلها تابعة للمزاج المستلزم للتركيب المنافي للوجوب الذاتي واما
اللذة العقلية فنفاها المليون وجوزها الفلاسفة وقالوا انه من تصور كمال
لا فرح به ولا شك ان كماله تعالى اجل الكمالات فلا يبعد من ان يلتذ به وفيه
والحق ان اللذة والالم من توابع المزاج ولا شك في استحالة المزاج عليه تعالى فلا
شك في استحالتهما ايضا **وفي مقام التنزيه** مبحثان احدهما ذكر في شرح المواقف

المبحث الاول انه ليس بجوهر ولا عرض اما الجوهر فنقول انه مسلوب عنه تعالى اما
عند المتكلمين فلان الجوهر عندهم المتحيز بالذات والله تعالى ليس بمتحيز واما
عند الفلاسفة فلان الجوهر عندهم ماهية اذا وجدت في الاعيان كانت
في موضوع وهذا انما يتصور فيما وجوده غير ماهيته ووجود الواجب نفس ماهيته
عندهم فلا يكون جوهرا عندهم واما العرض فلاحتياجه في وجوده الى المحل والواجب
مستغن عن جميع ما عداه **المبحث الثاني** في انه تعالى ليس في زمان اتفق العقلاء على انه
تعالى ليس بزماني اي ليس واقعا في الزمان اي ليس مقدرا به في ذاته وصفاته
لان الشيء انما يكون متعلقا بالزمان عندهم لو كان متغيرا اما عند الفلاسفة
فلان الزمان عندهم مقدار متغير هو حركة محدد الجهات فما ليس بمتغير في ذاته
وصفاته لا يتقدر بمقدار متغير واما انه لو كان متغيرا في شيء منها فاذا كان
تغيره تدريجيا فتغيره يتقدر بالزمان وان كان تغيره دفعيا فتغيره
واقع في الآن الذي هو طرف الزمان فما لا تغير له اصلا لا تعلق له بالزمان قطعا
نعم وجوده تعالى مقارن للزمان وحاصل مع حصوله واما انه زماني اي
بمعنى انه واقع في احدهما فلا واما عند المتكلمين فلان الزمان عندهم متجدد
يقدر به متجدد فلا يتصور في القديم الذي ليس بمتجدد اصلا ان يقدر بالمتجدد
نعم وجوده تعالى مقارن بالمتجددات مثل كما هو وليس يتقدر بها فاذا قلنا كان
الله تعالى موجودا في الازل وسيكون موجودا في الابد وهو موجود الآن لم نرد به
ان وجوده واقع في تلك الازمنة اي متقدر بها اردنا انه مقارن لها من غير ان
يتعلق بها كتعلق الزمانيات وان لم يكن سبحانه وتعالى زمانيا لم يكن
بالقياس اليه ماض وحال ومستقبل **الفصل الثالث** في التوحيد احتج الكلام
على ان واجب الوجود واحد وجوب الوجود نفس ذاته تعالى فلو شاركه وجوب
الوجود غيره لكان مشاركا له في ذاته فيمتاز عن الغير بالتعين فيكون الواجب
تعالى مركبا من الوجوب والتعين وكل مركب يحتاج الى الجزء والجزء غير المركب وكل
محتاج الى الغير ممكن وهذا بناء على مذهبهم من ان وجوب الوجود عين الذات
وهو ممنوع لانه امر عدمي كما سبق ومن ان التعين امر وجودي وهو ممنوع ايضا
لانه امر عدمي كما سبق فلا يلزم من انضمامه الى شيء التركيب اعلم انه لا يلزم
من منع الدليل منع المدعى وهو هنا التوحيد اذ الدليل ملزوم للمدعى ولا يلزم
من نفي الملزوم نفي اللازم واحتج المتكلمون على نفي الالهين ببرهان التمانع
المشار اليه بقوله تعالى لو كان فيهما آلهة الا الله لفسدتا وتقريره انه لو كان

من شروط واركانه ربما يحتمل السقوط وهذا ما قالوا انه يثبت ضمنا ما لا يثبت قصدا لكن اذا التزم ثبت يثبت بلوازمه فاذا قالت السيد زوجها لسيدها
اعتقه عنى بالف يثبت البيع بلا قبول ولا تواب فاونسد البيع ... خلافا لابى يوسف خلافا للشافعى ولها صحة نية الثلاث
وانت طالق طلاقا فلان العموم حيو التسنى لا اقتضاء ليثبت النوع المذكور ولا نزاع فيه وينتسه فى انت باين وبيت واحتمى والله لا اسا كنك فلانهما من قبيل الادة
او عن تنى المشترك او نوعى الجنس ... مذا التقييد عندنا امته اصحابنا وزفر لم يقل بالاقتضاء وعدم مانسبو الا القوم من ... للا وبه والاخبار ولذا اثبت الحرية فى ان
نسريت امة فانه شر ... خلاف فقد لنا رعا يتصل بالمقتضى المحذوف ولم يفرق بينهما المتقدمون وعامة المتاخرين فان اقبلوا العموم والخصوص

فيفوا نسروه تارة باللفظ الثابت لغة واخرى بما يغير
اثباته المنطوق فيجوا استكل القرية اى اهل القرية
وهو كالمنطوق فى كيفية الدلالة وساير الاحوال فتحصل
والشافعية التنى الى المنطوق وهو ما يدل عليه اللفظ
فى محل النطق والمفهوم وهو ما يدل عليه اللفظ لا فى محل النطق
الى مفهوم موافقة وهو ان يكون المسكوت عنه موافقا
للمنطوق فى الحكم نفيا واثباتا ويسمى فحوى الخطاب ولحن
الخطاب ايضا وهو ما سميناه دلالة النص والى مفهوم

ثم الذين يقولون بالوجوب اثنين ...
ثم الذين يعبدون الاوثان ...

البيان لامكن بينهما التمانع بان يريد احدهما حركة جسم فى وقت معين والاخر سكونه
فى ذلك الوقت والتالى وهو امكان التمانع بط والملزوم مثله اما بيان الملازمة
فلان الحركة والسكون كل منهما امر ممكن اذ لا تضاد بين الارادتين بل بين المرادين
وهو ظاهر واما بيان بطلان التالى فلان التمانع بط لانه اما ان يحصل مرادهما
فيجتمع الضدان واما ان لا يكون يحصل مراد كل منهما وهو محال لان الجسم لا يخلو عن الحركة
والسكون معا مع انه يلزم ايضا لا يخلو عن الحركة عجزهما واما ان يحصل مراد احدهما
دون الاخر فيلزم عجز احدهما اذ كان التمانع باطلا كان امكانه باطلا لان امكان المحال
محال ايضا ويجوز التمسك فى اثبات التوحيد بالدلائل النقلية خلافا للبعض فاعلم
انه لا اله الا هو لان العلم بصحة الدلائل النقلية لا يتوقف على العلم بانه لا اله واحد حتى يلزم
الدور بل العلم بصحة الدلائل النقلية يتوقف على العلم بصدق الرسول المتوقف على دلالة
المعجزة على صدقه لا على التوحيد فلا يلزم الدور قال فى شرح المواقف واعلم انه لا مخالف
فى مسألة التوحيد الا الثنوية دون الوثنية فانهم لا يقولون بوجود الهين
واجبى الوجود ولا يصفون من الاوثان بصفات الالهية وان اطلقوا عليها
اسم الالهية بل اتخذوها على انها تماثيل الانبياء والزهاد والملائكة او الكواكب و
اشتغلوا بتعظيمها على وجه العبادة توصلا بها الى ما هو اله حقيقة واما الثنوية
واما الثنوية فالمانوية والديصانية قالوا فاعل الخير هو النور وفاعل الشر هو الظلمة
وفسادهما ظاهر والمجوس منهم ذهبوا الى ان فاعل الخير هو يزدان وفاعل الشر هو اهرمن ويعنون
به الشيطان ... الباب الثانى فى صفات الثبوتية وفيه
مقدمة ... ففى شرح المواقف وفصلان المقدمة فى انه تعالى صفات موجودة
قديمة زائدة على ذاته فهو عالم بعلم قادر بقدرة مريد بارادة سميع بسمع
بصير ببصر حى بحياة واليه ذهب الاشاعرة وقد استدلوا على زيادة الصفات
بانه لو كان العلم نفس الذات كما ذهب اليه المخالفون لكان العلم نفس القدرة وهو ظاهر
البطلان وكذا الكلام فى باقى الصفات وذهبت الفلاسفة والمعتزلة والشيعة الى نفى الصفات
القديمة الزائدة على الذات فقالوا هو الله تعالى عالم بالذات وقادر بالذات
وكذا سائر الصفات وهم يقولون ان صفاته تعالى عين ذاته فان قلت كيف يتصور

والقدرة ...

... يكون مخالفا له فى الحكم ويسمى دليل الخطاب
... المسكوت عنه بالحكم و
مساواته فيه والجزم المنطوق بجزم العادة ولا يكون لسوال او حادثة او للعلم بجهل السامع لهذا الحكم او لدفع خوف او غير ذلك مما يقتضى تخصيصه بالذكر وحكمه
النطق بموجبه وهو دون المنطوق فلا يعارضه ولكن يخصصه يعارضه القياس منه تخصيص الشئ باسم يدل على نفى الحكم عما عداه عند بعضهم ويسمى مفهوم
وان ... التقى منا فيما ذكر بلفظ العدد وهذا يقال له مفهوم العدد ايضا ولا دلالة له عندنا لعدم استقامة الكلام بدونه ومنه التخصيص بالوصف ...

الوصوف به هذا المقام بريد ان اثبات الصفات الموجودة لله تعالى وان دل عليه العقل والنقل فى الجملة لكن يرد اشكالات من وجوه مختلفة منها انها اما ان
تكون حادثة فيلزم كونه محلا للحوادث واما ان تكون قديمة فيلزم تعدد القدماء وقد اعتمد عليه المعتزلة فنفوا عنه الصفات ومنها انها غير مستقلة بالوجود
عندنا فاما ان يستند وجودها الى ذاته تعالى فيلزم الواحد فاعلا لشئ وقابلا اياه او الى غيره فيلزم احتياج الواجب الى غيره وانفعاله عنه واستكماله به وقد
استوفته الحكماء فلم يقولوا بالصفات واجابوا بمنع استحالة اجتماع الفعل والقبول ومنها ان بعضها لا يعقل بدون متعلق كالسمع بدون المسموع والبصر
بدون المبصر والكلام بدون المخاطب فعند عدم المتعلقات حادثة فيلزم حدوث تلك الصفات فالتزم الكرامية وجوزوا كونه تعالى محلا للحوادث واجابوا بمنع احتياج تلك الصفات

الى متعلقاتها بل المحتاج اليها تعلقها وهى امور اضافية
متجددة تعلقاتها ومنها انها اما ان تكون واجبة لذواتها
فيلزم تعدد الواجب القديم واما ان لا يكون كذلك فيلزم
امكانها وحدوثها فذهب الاشاعرة الى نفى وجوبها
فلا يلزم من وجوبها وقدمها تعدد الواجب القديم وقد عرفت
ما فيه فالقول بالتعدد والمذهب الجزل على تقدير وجودها
التزام مغايرتها لذاته تعالى وامكانها ومنع دلالتها على تعدد
القدماء واقتضاء الامكان الحدوث كما سبقت الاشارة
كما لا

يتصور كون صفة الشئ عين حقيقته مع بداهة تغاير الصفة والموصوف قلت
ليس معنى ما ذكروه ان هناك ذاتا وله صفة وهما متحدان بل معناه ان ذاته
يترتب عليها ما يترتب على ذات وصفة معا مثلا ليست ذاتك كافية فى انكشاف الاشياء
عليك بل تحتاج فى الانكشاف الى صفة العلم بخلاف ذاته تعالى فانه لا يحتاج فى انكشاف
الاشياء الى صفة يقوم به بل المفهومات باسرها منكشفة عليه تعالى لاجل ذاته فذاته
بهذا الاعتبار حقيقة العلم وكذا الحال فى سائر الصفات وجميع كلامهم فى ذلك حق فالحاصل
نفى الصفات مع حصول نتائجها وثمراتها من الذات وحدها اقول اذا كان
مرادهم من كون الصفة عين الذات هو ما ذكرنا لا يتم استدلال الاشاعرة بانه
لو كان العلم نفس الذات الخ اذ لا يلزم على هذا التحقيق كون العلم نفس القدرة بل
كون مبداهما واحدا والاشاعرة قالوا صفاته تعالى ليست عين ذاته ولا غيره فان
قلت هذا نفى النقيضين قلت لم يريدوا بالغيرية انتفاء العينية بل ارادوا بها
معنى اخص من انتفاء العينية وهو امكان الانفكاك فمعنى قولهم لا غيره انه لا يمكن
انفكاك صفاته من ذاته وذلك بان تكون صفاته ازلية اذ لو كانت حادثة كما
زعمت الكرامية لامكن انفكاك الذات عنها فالحاصل مذهب الاشاعرة ان صفاته
تعالى قديمة ممكنة فى انفسها واجبة لذاته بمعنى ان صفاته مستندة الى ذاته بالايجاب
لا بطريق الاختيار وهو تعالى موجب فى صفاته مختار فى افعاله بعض ما ذكرنا
من شرح العقائد للتفتازانى استدلت الفلاسفة بانه لو قامت الصفات بذاته
لكانت ذاته مستفيضا لها فيكون ذاته تعالى قابلا وفاعلا معا وهو ممتنع واجيب بمنع
الاستحالة واستدلت المعتزلة والشيعة بانه لو كان للواجب صفات موجودة
قائمة بذاته فاما حادثة فيلزم قيام الحوادث بذاته تعالى وخلوها عنها فى
الازل واما قديمة فيلزم تعدد القدماء والنصارى كفروا باثبات
ثلثة من القدماء وهى الوجود والعلم والحيوة وسموها الاب والابن و
روح القدس فما ظنك بمن اثبت الاكثر والجواب ان كفر النصارى لاثباتهم
قدماء مستقلة بذواتها ولهذا جوزوا انتقال العلم الى بدن عيسى عليه السلام
والاشاعرة لا يقولون كذلك بل يقولون بذاته وصفاته قائمة بها قاله الخيالى

بان ... نفى الحكم بدونه لانه بمنزلة الشرط مع التصريح بالعلية وعندنا لا العدم انضباطا موجبا لندرة العلة مختلفة للتعدد ولو
... بعد الحكم عند عدمه لعدم علته بالعدم الاصلى وهو مما لا يصلح مبنى حكم شرعى ومنه التعليق بالشرط يوجب عدم الحكم عند عدمه
... المشروط الشرط وعندنا لا لان التوقف ليس ضرورة الشرط التعليقى ولو توقف ينعدم الحكم عند عدمه بالعدم الاصلى

فان النصارى يثبتون اصولا ثلثة الاب والابن وروح القدس يقولون كل واحد منها اله والكل اله واحد ويعنون بالاب الذات وبالابن الكلمة
بالروح الحياة ويقولون ان الكلمة التى هى كلام الله اختلطت بجسد عيسى عليه السلام اختلاطا سريانيا اختلاط الماء بالخمر او اختلاط النار بالفحم
بمجموع الحياة فصارا جوهرا واحدا او هو الاله كالشمس فانه عبارة عن القرص والشعاع والحرارة ثالث ثلثة وواحد منها او نحو ذلك
هذه المقالة بينة البطلان ببداهة العقل لا يجوز عاقل مقالة اشد فسادا وبطلانا من مقالة النصارى شيخ زاده في سورة المائدة

فمن غاية جهلهم اى النصارى جعلوا الذات الواحدة تنشأ في صفات متغايرة
جوهر واحد ثلثة اقانيم واراد وا بالجوهر القائم بنفسه وبالاقنوم الصفة وقال
الدوانى واعلم ان مسئلة زيادة الصفات وعدم زيادتها ليست من الاصول
التى يتعلق بها تكفير احد الطرفين وقد سمعت بعض الاصفياء انه قال عندى
ان زيادة الصفات وعدم زيادتها وامثالها مما لا يدرك الا بالكشف ومن
اسنده الى غير الكشف فالمراد به هيهنا كان غالبا على اعتقاده بحسب النظر الفكرى
ولا ارى باسا في اعتقاد احد طرفى النفى والاثبات في هذه المسئلة اى هنا كلام الدوانى
الفصل الاول في الصفات التى يتوقف عليها افعاله تعالى وفيه اربعة
مباحث المبحث الاول في القدرة قال في شرح المواقف انه تعالى قادر اى يصح منه ايجاد
العالم وتركه فليس شئ منهما لازما لذاته بحيث يستحيل انفكاكه عنه والى هذا ذهب
المليون كلهم واما الفلاسفة فانهم قالوا ايجاده للعالم على النظام الواقع من لوازم
ذاته فيمتنع خلوه عنه فانكروا القدرة بالمعنى المذكور لاعتقادهم انها نقصان واثبتوا
له الايجاب زعما منهم انه الكمال التام واما كونه تعالى قادرا بمعنى ان شاء فعل وان لم
يشأ لم يفعل فهو متفق عليه بين الفريقين الا ان الفلاسفة ذهبوا الى ان مشيئة
الفعل الذى هو الفيض والجود لازمة لذاته كلزوم العلم وسائر الصفات الكمالية
له فيستحيل الانفكاك بينه تعالى وبين الفعل فمقدم الشرطية الاولى واجب صدقه و
مقدم الثانية ممتنع الصدق وكلتا الشرطيتين صادقتان في حق البارى تعالى
انتهى اقول وذلك لان الشرطية لا يتوقف على صدق طرفيها دليل المتكلمين هو انه
تعالى لو كان موجبا بالذات لزم قدم الحادث والتالى باطل بالبداهة واما
بيان الملازمة فلان اثر الواجب القديم يجب ان يكون قديما اذ لو حدث لتوقف على
شرط حادث لئلا يلزم التخلف عن الموجب التام وذلك الشرط الحادث اثر
الموجب القديم ايضا فيتوقف هو ايضا على شرط اخر حادث ويلزم التسلسل في الشروط
الحادثة متعاقبة او مجتمعة وكلاهما محال لانا نترك لعل هذا دليل يختفى بناؤه على
اسناد جميع الاشياء اليه تعالى على ما هو الحق مذهب الاشاعرة واما الفلاسفة فهم
يمنعون ملازمة هذا الدليل بناء على انهم لا يسندون اليه تعالى الا العقل الاول

يقولون

الاصلى كما مر وهذا بناء على ان المشروط وحده كلام عندهم فانعقد سببا للحكم على كل تقدير والشرط قيد خصصه ببعض التقادير واخل
عليه التاخر الى وقته وعندنا المجموع كلام واحد موجب للحكم على تقدير وجود الشرط ساكت على تقدير عدمه فالتعليق داخل على السبب فمنعه انعقاده
الى وقت الشرط ثم اعلم ان الغائم تعلق بشرط الكفارة بشرط عبد علق عليه عتقه بشرط لان المعتبر في الشبه بالنظر الى اثبات العلة لا العلية ومنه التخصيص
بالغاية بدليل على نفى الحكم وراءها وفى بعض كتبهم

ويقولون بقدمه احتج الفلاسفة على ايجابه تعالى بانه تعالى ان استجمع جميع ما لا بد منه
في المؤثرية وجب الاثر لكن المقدم حق بيان الملازمة انه اذا لم يجب الاثر
وجود المؤثر المستجمع الشرائط يكون ذلك الاثر ممكنا واذا كان ممكنا يكون فعله
تارة وتركه اخرى ترجيحا بلا مرجح وهو باطل وبيان حقية المقدم انه تعالى ان
لم يستجمع جميع ما لا بد منه في المؤثرية امتنع منه وجود الاثر لامتناع الشرط عند
عدم الشرط على التقدير الباطل واجيب اولا بمنع الملازمة ومنع دليلها الذى هو بطلانه
الترجيح بلا مرجح في ذات الاثر مستندا بان القادر يرجح احد مقدوريه على
الاخر بارادته من غير مرجح اصلا كما قالوا في الاخر ان ترى ان الجائع يختار احد الرغيفين
المتماثلين من كل الوجوه على الاخر واجيب ثانيا بمنع حقية المقدم ومنع لزوم
امتناع وجود الاثر مستندا بانه يجوز ان يستجمع المؤثر شرائط المكنة بضم الميم اى
القدرة للفعل والترك فلا يمتنع الفعل عنه ولا يستجمع شرائط الفعل بان لم يوجد
تعلق الارادة في الازل فلا يجب الفعل فرع قدرته تعالى تعم جميع الممكنات والدليل
عليه ان المقتضى للقادرية هو الذات والمصحح للمقدورية هو الامكان ونسبة
الذات الى جميع الممكنات المعدومة على السواء فاذا ثبت قدرته على بعضها ثبت
على كلها وهذا الاستدلال بناء على ما ذهب اهل الحق من ان المعدوم ليس بشئ وهو
نفى محض لا امتياز فيه اصلا فلا يتصور فيه اختلاف في نسبة الذات الى المعدومات
بوجه من الوجوه فثبت ان نسبة الذات الى جميع الممكنات المعدومة على السواء
ولما كان المعدوم الممكن شيئا ثابتا عند المعتزلة جاز على قاعدتهم ان يكون
خصوصية بعض المعدومات الثابتة المتميزة مانعة من تعلق القدرة كذا في شرح
المواقف واما تقرير اقوال المخالفين في هذه المسئلة وهى عموم القدرة فهو ان
الفلاسفة قالوا انه تعالى واحد والواحد لا يصدر عنه الا الواحد وهو العقل الاول
والكبرى باطلة قد بين بطلانها في مواضع لا تحصى وقال المنجمون مدبر هذا العالم
هو الافلاك والكواكب لما شاهدوا تغيرات الاحوال مرتبطة بتغيرات احوال
الافلاك والكواكب واجيب بان الدوران لا يقطع بعلية المدار للدائر لتخلف
العلية عن الدوران في المتضايفين فان كلا من المتضايفين كالابوة والبنوة مرتب

الشبه بالنظر الى اثبات العلة لا العلية ومنه التخصيص
بالغاية يدل على نفى الحكم وراءها وفى بعض كتبهم
خلافا للحنفية والمشهور انه معلولها ثابت عندنا
ايضا قيل منطوق اشارة وقيل مفهوم متفق عليه
كالاستثناء وكما سيأتى ومنه التخصيص بانما وقيل
انه منطوق وعندنا انما لتاكيد الحكم والاول لا تركه
على التحقيق وهكذا التقديم مسئلة المفهوم
للشبهة عندنا فيعتبر فيما يكفى فيه الشبهة كدرء
العقوبة ورد الشهادة واعتبره محمد في سائر
المعاملات ايضا وعليه الخصاف وشمس الائمة
وظاهر المذهب انه لا يعمل بها بالمفهوم بقسميه
في رواياتنا بالاتفاق الباب الثالث في افادته
الحكم الشرعى اللفظ المفيد له ان اخبار او انشاء وخبره
الشارع في مقام الطلب اكد والمعتبر معناها
اقسام الامر والنهى فالامر قول الفعل بالاستعلاء
ولفظا أم وحقيقته في القول المستعمل في الايجاب
اتفاقا او الندب خلافا للكرخى والجصاص
مجاز فيهما وهو للاباحة خلافا للكعبى وفى الفعل
ايضا خلافا للبعض فعنده ما يدل على انه
بالايجاب بعد لفظ الايجاب فعليه عليه السلام
موجب صيغته التوقف عند قوم اكثرهم
للاختلاف فقط وبعضهم للوجوب او للندب
اولهما او للطلب المشترك بينهما اوللعموم و

لاباحة او للاذن المشترك بينهما والتهديد وبعضهم لشيوع استعماله في معان من الايجاب والندب والارشاد والتهديد والامتنان
والاكرام والتعجيز والتسخير والاهانة والتسوية والدعاء والتمنى والترجى والاحتقار والتكوين وعند العامة احد الثلثة
الاباحة عند بعضهم والندب عند بعضهم والوجوب عند اكثرهم وهو المختار لشهادة النصوص والعرف والاجماع مسئلة

اختلف اهل الوجوب في موجبه بعد الحظر والحنا راتربيضا الوجوب وقيل الندب وقيل للاباحة **مسئلة** اذا نسخ الوجوب يبقى الاباحة عند
الشافعي وعندنا لا **مسئلة** الامر بالامر بالشئ ليس امرا به كقولهم مروهم بالصلوة لسبع **مسئلة** الامر المطلق توقف فيه البعض وعند البعض
يوجب العموم في الافراد والتكرار في الاوقات وعند زفر والشافعي يحتملهما فيثبت له بالنية وعند بعض علمائنا لا يحتمل العموم اصلا
ولا التكرار الا اذا علق بشرط او وصف

فيوجبه وعند عامة علمائنا لا يحتمل شيئا
منهما فيقع على الواحدة لكنه نوعان حقيقي
ثبت لانه لذلك واعتباري يثبت بالنية
وهو المجموع الاعلى العدد المحض فلا يثبت اصلا
وكذا الحكم في كل صيغة تدل على المصدر كامر اليه
الايماء وكل اسم جنس يجمع معناه ولذا قالوا
ان العدد المعترض يبنى بينهما بيان تغيير
يتوقف عليه الصدر **فصل** الاتيان بالامور
به نوعان اداء وهو تسليم عين الثابت بالامر
فيدخل فيه الاعادة وهي ما فعل في الوقت
ثانيا لخلل وقيل لعذر وجعلها البعض قسما
وفعل النفل ايضا وهو كالمطلق عند الكرخي
والجصاص وقضاء وهو تسليم مثل الواجب
به فبناء على تصور الاداء ويطلق كل منهما
على الآخر فيجوز بلفظ نية الاداء اما محض كامل
بوصفه المشروع كاداء الصلوة مع الجماعة
او قاصر بدون ذلك كادائها منفردا واما شبيه
بالقضاء كاداء اللاحق يشبه القضاء
بوصفه ولذا لا يتغير بنية الاقامة
والقضاء اما محض بمثل معقول كالصلوة

على الآخر وجودا وعدما مع ان احدهما ليس علة للآخر فتغيرات الافلاك والكواكب
صنعها الله تعالى علامة لما يخلق الاحوال المتغيرة وقال الثنوية والمجوس انه تعالى لا يقدر
على الشرور الا كان شريرا واجيب بانه ان عنيتم بالشرير خالق الشر فملتزم انه تعالى
كذلك فانه تعالى خالق الخير والشر وانما لا يطلق عليه لفظ الشرير لعدم اجازة الشرع
تسميته تعالى توقيفية ولان الشرير يوهم ان غالب افعاله شر وليس كذلك
وان عنيتم به من ... اخر فممنوع وقال النظام ومتبعوه انه تعالى لا يقدر على الفعل
القبيح لان فعل القبيح مع العلم بقبحه سفه وبدونه جهل وكلاهما
نقص يجب تنزيهه تعالى عنه والجواب انه لا قبيح بالنسبة اليه تعالى فان الكل ملكه
فله ان يتصرف فيه على اي وجه اراد وان سلم قبح الفعل بالنسبة اليه تعالى فغايته
عدم الفعل لوجود الصارف عنه وهو القبح وذلك لا ينفي القدرة عليه وقال البلخي
ومتابعوه انه تعالى لا يقدر على مثل فعل العبد اي مقدوره لان مقدور العبد اما
طاعة مشتملة على مصلحة او معصية مشتملة على مفسدة او سفه خال عنهما والكل
محال على الله تعالى والجواب ان ما ذكرتموه من صفات الافعال اعتبارات تعرض
للفعل بالنسبة الينا بحسب قصدنا ودواعينا واما فعله تعالى فمنزه عن هذه الاعتبارات
فجاز ان يصدر عنه تعالى مثل فعل العبد مجردا عن هذه الاعتبارات وقال ابو علي
الجبائي وابنه ابو هاشم ان الله تعالى قادر على مثل مقدور العبد وليس بقادر على
نفس مقدور العبد والا لو اراده تعالى وكرهه العبد لزم وقوعه ولا وقوعه
للداعي والصارف والجواب ان كراهة العبد انما يستلزم اللاوقوع اذا لم يتعلق
بالفعل ارادة اخرى مستقلة **البحث الثاني** في انه تعالى عالم ويدل عليه وجهان الاول
انه تعالى مختار ويمتنع توجه قصده الى ما ليس بمعلوم والثاني ان علمه تعالى ظاهر لمن
تامل في احوال المخلوقات من العلويات والسفليات ... تشكل النباتات سيما من
تامل في الحيوانات وفيما اهديت اليه من مصالحها وفيما اعطيت من الآلات المناسبة لمصالحها
ومهنا فروع **الفرع الاول** انه تعالى عالم بكل المعلومات كما هي اي عالم بالكليات
على الوجه الكلي وعالم بالجزئيات على الوجه الجزئي لان الموجب لعالميته تعالى ذاته
ونسبة ذاته الى الكل بالسوية فلما اوجب ذاته تعالى كونه عالما بالبعض اوجب كونه عالما بالكل

للصلوة او بمثل غير معقول كالفدية للصوم واما شبيه بالاداء كتكبيرات العيد في الركوع للمدرك فيه وكذا في حقوق العباد
الاداء اما محض كامل بعين الحق حقيقة كرد المغصوب بحاله او ... او قاصر كاداء الدين او ... كاداء الزيوف فيها ورد المغصوب
مشغولا بدين او جناية واما شبيه بالقضاء كما اذا امهر عبد الغير فاشتراه وسلم والقضاء اما محض بمثل معقول

معقول او كامل كالمثل صورة ومعنى في الضمانات والقرض او قاصر كالقيمة اذا انقطع المثل ولا يجب القاصر الا عند العجز عن الكامل عندنا
ولذا اعتبر ابو حنيفة في قيمة المنقطع يوم الخصومة او بمثل غير معقول ولا يجب الا عند احتمال المثل المعقول فالوا كضمان النفس بالمال لا يجب الا عند احتمال
القصاص عندنا واما شبيه بالاداء وهذا اذا امتنع الاصل ولم يعتبر الشرع مثله عينا كالقيمة اذا امهر عبدا غير معين بخلاف المثل في القرض والكيل
ثم ما لا يعقل له مثل مطلقا لا يجب قضاؤه الا بنص جديد فلا يقضى الوقوف بعرفة مثلا والفدية للصلوة والتصدق في الاضحية بعد ايامها احتياط
لاحتمال التعليل بالعجز في الصوم وللصور الى الاصل في الاضحية ولا يقضى ما لم يشرع الا كالمنافع عندنا وانما يعقل له المثل فكذلك عند كثير من

المذهبين وهو بالواجب الاول عند عامة اصحابنا
والتحقيق واورد فيه لاعدام بقاء الواجب بسقوط شرف
الوقت والقياس مظنته فعندنا يقضى النذر بصوم الوقت
وعندهم قيل بالتفويت فالتزمته له القضاء باب النذر
عندهم فلا يقضى لو فات بعذر وقيل بالنص قضاء ...
فيقضى مطلقا واثر الاختلاف في التخريج فقط وانما لا يقضى
الاعتكاف المنذور في رمضان آخر عندنا لعود
شرط الكمال **فصل** لا بد للمأمور به من الحسن بمعنى تعلق
المدح والثواب به وهذا والقبيح المقابل له ثابتان
عند الاشعري الا بالشرع ولا مدخل للعقل فيهما فالحسن
عندهما ما امر به والقبيح ما نهي عنه وقيل ما امر به فالمباح واسطة
والقبيح ما نهي عنه وهذا مذهب الشافعي وبه قال طائفة من
مشايخنا وعند المعتزلة حسن الافعال لذواتها
او لصفة من صفاتها والعقل حاكم موجب للعلم بهما
والشرع دليلهما المنفي قد لا يعرف ان الا ليكشف
فالحسن عندهم ما يحمد عليه والقبيح ما يذم عليه بالنسبة
الى علم القادر العالم بحاله ان يفعله ...
وعن بعض مشايخنا الماتريدية فقالوا الحاكم بهما
هو الله تعالى مطلقا الا ان العقل قد يعرفهما وهو آلة
للمعرفة والله خالقهما وقد لا يعرف الا بالشرع
وعندنا هنا ايضا ... الاقتضائي ... موجبه

عالما بالجزئيات فقالت الفلاسفة انه تعالى يعلم الجزئيات بوجه كلي مثلا ان يعقل الكسوف
يعرض عند حصول القمر في وقت كذا في مقابلة كذا ثم ربما وقع ذلك الكسوف ولم يكن
عند العاقل الاول احاطة بانه وقع الآن او لم يقع وان كان معقولا له على الوجه الاول
لان هذا ادراك آخر جزئي يحدث عند حدوث المدرك ويزول مع زواله وذلك
الادراك الاول يكون ثابتا الدهر كله احتجت الفلاسفة بانه تعالى لو علم الجزئيات
على الوجه الجزئي المتغير كما لو علم كون زيد في الدار الآن فعند تغير المعلوم اي
عند خروج زيد من الدار ان بقي العلم الاول لزم الجهل وان لم يبق العلم الاول
يلزم التغير في صفاته واجيب بانه عند تغير المعلوم لا يتغير العلم الذي هو الصفة
الحقيقية فلا يلزم الجهل بل تغير اضافة الصفة الحقيقية وتعلقها فلا يلزم التغير
في الصفة الحقيقية بل في التعلق اقول المسلمون يقولون ايضا بعلمه تعالى بالجزئيات
بالوجه الكلي ايضا فالجزئيات معلومة له تعالى بوجهين اذ لكل جزئي فله وجه كلي
الفرع الثاني انه تعالى عالم بعلم مغاير لذاته خلافا لجمهور المعتزلة وكذا قدرته
لنا ان البداهة يفرق بين قولنا ذاته تعالى ذات وبين قولنا انه عالم قادر وايضا علمه
تعالى اما اضافة مخصوصة بين العالم والمعلوم وهي التي سماها ابو علي الجبائي وابنه
ابو هاشم عالمية او صفة تقتضي تلك الاضافة وهي مذهب اكثر اصحابنا الاشاعرة
او صور المعلومات القائمة بانفسها وهي المثل الافلاطونية فان افلاطون ذهب الى
ان لكل معلوم مثلا قائما بنفسه اذا التفت اليه النفس يدرك او صور المعلومات
القائمة بذاته تعالى كما هو مذهب ابن سينا ومن تابعه ... ما كان في الخارج
البحث الثالث في الحياة اتفق جمهور العلماء على انه تعالى حي لكنهم اختلفوا في معنى
كونه حيا فذهب الفلاسفة وابو الحسين البصري من المعتزلة الى ان حيوته تعالى
عبارة عن صحة اتصافه بالعلم والقدرة وذهب الباقون الى ان الحيوة عبارة
عن صفة تقتضي هذه الصحة **البحث الرابع** في ارادته تعالى اتفق الجمهور على انه تعالى مريد
وتنازعوا في معنى الارادة فقالت الفلاسفة ارادته تعالى نفس علمه بوجه النظام الاكمل
ويسمونه عناية وقال ابو الحسين وجماعة من رؤساء المعتزلة ومنهم محمود الخوارزمي
صاحب الكشاف ارادته تعالى هو علمه بنفع في الفعل يدعو الى الايجاد وذلك كما

ومنها نوع يعرف عقلا والشرع موجبه بالاتفاق الى ... وهو حسن الفعل وقبحه من حيث انه اتيانا بالمأمور به او المنهي عنه والمأمور به في صفة
الحسن نوعان حسن لمعنى في نفسه اما لعينه او لجزئه او لكونه اتيانا بالمأمور به وحسن لمعنى في غيره والاول اما محض غير قابل
للسقوط كالتصديق في الايمان وقابل كالاقرار فيه عند الاكراه والصلوة عند العذر واما شبيه بالحسن لمعنى في غيره وهو قابل للسقوط

يجده كل انسان من نفسه ظن او اعتقاد او يمنع في الفعل يرجب الفعل كما سمي ابو الحسن
بالداعية وقال ابو الحسين البصري النجار كونه تعالى مريدا امر عدمي هو عدم كونه مكرها ومغلوبا
وقال الكعبي ارادته تعالى لفعل نفسه علمه بما فيه من المصلحة وفي فعل غيره الامر به وقال
اصحابنا وابو علي الجبائي وابنه ابو هاشم والقاضي عبد الجبار انها صفة ثالثة مغايرة للعلم
ذاته تعالى مغايرة للعلم والقدرة مرجحة لبعض مقدوراته على بعض لنا ان تخصيص احد
الضدين بالوقوع لا بد له من مرجح وهو ليس نفس القدرة لان نسبة القدرة
الى الضدين على السواء ولا العلم لان العلم تابع للمعلوم اي العلم بوقوع شيء من وقت
معين تابع لكونه ذلك الشيء بحيث يقع فيه لانه ظل وحكاية عنه فلا يكون الوقوع
تبعا للعلم والا لزم الدور فلا بد من شيء اخر صالح للتخصيص وهو الارادة ثم
ارادته تعالى غير حادثة وقالت المعتزلة ارادة الله تعالى قائمة بذاته اي بذاته
الارادة حادثة لا في محل وقالت الكرامية هي صفة حادثة تحدث في الله تعالى في ذاته تعالى
لنا ان وجود كل حادث موقوف على تعلق الارادة فلو كانت ارادته حادثة احتاجت
الى ارادة اخرى ولزم التسلسل **الفصل الثاني** في سائر الصفات اي في صفات لا
يتوقف عليها افعاله تعالى وفيه ستة مباحث **البحث الاول** في السمع والبصر اتفق
المسلمون على انه تعالى سميع بصير لكنهم اختلفوا في معناه فقالت الفلاسفة والكعبي وابو
الحسين البصري السمع والبصر عبارة عن علمه بالمسموعات والمبصرات وقال الجمهور من
اصحابنا ومن المعتزلة والكرامية هما صفتان زائدتان على العلم بالمسموعات
والمبصرات لانه قد دلت الحجج السمعية على انه سميع بصير ولفظ السمع والبصر ليس حقيقة
من العلم بالمسموعات والمبصرات وصرف اللفظ عن الحقيقة الى المجاز لا يجوز الا عند التعذر
وليس في العقل ما يصرف الحجج السمعية عن ظواهرها فيجب الاقرار بها ولانه لو كان سميعا
بصيرا لم يكن عالما ايضا بالمسموعات والمبصرات حال حدوثها والحاصل ان المسموعات
والمبصرات كما هي متعلق علمه تعالى فهي متعلق سمعه وبصره وهما صفتان قديمتان
تحدث الصفة بينهما الادراك للمسموعات والمبصرات قال في شرح المواقف والاولى ان يقال
لما ورد النقل بهما آمنا بذلك وعرفنا انهما لا يكونان بالآلتين المعروفتين واعترفنا
بعدم الوقوف على حقيقتهما **البحث الثاني** في انه تعالى متكلم والدليل عليه اجماع الانبيا

242

الانبيا وهذا الاجماع من الانبيا ثبت بالتواتر والمسلمون بعد اتفاقهم
على اثبات الكلام له تعالى اختلفوا في معناه فذهب الاشاعرة الى ان كلامه
ليس بحرف ولا صوت بل هو المعنى القديم بنفسه تعالى اي بذاته المعبر عنه بالعبارات
المختلفة وذهبت الحنابلة الى ان كلامه تعالى حرف وصوت يقومان بذاته تعالى
وانه قديم وقد بالغوا في قدمه حتى قال بعضهم جهلا الجلد والغلاف قديمان
فضلا عن المصحف وذهبت المعتزلة الى ان كلامه تعالى اصوات وحروف ليست
قائمة بذاته تعالى بل يخلقها الله في غيره كاللوح المحفوظ او جبرائيل او النبي فهو
حادث وذهبت الكرامية الى ان كلامه تعالى حرف وصوت يقومان بذاته تعالى
وهو حادث فاتفق الفريقان الاولان في قدم الكلام والاخيران في حدوثه
ولذلك قال في شرح المواقف في مبحث الكلام قياسان متعارضان احدهما
ان كلام الله تعالى صفة له تعالى وكل ما هو صفة له تعالى فهو قديم فكلامه تعالى
قديم وثانيهما ان كلامه تعالى مؤلف من اجزاء مترتبة متعاقبة في الوجود وهي
الحروف والاصوات وكل ما هو كذلك فهو حادث فكلامه حادث فافترق
المسلمون الى اربع فرق فرقتان منهم وهما الاشاعرة والحنابلة ذهبوا الى
القياس الاول ولما لزمهما دفع معارضة القياس الثاني قدحت الاشاعرة
في صغراه اي في صغرى القياس الثاني وقدحت الحنابلة في كبراه وفرقتان اخريان
وهما المعتزلة والكرامية ذهبوا الى صحة القياس الثاني ولما لزمهما دفع معارضة
القياس الاول قدحت المعتزلة في صغراه اي صغرى القياس الاول وقدحت الكرامية
في كبراه قال شارح المواقف واعلم ان المص يريد صاحب المواقف في تحقيق كلام
الله تعالى وتحصيله ان لفظ المعنى يطلق تارة على مدلول اللفظ وتارة اخرى
على الامر القائم بالغير فالشيخ الاشعري لما قال الكلام تعالى هو المعنى النفسي فهم
اصحابه منه ان مراده مدلول اللفظ وحده هو القديم عنده واما العبارات
فانما تسمى كلاما مجازا لدلالتها على ما هو كلام حقيقي حتى صرحوا بان الالفاظ
حادثة على مذهبه فانها ليست كلامه تعالى حقيقة وهذا الذي فهموه من كلام
الشيخ له لوازم كثيرة فاسدة كعدم اكفار من انكر كلامية ما بين دفتي المصحف
مسئلة مشهورة **فصل** لا خلاف في ان الكفار مخاطبون بالايمان والعقوبات والمعاملات وفي حق القارئين
انما الخلاف في وجوب الاداء وكذا عند مشايخنا العراقيين ... عند عامة مشايخ سمرقند وهو مختار

تلفيقه من المعتزلة

من المعتزلة
آخر الوقت بعد تضييقه قلنا مبنى القضاء على نفس
الوجوب وهو لا يستلزم تحقق القدرة بامكان امتداد
الوقت كاف فيه كما مر ولا يشترط بقاؤها لبقاء
الواجب في الا انه شرط للقضاء لم يسقط الحج والصلوة
... بهلاك المال ونحوه فيما يوجب تيسير الاداء
كالنماء في الزكوة وانما النصاب من شرائط الاهلية
فيشترط بقاؤه لبقاء الواجب فلذا سقط الزكوة
بهلاك النصاب ونحوها الكفارة الا ان شاء في النفقة
ولذا لا تسقط بالاستهلاك وتعلق بعد عود القدرة
بخلاف الزكوة **فصل** المأمور به نوعان مطلق
وهو عند اهل الفكر وبعض الشافعية واكثر ...

معلوم انه علم من الدين ضرورة كونه كلام الله تعالى حقيقة وكعدم طلب المعارضة لكلام الله تعالى الحقيقي وكعدم كون المقروء والمحفوظ كلامه تعالى حقيقة الى غير ذلك مما لا يخفى على المتفطن في الاحكام الدينية فوجب حمل لفظ المعنى في قول الشيخ كلام الله تعالى معنى على الاحتمال الثاني وهو الامر القائم بالغير فيكون الكلام النفسي عنده امرا شاملا للفظ والمعنى جميعا قائما بذاته تعالى وهو مكتوب في المصاحف مقروء بالالسن محفوظ في الصدور وهو غير الكتابة والقراءة والحفظ الحادث ثم وما يقال من ان الحروف والالفاظ مترتبة متعاقبة فكيف تكون قديمة فجوابه ان ذلك الترتب انما هو في التلفظ بسبب عدم مساعدة الالة والتلفظ حادث والادلة الدالة على الحدوث يجب حملها على حدوث التلفظ دون حدوث الملفوظ جمعا بين الادلة وهذا الذي ذكرناه وان كان مخالفا لما عليه متأخرو اصحابنا الا انه بعد التأمل يعرف حقيته انتهى ما قاله شارح المواقف نقلا عن المصنف قال شارح المواقف ولا شبهة في ان ما ذكره المصنف اقرب الى الاحكام الظاهرة المنسوبة الى قواعد الملة انتهى والحاصل ان الكلام هو العبارات المنظومة كما هو مذهب السلف على ما صرح به في اوائل شرح المواقف ثم ان كلامه تعالى مغاير لعلمه وارادته لانه قد يخبر عما لا يعلمه فانه تعالى امر ابا لهب بالايمان مع علمه بانه لا يؤمن وامتناع ارادته لما يخالف علمه قال المصنف الاطناب في ذلك اي في الكلام كما اطنب فيه الآخرون قليل الجدوى فان كنه ذاته وصفاته محجوب عن نظر العقول فرع خبر الله صدق لان الكذب نقص والنقص على الله محال **البحث الثالث** في البقاء اثبت الشيخ ابو الحسن الاشعري واتباعه وجمهور المعتزلة ببغداد صفة وجودية زائدة على الوجود ويفسرونه اي البقاء تارة باستمرار الوجود وتارة بامر زائد يعلل به الوجود في الزمان الثاني كذا في شرح المواقف وقيل ان البقاء وجود الوجود في الزمان الثاني واستدلوا على كون البقاء شيئا موجودا زائدا على الوجود بان الوجود في الحادث قد يتحقق بدون البقاء كما في اول الحدوث ثم يعرض للوجود صفة هي البقاء وليثبت كون البقاء وجوديا زائدا على الوجود في الحوادث يقاس عليه بقاء الواجب تعالى اقول وانت تعلم ان دليلهم انما يدل على كون البقاء امرا مغايرا للوجود بدلالة الانفكاك ولا يدل على كونه شيئا موجودا اذ يجوز ان يكون امرا معنويا غير موجود في الخارج اذ كم من امر معنوي يعرض لشيء بعد ان لم يكن كما تقول تعالى معية للعالم بعد ان لم يكن مع ان المعية امر معنوي بالاتفاق ونفى كون البقاء صفة موجودة زائدة على الوجود القاضي ابو بكر وامام الحرمين والامام الرازي وجمهور معتزلة البصرة وقالوا البقاء هو نفس الوجود في الزمان الثاني لا امر زائد عليه كذا في شرح المواقف اقول ولعل مرادهم ان البقاء هو كون الوجود في الزمان الثاني ونحو هذا الكون امر اعتباري ولا يعقل الامر الاعتباري زائدا في الخارج على المتصف وان كان متغايرا في الخارج اذ المغايرة تتعقل لعدم المغايرة في الخارج بتوقف على وجود المتغايرين في الخارج فمرادهم من الزيادة المنفية الزيادة في الخارج ولما الزيادة في التعقل فلا سبيل الى انكاره ثم اقول مراد فريق اثبات البقاء من قولهم البقاء هو نفس الوجود في الزمان الثاني هو بقاء الحوادث على ما حققه المصنف لان ذلك لا يعقل فيما ليس بزماني كما صرح به الاصفهاني وقال بقاء الواجب تعالى بمعنى على ما حققه المصنف بمعنى الامتناع عدمه قال المصنف في تحقيق هذه المسألة اعلم ان المعقول من بقاء الباري امتناع عدمه والمعقول من بقاء الحوادث مقارنة وجودها لاكثر من زمان واحد وقد عرفت ان الامتناع ومقارنة الزمان من المعاني العقلية التي لا وجود لها في الخارج ويستدل الفريق الثاني على نفي وجود البقاء في الخارج بان البقاء لو كان موجودا في الخارج لكان باقيا ببقاء موجود في الخارج ولزم التسلسل في الامور الموجودة في الخارج **بحث آخر** في القدم ذكره في شرح المواقف اتفق الجمهور على انه تعالى قديم بنفسه لا بقدم وجودي زائد على ذاته وقال ابن سعيد من الاشاعرة انه تعالى قديم بقدم وجودي زائد على ذاته ودليله على كونه صفة موجودة زائدة مثل ما مر من دليل الاشعري في البقاء وتقريره هنا ان يقال القديم قد يطلق على المتقدم بالوجود اذا تطاول عليه الامد والجسم لا يوصف بذلك القدم في اول زمان حدوثه بل بعده فقد تجدد له القدم بعد ما لم يكن فيكون موجودا زائدا على الذات والوجود وقياس عليه القدم الذي هو التقدم بلا اولية اقول ولا يخفى ان معنى قدمه تعالى انه لا اول له وهو مفهوم سلبي ليس بموجود في الخارج **البحث الرابع** في صفات اخر اثبتها الشيخ ابو الحسن الاشعري وهي الاستواء لقوله تعالى الرحمن على العرش استوى واليد لقوله تعالى يد الله فوق ايديهم والوجه لقوله تعالى

الركن الثاني في السنة والمراد بها هاهنا ما صدر عن النبي عليه السلام غير الكتاب من قول او فعل او تقرير

ويبقى وجه ربك والعين لقوله تعالى ولتصنع على عيني والبا قون اولوا الظواهر
الواردة بذكرها وقالوا المراد بالاستواء الاستيلاء قال في الكشاف الاستواء الاعتدال
والاستقامة يقال استوى العود وغيره اذا قام واعتدل ولما لم يمكن حمله
على حقيقته في حقه تعالى قال الشيخ انه صفة بلا كيف واول الباقون بالاستيلاء وباليد
القدرة وبالوجه الوجود وبالعين البصر قال اللصه الاولى اتباع السلف في الايمان
بهذه الاشياء ورد علمها الى الله بعد نفي ما يقتضي التشبيه والتجسيم عنه تعالى
اقول الظاهر ان حاصل الرد اليه تعالى التوقف عن الحكم بانها صفات زائدة على
الذات غير الصفة المذكورة او مؤولة بما ذكروه لكن المفهوم صريحا من شرح المواقف
ان مذهب السلف في اليد والوجه انهما صفتان زائدتان على الذات وعلى سائر الصفات
كما هو مذهب الشيخ الاشعري بحث آخر ذكر في شرح المواقف قيل الجنب في قوله
تعالى يا حسرتا على ما فرطت في جنب الله صفة زائدة وقيل المراد في امر الله او في دار الجنة
او الحرم وتاويل الاصبع في قوله عليه السلام ان قلب المؤمن بين اصبعين من اصابع
الرحمن كتاويل اليد واليمين في قوله تعالى والسموات مطويات بيمينه فتاويلها
بالقدرة التامة متظاهر ولما ورد في الاحاديث انه تعالى ضحك حتى بدت نواجذه
فيمتنع حمله على حقيقته فقيل هو ضحك لا كضحكنا وقيل الضحك مؤول بظهور تباشير
الخير وبدو النواجذ عبارة عن ظهور كنه ما كان مستورا منه وقال في شرح
المواقف ومن كان له رسوخ قدم في علم البيان حمل اكثر ما ذكر في الآيات والاحاديث
المتشابهة على التمثيل والتصوير وبعضها على الكناية وبعضها على المجاز مراعيا لجزالة
المعنى وفخامته ومجانبا عما يوجب ركاكته فعليك بالتامل فيها وحملها على ما
يليق بها والله المستعان وعليه التكلان انتهى البحث الخامس في التكوين ذهب بعض
الحنفية منهم ابو منصور الماتريدي الى ان التكوين صفة قديمة زائدة على السبع
المشهورة اخذا من قوله تعالى انما امره اذا اراد شيئا ان يقول له كن فيكون فقد
حصل لله تعالى قوله للشيء كن متقدما على كون الحادث اعني وجوده والمراد بان
يقول له كن تعلق التكوين ومعنى التكوين مبداء اخراج المعدوم من العدم
الى الوجود فاذا تعلق التكوين بالحيوة يسمى احياء وبالموت اماتة وبالصورة تصويرا وبالرزق ترزيقا الى غير ذلك فمرجع الكل الى التكوين واما تعدد هذه
الاسماء وتعدد المتعلقات ان الظاهر ان الشيخ ابو منصور يقول النزول
بكن بتعلق التكوين فالمعنى انما امره اذا اراد شيئا ان يتعلق به تكوينه فيكون
والمحققون من المتكلمين على انه اي التكوين من الاضافات والاعتبارات
العقلية ونظر كون الصانع تعالى قبل كل شيء ومعه وبعده ومذكورا بالسنة
ومعبودا المتاخر الى التكوين تعلق القدرة والارادة بالاشياء وقالوا الدليل
انما يقوم على ان للتخليق والترزيق والاماتة والاحياء وغيرها مبداء
حاصلا في الازل فلا يدل على ان ذلك المبداء صفة اخرى سوى القدرة والارادة
فان قلت القدرة نسبتها الى وجود الكون وعدمه على السواء صالحة لكونها
مبداء لكل من الجانبين فكيف يترجح كونها مبداء لاحد الجانبين قلت نعم لكن مع
انضمام الارادة تخصص باحد الجانبين قال الاصفهاني والحق ان القدرة والارادة
بمجموعهما الكافيتان يتعلقان بوجود الاثر ولا حاجة معهما الى اثبات صفة اخرى
تسمى بالتكوين وقالوا اي مثبتوا التكوين ان التكوين غير القدرة لان القدرة
اثرها صحة الشيء اي امكانه والصحة لا يستلزم الكون اي الوجود فلا يكون الكون
اثر القدرة بل اثر التكوين فيثبت المغايرة بينهما واجيب بان اثر القدرة الكون
لا الامكان لان الامكان تقتضي ذات الممكن وما كان ذاتيا للشيء لا يكون
عن الغير ولان الامكان علة لكون الشيء مقدورا فيستحيل هذا مقدورا ولانه ممكن
وذا لا غير مقدور لانه واجب او ممتنع فثبت ان الامكان يعتبر متقدما على
تعلق القدرة فلا يكون اثرا للقدرة فانما يؤثر القدرة في الكون غاية ما في
الباب لان تاثير القدرة مشروط بتعلق الارادة والحاصل ان كلا من الفعل
والترك يصلح اثر القدرة ويحتاج صدور احدهما بعينه المخصص هو تعلق
الارادة بذلك فلا حاجة الى مبداء غير القدرة البحث السادس فانه تعالى يصح ان
يرى في الآخرة عيانا انه ينكشف لعباده المؤمنين انكشاف البدر المرئي خلافا
للمعتزلة من غير ارتسام صورة المرئي في العين او اتصال شعاع خارج من العين
الى المرئي وحصول مواجهة خلافا للمشبهة والكرامية فانهم جوزوا رؤيته تعالى

بالمواجهة لاعتقادهم كونه تعالى في الجهة والمكان والله تعالى منزه عن المكان و
استدل اصحابنا على جواز الرؤية بسؤال موسى الرؤية فلو كان الرؤية محالا كان
سؤاله جهلا وعبثا وبان الله تعالى علق الرؤية على استقرار الجبل وهو امر ممكن فكذا
المعلق به ويستدل منكروا الرؤية بقوله تعالى لا تدركه الابصار وبقوله تعالى لن تراني
يا موسى واجيب عن الاول بانا لا نسلم ان المراد عموم السلب بل السلب الكلي اذ
يجوز ان يراد سلب العموم وهو ما يسميه المنطقيون رفعا للايجاب الكلي ولو سلم
عموم السلب فلم لا يجوز ان يراد نفي الرؤية على سبيل الاحاطة لا نفي الرؤية مطلقا واجيب
عن الثاني بان لن لتاكيد النفي لا للتابيد ويستدل اصحابنا على وقوع الرؤية بالنقل
في الاخرة بمثل قوله عليه السلام سترون ربكم كذا قال شارح المواقف وهل يجوز ان يرى في
المنام فقيل لا وقيل نعم والحق انه لا مانع من هذه الرؤيا وان لم تكن رؤية حقيقة

الباب الثالث في افعاله تعالى وذكر فيه ست مسائل المسئلة الاولى في افعال العباد ذهب
الشيخ ابو الحسن الاشعري ان افعال العباد كلها واقعة بقدرة الله تعالى مخلوقة له ولا
تاثير لقدرة العبد اصلا لا في ذات الفعل ولا في صفاته ككونه طاعة او معصية بل
الله تعالى اجرى عادته بان العبد اذا صمم عزمه على الفعل يخلق الله قدرة ذلك
الفعل ويخلق الفعل ايضا مع القدرة لان الاستطاعة اي القدرة مع الفعل عند
الاشاعرة وصرف الارادة جعلها متعلقة بالفعل فاذا صرف العبد ارادته لفعل يصير
ذلك الصرف سببا لصرف قدرته لذلك الفعل فيصح كونه سببا لكونه سببا لان يخلق
الله في العبد قدرة متعلقة بذلك الفعل كذا فهم من كلمات الخيالي وظهر منه ان
صرف القدرة لم يقع في العبد ابتداء بل كان صرف العبد ارادته سببا لذلك وظهر منه
ايضا ان فعل العبد مخلوق لله ومكسوب للعبد لان كسب العبد هو تصميم عزمه
على الفعل وهو جعل ارادته متعلقة به اي بالفعل على ما هو المفهوم صريحا من كلمات
الاصفهاني وقال شارح المواقف المراد بكسب العبد الفعل مقارنته لقدرته
وارادته من غير ان يكون هناك منه تاثير ومدخل في وجود الفعل سوى كونه محلا
لكنه هذا مناف ظاهرا لما فهم من الاصفهاني فتامل في هذه المسئلة اقوال
اخر تقريرها على ما قال الخيالي ان المؤثر في فعل العبد اما قدرة الله فقط بلا

قدرة من العبد اصلا وهو مذهب الجبرية فانهم قالوا لا قدرة للعبد اصلا ولا
بطريق الكسب بل العبد بمنزلة الجمادات المتحركة بالقواسر ولعلهم ارادوا نفي القدرة
ولا بطريق الكسب لا بطريق المقارنة اي ليس للعبد قدرة مقارنة للفعل بلا تاثير
ايضا لان معنى الكسب على ما في شرح المواقف مقارنة فعل العبد لقدرته وارادته من
غير ان يكون هناك تاثير من العبد كما سبق او المؤثر قدرة الله بمقارنة قدرة العبد
بلا تاثير بل جرى عادته على خلق قدرة الخلق الفعل في العبد مع خلق الفعل عند
صرف العبد ارادته للفعل وهو مذهب الاشعري او المؤثر قدرة العبد فقط بلا ايجاب
بل باختياره وهو مذهب جمهور المعتزلة او بالايجاب وامتناع التخلف وهو مذهب
الفلاسفة وامام الحرمين منا وابو الحسين البصري من المعتزلة فانهم قالوا ان الله
تعالى يوجد في العبد قدرة اذا قارنت حصول الشرائط وارتفاع الموانع ثم ان تلك
القدرة توجب الفعل اذا قارنت حصول الشرائط وارتفاع الموانع كذا في شرح
المواقف ولعل في شرائط ايجابها ارادة العبد الفعل او المؤثر مجموع القدرتين على
ان يؤثر في اصل الفعل وهو مذهب الاستاد وهو جوز اجتماع المؤثرين على اثر
واحد او على ان يؤثر قدرة الله في اصله وقدرة العبد في وصفه بان يجعله موصوفا بمثل كونه طاعة
او معصية وهو مذهب قاضي ابي بكر واعلم ان اصحابنا لما وجدوا تفرقة بديهية
بين ما نباشره من الافعال الاختيارية وبين ما نجده من حركات الجمادات
فانهم علموا بالبداهة ان للاختيار مدخلا في الاول دون الثاني ومنهم البرهان
الدال على ان الله تعالى خالق كل شيء بلا شيء عن اضافة الفعل الى اختيار العبد
على طريق التاثير جمعوا بين الامرين وقالوا الافعال واقعة بقدرة الله وكسب العبد
ومعناه ان الله اجرى عادته بان العبد اذا صمم العزم على الفعل يخلقه وعلى هذا
يكون العبد كالموجد لفعله وان لم يكن موجدا وهذا القدر كاف في التكليف
قال القصيري هذا ايضا مشكل فان تصميم العزم ايضا فعل من الافعال المخلوقة لله تعالى
فلا مدخل للعبد اصلا انتهى وذلك لانه لم يسبق لان ينسب الى العبد الا اختياره
وهو تصميم عزمه على الفعل لان الفعل مخلوق لله تعالى وقد عرفت فيما سبق ان اختيار
العبد ايضا مخلوق له تعالى فاذا كان اختيار العبد ايضا مخلوقا له تعالى لم يبق

الجرح والتعديل بقول الواحد في الرواية عند الأكثرين وكذا في الشهادة بغير الحد عندهما خلافا لمحمد وإذا اجتمعا يقدم الجرح خلافا للبعض [فصل]
في محل الخبر وهو إما حقوق الله تعالى وهي إما العبادات أو العقوبات الأولى تثبت بخبر الواحد بالشرائط السابقة وما هو من الديانات كحل الأكل
وحرمته وطهارة الماء ونجاسته فكذا إلا أن خبر الفاسق والمستور ربما يقبل مع التحري بخلاف الحديث وإلا خبر الصبي والمعتوه والكافر فلا

فيها أصلا والثانية فكذلك عند أبي يوسف
وعليه الجصاص وعندهما لا وعليه الكرخي وأكثر
أصحابنا وأما حقوق العباد فتثبت بخبر الواحد
بالشرائط السابقة وأما ثبوتها بخبر يكون
في معنى الشهادة فما فيه إلزام محض لا تثبت إلا
بلفظ الشهادة والولاية والعدد عند الإمكان
مع سائر شرائط الرواية من الشهادة بهلال
الفطر وما لا إلزام فيه كالوكالة تثبت بدون
شرائط الرواية سوى التمييز وشرط الأشعري
شرط معه التحري وما فيه إلزام من وجه دون
وجه كعزل الوكيل لو كان المخبر وكيلا
أو رسولا يقبل خبر الواحد الغير العدل وإن كان
فضوليا يشترط العدد أو العدالة عنده
وعندهما هنا كالإلزام فيه ومن هذا النوع
تبليغ الشرائع إلى مسلم لم تبلغه ولم يهاجر هذا
الاختلاف عند أكثر مشايخنا وقيل شرط
فيه العدالة بالاختلاف فلا علينا قضاء الواجبات
ولا فتح عكسه إلا بالمشي أنه يلزم اتفاقا لأن المبلغ رسول الرسول عليه السلام [فصل] في أفعاله صلى الله عليه وسلم سوى القصدية الغير الجبلية
فمنها ما يقتدى به وهو مباح ومستحب وواجب وفرض وغير مقتدى به وهو إما مخصوص به أو زلة أو صادر عنه عن غفلة وهذا الابتداء

للعبد مدخل حاصل الأمر الجبر قال المصنف لصعوبة هذا المقام أي مسألة خلق
الأعمال أنكر السلف على المناظرين في هذا المقام لأنه يجلب الغالب يؤدي المناظر
فيه إلى دفع الأمر والنهي إن لم يجعل للعبد مدخل أصلا في فعله أو إلى الشرك إن جعل
العباد خالقين لأفعالهم كما قال الأصفهاني في حقنا أهل الحق في هذا المقام لا
جبر ولا تفويض ولكن أمر بين أمرين فهذا هو الحق وتحقيقه أن الله تعالى
يوجد القدرة والإرادة في العبد ويجعلهما بحيث لهما مدخل أي تأثير في
الفعل لا بأن يكون للقدرة والإرادة لذاتيهما مدخل في الفعل بل وجوده [خلقهما]
في الفعل أي تأثيرهما فيه إنما هو بخلق الله تعالى إياهما على هذا الوجه بعد أن [خلق]
الله تعالى القدرة والإرادة على هذا الوجه في العبد يقع الفعل بهما فإن جميع [المخلوقات]
يخلق الله تعالى بعضها بلا واسطة وبعضها بواسطة والأسباب لا بأن يكون بوسا[طة]
كل الأسباب لأنها اقتضت أن يكون لها مدخل في وجود المسبب بل بأن خلقها
الله تعالى بحيث لها مدخل فيكون الأفعال الاختيارية المنسوبة إلى العبد مخلوقة
لله تعالى ومقدورة للعبد بقدرة خلق الله تعالى وجعلها بحيث لها مدخل
في الفعل فتحصل حاصله أن المؤثر في فعل العبد قدرة العبد واختياره
ولما كان نفس القدرة والاختيار وتأثيرها مخلوقا له تعالى كان الفعل
الحاصل بهما مخلوقا له بالواسطة فلأن المؤثر في الفعل قدرة العبد واختياره
ولا جبر ولأن قدرته واختياره وتأثيرهما مخلوق له تعالى لا تفويض ثم قال
الأصفهاني الأولى أن يسلك في هذا المقام طريقة السلف ويترك المناظرة فيه
ويفوض علمه إلى الله تعالى [تتمة] في التوليد اعلم أن المعتزلة لما أسندوا أفعال العباد
إليهم ورأوا أن أفعالهم كحركة اليد يوجب فعلا آخر كحركة المفتاح سواء تعلق بالفعل
الثاني قصد منه أو لا بل لو قصد عدم وقوع الفعل الثاني لا يؤثر
قصده فيه فلم يمكنهم إسناد الفعل المترتب إلى تأثير قدرتهم فيه ابتداء لأن تأثير
القدرة في الشيء ابتداء يتوقف على القصد والفعل المترتب لا يتوقف على القصد
كما عرفت فاضطروا إلى القول بالتوليد وهو أن التوليد أن يوجب فعل لفاعله
فعلا آخر كحركة اليد وحركة المفتاح فإن الحركة الأولى أوجبت الحركة الثانية سواء

أن يثبت عليه بلا يقتدى به فعلم الذي لم يعلم اختصاصه إن علم صفته يقتدى به على الصفة عند الجمهور حتى يقوم دليل الخصوص خلافا للكرخي ولبعض
الشافعية وإن لم يعلم صفته فعند بعضهم واتباعه عند بعضهم وواجب علينا اتباعه عند بعضهم ومباح لم يلزمنا اتباعه عند الكرخي ومباح لم
يلزمنا اتباعه حتى يقوم دليل الخصوص عند الجصاص وهو المختار عندنا ومن هنا قيل السنة قول أو فعل أو تقرير وكذا للفظ [فصل] في الوحي وهو ظاهر وباطن
فالظاهر ثلاثة أقسام ما ثبت بلسان الملك فوقع في سمعه بعد علمه القطعي بالمبلغ ومنه القرآن وما يتضح له بإشارة الملك من غير بيان بالكلام

ويسمى خاطر الملك وربما يبدى للقلب بلا [واسطة]
شبيه بالإلهام الله تعالى فإنه أسند من [قبل]
الملك تعالى يسمى الأحاديث القدسية
والربانية وكل منها حجة مطلقا بخلاف الإلهام
فإنه لا يحتج على غيره والباطن ما ينال بالرأي
والاجتهاد فعند البعض هو حقيقة الوحي الظاهر
لا لغيره وعند البعض لم يعمل بهما مطلقا وهو
[تنبيه] رواية عن أبي يوسف وأكثر أصحابنا
اختاروا أنه عليه السلام مأمور بانتظار الوحي
إلا إن خاف الفوت في الحادثة ثم العمل بالرأي
واجتهاده قيل لا يحتمل الخطأ والمختار أنه
يحتمله لكن لا يحتمل القرار عليه ومع ذلك الظاهر
منه أولى [مسألة] تفويض الحكم إلى الرسول صلى الله
عليه وسلم جائز عندنا بل واقع خلافا للمعتزلة
حملوا ما يدل عليه على ثبوت وحي متقدم أو
سريع وتوقف فيه الشافعي [فصل] في شرائع من
قبلنا نبينا عليه السلام قبل بعثه لم يكن متعبدا
بشرع نبي قبله في الأصح وقيل كان متعبدا بشرع من قبل
بشرع إبراهيم صلوات الله على نبينا وعليه وقيل
غيره وتوقف فيه بعضهم وبعد بعثه قيل كان متعبدا
بشرائع من قبله وتلزمنا ما لم ... شريعة صاحبها

نسخ بقوم دليل النسخ وقيل إنها نسخت بما بعدها فلا تلزمنا إلا ما لا يحتمل النسخ وقيل إن نبينا عليه السلام هو الآخر المتقدم فيلزمنا ما لم يثبت نسخه منها
على أنه شريعة نبينا عليه السلام بأي طريق ثبت عندنا والمذهب عندنا هكذا بشرط أن يقص الله ورسوله علينا من غير إنكار [فصل] في
مذهب الصحابي إن اجمعوا فالأمر تقليدهم خاص بعدهم فيما شاع وسكتوا مسلمين ولا يجب فيما ثبت الاختلاف فيهم

الثانية أوله بقصد وكما يتولد من الضرب الألم في المضروب ومن كسر الزجاجة
الانكسار فيها ومن القتل الموت في المقتول ومن العلم بالمقدمات العلم بالنتيجة وقالوا
إن كان الفعل صادرا عن الفاعل لا بتوسط فعل آخر فهو بطريق المباشرة
وإلا فبطريق التوليد والجواب أن القول بالتوليد يتوقف على إسناد أفعال
العباد إلى العباد وهو باطل بل جميع الأشياء مخلوق لله تعالى سواء كان أفعال
العباد وما نحوه متولدا من أفعال العباد وغيره إلا أن أفعال العباد شرط عادي
لخلق الله تعالى الأفعال التي زعموها متولدات كما أن صرف العباد أصل بهم بشرط
عادي لخلق الله تعالى أفعالهم ووقوعهم لتلك الأفعال مقارنة لها وإنما قلنا مقارنة [تنبيه]
بها كما بين أن الاستطاعة مع الفعل عندنا ثم إن بعض المعتزلة منعوا ثبوت
التوليد لفعله تعالى وقالوا جميع أفعاله بالمباشرة وجوزه بعضهم وقالوا يشهد به الحس
في حركة الأعضاء والأوراق بحركة الرياح من فعل الله بالمباشرة وحركة الأغصان
والأوراق متولدة من حركة الرياح والجواب أن ترتب فعل على آخر لا يستلزم
أن يكون الفعل الآخر سببا للمترتب لجواز أن يكون الجميع بقدرة الله تعالى
ابتداء ويكون الترتيب بمجرد إجراء العادة محل ما ذكرنا مأخوذ من شرح المواقف
المسألة الثانية تختلف أن الله تعالى هل هو مريد للكائنات أو لا فذهب
الأشاعرة إلى أنه تعالى مريد للكائنات من الخير والشر والإيمان والكفر والطاعة
والعصيان وغير مريد لما لا يكون والإرادة تابعة للعلم فكل ما علم الله تعالى وقوعه
يريده وكل ما علم الله تعالى عدم وقوعه لا يريد وقوعه وذهبت المعتزلة إلى أنه
تعالى مريد لجميع أفعاله وأما أفعال العباد فهو مريد للخير والإيمان والطاعة وغير
الأفعال يريد الشر والكفر والمعصية سواء وقعت أو لا قال في شرح المواقف فكما
مذهب المعتزلة تفصيله أن فعل العبد إن كان واجبا يريد الله تعالى وقوعه
ويكره تركه وإن كان حراما فبالعكس أي يكره وقوعه ويريد تركه والمندوب
يريد وقوعه ولا يكره تركه والمكروه بعكسه أي يكره وقوعه ولا يريد تركه
وأما المباح وأفعال غير المكلف فلا يتعلق بها إرادة ولا كراهة لنا أن الله تعالى

خالق الاشياء كلها باختياره وخالق الشيء باختياره يكون مريدا له هذا دليل انه تعالى مريد للكائنات واما دليل انه غير مريد لما لا يكون فلانه تعالى علم من الكافر عدم ايمانه فامتنع وجود الايمان منه لامتناع ان ينقلب علمه تعالى جهلا والله تعالى عالم بامتناع ايمانه والعالم باستحالة الشيء لا يريده بالضرورة احتجت المعتزلة على انه تعالى لا يريد الكفر والمعاصي بوجهين الاول انه تعالى لو كان مريدا لكفر الكافر وقد امره بالايمان فالامر بخلاف ما يريد يعد عند العقلاء سفها اجيب بان الامر بخلاف ما يريده انما يعد سفها لو كان فائدة الامر منحصرا في ايقاع المامور به وليس كذلك اذ يجوز ان يكون فائدة الامر اظهار عصيان المامور وتوضيحه انه تعالى لما علم من الكافر الكفر منه لكن امره بالايمان ليظهر عصيانه نظير لو ادعى السيد عصيان عبده واكذبه الحاضرون فان السيد يامر عبده بشيء لا يريد فعله ليظهر عصيانه الثاني ان الكفر لو كان مرادا لكان قضاء فيجب الرضاء به شرعا والتالي باطل لان الرضاء بالكفر كفر واجيب عنه بانا لا نسلم انه لو كان مرادا لكان قضاء بل لو كان مرادا لكان مقضيا لان قضائه تعالى هو ارادته الازلية والرضاء انما يجب بالقضاء لا بالمقضي تتمة في القضاء والقدر قال شارح المواقف اعلم ان قضاء الله تعالى عند الاشاعرة هو ارادته الازلية المتعلقة بالاشياء على ما هي عليه فيما لا يزال اقول اي في الاوقات الاتية وهو ظرف لقوله هي عليه يعني ان القضاء هو تعلق الارادة على ما صرح به المحقق في تفسيره وقدره ايجاد الاشياء على وجه مخصوص وتقدير معين اي بتحديد معين في ذواتها واحوالها واما عند الفلاسفة فالقضاء عبارة عن علمه تعالى بكيفيات ينبغي ان الموجودات على تلك الكيفيات ويعنون بهذه الكيفيات احسن النظام واكمل الانتظام وهذا اي علمه تعالى بهذه الكيفيات هو المسمى عندهم بالعناية التي هي مبدأ لفيضان الموجودات على احسن الوجود والقدر عندهم عبارة عن خروج الموجودات الى الوجود الخارجي باسبابها على الوجه الذي تقرر في القضاء

267

القضاء انتهى فاللازم من كلماتهم هذه ان القضاء انما يتعلق اولا بالخير ولذا قالوا الموجود اما خير محض كالعقول والافلاك واما خير كثير يتبعه شر قليل والمقتضى بالذات هو الخير الكثير واما الشر القليل فمقتضى بالتبع قال في شرح المواقف في بيان مذهب الفلاسفة واما الشر فعلى ما غلب خيره لان ترك الخير الكثير لاجل الشر القليل شر كثير فليس من الحكمة ترك المطر الذي به حيوة العالم لئلا ينهدم به دور معدودة او لئلا يتألم به سايح في البر والبحر

المسئلة الثالثة في الحسن والقبح لا قبح عقلا وشرعا في شيء من الاشياء من حيث كونه مخلوقا لله تعالى سواء كان افعال العباد او لا لانه مالك الامور كلها يفعل ما يشاء واما افعاله من حيث كونها مكسوبة للعباد فقد تتصف بالحسن والقبح الشرعيين هذا عند الاشاعرة واما المعتزلة فقد قالوا القبيح قبيح في نفسه فيقبح من الله تعالى كما يقبح منا وكذا الحسن وقد يدرك ذلك بالعقل ومرجع الاختلاف بين الفريقين في ان العقل له حكم في حسن الافعال وقبحها ام لا بل الحكم بهما الشرع فقط وتفصيل المقام على ما في شرح المواقف ان العلماء قد ذكروا ان الحسن والقبح يطلقان على ثلثة معان الاول كون الفعل صفة كمال كالعلم وكونه صفة نقصان كالجهل ولا نزاع بين الفريقين في ان الحسن والقبح بهذا المعنى يدرك بالعقل فان العقل يحكم بان العلم حسن والجهل قبيح ولا يتوقف على حكم الشرع بالحسن والقبح فيهما والمعنى الثاني كون الفعل ملائما للغرض ومنافرا له فما وافق الغرض كان حسنا وما خالفه كان قبيحا وما خلا عنهما لا يكون حسنا ولا قبيحا وقد يعبر عن الحسن والقبح بهذا المعنى بالمصلحة والمفسدة فيقال الحسن ما فيه مصلحة والقبيح ما فيه مفسدة وما خلا عنهما لا يكون حسنا ولا قبيحا ولا نزاع في ان الحسن والقبح بهذا المعنى ايضا عقلي اي يدرك بالعقل لكن هذا المعنى يختلف بالاعتبار فان قتل زيد مصلحة لاعدائه وموافقة لغرضهم ومفسدة لاوليائه ومخالف لغرضهم والمعنى الثالث كونه متعلق المدح عاجلا والثواب اجلا وكونه متعلق الذم عاجلا والعقاب اجلا وهذا المعنى الثالث هو محل

بخلاف لو قال عليّ سبعة وجاءني غير زيد وعلى الاول يكون اثباتا ونفيا بطريق العبارة ولا صحة لهذا في نحو قوله تعالى وما كان لمؤمن ان
يقتل مؤمنا الا خطأ اذ الاستثناء فيه لكونه مفرغا متصل قطعا ومذهبنا قيل هو الثاني وهو مناسب لقول علماء البيان
ان الاستثناء وضع لنفي التشريك والتخصيص بنفيهم منه ولقول اهل اللغة انه اخراج وتكلم بالباقي وانه من النفي اثبات وبالعكس

فيكون اخراجا وتكلما بالباقي نفيا واثباتا بالاشارة وفي التنقيح ان الثالث هو المشهور من مشايخنا وبعض مشايخنا قالوا في غير العددي الثاني بحكم العرف وفي العددي الثالث

مسئلة شرط الاستثناء ان لا يكون المستثنى بحيث يتناوله الصدر بقصد الاتباع حتى لا يجوز استثناء النقود من الخاتم ولا الاقرار وكل بالخفض

مسئلة الاستثناء وان قسموه الى متصل ومنقطع صفته مجاز في المنقطع وهو ان يذكر شيء بعد الا ولغوا انها غير مخرج فحكم الصدر سواء الصدر ام لا ولهذا اجمل اصحابنا قوله تعالى الا الذين تابوا مستثنيا حيث لم يخرج التائب عن حكم الصدر وهو ثبوت الفسق بل حكم عليه بانه لا يبقى فاسقا بعد التوبة وهذا حكم آخر

مسئلة الاستثناء المستغرق باطل الا انا قال مشايخنا هذا اذا كان بلفظه او بما يساويه او باعم منه نحو عبيدي احرار الا عبيدي او الا مملوكي او الا مماليكي واما بلفظ اخص منه

النزاع فالحسن والقبيح بهذا المعنى عند الاشعري شرعي وذلك لانهما لا يكونان لذات الفعل وليس للفعل صفة لاجلها يكون الفعل حسنا وقبيحا بهذا المعنى الثالث حتى يدرك العقل ما به الحسن والقبيح ويحكم بالقبح والحسن بل كلما امر الشارع به فهو حسن وكلما نهى الشارع عنه فقبيح حتى لو عكس الامر لانعكس الحال وذلك لان المعتزلة للفعل لنفسه اي مع قطع النظر عن الشرع جهة محسنة مقتضية لاستحقاق فاعله مدحا وثوابا او مقبحة مقتضية لاستحقاق فاعله ذما وعقابا ثم ان تلك الجهة المقتضية لهما هو ذات الفعل عند جمهور المتقدمين منهم وصفة حقيقية زائدة على ذات الفعل عند بعض المتقدمين منهم وقال الجبائي منهم ليس حسن الافعال وقبحها لذاتها ولا لصفات حقيقية فيها بل لوجوه واعتبارات واوصاف اضافية تختلف بحسب الاعتبار كما في لطم اليتيم للتاديب او للظلم ثم ان المعتزلة قالوا ان من الحسن والقبيح ما يدرك العقل ضرورة من غير نظر وسنذكر كحسن الصدق النافع وقبح الكذب الضار ومنهما ما يدركه العقل بالنظر والاستدلال كقبح الصدق الضار وحسن الكذب النافع ومنهما ما لا يدركه العقل لا بالضرورة ولا بالاستدلال كحسن صوم آخر رمضان وقبح صوم اول شوال لكن اذا ورد به الشرع علم ان ثمة جهة محسنة او مقبحة فادراك الحسن والقبيح في هذا القسم موقوف على كشف الشرع عنهما بامره ونهيه [illegible] موافق للمعتزلة في ان حسن بعض افعال العباد وقبحها يكونان لذات الفعل او لصفته لو يعرفان عقلا كما يعرفان شرعا وتمام البحث في التوضيح

المسئلة الرابعة في انه تعالى لا يجب عليه شيء قال في شرح المواقف اعلم ان الامة قد اجتمعت على ان الله تعالى لا يفعل القبيح ولا يترك الواجب اما الاشاعرة فمن جهة انه لا قبيح منه تعالى ولا واجب عليه فلا يتصور منه فعل قبيح ولا ترك واجب واما المعتزلة فمن جهة ان كل ما هو قبيح منه تعالى يتركه وكل ما يجب عليه يفعله وبنى ذلك انهم يجعلون العقل حاكما بقبح بعض الافعال منه تعالى وبوجوب بعضها عليه وهذا باطل لانه تعالى يفعل ما يشاء لا وجوب عليه ولا استقباح منه لانه لو وجب عليه شيء فان لم يستوجب بتركه لم يستحق الذم لان الوجوب هو كون الفعل بحيث يستحق تاركه الذم وان استوجب بتركه الذم

في المفهوم فيصح وان يساويه في الوجود نحو نسائي طوالق الا هند وعمرة وزينب وليست له غيرهن لا تطلق واحدة منهن بل
الظاهر من مذهب ابي يوسف انه لا يعتبر العموم المفهوم [illegible] في الاستثناء الاكثر وكل بالخصوص [illegible] مفهوم الخصوص للاكثر مسئلة اذا
تعقب الاستثناء الجمل المعطوفة توقف البعض وفصل البعض بانه ان تبين الاضراب عن الاولى فللاخيرة والا فللكل والبعض بانه ان ظهر

الانقطاع فللاخيرة او الاتصال فللكل والا توقف وعند الشافعي للكل وهكذا اذا تعقب الصفة او الغاية او الشرط او عندنا للاخيرة الا الشرط فانه للكل عندنا ايضا فصل في بيان التبديل وهو النسخ وهو ان يرد دليل شرعي متراخيا عن دليل شرعي مقتضيا خلاف حكمه
انه تعالى اخذ ما فيه التراخي ليخرج التخصيص فلم يعتبر ورود عام بعد خاص متصلا بهما ثانيا الحكم فانه ناسخ كما مر مسئلة الاتفاق انه جائز عند عامة
اهل الشرائع خلافا لليهود والعيسوية منهم

انكروا نسخ شريعة موسى عليه السلام فقط بنقل لم يثبت وواقع خلافا لابي مسلم الاصفهاني وهو بيان لمدة الحكم بالنظر الى علم الله تعالى وتبديل بالنظر الى علمنا بناء على ان المطلق محتمل العمل بين حالك الاستقبال وفيه حكمة بالغة الثاني ان محله حكم شرعي فرعي لم يلحقه تأبيد ولا توقيت فلا يجوز نسخ العقلي الحسي والاخبار خلافا للبعض في الاخبار

الاستقبالي ولا للاصل الاعتقادي ولا الفرعي المؤبد او المؤقت نصا خلافا للبعض وظاهرا خلافا للجمهور يجوز نسخ ما تعلق بالمؤبد عند الجمهور نحو صوموا ابدا لا عند جماعة منا الا عندنا ورفع الحكم الاصلي ليس بنسخ الثالث ان شرطه التمكن من الاعتقاد دون الفعل ويشترط التمكن به ايضا عند المعتزلة وبعض الشافعية مسئلة يجوز النسخ بلا بدل وبدل اشق عند الجمهور وهو واقع خلافا للبعض مسئلة المختار انه يجوز بقاء الفحوى مع نسخ اصله دون العكس وانه لا يجوز بقاء فرع القياس مع نسخ اصله ولا نسخه ايضا الرابع الناسخ هو الكتاب والسنة وكذا القياس لا يكون

الذم كان الباري تعالى ناقصا لذاته مستكملا بفعل ذلك الشيء وهذا لانه تعالى يخلص بفعل ذلك الشيء من الذمة وقس عليه الاستقباح ثم ان المعتزلة اوجبوا عليه تعالى امورا منها الاول اللطف وهو عندهم ان يفعل الله تعالى ما يقرب العبد الى الطاعة ويبعده عن المعصية ولا ينتهي الى حد الالجاء كبعثة الانبياء فيقولون بعثة الانبياء واجبة عليه تعالى لانها لطف اي مقرب للعبد الى الطاعة وكل لطف فهو واجب عليه تعالى فنقول هذا الدليل منقوض بامور لا حصر منها انه يلزم حينئذ ان يجب عليه تعالى ان يبعث في كل عصر نبيا وان يجعل في كل بلد معصوما يامر بالمعروف وينهى عن المنكر وان يجعل جميع الحكام عادلين متقين وذلك لانه لا شك ان هذه الاشياء لطف وكل لطف واجب عليه تعالى عندهم الثاني الثواب على الطاعة وهو اي الثواب كما قال الاصفهاني نفع مستحق مقترن بالتعظيم والاجلال فقالوا العبد يستحق الثواب على الله تعالى بطاعته والا فالاخلال بما استحقه العبد قبيح فالاتيان به واجب والجواب ان العبد لا يستحق بطاعته ثوابا لان طاعته لا تكافي النعم السابقة فكيف يجب اخذ الاجرة قبل العمل الثالث العقاب على الكبائر قبل التوبة فان في تركه التسوية بين المطيع والعاصي وهو قبيح ويغريهما ايضا اذ فيه الاغراء للعصاة بالمعصية والجواب انا لا نسلم التسوية فان الله تعالى وان عفى عن العاصي لكنه لا يثيبه اثابة المطيع ولا نسلم الاغراء فان رجحان ظن العقاب يكفي في المنع عن المعصية الرابع ان يفعل الاصلح للعبد قال الدواني ذهب معتزلة بغداد الى وجوب ما هو الاصلح للعبد في الدين والدنيا على الله تعالى وذهب معتزلة بصرة الى وجوب الاصلح في الدين فقط فيلزمهم الاصلح للكافر الفقير المعذب في الدنيا والآخرة ان لا يخلق مع انه مخلوق

حكاية شريفة قال الاشعري لاستاذه ابي علي الجبائي ما تقول في ثلاثة اخوة عاش احدهم في الطاعة واحدهم في المعصية ومات احدهم صغيرا فقال الجبائي يثاب الاول في الجنة ويعاقب الثاني بالنار والثالث لا يثاب ولا يعاقب قال الاشعري فان قال الثالث هلا عمرتني فاصلح فادخل الجنة كما دخلها اخي المؤمن قال الجبائي يقول الرب تعالى كنت اعلم منك انك لو عمرت لفسقت وافسدت

[illegible] خلافا لبعض الشافعية ولا منسوخا وكذا الاجماع عند الجمهور خلافا لابن ابان وبعض الشافعية فالنسخ اربعة اقسام نسخ الكتاب
والسنة [illegible] مختلفا خلافا للشافعي في المختلف وعن تحقيقهم انه نسخ معنى به وهو متواتر وعندنا بنسخ المتواتر بالمشهور لا بالاحاد خلافا

للظاهر تبيرو والمنسوخ اما الحكم والتلاوة معا او الحكم فقط او التلاوة فقط ... بالزيادة على النص ...
او شرطا فيما شرع منه ... عند الله ... اذا اقترنت ... نسخ بالاتفاق ... واذا تأخرت ... فعند البعض ...
انه غير الاصل بحيث لو اتى به كما قبلها يجب الاعادة او كان تخيير بين امرين فزيد ثالث وقيل ان صار الكل شيئا واحدا وقيل ان كان المبدل حكما
شرعيا والا فلا وعند الشافعي ليس بنسخ مطلقا
بل بيان بمنزلة التخصيص وعند كل نسخ مطلقا كاعة
لا تزييد النية والترتيب والولاء على الوضوء بالاية
في بيان الضرورة وهو نوع بيان يقع بغير ما وضع
له بغير ورودها وهو اربعة انواع ما هو في حكم
المنطوق لمعاونة دلالة السكوت كقوله تعالى
وورثه ابواه فلامه الثلث بدل على ان الباقي
للاب وما يثبت به لدلالة السكوت التابعة
على البيان عند الحاجة اليه شارعا كان او
مجتهدا او صاحب حادثة كسكوت الناكل عند
للاقرار وما يثبت لدفع ضرر الغرور كسكوت المولى
عند رؤية بيع عبده كيثر انه يجعل اذنا له وما يثبت
لضرورة الكلام لم يتحوله على مائة ودرهم او ورطل
زيت يجعل الاخير منه بيانا للاول عندنا كما
في مائة وثلثة اثواب وعند الشافعي عليه بيان
المائة كما في مائة وثوب **الركن الثاني في الاجماع**
وهو اتفاق مجتهدي امة محمد في عصر على امر ديني
لجتهادي ولا خلاف في حجية قطعية الا لبعض
اهل البدع **ومن الجماع** في ركنه واهله وشرط علم
وحكمه وسنده وناقله **اما ركنه** فهو الاتفاق وهو نوعان عزيمة وهو ان يثبت بتكلم كلهم وتسمى الاجماع القولي او بعملهم فيما هو من باب
وتسمى الاجماع العملي ورخصة وهي ان يتكلم بعضهم او واحد او يعمل به ويسكت الباقون بعد علمهم بذلك ومضي مدة التامل بلا تغيير وهذا
يسمى الاجماع السكوتي ولم يعتبره ابن ابان والباقلاني وبعض المعتزلة والصحيح من الشافعي اعتباره مع سكوت النزاع بين الجمع الكبير

قد دخلت النار فقال الاشعري قال الثالث لم لم تمتني صغيرا لئلا اذنب فلا ادخل النار
كما امتت اخي الصغير فبهت الجبائي فترك الاشعري مذهبه ورجع الى المذهب الحق
الذي كان عليه السلف الصالح ثم اشتغل بهدم قواعد المعتزلة وتشييد مذهب
الحق بعون الله تعالى وحسن توفيقه **الخامس** العوض على الالام وهو اي العوض
معروف عندهم بانه نفع مستحق خال عن التعظيم والاجلال فانهم قالوا الالم ان وقع
جزاء لما صدر عن العبد من سيئة كالم الحد لم يجب على الله عوض وان لم يقع جزاء
فان كان الايلام من الله تعالى وجب العوض عليه وان كان من مكلف آخر
فان كان للمولم حسنات اخذ منه حسناته واعطى المجني عليه عوضا للايلام له فان لم
يكن له حسنات وجب عليه ان يصرف المولم عن ايلامه او تعويض المجني عليه من عنده
عما تولى ايلامه **المسئلة الخامسة** في ان افعال الله تعالى ليست معللة بالاغراض
والعلل الغائية والى هذا ذهبت الاشاعرة وقالوا لا يجوز تعليل افعاله تعالى بشيء
من الاغراض والعلل الغائية وخالفهم فيه المعتزلة وذهبوا الى وجوب تعليلها
بالاغراض وقال اكثر الفقهاء لا يجب التعليل بالغرض لكن افعاله تعالى تابعة لمصالح
العباد وتفضلا واحسانا احتجت الاشاعرة بان كل من كان يفعل لغرض كان
مستكملا بفعل ذلك الشيء والمستكمل بغيره ناقص لذاته فغرضه تعالى من افعاله
مصالح العباد لا تحصيل مصلحة نفسه تعالى لانا نقول ان كان تحصيل مصالح العباد
اولى بالنسبة اليه تعالى لزم عدم الاستكمال وان لم يكن اولى بها وبان يرجح
لا يصلح ان يكون غرضا بالضرورة احتجت المعتزلة بان الفعل الخالي عن الغرض عبث
والعبث قبيح بالضرورة فيجب تنزيهه تعالى قال شارح المواقف غير تعالى في الجواب
عن المعتزلة ان العبث ما كان خاليا عن الفوائد والمنافع وافعاله تعالى مشتملة
على حكم ومصالح لا تحصى راجعة الى مخلوقاته لكن تلك الحكم والمصالح ليست اسبابا
باعثة على اقدامه وعللا مقتضية لفاعليته بل هي غايات ومنافع لافعاله وما ورد
من الظواهر الدالة على تعليل افعاله بالاغراض فمؤول بحمله على الغاية والمنفعة دون
الغرض والعلة الغائية **المسئلة السادسة** فيما يتعلق بتكليفه تعالى عباده قالت المعتزلة
الغرض من التكليف تعريض العبد لاستحقاق الثواب والتعظيم اي تقريب العبد اليه ...

مسئلة اذا اختلف الصحابة على قولين او اكثر كان اجماعا على نفي قول آخر ... عند مشايخنا وبعضهم ...
... وقال الآمدي انه هو التفصيل بان القول الثالث ان ... مطلقا ...
وعندنا بطلان الاجماع المركب ولا قائل بالتفصيل ليس بحجة على الاطلاق **واما اهله** فمجتهد ليس فيه فسق ولا بدعة من غير تخصيص بالصحابة ولا بعترة الرسول
صلى الله عليه وسلم ولا باهل المدينة ولا بالائمة الاربعة
ولا الشيخين علما فذهب شيء كل ذلك بعض من الناس
ويسقط العدالة بالفسق بالتعصب في السنة المنون
والمشهور انه لا عبرة بصاحب البدعة قال شمس الائمة الاصح
انه ان لم يكفر ببدعته يعتد بقوله فيما لا يدعو اليه بدعته و
لا يعتد بالعوام اصلا وقيل يعتد بهم فيما لا حاجة فيه
الى الرأي والخلاف في الاجماع ابدا انه هل يجب عليهم الموافقة
فيه حتى كلا انه يتوقف على دخولهم وعلى الاجتهاد لم يجز
العلماء كالعوام في هذا الحكم على الصحيح **واما شرطه** فاتفاق
الكل من اهل العصر حتى لا اجماع مع مخالفة الواحد فلم يذكروا
عليهم الآخر خلافا لا يعتد به على الاصح والتابعي معتبر في اجماع
الصحابة عندنا خلافا للشافعي عند البعض اتفاق الاكثر
كاف قيل مطلقا وقيل اذا لم يبلغ الاقل المخالف حد التواتر
مسئلة ومن شرطه العدد فلو لم يوجد في عصر الا مجتهد واحد
لا يكون قوله اجماعا خلافا للبعض ولا يشترط بلوغ العدد
حد التواتر خلافا للقوم فقيل يكفي الاثنان وقيل اقل ما
يكفيه الثلثة وعليه الاكثر **مسئلة** من شرطه
انقراض العصر مطلقا فلو رجع البعض يبقى حجة واذا رجع
الكل يعتبر حجة الى ان يجمعوا على آخر وشرط الشافعي ... ا
على ذلك قيل لانعقاده وقيل لبقائه حجة وقيل شرط في
السكوتي وقيل اذا كان عن قياس **مسئلة**
الخلاف المتقدم في الصحابة ومن بعدهم لا يمنع انعقاد الاجماع
للمتأخر بل يرفع خلافا للاكثر الشافعية قال بعض مشايخنا
الاجماع المتأخر حجة ينفذ القضاء بخلافه فعندهما نعم وعند محمد لا
هذا عند محمد خلافا لهما وعند اكثر مشايخنا الاخلاف بينهم في ذلك بل هو انه هل يمنع شبهة في الاجماع المتأخر ...
مسئلة الخلاف السابق فيه القضاء ... الى ان ... قاض ... فلا ... اجماعا بالاتفاق اذا كان في القضاء والقاضي يراه بعد علم بانه مجتهد فيه
... اذا لم يكن كذلك ... بخلاف الشافعي واليه اشار ... وعند كثير من اصحابنا ...

بالجري على مقتضى التكليف يستحق العبد بالثواب ولما توقف الجري على مقتضى التكليف
متوقفا عليه وفرع التكليف كان التكليف تقريبا للعبد الى الاستحقاق واستدلوا
على ذلك بان تفضل العبد واعطائه الثواب بدون استحقاق قبيح واجيب عنه
بان هذا مبني على القول بالقبح في افعاله تعالى وذلك باطل عندنا بل لا شيء يقبح منه تعالى
وهو حسن وقالت الاشاعرة فائدة التكليف انه يحصل التمييز للخلايق بين السعيد في
الازل والشقي فيه اي بين من تعلقت ارادته تعالى في الازل باسعاده وبين من تعلقت
ارادته تعالى في الازل بشقاوته فان من خلقه الله تعالى سعيدا يجري على مقتضى التكليف
فيعلم انه سعيد ومن خلقه شقيا يخالف مقتضى التكليف فيعلم انه شقي وحكمه
تعالى لا يسأل عنه فلا يسأل عليه ويعترض هو تعالى عباده ولا يعترض عليه ولا
يسأل عنه كما قال الله تعالى لا يسأل عما يفعل وهم يسألون واعلم انه لما تمت مباحث
الالهيات من الطوالع ورايت في الالهيات المواقف وشرحه مباحث شريفة خلى عنها
الطوالع اردت ان الحقها بكتابي هذا لتكثير الفائدة وتوضيح المطلبة **المبحث الاول**
في امور وقع الاختلاف فيها بيننا وبين المعتزلة الاول الطبع والختم والاكنة ونحوها
مما وقع في القرآن في قوله تعالى بل طبع الله عليها بكفرهم وقوله ختم الله على قلوبهم
وقوله انا جعلنا على قلوبهم اكنة ... الطبع ... الختم ... القاموس والختم على
الشيء بضرب الخاتم عليه والاكنة الاغطية جمع كنان وهو ما يستر الشيء فذهب
الاشاعرة الى ان هذه الامور عبارة عن خلق الضلالة في القلوب والمعتزلة اولوها
بوجوه الاول ان المراد منها تسميتها بالختم عليها ومطبوعا عليها ومجعولا
عليها الاكنة في قوله تعالى وجعلوا الملائكة الذين هم عباد الرحمن اناثا اي سموهم
اناثا وهذا التأويل لابي الحسين المعتزلي الثاني ان المراد وسم الله على قلوب الكفار
بعلامة يعرفها الملائكة فتميز بها الكافر عن المؤمن وهذا التأويل للجبائي وابنه
ومن تابعهما الثالث ان المراد منع الله تعالى منهم اللطف المقرب الى الطاعة المبعد
عن المعصية لعلمه تعالى ان اللطف لا ينفعهم ولا يؤثر فيهم وهذا التأويل لبعض
اصحاب عبد الواحد من المعتزلة وانما اضطروا الى التأويل في امثال هذه الالفاظ
لانهم يقولون ان العقل حاكم بقبح بعض الافعال منه تعالى وكل ما قبح منه تعالى ...

التعامل اجماع عملي اذا كان كلياً في زمن الاجتهاد واما الى ما قبله فكذا عند مشايخ بلخ والصحيح انه لا يعتبر حجة بل غايته ان يعتبر فيما الانقراض [illegible]
بما ثبت بالظن والشبوت [illegible] بطريق بالحكم [illegible] في زمن الاجتهاد وهذا اذا قال المتعارف كالمشروط الا انه لا يقابل المنصوص وعن ابي يوسف [illegible]
على ان النص الذي على العرف كالنقار [illegible] **واما حكمه** فان يثبت الحكم الشرعي به يقيناً حتى يكفر جاحده اذا كان اجماعه قطعياً وقبل الآحاد بحكم
بالضرورة **الاجماع على مراتب** اجماع الصحابة وهو مثل الآية والخبر

المتواتر ثم الاجماع من بعدهم فيما لم يروَ فيه خلاف وهذا بمنزلة الخبر المشهور ثم اجماعهم فيما روي فيه خلاف وهذا اجماع مختلف فيه وهو بمنزلة الخبر الواحد كالاجماع الذي يجمع واحد من اهله و الاجماع المختلف فيه يجوز تبديله في عصر او عصرين وهذا في بيان النسخ نوع تخصيص من قولهم الاجماع لا ينسخ ولا ينسخ به وقيل استند بل من تبيين النسخ الراي كما في القياس **واما سنده** فيجوز ان يكون المجتهد خبر الواحد والقياس عندنا وعند بعض مشايخنا خصصهما والظاهر تحريم القرع والبعض بالقطعي من النص وجوز البعض بالالهام ايضاً **واما ناقله** فكما في السنة قد يكون بالتواتر فيفيد القطع بتواتر او بالشهرة فيقرب من القطع او بخبر الواحد فيفيد الظن ويوجب العمل حتى يقدم على القياس عند الاكثرين خلافاً للبعض من المذهبين في ايجاب العمل وقول الصحابي كنا نفعل او كانوا في الاجماع عند الاكثر **الركن الرابع القياس** وهو تعدية الحكم من الاصل الى الفرع بعلة متحدة لا تدرك بمجرد اللغة عند اصحابنا هو تبيين العلة في الاصل ليثبت الحكم في الفرع وهذا احسن اذ الاظهار العلة ركنه والتعدية حكمه **واما اركانه** اربعة الاصل وحكمه والفرع والعلة والاصل عند الاكثرين المقيس عليه والنص المقيس عليه وهو يتعلق به الظن بالحكم وهو مظنة المشتبه نص الاصل عندنا والعلة عند الشافعي ومشايخ سمرقند وقيل الخلاف في المعنى واصحاب الظواهر نفوه بعضهم في العقليات والشرعيات وبعضهم في الشرعيات فقط لامتناعه عقلاً او سمعاً

بالعقل بتركه البتة كما سبق في المسألة الرابعة ويدعون ان هذه الامور قبيح عقلاً والجواب انه لا قبيح بالنسبة اليه تعالى الثاني التوفيق والهداية فان الشيخ الاشعري واكثر الائمة عن اصحابه حملوا التوفيق على خلق القدرة على الطاعة وقال امام الحرمين التوفيق خلق الطاعة لا خلق القدرة وحمل الاشعري واكثر الائمة من اصحابه الهداية على معناه الحقيقي اعني خلق الاهتداء وهو الايمان ومقابله الاضلال وهو عبارة عن خلق الضلالة وفي شرح العقايد نسبة الهداية الى النبي عليه السلام بطريق المجاز بطريق التسبب كما اسند الاضلال الى الشيطان مجازاً فمن هداه الله فلم يهتد مجاز عن الدلالة والدعوة الى الاهتداء انتهى والمعتزلة اولوا التوفيق والهداية بالتوفيق والهداية بالدعوة الى الايمان والطاعة واستدلوا بقوله تعالى واما ثمود فهديناهم فاستحبوا العمى على الهدى اذ لا شبهة في امتناع حمله على خلق الهدى فيهم ولعل الجواب ان الهداية في هذه الآية مجاز عن الدلالة والدعوة الى الاهتداء واستدلت الاشاعرة على بطلان تاويل المعتزلة بان الامة اجمعت على ان الناس مختلف في التوفيق والهداية فبعضهم موفق ومهدي وبعضهم ليس كذلك فلو اول التوفيق والهداية بالدعوة الى الايمان والطاعة كما قاله المعتزلة لاستوى جميع الناس فيهما اي في التوفيق والهداية لا تصح الموفق والمهدي على هذا التاويل المدعو الى الايمان والطاعة ثم اعلم ان المعتزلة يؤولون الاضلال المسند اليه تعالى بوجدان العبد ضالاً او تسمية ضالاً للعلة المذكورة في تاويلهم الختم والطبع **الثالث** الاجل اعلم ان الاجل في الحيوان هو الزمان الذي علم الله انه يموت فيه وههنا مباحث ومسائل **المسألة الاولى** قال اهل الحق الاجل واحد خلافاً للفلاسفة والكعبي من المعتزلة لنا الفلاسفة فقالوا ان للحيوان اجلاً طبيعياً وهو وقت موته بتحلل رطوبته وانطفاء حرارته الغريزيتين اي الطبيعيتين واجلاً اضطرارياً بحسب الآفات والعوارض اي اجلاً منقطعاً عن الاجل الطبيعي اما الكعبي فقال ان للمقتول اجلين القتل والموت وانه لو لم يقتل لعاش الى اجله الذي هو الموت **المسألة الثانية** قال اهل الحق المقتول ميت باجله الذي قدره الله له وعلم انه يموت فيه فالجبائي وان لم يقتل لجاز ان يموت في ذلك الوقت وان لا يموت من غير قطع بامتداد العمر ولا بالموت بدل القتل وزعم

او سمعاً ولقائله جائز عقلاً مقبول في العقليات وغير الصفات والافعال وواجب في الشرعيات بالاصول الثلاثة وشرطه ان لا يكون حكم الاصل ٦٤
مخصوصاً بنص او اجماع وان لا يكون معدولاً به عن القياس الا يدرك العقل علته او بان يستثنى عن سننه وقد يعدى بغير المعقول
تبعا التعدية المعقول اذ الا ... ضرورياً لم ... وان يكون الحكم شرعياً ثابتاً باحد الاصول الثلاثة معدى من غير تغيير الى فرع لا نص ولا اجماع فيه فلا يجوز
القياس في اللغة لاثبات اسم الشرع خلافاً للبعض وفي فرع فيه نص خلافاً للشافعي اذا وافق النص مطلقاً ولمشايخ سمرقند اذا وافقه بغير زيادة قيل جوز الجبائي والكرخي ان لا يغير حكم نص يجب تقديمه على القياس **فصل** العلة قيل هي الوصف المعرف للحكم اي لحكم الاصل من حيث التعدية وقيل المؤثر اي العائد للاضافة الحكم اليه وقيل الباعث لا على سبيل الايجاب اي المشتمل على حكمة مقصودة للشارع في شرع الحكم من جلب نفع او دفع ضر وكون الوصف هكذا يسمى مناسبة والحكمة المجردة لا تعتبر في كل فرد لخفائها وعدم انضباطها بل في الجنس فيضاف الحكم الى وصف ظاهر منضبط يدور معها دائماً او غالباً والمراد بالحكمة المصلحة وهي اما دينية او دنيوية والدنيوية اما ضرورية وهي خمسة حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال وهذه هي مقاصد الشرع او غير ضرورية حاجية او تحسينية **وركنها** ... **ابحاث** الاصل في النصوص عدم التعليل عند البعض الا بدليل وهو المشهور من الشافعي والتعليل عند العامة وعند بعضهم معللة بكل وصف صالح للاضافة وعند الشافعي ومشايخ سمرقند لابد من دليل تميّز وعندنا لا بد مع ذلك من الدليل على ان النص معلل في الجملة من نص او اجماع او تعليل منه الا احدهما **الاول** يجوز ان يكون وصفاً لازماً او عارضاً قائماً بمحل الحكم او بغيره جلياً او خفياً او اسماً جنساً منصوصاً او غيره حكماً شرعياً او غيره مركباً او غيره خلافاً للاقوام في العارض القائم بغير المحل والخفي والاسم وغير المنصوص والحكم الشرعي والمركب **الثاني** ولا يجوز التعليل بالعلة القاصرة عندنا الا ان يثبت بنص خلافاً للشافعي ومشايخ سمرقند فاذا وجد قاصر ومتعدد غالبه على الظن علية القاصر يمنع التعليل بالمتعدي عندهم لا عندنا فالتعليل اعم عندهم من القياس لانه بوصف

وزعم بعض المعتزلة ما عدا الكعبي ان المقتول ميت قبل الاجل الذي قدره الله له وان القاتل قطع اجله وانه لو لم يقتل لعاش الى ما هو اجله الذي قدره الله تعالى الجبائي يقطعون بامتداد العمر لولا القتل ويستدل اهل الحق بقوله تعالى ما تسبق من امة اجلها وما يستأخرون واستدلت المعتزلة بان المقتول لو كان ميتاً باجله لما استحق القاتل ذماً ولا عقاباً لانه لو كان ميتاً باجله الذي قدره الله تعالى له فالقاتل لم يجلب له بفعله امراً لا بالمباشرة ولا بالتوليد لانه يلزم على هذا التقدير انه يموت وان لم يقتل واذا كان كذلك فهو لا يستحق ذماً ولا عقاباً لا عقلاً ولا شرعاً لكنه ممنوع ومعاقب واجيب بمنع الكبرى وحاصله ان القاتل انما يستحق الذم والعقاب اذا لم يكن له مدخل في موت المقتول بكسب الفعل الذي يخلق الله تعالى عقيبه الموت وذلك الموت هو الضرب مثلاً **المسألة الثالثة** ان الموت امر موجود قائم بالميت مخلوق لله تعالى كما هو قول البعض بدليل قوله تعالى خلق الموت والحيوة والاكثر على انه عدمي فليس بمخلوق اذ الخلق ايجاد المعلوم ومعنى خلق الموت قدره ثم ان الموت الواقع عقيب القتل ليس بخلق القاتل عندنا وكذا عند من يقول بكون العباد خالقاً لافعالهم وهم المعتزلة اذ ما هو بخلق القاتل عند المعتزلة هو الضرب وليس بكسب القاتل ايضاً عندنا لتولد بكسب العباد افعالهم لان الواقع بارادة العبد وكسبه انما هو الضرب وليس الموت ايضاً متولداً من فعل القاتل عندنا بل مخلوق لله تعالى اذ قد جرى عادته تعالى بخلق الموت عقيب الضرب والمعتزلة قالوا انه متولد من فعل القاتل وضربه فالموت من فعل القاتل بتوليد الا انه فعله تعالى عندهم لا مباشرة ولا توليداً **المسألة الرابعة** الرزق في اللغة الحظ اي النصيب واما في العرف فقد اختلف فيه كلمات العلماء وفسره بعضهم بما يسوقه الله الى الحيوان فينتفع به وهو المشهور في العرف كما قاله الجبائي وحاصله ما اذن الله غذاء للحيوان وذلك قد يكون حلالاً وقد يكون حراماً قال في شرح العقايد هذا اولى من تفسيره بما يتغذى به الحيوان لخلوه عن معنى الاضافة الى الله تعالى مع انه معتبر في مفهوم الرزق وعلى هذا التفسير لا يتصور ان يأكل انسان رزقه غيره ... رزق غيره

لتخلف في وجود منه الفرع او في الاصل او ثبت الحكم في الاصل بالاجماع مع الاختلاف في العلة والوصف مقترن بما يقع به الفرق بين الاصل

على الفرع المؤثر تعرف العلة بامور اولها النص اما صريحا مثل العلة كذا او لاجل او كي او ظاهرا باللام او الباء او الشرط او الفاء او ان واذا او بان

باقتران الحكم بالوصف يكون هو او نظيره للتعليل لكان بعيدا او يترتب على المشتق او الوصف المناسب او بالفرق فيه بين الشيئين بوصف مع ذكرهما

قوله بل قرينا لان يكون رزقا لهم بتخصيصه اياهم وتمكينهم من الانتفاع به

او احدهما قالوا او بالفرق بالاستثناء او الغاية

لكن هذا لا يدل الا على العلية وثانيها الاجماع

وثالثها المناسبة وشرطها الملائمة قالوا

ان يكون الوصف على وفق العلل الشرعية

والمراد به ان يعتبر الشرع جنس هذا الوصف

جنس هذا الحكم ويكفي الجنس البعيد هنا بعد

ان يكون اخص من الابعد الذي هو كونه متضمنا

لمصلحة فان هذا مرسل لا يقبل اتفاقا

لكن كلما كان الجنس اقرب كان القياس اقوى

وعن الشافعي ايضا بان الانتفاع بالمنفق من جهة انفاقه على الغير

واذا وجد الملائمة يصح العمل ولا يجب عندنا ما لم

يكن مؤثرة وعند بعض الشافعية يجب العمل

بالملائم بشهادة الاصل قالوا اي يبتلى

بتواليه ما لم يسلم عن المناقضة والمعارضة

والمراد به ان يوجد لحكم اصل معين من نوعه

يوجد فيه جنس الوصف او نوعه وعند بعضهم

يجب بمجرد الاخالة ويسمى تخريجا وهو تعليل

العلة في الاصل في الاصل بمجرد ابداء المناسبة

من ذاته لا بنص او غيره وما الاستدلال بهذه الاوصاف المصالح المرسلة اطلق عليه بعضهم هذا المرسل او نوعه

ان تكون المصلحة ضرورية قطعية كلية ولا تتقبل الحاجية والتحسينية عنده الا بشهادة الاصل والتاثير عندنا ان يثبت بنص او اجماع

اعتبار نوع الوصف او جنسه في نوع الحكم او جنسه والمراد بالجنس ههنا القريب وقد يثبت في بعضها مع بعض فيزداد قوة القياس

رزقنا ان ما قدره الله تعالى غذاء لشخص يجب ان ياكله ويمتنع ان ياكله غيره لكن لا

يوافق هذا التفسير ظاهر قوله تعالى ومما رزقناهم ينفقون ويحتمل بل يحب ان يكون

لان يكون رزقا لهم وفسر بعضهم الرزق بما ساقه الله تعالى الى الحيوان حلالا

كان او حراما فانتفع به بالتغذي وغيره وفيه الرزق بهذا التفسير يتناول

الملابس والاولاد والعبيد والعمل قال الخيالي فعلى هذا يكون العواري رزقا وفيه بعد

لا يخفى ترك العمل المراد من العواري ما وقع الانتفاع به ثم قال وفيه ايضا على هذا

التفسير اذ ياكل شخص رزق غيره ويوافقه قوله تعالى ومما رزقناهم ينفقون

اقول ههنا بحث لان الرزق على هذا التفسير ما وقع الانتفاع به بالفعل فكيف يتصور

ان ياكل شخص رزق غيره لا يكون ذلك الماكول رزقا للغير بتوقفه على

استقلال الغير به وهو ههنا في ان ياكل شخص هو كيف يوافق هذا التفسير قوله تعالى

ومما رزقناهم لان الظاهر ان الانفاق من الانفاق ما انتفع به المنفق كانفاق

القميص الملبوس لا انفاق ما لم ينتفع به كانفاق القميص قبل اللبس ويمكن الجواب

عنهما بان المراد هنا فعلهم في التفسير الثاني فانتفع به تمكن به من الانتفاع به فيطابق

لما ذكره المصنف في تفسير قوله ومما رزقناهم اي الرزق في العرف تخصيص الشيء بالحيوان

وتمكينه من الانتفاع به فتامل ويمكن الجواب عن كلام الخيالي ايضا بانه يجوز ان

ينتفع الغير بذلك الماكول بكيفية اخرى غير الاكل ثم اعلم ان جميع ما سبق من تفسير

الرزق انما هو عند الاشاعرة وشامل الحرام فالحرام رزق عندهم واما

عند المعتزلة فالحرام ليس برزق لانهم فسروا الرزق تارة بالحلال فاوردوا عليهم

قوله تعالى وما من دابة في الارض الا على الله رزقها فالبهائم رزق ولا يتصور

في حقها حل ولا حرمة وفسروه تارة اخرى بما لا يمنع من الانتفاع به فعلى هذا لا يرد

هذا السؤال لكن يرد انه اكل الحرام طول عمره يلزم ان لا يرزقه الله تعالى

وهو خلاف الاجماع من الامة قبل ظهور المعتزلة وهذا السؤال يرد على تفسيرهم

بالاول ايضا الخامس في الاسعار وهي الرخص والغلاء السعر هو الشيء الاخير

وهو ان يجمع الاشياء بخلقه تعالى ابتداء ولو كان من افعال العباد كما ورد في الحديث

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

القياس بجنسه وعند الشافعي الاول منقط تسماه غريبا والثلاثة الباقية ملائمة فالاولان يستلزمان شهادة الاصل بدون العكس

وبينها وبين الاخير عموم من وجه والتعليل بها ابد ونظاجة يسمى عند التعليل تعليلا وعند البعض هو ايضا قياس وهو الاصح

بدون التاثير ليست بحجة عندنا وبدون الملائمة مردود وكذا خلافا لاهل الطرد ويسمى ايضا هذا كله ما ذهب اليه صاحب التنقيح

فالمناسب عنده اما مؤثر او مرسل والمرسل

اما ملائم او غريب فوافق الشافعية في تفسير

وتعميمها اي الملائمة وسلك في تفسير الملائمة و

التاثير مسلكا وسطا كما فعل الامدي الا انه

لم يعتبر الجنس في تفسير الملائمة بالبعيد

عنده رابع التاثير واخص هو بالثلثة الاول

والمذكور في كلام مشايخنا ان المناسبة هي الملائمة

ومعنى كونه ملائما موافقا العلل المنقولة لكونه معقولا

صالحا لاضافة الحكم غيرنا بت عنده فالتاثير ما ثبت

من غير تعيين الجنس بالقرب لكن لا يتم

وقد يستعملون التاثير بمعنى الملائمة مقابلا للطرد

وبعض العلماء يتمسكون في العلية بالسبر والتقسيم وهو

حصر اوصاف الاصل الصالحة للعلية في عدد

ثم ابطال علية بعضها ليثبت علية الباقي وبتنقيح المناط

وابطال علية الفارق ليثبت علية المشترك ويكون

فيهما الحكم الا ابطال الفارق بغلبة المجتهد البحث

فلم اجد وعلية التعليل في الاحكام وعلمنا انا

لم يتم مثلهما الا انهما انما يقبلان عندهم اذا

اثبت عدم علية الغير الفارق وعلية الباقي

والمشترك بنص او اجماع او كان يتبعه بعدما ثبت

تعليل هذا النص فيكون من قبيل الاخذ تلك

العلل كالثلاثة وقوم بالدوران

بالرسول الله تعالى المستحق هو الله تعالى واما عند المعتزلة فمختلف فيه قال

بعضهم السعر فعل مباشر من العبد فليس ذلك الا مواضعة منهم على البيع والشراء

بثمن مخصوص وقال اخرون هو متولد من فعل الله تعالى البحث الثاني في

التكليف بما لا يطاق وحاصل ما في شرح المواقف واشار اليه الخيالي هو ان ما لا يطاق

على ثلثة مراتب الاولى ما يمكن في نفسه لكنه يمتنع من العبد لعلم الله تعالى

بعدم وقوعه كايمان ابي لهب وهي المرتبة الادنى من مراتب ما لا يطاق

فان هذا مقدور للمكلف بالنظر الى ذاته وممتنع له بالنظر الى علم الله تعالى

بعدم وقوعه ومعنى كونه مقدورا انه يجوز تعلق القدرة الحادثة اي

قدرة المكلف به لا انه متعلق القدرة بالفعل لان القدرة الحادثة لا يتعلق

بمثل هذا الفعل لان القدرة الحادثة عندنا مع الفعل لا قبله فلا يتصور

تعلقه بما لم يقع ثم ان التكليف بهذا المحال جائز وواقع اتفاقا ولا خلاف فيه

للمعتزلة الثانية ما يمكن في نفسه لكنه يمتنع من العبد عادة كخلق الاجسام

وحمل الجبل والطيران الى السماء وهذه المرتبة الوسطى من مراتب ما لا يطاق

والتكليف به جائز عندنا وان لم يقع كما دل عليه الاستقراء وقوله تعالى لا يكلف

الله نفسا الا وسعها وما يتوهم من ظاهر بعض الايات انه تكليف بهذا المحال

كقوله تعالى فاتوا بسورة من مثله فهو التعجيز لا التكليف ومنعت المعتزلة جواز

التكليف به لكونه قبيحا منه تعالى عقلا عندهم كما لا نشاهد فان من كلف

الاعمى بنقطة المصاحف والزمن الشيء الى اقصى البلاد عد سفيها وقبح ذلك

في بداهة العقول والجواب انه لا يقبح منه تعالى شيء ولا يجب عليه شيء يفعل ما

يشاء ويحكم ما يريد والمفهوم من كلام صاحب التوضيح ان مذهب الماتريدي

كمذهب المعتزلة الا ان عدم جوازه عند الماتريدية بناء على انه لا يليق

من حكمته وفضله وعند المعتزلة بناء على ان الاصلح واجب على الله تعالى

الثالثة ما لا يمكن في نفسه اي يمتنع لنفس مفهومه كجمع الضدين وقلب الحقائق

وهي المرتبة الاقصى من مراتب ما لا يطاق والتكليف به لا يقع ولا يجوز بالاتفاق

اما انه لا يقع فقطعي واما انه لا يجوز فلان جواز التكليف به فرع تصوره ولا

بلا اعتبار مناسبة بعضهم وجودا فقط ويسمى الطرد وبعضهم وجودا وعدما ويسمى الطرد والعكس وشرط بعضهم قيام النص في الحالين ولا حكم له

هذا كله باطل عندنا

فصل

التعليل لاثبات العلة او الشرط او الحكم او صفاتهما او نفي شيء منها او صفاتها لا يجوز ابتداء

بالاتفاق واما اذا كان له اصل ثابت فيصح التعدية لاثبات حكم شرعي وفاقا وكذا لاثبات العلة او الشرط عند الاكثرين منهم فخر الاسلام

فلا قال كثير من علماء المذهبين في التعليل لا يقبح عندنا الا المتعدية والحق في اثبات العلة انه ان ثبت عليته بالمعنى الآخر يصلح للتعليل بحكم
فكل ما يوجد فيه ذلك المعنى يحكم بعليته لكن هذا ليس باثبات العلة بالقياس لان اثبات العلية الحقيقية هو ذلك المعنى وان لم يثبت ذلك فلا عندنا لانه تعليل
بالمرسل وهذا هو المختلف فيه من اثبات العلة **فصل** القياس جلي وخفي فالخفي يسمى استحسانا وهو دليل يقع في مقابلة قياس
حجة لانه اما اثر او اجماع او ضرورة او قياس
خفي شاع في الفروع اطلاقه على كل من الاصول
غلب على القياس الخفي كالقياس الجلي وذكر والد
قسمين ما قوي اثره وما ظهر صحته وخفي فساده
وكذا الجلي ما ضعف اثره وما ظهر فساده
وخفي صحته وكل ينقسم عقلا بالاعتبار
الاول الى اثنين وعند التعارض يرجح الاستحسان
فيما اختص بقوة الاثر وبالاعتبار الثاني
الى اربعة وعند التعارض فيما اختص بصحة الاثر
والباطن او الصحة الباطن وفي بواقي الصور
يرجح القياس قطعا الا في صورتين
فيحتمل [illegible] او فاسد الظاهر والباطن مردود
من كل والراجح منهما متقوي للعمل الصحيح
والمستحسن بالقياس الخفي يعدى لا المستحسن بغيره وزعم البعض ان الاستحسان ليس تخصيص العلة فيكون باطلا لما ياتي قلنا ترك القياس به بل
اقوى لا يكون تخصيصا **فصل** في دفع العلل المؤثرة منها النقض وهو وجود العلة في صورة مع تخلف الحكم ودفعه باربع طرق
الدفع بالوصف وهو منع وجود العلة في صورة النقض والدفع بمعنى الوصف وهو منع وجود المعنى الذي لاجله علية العلة فيها

ولا يمكن تصوره وفي شرح المواقف ان بعض اصحابنا قالوا بوقوع تصوره كما
ذكره صاحب المواقف من ان جواز التكليف بالممتنع لذاته فرع تصوره فيشعر بان
هؤلاء يجوزونه **البحث الثالث** في اسماء الله تعالى وفيه ثلاثة فصول **الفصل الاول**
فيما اشتهر من الخلاف في ان الاسم هل هو نفس المسمى او لا وفيه مقدمة ومقصد **المقدمة**
قال شارح المقاصد الاسم هو اللفظ المفرد الموضوع للمعنى على ما يعم انواع الكلمة
وقد يقيد اي تعريف الاسم بالاستقلال في الدلالة وبالتجرد عن الزمان فيقابل
الفعل والحرف على ما هو مصطلح النحاة والمسمى هو المعنى الذي وضع الاسم بازائه قوله
وقد صرح في التلويح بان المسمى هو المدلول المفهوم والمعنى شيء واحد وانما الاختلاف
بالاعتبار فان الشيء من حيث يدل عليه اللفظ مدلول ومن حيث يحصل من اللفظ
مفهوم ومن حيث يقصد باللفظ معنى ومن حيث وضع اللفظ له مسمى وقد صرح
ايضا ان المسمى قد يطلق [illegible] ايضا بخلاف المعنى فيقال زيد وعمرو وانه
مسمى الرجل [illegible] معناه اقول اللفظ الكلي كانسان ورجل وعالم له مفهوم
وهو الامر المتعقل الذي وضع اللفظ بازائه ولذلك المفهوم فرد موجود في الخارج
يصدق عليه ذلك المفهوم واما العلم كزيد فمدلوله هو الشخص الموجود في الخارج
لانه انما وضع له لا الامر المتعقل ويطلق المسمى وغيره من الاسامي المذكورة
على مدلول العلم ايضا ثم قال شارح المقاصد والتسمية هو وضع الاسم المعنى وقد
يراد به ذكر الشيء باسمه **المقصد** قال شارح المقاصد لا خفاء في تغاير الاسم والمسمى
والتسمية بمعانيها المذكورة وانما الخفا فيما ذهب اليه بعض اصحابنا من ان
اي ما صدق عليه اسم من الاسماء كلفظ زيد وعمرو ورجل نفس المسمى ذلك
الاسم وفيما ذكره الشيخ الاشعري من ان اسماء الله تعالى ثلاثة ما هو نفس المسمى
وما هو غيره وما هو لا عينه ولا غيره فهم يريدون بالاسم مدلوله اي يريدون
بما صدق عليه اسم كلفظ زيد ورجل مدلوله اي مدلول ما صدق عليه [illegible]
اذ النزاع ليس في لفظ الاسم بل في افراده من الكلمات سواء كانت علما كالله تعالى او مما يطلق
عليه بطريق التوصيف كالعالم او غيرهما كزيد ورجل لكن المراد في النزاع مدلول
تلك الافراد على ما صرح به شارح المواقف الا ان الاصحاب اعتبروا المدلول المطابقي فقالوا

قوله وهو وضع الاسم للمعنى ولهذا اطلق على الموصول من حيث هو موضوع له

قوله من الاسامي المذكورة وهي المدلول المفهوم والمعنى

واللازم منه اطلاق المسمى على الشيء من حيث يذكر بكلمة [illegible]

252

فيها والدفع بالحكم وهو منع تخلف الحكم فيها والدفع بالغرض وهو بيان ان الغرض التسوية بين الاصل والفرع لان ثبت الحكم فيه بعده ٦٦
[illegible] ان لم يوجد في صورة النقض مانع من ثبوت الحكم فعند بطلان العلة وان وجد فلا لكن اكثر اصحابنا العراقيين يقولون العلة توجب الحكم
لكن تخلف لمانع وهذا تخصيص العلة وذكروا ان جملة ما يوجب عدم الحكم خمسة مانع من انعقاد العلة او تمامها او من ابتداء الحكم او تمامه او لزومه
وهذه الثلاثة الاخيرة تخصيص العلة ويجري الاخرتان
في علل القياسات بل يحتمل عدم المانع معتبرا في العلة
شطرا او شرطا فنفي عدم الحكم لعدم العلة
وعدمها بالزيادة وصفا او نقصا نحو هذا
قول شافع [illegible] واظهر قول الشافعي
معصوم [illegible] الاطراد في العلة **ومنه** فساد الوضع
وهو ان يترتب على العلة نقيض ما يقتضيه
ثبوت اعتبارها بنص او اجماع **ومنه**
عدم الانعكاس نحو عدم العلة مع وجود الحكم
وهذا انما يقدح اذا لم يجز تعليل الحكم بعلل
مستقلة كما زعم بعض الشافعية فشرطوا في
العلل الشرعية مع الاطراد الانعكاس كما في
العقلية والحق عند الجمهور جواز ذلك **ومنه**
الفرق وهو ان يبين في الاصل وصف لا يوجد
في الفرع وزعم البعض من المذهبين انه صحيح
وسموه نقضا والمحققون على فساده
لما انه غصب وهذا نزاع جدلي لانه اذا
ثبت علية المشترك لا يضر الفارق ثم لو ثبت فارق
كان افاد لكن لا يكون بمجرد الفرق وكل
كلام صحيح في الاصل اذا ورد على سبيل الفرق
لا يقبل ينبغي ان يورد على سبيل الممانعة ليقبل
ومنه الممانعة وهي منع مقدمة الدليل وحقها ان لا يكون على صحة الدعوى بل على مقدمات نفس الحجة بمنع علية الوصف وصلاحه لها فلم يقبل البعض
والصحيح قبولها اذ لا يتبع الجامع من طرق العلية وهي اسلم المناظرة وانما في وجوده في الاصل او في الفرع وانما في شرط التعليل او وصف العلة لكونها
نوعها **ومنه** المعارضة واعلم ان المعترض اما ان يبطل دليل المستدل ويسمى مناقضة او يسلم لكن يقيم الدليل على خلاف مدلوله ويسمى معارضة

فاطلقوا القول بان الاسم نفس المسمى للقطع بان مدلول الخالق شيء ما له الخلق لا نفس الخلق
ومدلول العالم شيء ما له العلم لا نفس العلم والشيخ اخذ المدلول اعم من المطابقي
والتضمني واعتبر في اسماء الصفات المعاني المقصودة فزعم ان مدلول الخالق الخلق
وهو غير الذات ومدلول العالم العلم وهو لا عينه ولا غيره اقول لتوضيح المقام ان
بعض اصحابنا ان اراد من الاسم كزيد ورجل مدلوله المطابقي كما صرح به
شارح المقاصد فان اراد من المسمى ما وضع له اللفظ فمعلوم ان المدلول المطابقي
ما وضع له بعينه فيصح ما قالوا ان الاسم نفس المسمى مطلقا اي سواء كان من اسماء
الله تعالى او لا فهو بمنزلة قولنا المدلول المطابقي نفس الموضوع له ولا شك في صحته
لان الاسم ان كان علما كلفظ الله وزيد فمدلوله المطابقي الذات المشخصة
الموجودة في الخارج وهي نفس الموضوع وان كان لفظا كليا كالعالم فمدلوله
المطابقي ذات ما ثبت له صفة العلم اي هذا الامر [illegible] المركب من مفهوم ذات
ومفهوم العلم وهذا الامر المتعقل هو الموضوع وان اراد من المسمى الذات الموجودة
في الخارج فما قالوا من العينية صحيح في الاعلام لان مدلول العلم الذات الموجودة
في الخارج واما اسماء الصفات كالعالم فالامر مشكل لان مدلول اسم الصفة مفهوم
ذات ما ماخوذة في الصفة فكيف يكون هذا المفهوم عين فرده الذي هي الذات
المعينة الموجودة في الخارج المتصفة بالعلم اللهم الا ان يعمم العينية للصدق و
المطابقة واما الشيخ الاشعري فقد اراد من الاسم المدلول الذي يتعلق به القصد
سواء كان مدلولا مطابقيا او تضمنيا كما يفهم من شرح المقاصد والمدلول
المقصود من العالم معناه المطابقي الذي هو الذات المعينة الموجودة في الخارج
المجردة في الخارج عن اعتبار الصفة معها والمقصود من اسم الصفة معناه
التضمني الذي هو الصفة وانقسم صفته تعالى عنده الى ما هو عين ذاته كالوجود والى
ما هو غير ذاته كالخلق والى ما هو لا عينها ولا غيرها كالعلم واراد من المسمى الذات
من حيث هي كما يفهم من المواقف وشرحه اي الذات الموجودة في الخارج
بلا اعتبار صفة من صفتها معها فلذلك قال الشيخ الاشعري قد يكون الاسم
اي مدلوله عين المسمى اي ذاته تعالى من حيث هي وذلك انما اذ يكون

على الذات فقط ولا يدل على الذات مع صفة هي عين الذات كالموجود فان مدلوله على ما اراده هو الوجود وهو عين الذات عنده وقد يكون غير المسمى نحو الخالق فان مدلوله على ما اراده هو الخلق وهو غير الذات من حيث هي عنده وقد يكون لا عين المسمى ولا غيره كالعالم فان مدلوله على ما اراده هو العلم وهو ليس بعين الذات من حيث هي ولا غيرها عنده قال المص في تفسير البسملة وان اريد بالاسم اى باللفظ المؤلف من اسم اللفظ اى لفظ زيد ونحوه مما هو فرد للاسم ومنوا اى مدلوله كاسم ماح كزيد ونحوه غير المسمى الذي هو ذات الشئ لان الاسم اى افراده كلفظ زيد ونحوه يتألف من اصوات مقطعة غير قارة والمسمى وهو الذات لا يكون كذلك وان اريد به اى باسم اى بالمؤلف من اسم ذات الشئ ومنوا اى مدلول اسم ح وهو ذات الشئ عين المسمى اقول فحيث هذه العينة اذ ذات الشئ عين ذاته لكن لفظ الاسم لم يشتهر بهذا المعنى واما قوله تعالى سبح اسم ربك فالمراد به اى بالاسم الواقع في هذا القول اللفظ المسمى لانه كما يجب تنزيهه تعالى من النقايص يجب تنزيه اسمه ايضا عن سوء الادب وان اريد به اى باسم الصفة كما هو رأي الشيخ الاشعرى انقسم اى مدلوله ح وهي الصفة كانقسام الصفة عند الشيخ الى ما هو نفس المسمى والى ما هو غيره والى ما ليس هو عينه ولا غيره انتهى كلامه اقول انه انما اريد بلفظ اسم افراده التي هي الالفاظ الذات التي يصدق عليها افرادها والصفات التي هي جزء من معاني افراده ليوافق ما في شرح المقاصد لكن الصفة لا يكون جزء من معنى كل لفظ فان الاعلام لا يدل على الذوات ففي الكلام مسامحة ثم اقول المفهوم من شرح المواقف ان الشيخ اعتبر المدلول المطابقي الا ان لما اراد من المسمى الذات المجردة عن اعتبار صفة معها حكم بالتبع للذكر فان معنى الموجود ذات ثبت له الوجود فكما ان الوجود عين الذات كذلك الذات الماخوذة مع الوجود عين الذات كذا الماخوذة مع الوجود عين الذات لان الشئ اذا انضم اليه عينه لا يغاير نفسه بلا اعتبار الانضمام وكذا معنى الخالق ذات ثبت له الخلق فكما ان الخلق غير الذات الى اخره ثم مع الخلق غير الذات لان الشئ اذا انضم اليه غيره يغاير نفسه بلا اعتبار الانضمام وتمشي عليها العالم الا ان الاولى بعض الاصحاب ان اراد وا من المسمى الذات اراد والذات مطلق سواء اعتبر مع صفة اولم يعتبر ففي مثل العالم المسمى ذات اعتبر مع العلم فيطابقه معنى العالم ففي مثل زيد وعمرو المسمى الذات بلا اعتبار صفة معها وفي شرح المواقف قد اشتهر الخلاف في ان الاسم هل هو نفس المسمى او غيره ولا شك في ان ليس النزاع في لفظ فرس انه هل الحيوان المخصوص او غيره فالمسمى فان هذا مما لا يشتبه على احد بل النزاع في مدلول الاسم اهو الذات من حيث هي ام الذات باعتبار امر صادق عليه عارض لها ينبئ عنه اقول المفهوم منه انه قال احد مدلول اسم الذات من حيث هي فيقول الاسم اى مدلوله عين المسمى بناء على ان المسمى هو الذات من حيث هي وهو ظ في الاعلام واما في مثل عالم فالامر مشكل لانا ان قلنا بخروج الصفة عن المدلول لا نقول بخروج التقييد بها فغاية ما في الباب ان المدلول الذات مع التقييد لا الذات من حيث هي والمفهوم منه ايضا انه من قال مدلول الاسم الذات باعتبار امر صادق عليه يقول الاسم اى مدلوله غير المسمى الذي هو الذات من حيث هي وهذا ظ في مثل عالم ومشكل في الاعلام والنكرات التي ليست بصفات كالحجر والشجر وان قلنا ان مرادهم من الاسم اسمه تعالى فبعض اسمه علم كلفظة الله وبعضه صفة كالعالم فالاشكال المذكور باق ثم اقول لان من تتبع هذه المسئلة من الكتب المشهورة لا يزيد الا حيرة فالالائق لمن اطلع على الاحتمالات في بيان مراد القوم ان يتخذ اقربها محملا ثم اعلم ان العلماء اتفقوا على المغايرة بين التسمية والمسمى واما الاسم والتسمية فذهب جمهور اصحابنا الى ان الاسم غير التسمية واراد وا بالاسم هنا المدلول وبالتسمية المعنى المصدرى فالمغايرة بينهما لا يحتاج الى البيان وذهب بعض اصحابنا الى ان الاسم عين التسمية وهم ارادوا من التسمية القول ولذا بالاسم فالنزاع لفظي وقالت المعتزلة الاسم غير المسمى وعين التسمية اقول ينبغي ان يطلب لكلامهم ايضا محملا لا ينافيه بداهة العقل حتى لا الغزالي الاسم والمسمى والتسمية امور متغايرة قطعا وهو اراد من الاسم القول ومن التسمية المعنى المصدرية وقال الامام

بزمن التكلم في تخصيص العام وقد مر وبالقران في النظم القران في الحكم وقد مر ايضا وبالجمع المضاف الى جماعة في اعتبار حقيقة الجماعة في حق كل فرد لان مقتضى
ذلك مقابلة الاحاد بالاحاد خلافا لزفر **باب المعارضة والترجيح** وهي تقابل الدليلين بحيث تقتضي احدهما عدم ما يقتضيه الاخر بعينه في محل وزمان متحدين
بلا مزية في القوة الذاتية سواء كان احدهما اقوى بوصف هو تابع كفقاهة احد الراويين وعدالته او تواتر احد الخبرين مع شهرة الاخر فهذه القوة
رجحان وبيانها الترجيح بخلاف ما اذا كان اقوى بما هو غير تابع كالنص مع القياس فلا تسمى تلك القوة رجحانا والعمل بالاقوى واجب

الصور نيفي او تساويا بلا مزية اصلا سواء
تساويا في العدد او لا فمع الاجماع يتبين
التعديل من الكتاب والسنة يحمل على احدهما
للاخر فان علم التاريخ فالمتاخر ناسخ والا
يطلب المخلص بالجمع بينهما ما امكن ويسمى

الفصل الثاني

اي سواء كان اسم الله تعالى او اسم غيره تعالى
على الشبهين وان لم يمكن يترك ويصار من
الكتاب الى السنة ومنها الى اقوال الصحابة ثم
الى القياس عند محمد والى ما شهد به القلب
منها عند الكرخي وان لم يمكن ذلك ايضا يجب
تقرير الاصل على ما كان قبل ورودهما وهو
اما بين آيتين او قراءتين او سنتين او اية
وسنة متواترة او مشهورة والمخلص اما في
الحكم بتوزيعه او بحمله على التغاير او المحل بحمله
على التغاير او الزمان باختلافه صريحا فالثاني
ناسخ او دلالة كالمحرم والمبيح فيرجح ويجعل ناسخا
ولو كان احد النصين مثبتا لامر عارض والاخر
نافيا له فعند الكرخي والشافعي يرجح
المثبت وعند عيسى بن ابان يتعارضان وقد
اختلف عمل اصحابنا المتقدمين في كثير من
المسائل فلا بد لنا من ضابط وهو انه

الرازي الناس قد طولوا في هذه المسئلة وهو عندي فضول لان الاسم هو اللفظ وقد
يكون المخصوص كزيد وعمرو والمسمى ما وضع ذلك اللفظ بازائه فنقول الاسم
قد يكون غير المسمى فان لفظة الجدار مغايرة لحقيقة الجدار وقد يكون عينه فان
لفظة كلمة وضع لمعنى مفرد من جملة تلك الالفاظ لفظ الكلمة ويكون لفظ الكلمة
اسما لها فاتحدا هنا الاسم والمسمى قال الامام هذا ما عندي في هذه المسئلة
المبحث الثاني في اقسام الاسم على الاطلاق اعلم ان الاسم الذي يطلق على الشيء
اما ان يؤخذ من الذات بان يكون المسمى ذات الشيء من حيث هو هو ويؤخذ
من جزئها اي جزء الذات او من وصفها الخارج عن الذات لكنه داخل في
مفهوم الاسم المشتق منه او من الفعل الصادر عنها كذا في شرح المواقف اقول
لعل المراد من الاخذ الاشتقاق ومعنى المشتق الذات مع الحدث فلا يتصور فيما
يكون مسماه ذات الشيء من حيث هي فلعل الاخذ هنا للمشاكلة والمراد
ان يكون مدلوله الذات وفي الاخذ من الجزء واشكل لان الظاهر ان مدلول الماخوذ
من الجزء الذات مع الجزء والجزء ليس بحدث فليتأمل والاول كلفظ الله فانه اسم
علم موضوع لذاته من غير اعتبار معنى فيه والثاني نحو الجسم اذا اطلق على الشيء
والثالث ثلثة اقسام لانه اما ان يكون ماخوذا من الوصف الحقيقي كالموجود والعالم
او من الوصف الاضافي كالواجب او من السلبية نحو ... والرابع نحو الخالق فهذه
اقسام الاسم على الاطلاق ثم ننظر الى هذه الاقسام يمكن في حق الله ولنا الاسم
الماخوذ من الذات فامكانه فرع امكان تعقل ذاته تعالى فمن ذهب الى جواز تعقل
ذاته جوز ان يكون له تعالى اسم بازاء حقيقته المخصوصة ومن ذهب الى امتناع
تعقل ذاته لم يجوز له اسما ماخوذا من ذاته لان وضع الاسم لمعنى فرع تعقله وقيل
فلذا منع القول باشتقاق لفظة الله وانكار علميته واعترض عليه شارح المواقف
بان الخلاف في تعقل كنه ذاته ووضع الاسم على الذات لا يتوقف على كنه الذات
اذ يجوز ان يتعقل ذات مخصوصة بوجه من وجوهه ويوضع الاسم لتلك الذات
المخصوصة ويكون ذكر الوجه مصححا للوضع وخارجا عن مفهوم ذلك الاسم
فان لفظة الله اسم علم له تعالى موضوع لذاته من غير اعتبار معنى فيه ومصحح هذا الوضع

ان كان النفي يعرف بالدليل كان مثل الاثبات ويطلب المخلص وعلى هذا يتفرع قبول الشهادة على النفي عند الاصوليين وان كان
لا يعرف بل بناء على استصحاب العدم الاصلي فالمثبت اولى وان احتمل الوجهين ينظر هل اعتمد المخبر على الدليل او على العدم الاصلي
وانما في التعليل فلا يحمل على النسخ وللمجتهد ان التعارض من حيث يعمل بعده بظاهر الحال بل يؤخذ بما شهد به القلب منهما لانه لا بد

لا يعدل الى الاخر الا بدليل فموجه عندنا وباتحادها بلا خلاف عند الشافعي ومقول الصوابي فيما يدرك بالقياس كالقياس في تعدد الحكم **فصل**
فيما يقع الترجيح فيكتب للمتخالفة من جهات الكتاب والسنة متنا وسندا وحكما وامرا خارجا ومن جهات القياس اصلا وفرعا وعلة وامرا خارجا وكل ذلك
يظهر بالتامل فيها الا انه قد جرت عادتهم بذكر اربعة مما يرجح به القياس الاول قوة الاثر والثاني قوة ثبات الوصف على الحكم اي كثرة اعتبار
الشارع اياه في هذا الحكم والثالث كثرة الاصول وهو قريب من الثاني بل يرجع الثلثة في الحقيقة الى الاول والرابع العكس اي العدم عند العدم

الوضع انه يعقل ذاته المتعالي بهذا الوجه ومن غير ان يدخل هذا الوجه في
مفهوم لفظة الله وقال شارح المقاصد يجوز ان يكون الواضع هو الله تعالى
واما الاسم الماخوذ من الجزء فمحال عليه تعالى اذ لا يتصور لذاته تعالى جزء حتى يطلق
اسم ماخوذ منه عليه تعالى ولنا الاسم الماخوذ من الوصف الخارجي فجائز في
حقه تعالى وكذا الاسم الماخوذ من الفعل جائز في حقه تعالى ايضا كالخالق والرازق
الفصل الثالث في ان تسمية الله تعالى بالاسماء توقيفية يتوقف اطلاقها
على اذن الشرع ومعنى اذن الشرع وقوع الاطلاق بذلك في الكتاب والسنة و
ذلك للاحتراز عما يوهم باطلا ولم يكتف في عدم ايهام الباطل بادراك العقل
بل توقف على الاذن للاحتياط وليس النزاع في اسماء الاعلام الموضوعة لذاته
في اللغات كلفظ خدا في الفارسية ولفظة يزدان في الفارسية فانه لا نزاع في جواز
اطلاقها فانه يتوقف على الاذن وانما النزاع في الاسماء الماخوذة من الصفات
والافعال فذهبت المعتزلة والكرامية الى انه اذا دل العقل على اتصافه تعالى بتلك
الصفة سواء ورد بذلك الاطلاق اذن شرعي او لم يرد وكذا الحال في الافعال
وقال القاضي ابو بكر من اصحابنا كل لفظ دل على معنى ثابت لله تعالى جاز
اطلاقه عليه بلا توقف اذا لم يكن اطلاقه موهما لما لا يليق بكبريائه ومن
ثمة لم يجز ان يطلق عليه لفظ العارف لان المعرفة قد يراد بها علم يسبقه
غفلة وذهب الشيخ الاشعري ومتابعوه الى انه لا بد من التوقيف وهو المختار
والذي ورد بالتوقيف في المشهور تسعة وتسعون اسما فقد ورد في
الصحيحين ان لله تسعة وتسعين اسما مائة الا واحدة من احصاها
دخل الجنة وليس في الصحيحين تعيين تلك الاسماء لكن البيهقي والترمذي
عيناها فيما روياها كما سيذكر وانما قيل في المشهور انه قد ورد بالتوقيف بغيرها
اما في القران فالمولى والنصير والغالب والقاهر والقريب والرب والناصر
والاعلى والاكرم واحسن الخالقين وارحم الراحمين وذي الطول وذي القوة
وذي المعارج الى غير ذلك واما في الحديث فكالحنان والمنان قال في شرح
المواقف وقد ورد في هذا الحديث في رواية ابن ماجه اسماء ليست في الرواية

وهو الضعف الوجوه **مسئلة** اذا تعارض وجوه
الترجيح فما بالذات اي بالوصف الذاتي اولى
مما بالحال اي بالوصف العرضي **مسئلة** في الترجيح
الفاسد فمنها الترجيح بغلبة الاشباه اذ المشابهة
في واحد مؤثر اقوى من ما في الف غير مؤثر ومنها الترجيح
بكون الوصف عاما اذ الترجيح بالقوة وهو انما يثبت لا بعموم
ومنها الترجيح بقلة اجزاء العلة وبالاثر **مسئلة**
ترجيح بكثرة الدليل عند البعض لغلبة الظن وعندنا
وابي يوسف لا كما لا ترجيح بكثرة الشهود اجماعا فلا يترجح
بكثرة الرواة الا ان يبلغ حد الشهرة ...
اجماعية بثبوت الحكم بالمجموع من حيث هو فيترجح بقوة
الاثر لا بالكثرة ... اذا لم يحصل هيئة كذلك
ولا قياس بقياس اخر يوافقه في الحكم لا في العلة ولا في
الحديث بحديث اخر ولا الكتاب بكتاب اخر
سبقه ما

قوله مائة الا واحدة قيل انما اكد بذلك لئلا يلتبس ... وسبعة وسبعين

باب الاجتهاد وعلى كل ما يصلح علة لا يصلح مرجحا
وهو استفراغ الفقيه الوسع لتحصيل ظن بحكم شرعي وهو
اعم من القياس اذ منه ما هو استدلال الظني في مورد
النص وشرطه ان يحوي علم ما يتعلق بالاحكام من الكتاب
والسنة بمعانيه لغة وشرعا واقسامه المذكورة ومن المعتبر
العلم بالمواقع لا الحفظ وعلم السنة متنا وسندا
وموانع الاجماع بانواعه ووجوه القياس كما ذكرنا قيل وعرف الناس ايضا واختلفوا في جواز تخصيصه ببعض الاحكام وحكمه غلبة الظن مع احتمال
الخطأ فالمجتهد عندنا يخطئ ويصيب وعند المعتزلة كل مجتهد مصيب هذا ابنا على ان عندنا في كل حادثة حكما معينا عند الله تعالى وعندهم
لا بل الحكم عند الله تعالى ما ادى اليه اجتهاد كل مجتهد واليه مال كثير من اهل السنة ثم اختلفوا فعند بعضهم متساوي الحقوق وعند

المشهورة كالتام والقديم والوتر والشديد والكافي وغيرها بعد انه ذكر
في رواية هذه الاسامي بدل بعض ما ذكر في رواية غيره والعدد بحاله قال
في شرح المقاصد والمشهور ان معنى احصائها عدها والتلفظ بها وعن ذكر
بعض الفقهاء انه ينبغي ان تذكر بلا اعراب ليكون احصاء ويشكل بما هو
مضاف كمالك الملك وذي الجلال لعل قيل حفظها والتامل في معانيها وقال
في شرح المواقف فلخصها طمعا في دخول الجنة فنقول الله وهو اسم خاص
بذاته تعالى لا يطلق على غيره اصلا فقيل هو علم جامد لا اشتقاق له وهو احد
قولي الخليل وسيبويه والمروي عن ابي حنيفة والشافعي والغزالي وقيل مشتق
اصله الاله حذفت الهمزة الثانية لثقلها وادغم اللام وهو من اله بفتح اللام
اي عبد اذا تعبد فهو غير عبد بمعنى الرحمن وقيل من الوله وهو التحير
ومرجعهما صفة اضافية هي كونه معبودا للخلايق ومحار العقول اي محل
حيرة لها الرحمن الرحيم قال البيضاوي في تفسيره هما اسمان بنيا للمبالغة
من رحم كالغضبان من غضب والعليم من علم والرحمة في اللغة رقة القلب
وانعطاف يقتضي التفضل والاحسان واسماء الله انما تؤخذ باعتبار الغايات
التي هي افعال دون المبادي التي تكون انفعالات والرحمن ابلغ من الرحيم لان زيادة
البناء تدل على زيادة المعنى انتهى فيكون احدهما باعتبار الغاية قال في
شرح المواقف في تفسيرهما اي مريد الانعام على الخلق فمرجعهما صفة الارادة
وقيل معطي جلائل النعم ودقائقها معنى الرحيم على ما يفهم من صريح كلامه
في تفسيره الملك اي يعز من يشاء ويذل من يشاء ولا يذل على صفة
المجهول الذي يمتنع ذلك الفعل فمرجعه جملة فعلية وسلبية وقيل معناه التام
القدرة فمرجعه صفة القدرة القدوس المبرأ عن المعايب وقيل هو الذي لا
يدركه الاوهام والابصار فهي صفة سلبية على الوجهين السلام اي ذو السلامة
عن النقائص مطلقا في ذاته وصفاته وافعاله فهي صفة سلبية اطلق انما
اخذ هنا للمبالغة وهي عموم السلامة من حل الصدر وهو السلام عليه
تعالى كما في رجل عدل وقيل معناه منه السلامة اي هو المعطي السلامة

في المبداء والمعاد فهو صفة فعلية وقيل يسلم على خلقه كما قال الله تعالى
سلام قولا من رب رحيم وبمعنى الاية لهم سلام يقول الله لهم قولا من
جهته اي يسلم الله عليهم فهي صفة كلامية المؤمن هو المصدق بنفسه فيما
اخبر كالوحدانية مثلا اخبر الله تعالى بها في قوله شهد الله انه لا اله الا هو وقيل
المصدق لرسله فيما اخبروا به عنه تعالى وكلا التصديقين اما بالقول نحو تصديق
نفسه في اخباره بالوحدانية بقوله لو كان فيهما الهة الا الله لفسدتا
وتصديقه رسوله في دعوى الرسالة بقوله محمد رسول الله فهي صفة كلامية
واما بخلق الدليل نحو تصديق نفسه بخلق نظام العالم الدال على الوحدانية
وتصديقه رسله بخلق المعجزات الدالة على صدق المرسل فهي صفة فعلية وقيل
معناه المؤمن لعباده المؤمنين من الفزع الاكبر اي جاعلهم امنين منه اما
بفعله اي ايجاده الامن والطمانينة في قلوبهم فيرجع الى صفة فعلية او باخباره
اياهم بالامن من ذلك فيكون صفة كلامية المهيمن اصله مؤيمن على وزن
مفيعل من الامن قلبت همزته هاء ومعناه الشاهد وفسر كونه شاهدا تارة
بالعلم فيرجع الى صفة العلم واخرى بالتصديق بالقول فيرجع الى صفة كلامية
وقيل معنى المهيمن الامين اي الصادق في قوله فيكون صفة كلامية وقيل هو
بمعنى الحفظ وسياتي معنى الحفيظ العزيز قيل معناه لا اب له ولا ام وقيل الخطير
عن منزلته وقيل لا مثل له ويرجع الكل الى صفة سلبية وقيل يعذب من اراد وقيل
من عليه ثواب العاملين فيرجع الى صفة فعلية هي التعذيب والاثابة وقيل الا
يحط عن منزلته وقيل لا مثل له ويرجع الكل الى صفة سلبية وقيل يعذب من
اراد وقيل من عليه ثواب العاملين فيرجع الى صفة فعلية هي التعذيب والاثابة
وقيل القاهر والغالب ومنه المثل من عز بز اي من غلب سلب الجبار قيل من الجبر
بمعنى الاصلاح اي المصلح لامور الخلائق فانه جابر كلها اي متكبر ومنه العظم
اي صلحه وقيل من الجبر بمعنى الاكراه يقال جبره السلطان على كذا واجبره اذا اكره
اي يجبر خلقه ويحملهم على ما يريد به فمرجعه على المعنيين صفة فعلية وقيل
معناه منيع لا ينال بضيم اي انه تعالى متعال عن ان يناله الافكار او يحيط به

ادراك الابصار وهنه نخلة جبارة اذا طالت وقصرت الايدي من ان تنال
اعلاها فمرجعه الى صفة سلبية وقيل الذي ينال بما كان وبما لم يكن وقد يعبر
عن هذا المعنى بانه الذي لا يمتنع ما لا يكون ولا يتهالف على ما لم يكن فمرجعه
الى الصفات السلبية وقيل هو العظيم وهذا منقول عن ابن عباس رضي الله
عنهما وفسر صاحب المواقف العظيم بمن لا ي[illegible] عنه صفات النقص فمرجعه
صفة سلبية وقيل معنى العظيم انتفى عنه جميع صفات النقص وحصل له جميع
صفات الكمال فيرجع الى الصفات السلبية والثبوتية معا المتكبر قيل في
معناه ما قيل في معنى العظيم وما قاله بعض شارحي الحديث من ان المتكبر هو
المتعالي عن صفات المخلوق فيرجع الى المعنى الاول للعظيم وقال الغزالي المتكبر
المطلق هو الذي يرى الكل حقيرا بالاضافة الى ذاته فان كانت هذه الرؤية
صادقة كان التكبر حقا وصاحبه محقا ولا يتصور ذلك على الاطلاق الا لله
تعالى وان كانت كاذبة كان التكبر باطلا والمتكبر مبطلا الخالق البارئ
قال البيضاوي في تفسيرهما في سورة الحشر الخالق المقدر للاشياء على مقتضى
حكمته البارئ الموجد لها بريا من التفاوت اولا ونقلت قال البيضاوي
في تفسير سورة البقرة الخلق ايجاد الشيء على تقدير واستواء واصل التقدير
يقال خلق النعل اذا قدرها وسواها بالمقياس انتهى وهذا المنقول يقتضي
ان يكون معنى الخالق في العرف الموجد للاشياء على تقدير واستواء فلم حمل الخالق
في سورة الحشر على اصل معناه وهو المقدر قلت لئلا يلزم التكرار مع قوله
البارئ ولذا وقع في شرح المواقف ان معناهما واحد اي المختص باختراع الا[illegible]
قال بعض شارحي الحديث قلما يستعمل البارئ في غير الحيوان اي ايجاده
المصور قال البيضاوي في تفسيره المصور الموجد لصور الاشياء وكيفياتها
كما اراده قال البيضاوي ومن اراد الاطناب في شرح هذه الاسماء واخواتها فعليه
بكتابي المسمى بمنتهى المنى وقال شارح المواقف هذه الاسماء الثلاثة من
صفات الفعل الغفار اي المزيل لاثار المعصية عن صحيفتها وهو راجع
الى صفة الارادة واشتقاقه من الغفر بمعنى الستر اقول ولما كان الغفار

من صيغ المبالغة قال بعض شارحي الحديث في بيان معناه اي الذي يغفر ذنوب
عباده مرة بعد اخرى القهار غالبا لا يغلب على صفة المجهول وهو صفة فعلية
وسلبية ان اريد معنى القهر الغلبة واما استغناء والغلولية فهو لا يغلب صيغة
المبالغة قال بعض شارحي الحديث القهار اي غالب على جميع الخلائق اقول هذا
يرجع الى المعنى الاول لانه تعالى اذا كان غالبا على جميع الخلائق لا يكون مغلوبا
بالواحد منهم تدبر الوهاب كثير العطايا بلا عوض فيكون صفة فعلية الرزاق
يرزق من يشاء من الحيوان ما ينتفع به من ماكول ومشروب وملبوس فهو من
صفات الفعل وعمم بعض شارحي الحديث الرزق هنا المباح والمحظور بناء
على ان الحرام رزق عند اهل السنة خلافا للمعتزلة الفتاح ميسر العسير وقيل
خالق الفتح اي النصر وهو على التقديرين راجع الى الصفات الفعلية وقيل
بمعنى الحكم والحاكم وقيل بمعنى الفاصل والفصل اما بالقول فيكون الفتاح
صفة كلامية اما بالقضاء اي تعلق الارادة وبالقدرة فيرجع الى صفة
الارادة والقدرة كذا في شرح المواقف وشرح الحديث مشتق من الفتاحة وهي
الحكم ومنه قوله تعالى ربنا افتح بيننا وبين قومنا بالحق اي احكم الحاكم بمعنى
المانع وهو صفة فعلية العليم العالم بجميع الاشياء وهو صفة حقيقية اقول
قد سبق ان معنى الحقيقة ان لا تكون اضافة لكون الصفة الحقيقية ما تكون
مخصة اي خالصة عن الاضافة الى المخلوق كالوجود والحياة ومنها ما تكون
ذات اضافة كالعلم والقدرة فالعليم من القسم الثاني القابض اي الذي
يمسك الارزاق عن عباده ويقبض الارواح عند الممات كذا في شرح الحديث
قال في المواقف القابض المختص بالسلب يعني القبض بمعنى السلب الباسط
اي الذي يبسط الرزق لعباده ويوسعه ويبسط الارواح في الاجساد
عند تمام الاجل كذا في شرح الحديث وقال في شرح المواقف الباسط المختص
بالتوسعة والعطية الخافض دافع البلية من الخفض وهو الحط والوضع
الرافع المعطي للمنازل المعز معطي العزة اي القدرة والغلبة المذل
الموجب لحط المنزلة وهذه الصفات من القابض الى هنا صفات فعلية

السميع البصير معناهما ظاهر الحكم بفتح الكاف بمعنى الحاكم وقد عرفت معنى الحاكم
ومرجعه من الصفات وقيل الحكم هو الذي يحكم علمه وقوله وفعله فيرجع الحكم الى هذه
الصفات العدل لا يقبح منه ما يفعل فهو صفة سلبية اللطيف اللطف
بالضم الرفق على ما في القاموس فمعنى اللطيف بعباده المحسن الى خلقه بايصال
المنافع اليهم بلطف اي برفق على ما في القاموس ايضا ويجي اللطف ايضا
بمعنى الدقة والخفاء على ما في القاموس فمعنى اللطيف على هذا المعنى العالم
بخفايا الامور ودقايقها على ما في القاموس ايضا فاللطيف على المعنى
الاول يرجع الى صفة الفعل وعلى الثاني الى صفة العلم على ما في شرح المواقف
وفي شرح الحديث اللطيف هو الذي لطف اي دق وامتنع من ان يدرك
بالكيفية اقول هذا مبني على المعنى الثاني للطيف ومرجعه الى السلب الخبير
معناه العليم فهو صفة علمية وقيل معناه المخبر فهو صفة كلامية الحليم لا
يعجل العقاب للعصاة قبل وقته المقدر فيرجع الى السلب الغفور كالغفار
بلا فرق وقد سبق الشكور المجازي على الشكر ويسمى جزاء الشكر شكرا على
سبيل المشاكلة وهي ان يذكر الشيء بلفظ غيره لوقوعه في صحبته كقوله تعالى
وجزاء سيئة سيئة مثلها وقيل معنى الشكر ان يثيب على القليل من الطاعة الكثير
من النعم على التقديرين هو صفة فعلية وقيل معناه المثني على من اطاعه
فيكون صفة كلامية العلي الكبير هما كالمتكبر في المعنى كذا في المواقف وقد
سبق معنى المتكبر لعل المعنى الذي نقله شارح المواقف من الغزالي للمتكبر
لا يصح ان يكون معنى لهذين الاسمين لان ذلك المعنى رؤية الغير حقيرا بالنسبة
الى ذاته تعالى ومعناهما كون الغير حقيرا بالنسبة الى ذاته تامل الحفيظ
معناه العليم من الحفظ الذي هو ضد السهو والنسيان ومرجعه العلم
وقيل لا يشغله شيء عن شيء فمرجعه صفة سلبية وقيل يبقي صور الاشياء وهو
صفة فعلية من الحفظ الذي يضاد التضييع المقيت قال البيضاوي في
تفسير قوله تعالى وكان الله على كل شيء مقيتا مقتدرا من اقات على الشيء اذا
قدر واشتقاقه من القوت فانه يقوي البدن ويحفظه وقال في شرح

المواقف المقيت خالق الاقوات وقيل المقتدر فيرجع على التقديرين الى الفعل
وقيل معناه الشهيد وهو العالم بالغايب والحاضر فيرجع الى العلم الحسيب الكافي
يكفي ما يكفي العباد في مصالحهم ومهماتهم فهو صفة فعلية وقيل المحاسب
باعمال المكلفين بما فعلوا من خير وشر فيرجع الى صفة كلامية الجليل
كالمتكبر وقد سبق وقيل هو المتصف بصفة الجلال والجمال قال المحقق
الشريف في التعريفات الجلال من الصفات ما يتعلق بالقهر والغضب والجمال
ما يتعلق بالرضا واللطف الكريم ذو الجود وقيل المقتدر على الجود ومرجعهما
الفعل والقدرة وقيل معناه العلي الرتبة فيرجع الى صفة اضافية وقيل
الذي يغفر الذنوب وفي بعض شرح الحديث الكريم هو الذي اذا قدر عفى
واذا وعد وفى واذا اعطى زاد على منتهى الرجاء ولا يبالي كم اعطى ولمن
اعطى وان رفعت حاجة الى غيره لا يرضى واذا جفي عاتب وما استقصى ولا
يضيع من لاذ به والتجى ويغنيه من الوسائل والشفعاء فمن اجتمع له جميع
ذلك لا بالتكليف فهو الكريم المطلق وذلك هو الله تعالى فقط الرقيب العليم الحفيظ
قال الغزالي هو اخص من الحفيظ لان الرقيب هو الذي يراعي الشيء اي يحفظه
بحيث لا يغفل عنه اصلا ويلاحظه ملاحظة دائمة لازمة لزوما لو عرفه الممنوع
عن ذلك الشيء لما اقدم عليه اصلا فكانه يرجع الى العلم والحفظ لكن باعتبار
اللزوم وبالاضافة الى ممنوع عنه ومحروس عن التناول المجيب يجيب الادعية
الواسع هو الذي وسع وجوده جميع الكائنات وعلمه جميع المعلومات و
قدرته جميع المقدورات فلا يشغله شان عن شان الحكيم ذو الحكمة وهي
العلم بالاشياء على ما هي عليه والاتيان بالافعال على ما ينبغي الودود المودود
من الود بمعنى المحبة كالحلوب بمعنى المحلوب وقيل معناه الواد كالصبور بمعنى
الصابر اي يريد الخير لعباده المؤمنين فيحسن اليهم ويثني عليهم المجيد
هو مبالغة من المجد وهو يجي بمعنى شرف الذات وحسن الفعال وسعة
العطاء فعلى الاول بمعنى شريف الذات وعلى الثاني بمعنى جميل الافعال وعلى الثالث
بمعنى واسع العطاء وقال البيضاوي في تفسير المجيد العظيم في ذاته وصفاته

فانه واجب الوجود تام القدرة والحكمة **الباعث** بمعنى باعث من في القبور
وقيل باعث الرسل الى الامم **الشهيد** فسر البيضاوي الشهيد في قوله تعالى
وادعوا شهداءكم بثلثة معان الحاضر والناصر والقائم بالشهادة
والكل جائز هنا فانه تعالى حاضر لا يغيب عنه شيء وناصر لاوليائه وشاهد
على وحدانيته قال الله تعالى شهد الله انه لا اله الا هو وقال شارح المواقف
الشهيد العالم الغائب والحاضر **الحق** قال في شرح الحديث المحقق وجوده اي الثابت
فاحق الموجودين بان يكون حقا هو الله تعالى وقال في شرح المواقف معناه العدل
وقيل الواجب لذاته ولا يفتقر في وجوده الى غيره وقيل معناه المحقق اي الصادق
في القول وقيل مظهر الحق اقول اي معنى الحق على ما صرح الحديث ثم اقول قد
جاء حق بمعنى ثبت وبمعنى وجب ولم اجده في القاموس بمعنى عدل لكن معنى
وهو جدير كما في القاموس فلو كان معنى الحق هنا الجدير للعباد لم يبعد
الوكيل الموكول اليه امور الخلق فان عباده وكلوا اليه مصالحهم اعتمادا على
احسانه كذا في شرح المواقف اقول معنى وكل اليه الامر وكلا ووكولا سلمه و
تركه على ما في القاموس فالموكول اليه المسلم اليه وقد فسر الوكيل ايضا بالمتكفل
بامور الخلق وحاجاتهم ومعنى المتكفل المتضمن لان معنى الكفيل الضامن
على ما في القاموس ولم يذكر الوكالة بمعنى الضامن فلعل تفسير الوكيل بالمتكفل
مجازا باعتبار انه يسلم اليه الامور ويتضمنها عادة ولعل تفسير الوكيل بالقائم
بامور العباد على ما وقع في شرح الحديث من قبيل المجاز ايضا ومعنى المجاز
انه خلاف وضع اللغة والا فهو يصير حقيقة شرعية بعد غلبة استعمال الشرع
القوي القادر على كل امر **المتين** المتانة الشدة والصلابة على ما في
القاموس فالمتين بمعنى الشديد يدل على شديد القوة كما في شرح الحديث
وكما في شرح المواقف فان معنى المتين غير متناه القدرة فهو يرجع الى الشدة
القوة **الولي** الناصر وقيل بمعنى القائم بالامر كذا في شرح المواقف وبمعنى
المحب كما في شرح الحديث وبمعنى القريب كما في القاموس **الحميد** المحمود وهو
صفة اضافية كذا في شرح المواقف وفي شرح الحديث يحمد نفسه ازلا ويحمده عباده

عباده ابدا **المحصي** العالم الذي يحصي المعلومات ويحيط بها احاطة العاد بما يعده
كذا في شرح الحديث وهو مشعر بان معنى الاحصاء العد ويدل به العلم مجازا وفي شرح
المواقف قيل معنى المحصي المبني عن عد كل معدود فيرجع الى صفة الكلام وقيل القادر
المبدئ المعيد معناهما الموجد لكن الايجاد اذا لم يكن مسبوقا بمثله يسمى ابداء
فاذا كان مسبوقا بمثله يسمى اعادة والله تعالى بدا خلق الكائنات ثم يعيد بعد
الهلاك كذا في شرح الحديث **المحيي** خالق الحيوة **المميت** خالق الموت **الحي** الذي
يصح ان يعلم ويقدر وكل ما يصح له تعالى فهو واجب له تعالى ازلا وابدا كذا ذكر
البيضاوي في تفسيره **القيوم** الدائم القيام بتدبير الخلق وحفظه عنه تعالى او قيوم
من قام بالامر اذا حفظه كذا ذكره البيضاوي في تفسيره **الواجد** الغني الذي
لا يفتقر فهو صفة سلبية وقيل معناه العالم كذا في شرح المواقف وقيل
من وجد بمعنى ادرك فمعناه لا يفقد شيئا فهو ضد الفاقد كما في شرح الحديث
الماجد بمعنى المجيد كالعالم بمعنى العليم لكن التفعيل اكثر مبالغة كذا في شرح
الحديث وقد مر معنى المجيد قال في القاموس مجد كنصر وكرم مجدا ومجادة
فهو ماجد ومجيد **الاحد** قال في القاموس الاحد بمعنى الواحد ويوم من الايام
جمعه احاد واحدان وقال في جمع الواحد وحدان واحدان قال في شرح
الحديث الواحد الذي لا يتجزى ولا يتصور فيه التجزي فالواحد لما لا
لا جزء له اقول وكذا معنى الاحد لانه بمعنى الواحد كما في القاموس قال في شرح
المواقف وقد يروى الواحد بدل الاحد وقد يفرق بينهما فيقال الاحد في
الذات اي لا تركيب فيه والواحد في الصفات اي لا شارك له فيها **الصمد**
المصمد بالبناء للمفعول اي المقصود اليه في جميع الحوائج وقيل بمعنى الرفيع الدرجة وقيل بمعنى
السيد وهو المالك وعلى التقادير الثلثة هو صفة اضافية وقيل بمعنى
الحليم اي لا يضطرب بافعال العصاة فيكون صفة سلبية وقيل دال الصمد لله
من التاء بمعنى المصمت وهو ما لا جوف له وحاصله نفي التركيب وقبول الانفعال
القادر المقتدر معناهما ذو القدرة والثاني ابلغ من الاول **المقدم المؤخر**
كلاهما على صيغة الفاعل من التفعيل اي يقدم من يشاء ويؤخر من يشاء

الاول والآخر لم يزل ولا يزال اى انه قبل كل شيء وليس قبله شيء وبعد كل شيء وليس بعده شيء فهما صفتان سلبيتان وفي شرح الحديث من المبدأ الاول والمرجع والمصير الظاهر للعقول بالادلة القاطعة فهو صفة اضافية وقيل بمعنى الغالب من ظهر فلان على فلان اى قهره فهو صفة سلبية في شرح المواقف اقول والظاهر انه على المعنى الثاني صفة فعلية الباطن المحتجب عن الحواس بحيث لا تدركه الابصار الوالي قال في القاموس الولي والمالك المتعالي المنزه عن صفات المخلوقين البر بفتح الباء فاعل البر بكسر الباء وهو الاحسان التواب الرجاع اى يرجع بفضله على عباده اذا تابوا اليه من المعاصي قال المصنف في تفسير قوله تعالى فتاب عليه اصل التوبة الرجوع فاذا وصف بها العبد اريد بها الرجوع عن المعصية الى الطاعة واذا وصف بها البارئ تعالى اريد بها الرجوع عن العقوبة الى المغفرة المنتقم المعاقب لمن عصاه كذا في شرح المواقف قال في القاموس النقمة بالكسر والفتح المكافاة بالعقوبة قال البيضاوي النقمة عقوبة المجرم والفعل منه نقم بالفتح والكسر العفو فعول من العفو وهو المحو فالعفو ماحي السيئات والمزيل لآثارها من صحائف الاعمال الرؤوف قال في القاموس الرأفة اشد الرحمة وفي شرح الحديث الرؤوف كثير الرحمة اقول المراد بالرحمة غاياتها وهي اما بمعنى التفضل او ارادة التفضل كما سبق فمرجع الرؤوف على هذا اما الفعل او الارادة قال في المواقف الرؤوف المريد للتخفيف اقول فعلى هذا يرجع الى الارادة مالك الملك الملك بضم الميم السلطان والعظمة كذا في القاموس والمالك بمعنى المتصرف ولعل المراد متعلق سلطانه ولذا قيل في تفسيرها المتصرف في مخلوقاته كما يشاء تصرف الملاك ذو الجلال والاكرام قال في المواقف هو كالجليل ولعل معناه ذو الجلال والفضل قال البيضاوي في بيان معناها ذو الاستغناء المطلق والفضل العام اقول وفيه تنبيه على ان معنى الجلال الاستغناء المطلق المقسط العادل من اقسط اى عدل وقسط اى جار كذا في شرح المواقف وفي شرح الحديث فكان الهمزة في اقسط للسلب الجامع اى للخصوم يوم القضاء الغني لا يفتقر الى شيء المغني الذي يغني اى عباده عن غيره كذا في شرح

الحديث المانع هو الذي يرد الاسباب المهلكة والنقصان في الاديان والابدان بما يخلقه من الاسباب المعدة للحفظ او الذي يمنع اعداءه من ان يؤذوا اولياءه كذا في شرح الحديث النافع الضار منه الضر والنفع النور الظاهر بنفسه المظهر لغيره الهادي من يخلق الهدى في قلوب المؤمنين البديع اى المبدع المخترع بلا اقتداء مثال سابق وبديع في نفسه اى لا مثل له الباقي لا آخر له الوارث الباقي بعد فناء الخلق الرشيد العدل وقيل المرشد الى سبيل الخيرات الصبور الحليم وقد مر معنى الحليم وفي شرح المواقف فهذه هي الاسماء الحسنى الواردة في الرواية المشهورة نسأل الله ببركتها ان يفتح علينا ابواب الخير ويغفر لنا ذنوبنا ويرحمنا بمنه وكرمه انه هو الغفور الرحيم

الكتاب الثالث في النبوة

وما يتعلق بها من الحشر والجزاء وما فيه ثلثة ابواب

الباب الاول في النبوة وفيه ستة مباحث

المبحث الاول في معنى النبي النبي لفظ منقول عن معناه اللغوي الى معنى عرفي اما معناه اللغوي فعيل هو المنبئ واشتقاقه من النبأ الذي هو الخبر ونحو مهموز اصله نبيء قلبت همزته ياء للتخفيف وادغم الياء في الياء وهو فعيل بمعنى فاعل ووجه مناسبة هذا المعنى العرفي ان النبي العرفي موصوف بالاخبار من الله وقيل هو المرتفع على ان النبي مشتق من النبوة وهي الارتفاع فاصله نبيو قلبت الواو ياء وادغم واصلح على الهمزة وهو فعيل بمعنى مفعول ووجه المناسبة ان النبي موصوف بهذا المعنى لعلو شانه وقيل معنى النبي لغة الطريق والنبي منقول منه ووجه المناسبة ان النبي وسيلة الى الله تعالى واما معناه في العرف فعند اهل الحق من الاشاعرة وغيرهم من المليين من قال الله له ارسلتك الى قوم كذا او الى الناس جميعا او بلغهم عني ونحوه من الالفاظ المفيدة لهذا المعنى كبعثتك اليهم ونبئهم وهذا حاصل ما قاله شارح المقاصد ان النبي انسان بعثه الله لتبليغ ما اوحي اليه وكذا الرسول وقد يختص بمن له شريعة وكتاب فيكون اخص من النبي ولا يشترط في الارسال شرط من الاحوال المكتسبة بالرياضات والمجاهدات في الخلوات والاستعداد

ذاتي من صفات وجوهره عن الكدورات كما زعم الفلاسفة فانهم زعموا ان النبي هو من صفا جوهره عن الكدورات وبالغ في الرياضة حتى اطلع على المغيبات و تصرف في عالم العناصر بما يخالف العادة ورأى الملائكة وسمع كلامهم ولا يقولون بالبعث والارسال من الله هذا حاصل ما قاله الاصفهاني في شرح الطوالع ونقل صاحب المواقف كلامهم كذا بتروشنع عليهم بان ما ذكره هذا الذي ذكره تلبيس على الناس وتستر بعبارة يقولون بمعناها لانهم لا يقولون بملائكة يرون بل الملائكة من قبيل المجردات عن المادة ولا كلام لهم يسمع الى اخر ما قال رحمه الله تعالى خيرا انزل العرفان من اطلع على مقالات علماء الدين في تبيينهم وتفصيل مذاهبهم وكان ذلك شيئا من جهة الدين لا جرم تستنفض نفسه منهم ويكاد يتميز من الغيظ عليهم **البحث الثاني** في احتياج الانسان الى النبي لما كان الانسان محتاجا في تعيشه الى اشياء مثل الغذاء والمسكن و اللباس والشخص الواحد لا يستقل بتحصيل هذه الامور الا بمشاركة اخر من بني نوعه ومعاوضة يجري بينهما بان يزرع هذا لذلك ويخبز ذاك لهذا ويخيط واحد لاخر ويحمل ذلك الاخر له الابرة وعلى هذا قياس سائر الامور فالانسان يحتاج في معاشه الى الاجتماع على المعاوضة وذلك لا ينتظم الا اذا كان بينهم عدل لان كل واحد يشتهي جميع ما يحتاج اليه ويغضب على من زاحمه فيقع التنازع ويختل امر الاجتماع ويشمل الناس الهرج اي القتل والمرج اي الاختلاط ولما كانت الوقايع المفتقرة الى العدل غير متناهية وقع الاحتياج الى قانون كلي يحفظ العدل وذلك القانون هو المسمى بالشرع والشرع لا بد له من شارع يشرع له ولا بد ان يكون الشارع ممتازا بالايات الظاهرة والمعجزات الباهرة ليصدقه الناس وليلا يقع مزاحمة الكاذب بدعوى ذلك المنصب قال شارح المواقف والحاصل ان وجود النظام في الكون بحسب العادة يجب في الحكمة الالهية المقتضية لابلغ وجوه النظام في مخلوقاته فهذه طريقة النبوة على مذهب الفلاسفة انتهى كلام الاصفهاني ومذهب الاشاعرة ان النبوة موهبة من الله تعالى ونعمة منه على عبده **البحث الثالث** في نبوة نبينا عليه

السلام خلافا لليهود والنصارى والمجوس وجماعة من الدهرية لنا دلائل **الدليل** الاول انه عليه السلام ادعى النبوة واظهر المعجزة وكل من كان كذلك كان نبيا وانما قلنا ادعى النبوة للتواتر وانما قلنا انه اظهر المعجزة لثلثة اوجه الوجه الاول انه اتى بالقرآن وهو معجز لانه عليه السلام طلب من فصحاء العرب معارضة اقصر سورة منه فعجزوا عن المعارضة الوجه الثاني انه عليه السلام اخبر من المغيبات كاخباره عن قتل بني قنطورا يعني الترك ببغداد في محاربتهم وخروج نار من ارض الحجاز تضيء اعناق الابل ببصرى وهي مدينة حوران وقوله لعمار تقتلك الفئة الباغية وغير ذلك فوقع الكل كما اخبر والاخبار عن المغيبات معجز بلا شك الوجه الثالث بلوغه عليه السلام هذا المبلغ العظيم من العلم والعمل رفعة وهو خارق للعادة ايضا ونقل عنه عليه السلام معجزات اخر كانشقاق القمر وتسليم الحجر ونبوع الماء من بين اصابعه الشريفة وغير ذلك **الدليل الثاني** على نبوته جمع سيرته وصفاته المتواترة كملازمة الصدق والاعراض عن متاع الدنيا من عمره وسخاوته في الغاية وشجاعته الى حد لم يفر قط من احد وان عظم الكرب وكالفصاحة التي ابكمت مصاقع الخطباء والمصاقع جمع مصقع بكسر الميم وفتح القاف وهو البليغ اي بليغ وكالاصرار على الدعوى مع ما لحقه من المتاعب والمخاوف وكالتوقع من الاغنياء وكالتواضع مع الفقراء وكل واحد من هذه الامور وان فرضنا انه لا يدل على النبوة لكن المجموع لا يحصل الا للنبي **الدليل الثالث** على نبوته اخبار الانبياء المتقدمين في كتبهم عن نبوته عليه السلام **تتمة** في شرائط المعجزة وتقسيم الخوارق للعادة اما شرائطها على ما ذكر في شرح المواقف ان يكون المعجز خارقا للعادة اذ لا اعجاز بدونه وان يتعذر معارضته وان يكون ظاهرا على يد مدعي النبوة وان يكون موافقا للدعوى فلو قال المدعي ان اية صدقي ان افعل خارقا اخر كشق الجبل لم يدل على صدقه وان لا يكون ما اظهره مكذبا له ولو قال معجزتي ان ينطق هذا الضب فنطق فقال انه

قيل عليه يدخل فيه سحر المتنبي واجيب عنه بانه تعالى لا يخلق الخارق على يد الكاذب بحكم العادة ولا نعتقد بالتوفيقيا وايضا اظهار الشيء فرع وجوده والحق ان السحر
وان اطبق القوم عليه لانه تاثير على اسباب كلما باشرها يخلق الله تعالى عقيبها الشيء فيكون مما ترتب الامور على اسبابها كالطب بالاعشاب السقمونيا الابرا
شفاء المرضى بالدعاء خارق وبالادوية الطبية غير خارق ان قلت كرامة الولي معجزة لنبيه فلم انتقض بها الاظهار وان لزم قلت المعجزة الارهاصات الكرامة
المعجزة على سبيل التشبيه والتغليب لا على انها معجزة حقيقة جبالي جلبي

كاذب في دعوى النبوة لم يعلم به صدقه بل ازداد اعتقاد كذبه وان لا
يكون مستندا على دعوى النبوة وان كان بزمان يسير بل مقارنا لها
او متاخرا عنها بزمان يسير يعتاد مثله خلو قال معجزة ما قد ظهر على
يدى من قبل لم يدل على صدقه مما وقع من الانبياء قبل النبوة من
الخوارق يسمى ارهاصا اى تاسيسا للنبوة من ارهصت الحائط اسست
وانما نعيم الخوارق للعادة فاعلم انها ستة الاول المعجزة وهي على ما في شرح
العقايد امر يظهر بخلاف العادة على يدى مدعي النبوة عند تحدى
المنكرين اى معارضتهم على وجه يعجز المنكرين على الاتيان بمثله قال الخيالي
يدخل فيه سحر المتنبي اى مدعي النبوة كذبا واجيب بانه لا يخلق الخارق
في يد الكاذب بحكم عادته تعالى والثاني الارهاص وهو امر خارق للعادة
وقع قبل بعثة النبي سواء اوكان وقد سبق معناه اللغوي الثالث الكرامة
وهي امر خارق للعادة تظهر من قبل شخص غير مقارن لدعوى النبوة
مقرونا بالايمان والعمل الصالح كذا في تعريفات السيد لعل قوله غير مقارن
حال من ضمير ظهر الراجع الى الامر قال في شرح العقايد فما لا يكون مقرونا
بالايمان والعمل الصالح يكون استدراجا وما يكون مقرونا بدعوى النبوة
يكون معجزة اقول يدخل في هذا التعريف الخوارق الصادرة من النبي قبل
البعثة مع انها ارهاصات لكن المفهوم من شرح المواقف ان ما صدر من
النبي قبل البعثة يسمى كرامة ايضا الرابع المعونة وهي امر خارق
للعادة صدر من عوام المسلمين تخليصا لهم عن المحن والمكاره والخامس
الاستدراج وهو امر خارق للعادة من قبل شخص غير مقرون بالايمان
والعمل الصالح موافقا لغرضه وان لم يوافق غرضه يسمى اهانة وهي
السادس من الخوارق للعادة كما روى ان مسيلمة الكذاب دعى لاعور ان
يصير عينه العوراء صحيحة فصارت عينه الصحيحة عوراء ولعل
السحر من قبيل الاستدراج ويجوز ان يكون الاستدراج ما ليس بسحر لان
الاستدراج عرفا على ما نفهم من كلام البيضاوي ادناه الله العبد

العذاب

٧٥

يا ايها الذين آمنوا من يرتد منكم عن دينه قرئ على الاصل نافع وابن عامر وهو كذلك في الامام والباقون بالادغام وهذا من الكائنات التي اخبر الله عنها
قبل وقوعها وقد ارتد من العرب في اواخر عهد رسول الله ثلث فرق بنو مدلج وكان رئيسهم ذو الحمار الاسود العنسي تنبأ باليمن واستولى على بلاده
ثم قتله فيروز الديلمي ليلة قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم من غدها واخبر رسول الله تلك الليلة فسر المسلمون واتى الخبر اواخر ربيع الاول وبنو حنيفة اصحاب مسيلمة
تنبأ وكتب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من مسيلمة رسول الله الى محمد رسول الله اما بعد فان الارض نصفها لي ونصفها لك فاجاب من محمد رسول الله الى مسيلمة
الكذاب اما بعد فان الارض لله يورثها من يشاء من عباده
والعاقبة للمتقين فحاربه ابو بكر بجند المسلمين وقتله وحشي
قاتل حمزة وبنو اسد قوم طليحة بن خويلد تنبأ فبعث اليه
رسول الله خالدا فانهزم بعد القتال الى الشام ثم اسلم وحسن
اسلامه وفي عهد ابي بكر سبع فزارة قوم عيينة بن حصن
وغطفان قوم قرة بن سلمة وبنو سليم قوم الفجاءة بن عبد
ياليل وبنو يربوع قوم مالك بن نويرة وبعض تميم قوم
سجاح بنت المنذر المتنبئة زوجة مسيلمة وكندة قوم
الاشعث بن قيس وبنو بكر بن وائل بالبحرين قوم الحطم
وكفى الله امرهم على يده وفي امرة عمر غسان قوم جبلة
بن الايهم تنصر وسار الى الشام فسوف يأتي الله
بقوم يحبهم ويحبونه قيل هم اهل اليمن لما روى انه
اشار الى ابي موسى وقال قوم هذا وقيل قوم الفرس
لانه سئل عنهم فضرب يده على عاتق سلمان وقال
هذا وذووه وقيل الذين جاهدوا يوم القادسية
الفان من النخع وخمسة الاف من كندة وبجيلة و
ثلثة الاف من افناء الناس والراجع الى من محذوف تقديره
فسوف يأتي الله بقوم مكانهم ومحبة الله للعباد ارادة
الهدى والتوفيق لهم في الدنيا وحسن الثواب في الاخرة
ومحبة العباد له ارادة طاعته والتحرز عن معاصيه
قاضي البيضاوي

العذاب درجة بالامهال وادامة الصحة وازدياد النعمة وقال
اصل الاستدراج الاستصعاد والاستنزال درجة بعد درجة **البحث**
الرابع في عصمة الانبياء عليهم السلام وفي شرح المواقف اجمع اهل الملل
والشرايع كلها على وجوب عصمتهم عن تعمد الكذب في دعوى الرسالة
وما يبلغونه من الله تعالى الى الخلايق وفي جواز صدور الكذب عنهم فيما
ذكر على سبيل السهو والنسيان خلاف فمنعه الاستاذ ابو اسحق وكثير من
الائمة لدلالة المعجزة على صدقهم في تبليغ الاحكام وجوزه القاضي ابو بكر
وقال انما دلت المعجزة على صدقه فيما هو متذكر له عامد اليه واما ما ذكر
من النسيان وفلتات اللسان فلا دلالة للمعجزة على الصدق فيه فلا
يلزم من الكذب هناك نقض لدلالتها واما ما سوى الكذب في التبليغ
فهو اما كفر او غيره من المعاصي اما الكفر فاجتمعت الامة على عصمتهم
عنه قبل النبوة وبعدها وجوز الشيعة اظهار الكفر تقية عند
خوف الهلاك وذلك باطل لانه يفضي الى اخفاء الدعوة بالكلية
وقلة موافقيهم وكثرة مخالفيهم عند دعوتهم اولا وايضا منقوض بدعوة
ابرهيم وموسى عليهما السلام في زمن نمرود وفرعون مع شدة خوف الهلاك
واما غير الكفر فاما كبائر او صغائر وكل منهما اما ان يصدر عمدا او سهوا
فالاقسام اربعة وكل واحد منها اما قبل البعثة او بعدها فالاقسام
ثمانية اما صدور الكبائر عنهم عمدا فمنعه الجمهور من محققي الاشاعرة
والمعتزلة واما صدورها عنهم سهوا او على سبيل الخطاء في التاويل
فجوزه الاكثرون والمختار خلافه واما الصغائر عمدا فجوزه الجمهور
خلافا للجبائي واما صدورها سهوا فهو جائز باتفاق اكثر اصحابنا
واكثر المعتزلة بشرط ان ينبهوا عليه فينتهوا عنه الا الصغائر التي تدل
على الخسة ودناءة الهمة كسرقة حبة او لقمة فانها لا تجوز اصلا
لا عمدا ولا سهوا وهذا كله بعد الاتصاف بالنبوة واما قبله فعند اكثر
اصحابنا وجمهور المعتزلة لا يمتنع ان يصدر عنهم كبيرة اقول اي عمدا

فبل التلفظ تقع مطلقا وان نواها بعدها الا تقع الا ان يوما الخطا و هو يصلح عذرا في سقوط حقوق الله تعالى اذا حصل عن اجتهاد و يصلح شبهة

العقوبة ولا يصلح في حقوق العباد و يصلح تخفيفا لما هو صلة لم تقابل الا و وجبت بالقتل و يوجب الكفارة و يقع طلاقه عندنا واذا اجرى

البيع على السانه خطاء و صدقه خصمه ينعقد فاسدا كالبيع المكره واما الذي من غيره فالاكراه و هو اما ملجئ بفوت النفس او العضو و هذا معدم

ومفسد للاختيار واما غير ملجئ بحبس او قيد او ضرب و هذا معدم للرضاء غير مفسد للاختيار والاكراه لا ينافي الاهلية ولا الخطاب

بانه اخرى ولا الاختيار واصل الشافعي في ذلك ان الاكراه

بغير حق انه كان بعذر شرعا ينقطع الحكم عن الفاعل فان كان

لكن نسبة الفعل الى الاخر ينقطع كتلاف الاموال

اليه الا في الاقوال كلها تبطل وان لم يكن عذرا لا ينقطع

فيجد الزنى ويقتص للحامل بالنسبة فان كان الاكراه بحق

لا ينقطع ايضا فيصح اسلام الحربي و بيع المديون مال

بقضاء الديون بالاكراه لا اسلام الذمي والاكراه

بالقتل هذا عنده سواء و اصلنا ان الاكراه ان كان

ملجئا وعارض اختيار الفاعل اختيار صحيح في الحامل

فلكونه علته ان كان من قبيل الاخوال فان كانت مما لا

ينفسخ كالطلاق ينفذ واذا اتصل بقبول المال

في الطلاق يقع بلا مال وان كانت مما ينفسخ كالبيع

والاقارير تفسد وان كان ملجئا وان كان

من قبيل الافعال فان لم يحتمل كون الفاعل الة للحامل

كالزنا يقتصر على الفاعل وان احتمل فان لزم من جعله

تبديل محل الجناية كالاكراه المحرم بحرمة على قتل الصيد

ايضا وان لم يلزم ابتداء كالقتل واتلاف مال الغير او

النفس و باغمائه والحرمات انواع حرمة لا تحتمل السقوط

والرخصة كالقتل والجرح والزنى وحرمة تسقط

بعد وجود هذا العذر

كالميتة والخمر والخنزير في الاكراه الملجئ حتى ان

امتنع فقتل اثم لا غير الملجئ وحرمة لا تسقط لكن

يحتمل الرخصة اما في حقوق الله تعالى التي لا تحتمل

السقوط كاجراء كلمة الكفر واما في حقوق المحتملة له في الجملة كالعبادات فيرخص بالملجئ وان صبر صار شهيدا و زنا المرأة من هذا القسم فلا تحد

بغير الملجئ للشبهة وتحد هو واما في حقوق العباد كاتلاف مال المسلم فيرخص ايضا بالملجئ وان صبر صار شهيدا ان شاء الله تعالى تم تحريره

بتوفيقه تعالى بيد الحقير محمد ... [illegible] ... علي بن حسن

كان او سهوا وقال اكثر المعتزلة يمتنع الكبيرة وان تاب منها لان صدور الكبيرة

يوجب النفرة عمن ارتكبها والمنفور عنه لا يتبعه الناس فيفوت مصلحة

البعثة وفي شرح العقايد ومن المعتزلة من منع ما ينفر الطباع عن متابعتهم

سواء كان ذنبا لهم او لا كعهر الامهات اي كونهن ذا نيات

والفجور في الاباء ودناءتهم واسترذالهم كذا في شرح المواقف وفي شرح

العقايد انه الحق ولعل مراده في دناءتهم واسترذالهم راجعان الى الابناء

ولا يبعد رجوعهما الى الاباء وعند الروافض لا يجوز صغيرة ولا كبيرة لا عمدا

ولا سهوا ولا خطاء في التاويل قبل الوحي وبعده والمفهوم من شرح العقايد

ان الشيعة كالروافض في هذا الحكم الا انهم جوزوا اظهار الكفر عند خوف

الهلاك **تنبيه** العصمة عندنا على ما يقتضيه اصلنا من استناد الاشياء

كلها الى الفاعل المختار ابتداء ان لا يخلق الله تعالى فيهم ذنبا وهي عند

الفلاسفة بناء على ما ذهبوا اليه من القول بايجاب الفاعل عند استعداد

القوابل ملكة اي صفة نفسانية راسخة تمنع صاحبها من الفجور وتحصيل

هذه الصفة النفسانية ابتداء بالعلم بمعايب المعاصي ومناقب الطاعات وتتاكد

وترسخ هذه الصفة في الانبياء بتتابع الوحي اليهم بالاوامر والنواهي

والاعتراض على ما يصدر عنهم من الصغائر وترك الاولى فان الصفات

النفسانية تكون في ابتداء حصولها احوالا اي غير راسخة ثم تصير ملكات

اي راسخة في محلها كذا في شرح المواقف والمصنف لم يذكر مذهب اهل السنة

في تفسير العصمة بل ذكر مذهب الفلاسفة على وجه يوهم انه المذهب عندنا

تتمة في عصمة الملائكة اختلف فيها فمن نفى عنهم العصمة استدل بقوله تعالى

حكاية عنهم اتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء ونحن نسبح

بحمدك الاية اذ فيه غيبة منهم لبني ادم وتزكية لانفسهم وحكمهم بانهم

لن … ويسفك الدماء بمجرد ظنهم وفيه انكار على الله سبحانه فيما يفعله

واجيب عنه بان الغيبة اظهار معايب المغتاب في الغيبة والله سبحانه

وهو عالم بجميع الاشياء فلا يتصور ههنا الاظهار فلا غيبة هناك و

التزكية اظهار مناقب النفس فلا يتصور بالنسبة الى الله تعالى وبان حكمهم

ليس بالظن بل بتعليم الله تعالى او بقراءتهم ذلك في اللوح وبان مرادهم

ليس الانكار على الله تعالى بل الاستفسار عن الحكمة الداعية الى خلقهم ومن

اثبت العصمة استدل بنحو قوله تعالى لا يعصون الله ما امرهم ويفعلون

ما يؤمرون واجيب عنه بانه انما يتم اذا ثبت عمومها لاشخاص الملائكة

ولجميع الازمان ولجميع المعاصي ولا قاطع في هذا البحث لا نفيا ولا اثباتا

الادلة طرفيه ظنية والمطلوب هنا العلم اليقيني جميع ذلك من شرح المواقف

البحث الخامس في تفضيل الانبيا على الملائكة قد وقع في العقايد النسفية

ان رسل البشر افضل من رسل الملائكة اي كلهم وعلى عامتهم بالطريق الاولى

وعامة البشر افضل من عامة الملائكة وقيد عامة البشر في هذه المسئلة

في التاتارخانية بالمتقين والمفهوم من شرح العقايد ان هذا مذهب جمهور

الاشاعرة وذهب المعتزلة والفلاسفة وبعض الاشاعرة الى تفضيل

الملائكة على البشر رسلهم على رسلهم وعامتهم على عامتهم وقال ايضا

في شرحه واما تفضيل رسل الملائكة على عامة البشر فبالاجماع بل بالضرورة

واستدل جمهور الاشاعرة بوجوه منها ان طاعة البشر اشق لانها مع

الموانع من الشهوة والغضب والوسوسة فيكون افضل لقوله عليه السلام

افضل العبادات احمزها واستدل الاخرون بوجوه منها اطراد تقديم

ذكر الملائكة على الانبيا وكما في قوله تعالى والمؤمنون كل امن بالله وملا

ئكته وكتبه ورسله وفيه نظر فان تقديم الذكر لا يدل على افضليتهم

لجواز ان يكون تقديمهم في الذكر باعتبار تقدمهم في الوجود وسائر

ادلة الطرفين مذكورة في كتب الكلام اقول لعل ما تفضيل رسل البشر على

عامة الملائكة فالعامة اما سفلية ارضية او علوية سماوية فالمصرح

في المواقف انهم افضل من الملائكة السفلية الارضية بلا نزاع اقول ولم اظفر

في مطالعتي من الكتب انه افضل رسل البشر على عامة الملائكة العلوية

اتفاقي واختلافي واما ادعاء ان الملائكة العلوية السماوية كلهم رسل

فبعيد **المبحث السادس** في كرامات الاولياء قال في شرح العقايد الولي هو
العارف بالله وصفاته حسب ما يمكن المواظب على الطاعات المجتنب عن المعاصي
المعرض عن الانهماك في اللذات والشهوات وقد سبق تفسير الكرامة وفي شرح
المواقف كرامات الاولياء جائزة عندنا خلافا لمن منع جواز الخوارق
وواقعة عند اكثر اصحابنا وابي الحسين البصري من المعتزلة خلافا للاستاذ
ابي اسحق والحليمي منا والمعتزلة غير ابي الحسين اما دليلنا على جوازها
فلان الكرامة امر ممكن اذ لا يلزم من فرض وقوعها محال لذاته وكل ممكن
فهو جائز الوقوع بقدرته تعالى واما دليلنا على وقوعها فلقصة مريم
حيث حبلت من غير ان يمسها بشر ووجد الرزق عندها بلا سبب وتساقط
عليها الرطب من النخلة اليابسة وجعل هذه الامور معجزات لزكريا عليه
السلام او ارهاصا لعيسى عليه السلام مما لا يقدم عليه منصف وقصة اصف
وهو احضاره عرش بلقيس في مسافة بعيدة في طرفة عين ولم يكن ذلك
معجزة لسليمان عليه السلام اذ لم يظهر على يده مقارنا لدعوى النبوة كذا
في شرح المواقف واقول وذلك لما قد علمت ان شرط المعجزة ظهورها
على يد مدعي النبوة لكنه يخالفه ما صرح في العقايد النسفية بان كرامة
الولي معجزة لنبيه لدلالتها على صدق دعوى نبوة النبي حيث استحق
الشخص التابع لشريعته مرتبة الولاية تدبر واحتج من انكر وقوع الكرامة
بانها لا تتميز عن المعجزة فلا يكون المعجزة حجة دالة على النبوة والجواب
ان الكرامة تتميز عن المعجزة بعدم مقارنة دعوى النبوة ويشترط
ذلك في المعجزة حتى لو ادعى هذا الولي النبوة لم يكن وليا ولا يظهر الكرامة
على يده لما نقلناه سابقا من الخيالي من انه تعالى لا يخلق الخارق في
يد الكاذب بحكم العادة قال في شرح المقاصد ظهور كرامات الاولياء يكاد
يلحق بظهور معجزات الانبياء وانكارها ليس بعجيب من اهل البدع والاهواء
اذ لم يشاهدوا ذلك من انفسهم قط ولم يسمعوا به من رؤسائهم الذين
يزعمون انهم على شيء مع اجتهادهم في امر العبادات واجتناب السيئات فوقعوا

في اولياء

في اولياء الله اصحاب الكرامات يمزقون اديمهم ويمضغون لحومهم لا يسمونهم
الا باسم الجهلة المتصوفة ولم يعرفوا ان مبنى هذا الامر على صفاء العقيدة
ونقاء السريرة واقتفاء الطريقة واقتداء الحقيقة وانما العجب من فقهاء اهل السنة حيث
قال فيما روي في شان ابرهيم بن ادهم انه راه الناس في يوم التروية بالبصرة و
راوه اخرون في ذلك اليوم بمكة ان من اعتقد جواز ذلك يكفر انتهى.

الباب الثاني في الحشر والجزاء وفيه عشرة مباحث **المبحث الاول** في اعادة
المعدوم فان المعاد الجسماني يتوقف عليها عند من يقول باعدام الاجسام
دون من يقول بان فناءها عبارة عن تفرق اجزائها واختلاط بعضها ببعض
كما يدل عليه قصة ابرهيم عليه السلام في احياء الطيور اعلم ان اعادة المعدوم
جائزة عندنا وعند مشايخ المعتزلة لكن عندهم المعدوم شيء فاذا عدم الموجود
بقيت ذاته المخصوصة فامكن لذلك ان يعاد وعندنا اذا عدم الموجود
ينفى بالكلية مع امكان الاعادة خلافا للفلاسفة المنكرين للمعاد الجسماني
وبعض الكرامية وابي الحسين البصري ومحمود الخوارزمي من المعتزلة فان
هؤلاء وان كانوا مسلمين معترفين بالمعاد الجسماني ينكرون اعادة
المعدوم ويقولون اعادة الاجسام هي جمع اجزائها المتفرقة الكل من شرح
المواقف لنا انه لو امتنع وجود الشيء بعد عدمه فاما ان يمتنع لذاته اي
لذات ذلك الشيء او لشيء من لوازم ذاته فيمتنع وجوده ابتداء لان مقتضى
ذات الشيء ولازم ذاته لا يختلف بحسب الازمنة وان امتنع وجوده بعد عدمه
لشيء من عوارضه فيمكن وجوده بعد عدمه عند انتفاء ذلك العارض
واما الخصم فهو يدعي الضرورة على امتناع اعادة المعدوم وقد يستدل
عليه بان المعاد انما يكون معادا بعينه اذا اعيد بجميع عوارضه ومنها
الوقت الذي كان فيه ابتداء الشيء الذي فرض اعادته فيلزم ان يعاد وقته
الاول فكل ما وقع في وقت الاول فهو مبتدأ فيكون مبتدأ من حيث انه
معاد هف الجواب ان اللازم في اعادة الشيء بعينه هو اعادة جميع عوارضه
المشخصة والوقت ليس منها ضرورة ان زيدا الموجود في هذه الساعة هو بعينه

قوله كما يدل عليه قصة ابراهيم ... اجزاء بعضها ببعض ... الاجزاء المتفرقة ... الموجودة كذلك

صاحب الكشاف

وهو الغلا ... فة

بكر الخامس

الموجود قبلها واما كون الشيء من حيث كونه في هذا الوقت مغايرا لنفسه
من حيث كونه في وقت اخر فتغاير ذهني اعتباري لا خارجي ويحكي انه كان
واحد من تلامذة ابن سينا مصرا على كون تغير الوقت مفيدا للتغاير بحسب الخارج
بناء على ان الوقت من العوارض المشخصة وباحث فيه مع ابن سينا فقال ابن
سينا له اذا كان الامر على ما تزعم فلا يلزم من كلامك الآن في غير من كان يباحثني
وانت ايضا غير من كان يباحثني فبهت التلميذ كذا في شرح المواقف اقول يعني
اني الآن غير من كان يباحثك انفا وكذا قوله انت **البحث الثاني** في حشر
الاجساد ويسمى المعاد الجسماني ايضا اجمع اهل الملل كلهم على جواز حشر الاجساد
ووقوعه بعد اختلافهم في معنى الاعادة فمن ذهب الى امكان اعادة المعدوم
قال ان الله تعالى يعدم المكلفين ثم يعيدهم ومن ذهب الى امتناع اعادة
المعدوم قال ان الله يفرق اجزاء ابدانهم الاصلية ثم يؤلف بينها ويخلق فيها
الحيوة فنقول انما جوزنا حشر الاجساد فلان اجزاء الميت ان لم تنعدم فهي
قابلة للجمع والحيوة والله تعالى عالم بتلك الاجزاء وان فرضت انها عدمت
جاز اعادتها لما عرفت من جواز اعادة المعدوم واما وقوعه فلانه
جاء في القران العظيم اكثر من ان يحصى بعبارات لا تقبل التاويل كقوله تعالى
قال من يحي العظام وهي رميم قل يحييها الذي انشاها اول مرة وهو بكل
خلق عليم وانكرها الفلاسفة وقالوا ان المعاد الجسماني غير ممكن لانه لو اكل
انسان انسانا اخر وصار جزء بدن الماكول جزء من بدن الاكل فذلك الجزء اما
ان يعاد في الاكل او في الماكول منه وايا ما كان فلا يعود احدهما بتمامه
والجواب ان المعاد هو الاجزاء والاجزاء الاصلية وهي الباقية من اول العمر
الى اخره لا جميع الاجزاء والاجزاء الاصلية التي هي الماكول منه صار فضلا من
الاكل فيعود الى الماكول منه **تذنيب** هل يعدم الله الاجزاء البدنية ثم يعيدها
او يفرقها ويعيد فيها التاليف الحق انه لا جزم في هذه المسئلة لا نفيا ولا اثباتا
لعدم الدليل على شيء من الطرفين والتمسك على اعدام الاجزاء بقوله كل شيء
هالك الا وجهه تمسك ضعيف لان التفريق ايضا هلاك كالاعدام فان هلاك كل

شيء

> [حاشية: اي جواز حشر الاجساد ووقوعه]

> [حاشية: المعدومية منه لا عين معدوم اخر]

شيء خروجه عن صفاته المطلوبة منه والتفرق خروج الشيء عن صفاته المطلوبة
منه فيكون هلاكا ومثله يسمى فناء عرفا فلا يتم الاستدلال ايضا على الاعدام
بقوله تعالى كل من عليها فان كذا في شرح المواقف **حكاية** مذهب الفلاسفة في
المعاد الجسماني الروحاني الذي هو عندهم عبارة عن مفارقة النفس عن بدنها
واتصالها بالعالم العقلي الذي هو عالم المجردات وسعادتها وشقاوتها
هنالك ببعضها تلك النفسانية ولذائذها وهم انكروا حشر الاجساد و
اثبتوا المعاد الروحاني وقالوا النفس بعد مفارقتها عن البدن سعادة و
شقاوة وضبط الاحتمالات هنا ان النفس قبل مفارقة البدن اما عالمة
بالله تعالى وصفاته واما جاهلة به جهلا مركبا بان اعتقد خلاف الواقع
او جهلا بسيطا وعلى كل من التقادير الثلثة فاما ان تكون للنفس هيئات
ردية هي الميل الى الشهوات مباشرة المشتهيات اولم تكن فالعالمة النقية عن
الهيئات الردية متبهجة ابدا بعد مفارقة البدن بملاحظة كمالها وبرئة
عن الم شوق المشتهيات وذلك كالمؤمن النقي المتقي عندنا واما العالمة
الكاسبة للهيئات الردية فهي للمفارقة متالمة لاشتياقها الى مقتضيات
تلك الهيئات اشتياق العاشق المهجور الذى لم يبق له رجاء الوصول ما
دامت تلك الهيئات باقية لكن تزول تلك الهيئات عاقبة الامر فتزول
الالم ايضا وذلك كالمؤمن الفاسق عندنا واما الجاهلة جهلا مركبا
فهي التي اشتاقت الى الكمال العلمي لكنه ضلت في طريقه فوصلت الى النقصان
فيها النقصان الذي هو الجهل المركب وفوت الكمال الذي هو العلم فاذا فارقت
البدن تنتبه لنقصانها وفوت كمالها المشتاقة اليه فتتالم دائما
عظيما دائما ابدا لامتناع زوال نقصانها وامتناع وصولها الى الكمال
لفقد القوى البدنية التي يكتسب النفس بواسطتها المعارف وذلك كالكافر
عندنا ولم يذكر شرح المواقف حال الجاهلية بالنسبة الى الهيئات الردية
والظاهر انها ان اكتسبت الهيئات الردية فهي متالمة بسببها ايضا كما
سبق وان لم يتم ذلك الالم اقول هنا اشكال وهو ان النفس بعد المفارقة

اما ان تكون معها النفس المدركة اولى بفعل الالة فلم لا يجوز ان تحصل بها
كمالاتها الذي هو العقايد الحقة وكيف يصح ما قال الرازي من امتناع وصولها
الى الكمال وعلى الثاني فكيف تتنبه لنقصانها وفوت كمالها ولنا
الجاهلة بالشقي وصفا انه جهلا بسيطا فاما ان تدركه اذ هذا العلم
كمال فيحصل لها شوق اليه فالثاني اذ خلت عن الهيئات الردية فهي
ناجية من الالم لسلامتها عن الم شوق الكمال والم الهيئة الردية كغير
المكلفين عندنا فاذا كانت لها هيئات ردية تتألم بها فقط لكن
لا يدوم والاول هي الجاهلة التي بها شوق الى الكمال اذ حصلت لها
الهيئات الردية ايضا فهي بعد المفارقة متألمة ابدا لشوقها الى الكمال
ويأسها عن تحصيلها ومتألمة ايضا بسبب الهيئات الردية لكن هذا الالم
لا يدوم لعدم دوام تلك الهيئات كما عرفت وان لم تحصل لها تلك الهيئات
فهي متألمة بالشوق الى الكمال فقط دائما ابدا قال شارح المواقف اعلم ان
الاقوال الممكنة في مسئلة المعاد ولا تزيد على خمسة الاول ثبوت المعاد
الجسماني فقط وهو قول اكثر المتكلمين النافين للنفس الناطقة اقول النفس
المدركة بدون البدن ثم اقول لا يبعد ان يكون من هؤلاء من يقول
بعذاب القبر بادخال الروح الجسد لا الروح فقط والثاني ثبوت
المعاد الروحاني فقط وهو قول الفلاسفة الالهيين والثالث ثبوتهما
معا وهو قول كثير من المحققين كالحليمي والغزالي منا ومنهم من قدماء
المعتزلة وجمهور من متأخري الامامية وكثير من الصوفية فانهم قالوا الانسان
بالحقيقة هو النفس الناطقة وهي المكلف والمطيع والعاصي والمثاب والمعاقب
والبدن يجري منها مجرى الالة والنفس باقية بعد فناء البدن فاذا اراد
الله تعالى حشر الخلايق خلق لكل واحد من الارواح بدنا يتعلق به ويتصرف
فيه كما كان في الدنيا اقول لعل المعاد الروحاني عندهم تنعم النفس و
تعذيبها بعد الموت قبل الحشر بدون تعلقها بالجسد والرابع انكارهما
معا وهذا قول الفلاسفة الطبيعيين ولعلهم يقولون النفس هو المزاج

فينعدم عند الموت ويستحيل اعادتها زعما منهم ان اعادة المعدوم
محال وقد عرفت فساده نعوذ بالله تعالى من العقايد الباطلة والخامس
التوقف في هذه الاقسام وهو المنقول عن جالينوس فانه قال لم يتبين
لي ان النفس هل هي المزاج فينعدم عند الموت فيستحيل اعادتها او
هي جوهر باق بعد فناء البدن فيمكن المعاد **البحث الثالث** في الجنة والنار
ذهب اصحابنا وابو علي الجبائي وابو الحسين البصري الى انهما مخلوقتان
الآن خلافا لاكثر المعتزلة كابي هاشم وعبد الجبار فانهم قالوا انهما
تخلقان يوم الجزاء لنا وجهان الاول قصة ادم وحوا واسكانهما الجنة
واذا كانت الجنة مخلوقة فكذا النار اذ لا قائل بالفصل الثاني قوله تعالى
في صفة الجنة والنار اعدت للمتقين اعدت للكافرين بلفظ الماضي وهو
صريح في وجودهما ومن تتبع الاحاديث الصحيحة وجد فيها شيئا كثيرة
مما يدل على وجودهما لانه ظاهر قال التفتازاني ولم يرد نص صريح في تعيين
مكانهما والاكثرون على ان الجنة فوق السموات السبع وتحت العرش لقوله تعالى
عند سدرة المنتهى عندها جنة المأوى الآية وسدرة المنتهى فوق السموات السبع و
قوله عليه السلام سقف الجنة عرش الرحمن وان النار تحت الارضين انتهى و

قوله وان النار عطف على قوله على ان الجنة منه

عطف على ان الجنة

المعتزلة قد يستدلون على مذهبهم بقوله تعالى في وصف الجنة اكلها دائم مع
قوله تعالى كل شيء هالك الا وجهه فلو كانت الجنة مخلوقة وجب هلاك اكلها
والجواب ان المراد بهلاك كل شيء انه هالك في حد ذاته لضعف الوجود الامكاني
فالحق بالهالك المعدوم وقد يستدلون بقوله تعالى في صفة الجنة عرضها
السموات والارض ولا يتصور ذلك الا بعد فنائهما لامتناع تداخل الاجسام
والجواب ان المراد ان عرضها كعرض السموات والارض للتصريح في آية اخرى
بان عرضها كعرض السماء والارض فيحمل هذه على تلك كما قال ابو يوسف
وابو حنيفة كذا في شرح المواقف **البحث الرابع** في الثواب والعقاب لما
الثواب على الطاعة فاوجبها المعتزلة بصرة على الله تعالى مستدلين بقوله
جزاء بما كانوا يعملون الجواب انه يدل على الوقوع لا على الوجوب واما

لفظ الجزاء على الثواب مع انه يشعر بالاستحقاق فلكون الطاعة دليلا عليه الا
فالثواب فضل منه تعالى لا انه حق علينا واما العقاب ففيه بحثان البحث
الاول اوجب جميع المعتزلة والخوارج عقاب صاحب الكبيرة اذا مات بلا توبة
ولم يجوزوا ان يعفو الله تعالى عنه واستدلوا بانه تعالى اوعد بالعقاب على
الكبائر واخبر به اي بالعقاب بفعلها فلو لم يعاقب لزم الخلف في وعيده والكذب
في خبره وانه محال والجواب ان ما ذكرتم غاية وقوع العقاب فاين ما يدل على الوجوب
وهو المتنازع فيه كذا في شرح المواقف والجواب الحاسم ما ذكره الدواني وهو
التخصيص لمذنب المغفور عن عمومات الوعيد البحث الثاني قالت المعتزلة و
الخوارج صاحب الكبيرة اذا لم يتب عنها مخلد في النار ولا يخرج عنها ابدا واستدلوا
بالآيات المشتملة على لفظ الخلود في وعيد صاحب الكبيرة والجواب ان الاحاديث
نص على خروج صاحب الكبيرة من النار فالمراد من الخلود في الآيات المذكورة
هو المكث الطويل واستعمال الخلود بهذا المعنى كثير كقولهم خلد الله ملكه فالمراد
طول المدة بلا شبهة واما اصحابنا فقالوا الثواب على الطاعة فضل من الله
تعالى وعد به فيفي به لان الخلف في الوعد نقص على الله تعالى متعال والعقاب على
المعصية عدل منه تعالى وله العفو عنه لان العفو فضل ولا يعد الخلف في الوعيد
نقصا بل يمدح به عند العقلاء وعمل الطاعة دليل على حصول الثواب
وفعل المعصية علامة العقاب فلا يكون الثواب على الطاعة والعقاب
على المعصية واجبا على الله تعالى وقالوا ايضا ان مرتكب الكبيرة لا يخلد في النار لقوله
تعالى فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره والايمان خير ولا يرى جزاءه الا بعد
خروجه عن النار وللاحاديث الدالة على خروج العصاة من النار ولما الكفار
فالمسلمون اجمعوا على ان الكفار يخلدون في النار ابدا لا ينقطع عذابهم سواء
بالغوا في الاجتهاد والنظر في معجزة الانبياء ولم يهتدوا او علموا نبوتهم
وعاندوا او تكاسلوا قال الجاحظ وعبد الله بن الحسن العنبري
الكافر المبالغ في اجتهاده اذا لم يهتد للاسلام ولم يلح له دلائل الحق
معذور وعذابه منقطع وهذا مخالف للاجماع المنعقد قبل ظهور المخالفين

[في الهامش: ثم قال في المواقف وشرحه مع — أي من الفرق الضالة من اهل القبلة منهم]

كذا في

كذا في شرح المواقف وقال المص ويرجى من فضل الله تعالى ولطفه عفو الكافر البالغ
في اجتهاده الطالب للهدى اذا لم يصل الى الهدى وبقي ناظرا مجتهدا فان
قلت هل يرجى عفو الكافر الذي ادى اجتهاده الى الكفر قلت لا لانه مقصر في
الاجتهاد لما ذكره الاصفهاني من ان الاجتهاد الكامل يستحيل ان
يؤدي الى الكفر فالمبالغ في الاجتهاد اما ان يصل الى الحق وهو مؤمن ناج
واما ان يبقى ناظرا مجتهدا اخترمته المنية قبل تمام النظر وهو كافر
يرجى عفوه واما الوصول الى الكفر بعد الاجتهاد التام فمحال فالواصل
الى الكفر مقصر في الاجتهاد فهو معذب قطعا **البحث الخامس** في العفو
عن اصحاب الكبائر اتفقت الامة على جواز العفو عن الصغائر سمعا سواء
كان قبل التوبة وبعدها وعن الكبائر بعد التوبة لكن عندنا اهل السنة
يجوز العقاب على الصغيرة سواء اجتنب مرتكبها الكبائر ام لا لقوله تعالى
يقولون يا ويلتنا ما لهذا الكتاب لا يغادر صغيرة ولا كبيرة الا احصاها
الاية والاحصاء انما يكون للمجازاة وذهب بعض المعتزلة الى انه ان اجتنب
الكبائر لم يعذب على الصغائر لقوله تعالى ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه
نكفر عنكم سيئاتكم واجيب بان المعنى ان تجتنبوا انواع الكفر نكفر عنكم
سائر المعاصي ان نشاء كذا يفهم من شرح العقائد والمفهوم من كلام
الدواني انه مذهب المعتزلة وجوب العفو عن الصغائر وان لم يتب عنها
صاحبها سواء اجتنب الكبائر او لا واختلفوا ايضا في العفو ان يشرك به

[في الهامش: ثم عن الكبائر القول تعالى ان الله لا يغفر]

ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء وليس المراد بعد التوبة لان الشرك بعد
التوبة ايضا كذلك فلا يجوز نفي الغفران عن الشرك ومنعت المعتزلة
جوازه سمعا وان جاز عقلا عند الاكثرين منهم واتفقت الامة ايضا
على عدم جواز العفو عن الكفر قبل التوبة سمعا وان جاز عقلا كذا في
شرح المقاصد قال الدواني والمراد بالعفو ترك عقوبة المجرم والستر عليه
بعدم المؤاخذة **البحث السادس** في شفاعة محمد عليه السلام لاصحاب
الكبائر قال في شرح المواقف اجمع الامة على ثبوت اصل الشفاعة المقبولة
له عليه السلام لكن هي عندنا لاهل الكبائر من الامة في اسقاط العقاب

عنهم لقوله عليه السلام شفاعتي لاهل الكبائر من امتي وقالت المعتزلة الشفاعة
انما هي لزيادة الثواب لا لدرء العقاب لقوله تعالى واتقوا يوما لا تجزي
نفس عن نفس شيئا ولا يقبل منها عدل ولا تنفعها شفاعة وهو عام
في شفاعة النبي عليه السلام وغيره واجيب بانا لا نسلم ان تلك الاية عامة
لجميع الانفس والازمان ولو سلم عمومها فمخصصة بالدلائل الدالة على ثبوت
شفاعة النبي عليه السلام لاهل الكبائر المؤمن من امته فينا وللاية
بتخصيصها بالكفار جمعا بين الادلة كذا قال الاصفهاني وقال الدواني
والشفاعة لرفع العذاب ورفع الدرجات حق لمن اذن له الرحمن من الانبياء
والمؤمنين بعضهم لبعض لقوله تعالى يومئذ لا تنفع الشفاعة الا من
اذن له الرحمن ورضي له قولا وعند المعتزلة لما لم يجز العفو عن الكبائر
بدون التوبة لم تجز الشفاعة لها واما الصغائر فمعفو عنها عندهم
قبل التوبة وبعدها فالشفاعة عندهم لرفع الدرجات

المبحث السابع

في التوبة ذكرتها من شرح المواقف وفيه مباحث المبحث الاول في حقيقتها
هو في اللغة الرجوع وفي الشرع الندم على معصية من حيث هي معصية مع عزم
ان لا يعود اليها وفي شرح المقاصد ومعنى الندم تحزن وتوجع على ان
فعل وعن كونه لم يفعل فمجرد الترك بدون الندم ليس بتوبة انما قلنا
على معصية لان الندم على الطاعة او المباح لا يسمى توبة وانما قلنا من حيث
هي معصية لان من ندم على شرب الخمر لما فيه من الصداع وخفة العقل او
غيرها من المفاسد لا يكون تائبا شرعا قال في شرح المقاصد واما
الندم لخوف النار او طمع الجنة فهل يكون توبة فيه تردد بناء على انه
هل هو الثواب الباعث او الباعث قبحها لكونها معصية وهو تابع له وكذا
وقع التردد في كون الندم على المعصية بقبحها مع غرض اخر توبة والحق
ان جهة القبح ان كان بحيث لو انفردت لتحقق الندم فتوبة والا فلا
وقوله مع عزم اذ لا يعود اليها زيادة تقرير للندم وليس بقيد احتراز
لان النادم على امر لا يكون الا عازما على عدم العود وقيل ان النادم

على ما فعله

على ما فعله في الزمان الماضي فقدر به في وقت الندم ان يفعل في الحال او في
الاستقبال فيكون هذا القيد احترازا عنه ورد بان الندم على المعصية من حيث
هي معصية يستلزم ذلك العزم كما لا يخفى وزاد البعض في اخر هذا التعريف
قوله اذا قدر وقال صاحب المواقف وقولنا اذا قدر لان من سلب عنه
القدرة على الزنا وانقطع طمعه عن عود القدرة اليه كالمجبوب اذا عزم
على تركه لم يكن ذلك منه توبة اقول كلام صاحب المواقف مبني على ان قوله
اذا قدر ظرف للعزم وقال شارح المقاصد ما ذكره صاحب المواقف
ليس على ما ينبغي لاشعاره بان لا بد في التوبة من بقاء القدرة وقد صحح
التعريف في شرح المواقف والمقاصد بان قوله اذا قدر قيد للترك المستفاد
من قوله لا يعود اليها اي يجب العزم على ان يترك المعصية على تقدير
القدرة حتى يجب على من عرض الآفة كالمجبوب ان يعزم على ان يتركها لو فرض
وجود القدرة اقول قد ظهر من هذا ان مثل المجبوب اذا عزم على
ترك الفعل فقط ولم يعزم على تركه على فرض وجود القدرة بل وجد
من نفسه انه لو فرض وجد قدرته تنشئ منه العزم لا تقبل توبته قال شارح دح
المقاصد وقد شاع في عرف العوام اطلاق اسم التوبة على اظهار العزم
على ترك المعصية في المستقبل وليس من التوبة في شيء ما لم يتحقق الندم
والاسف على ما مضى وعلامته طول الحيرة والحزن وانسكاب الدمع اي
انصبابه ومن نظر في باب التوبة في كتاب الاحياء للامام حجة الاسلام
وتامل فيما يروى في قصة سيدنا داود عليه السلام على صعوبة امر التوبة
المبحث الثاني في احكام التوبة الاول الزاني المجبوب اي من زنا ثم جب
اذا ندم على الزنا وعزم ان لا يعود اليها على تقدير القدرة فهل يكون
ذلك توبة منعه ابو هاشم من المعتزلة وزعم انه لا يتحقق منه حقيقة
العزم على عدم الفعل في المستقبل اذ لا قدرة له على الفعل في المستقبل وقال
الاخرون انه توبة بناء على انه يكفي لحقيقة العزم تقدير القدرة الثاني ان

من تاب عند مرض يخاف منه الهلاك هل يقبل توبته وقع التردد فيه بناء على ان ذلك الندم هل يكون لقبح المعصية ام لا بل الالجاء والخوف اليه فيكون كالايمان عند اليأس اى العذاب كما فى الاخرة عند معاينة النار كما فى المواقف وقال شارحه فان ذلك الايمان غير مقبول اجماعا ونقل شارح المواقف عن الآمدى ان من اشرف على الموت اذا ندم صحت توبته باجماع السلف ثم قال ان التردد الذى ذكره المصنف فى توبة المريض مرضا مخيفا ينافى ما نقله الآمدى من اجماع السلف على قوله الثالث شرط المعتزلة فى التوبة امور ثلثة اولها الخروج عن المظالم فانهم قالوا شرط صحة التوبة عن مظلمة الخروج عن تلك المظلمة برد المال او الاستبراء منه والاعتذار الى المغتاب واسترضائه ان بلغت الغيبة ونحو ذلك وثانيها ان لا يعاود ذلك الذنب الذى تاب عنه وثالثها ان يستديم الندم على الذنب المتوب عنه فى جميع الاوقات وليس من هذه الثلثة واجبة عندنا فى صحة التوبة اما الخروج عن المظالم فقد قال الآمدى ان من اتى بالمظلمة كالقتل والضرب مثلا فقد وجب عليه امران التوبة والخروج من المظلمة وهو تسليم نفسه مع الامكان ليقتص عنه ومن اتى باحد الواجبين لم يكن صحة ما اتى به متوقفة على الاتيان بالواجب الآخر كما لو وجب عليه صلاتان فاتى باحدهما دون الآخر وقال فى شرح المقاصد قال امام الحرمين ربما لا تصح التوبة بدون الخروج من حق العبد كما فى الغصب فانه لا يصح الندم عليه مع ادامة اليد على المغصوب فرق بين القتل والغصب اقول ذلك لان المال المغصوب ما دام فى يد الغاصب كان بمنزلة الملابس بفعل الغصب والتوبة عن المعصية لا تصح بدون الاقلاع عنها كما صرح فى بعض الكتب واما ما تقدم فقد قال الآمدى ان التوبة مامور بها فتكون عبادة وليس من صحة العبادة الواقعة فى وقت عدم المعصية فى وقت آخر بل غاية الامر انه اذا تاب عن ذنب ثم ارتكبه يجب عليه توبة اخرى

عما ارتكبه

عما ارتكبه واما استدامة الندم فقال الآمدى يلزم على تقدير شرط استدامة الندم الحرج وان يجب لمن نسى الندم اعادة التوبة لفقد شرط التوبة الاولى وهو الاستدامة وهو خلاف الاجماع وبعض العلماء اوجب تجديد التوبة كلما تذكر الذنب وهو باطل ايضا لانا نعلم بالضرورة ان الصحابة كانوا يتذاكرون ما كانوا عليه فى الجاهلية من الكفر ولا يجددون الاسلام فكذلك الحال فى كل ذنب وقعت التوبة عنه الرابع من احكام التوبة انه يصح عند الاشاعرة التوبة بعض المعاصى مع الاصرار على بعض خلافا لابى هاشم لنا ان الكافر اذا اسلم وتاب عن كفره مع استدامة بعض المعاصى صحت توبته واسلامه ولم يبق عقاب الا عقوبة ذلك المعصية وتمسك ابو هاشم بانه اذا ندم على ذنب ولم يندم على ذنب آخر يعلم انه لم يندم لقبحه والا ندم على قبايحه كلها لاشتراكها فى العلة المقتضية للندم وهو القبح والجواب انه يجوز ان ينضم الى القبح بعض المعصية امر من الامور المؤثرة فى الندامة كعظم المعصية وقلة غلبة الرغبة فيها فيكون قبحها مع انضمام ذلك الامر داعيا الى الندم عنها بخلاف ما اذا لم ينضم اليه بعض الامور كذا فى شرح المقاصد وقال فيه ايضا يكفى فى التوبة عن المعاصى كلها الاجمال وان علمت مفصلة لحصول الندم والعزم وذهب بعض المعتزلة الى انه لا بد من الندم تفصيلا فيما علم مفصلا الخامس من احكام التوبة ان التوبة واجبة بلا نزاع اما عندنا فسمعا لقوله تعالى توبوا الى الله جميعا ونحو ذلك واما عند المعتزلة فعقلا لما فيه من دفع ضرر العقاب ثم الصحيح من كلام المعتزلة ان وجوب التوبة على الفور حتى يلزم بتأخرها ساعة اثم آخر يجب التوبة عنه وهلم جرا حتى ذكروا ان من اخر التوبة عن الكبيرة ساعة واحدة يكون له كبيرتان المعصية وترك التوبة ادنى لعل المراد من الساعة ما يسع التوبة واما قبول التوبة فلا يجب عندنا على الله تعالى خلافا للمعتزلة وهل ثبت قبولها سمعا وعدا قال امام الحرمين نعم بدليل ظنى اذ لم يثبت ذلك بدليل قاطع لا يحتمل التأويل كذا فى شرح المقاصد المبحث الثانى فى ان احياء الموتى فى

بالبكاء الوجدة

ابو هاشم من المعتزلة

ظهر لي

عقو قوم بقبول التوبة عن عبادة الاية

فبورهم للسؤال وعذاب القبر لكافرين وبعض الفاسقين حق عند نا اتفق عليه سلف الامة قبل ظهور الخلاف اما الاول فثابت بقوله تعالى حكاية من اهل النار ربنا امتنا اثنتين واحييتنا اثنتين فاعترفنا بذنوبنا فهل الى خروج من سبيل فالمراد الاماتة قبل دخول القبر ثم الاحيا في القبر ثم الاماتة فيه ايضا بعد مسألة منكر ونكير ثم الاحيا للحشر واما عذاب القبر فثابت بقوله تعالى النار يعرضون عليها غدوا وعشيا ويوم تقوم الساعة ادخلوا آل فرعون اشد العذاب عطف عذاب يوم القيمة على عرض النار صباحا ومساء فعلم انه غيره وما هو الا عذاب القبر لان الاية وردت في حق الموتى والاحاديث الصحيحة الدالة على عذاب القبر اكثر من ان تحصى بحيث تواتر القدر المشترك وانكرهما اكثر المعتزلة استبعادا منهم في تلك الامرين فيمن اكلته السباع وتفرقت اجزاؤه في بطونها او احرق فصار رمادا فنشرته الرياح العاصفة لكن من عرف الله حق معرفته واطلع على كمال قدرته لم يستبعد ذلك لانه تعالى يجوز ان يعيد الله تعالى الحيوة الى الاجزاء المتفرقة ان الله تعالى لا يعزب عن علمه مثقال ذرة في الارض ولا في السماء المبحث التاسع في سائر السمعيات من الصراط والميزان وتطاير الكتب وشهادة الاعضاء والحوض المورود. واهل الجنة والنار والاصل في اثباتها انها امور ممكنة في انفسها والله تعالى قادر عليها واخبر الصادق عنه وقوعها فيكون حقا وانكر اكثر المعتزلة الصراط وقالوا انه من اثبت وصفه بانه ادق من الشعر واحد من السيف ولا يمكن العبور عليه وان امكن فبمشقة عظيمة فيلزم تعذيب المؤمن والجواب ان الله تعالى قادر على كل شيء والاتراهل الاوهام في مقامات عقولهم على ما نطق به الدلائل ثم انزل اولم يروا هؤلاء الجبال الرفيعة تعبر عليها العنكبوت فنعم ما قيل جواب الاحمق السكوت اما الميزان فانكره المعتزلة بناء على ان الاعمال اعراض فلا يمكن وزنها بالخفة والثقل والجواب ان كتب الاعمال هي التي توزن كما ورد به الحديث المبحث العاشر في الاسماء الشرعية من الايمان والكفر وفيه ثلث مسائل المسألة الاولى في حقيقة الايمان هو في اللغة التصديق مطلقا وفي الشرع

تصديق

واحوال نحو

269

تصديق الرسول عليه السلام فيما علم مجيئه به ضرورة تفصيلا فيما علم تفصيلا واجمالا فيما علم اجمالا يعني ان الايمان هو التصديق التفصيلي للرسول فيما علم مجي الرسول به علما تفصيليا والتصديق الاجمالي فيما علم مجيئه به علما اجماليا حتى ان الرجل اذا لم يعلم الاحكام الضرورية التي جاء به النبي صلى الله عليه وسلم تفصيلا يكفيه ان يعتقد بان الرسول عليه السلام صادق فيما جاء من عنده تعالى ثم اذا ورد عليه الاحكام الضرورية تفصيلا يلزمه تصديق كل واحد منها تفصيلا ولا يكفيه التصديق الاجمالي وفي شرح المقاصد ما علم بالضرورة بما اشتهر كونه من الدين بحيث يعلمه العامة من غير افتقار الى نظر واستدلال كوحدة الصانع ووجوب الصلوة وحرمة الخمر ونحو ذلك وقال ايضا ويكفي الاجمال فيما يلاحظ اجمالا ويشترط التفصيل فيما يلاحظ تفصيلا حتى لو لم يصدق بوجوب الصلوة عند السؤال عنه وبحرمة الخمر عند السؤال عنه كان كافرا اقول يفهم منه ان الجهل بما هو من ضروريات الدين قبل ان يرد عليه ليس بكفر ثم هيهنا مسألة وهي ان التصديق المعتبر في الايمان هل هي المعرفة وان كانت بلا اختيار كمن وقع بصره على جسم فيحصل له معرفة انه جدار او حجر ام شيء اخر غير المعرفة لم اورد ها هنا لانها مذكورة تفصيلا في شرح العقايد وهو اشبه وكون الايمان هو التصديق مذهب الشيخ ابي الحسن الاشعري والقاضي ابي بكر والاستاذ ابي اسحق واكثر الائمة من اهل السنة كذا قال الا ان الاقرار شرط عندهم لاجراء الاحكام في الدنيا لما ان تصديق القلب امر باطني لا بد له من علامة فمن صدق بقلبه ولم يقر بلسانه فهو مؤمن عند الله وان لم يكن مؤمنا في احكام الشرع ومن اقر بلسانه ولم يصدق بقلبه كالمنافق فهو كافر عند الله وان كان مؤمنا في احكام الدنيا هذا هو اختيار الشيخ ابي منصور رحمة الله والنصوص معاضدة لذلك قال الله تعالى اولئك كتب في قلوبهم الايمان وقال الله تعالى وقلبه مطمئن بالايمان كذا في شرح العقايد وقالت الكرامية الايمان هو كلمة الشهادة وقال طائفة هو التصديق مع الكلمتين ويروى هذا عن ابي حنيفة رحمة الله كذا في شرح

المواقف ان الايمان مجموع امور ثلثة تصديق بالجنان واقرار باللسان وعمل
الاركان عند جمهور المحدثين والمعتزلة والخوارج ومن اخل بالاعتقاد
وحده فهو منافق ومن اخل بالاقرار فهو كافر ومن اخل بالعمل فهو فاسق وفاقا
فكما انه فاسق فهو كافر ايضا عند الخوارج وخارج عن الايمان غير داخل
في الكفر عند المعتزلة كذا ذكره البيضاوي اقول هؤلاء الطائفة الثلثة بعد
اتفاقهم على ان العمل جزء من الايمان اختلفوا فذهب الخوارج وبعض المعتزلة
كالعلاف وعبد الجبار الى ان الطاعات المفترضة في الافعال والتروك دون
النوافل كذا في شرح المواقف ولما جاء النص بان خروج جمهور المحدثين
من العمل ما هو لكن قال المصنف بان خروج العمل عن الايمان بعطف الاعمال
على الايمان مثل قوله تعالى والذين امنوا وعملوا الصالحات واما قوله عليه السلام
الايمان بضع وسبعون شعبة افضلها قول لا اله الا الله وادناها اماطة
الاذى عن الطريق فمعناه شعب الايمان بضع وسبعون الحديث لان اماطة
الاذى غير داخلة في الايمان اتفاقا انتهى وهذا الاتفاق يشعر بان مرادهم
من العمل غير النوافل وكذا كون المخل بالعمل فاسقا عندهم يشعر بذلك
اقول بعد المحل لا يخلو عن الاضطراب فليتأمل وههنا مسئلتان مبهمتان
منفصلتان في شرح العقائد هما ان الايمان هل يزيد وينقص وان الاسلام
شيء واحد ام لا المسئلة الثانية في الكفر قال في شرح المواقف هو خلاف
الايمان فهو عندنا عدم تصديق الرسول في بعض ما علم مجيئه به ضرورة
قال شارح المقاصد والظاهر ان هذا اعم من تكذيبه عليه السلام في شيء مما
علم مجيئه به على ما ذكره الامام الغزالي رحمه الله لشموله الخالي عن التصديق
والتكذيب انتهى فان قلت اذا كان عدم التصديق بمصدق في البعض اعم من
التكذيب فيه ومن الخلو عن التصديق والتكذيب فيه يلزم ان يكون تغافل
الذهن عن بعض ضروريات الدين كفرا وقد علم فيما سبق انه ليس بكفر قلت لا
نسلم ذلك اللزوم لان الايمان اذا كان تصديق النبي في جميع ما علم مجيئه
به اجمالا او تفصيلا فالكفر عدم تصديقه في البعض لا اجمالا ولا تفصيلا فخال

الذهن

الذهن عن بعض ضروريات الدين مصدق له اجمالا وان لم يكن له تصديق
تفصيلا نعم لو لم يكن له تصديق اجمالي ايضا لكان كافرا بلا ريب وفي شرح
المواقف فان قيل فشارب الزنار ولابس الغيار بالاختيار لا يكون
كافرا اذا كان مصدقا بالرسول في كل ما علم مجيئه به بالضرورة وهو
باطل اجماعا قلنا جعلنا الشيء الصادر عنه باختياره علامة التكذيب
فحكمنا عليه بكونه كافرا غير مصدق ولو علم انه شد الزنار لا لتعظيم
دين النصارى واعتقاد حقيته لم يحكم بكفره فيما بينه وبين
الله تعالى وكذا من سجد للشمس فان سجوده يدل بظاهره على انه
ليس بمصدق ونحن نحكم بالظاهر حتى لو علم انه لم يسجد لها على سبيل التعظيم
واعتقاد الالهية بل سجد لها وقلبه مطمئن بالتصديق لم يحكم بكفره
فيما بينه وبين الله تعالى وان اجري عليه حكم الكفر في الظاهر لا يقال
اطفال المؤمنين لا تصديق لهم فيلزم ان يكونوا كفارا لا مؤمنين
وهو باطل لانا نقول انهم مصدقون حكما لما علم من الدين ضرورة انه عليه
السلام كان يجعل ايمان احد الابوين ايمانا للاولاد وكذا في شرح المواقف
المسئلة الثالثة في تفصيل الكفار قال شارح المقاصد الكافر اسم لمن لا
ايمان له فان اظهر الايمان خص باسم المنافق وان طرأ كفره بعد الاسلام
خص باسم المرتد لرجوعه عن الاسلام وان قال بالهين او اكثر خص باسم
المشرك لاثبات الشريك في الالوهية وان كان متدينا ببعض الاديان
والكتب المنسوخة خص باسم الكتابي كاليهود والنصارى وان قال بقدم
الدهر واسناد الحوادث اليه خص باسم الدهري وان كان لا يثبت
الباري تعالى الخالق اصلا خص باسم المعطل وان كان مع اعتراف
بنبوة النبي عليه السلام واظهاره شعائر الاسلام يبطن عقائد هي كفر
بالاتفاق خص باسم الزنديق وهو في الاصل منسوب الى زند اسم كتاب
اظهره رجل وادعى انه تأويل كتاب المجوس الذي جاء به من يزعم المجوس
انه نبيهم يقول اختلاف هذه الاسامي باعتبار اختلاف الاحوال

لا ثنا في انه يجتمع اسمان او اكثر في واحد باعتبار اجتماع الحالين المذكورين
او اكثر مثلا من اثبت الهين وتدين ببعض الاديان وهو مشرك واهل
كتاب ثم اقول في الفرق بين المنافق والزنديق على ما ذكره شارح المقاصد
خفاء الا انه يقال الزنديق هو الذي يبطن الكفر بالنبوات المدعونة في الكتاب
المذكور لا من يبطن الكفر كاذ وقال في القاموس والزنديق قوم من
الثنوية قائل بالنور والظلمة الا بان الاول خالق الخير والثاني خالق
الشر او من لا يؤمن بالاخرة او بالربوبية او من يبطن الكفر ويظهر الايمان
وهو معرب زن دين اي دين المرأة جمعه زنادقة وزناديق وقد تزندق
والاسم الزندقة **الباب الثالث** في الامامة وفيه خمسة مباحث **المبحث الاول**
في وجوب نصب الامام اعلم ان الامامة خلافة الرسول عليه السلام في اقامة
قوانين الشرع وحفظ صورة الملة اي ناحيتها على وجه يجب اتباعه على كافة
الامة وبهذا القيد الاخير يخرج من نصبه الامام في ناحية كالقاضي مثلا ويخرج
المجتهد اذ لا يجب اتباعه على الامة كافة بل على من قلده خاصة ويخرج الامر
بالمعروف ايضا كذا في شرح المواقف وقد اختلف في وجوب نصب الامام فالامامية
والاسماعلية اوجبوا نصب الامام على الله تعالى واوجب المعتزلة والزيدية نصبه
علينا عقلا اي بالدليل العقلي واوجبه اصحابنا علينا سمعا وقالت الخوارج
لا يجب نصب الامام اصلا لا على الله ولا علينا لا عقلا ولا سمعا لنا في عدم وجوب
على الله ما مر من انه لا وجوب عليه تعالى واما وجوبه علينا سمعا فلوجهين
الاول انه تواتر اجماع المسلمين في الصدر الاول بعد وفات النبي عليه السلام
على امتناع خلو الوقت عن خليفة وامام الثاني ان في نصب الامام دفع
ضرر مظنون ودفع الضرر المظنون واجب على العباد اذا قدروا عليه باجماع
الانبياء باتفاق العقلاء وبيان الصغرى ان البلد اذا خلا عن رئيس قاهر يأمر
بالطاعات وينهى عن السيئات ويدرء باس الظلمة عن المستضعفين استحوذ
اي استولى عليهم الشيطان وظهر فيما بينهم الفسوق والعصيان وشاع الهرج والمرج
كذا في شرح المواقف والاصفهاني **المبحث الثاني** في شروط الامامة وهي تسعة

الاول

الاول ان يكون الامام مجتهدا في اصول الدين وفروعه ليتمكن من اقامة
الحجج وحل الشبهة في العقائد الدينية مستقلا بالفتوى في النوازل والثاني
ان يكون ذا راي وتدبير بتدبير الوقايع وامر الحرب واسلم الى الصلح الثالث
ان يكون شجاعا قوي القلب لا يجبن عن القيام بالحرب فلا يهوله اقامة الحدود
وضرب الرقاب وجمع من العلماء تساهلوا في هذه الصفات الثلث وقالوا اذا
لم يكن الامام متصفا بها استنيب من كان موصوفا بها الرابع ان يكون
عدلا اذ لو لم يكن عدلا لا يؤمن من حيث صرف اموال الناس في شهواته
ويضيع حقوق المسلمين وتتضمن هذه الصفة ان يكون مسلما الخامس العقل و
السادس البلوغ لان المجنون والصبي ليس لهما ولاية على انفسهما فكيف يتصور
ولايتهما على كافة الناس لانهما ليسا بعدلين السابع الذكورة لان النساء
ناقصات عقل ودين الثامن الحرية لان العبد مستحقر بين الناس التاسع
ان يكون قريشيا خلافا للخوارج وجمع من المعتزلة لنا قوله عليه السلام
الائمة من قريش والائمة جمع معرف باللام فيفيد العموم فان الالف واللام
في الجمع للعموم حيث لا عهد ولا عهد هاهنا ثم انه لا يشترط في الامامة العصمة
عن الذنوب خلافا للاسماعلية والامامية **المبحث الثالث** فيما يثبت به الامامة
اجمع الامة على انها تثبت بالنص من رسول الله ومن الامام السابق وقوله
اي الامام السابق الثابت امامته بنص رسول الله عليه السلام وهذا القيد
لم يذكروه لكنه مراد يعرفه من يتدبر السياق وانما الخلاف فيما اذا بايع اهل
الحل والعقد شخصا مستعدا للامامة وفيما اذا استولى شخص مستعد للامامة
بشوكته على بلاد المسلمين فقال بامامتهما اهل السنة والجماعة والمعتزلة خلافا
لاكثر الشيعة فانهم قالوا لا طريق الا النص لوجوه الاول ان اثبات الامامة
بالبيعة قد تفضي الى الفتنة لاحتمال ان يبايع كل فرقة شخصا ويدعي كل
فرقة ترجيح امامهم فيقع بينهم المحاربة والثاني ان اهل البيعة وهم اهل
الحل والعقد لا يصح لهم واختيارهم الامام حجة على من عداهم لانهم لا يملكون
التصرف بانفسهم في امور المسلمين فكيف يجعلون شخصا حاكما على المسلمين

يتصرف فيهم اقول حاصل كلامهم هذا ان الامامة اذا ثبت بالبيعة فاما ثبت
ببيعة جميع المسلمين وهو متعذر او ببيعة البعض لا يصير حجة على الجميع والثالث ان الامامة
نيابة الله ورسوله فلا يثبت الا باذنهما اولا او بالواسطة اقول دليلهم الثالث
يدل على عدم ثبوت الامامة بالبيعة والاستيلاء بخلاف الاولين فانهما يدلان
على عدم ثبوتها بالبيعة فقط واجيب عن دليلهم الاول بان الفتنة تندفع
بتوجيه الاورع الاسن الاقرب الى الرسول عليه السلام كما نعقدت الصحابة لابا
بكر رضي الله عنه مع سعد بن عبادة وعن الثاني بانه منقوض بان الشاهد هو الذي يتصرف
في المدعى عليه ومع ذلك يجعل الناس يستشهدانه متصرفا فيه بالحكم عليه وعن الثالث
بانه يجوز ان يكون اختيار الامة او ظهور الشوكة علامة الاذن لله ورسوله
لئلا يختص بالنيابة **البحث الرابع** ان الامام الحق بعد رسول الله عليه السلام
ابو بكر الصديق رضي الله عنه وذلك باجماع الصحابة رضي الله عنهم خلافا للشيعة فانهم
قالوا الامام الحق بعد رسول الله عليه السلام علي رضي الله عنه وللطرفين حجج مدلولها
كثيرة لا حاجة الى الاشتغال بها في بلادنا هذا **البحث الخامس** في فضل الصحابة يجب
تعظيم جميع اصحاب النبي عليه السلام والكف عن مطاعنهم وحسن الظن بهم وترك التعصب
والبغض لاجل بعضهم على بعض وترك الافراط في محبة بعضهم على وجه يفضي الى
عداوة اخرين منهم والمدح فيهم فان الله تعالى اثنى عليهم في مواضع كثيرة منها
قوله تعالى يوم لا يخزي الله النبي والذين امنوا معه نورهم يسعى بين ايديهم وبا
يمانهم الاية وقد احبهم النبي عليه السلام واثنى عليهم واوصى امته بعدم سبهم
وبغضهم واذاهم وما ورد من المطاعن فعلى تقدير صحته له محامل وتاويلات
ومع ذلك لا يعادل لما ورد في مناقبهم وحكي عن اثارهم المرضية وسيرهم الحميدة نفعنا
الله بمحبتهم اجمعين **تذييل** في ذكر الفرق الذي اشار اليها الرسول عليه السلام
بقوله ستفترق امتي ثلثا وسبعين فرقة كلها في النار الا واحدة قيل يا نبي
عليه السلام ومنهم اي الفرقة الناجية فقال النبي عليه السلام الذين هم على ما انا
عليه واصحابي وكان ذلك من معجزاته عليه السلام حيث وقع ما اخبر وقال شارح
المواقف نقلا الامدي كان المسلمين كانوا عند وفات النبي عليه السلام

على عقيدة

على عقيدة واحدة سوى المنافقين ثم نشأ الخلاف فيما بينهم فصار
المسلمون ثلثا وسبعين فرقة اعلم ان كبار الفرق الاسلامية ثمانية المعتزلة
والشيعة والخوارج والمرجئة والنجارية والجبرية والمشبهة والناجية **الفرقة**
الاولى المعتزلة والمرصلة واصل بن عطاء الغزال اعتزلت عن مجلس الحسن البصري
حين دخل على الحسن رجل فقال يا امام الدين ظهر في زماننا جماعة يكفرون
صاحب الكبيرة فكيف تحكم لنا فتكفر قبل ان يجيب قال واصل لا اقول ان صاحب
الكبيرة مؤمن ولا كافر ثم قام الى اسطوانة من اسطوانات المسجد واخذ
يقرر على جماعة من اصحاب الحسن ان مرتكب الكبيرة ليس بمؤمن ولا كافر فقال
الحسن قد اعتزل عنا واصل فلذلك سمي هو واصحابه معتزلة ويلقبون
بالقدرية لاسنادهم افعال العباد الى قدرتهم وانكارهم القدر فيها اي خلقة
الله تعالى فيها والمعتزلة لقبوا انفسهم باصحاب العدل والتوحيد اما تلقيبهم
بالاول فلقولهم بوجوب الاصلح وثواب المطيع واما بالثاني فلقولهم بنفي
الصفات القديمة وقالت المعتزلة جميعا بنفي الصفات الزائدة وان كلامه
تعالى مخلوق محدث مركب من الحروف والاصوات وبانه تعالى غير مرئي في الاخرة
بالابصار وبان الحسن والقبح عقليان ويجب عليه رعاية الحكمة والصلاح في
افعاله وثواب المطيع والتائب وعقاب صاحب الكبيرة ثم انهم بعد اتفاقهم على هذه
الامور المذكورة افترقوا عشرين فرقة يكفر بعضهم بعضا وهم الواصلية و
العمرية بفتح العين وسكون الميم والهذيلية والنظامية والاسوارية
والاسكافية والجعفرية والبشرية والمزدارية والهشامية والصالحية
والحابطية والحدبية والمعمرية والثمامية والخياطية والجاحظية
والكعبية والجبائية والبهشمية **الفرقة الثانية** الشيعة اي الذين شايعوا
عليا رضي الله عنه اي تابعوه وقالوا ان الامام بعد رسول الله عليه السلام بالنص
اما جليا واما خفيا واعتقدوا ان الامامة لا تخرج عنه وعن اولاده وان
خرجت فاما بظلم يكون من غيرهم واما ببيعة منه او من اولاده وهم اثنان
وعشرون فرقة يكفر بعضهم بعضا اصولهم ثلث فرق غلاة وزيدية وامامية

اما الغلاة فثمانية عشر السبائية والكاملية والبيانية والمغيرية والجناحية والمنصورية والخطابية بفتح الخاء وتشديد الطاء والغرابية والذمية بفتح الذال المعجمة والهشامية والذرارية واليونسية والشيطانية والزرامية والمفوضة والبدائية والنصيرية على التصغير والاسحاقية وهما فرقة واحدة والاسماعيلية وقد يلقب الاسماعيلية بالباطنية وبالقرامطة واما الزيدية فثلث فرق الجارودية والسليمانية والبترية واما الامامية فلم يتفرق اوائلهم وان تفرق متأخروهم ولذلك عدوا فرقة واحدة الفرقة الثالثة الخوارج وهم سبع فرق المحكمة بضم الميم وكسر الكاف المشددة والبيهسية والازارقة والنجدات والاصفرية بالفاء والاباضية وافترق الاباضية فرقا اربعا الحفصية اليزيدية الحارثية والقائلون بان اتيان المأمور به طاعة وان لم يقصد به وجه الله والسابعة من الخوارج العجاردة وهم عشر فرق الميمونية الحمزية الشيعية الخازمية الخلفية الاطرافية المعلومية المجهولية الصلتية الثعالبة وتفرق الثعالبة فرقا اربعا الاخنسية المعبدية الشيبانية الكرمية الفرقة الرابعة المرجئة لقبوا به لانهم يقولون لا يضر مع الايمان معصية فهم يعطون الرجا وفرقهم خمس اليونسية والعبيدية والغسانية بالغين المعجمة والسين المهملة المشددة والثوبانية والتومنية الفرقة الخامسة النجارية اصحاب محمد بن الحسن النجار وهم ثلث فرق البرغوثية والزعفرانية والمستدركية الفرقة السادسة الجبرية الجبر اسناد فعل العبد الى الله تعالى والجبرية قسمان متوسطة بين الجبر والتفويض تثبت للعبد كسبا في الفعل بلا تأثير فيه كالاشعرية وخالصة لا تثبت الكسب كالجهمية الفرقة السابعة المشبهة شبهوا الله تعالى بالمخلوقات وهم فرقة واحدة قائلة بالتشبيه وان اختلفوا في طريق التشبيه فمنهم مشبهة غلاة الشيعة ومنهم مشبهة الحشوية ومنهم مشبهة الكرامية واما الفرقة الناجية المستثناة في الحديث المذكور فهم الاشاعرة والسلف من المحدثين واهل السنة والجماعة ومذهبهم خال عن بدع هؤلاء السابقين قال شارح المقاصد المشهور من اهل السنة في ديار خراسان والعراق والشام واكثر الاقطار هم الاشاعرة اصحاب ابي الحسن الاشعري وفي ديار ما وراء النهر اهل السنة الماتريدية اصحاب ابي منصور الماتريدي وماتريد قرية من قرى سمرقند وبين الطائفتين اختلاف في بعض المسائل كمسئلة التكوين ولا ينسب احدهما الآخر الى البدعة اقول المعتزلة عشرون فرقة والشيعة اثنان وعشرون فرقة والخوارج ما عدا الاباضية والعجاردة منها خمس فرق والاباضية اربع فرق والعجاردة ما عدا الثعالبة منها تسع فرق والثعالبة اربع فرق والمرجئة خمس فرق والنجارية ثلث فرق والجبرية فرقتان والمشبهة فرقة واحدة والناجية فرقة واحدة فالمجموع ستة وسبعون وهذا زايد على العدد الواقع في الحديث المذكور فيجاب لا يبتني واحد من الاباضية والثعالبة فرقة واحدة **خاتمة** في حكم مخالف الحق من اهل القبلة الحكم بكفرهم ام لا قال شارح المقاصد ومعنا اهل القبلة المتفقون على ما هو من ضروريات الاسلام كحدوث العالم وحشر الاجساد وما اشبه ذلك واختلفوا في اصول سواها كمسئلة الصفات وخلق الاعمال وعموم الارادة وقدم الكلام وجواز الرؤية ونحو ذلك مما لا نزاع في ان الحق فيها واحد هل يكفر المخالف للحق بذلك الاعتقاد ام لا والا فلا نزاع في كفر اهل القبلة المواظب طول العمر على الطاعات باعتقاد قدم العالم ونفي الحشر ونفي العلم بالجزئيات ونحو ذلك وكذا بصدور شيء من موجبات الكفر عنه فذهب الشيخ الاشعري واكثر الاصحاب الى انه ليس بكافر وبه يشعر ما قال الشافعي لا ارد شهادة كل اهل الاهواء الا الخطابية لاستحلالهم الكذب وفي المنتقى عن ابي حنيفة انه لم يكفر احدا من اهل القبلة وعليه اكثر الفقهاء ومن اصحابنا من قال بكفر المخالفين وقال الاستاذ ابو اسحق نكفر من يكفرنا وقول بعض الفرق المذكورة منكر لبعض ضروريات الدين كالخطابية قالوا باباحة الجنابة انكروا الفتنة واستحلوا المحرمات من الخمر والزنا والاسماعيلية قصدوا ابطال الشرائع كما في شرح المواقف فلا نزاع في كفرهم وانما عدوا من الفرق الاسلامية لادعائهم الاسلام ولعل امثال هؤلاء لم يظهروا في زمن ابي حنيفة والشافعي

[illegible]

رحمه الله تعالى ولذا اطلقنا القول بعد كفر اهل الاهواء اقول ان بعض هذه الزرق
كان سبب ضلالهم مطالعة كتب الفلاسفة وهم الواصلية والنظامية
والجاحظية والاسماعيلية طالعوا كتب الفلاسفة فصاروا من الشق الزرق
الضالة خصوصا الاسماعيلية فانهم تفلسفوا ولم يزالوا مستهزئين بالنواميس
الدينية والاصول الشرعية كذا في شرح المواقف فعظم الفلسفة وزين كتبها
وافتخر باشتغالها وعد العراء عنها عارا واستبدل العلوم الشرعية بها
خسارا كما يحسن به من تكلم بعض الطلبة فلا شك انه مستخف بالشرعية
وملحق بالاسماعيلية وقد كثر عليه منالات علماء الدين فهذا الباب المستقصر
على ما ذكره تاج الدين السبكي رحمة الله حيث قال ومنهم طائفة تبعت طريقة
اهل الضلال الى ابي علي ابن سينا وغيرهما من الفلاسفة الذين نشئوا في هذه
الامة واشتغلوا باباطيلهم وفرحوا لانهم سموها الحكمة الاسلامية ولقبوا
انفسهم حكماء الاسلام وهم احق بان يسموا سفهاء وجهلاء من ان يسموا
حكماء انهم اعداء انبياء الله تعالى ورسله عليهم السلام والمحرفون الكلم في الشريعة
الشريفة عن مواضعه عكفوا على دراسة ترهات هؤلاء الاقوام وسموها
الحكمة الاسلامية واستجهلوا من عري عنها ولا تكاد تلقى احدا منهم يحفظ
قرانا ولا حديثا عن رسول الله عليه السلام ولعمر الله ان هؤلاء لاضر
على عوام الناس من اليهود والنصارى لانهم يلبسون لباس المسلمين ويز
عمون انهم من علمائهم فيقتدي العامي بهم وهم لا يعتقدون شيئا
من دين الاسلام بل يهدمون قواعده وينقضون عراه عروة عروة

شعر

وما انتسبوا الى الاسلام الا ٭ لصون دمائهم ان لا يسالا
فياتون المناكر في نشاط ٭ ولا ياتون الصلوة وهم كسالا

فالحذر الحذر منهم وقد افتى جماعة تمتنا وشيخ مشيخنا بتحريم
الاشتغال في الفلسفة ثم قال ما حاصله انه من حفظ القران كله وشيئا
كثيرا من حديث النبي عليه السلام وبلغ في الفقه مرتبة الافتاء يجوز له

النظر

276

[illegible]

النظر في الفلسفة للرد على اهلها ولكن بشرطين احدهما ان يثق من
نفسه بانه لا يحركها رياح الاباطيل والثاني ان لا يمزج كلامهم بكلام
علماء الاسلام ولقد حصل ضرر عظيم على المسلمين بمزج كلام الفلاسفة بكلام
المتكلمين وما كان ذلك الا في زماننا وقبله بيسير منذ نشأ نصير الطوسي
ومن تبعه لا احياهم الله قال رأيي فيمن ترك الكتاب والسنة واشتغل
بمقالات ابن سينا ومن نحى نحوه قائلا قال الشيخ ابن سينا وقال افلاطون
نصير نحوه ذلك ان يضرب بالسياط ويطاف به في الاسواق وينادى
عليه هذا جزاء من ترك الكتاب والسنة واشتغل بباطل المبتدعين
اقول ومن لم يرد الله قلبه لا يفرق بين الحق والباطل ويكب على ما
ليس فيه طائل وهو في ضياع وضلال ويخاف عليه سوء المآل
وما ظنك بحال من يشتغل بكتب الفلسفة وقد قال تاج الدين
السبكي رحمة الله عليه لم اجد اضر على اهل عصرنا وافسد لعقائدهم
من نظرهم في الكتب الكلامية التي انشأها المتأخرون بعد نصير الطوسي
وغيره اقول اذ كان المواقف والمقاصد والطوالع من ذلك القبيل
كما هو المظنون فمقصود اضعف العباد بالتصدي لجميع هذا صرف
وجوه الطلبة عن الاشتغال بنحو الفلسفة فهنا اهون الشرين
واستغفر الله العظيم واتوب اليه واعوذ به من ان يأخذني
بسهو القلم وخلل القدم ونعوذ به من العقائد الباطلة والخطرات
الفاسدة ونسأله حسن

الخاتمة

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي جعل مبادي العلوم وسيلة الى المقاصد والصلوة والسلام على محمد الذي ارشدنا بمقتدا لمطالبنا فلا بد لطالب العلم قبل الشروع في مطلوبه ومقصوده معرفة العلم المشروع لان العلوم كالوضوء للصلوة من التوقف ولا يوجد الصلوة بلا وضوء فكذلك لا يحصل العلم بلا تقديم المقدمة ما يتوقف عليه الشروع في العلم وهي ثلثة ماهية العلم وموضوعه وفائدته وفائدة معرفة احترازه عن توجه الطالب بالمطلوب المجهول وفائدة معرفة موضوعه تمييز العلم المطلوب عن سائر العلوم وفائدة معرفة غرضه يكون الطالب الشارع فيه على وجه البصيرة حتى لا يكون سعيه عبثا وضلالا فيعلم بهذا التقرير وجوب تقديم مقدمات العلوم كلها على الطلاب المبتدئين والا يكون سعيهم ضلالا فلا يصلون الى مطلوبهم فيكونون مضيعين اوقات التحصيل بالتكلف والتعب وفقنا لما نحب وطريقها قبل الشروع فيها لان الطالب لا يتعلق بها بلا وجدان طريقها كما قال فحول العلماء المحققين قبل الطريق والجار قبل الدار فيكفيك هذا المقدار من التقرير بالتاكيد ثم النبيه الكريم نابطنا والا فلا يسابعك التفاصيل الكثير اعلم ان مقدمة علم الصرف ماهيته علم يعرف به الاعلال والادغام وموضوعه الكلمة وغايته معرفة الاعلال والادغام ومقدمة علم النحو ماهيته علم يعرف به احوال اواخر الكلمة اعرابا وبناء وموضوعه الكلمة والكلام وغايته معرفة الاعراب والبناء وفائدته المرغبة عصمة اللسان عن الخطاء في التلفظ ومقدمة علم العقايد ماهيته علم يعرف به ذات الله وصفاته وافعاله والمعاد والنبوة والامامة وموضوعه هذه الستة وغرضه تصحيح ومقدمة علم الفقه ماهيته علم يبحث فيه عن افعال المكلفين من حيث الصحة والفساد وموضوعه هذه الافعال وغرضه معرفة صحة هذه الافعال اي هذه الحيثية ومقدمة علم اصول الفقه ماهيته علم يبحث فيه عن احوال الادلة الشرعية من الكتاب والسنة والاجماع والقياس من القطعية والظنية والعمومية والخصوصية وغيرها وموضوعه هذه الادلة وغرضه معرفة احوال الادلة من هذه الحيثية ومقدمة علم المعاني ماهيته علم يبحث فيه عن البلاغة والفصاحة وموضوعه اللفظ العربي من المفرد والكلام وغرضه معرفة الفصاحة والبلاغة والاجتناب عن ضدها من كل التعقيد اللفظي والتعقيد المعنوي وغيرهما ومقدمة علم المنطق ماهيته علم يبحث فيه عن احوال التصور والتصديق من حيث ايصالها الى المجهول وموضوعه عند متأخري المنطقيين هذه التصورات والتصديقات وعند متقدمي المنطقيين المعقولات وغرضه عصمة الذهن عن الخطاء في الفكر ومقدمة علم الآداب البحث ماهيته علم يبحث فيه عن الابحاث من حيث التوجيه وموضوعه الابحاث وغرضه العصمة عن الخطاء في المباحثة والمناظرة ومقدمة علم اصول الحديث تعريفه علم يعرف به احوال الاحاديث من الصحيح والقوي والمرفوع والمرسل والضعيف والغريب والشاذ وغيرها وموضوعه الحديث سواء كان قولا او فعلا او تقريرا فائدته معرفة هذه الصفات المذكورة ومقدمة علم التفسير تعريفه علم يبحث فيه عن القرآن العظيم وموضوعه القرآن الكريم وغرضه معرفة ذات الله

ثم انه ينبغي ان يكون موضوع الفرائض قسمة التركة بين المستحقين كما اشار اليه ما عرفه بانه علم يبحث فيه

225

وصفاته الشريفة وافعاله ومعرفة احكام الشريعة المطهرة ومعرفة قصص الانبياء البررة عليهم السلام وما يتعلق به ومقدمة علم الحساب ماهيته علم يبحث فيه عن احوال العدد وموضوعه العدد وغايته معرفة احوال العدد ومقدمة علم الفرائض تعريفه علم يبحث فيه عن احوال قسمة المواريث وموضوعه تركة الميت وسهام الوارثين وغايته احوال تركة الميت واحوال نصيب اصحاب الفرائض والعصبة وذوي الارحام فعليك ايها الطالب المستبصر معرفة مقدمة هذه الامور المذكورة وان لم تعلمها لا تنال المقاصد ومطالبك فلا تغفل عن تقديمها وضبطها تم

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين وهو المعين

22

بسم الله وبحمده والصلوة على رسوله يقول البائس الفقير محمد المرعشي المدعو بساجقلي زاده اكرمه الله سبحانه بالفلاح والنجاح في المآب ما زالت الائمة والاجلة تسمع الذكر قبل الشروع في الدرس وبعد ختمه فخطر ببالي ان اجمع فيه فصولا فجمعت لهم رسالة تتضمن من الذكر ما يناسب تقديمه على التدريس وما يناسب تأخيره عنه ليستخرج نفعهم دعوتكم لا تجيبكم فاجيبوني ذخرا عن ذنبكم وسعيكم وباداء الذكر فيه يضاعف اجركم واذكروا الله كثيرا لعلكم تفلحون اما بعد فينبغي للعالم المدرس والمستفيدين منه ان يقولوا جملة جهرا قبل الدرس ما يسمعهم من نفسهم عند شروعهم في درس كل يوم سواء كان الدرس من علوم الدين او من الآلات كالعربية وكذا المنطق لانه من الآت اصول الفقه كما صرح ابن حجر في شرح الاربعين اعوذ بالله من الشيطان الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله كلما ذكره الذاكرون وغفل عن ذكره الغافلون وكذلك ينبغي لهم ان يقولوا جملة بعد ختم الدرس كل يوم اللهم صل وسلم على سيدنا محمد كلما ذكره الذاكرون وغفل عن ذكره الغافلون سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين اما التعوذ قبل الشروع فلما قال الامام الشهير بركن الاسلام في كتابه المسمى بشرعة الاسلام

ويفتح الكلام بالحمد والصلوة على النبي والتسمية والاستعاذة انتهى يقول الفقير ينوي المشايخ في المدارس بالتعوذ التعوذ من الشيطان ان تقصد الكذب فوقه ان ظهور من الغضب والشبهة وقصد مباهاة والرياء الى غير ذلك وينبغي تقديم التعوذ على التسمية والحمد لانهما

بسم الله الرحمن الرحيم

اما بعد حمد من تنور في مطالعة انظار الناظرين وتامل في بدايع افكار الاراء العالمين والصلوة على سيد الطالعين في عالم محمد المصطفى وصحبه واله فيقول المتوكل على الله الملك الباري [illegible] رزقهم الله حسن المطالعة ذاته بصفاته ووراء [illegible] هذه رسالة في اداب المطالعة مشتملة على مقدمة ومقصد وخاتمة الفتها بالتماس طائفة من الاعزة والاحباء وجماعة من الاخلة والاصدقاء ليكون هدية مني عليهم وعلى سائر الطالبين للترقي في التدقيق والمتصدين لسلوك طرق التحقيق متوكلا على الصمد الجليل وهو حسبي ونعم الوكيل

المقدمة فيما يذكر في كتب الفنون الاخر من احوال التصورات والتصديقات فالايراد الذي يتوجه على الاول مضبوط اذ هو اما بان يكون التعريف للمعرف غير منطبق او غيرا وغير محمول عليه وشاملا على الدور الاول او على ما هو اخفى من المعرف او على ما هو مساو له في المعرفة والجهالة او غير ذلك واما بالالفاظ المستعملة في غير ما [illegible] من ارتكاب التجوز او الاشتراك والتكرار او غيرها وعلى الثاني ايضا كذلك لانه اما ان يكون الدليل المفيد له غير مستلزم له او بعض مقدماته او كلها ممنوعة على التفصيل او يكون على الاجمال مستلزما لفساد او جاريا في صورة يتخلف عنها الحكم او يكون مما يقام على خلاف مقتضاه دليل وعلى ذلك قس على الاول ايضا تلك الامور المتوجهة

المقصد اذا شرعت في المطالعة فانظر في البحث من اوله الى اخره نظرا اجماليا على وجه يتعين عندك المعنى المراد منه فاعلم انك لاحظ الامور التفصيلية بدقة النظر وتتبع فيها هل يرد عليها امر من الامور القادحة فيها وهل يمكن دفعها ودفع ما يرد فيه ذكر الدفع ولاحظ الامور التفصيلية ايضا بدقة النظر وتتبع فيها هل يتوجه عليها شيء من الاشياء التي تقدح فيها وهل يسوغ التفصي عنها والتفصي عن ذلك التفصي ولاحظ الاشياء القادحة الموردة عليها والتتبع في دفعها ودفع ما يدفعها فانك اذا نظرت فيه من اوله الى اخره على الوجه [illegible] الثلاثة اما انه لا يكون واجدا شيئا اصلا فذلك لقصور [illegible]

ابتداء في القران وان لم يات بهما الشارع في قصد القران ولا لايجب التعوذ قبلهما وفي قوله تعالى واذا قرات القران فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم ولكن هما ايتين ينبغي تقديمهما على الصلوة واما التسمية [illegible] فقد ذكرها غير واحد من العلماء واما الصلوة قبل الشروع فلما قال ابن الجزري في شرح الحصين بمفتاح الحصن الحصين اما المواضع التي وردت الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم فيها وجوبا او استحبابا فخمسة واربعون [illegible] في ابتداء التكبير والوعظ والشروع في الدرس وتبليغ العلم واما الصلوة عند ختم الدرس فلما ذكره ابن الجزري في ذلك الشرح ايضا في اثناء عدة الصلوة على النبي العشرون عند القيام من المجلس الحادي والعشرون عقيب الذنب فلانه اذا اراد ان يكفر عنه انتهى بقول الفقير اما جهة عند القيام من المجلس فظ واما جهة قوله عقيب ذنب فلان المدرس والتلامذة قلما يخلون عن الذنب في مجلسهم في زماننا هذا من الغفلة والانبساط وشدة الحرص على اظهار الفضل وشدة التنازع من الجدل الى غير ذلك مما يعرض من الطالب وتمام الكذب والغفلة وحفظ الالفة من الاساتذة في المدارس فقلما يخلو عن الذنب في زماننا هذا فالاولى ختمها بالصلوة على النبي عليه السلام رجاء ان يكفر ذنب افرادها واما ختم الكل بسبحان ربك رب العزة الاية ففي تفسير الكشاف عن علي رضي الله عنه من احب ان يكتال بالمكيال الاوفى من الاجر يوم القيمة فليكن اخر كلامه اذا قام من مجلسه سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين واما زيادة قولنا بعد الصلوة كلما ذكره الذاكرون وغفل عن ذكره الغافلون فلما ذكره بعض العلماء في شرحه للشفا للقاضي عياض ان المزني قال رايت الشافعي رحمه الله في المنام بعد موته فقلت ما فعل الله بك قال غفر لي بصلوة صليتها على رسول الله عليه السلام في كتاب الرسالة وهي اللهم صل على محمد وعلى ال محمد كلما ذكره الذاكرون وصل على محمد كلما غفل عن ذكره الغافلون وذكر في ذلك الشرح ان بعض الصالحين راى النبي عليه السلام في رؤياه ان الشافعي [illegible] لاجل صلوة المذكورة وذكر في هذا الخبر [illegible] اعادة صل على محمد كلما وذكر فيه صلى الله [illegible] اللهم صل [illegible] زيادة قولنا كلما ذكره الذاكرون وغفل عن ذكره الغافلون بعد الصلوة [illegible] واما زيادة السلام [illegible]

الموضع اما ان تكون بسبب الغير الموضع ولا قصور في شيء من هذه الاحوال الثلثة الا في الحالة الاولى اذا كانت ناشية عن القصور فلا بد ان تجد بعد ذلك فانظر في البحث الثاني كهذا البحث من اوله الى اخره على الوجه الذي ذكرناه فان ظهر عليك القصور في نفسك فلا ينقص جدك ايضا فانظر في البحث الثالثة وهكذا الى ان حصل لك الكمال فانك لست من الذين [illegible] فاذا وقع جدك في المطالعة على هذا النهج سنة او سنتين [illegible] في المطالعة على وجه تقدر تميز المقبول من المردود واذا امرت متعذرا على ذلك فاترك [illegible] لما خلقت له تيسيرات الاقوال [illegible] ذلك الا بعد تحقيقنا اصول المناظرة والقوانين البحث ولما كانت الاصول والقوانين مشهورة فيما بين القوم بالمقال والتدوين ذكرنا الكلام المتعلق بها على سبيل الاجمال الثاني البحث قد يكون بديهيا عند من جوزه ان مسئلة العلم بديهية فعدم وجدان شيء [illegible]

المطالعة لا يقدح في شيء الثالث اذا رجعت في دفع ما يقدح في صدرك الى المشايخ لم يكن لم باس [illegible] الرابع ان لم تجد في نفسك التعلم ترقيا تاما في المطالعة فلا ينقص جدك فان ما ذكرنا متوقف على معرفة اصطلاحات الفنون ايضا الوصية اياك وان تحفظ الالفاظ من غير ان تفهم المعاني المرادة منها فانه يورث البلادة واعوجاج الطبيعة بل ربما يسلب قابلية الادراك بالكلية واياك وان تنظر فيها نظرا اجماليا من غير ان تعقبه دقة النظر والابصار فان ذلك ايضا من اسباب الادراكات ومورثات البلادة والاعوجاج في الطبايع والحمد لله اولا واخرا وصلى الله على سيدنا محمد وسلم تسليما كثيرا تمت الرسالة المنسوبة لمولانا [illegible]

في الابتداء والتسليم في الختم وان لم يوجد في صلوة الشافعي رح فلما ذهب اليه النووي من ان ترك السلام على النبي عليه السلام عند الصلوة عليه مكروه وان كان المختار الجمهور بعدم كراهة ذلك كما صرح به القسطلاني [illegible] في الموضع [illegible] سبب الابتداء واما اختيارنا الجملة الاسمية في الصلوة عند البدء [illegible] على جملة [illegible] الجملة الفعلية فيها عند الختم ليوافق صلوة الشافعي رح واما قولنا جملة اعني بان يقول احد المذكورات متفارقين فلتشغل بعد الدرس وختم قولنا لكل واحد منهم هذه المذكورات في قولهم بها فرادى بنوت ذلك واما قولنا جهرا فلاظهار شعائر الدين وايقاظ الغافلين [illegible] ثان فلعل الجهر يكون سبب التنبه [illegible] وعدم [illegible] قال محمد البركوي في الطريقة وبالجملة الاخفاء في العبادة التي لم يرد اظهارها افضل من الاظهار الا عند التبعة [illegible] التعليم والاقتداء فالاظهار افضل [illegible] واما قولنا بقوة [illegible] من تغريبهم [illegible] عن الضياع في الذكر [illegible] ذلك بقوله واذكر ربك في نفسك تضرعا وخيفة ودون الجهر من القول بالغدو والاصال ولا تكن من الغافلين [illegible] في تلك الاية العباد [illegible] بعد ذكرهم [illegible] يقول البائس [illegible] فاسئلوا الله من فضله [illegible] والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته [illegible]

محمود بن عمر بن محمد عمر ابو القاسم الزمخشري فخر خوارزم امام عصره [illegible] مولده بزمخشر قرية من قرى خوارزم سنة سبع وستين واربعمائة [illegible] الكشاف في تفسير القران العزيز [illegible] والنحو [illegible] والفائق [illegible] في اللغة وربيع الابرار [illegible]

سعد الدين التفتازاني [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

اذا ترتب على فعل اثر فذلك الاثر من حيث انه نتيجة لذلك
الفعل يسمى فائدة له ومن حيث انه على طرف الفعل ونهايته يسمى
غاية له فالفائدة والغاية متحدان بالذات ومختلفان
بالاعتبار ثم ذلك الاثر ان كان باعثا للفاعل على الاقدام وكان سببا
لاقدام الفاعل على ذلك الفعل يسمى بالقياس الى الفاعل غرضا
ومقصودا ويسمى بالقياس الى فعله علة غائية فالغرض
والعلة الغائية متحدان بالذات ومختلفان بالاعتبار وان لم يكن
سببا للاقدام كان فائدة وغاية فقط فالفائدة اعم من
العلة الغائية اذا تمهد هذا فنقول ان افعاله تعالى ترتب
عليها مصالح وحكم لا تحصى ولا تعد فقد ذهب الاشاعرة
والحكماء الى ان تلك الحكم والمصالح غايات لافعاله تعالى ومنافع
راجعة الى الخلق وفائدة وليس شيء منها غرضا وعلة غائية
لفعله واستدلوا على ذلك بوجهين احدهما انه لو كان فعله تعالى
لغرض فلا بد وان يكون وجود ذلك الغرض اولى بالقياس اليه من عدمه
والا لم يصلح ان يكون غرضا فيكون الفاعل مستفيدا لتلك
الاولوية ومستكملا بغيره تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا والثاني
انه يلزم الاستفادة والاستكمال اذ لو كان … منفعته
راجعة الى الغير واما اذا رجعت الى الغير كالاحسان

هذه رسالة للمولى … قدس سره في تحقيق نفس الامر والفرق بينه وبين الخارج والذهن

بسم الله الرحمن الرحيم اعلم ان تحقق الاشياء اما فرضي عقلي وهو ما لا يكون
الا في القوى الدراكة او حقيقي وهو ما يكون في خارج القوى الدراكة سواء وجد
الفرض العقلي او لم يوجد وهو الذي يقال انه في نفس الامر والحقيقي اما بالنظر الى الغير او بالنسبة
الى الخارج عن النفس وهو المسمى بالخارج فنفس الامر خارج القوى الدراكة فهو اعم من الخارج
والخارج من الذهن لكن بمعنى اخر وهو ان ما يوجد في الذهن يصدق في الخارج انه موجود
في الذهن لانه موجود في الخارج وكذا بالنسبة الى ما يكون بحسب الانفس يعني هذا
وان كان نفس الامر اعم من الخارج فيجب صدقه في الخارج صدقه في نفس الامر مطلقا اذا صدق انه
… في الخارج صدقه انه مركب في نفس الامر واما اذا صدق في نفس الامر فيحصل انه في نفس الامر كذلك فلا
في الخارج اذا لم يكن موجودا فيه لان ما لا يكون في الخارج لا يكون موصوفا بشيء في
الخارج لكن جاز ان يكون كذلك بالنظر الى نفسه اذ يصدق ان السواد المعدوم في الخارج
لون في نفسه ولا يصدق انه لون في الخارج هذا في الحكم الايجابي واما في السلبي فنفس الامر
اخص من الخارج فاذا صدق ان السواد ليس ابيض في نفس الامر صدق في الخارج من غير عكس اذ
صدق ان السواد ليس … في الخارج عند عدمه فلا يصدق في نفس الامر وهذا لما عرفت ان
نقيض الاعم اخص من نقيض الاخص واحوال نفس الاشياء من الخارجية من الاستغناء
والاستلزام والاقتضاء والعوارض والذاتيات والحقيقيات والاعتباريات
انما تعرف وتحقق بحال نفس الامر … الاغلاط انما نشأ من الالتباس … بحكم الخارج
او الذهن فمن اتقن ما احاط ها هنا سهل عليه الاطلاع على الحقائق والدقائق ويقابل
الحقيقة عرفان العلوم العقلية بدون معرفته كالمتعذر … تحقيق نفس الامر
والفرق بينه وبين الخارج والذهن تمت الكتاب بعون الله

رسالة قوى الانسان لسعد الدين التفتازاني

بسم الله الرحمن الرحيم اعلم ان الخالق تعالى ركب الانسان [illegible] بين المصالح والمفاسد ويعبر عنها بالقوة النطقية والعقلية والنفس المطمئنة والملكية [illegible]
وتسمى القوة الشهوية والبهيمية والنفس الامارة والثالثة مبدا الاقدام على الاهوال [illegible]
والنفس اللوامة ويحدث من اعتدال الحركة للاولى الحكمة وللثانية العفة وللثالثة الشجاعة [illegible]
وذلك لما هو من تركيبها تركيبا وكل منها محبوس بطرفي افراط وتفريط
هما رذيلتان اما الحكمة فهي [illegible] على ما هو عليه بقدر الاستطاعة
وهي العلم النافع المعبر عنه بمعرفة النفس ما لها وما عليها المشار اليها بقوله تعالى
ومن يؤت الحكمة فقد اوتي خيرا كثيرا وافراطها الجربزة وهو استعمال الفكر فيما
لا ينبغي كالمتشابهات وعلى وجه لا ينبغي كمخالفة الشرائع نعوذ بالله من علم
لا ينفع وتفريطها الغباوة التي هي تعطيل القوة الفكرية بالارادة والوقوف
عن اكتساب العلوم النافعة واما الشجاعة فهي انقياد السبعية للناطقة
ليكون اقدامها على حسب الروية من غير اضطراب في الامور الهائلة حتى
يكون فعلها جميلا وصبرها محمودا وافراطها التهور اي الاقدام على ما لا ينبغي
وتفريطها الجبن اي الحذر عما لا ينبغي واما العفة فهي انقياد البهيمية للناطقة
لتكون تصرفاتها بحسب اقتضاء الناطقة ليسلم عن استعباد الهوى اياها
واستخدام اللذات وافراطها الخلاعة والفجور اي الوقوع في ازدياد الهوى
على ما يجب وتفريطها الخمود اي السكون عن طلب اللذات بقدر ما رخص فيه العقل
والشرع ايثارا لا خلقة فالاوساط فضائل والاطراف رذائل واذا
امتزجت الفضائل الثلث حصل من اجتماعها حالة متشابهة هي العدالة
[illegible] ويعبر عن العدالة بالوساطة واليه اشار بقوله خير الامور اوساطها
[illegible] النفس السبعية [illegible] هو مركب النفس الناطقة لتصل بذلك
الى كمالها اللائق بها ومقصدها المتوجه اليه وفي السبعية كسر البهيمية وقهرها
ودفع الفساد المتوقع من استيلائها [illegible] اليها كيلا تستعبد الناطقة
[illegible]
سبعا او بهيمة [illegible] انقياد السبع والبهيمة للفارس [illegible]
على ما ينبغي حصل مقصود الكل بحصول الفارس الى الصيد والسبع الى الطعمة
والبهيمة الى العلف [illegible] الكل [illegible] النفس الحيوانية اراد بها ما هو اعم
من البهيمية والسبعية واما الكلام في ان هذه الثلثة نفوس متعددة
ام نفس واحدة مختلفة بالاعتبارات ام قوى وكيفية النفس الانسانية
فموضعه علم اخر تمت من فوائد سلطان العلماء سعد الدين التفتازاني

الى المخلوقات فلا انا نقول انكار [illegible]
وبين بانه [illegible] بمصالح الاخيار ان يكون غرضا
واذا كان الاخيار ارجح واولى لزم الاستكمال والثاني
من الوجهين ان غرض [illegible] لا قدامه على
فعله كان ذلك الكل نافعا في مادة مستفيدا لها
من غيره ولا يخال [illegible] بل كما له تعالى في ذاته
وصفاته يقتضي الكمالية في فاعليته وافعاله وكمالية افعاله
يقتضي ان يترتب عليها مصالح راجعة الى عباده فتلك
المصالح غايات وثمرات الافعال غايتها وانفع
بما حققناه انكار [illegible] اي خاليا عن
الحكمة والمصلحة وان لا سبيل الاستكمال
والنقصان الى سرادقات عظمته وكبريائه وهذا هو
المذهب الصحيح الذي لا يشوبه شبهة ولا [illegible]
[illegible] وما ورد من الايات والاحاديث [illegible]
معللة [illegible] الغايات المترتبة عليها [illegible]
[illegible] على شهادة ظواهرها فقد غفل عما
يشهد به الانظار الصحيحة والافكار الدقيقة واراد
[illegible] الافهام [illegible]
فتدبر [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله [illegible] للصلوة على سيدنا وعلى آله شفيع ذنوبنا وبعد فقد لاح لنا بعد [illegible]
[illegible] واستقصاء [illegible] الكرام البررة ان [illegible] اربعة مسالك الاول انها موضوعة للفرد المعين [illegible] العهد الخارجي [illegible]
[illegible] الموضوعة لنفس الحقيقة يتعدد باعتبار [illegible] قصدت [illegible]
[illegible] الجنسي [illegible] قصدت من وجودها في ضمن جميع الافراد فهي لام الاستغراق وان قصدت [illegible] في ضمن بعض الافراد فهي لام العهد [illegible]

[illegible]

[illegible]

رب يسر وتمم بالخير

بسم الله الرحمن الرحيم وبه العون

نحمده ونصلي على رسوله يقول البائس الفقير محمد المرعشي المدعو بساجقلي زاده رحمه الله سبحانه بالفوز والسعادة

هذا تقرير القوانين المتداولة في علم المناظرة كتبته تخليصاً عن اقتراح بعض الطلبة وليكون لهم مقدمة لطلب فروعها النادرة وعلم المناظرة قوانين يعرف بها احوال الابحاث الجزئية من كونها موجهة وغير موجهة والقانون قضية كلية يعرف احكام جزئيات موضوعها بضمها الى الصغرى السهلة الحصول وهي حمل عنوان موضوع الكبرى الكلية على جزئي من جزئياته فيحصل قياس من الشكل الاول ينتج حمل محمول القانون على ذلك الجزئي فيقال هذا البحث منع كذا وكل منع كذا فهو موجه ينتج ان هذا البحث موجه وقس عليه والابحاث اعتراضات السائل واجوبة المعلل والتوجيه ان يوجه المناظر كلامه الى كلام خصمه كذا قيل وموضوع علم المناظرة الابحاث الكلية اذ يبحث فيه عن احوالها من كونها موجهة وغير موجهة فالبحث عن احوالها من القوانين المذكورة والغرض منه معرفة احوال الابحاث الجزئية وفائدته العصمة عن الخطأ

في المناظرات ومن ليس له بضاعة في هذا الفن لا يكاد يفهم ابحاث العلوم خصوصا الكلام واصول الفقه والميزان ويسمى هذا الفن علم آداب البحث وعلم صناعة التوجيه ايضا ولفظ العلم ليس جزءا من هذه الاسامي وكذا في سائر اسماء العلوم فالاضافة من قبيل شجر الاراك فان قلت قد ظهر ان الاسم الفن هو المناظرة وهي عرفت بالنظر من الجانبين في النسبة بين الشيئين اظهارا للصواب وهذا معنى مباين للمعنى قلت هي تطلق عند المناظرين على معنيين الفن المذكور وصنعة المناظرين وهذا الفن يقارب ما ذكره الاصوليون في باب القياس ويباين فن الجدل اذ هذا قوانين يقتدر بها على اظهار الصواب وذاك قوانين يقتدر بها على حفظ المدعى ودفع الخصم عن الزامه فقواعد الجدل اكثرها حيل ومغالطات لا ينبغي ان يتكلم بها الا للمتعنت والجدل يطلق على صنعة المجادل ايضا ورتبته على مقدمة ومقصدين وخاتمة المقدمة في تفسير بعض الالفاظ المنع والمناقضة والنقض التفصيلي الالفاظ مترادفة عندهم معناها طلب الدليل على الدليل

وقد يطلق لفظ المنع على طلب البيان مجازا وهو اعم من جهة
انه مشترك بين منع النقل ومنع المدعى ومنع المقدمة ومن جهة
ان البيان مشترك بين الدليل المنطقي المعتبر في هذا الفن
وبين تصحيح النقل باحضار الكتاب مثلا وللفظ المنع عندهم
معنى اخر وهو المناقضة والنقض والمعارضة وهو الكلام
في مقابلة الدليل سواء كان بطريق المطالبة او الابطال في
مقدمة الدليل بما يتوقف عليه صحة الدليل وهو يتناول
اجزاء الدليل وشرائط انتاجه وتقريبه والتقريب سوق
الدليل على وجه يستلزم المط والملازمة كون الشيء مقتضيا
للاخر والاول ملزوم والثاني لازم واللازم قد يكون مساويا
للملزوم وقد يكون اعم منه مطلقا لا اخص ثم اعلم ان طلب
الدليل على المدعى او على مقدمة دليله وطلب تصحيح النقل
قد يكون بما يشتق من لفظ المنع كان تقول هذا ممنوع وقد يكون
بما لا يشتق منه كان تقول فيه مناقشة وانه غير مسلم ولا نم
ذلك او هو مطلوب البيان فالاول مجاز في المدعى والنقل
ولا مجاز في باقي الالفاظ هنا اذ كان المدعى ومقدمة دليله
غير مدلل والاولى استعمال الالفاظ المذكورة كلها فيهما

مجاز

مجاز في النسبة والمنسوب اليه للحقيقة شيء من مقدمات
دليلهما ثم اعلم ان المنع في شيء من الصور لا يحتاج الى السند
فان لم يذكر معه سند يسمى منعا مجردا ... وتنوير السند
ما يذكر لتوضيح السند والنقض في عرفهم ثلثة نقض التعريف
وهو ابطاله بعكسه او المنع ونقض المقدمة وهو لا بد ان يقيد
بالتفصيل وهو المناقضة ونقض الدليل وهو ابطاله
بتخلف المدعى منه في بعض الصور او باستلزامه فسادا وهو
قد يقيد بالاجمالي واستعمال النقض والمعارضة في ابطال
النقل والمدعى مجاز كما اشار اليه ابو الفتح هذا اذا لم يكونا
مدللين والا فابطالهما معارضة حقيقية وكذا ابطال المقدمة
المدللة واما ابطالها غير مدللة فيسمى غصبا لكن لا مانع من اطلاق النقض
والمعارضة عليه مجازا الا انه قياسي وكذا لا مانع من اطلاق النقض
مجازا على ابطال التعريف بغير ما ذكر وابطال التقسيم والابطال
لا بد له من دليل ودليل نقض ... الدليل يسمى شاهدا ايضا
فالشاهد ما يدل على فساد الدليل كذا قيل لكن الشاهد يطلق
على السند ايضا والمعارضة اقامة الدليل على خلاف ما اقام
الدليل عليه الخصم بخلاف نقيضه او ما يستلزم نقيضه

لم يكن للخصم دليل عليه لا يكون اقامة الدليل على خلافه معارضة
في عرفهم والدليل في عرف المنطقيين ما تركب من قضيتين للتأدي
الى مجهول نظري فقيد بالنظري احترازا عن المجهول البديهي ويقال له
البديهي الخفي وانما احترز عنه لان ما يوصل الى البديهي الخفي
يسمى تنبيها والتنبيه هو الاشارة الى ما يستفاد منه النفس
البديهي من الاحساس والتجربة والحدس وغير ذلك كما يقال
لاثبات تغير العالم لانا نشاهد التغيرات فيه من الحركات
والاثار المختلفة كذا قيل واما الدليل في عرف الاصوليين
فهو ما يستدل بوقوعه او بشيء من حالاته على وقوع غيره او على شيء
من حالاته ولذا قالوا الدليل على وجود الصانع هو العالم كذا قيل
وكذا الدليل على وحدة الصانع وكمال حكمته هو العالم فانه
كما يستدل بوقوعه اي وجوده على وجود الصانع كذا يستدل
بشيء من حالاته وهو كونه على النظام الاكمل على وحدة الصانع
وكمال حكمته هذا هو المشهور عندهم وبيان تحقيق عرفهم
وتفصيل الفرق بين العرفين لا يناسب الفن ثم اعلم
ان الدليل المنطقي ينقسم الى برهان وامارة وجدل ومغالطة
ولها اقسام غيرها لا يناسب ذكرها في هذا الفن اما البرهان

فهو

فهو قياس مؤلف من مقدمات قطعية مشتمل على شرائط الانتاج
وهذا يفيد اليقين بالنتيجة واما الامارة فهو قياس كان
احدى مقدمتيه او كلتاهما ظنية وهي لا تفيد الا الظن
بالنتيجة واما الجدل فهو قياس كانت احدى مقدمتيه او
كلتاهما مشهورة ومسلمة من جهة الخصم اعني انها مسلمة
عند الخصم فيسلمها المجيب ويبني عليها الكلام لدفعه
والغرض من الجدل الزام الخصم واقناع من هو قاصر عن ادراك
مقدمات البرهان فكل جواب يبنى على الامر المحقق في الواقع فهو
جواب تحقيقي وان بني على ما يسلمه الخصم فهو جواب جدلي وكذا
السؤال واما المغالطة فهو قياس فاسد اما من جهة الصورة بان
لا يشتمل على شرائط الانتاج او من جهة المادة بان كان بعض
مقدماته او كلها كاذبة شبيهة بالصادقة اما اذا لم يكن شبيهة
بالصادقة لا يسمى القياس المركب منها مغالطة ووضع الطبيعية
مقام الكلية من قبيل انتفاء شرط الانتاج واعلم انه من قبيل
فساد المادة اشتمال الدليل على المصادرة على المطلوب وهي في
عرف المناظرين جعل احدى مقدمتيه عين النتيجة بتغيير
ما وانما اعتبر التغيير ليقع الالتباس كان نقول هذا نقله وكل

ثم ينتج الانسان ضحاك مع

حركة نقلة ينتج ان هذه حركة فالصغرى ههنا عين النتيجة
وقد بدل الحركة فيها بما يرادفها وهي النقلة وكان نقول الانسان
بشر وكل بشر ضحاك فالكبرى عين النتيجة وقد بدل الانسان
فيها بمرادفه وهو البشر ومن قبيل جعل احدى مقدمتيه عين النتيجة
بتغيير ما كون النتيجة واحدى مقدمتي الدليل متضائفين فان
احد المتضائفين في قوة الاخر فاذا جعل احدهما مقدمة
في برهان الاخر كان كجعل النتيجة مقدمة في برهانها كقولك
هذا ابن لانه ذو اب وكل ذي اب ابن ينتج هذا ابن فالصغرى
ههنا في قوة النتيجة لانهما متضائفان كذا في حاشية السيد
الشريف على شرح مختصر الاصول والمتضائفان هما الامران
المتقابلان اللذان لا يمكن تعقل الاخر ولذا وقع في التعريفات
المصادرة هي ان يجعل النتيجة جزء من بيان الثاني كالمثال
المتضائفين المذكورة وههنا نظر لان المتضائفين من قبيل المتقا
بلين اللذين لا يمكن اجتماعهما في موضع واحد من جهة واحدة في زمان
واحد والنتيجة مع الصغرى في المثال المذكور ليستا كذلك
اذ لا تقابل بينهما بل المتقابلين هما الابن والاب فهما متضائفان
فلعل في كلام السيد مسامحة ولعل المراد كون مجموع المقدمة متضو

تصور مجموع النتيجة بنسبته الى ذات مضافة مأخوذة مع و
صف الاضافة حتى لو كانت معراة عن وصف الاضافة لكان
نقول لانه متولد من نطفة انسان اخر لا تلزم المصادرة ومما ينبغي
ان ينبه عليه ان الاستدلال بثبوت الحد على ثبوت المحدود ليس
من قبيل جعل الدعوى جزء الدليل لان المعرف بالكسر ليس
عين المعرف كما صرح به بل هو بتفصيل وهو اجمالي فهما متغايران
وكذلك كان نقول هذا اسم لانه دال على معنى في نفسه غير مقترن
باحد الازمنة الثلثة وكل ما هو كذلك فهو اسم فليس الدعوى
ههنا عين الصغرى فليس ما قاله ابن الحاجب لانه انما يدل على
معنى في نفسه مصادرة لان تلك الدليل مركب من قضيتين و
الدعوى قضية واحدة فلا يمكن جعلها عين الدليل فالاحسن ما كتب
في بعض التعليقات ان المصادرة هي جعل الدعوى عين الدليل او جزءه
قلت لعله اشارة الى وجه بعيد وهو ان يكون للحدود الثلثة للدليل
ليس مترادفة فالنتيجة تكون عين كل واحدة من مقدمتي الدليل
وتكون الدعوى عين المذكورة فيتوهم كون الدعوى عين الدليل
المشتمل على المقدمة المطوية كما صرح به بعض محشي شرح الشمسية
عند بيان النسبة بين النقيضين ورده محشي الخيالي لان الدليل

لسرعتی المذکورة اذ هنا مقدمة اخری وطویة فیحتمل ان یکون
ماکتب فی بعض الورقات بنیا علی التوهم المذکور ومن قبیل جعل الحد
الذی یشتمل علی النتیجة ایضا توقف العلم بالحد الاوسط المتضمن للاکبر
علی العلم بالنتیجة بیانه ما قال العلامة فی شرح مختصر الاصول
وفی هذا القبیل کل قیاس یدعی فیه ان الحد الاوسط یشتمل علی قیاس
بالاکبر فی نتیجة القیاس الاول وعکس المقدمة الاخری کما یقال کل وضوء رافع
للحدث وکل ما هو رافع للحدث یصح بالنیة فکل وضوء یصح بالنیة
ثم یستدل علی قولنا کل ما هو رافع للحدث یصح بالنیة انتهی وینقل
التغیر ولعل الشکل المذکور لا ینحصر فی الصور التی ذکرها بل یوجد
فی غیرها ایضا کما فی الشکل الاستثنائی المرکب فی المتصلة الاتفاقیة
نحو ان کان ناطقا فالحمار ناهق لکن الانسان ناطق ینتج ان الحمار
ناهق لان العلم بصدق المتصلة الاتفاقیة موقوف علی العلم بصدق
التالی فلو استفید العلم بصدق التالی من العلم بصدق الاتفاقیة
یلزم الدور کذا فی تصدیقات شرح الشمسیة ولانا بالمصادرة نادر
فی کتب المؤلفین قد اثبت فیه ومن قبیل فساد المادة اشتباه العارض
بالمعروض وهو علی ما بینهم فی حاشیة شرح المطالع علی وجه بین احد
هما ان الحکم بحال المفهوم مثلا وبما صدق علیه ذلک المفهوم

فیقول

فیقول الخصم هذا غلط فی باب اشتباه العارض بالمعروض اذ لیس
الکلام فی المفهوم بل فیما صدق علیه هذا المفهوم والاخر
فیقول الخصم هذا غلط فی باب اشتباه العارض بالمعروض
اذ لیس الکلام فیما صدق علیه هذا المفهوم بل فی المفهوم و
یجوز ان یقال فی الموضعین فی باب اشتباه مفهوم الشیء بما
صدق هو علیه وهذا الاشتباه کما یقع فی المحل یقع فی القائل
ومن قبیل اشتباه العارض بالمعروض اشتباه النقل بالمعقول
کما ذکره بعض محشی شرح المسعودی التحقیق طلب الدلالة والکابرة
هی المنازعة فی المسئلة العلمیة لا لاظهار الصواب بل لالزام
الخصم واظهار الفضل کذا فی بعض الکتب والظاهر معناها
المنازعة بشیء لا یوافق اظهار الصواب وهی غیر مسموعة عند
اهل التوجیه فیدخل فیها دعوی بطلان دلیل الخصم او دعواه
من غیر ذکر دلیل یدل علی البطلان وکذا منع شیء من کل الاشیاء واداره
جامع المنع الکلی فی مقدمات دلیله وکذا منع البدیهی الاولی فی
کل حال وکذا منع الجزئیات والمحسوسات والمتواترات عند اشتراک
التجربة والحدس والتواتر بین عامة الناس کذا قیل وقضایا قیاساتها
معها فی حکم البدیهی الاولی کما صرح به فی شرح المواقف وکذا منع

السلم عند المانع قبل يدخل فيها طلب الدليل على مجموع الدليل
بحيث هو مجموع او على مقدمة معينة وفيه بحث لان النقض
وتقبيح الطريق معناه ترجيح الطريق المسلوك اليه وتفصيله
ان المعلل قد يستدل على مطلوبه بدليل مشتمل على التطويل او
الاستدراك او الخفاء فالسائل يعترض عليه بان الاولى ان يستدل
بهذا الشيء الى دليل خال عن المذكورات فيجاب عنه بان هذا
عقل انه من قبيل تقبيح الطريق وهو ليس من داب الناظرين وقد يدعي
المعلل ويرجح طريقا للافادة لشيء ثم يستدل عليه بانه يفيد هذا
وهو امر مطلوب فالسائل يعترض عليه بان دليلك لا يرجح ذلك
الطريق لوجود طريق اخر يفيد هذا الافادة فيجاب عنه بان هذا
الاعتراض على تقبيح الطريق من قبيل الاعتراض على تعليل الطريق
والاعتراض عليه ليس من داب المناظرين فتقبيح الطريق في المقام
الاول صنعة السائل وفي المقام الثاني صنعة المعلل وان شئت
قلت في المقامين ليس على قانون التوجيه او خارج عن قانون
المناظرة وبيان ذلك ان المناظرة لاظهار الصواب وما ذكره
السائل في المقامين لا تعلق له بهذا الغرض اما في الاول فلان الغلط
قد ثبت بما ذكره المعلل ايضا واما في الثاني فلان الترجيح ايضا

اخر وهو باعتبار المعلل فالمعلل لاحظ ذو دليله فالمذكور يصحح
ذلك الطريق والاختيار بحجة مجموع الدليل يثبت الترجيح و
بالجملة ان المعلل يدفع ذلك الاعتراض بادنى عناية ولو
قال السائل ان دليلك يشتمل على امر مستدرك فهذا يحتمل
ان يكون المراد به ترجيح الطريق الخالي عن الاشتمال على امر
مستدرك فهو حينئذ من قبيل تقبيح الطريق ويحتمل ان يكون المراد به
منع دعوى ضمنية لان المعلل كانه ادعى حسن دليله فالسائل
منع هذه الدعوى مستندا باشتمال الاستدراك فهو على هذا
التقدير من داب الناظرين لان منع شيء من الدعاوي والمنع من دابهم
وبالجملة ان المعلل كما ادعى مذهبا واستدل عليه كذلك ادعى حسن
دليله ومنع الدعوى من اركان المناظرة ولاجل هذين الاحتمالين
قال ابن الفتح واما ما قيل ان الدخل في الدليل بانه مشتمل على امر
مستدرك من قبيل تقبيح الطريق وهو خارج عن قانون المناظرة
فيأباه انه واقع في كلام المحققين انتهى وكذا التفصيل في كل
دخل بالاستدراك ونحوه وان كان واردا على الفاظ الدعاوي
او التصورات لان الالفاظ طريق افادة المعاني واما اذا اشتمل
دليل المعلل على فساد فابطله السائل بسببه ثم قال والصواب

انه قال كذا فهو ليس من قبيل تعيين الطريق هذا ما لاح لي من

تلويحات الاكابر فتبصروا ما لم ينكر على ما ذكر التبكيت يجيء

على معنيين التوبيخ والغلبة فقولك بكته بتشديد الكاف

اما بمعنى وبخه او بمعنى غلبه وفسر التبكيت بالمعنى الثاني

في المطول بالاسكات والالزام هنا والتقريع والتعييب

والتوبيخ والتهكم كلها بمعنى واحد مجارات الخصم وتسمى المماشاة

معه وارخاء العنان اليه والمقابلة معه كذا في المطول

دلالة تسمية بعضنا المماشاة مع الخصم

حقيقتها ان السائل يزعم استلزام شيء شيئا بناء على ان الوهم

يحكم بذلك الاستلزام بسبب ما مع بطلان اللزوم في الواقع و

الشيء الاول مما لا مجال للمعلل ان ينكره والشيء الثاني يناقض دعوى

المعلل فيعارض السائل المعلل بدعوى الشيء الاول الذي يستلزم

في زعمه ما يناقض دعوى المعلل فللمعلل في الجواب عنه امران الاول

اثبات مدعاه بدليل اخر وترك الالتفات الى ما عارض به السائل و

هذا معارضة على المعارضة ويأتي بحثها في اخر الرسالة والثاني

تسليم دعوى السائل ومنع الاستلزام وهذا مجارات الخصم وهذا اشد

تاثيرا في تبكيت الخصم واسكاته لان السائل ادعى شيئا لا مجال

للمعلل ان ينكره ويستلزم ذلك الشيء في زعمه ما يناقض دعوى

المعلل

ثم الشيء الاول الذي ثابت لا مجال لان ينكره وهو يستلزم نقيض مدعاه فشبهة السائل صحيح صح

المعلل فشبهة السائل لا تزول باثبات المعلل مدعاه بدليل اخر

لانه يقول بعد ذلك الاثبات ان السائل لا يستطيع الا بطريق المجا

رات ان قلت اليس المعلل هنا وظيفته لمعنى هي منع ما ادعاه

السائل قلت لا مجال للمعلل ان يمنعه لان المفروض ان ما

ادعاه السائل مما لا مجال للمعلل ان ينكره قال صاحب الايضاح

في تمثيل المجارات كما اذا قال لك من يناظرك انت من شانك كيت

وكيت فتقول نعم انا من شاني كيت وكيت ولكن لا يلزمني مما جعلت

ما ظننت انه يلزم وقال ايضا واما قوله تعالى حكاية عن الرسل

عسى

ان نحن الا بشر مثلكم ولكن الله يمن على من يشاء من عباده فمن مجارات

الخصم للتبكيت فان الرسل عليهم السلام كانهم قالوا ان ما قلتم

من انا بشر مثلكم هو كما قلتم لا ننكره ولكن ذلك لا يمنع ان يكون قد

من الله علينا بالرسالة انتهى وتوضيحه ان الكفار توهموا ان

البشرية تنافي الرسالة وان الرسل لا تكون الا من الملائكة وان شئت

قلت توهموا ان البشرية تستلزم عدم الرسالة وسبب ذلك

التوهم منهم استعظامهم امر الرسالة فالرسل لما ادعوا الرسالة

عارضهم الكفار بقولهم ان انتم الا بشر مثلنا فاجابهم الرسل بطريق

المجارات كما عرفت ويكفي للكفار في المعارضة ان يقولوا انتم بشر مثلنا

بدون الخصم لكن الخصم للتأكيد فتأمل ثم ان ظاهر قول الرسل
ان نحن الا بشر مثلكم تسليم الخصم تسليم انتفاء الرسالة لا لاز له
مفاد الخصم فيناقض ذلك قولهم ولكن الله يمن الاية فالظاهر انهم يقولوا
نحن بشر مثلكم ليلا وبنا في منع الملازمة واجاب بعض في المطول
بان التسليم البشرية بطريق الخصم ليكون على وفق كلام الخصم كما هو دأب
المناظرين انتهى وبعضها ان الغرض غير مراد في التسليم واما
ذكر المشاكلة بقول التغير فهذا الجواب من الرسل ابلغ من جواب
رسل عيسى عليه السلام بقولهم ربنا يعلم انا اليكم لمرسلون
بعقول الكفار ما انتم الا بشر مثلنا الا ان ذلك ليس من المجادلات بل في
مقام المعارضة على المعارضة ان قلت قال في التلخيص وقولهم
ان نحن الا بشر مثلكم من باب مجادلات الخصم ليعثر حيث يراد تبكيته
وقال في المطول في بيانه ليعثر من العثار وهو الزلة لا لاثبات العثور وهو
الاطلاع انتهى فمعنى الزلة بها قلت الزلة الزلق وزوال
الثبات والخصم لما لم يثبت على دعواه عند المجادلات بل سكت والزم
فكانه كالمزالت قدمه من مكانها بقول التغير والمجادلات كثيرة في اجوبة
المصنفين حيث يقولون قلت فهو لكن الامر كذا والمجادلات
غير التسليم في اصطلاح المناظرين وان كان يطلق على المجادلات

التسليم

التسليم لغة اذا التسليم في المجادلات بمعنى التصديق واعتقاد
الصحة والتسليم في عرفهم ان يعرض السائل صحة ما منعه
من غير اعتقاد بصحته وبهذا يقرب مما قال السيوطي في الاتقان
في مجادلات القران بعد ذكر المجادلات ومنها التسليم وهو ان يفرض
المحال بقول التغير ويسمى التسليم في عرفهم التنزل ايضا كما وقع
في عبارات بعض المصنفين وصورة التسليم ان يقول السائل
بعد منع الاثم الصغرى ولو سلمنا الاثم الكبرى ولعل فائدة التسليم
الاشارة بان منع المقدمة الاخرى لا يتوقف على منع المقدمة الاولى
لئلا يتوهم المعلل انه اذا دفع منع الاولى يندفع منع الاخرى وانما
اطنبت في الكلام وبالغت في التوضيح لان الاكثر لا يفصل هذا المقام
في كتاب الالزام عجز السائل عن منع كلام المعلل والافحام عجز المعلل
عن اثبات مطلوبه اي عند منع السائل كذا قاله المسعودي ويقال
الزام السائل وافحام المعلل بالاضافة والظاهر اضافة المصدر
الى المفعول فالمعنى جعل المعلل السائل عاجزا وجعل السائل المعلل
عاجزا فتفسير المسعودي تفسير له باللازم فتدبر والذي عجز خصمه
فهو غالب وخصمه مغلوب ويقال المغلوب المبهوت ومنه قوله
تعالى فبهت الذي كفر اي تحير الكافر وانقطع كلامه كذا في الكواشي

وقرأ فبهت على صيغة المبني للفاعل بفتح الباء والهاء اي

فغلب ابراهيم الكافر كذا في الكشاف ولم يجيء منه الباهت

كذا في القاموس المقصد الاول في الابحاث الواردة على التصورات

والمراد منها التعريفات والتقسيمات اذ التصور الذي لم يكن من

قبيل احدهما فهو اما منضم للتصديق كالقيود المذكورة في

الدعاوى والمقدمات او غير منضم له كالتصورات التي في ضمن

التصديقات وهي الموضوع والمحمول والمقدم والتالي وكالتصورات

المذكورة على سبيل التعداد والاول يرد عليه مباحث التصديقات

فلا يذكر في هذا المقصد بل في المقصد الثاني والثاني لا يرد عليه

بحث اصلا نعم يستفسر عن تفسير الفاظها فيجاب عنه بالنقل

عن اهل اللغة او العرف العام او الخاص او نصب القرينة عن ارادة

المعنى الحقيقي والا فيجاب ببيان المعنى المجازي كما تقتضيه القرينة

المعينة بكسر الياء وفي بعض الرسائل ان السؤال على طريق

الاستفهام يرد على المدعى والمقدمات بطلب بيان المراد منها

وبيان مرجع الضمير وكذا السائل فلا سؤال الا منه وكتب

المدققين مشحونة به خصوصا الكشاف وقد يعترض على الناظر

فيها من جهة عدم مطابقة القوانين العربية وسيجيء في هذا

هذا المقصد مقامان المقام الاول التعريفات وفيه فصول ثلثة

الفصل الاول في تقسيم التعريف هو ما ذكر في شرح المواقف

اما لفظي واما حقيقي اما اللفظي فهو تعيين معنى اللفظ للسامع

من بين المعاني المعلومة له وان شئت قلت هو تفسير معنى لفظ

غير واضح الدلالة عليه بالنسبة الى السامع بلفظ واضح

الدلالة عليه بالنسبة اليه فماله الى التصديق بان هذا اللفظ

موضوع لكذا لغة او اصطلاحا ولا يتصور فيه الحد والرسم

وحقه ان يكون بلفظ مفرد مرادف اواعم كقولهم الغضنفر الاسد

وسعوا نبت فان لم يوجد المفرد ذكر المركب الذي يقصد به تعيين
بفتح السين كذا في الصحاح

المعنى لا تفصيله وهو لا يكون الا لافادة السامع الذي لا يعلم
اي التعريف اللفظي مخرج بالتصحيح في حاشية

وضع اللفظ لكن يعلم المعنى في ذاته حتى اذا لم يعلم المعنى لا يمكن التعريف

اللفظي له بل هو طريق اهل اللغة كذا قيل ولعل المراد من اللغة جميع

العلوم العربية واما الحقيقي فهو الذي يقصد به تحصيل ما ليس

بحاصل من التصورات وهو من المطالب التصورية وينقسم الى

قسمين احدهما ما يقصد به تفصيل مفهوم اللفظ الذي يعلم انه

مدلوله وقد تصور بوجه ما واراد تصوره بوجه اخر تفصيلا

فيسمى تعريفا اسميا وتعريفا بحسب الاسم وهو ينقسم الى الحدود

والرسوم الاسمية لانه ان فصل بنفس مفهوم الذي وضع
له يسمى حدا اسميا وان ذكر عوارض ذلك المفهوم يسمى رسما
اسميا والذي صدق عليه ذلك المفهوم قد يكون موجودا وقد
يكون معدوما وقد يشتبه الاسمي باللفظي والمميز بينهما معرفة
التابع المفهوم المذكور قبل التعريف وعدم معرفته قبله
والقسم الاخر ما يقصد به تصور حقيقة الشيء ويسمى تعريفا
بحسب الحقيقة اما حدا او رسما وهذا يختص بالموجودات فالمعدومات
ليس لها الا تعريفات اسمية او لفظية اذ لا حقائق لها بل مفهومات
والموجودات يجوز ان يكون لها اقسام التعريف كلها اذ لها مفهومات
وحقائق ثم اعلم ان الواضع قد يضع اللفظ لنفس ماهية الشيء
فيتحد حينئذ الحد بحسب الحقيقة والحد بحسب الاسم ويختلفان
بالاعتبار لانه ان اخذ من حيث يوصل الى تصور حقيقة مسمى
اللفظ فهو حد بحسب الحقيقة وان اخذ من حيث هو مفهوم
اللفظ ومعقول الواضع فهو حد بحسب الاسم وفي بحث التصورية
الا انه بعد العلم بوجود الشيء يكون الحد بحسب الاسم ليس الا ثم اذا علم
وجوده ينقلب ذلك الى الحد بحسب الحقيقة كذا قيل ولعل المراد
انه يمكن ان يعتبر كونه حدا بحسب الحقيقة وقد يضع الواضع

اللفظ لعوارض ماهية الشيء فتلك العوارض
ان ذكرت من حيث كونها مفهوم اللفظ ومعقول الواضع
فهو حد بحسب الاسم وان ذكرت من حيث كونها مفيدة لتصور
حقيقة الشيء فهو رسم بحسب الحقيقة اذ تصورات
الحقائق قد تكون بذاتياتها وقد تكون بعوارضها والمذكورات
من الاساس مأخوذة من حواشي السيد الشريف واما التفتازاني
فهو لم يفرق بين التعريف اللفظي والاسمي بل سماهما اسميا
فقسم التعريف اولا الى الحقيقي والاسمي فائدة قال الشارح المطلب
الماهية هي الصورة المعقولة من الشيء انتهى وقد عرف الحقيقة
بانه ما به الشيء هو هو اي ما به يكون الشيء نفسه فحقيقة
الانسان الحيوانية والنطق الثابتان في الواقع وماهيته هي
الصورة الذهنية المأخوذة منهما المحمول على الانسان وهي
مفهوم الحيوان الناطق ففي الماهية والحقيقة فرق فما وقع
في بعض الكتب من الاشعار باتحادهما فلعله مؤول تامل فالحد
التام بحسب الحقيقة هو نفس الماهية المفيدة لتصور الحقيقة
الثابتة في الواقع وهذا الباب من الاول تحير ثم وعجز له عن
المساعدة والله الموفق الفصل الثاني في اقسام التعريف

للجنبة وهي منقسمة الى اربعة اقسام حسنة وان شئت فقصد انا الاول فهو خلوه من الالفاظ الغلقة وهي اشتماله على لفظ غير ظاهر الدلالة عند السامع كالالفاظ الغريبة والالفاظ المشتركة بدون القرينة المعينة للمراد والالفاظ المجازية بدون القرينة لا المعينة للمعنى المجازي ولا يكفي فهم القرينة المانعة عن ارادة الحقيقة والالفاظ الدالة على المقصود بالالتزام لكل معنى لوازم متعددة فلا يتعين ارادة اللازم الذي هو المقصود في مقام التعريف الا اذا ظهرت القرينة المعينة للمراد وبيانه يطلب في حاشية السيد الشريف على شرح الشمسية واما الثاني فهو ان لا يشتمل على ما يتوقف معرفته على المعرف صريحا عبارة عن الدور والثاني خلوه عن الحالات كالدور والتسلسل واجتماع النقيضين وارتفاعهما وحمل النقيض على النقيض وسلب الشيء عن نفسه والرابع بلا مرجح والثالث كون اجلى في العرف وتفصيل التمام في كتب المنطق وليس المراد بكون التعريف اجلى كون دلالة اللفظ عليه اجلى بل كون المفهوم في نفسه اجلى وان كانت دلالة اللفظ عليه اجلى ايضا فيستحسن ذلك لانه احسن الفصل الثالث فيما يرد على التعريفات وما لا يرد فيها مقالات ست المقالة الاولى في المنع ويرد على التعريف اللفظي لانه من المطالب التصديقية فيدفع بالنقل

بالنقل عن ائمة اللغة او الاصطلاح ولا يرد على التعريف الحقيقي لان من اراد التعريف بشيء لا يتضمن ما يقصد الحكم بثبوته على المعرف بنفسه حتى يمنع منعه بل يقصد ان يتصور في ذهن السامع صورة المعرف تفصيلا فلا يقصد بذكر المعرف كالانسان في قولنا الانسان حيوان ناطق ان اراد تعريفه الا ان يتوجه ذهن السامع توجها اجماليا الى ما يريد تصويره تفصيلا فلا يحكم عليه بالتعريف فهو بمنزلة الكاتب ينقش صورة شيء فلا يصح ان يقال لا نسلم ان الانسان حيوان ناطق فانه يجري مجرى ان يقال للكاتب لا نسلم كتابتك النقش ولا معنى له كذا في حاشية شرح المطالع للسيد الشريف قوله اذا ادعى تعريفه اشارة الى انه قد لا يراد بذلك القول التعريف بل التصديق كما اذا وقع مقدمة من دليل فيجوز منعه قال في شرح المواقف نعم يصح ان يقال لا نسلم ان هذا حد الانسان وان الحيوان جنس له والناطق فصل له لا عرض له فان هذه الدعاوي صادرة عنه ضمنا وقابلة للمنع واذا اريد دفعه فيصب في الحقائق الموجودة يعني في التعريف بحسب الاسم فلا فان هذه الدعاوي صادرة عنه ضمنا يعني اذا فهل لا يصح منعه اذا التعريف نفسه لا يتضمن هذه الدعاوى وذلك ظاهر واذا قال الاسم فكانه قال ان هذا الاسم لما دلت تضمنت للموضوع قال السيد الشريف في حاشيته لشرح الشمسية واعلم ان ارباب

الحقيقية وان سهل في المفهومات الاعتبارية يعني في التعريف صح

اللفظ باداء ثم فهو داني وما كان عرفيا نا وضع لفظ لفهو عرفي

العربية والاصول يستعملون الحد بمعنى المعرف يعني يتناول
اقسامه الاربعة وكثيرا ما يقع الغلط بحسب الغفلة
عن اختلاف الاصطلاحين انتهى. قلت ذكر الانسان
قبل تعريفه فرقه اذ يهذه الصورة مطابقة للانسان فهذه
دعوى ضمنية تقبل المنع ولا يقبله نفس التعريف كالة التولد
للكاتب لانه مطابقة نفسك للذي اردت نقش صورته لمعنى
صحيح المطابقة في التعريف عبارة عن الجمع والمنع لكن لم يخرج عنهما
عادة العلماء بل ينقض صحة التعريف مستدلين بعدم مطابقته
المقالة الثانية في نقض صحة التعريف المستفتى بعدم مساواته المعرف
وتعريفه ان تعريفك بهذا غير صحيح لانه غير جامع او غير مانع وكل تعريف
بهذا الشأن غير صحيح بيانه انه لا يشمل الافراد الفلانية مع ان المعرف صادق
عليها او يشملها مع ان المعرف غير صادق عليها وكل تعريف بهذا الشأنه
فهو غير جامع او غير مانع وبيان الكبرى مذكور في شرح الشمسية وغيرها
المساوات مذهب المتأخرين اذ القدماء جوزوا التعريف بالاعم وبالا
خص وجعلوا هذه الرسوم الناقصة اما جواز الاعم فحين يقصد به
تمييز المعرف عن بعض الاشياء المشاركة له في كلية النوع المطلق الشد
الشريف واما جواز الاخص فلعل الداعي اليه ارادة الاقتصار على الافراد

على الافراد المشهورة واعلم ان الصغرى من دليل النقض
مشتملة على مقدمتين فللمعرف ان يمنع واحدة منهما
او كلتيهما وطريق الثالث ان يمنع احديهما او لا ثم
يقول ولو سلم هذه فلا نسلم الاخرى فتأمل وسند منع
الاولى في الغالب تحرير التعريف وسند منع الثانية في الغالب
تحرير المعرف وله ايضا ان يمنع الكبرى الاولى مستندا
بان المراد التمييز عن الشيء الفلاني او بان المراد الاقتصار
على الافراد المشهورة لكن اذا صرح المعرف بكونه مساويا او التعريف
تعريفه حدا لا يمكن منع الكبرى اذ الاعم والاخص ليسا الا
من الرسوم الناقصة كما يفهم من كلماتهم فلا تغفل
ثم اعلم ان مادة النقض في التعريفات والتقسيمات
الاستقرائية لا بد ان تكون محققة فلو ذكر الناقض
مادة لا يعلم وجودها فللمعرف ان يمنع الكبرى القائلة
بان كل تعريف هذا شأنه فهو غير جامع او غير مانع
مستندا بانه انما يصح ما ذكرت ان لو كان مادة النقض
محققة ولا نسلم تحققها وطريق الجواب عن المنع وعن
الجواب عنه سيعلم ان شاء الله تعالى المقالة الثالثة

وتقريره ان تعريفك هذا باطل لانه مستلزم للدور ح

فيصير بكل مستلزما للدور وهو محال ينتج انه مستلزم
للمحال وما يستلزم المحال فهو باطل والدور على قسمين
احدهما القدمي وهو توقف الشيء على ما يتوقف عليه بمرتبة
او بمراتب وبيانه في علم الكلام ومعنى توقف الشيء على الاخر
ان لا يوجد الشيء الا اذا وجد الاخر قبله والقسم الاخر
فان احدهما لا يوجد في الخارج وفي الذهن الا مع الاخر
بيانه التضايف في علم الكلام والدور المعي لا يوجب تقديم
الشيء على نفسه بل يوجب ان يكون الشيء مع نفسه والقسم
الاول باطل في ذاته فيبطل التعريف باستلزامه له سواء
كان بطريق توقف شيء من اجزاء التعريف على المعرف
او بطريق اشتمال التعريف توقف شيء على شيء اخر
يتوقف عليه كما اذا عرفت الدلالة الوضعية بكون
اللفظ متى اطلق فهم معناه للعلم بوضعه يقال
انه قد حكم في هذا التعريف ان فهم المعنى يتوقف على العلم
بالوضع ومن المعلوم ان العلم بالوضع يتوقف على
فهم المعنى لانه نسبة بين اللفظ والمعنى فيلزم الدور
والقسم الاخر غير باطل في ذاته فلا يبطل التعريف

التعريف باستلزامه دورا كذلك الا اذا كان الدور بين
المعرف وبين شيء من اجزاء التعريف قال التفتازاني
في شرح الشمسية احد المتضايفين لا يجوز اخذه في تعريف
الاخر لانه يجب ان يعقل المحدود قبل الحد والمتضايفان يكون
تعقلهما معا ثم ان للمعترض ان يجيب هذا النقض بمنع الصغرى
مستندا بتغاير جهة التوقف وهو توقف احد الشيئين
او متعلقه على متعلق ما يتوقف عليه والناقض توهم
في الصغرى تبين توقف الشيء على ما يتوقف عليه كما اذا توقف
آ على ب وتوقف ب على علم آ وله ان يمنع الكبرى الاولى
مستندا بانه دور معي وهو غير محال لكنه انما كان الدور
بين المعرف وبين شيء من اجزاء التعريف فلا يجوز
منع تلك الكبرى لما عرفت انه محال في هذا الموضع ولا
مجال لمنع الكبرى الثانية ولو قرر النقض هكذا انه مستلزم
للدور وكلما يستلزم الدور فهو باطل فللمعترض ان يمنع
الكبرى مستندا بانه انما يكون باطلا لو كان الدور محالا
وليس كذلك ولعله ان يرد ويقول ان اردت انه يستلزم
الدور المحال فالصغرى ممنوعة وان اردت انه يستلزم

للدور مطلقا فالكبرى ممنوعة وسند منع الكبرى في
ايضا ما سبق **المقالة الرابعة** في صحته باستلزامه
التسلسل وسائر المحالات اما تقريره فمثل ما سبق
فيه ايضا اذ قد يفلق وقوع التسلسل وهو غير واقع
لعدم الترتب او الانقطاع وبعض التسلسل غير محال
كالتسلسل في الامور الاعتبارية والمعدات وبيانه
التسلسل في علم الكلام واما جواب النقض بسائر
المحالات المذكورة فمنع الكبرى الا ما لا يصح الا سلب
الشيء عن نفسه فان منه ما لا يكون محالا اذ سلب
الشيء عن نفسه جائز اذا كان الشيء ممتنعا واما
منع الصغرى فيجوز في الجميع اذ الناقض قد يتوهم
وقوع شيء منها وهو غير واقع واما النقض بان
التعريف ليس باجلى من المعرف فاما بان يكون متساويا
وبين في المعرفة والجهالة كتعريف احد المتضايفين
بالاخر واما بان يعرف بالاخفى وتفصيله في شرح
المطالع وتقريره ظاهر **المقالة الخامسة** في الاعتراض
عليه باشتماله على الاغلاط اللفظية بقول الفقير ينبغي

ان لا يطلق النقض عليه الا مجازا لان الاغلاط اللفظية
تنزيل المنقوض كاينزل عدم الطرد وعدم العكس الفضيحة
فاشتراك الجميع في مطلق الازالة وتقريره الاعتراض بها
ان تعريفك غير حسن لانه مشتمل على لفظ كذا وكل
تعريف هذا شانه فهو غير حسن فمنع الصغرى
يجوز في الجميع لكن الصغرى في الاعتراض بالاشتمال على
المشترك والمجاز والدال بالالتزام مشتملة على مقدمتين
لان تقريرها انه مشتمل على لفظ كذا بلا قرينة معينة
للمراد فللمعرف ان يمنع كلا من تينك المقدمتين و
لا يجوز منع الكبرى في شيء من الصور الا اذا لم يقيد
المشترك والمجاز والدال بالالتزام بانتفاء القرينة
المعينة للمراد فللمانع ح ان يمنع الكبرى وان يرد
في الصغرى على قياس ما ذكر في النقض بالدور يقول
الفقير ينبغي ان يكون من جملة الاغلاط اللفظية
اشتمال التعريف على لفظ مستدرك وهو لا يفيد جمعا
ولا منعا ولا توضيحا وقد تنقض العبارات العربية
بعدم مطابقتها القوانين العلوم العربية وتقريره

قوله ينبغي ان يكون الاقول من جملة
وينبغي ايضا ان لا يكون من جملة التخصيص
وذلك التخصيص بلا مخصص
كما فعله الخطيب في تعريف علم المعاني
بقوله علم يعرف به احوال
اللفظ العربي فاعترض عليه
بانه مخصص بان هذا العلم
لا يختص باللفظ العربي فهذا
اعتراض بانه ليس اعتراض الجميع
الجميع اذ بهذا التخصيص لا ينبغي
الجميع بل التخصيص بلا مخصص
وقد اجيب عنه بان المخصص
ان هذه الصناعة انما
وضعت لمعرفة احوال
اللفظ العربي

في الدور وقد ما مر ان النقض بالتسلسل انه التزامي

انها غير مستحسنة لانها مشتملة على الاضمار قبل الذكر
او العطف على معمولى عاملين ونحوهما وهو مما يستقبحه
علماء العربية بيتيح انها مشتملة على امر مستقبح وكل عبارة
كذلك فهو غير مستحسنة فقد يمنع الكبرى والصغرى ويسنده فى
الغالب بتحرير العبارة وقد يمنع الكبرى على الاولى اذ قد يجوز
بعض العلماء العربية ما يستقبحه الاخرون ولا مجال للمنع
الكبرى الثانية واعلم ان صحة التعريف وحسنه وحسن
العبارة دعاوى ضمنية فيجوز منعها على قياس سائر
الدعاوى كما يجوز نقضها لكن اخص عرف العلماء في
نقضها ولهذا اشتهر بين الطلبة ان ناقض التعريف
وناقض العبارة مستدل ومتوجه مانع **المقالة**
السادسة في معارضة التعريف وبيان انه لا يكون
لشىء واحد حقيقتان مختلفتان وذلك ظاهر
فلا يكون له حدان بحسب الحقيقة تامان وان تساويا
صدقا وكذا لا يعرف شىء واحد بتعريفين بحسب الحقيقة
متباينين وان كان رسمين ناقصين واما اذا
كان التعريفان او احدهما بحسب الاسم فيجوز تباينهما

وان

وان كان حدين تامين اذ يجوز ان يكون اللفظ واحد
مفهومان متباينان بحسب التعدد وضعه فيجوز ان يكون
للفظ واحد تعريفان بحسب الاسم متباينان وان كانا
حدين تامين وكذا يجوز ان يكون له حد تام بحسب
الاسم باعتبار وضع وان يكون لحقيقة مسماه باعتبار
وضع اخر حد تام بحسب الحقيقة مباين لذلك الحد التام
بحسب الاسم واما الحدود الناقصة الغير المتباينة والرسوم
مطلقا كذلك فلا مانع من تعددها للشىء والحد وان
كانت بحسب الحقيقة فاذا قال المعارض حدك هذا معارض
بذلك الحد فهو بعد في الصغرى مشتملة على ثلث
مقدمات كون ما عرفه المعرف معرفا بما ذكره المعارض
وكون ما ذكره حدا وكونه معارضا للتعريف الاول فهو
اما ان يريد معارضة حديته او معارضة صحته فان
اراد الاول حرر زعم المعرف كون تعريف حدا تاما بحسب الحقيقة
وسلم كون تعريف المعارض كذلك بطل كون تعريفه حدا
كما زعمه وان لم يسلم بقوله لا نسلم كون هذا المعرف معرفا
بما ذكرته وقد يستند في هذا المنع بوجود احد الاغلاط

المعنوية فيه ولو سلم هذا يقول لا نم كونه حدا ولو
سلم هذا ايضا يقول لا نم التعارض وانما يثبت ان لو
كان حدك هذا حدا تاما بحسب الحقيقة ولا نم ذلك
لم لا يجوز ان يكون ناقصا او يكون بحسب الاسم واما اذا
لم يزعم المعرف كونه تعريفه حدا تاما بحسب الحقيقة فلا تصح
معارضته حدية وان اراد المعارض معارضته فانه صحته
لو باين تعريفه التعريف الاول فلا تصح دعوى
تلك المعارضة اذ يجوز ان يكون لشيء واحد تعريفان
غير متباينين وانما الباطل كونهما حدين تامين
بحسب الحقيقة وان كان تعريف المعارض مباينا له وزعم
المعرف كون تعريفه بحسب الحقيقة وسلم كون تعريف
المعارض بحسب الحقيقة ايضا يبطل تعريفه اذ لا يكون
لشيء واحد تعريفا بحسب الحقيقة متباينان وان
كانا رسمين ناقصين وان لم يسلم يقول لا نم
كون هذا المعرف معرفا بما ذكرته ولو سلم هذا يقول
لا نم كونه تعريفا بحسب الحقيقة واما اذا لم يزعم المعرف
كذلك لا تصح معارضته محضة واعلم انه لا تصح

لا تصح المعارضتان في مقامي عدم الزعم لان المعرف
يمنع التعارض مستندا بتحرير صفة تعريفه نحو اعلم ان
المعارض لو قال لا نعرفك هذا معارض بذلك التعريف فا
في الصغرى مشتملة على مقدمتين وتنبيه صحة معارضته
الصحيح تأمل وفقك الله له واكثر هذه المقالة من كلام
السيد الشريف في شرح المواقف مع استعانته ببعض
الرسائل وقد دخ علينا اخذت منهما تفصيلا
لا يشك فيه صاحب الفكر الصائب وخالفه تلك الرسالة
معنى المعارضة ههنا ان يقال احده وحقيقته كذلك
لا اثبات خلاف ما اثبته المعلل وبالجملة ان المعارضة
في التعريف مغايرة المعارضة المشهورة المعمولة
في الدليل انتهى وهذا الباب لم يوجد في الكتب المشهورة
في هذا الفن ولذا طولناه المقام الثاني التقسيمات
وفيها فصول ثمانية الفصل الاول في بيان
التقسيم وهو على نوعين تقسيم الكلي الى
جزئياته وتقسيم الكل الى اجزائه اما الاول
فهو على ما صرح به السيد الشريف في حاشية شرح

المطالع اما حقيقي وهو ان يضم الى الكلي قيود متباينة نحو الحيوان اما حيوان ناطق واما حيوان صاهل فيحصل اقسام متباينة واما اعتباري وهو ان يضم الى الكلي قيود متغايرة ليست متباينة بل متصادقة في الجملة فيحصل اقسام متمايزة بحسب المفهوم والاعتبار وان كانت متصادقة كما وقع في كتب المنطق من تقسيم الكلي الى الاقسام الخمسة لان القيود الخمسة في ذلك التقسيم قد تصادق في شيء واحد انتهى وذلك الشيء الواحد كالملون فقد يعترض على التقسيم الاعتباري بانه باطل لان الاقسام فيه متداخلة توهما من المعترض انه تقسيم حقيقي فيجاب بانه ليس بتقسيم حقيقي حتى يلزم تباين الاقسام فيه بل تقسيم اعتباري يكفي فيه تمايز الاقسام بحسب المفهوم ولا يضره تصادقها في شيء ان قلت ما الانصاف التقسيم بكونه حقيقيا واعتباريا قلت معنى

معنى التقسيم التفريق والتمييز وجعل الشيء الواحد اشياء متمايزة فاذا قسمت الكلي الى جزئيات متباينة فقد فرقته تفريقا حقيقيا لم يبق بين جزئين اجتماع ما واما اذا قسمته الى جزئيات متصادقة متمايزة بحسب المفهومات فقد فرقته تفريقا اعتباريا بمعنى ان الفرد الذي وقع فيه الاجتماع باعتبار اتصافه بمفهوم هذا القسم متفرقا ومتميز عن نفسه باعتبار اتصافه بمفهوم ذلك القسم فتامل ان قلت بم يكون التمايز بحسب المفهوم قلت لم اعثر على بيانه ولعل ذلك بان لا يكون احد المفهومين حد الاخر ولا جزئه فالانسان والحيوان الناطق ليسا متمايزين بحسب المفهوم وكذا الحيوان والانسان لان الاول جزء من الثاني واما الناطق والضاحك فهما متمايزان بحسب المفهوم وان لم يكونا متمايزين بحسب الصدق بل متساويين بحسبه وكذا الضاحك بالقوة والضاحك بالفعل لتمايز القيدين بحسب المفهوم وان كان الاول اعم مطلقا

من الثاني بحسب الصدق والله سبحانه اعلم
ثم اعلم ان تقسيم الكلي الى جزئياته فيه ضم وتركيب
والمقسم صادق على اقسامها وهو جزء من مفهوم
الاقسام مثل قولهم الحيوان اما ناطق او صاهل من قبيل
وضع قيد المقسم مكان القسم والمقسم معتبر
فيه والتقدير اما حيوان ناطق الى اخره وليس قول ابن
الحاجب وهي اسم وفعل وحرف من قبيل هذا القبيل
فليس هو في تقديره وهي كلمة اسم وكلمة فعل وكلمة حرف
اذ الكلمة معتبرة في مفهوم كل من هذه المذكورات
فكل منها قائم مقام الضم والتركيب وبالجملة انه
قد يذكر المفهومات الاجمالية المتضمنة للكلي
مع قيوده وقد يذكر المفهومات التفصيلية
وقد يستدل بالثلاثة على حصر الاول كما وقع
في الكافية واما الثالث فهو تحليل الكل وتفصيله
الى الاجزاء فلا يصدق المقسم على اقسامه
ضرورة ان الكل لا يحمل على الجزء ويكون كل قسم داخلا
في ماهية المقسم كذا قال السيد الشريف في

حيث اعلم الاقسام ... كذا قال ... في حاشية شرح ... وقوله ... مختصر الاصول ... صرح به السيد الشريف ... المطالع

قوله اذ الكلمة معتبرة ... قال العصام ... القيود ... فان ما ذكره ... وفعل وحرف ... انتهى

قوله وقد يستدل ...

الشريف في حاشية شرح المطالع ومختصر الاصول
فلیس في هذا التقسيم ضم وتركيب بل الاقسام
امور مفردة كتقسيم الكتاب الى اجزائه والمعجون
الى مفرداته وهذا النوع لا يكون الا حقيقيا وهو ظ
يقول الفقير لا يجوز ادخال حرف الانفصال في
هذا التقسيم بل هو من خواص التقسيم الاول
لكنه لا يجب فيه ايضا فلا يقال المعجون اما عسل
او شونيز بل يقال المعجون عسل وشونيز لان الكل
لا يتحقق بكل واحد من الاجزاء بل بالمجموع من حيث
هو المجموع بخلاف الكلي فانه يتحقق بكل واحد من
جزئياته ثم ان المفهوم من كلام السيد الشريف
في حاشية شرح مختصر الاصول ان كل تقسيم الكل
الى اجزائه يمكن ارجاعه الى تقسيم الكلي الى الجزئيات
بان يراد ما يتضمن الكل فان تلك الاجزاء اجزاء الكل
وجزئيات لما يتضمنه ثم ان الكلي في الاول يسمى مقسما
ومورد القسمة ويسمى هو مع قيد من القيود قسيما
وهذه التسمية له انما هي بالنسبة الى الكلي الاول كما قسم

يسمى بالنسبة الى القسم الاخر قسيما كذا صرح
به وهكذا التمييز في تقسيم الكل الا انه
ليس فيه ضم فاعرفه والشيء الذي دخل
في المقسم ولم يدخل في شيء من الاقسام التي
ذكرها القاسم يسمى واسطة بين الاقسام
الفصل الثاني فيما يتعلق بالحصر المقصود
بالتقسيم يقصد بكل من نوعيه الحصر وان لم
يكن بحرف الترديد قال السمرقندي الحصر الحاصل
في ضمن التقسيم هو الحكم على طبيعة المقسم
ومفهومه بعدم خروجه عن الاقسام انتهى
وهذا بيان الحصر في النوع الاول واما الحصر
في النوع الثاني فهو الحكم على المقسم بانه ليس له
جزء خارج عن الاقسام وقصد الحصر به هو
الغالب وقد يخلو عنه كما صرح به البعض في
سياق بيان تقسيم الكلي ولعله هو الغالب
ايضا في تقسيم الكل ويفهم دعوى الحصر بالسكوت
في معرض البيان كما صرح به الهندي والمراد

والمراد السكوت عن ذكر قسم اخر مع انتفاء قرينة
تدل على عدم ارادة الحصر مثل رب وقد ومن
التبعيضية لان السكوت المذكور لا يفهم
منه ذلك الا بشرط انتفاء تلك القرينة يقول
الفقير فكل تقسيم متضمن لدعوى حصر
المقسم في اقسامه المذكورة ما لم يقترن بما يفيد
عدم الانحصار كان يقال ومن اقسامه هذا وهذا
قال السيد الشريف في حاشية شرح مختصر
الاصول يعني الذي يقصد بالتقسيم اما عقلي مترددة
بين النفي والاثبات يجزم العقل بمجرد ملاحظة
مفهومه بالانحصار واما استقرائي اي لا يكون
كذلك فيستند انحصاره يعني الجزم بالانحصار
الى التتبع والاستقراء سواء كان في الجزئيات
كانحصار الدلالة اللفظية في الثلثة او في الاجزاء
كانحصار الجسم المركب في اجزائه من العناصر
انتهى يقول الفقير الحصر العقلي لا يكون الا
في تقسيم الجزئيات كما يومي اليه المنقول

من كلام الشريف قيل وكثير ما يوجد في التقسيمات حصر لم يكف فيه مفهوم التقسيم ولا تعلق له بالاستقراء بل يستعان فيه بتنبيه او برهان بان يستعمل حتى يحصل قطعيا انتهى وكذا قال السيد الشريف في بعض تعليقاته على حاشية مختصر الاصول ولكنه قطع بتلك التسمية ويفهم من كلام السيد الشريف في تلك الحاشية مع كلام بعض الافاضل في حاشية عليها ان كل قسمة استقرائية يمكن فيها الترديد بين النفي والاثبات ليقل الانتشار وليسهل الاستقراء لكن لا بد ان يبقى في بعض الاقسام مرسلا ومعنى الارسال ان يكون مفهوم القسم اعم مما وجد بالاستقراء في جزئياته والاولى ان يجعل الارسال في القسم الاخير وقد يقع في الوسط وقد يكون المرسل اكثر من قسم واحد ولكن ما كان الارسال فيه في قسم واحد فهو اشبه بالحصر العقلي ثم ان التقسيم الاستقرائي اذا كان تقسيم الكل الى الاجزاء لا يمكن

قوله بتنبيه اي اذا كان الحكم بديهيا خفيا او ببرهان اذا كان نظريا

لا يمكن فيها الترديد المذكور الا بارجاعه الى تقسيم الكلي للجزئيات بالارادة ما يتضمنه الكل مثلا قال الشمني في وقد يكون الحصر جعليا على ما اشار اليه السيد الشريف انتهى وجعل حصر الكتاب في ابوابه من هذا القبيل يقول الفقير الظاهر ان معنى الحصر الجعلي ان يكون الجزم بالانحصار كما للعلم بجعل الجاعل المقسم منحصرا في الاقسام المذكورة وهذا الجزم صانع المركب بانحصار ما ركبه في اجزاء كذا العالم بجعل ما ركب منحصرا فيها ولا يستند جزمه بالانحصار الى الاستقراء وهو ظ واما غير صانعه فلا يكون جزمه بالانحصار الا بالاستقراء فاذا قال المصنف ينحصر كتابي في اربعة ابواب مثلا فهذا الحصر بالنسبة الى المص جعلي وبالنسبة الى السامع استقرائي اذ السامع لا يحصل له الجزم بالانحصار بمجرد سماع قول المص ينحصر الا باستقراء اجزاء الكتاب حتى اذا حصل له الجزم بمجرد قوله ينحصر فالظاهر ان حصر جعلي بالنسبة اليه ايضا هذا ما بلغ اليه فكري

والله تعالى اعلم الفصل الثالث في النسبة بين
المقسم وبين كل قسم منه اعلم ان كل قسم
في تقسيم الكل الى جزئياته يجب ان يكون اخص
مطلقا من المقسم بحسب الحمل وبحسب التحقق
لان كل قسم مركب من المقسم وقيد فيصدق المقسم
عليه كليا كل انسان حيوان بدون العكس الكلي
ويقال كلما تحقق الانسان تحقق الحيوان
بدون العكس الكلي واما القيد وحده فقد يكون
اخص مطلقا من المقسم كالناطق والصاهل
بالنسبة الى الحيوان المنقسم الى الحيوان الناطق
والحيوان الصاهل وقد يكون اعم من وجه منه
كالابيض والاسود بالنسبة الى الانسان
المنقسم الى الانسان الابيض والانسان
الاسود لكن بعد انضمامه الى المقسم يكون
اخص مطلقا منه اي من المقسم البتة ولما
تسامحوا في بعض المواضع فوضعوا فيها
قيود المقسم مواضع الاقسام والقيد

قوله القسمة احترازية القيد المقيد فانه يعتبر في المقسم فلا اقسمنا الانسان الى الانسان التركي والانسان الرومي والزنجي مثلا فالتركي والرومي والزنجي قيد ان يعتبر ان الانسان واما الناطق فهو قيد المقيد

والقيد قد يكون اعم من وجه من المقسم حكموا
بجواز ان يكون بين المقسم والقسم عموم من وجه
وهذا الكلام ظاهري اذ يلزم منه الفساد لانه لو
انقسم الشيء الى ما هو اعم منه من وجه لزم انقسامه
الى ما يباينه بان يقال الانسان منقسم الى الابيض
والاسود وكل منهما ينقسم الى الانسان وغيره
فيلزم منه انقسام الانسان الى الانسان
وغيره وهذا باطل فيقال في دفعه هذا مسامحة
من باب وضع قيد القسم موضع القسم فالقسم
في الحقيقة الانسان الابيض والانسان الاسود
كذا في حاشية شرح المطالع للسيد الشريف فان
قلت الظاهر انه لا حاجة الى ضم المقسم الى القيد
الذي هو اخص مطلقا منه مع انهم حكموا بوجوب
اعتباره في الاقسام مطلقا قلت القسم هو
المفهوم لا ما صدق عليه ذلك المفهوم وفصل
النوع وخاصته كالناطق والضاحك وان
كانا اخصين مطلقا من الجنس بحسب الوجود

قوله الا على حاجة ... الى المقسم ... الذي هو اعم منه من وجه ... المذكور في ... سواه

قوله الاقسام مطلقا ... القيد ... اخص مطلقا ... كان القيد ... اعم منه من وجه ... المقسم

الخارجي لكنهما اعمان من وجه منه بحسب مفهوميهما
لان مفهوم الناطق مثلا شيء له النطق لا حيوان
له النطق وكذا مفهوم الضاحك وبالجملة ان فصل
النوع لا يمكن تركيبه من جنس في ذلك النوع كما
صرح به السيد الشريف في حاشية شرح الشمسية
وكذا الخاصة فمفهوم الناطق اعم من وجه من الحيوان
بحسب التعقل فليس فيهما منه الا بضمه اليه وكذا
الكلام في الضاحك فاعتبر المقسم في الاقسام
لتحصيل مفهومات الاقسام حتى لو كان المنقسم
اليهما مفهوم الشيء لكان عين القسم لان
الشيء معتبر في مفهوميهما وظهر من هذا انه
اذا ذكر في مواضع القسم مفرد وهو اخص مطلقا
من القسم قد يشتبه عليك انه عين القسم او جزئه
وطريق تمييزه ان تعقل مفهوم ذلك المفرد فان
كان مفهوم المقسم مع قيد من قيوده فهو عين
القسم كالاسم الذي ينقسم اليه الكلمة وان لم يتضمن
مفهوم المقسم فهو جزء المقسم والمقسم مقدر معه

قوله المنقسم اليهما اي الناطق والضاحك قوله مفهوم الشيء مثلا بقرينة قوله الذي هو مفهوم الشيء

قوله كالاسم الذي اه وكالناطق والضاحك اذا ذكر في تقسيم الشيء

كالناطق

كالناطق اذا ذكر في تقسيم الحيوان واما الجزء في تقسيم الكل
الى الاجزاء فهو مباين للكل بحسب الحمل وعين له
مطلقا بحسب التحقق اذا لم يعتبر في القسم حيثية
كونه جزء من ذلك الكل والا فهو مساو له في
التحقق الفصل الرابع في ان التقسيم هل هو
من المطالب التصورية او التصديقية قال الشريف في
نقلا عن البعض تقسيم الكلي الى جزئياته ضم مخصص
الى مشترك لتحصيل المفهومات التي هي الاقسام
ولا حكم فيه على المقسم بشيء والحصر هو الحكم على المقسم
بعدم خروجه عن الاقسام وهو منشأ فرع التقسيم
انتهى وقال السيد الشريف في حاشية شرح
المطالع التقسيم تحصيل الطبيعة الكلية بقول التقرير
فذلك التقسيم في شرح قولك الحيوان اما ناطق او صاهل
كالكلي المعرف قبل التعريف وقد عرفت
ذلك فنقول ارجع الى ب لانها اما ان تدل
الخ وبنى على وجود الحصر الذي تضمنه التقسيم
بقوله وهي اسم وفعل وحرف كما اشار اليه

قوله التقسيم تحصيل الطبيعة الكلية ... تحصيل الطبيعة الكلية ... من الاقسام

بل انما لا على نفس التقسيم وقد يراد بها في صورة التقسيم
الحكم على المقسم بانه ينقسم الى الاقسام المذكورة كمثل ما ذكرنا
في باب التعريف فينبغي مقدمة في دليل كقول ابن الحاجب
لانها اما اه يدل الى ان علت اللفظ ان قوله لانها اما ان
مثل آه دليل على الحكم بانقسام الكلمة الى الاقسام المذكورة اذ
الدليل بظاهره ينتج الحكم بالانقسام والانحصار في الحصر فلا تكلف
ما ذكره بقوله لانها آه في قوة قولنا لانها منحصرة في كلمة
دلت واقترنت وكلمة دلت وما اقترنت
وكلمة لم تدل بقرينة كلمة الانفصال بقول الغير فاذا
امكن ارادة الحكم باني صورة التقسيم فلا مانع من
صرف دليل ابن الحاجب الى التقسيم باعتبار
تلك الارادة فيكون مصرفه الى التقسيم والحصر باعتبارين
هذا
فتأمل وكذا الكلام في تقسيم الكل الى الاجزاء الا الحكم فيه
بل المقصود به تعريف المقسم وتفصيل ماهيته
لان ماهية الكل هو عين الاجزاء او يقصد به
الحصر وهو الحكم على المقسم بانه ليس له جزء خارج
عن الاقسام كذا يفهم من سوق كلام السيد الشريف

وجه ان رده الى الاول بين احدهما انه
يراد بقوله لانها اما اه تحرز اصلها
الى كلمة دلت او ولا يتبادر اللفظ
[illegible]

في حاشية شرح المطالع مختصر الاصول فليعرف تقسيم الكل الى الاجزاء
لتحصيل ماهية الاقسام بل لتحصيل ماهية المقسم المتكثرة
الى حسن فيه اما التقسيم فقد يتضمن تعريف الاقسام
وهذا لا يكون الا في تقسيم الكلي الى جزئياته وبيان ذلك
ان مفهوم كل قسم هو الكلي مع قيد من قيوده
وهذا هو المفهوم التفصيلي للقسم وقد يلاحظ
المقسم اجمالا ثم يعرف بهذا وذلك كاقسام
الكلمة فاذا قيل هي اسم وفعل وحرف في الاسم
لو حظت اجمالا فيعرف الاسم بانه كلمة تدل
على معنى في نفسه غير مقترن بزمان وكذا اخواته
فاذا عرفت هذا فاعرف ان تقسيم الكلي على
وجهين احدهما ان يذكر الاقسام اجمالا كقول ابن
الحاجب وهي اسم وفعل وحرف
وهذا لا يتضمن تعريف الاقسام وهو ظ
والثاني ان يذكر الاقسام تفصيلا اما تحقيقا و
هو ان يذكر المقسم مع القيود كان نقول
الحيوان اما حيوان ناطق او حيوان صاهل

وأما تقديره او دهوان نذكر القيود فقط كما في تعريف الحيوان
انه ناطق وصاهل لان المقسم معتبر في كل قسم
وهذا الوجهين اخص اما ان لا يعول في التقسيم
بحمل المفهومات الاجمالية على المفهومات التفصيلية
كالمثالين المذكورين او يعول بحملها عليها كما في تعريف
في المثالين وهو الانسان والفرس وكتعريف
ابن الحاجب في قصيدته لانها اما ان تدل الخ
وهي الاسم وهي الفعل وهي الحرف فيحصل اربعة
اوجه ففي كل من هذه الوجوه الاربعة يتضمن التقسيم
التعريفات لكنه في وجهي المقارنة يعلم الجامع
معرفاتها ايضا بالتتبع وفي وجهي عدم المقارنة
لا يعلمها لانه وان علم فيهما نفس التعريف
لكن لم يعلم ان اي شيء يعرف به واما تقسيم
الكل الى الاجزاء فهو لا يتضمن الا تعريف المقسم
لان ماهية المركب اجزائه كما صرح بان ماهية
العشرة هي الوحدات والتعريف قد يكون
اجزائه متصادقة وقد يكون متباينة والتفصيل

في علم

في علم الكلام التفصيل الثالث في شرائط التقسيم
اما تقسيم الكلي الى جزئياته اذا كان حقيقيا فشرطه
ان لا يكون بعض الاقسام المذكورة مباينا للمقسم
في الواقع وان لا يلزم ان يكون قسيم الشيء في الواقع
قسما منه في ذلك التقسيم وان لا يكون بعض الاقسام
المذكورة نفس المقسم مرادفا له او مساويا له
غير مرادف وان لا يلزم ان يكون نفس الشيء في الواقع
قسيما في هذا التقسيم وهو معنى قولهم يلزم
تقسيم الشيء الى نفسه والى غيره وقد يجتمع النفيان
بان يكون الغير مباينا للمقسم وان لا يكون بعض
الاقسام المذكورة اعم من وجه من المقسم
وان لا يلزم انقسام المقسم الى غيره وقد عرفته
في الفصل الثالث وان لا يكون الا بعد الاقسام
متباين اذ لو ترادف القسمان او تساويا
غير مترادفين يلزم ان يكون نفس الشيء في الواقع
قسيما له في هذا التقسيم وان كان بعضها
اخص مطلقا من بعض يلزم ان يكون قسم الشيء

في الاول في قسميه فيها الا في هذا التقسيم لان الاخص قسيم الاعم
وان كان اخص منه وجه يعرف عدم التمايز بين الاقسام
والحق في التقسيم التمايز بين الاقسام كما صرح به في شرح
المطالع واللوازم كلها باطلة واما اذا كان التقسيم
اعتباريا فالاختلاف بين الاقسام بحسب المفهوم
والاعتبار كاف في التمايز كما صرح به في شرح المطالع
فلا يضره تصادق الاقسام ونقل عن بعض الافاضل ان
التغاير بين اقسام الاعتبارية ليس بلازم بل يجوز
ان يكون الاقسام الاعتبارية والمقسم امورا متساوية
انتهى بتعويل الفقير لكن لا يجوز ان تكون مترادفة
والترادف لا يلزم التساوي فان المفهومات
التي تقة كالانسان والكاتب والضاحك
كلها بالقوة ليست مترادفة وان كانت
متساوية فيمكن تقسيم الانسان الى ما
يكون منها اخص مطلقا من الانسان بحسب التعقل
لان المقسم معتبر معها ومخالف للكل بحسب
وان كان الكل امورا متساوية بحسب الوجود

وبالجملة شرط التقسيم الاعتباري كون كل قسم اخص مطلقا من
المقسم بحسب التعقل وان كان مساويا له بحسب الوجود
الخارجي وكون كل قسم متمايزا عن الاخر بحسبه وشرط
عدم تصادق الاقسام والله اعلم واما تقسيم
الكل الى الاجزاء فشرطه تباين الاقسام بحسب الوجود
الخارجي وتباين كل قسم للمقسم بحسبه اذ لا يكون فيه
التقسيم الاعتباري التفصيل [illegible] في شرائط الحصر
المتعلق بالتقسيم وشرائط التعريف الذي يتضمنه اما
شرط الحصر العقلي فهو ان لا يجوز العقل قسما آخر للمقسم
بمجرد ملاحظة مفهوم التقسيم والا بطل الحصر العقلي
وان دل البرهان او التنبيه على بطلانه واما شرط
الحصر القطعي فهو ان يجوز العقل قسما آخر لكن يدل البرهان
او التنبيه على بطلانه واما شرط الحصر الاستقرائي
فهو ان لا يوجد في الواقع قسم آخر وكذا شرط الحصر
الجعلي فلا يعتبر في الحصر الاستقرائي والجعلي تجويز العقل
قسما آخر وان لم يدل البرهان او التنبيه
على بطلانه فالحصر [illegible] ثم اعلم ان التقسيم

اذا لم يتغير التعريف فامره كما سبق واما اذا انطبق
فاذا لم يعلم السامع المعرف بفتح الراء ينتقض
بوجود الاغلاط المذكورة في مقام التعريفات
سوى عدم الجمع والمنع والجلاء اذ السائل مع اذا
لم يعلم المعرف لا يمكن له النقض بشيء من هذه
الثلثة واما اذا علم ذلك فينتقض بها ايضا
الفصل الثاني في وظائف السائل عند التقسيم
وفي وظائف المجيب وهنا مقالات ثلث
المقالة الاولى في الاعتراض على نفس التقسيم
وهو ابطال الصحة مستدلا بانتفاء شيء من
شرائطه المذكورة ويجوز اطلاق النقض عليه
مجازا وقد ذكر السيد الشريف في حاشية شرح
المطالع مغالطة يلزم ورودها لجميع تقسيمات
الكليات الى جزئياتها وهي ان مورد القسمة
لا تحقق له الا في ضمن الاقسام فاذا اخذ من حيث
تحققه في هذا القسم لم يتناول القسم الاخر فيلزم
انقسامه الى نفسه وان اخذ من حيث تحققه

فيها

فيها جميعا لم ينقسم الى شيء منها فيجاب عنها بانا
نلاحظ المقسم في نفسه مع قطع النظر عن تحققه في
شيء من الاقسام وهذه المغالطة مركبة من
منفصلة صغرى وحملية كبرى بعد اجراء
الانفصال ونتيجة التاليف متحدة وجوابها
منع تلك المنفصلة ثم اعلم ان السائل اذا اعترض
على التقسيم بانتفاء الشرط الاول والثاني يجاب
عنه بمنع انتفائه مستندا بتحرير المقسم او القسم
ويجاب في الاعتراض بانتفاء الشرط الثالث في
صورة التداخل مع عدم الترادف بمنع بطلان
اللازم مستندا بتجويز ان يكون التقسيم اعتباريا
ويجاب في الاعتراض بانتفاء الشرط الثالث
بان المقسم معتبر في الاقسام ويجاب
في الاعتراض بانتفاء التباين بسبب الترادف
بمنع انتفائه مستندا بتحرير احد القسمين
وفي الاعتراض بانتفائه بسبب التساوي
او بسبب النسبة بالعموم والخصوص من وجه

قوله [illegible] منفصلة آه وتقرير ان التقسيم
[illegible] يكون مورد القسمة [illegible]
ان [illegible] التقسيم [illegible]
تحققه في [illegible] فيها جميعا [illegible]
[illegible] فانتفيه بطل

باذكر ويمنع بطلان اللازم مستندا بتحرير التقسيم
بان يقال انما يبطل ان لو كان التقسيم حقيقيا
ولانم ذلك لم لايجوز ان يكون اعتباريا واما
اذا كان الاعتراض بانتفاء التباين بسبب
العموم والخصوص مطلقا فهو يجاب
بمنع انتفائه مستندا بتحرير احد القسمين و
اما الجواب بمنع بطلان اللازم ثم مستندا
بتجويز كون القسمة اعتبارية فلم اظفر بالاشارة
اليه في كلامهم والقياس صحة ذلك
الجواب اذا كان مفهوم العام والاخص
متمايزين كتقسيم الانسان الى الضاحك بالقوة
والكاتب بالفعل واما اذا لم يتمايز كتقسيم
الحيوان الى الانسان والانسان الرومي
فالقياس عدم صحته لان المفهوم الاول داخل
في المفهوم الثاني والله اعلم المقالة الثانية
في الاعتراض على ما يقصد به من الحصر وهو اما على
طريق الابطال او على طريق المنع تقرير الاول

ان الحصر باطل لجواز مادة فلانية خارجة عن الاقسام
داخلة في المقسم والمعنى ان الحصر متنازع بجوازها
وكل حصر كذلك فهو باطل وقد يقال لتحقق مادة
كذا ويكون تحققها بديهيا او يستدل عليه
وبالجملة ان في التقرير وجهين وقد عرفت
ان الحصر العقلي والقطعي يبطلان بمجرد تجويز العقل
الواسطة والحصر الاستقرائي لا يبطل الا بواسطة
تحقق وجودها فيجاب على الوجه الاول بمنع جواز
تلك المادة الا ان يكون جوازها قطعيا او بمنع
خروج المادة عن الاقسام وسنده في الغالب
تحرير بعض الاقسام لتدخل فيه او بمنع دخولها
في المقسم وسنده في المقسم الغالب
تحرير المقسم او بمنع الكبرى مستندا بان كل حصر كذلك
انما يكون باطلا ان لو كان عقليا او قطعيا ولانم
كونه عقليا او قطعيا لم لا يجوز ان يكون استقرائيا
وهو لا يبطل الا بواسطة تحقق وجودها ووجود
المادة المذكورة غير متحقق فكان السائل زعم في الوجه الاول

قوله بقرينة آه ليس معناه ان زعم السائل بهذه القرينة بل معناه انا نظن ان السائل زعم كذا
بهذه القرينة فالقرينة مدار لظننا لظننا زعم السائل كذا لا مدار لزعم السائل كذا منه

كون الحصر عقليا او قطعيا بقرينة استدلاله على بطلانه
بجواز الواسطة ويجاب على الوجه الثاني بمنع تحقق
الحادثة وهذا المنع لا ينفع المجيب الا اذا كان مقرونا
بتجويز كون الحصر استقرائيا ولا فان ابو الفتح ويمكن
دفعه بان التقسيم استقرائي وتحقق الصورة المذكورة
غير معلوم انتهى ويجاب ايضا بمنع خروجها
ودخولها كما عرفت وقد يستدل على منع دخولها
في القسم بانه منقيد بكثرة الوقوع وتلك الواسطة
بعد تسليم تحققها لا شك في ندرة وقوعها ولا مجال
للمنع الحصري في هذا الوجه ويجاب عن الاعتراض
ايضا بمنع قصد الحصر بالتقسيم لانه كما قال المعترض
ان الحصر يعلم فقال انك قصدت به الحصر وهو باطل
فان قال المعترض لا دفع لهذا المنع لهذا التقسيم مقارن
بالسكوت في معرض البيان والسكوت المذكور
يدل على دعوى الحصر فان السكوت المذكور انما
يدل عليها اذا لم توجد قرينة تدل على عدم قصد الحصر
وههنا قد وجدت وهي كلمة قد ونحوها او ربما والى

هذا

هذا التفصيل اشار ابو الفتح بقوله على انه لا تقسيم
ههنا بل القصد ايراد بعض الصور كما يشير اليه
كلمة ربما مع ترك اداة الحصر انتهى لكن قوله
لا تقسيم فيه نظر فان المقام يقتضي ان يقال لا حصر
فكانه ادعى ان التقسيم يستلزم الحصر او يراد فيه
وهو مخالف لما سبق نقله وان فسر الثاني على ما يفهم
من كلام ابو الفتح فهو ان الحصر يمنع لجواز وجود الحادثة
الفلانية داخلة في المقسم خارجة عن الاقسام
او تحقق وجودها على قياس ما سبق المقالة الثانية
في الاعتراض على التعريف الذي يتضمنه التقسيم
قد علمت بيان ذلك في آخر الفصل الثالث
ومما ينبغي ان ينبه عليه ان التقسيم الحقيقي
سواء نقض التعريف او لا يبطل بتصادق
الاقسام في شيء واما التقسيم الاعتباري
فهو ان لم يتضمن نقض التعريف فلا يضره
تصادق الاقسام وان نقض التعريف وعلم ان
الشيء يعرف به فتصادق الاقسام وان لم
يضر التقسيم الاعتباري لكن يضر التعريفات
التي يتضمنها لا انتقاضها مشتملا فيجب
عن انتقاض تلك التعريفات بارادة قيد

الحيثية

في كل قسم منه بحمل الشيء الواحد في تعريفات متعددة
باعتبار اتصافه بحيثيات مختلفة فهو مع هذه الحيثية
يدخل في هذا ومع تلك الحيثية في ذاك فالتعريفات
ح لا تتصادق على شيء واحد لان الشيء باعتبار
اتصافه بحيثية غير نفسه باعتبار اتصافه بحيثية
اخرى فما قال ابو الفتح لدفع الاعتراض بعدم تمايز
الاقسام او التقسيم اعتباري وقيد الحيثية معتبر
في الاقسام وح يحسن التقابل بين الاقسام
انتهى ففيه نظر اذ لا حاجة الى اعتبار قيد الحيثية
لدفع الاعتراض بعدم تمايز الاقسام بل يكفي فيه
حمل التقسيم على الاعتباري الا ان يقال اعتبر ليحسن
التقابل لا ليصح التقسيم كما يشعر به كلامه آنفا
في الابحاث الواردة على التصديقات والمراد
من التصديقات الدعاوي ولو ضمنا وشملت
الادلة ولو كانت مطوية والمراد بالدعاوي الضمنية
ما يفهم بالقراين كدعوى الحصر المفهوم بالسكوت
وكما يفهم من قيود القضايا ثم ان الانشائيات
ليست بتصديقات لان التصديق ادراك
وقوع النسبة او لا وقوعها والنسبة الانشائية
لا يتصور فيها الوقوع واللاوقوع وعلم التكلف اذا تكلف بشيء

فهو

فهو اما نقل عن الغير او لا فان كان نقلا فالمنقول اما قول
او لا والقول المنقول اما تصديق او تعريف او تقسيم
او غيرها من الانشائيات والمركبات الناقصة
والمفردات وفي النقل دعوى الناقل فيجوز طلب
تصحيحه فاذا كان ذلك الطلب بالمشتق من لفظ
المنع فهو مجاز اذ ليس النقل مقدمة من دليل حتى اذا وقع
مقدمة من دليل فهو ح ايضا ليس بمجاز كما صرح به ابو الفتح
وقال الشارح المسعودي واما ما يقال ان المنع طلب
الدليل وتصحيح النقل ليس بدليل ففي محل نظر فتامل انتهى وبقي
وجه التامل بانه يجوز ان يكون طلب الدليل معنى المنع
في اغلب الاستعمال ويكون للمنع معنى آخر غير مشهور
وهو طلب البيان اعم من ان يكون دليلا او تصحيحا
والمسلم ان مصحح المنع ليس الا الدليل فلا نسلم ان طلب تصحيح النقل
ليس بدليل وكيف وهو مثبت لما ادعاه الناقل
من قول فلان وكذا ما انا فيه نحو قولهم ان الدليل هو
ما يطلب من التصديقات انتهى واذا كان ذلك
الطلب بغير المشتق من لفظ المنع كقولك

لانه نقل فهو حقيقة وكذا يجوز ابطال النقل بدليل واثبات
نقيضه به ويجوز اطلاق لفظ النقض على الاول والثاني
لفظ المعارضة على الثاني مجازا كما اشار اليه
بعض الشارحين وفي باب في النقل باثبات
النقل باحضار الكتاب مثلا وفي باب ابطاله
من الآخرين بمنع مقدماته وبنفيها كلا او بعضا
وبنقضه وبنفيها واما المنقول الذي كان من قول الناقل
اذا لم يلتزم صحته فلا يتوجه عليه المؤاخذة بوجه
وان كان تصديقيا او تعريفيا او تقسيميا واما اذا
التزم صحته بان استدل من عند نفسه على ما نقله
التصديقي فيتوجه عليه الكلام من المنع والنقض
والمعارضة او يقال بعد النقل هذا المنقول صحيح لو
كان المنقول تصديقيا او تعريفيا او تقسيميا
فيتوجه على المنقول ما يتوجه عليه اذا فرض انه غير
منقول وانما قلت من عند نفسه لانه اذا كان
الدليل من تتمة المنقول فلا حاجة يتوجه عليه ايضا
مؤاخذة بوجه الا اذا التزم صحة هذا النقل الدليل

فيتوجه عليه الوظائف الثلث المذكورة واذا لم
يكن المنقول تصديقيا ولا تعريفيا ولا تقسيميا
بل انشائيا او مركبا ناقصا لا يتضمن التصديق به
او مفردا فلا يتوجه عليه المؤاخذة ولا يتصور
من انه قد التزام صحته وان كان ما نقلت به
غير نقل فهو اما تعريفي او تقسيمي وقد سبق ما يتعلق بهما
واما انشاء او مركب غير تام لا يتضمن تصديقيا
او مفرد فلا يتعلق بشيء منها مؤاخذة واما تصديقي
وذلك التصديق اما دعوى مجردة او دليل او دعوى
مقرونة بدليل وفي الاول يجوز طلب الدليل وذلك
الطلب اذا كان بما يشتق من لفظ المنع فهو مجاز
اذ ليس لدعوى مقدمة من دليل حتى اذا وقعت
مقدمة من دليل فهو حقيقة ليس بمجاز واذا كان
ذلك الطلب بغير ما يشتق من لفظ المنع فهو
حقيقة وكذا يجوز ابطاله بدليل واثبات
نقيضه به ويجوز اطلاق لفظ النقض على الاول
واطلاق لفظ المعارضة على الثاني مجازا كما اشار اليه

بعضا انشئت رجعت ويجاب عن الكل باثبات
المدعى بدليل ويجاب ايضا عن الاخير بمنع
مقدمة دليلها كلا او بعضا وبنقض دليلها الخ
قلت اذا كان استعمال لفظ المنع ولفظ النقض
ولفظ المعارضة كلها في النقل والمدعى مجازا كما
ذكرناه هنا فلم اقتصر اباه في بعض الرسائل
على لفظ المنع حيث قيل فيها ولا يمنع النقل والمدعى
الا مجازا قلت قد اعترض عليه بعض الناس ايضا
بان استعمال لفظ النقض والمعارضة في النقل و
المدعى غير شايع ولذا لم يتعرض لبيان ان استعمال
فيهما ليس بحقيقة بل مجاز بخلاف استعمال
لفظ المنع فانه فيهما شائع واشهر وهو الدعوى
المقرونة بالدليل لا يتوجه عليه طلب الدليل
سواء كان بلفظ او بمشتق من لفظ المنع او لا
الا اذا اريد طلب الدليل على شيء من مقدمات
دليلها فح يكون طلب الدليل عليها مجازا في
النسبة بان لفظ كان آخر قلت الامر كذلك

اذا كان النقل مقرونا بالتصحيح فلم لم ينتظم في سلك
ابياته قلت لانه منع التصحيح فى كلمتوا انه
بيانه خاتمة المعلل من منصب نفسه لاثبات
الحكم بالدليل كذا قاله شارح المسعود وهو شرط
التعليل والمستدل لا يستراد فانه فكان معناهما
تبيين علة الشيء والمراد من العلة هنا ما هو واسطة
لحصول التصديق بالمطلق فيتم ابرهان الاني واللمي كما
حققه ذلك الشارح وقيل ان الاستدلال من العلة على المعلول
فيخص باسم التعليل والعكس بالاستدلال هذا والذي
يتوجه حقيقة على الدعوى المقرونة بالدليل ثلث
وظائف منع مقدمات دليلها كلا او بعضا ونقضه
دليلها ومعارضة وتقريرها اجمالا اذ المستدل اعد
على مطلوبه فقد سنح الخصم اما ان يكون بحسب الظاهر
في الدليل او في المدعى وانما قيد بحسب الظاهر لان القدح
في الدليل يرجع الى القدح في المدعى وبالعكس والاول
اما ان يكون بمنع مقدمة من مقدمات الدليل على
التعيين فذلك يسمى منعا ومناقضة ونقضا تفصيليا

قوله وقيل ان الاستدلال من العلة الى المعلول في حاشية الاصفهانية [illegible] منه

قوله يرجع الى القدح في المدعى لان الدليل اذا لم يثبت بدون المدعى [illegible] منه

قوله وبالعكس لانه عدم ثبوت المدعى يستلزم عدم ثبوت الدليل لان الدليل ملزوم والمدعى لازم وانتفاء اللازم يستلزم انتفاء الملزوم منه

ولا يستلزم ذلك الا شاهد فان ذكر شيء يتقوى به المنع
فذلك المذكور يسمى سندا للمنع ويسمى المنع المقارن به منعا
مع السند ويسمى المنع المجرد عنه منعا مجردا وقد يكون المنع
لكل واحد من مقدمات الدليل على التعيين وذلك منع تفصيلي
لا مناقضة واحدة كما صرح به في شرح الاسمرقندية واما ان
يكون بمنع مقدمة لا بعينها بمعنى طلب الدليل عليها
وهو مكابرة غير مسموعة اذ ليس في وسع المعلل اثبات
غير المعين كما نقله ابو الفتح عن البعض واورد عليه
نظرا بانه يمكن ان يثبت المعلل مقدمة غير معينة
فانه قال اثبات كل ليس بلازم عند منع بعض المقدمات بل
في وسع المعلل اثبات تلك المقدمة الاخرى واما ان يكون
بابطال مقدمة معينة وهذا يحتاج الى دليل فان لم يذكر معه
دليل فهو مكابرة غير مسموعة وان ذكر معه دليل فذلك
الابطال مع الدليل الدال عليه ان كان بعد اقامة
المعلل دليلا على تلك المقدمة فهو يسمى معارضة في المقدمة
ومناقضة على طريق المعارضة وان كان قبل اقامة
المعلل دليلا عليها فهو غصب غير مسموع عند المحققين وفيه كلام يجيء ان شاء الله تعالى

واما

واما ان يكون بابطال مقدمة غير معينة وطريق تعبيره ان يقال
ليس دليلك بجميع مقدماته صحيحا فهذا رفع للايجاب
الكلي ومعناه ان في احدى بعض مقدماته خللا وهذا
يحتاج الى دليل فان لم يذكر معه دليل فهو مكابرة غير مسموعة
فان ذكر معه دليل فذلك الابطال مع الدليل يسمى نقضا
اجماليا ويسمى ايضا نقضا بدون ان يقيد بلفظ الاجمالي
ويسمى دليله شاهدا وشاهده على نوعين احدهما ان يقال دليلك
هذا جار في مادة كذا اخرى مع تخلف الحكم عنه وكل
دليل هذا شانه فهو باطل والاخر ان يقال دليلك
هذا مستلزم لفساد مثل الدور والتسلسل وكل دليل
هذا شانه فهو باطل واما ان يكون بمنع مجموع الدليل
بمعنى طلب الدليل عليه وهو مكابرة غير مسموعة
عند المناظرين كما اشار اليه الشارح المحقق اذ ليس
في وسع المعلل اثبات مجموع الدليل من حيث هو
المجموع اذ الدليل لا ينتج الا في ضمنه واحدة واورد عليه
ابو الفتح نظرا بانه يجوز ان يقيم المعلل دليلا واحدا على صحة
جميع مقدماته او يقيم على كل مقدمة منها دليلا على حدة ثم

ثم يستدل بصحة كل واحد منها على صحة المجموع يقول الفقير
لم يظهر لنا اقامة دليل واحد على صحة جميع مقدماته ان قلت
ما الفرق بين منع مجموع الدليل وبين منع كل واحد من مقدماته
على التفصيل قلت المط في الاول اثبات المجموع من حيث
المجموع وذلك غير ممكن بحسب الظ والمط في الثاني
اثبات كل واحد واحد وذلك ممكن وقال بعض المحققين
ما ملخصه ان منع مجموع الدليل بمعنى طلب الدليل عليه يحتمل
معنيين احدهما منع ثبوت نفس الدليل وتحققه في نفس
الامر كما اذا استدل المعلل بنص غير ثابت كان قال مثلا
هذا الامر كذا لقوله عليه السلام كذا ومنع السائل ثبوته
الى كون النبي عليه السلام تكلم به والثاني منع صحة الدليل وهذا
مكابرة بخلاف الاول لانه مرجعه منع النقل وهو صحيح بلا خلاف
واما ان يكون ابطال مجموع الدليل بمعنى ابطال جميع مقدماته في
طريق تعبير هو ما سبق في ابطال مقدمة غير معينة لان رفع الايجاب
الكلي يتحقق فيما يصدق فيه السلب الجزئي وبيانه ذكر في نقد
شرح الشمسية وبالجملة الكلام فيه هو عين ما سبق في ابطال مقدمة غير
معينة الا قلت قد صرحوا بان ابطال مجموع الدليل من حيث هو المجموع

راجع

راجع الى ابطال مقدمة لا بعينها ولم يصرحوا برجوعه الى ابطال
كل واحد منها من مقدماته قلت لعلهم لم يصرحوا به لندرة وقوعه
اذ الغالب في الادلة التي يستدلوا ان يعترض المعترض لبعض مقدماتها
ولكن اعني انه يجوز منع الخصم في المدعى المدلل من غير تعرض للدليل
اما انه يمنع المدعى بمعنى طلب الدليل عليه فهو مكابرة لا يلتفت اليه
كما في التلويح وذلك لان المدعى مدلل فلا وجه لطلب الدليل عليه
يقول الفقير هذا اذا اراد المانع التنبيه لحقيقته واما اذا اراد في منع
المدعى منع مقدمة من دليله فهو ليس بمكابرة كما يفهم من كلامهم و
للفقير فيه نظر وهو منع المدعى وان اريد به منع مقدمة من دليله
بان تلك المقدمة غير متعينة عند تلك الارادة فهو راجع الى منع
مقدمة غير معينة وهو مكابرة كما سبق ولعل الصواب انه ليس
بمكابرة لما ذكره ابو الفتح ولوقوعه في كلام المحققين حيث يقولون
على قولهم بعد تقرير الدليل وفيه نظر واما ان يكون بادعاء نقيض
ذلك المدعى فهذا ان كان مع دليل دال على النقيض فهو مكابرة غير مسموعة
وان كان مع دليل دال عليه فهو معارضة وتقريرها ان يقال دليلكم
وان دل على ما ادعيتم لكن عندنا ما ينفيه اي ينفي ما ادعيتم وهذا قد
يسمى ايضا معارضة في الحكم وذلك لتمييزه عن المعارضة في المقدمة وقد

ذكرناه وسيجيء تفصيل المعارضة ان شاء الله تعالى وينبغي ان نضع ثلثة
ابواب لتفصيل تلك الوظائف الثلث الباب الاول في منع مقدمة
الدليل وفيه ثلث ... في الدليل وشرائطها ... ونظريته فيها
مقالات ست المقالة الاولى في السند قال ابو الفتح المشهور ان
مساواة السند للمنع انما تعتبر بالنسبة الى نقيض المقدمة الممنوعة
بالمعنى المشهور في النسبة بين القضايا وكذا العموم والخصوص انتهى
اراد ان قولهم هذا السند مساو للمنع مجاز في النسبة والمراد انه مساو
لنقيض المقدمة الممنوعة كما ان بين المنع وبين تلك المساواة
اذ المنع كانه مقالها واراد بالمعنى المشهور في النسبة بين القضايا
النسبة بحسب التحقق ولما كان معنى السند ما يتقوى به المنع بزعم المانع
انقسم الى المساوي لنقيض المقدمة الممنوعة والى الاخص منه مطلقا
والى الاعم منه مطلقا والى الاخص من وجه والاعم من وجه منه مع ان ما
يتقوى به المنع في الواقع هو المساوي له او الاخص منه مطلقا لكن
والا ... ان يتقوى به المنع بزعم المانع يعني ان المانع لا يأخذ بشيء
منها الا بزعم انه لنقيض الممنوعة او بزعم خصوصه مطلقا منه
مثال هذه الاقسام اذا قال المانع لا نم انه ... لم لا يجوز
ان يكون ... متحركا بالارادة فالسند ... لنقيض المقدمة الممنوعة

الممنوعة وهو انه حيوان وان قال لم لا يجوز ان يكون متحركا بالفعل فهو
اخص مطلقا وان قال لم لا يجوز ان يكون جسما فهو اعم مطلقا وان قال
لم لا يجوز ان يكون ابيض فهو اخص من وجه واعم من وجه ان قلت يجوز ان يكون
ما يتقوى به المنع بزعم المانع مباينا في الواقع لنقيض الممنوعة كان يقول
المانع في المثال المذكور لم لا يجوز ان يكون حجرا فالتقسيم ليس بحاصر قلت
اجيب بان الحصر استقرائي وتحقق وقوع المباين في كلام المناظرين
غير معلوم فصاحب العلم ان في صورة السند ... يحكم انه يوجد
للمنع سند اخر اخص او اعم وهو ظاهر وكذا يحكم ان يوجد له سند
اخر من النقيض الممنوعة مثله لان لا يجوز ... السند الاخر الا ... السند
المذكور ايضا لان ... مساو ولذلك الشيء ... في الصورة
السند الاخص مطلقا يمكن ان يوجد للمنع سند اخر من النقيض الممنوعة
او اعم منه مطلقا او من وجه وكذا يمكن ان يوجد له سند اخر اخص منه مطلقا
مثله لكن لا يلزم ان يكون ذلك السند اخص مطلقا من السند المذكور بل يجوز
ان يكون مباينا له لان الاخص من الاعم من شيء لا يلزم ان يكون اخص من
ذلك الشيء بل يجوز ان يكون مباينا له وبالجملة ان السندين الذين كل
واحد منهما اخص مطلقا من نقيض المقدمة الممنوعة لا يشترط ان يوجد
بينهما شيء ... من النسب ... فاذا قلنا المنع انه حيوان لم لا يجوز

ان يكون تام المنع وقد ثبت ايضا انه لا يجوز ان يوجد صاحبها فليكن اخص
مطلقا من نقيض الممنوع وبهاتين الوجهين (؟) واذا قلنا مثلا السند اخص
مطلقا لما ذكر وسابقا فقبل هذا الفصل لم لا يجوز ان يوجد صاحبها فهو
ايضا اخص مطلقا لكنه مباين للمذكور واذا قلنا لم لا يجوز ان يوجد
صاحبها بالقوة فهو ايضا اخص مطلقا لكنه اعم مطلقا من المذكور واذا
قلنا لم لا يجوز ان يوجد صاحبها بالفعل فهو كما انه اخص مطلقا من نقيض
الممنوع اخص مطلقا ايضا من السند المذكور واذا قلنا لم لا يجوز ان يكون
كاتبا بالفعل فهو ايضا اخص مطلقا من نقيض الممنوع لكنه اخص من وجه
واعم من وجه من السند المذكور فما قاله بعض المحشين معنى مساواة السند للمنع
انه لا يجوز للمنع سندا آخر ومعنى اخصيته انه يجوز للمنع سندا آخر غير هذا السند
ففيه خفاء ولعل معنى الاول انه لا يكون للمنع سندا آخر مخالف له مثله
مباين له اي للسند المذكور ولعل معنى الثاني انه يجوز للمنع سندا آخر
اخص منه مباين له اي للسند المذكور وبالجملة ان وجود السند الآخر المباين
للسند المذكور آية كون السند المذكور اخص مطلقا من المنع وقد ذكر المحشي
ايضا ومعنى اعمية السند ان يجتمع السند مع المنع [illegible] مع نقيض
الممنوع ومن وجه عين الممنوع واراد باعمية السند الاعمية من نقيض الممنوع
مطلقا او من وجه فنقول اذا كان اعم منه مطلقا فهو على قسمين

القسم الاول ما يكون اعم من وجه من عين الممنوع كما سبق في مثال السند الاعم
مطلقا وهذا القسم هو الثالث في السند الاعم مطلقا من نقيض الممنوع
والقسم الثاني ما يكون اعم مطلقا من عين الممنوع ايضا كما اذا قال المانع
لا نسلم ان الشيء حلو لم لا يجوز ان يكون ما يمكن ان يخبر عنه فهذا السند كما
انه اعم مطلقا من نقيض الممنوع وهو انه حلو كذلك اعم مطلقا من عينه ايضا
لان قولنا انه ليس بحلو اما موجود واما معدوم لعدم
اقتضاء السالبة وجود الموضوع وكل منهما يمكن ان يخبر عنه اذ المعدوم
يمكن ان يخبر عنه كالموجود فكلما تحقق عين الممنوع تحقق السند المذكور بدون
العكس الكلي اذ السند المذكور يتحقق مع نقيض الممنوع ولا يتحقق
مع عين الممنوع واذا كان اعم من وجه من نقيض الممنوع فهو على قسمين ايضا
القسم الاول ما يكون اعم من وجه من نقيض عين الممنوع ايضا كما سبق في
مثال السند الاعم من وجه والقسم الثاني ما يكون اعم مطلقا من عين الممنوع
كما اذا قلنا هذا الشيء متنفس لا نسلم انه حيوان [illegible] لم لا يجوز
ان يكون موجودا فان الموجود اعم من وجه من نقيض قولنا انه حيوان لان
نقيضه سلبه وهو انه ليس بحيوان والسالبة لا توجب وجود الموضوع
فنقيض الممنوع ها هنا يفارق السند في المعدوم والسند يفارق عنه
في الحيوان ويجتمعان في الحجر مثلا واعم مطلقا من عين الممنوع وهو ظ

فعلى هذا كون المنع موجها كون خفاء الممنوع عند المانع اولى فان الممنوع
واضحا عنده لكان منعه مكابرة غير مسموعة ومعنى كونه واضحا عنده انه
يعلمه ويجزم به بسبب من الاسباب سواء كان جزمه مطابقا للواقع حاصلا بالبديهة
او بالبرهان او بالتقليد او جهلا مركبا حاصلا بالدليل الفاسد او بالتقليد
او بغلط الحس كما قال ابو الفتح وضوح المقدمة الممنوعة يعني وضوحها
عند المانع لا يستلزم صدقها في الواقع كما في الجهليات واغلاط الحس انتهى
انما قيدنا الخفاء او الوضوح بكونهما عند المانع مع ان قيد المذكور لم يوجد في
الكتب المشهورة اذ قد وصف ابو الفتح خفاء المقدمة الممنوعة في هذا الباب
بكونه بناء المنع الحكمية في منع المانع انما يبتنى على خفاء الممنوع عنده كما لا يخفى فا
اذا قال احد العالم حادث فمنع المؤمن له مكابرة غير مسموعة لانه واضح
عنده بجزمه بالبرهان او بالتقليد مع انه مطابق للواقع واما اذا منعه الفلسفي
فمنعه مسموع فيجب على المعلل دفعه واذا قال احد العالم قديم فمنع الفلسفي
له مكابرة غير مسموعة لانه واضح عنده بجزمه به بالدليل الفاسد او بالتقليد
وان كان جزمه جهلا مركبا غير مطابق للواقع واما اذا منعه المؤمن فمنعه
مسموع فيجب على المعلل دفعه فان دفعه تشبث بنوع من المغالطات او سكت
وان عجز الالزام والافحام وكذا اذا ادعى زيد شيئا اعتقد ليس في الواقع لكنه جزم بسبب
غلط حسه بانه يقول فان قال احد شيئا الى ذلك الشيء هذا يلزم فمنع زيد له مكابرة

[illegible] الافحام

مكابرة غير مسموعة لانه واضح عنده بجزمه به بسبب غلط حسه وان كان جزمه
جهلا مركبا واذا علمت هذا فاعلم ان بين نقيض الممنوع وبين خفاء
الممنوع عند المانع عموما وخصوصا من وجه بحسب التحقق في الواقع كما اذا منع
احد يتحققان عند منع واحد كمنع المؤمن قدم العالم وقد يتحقق
نقيض الممنوع بدون خفائه عند المانع كما اذا منع الفلسفي قدم العالم
وكما اذا منع زيد كون الشيء بغلط حسه ويتحقق خفاء الممنوع عند المانع بدون
نقيضه كما اذا منع الفلسفي حدوث العالم وحاصله اعلم انه
ان النسبة بينهما كالنسبة بين السند وبين نقيض الممنوع واما
المشهور بين النظار وقد سبق بيانه كذلك فهو النسبة بين السند
وبين خفاء الممنوع لما قال ابو الفتح في حاشية الرسالة وسائر
النسب بين السند والمنع تعتبر بالقياس الى خفاء نقيض الممنوع
الذي بناء المنع عليه انتهى مثالها اذا منع السائل مقدمة والسند
بقوله كيف وهي عندي غير بينة اي غير واضحة فهذا السند من خفاء
الممنوع عند المانع يعني كلما تحقق في الواقع خفاؤه عنده يتحقق
فيه كونه غير بين عنده وبالعكس الكلي واذا اسند بقوله كيف
وهي ثابتة عندي بالبرهان او بقوله كيف وهي غير ثابتة عندي
بدليل قطعي واحد منهما يتساوى السند الاعم مطلقا من خفاء الممنوع عنده

[illegible]

المانع اذ كلما تحقق في الواقع خفاء الممنوع عنده تحقق فيه كونه
غير ثابت عنده ببرهان وكونه غير ثابت عنده بدليل بدون العكس الكلي اذ
يجوز ان يكون الممنوع غير ثابت عند المانع ببرهان وغير ثابت
عنده بدليل بل يكون واضحا عنده لجزمه بسبب التقليد مثلا والفرق بينا
بين هذين السندين بالعموم والخصوص المطلق لان كل ما هو غير ثابت
عند المانع بدليل فهو غير ثابت عند المانع ببرهان فهو غير ثابت عنده
ببرهان لان الاثبات بدليل اعم مطلقا مما يراد البرهان اذ المراد
الدليل الذي يسند اثبات ايضا ونفي الاعم يستلزم نفي الاخص وليس
كل ما هو غير مبرهن عنده غير مثبت عنده بدليل لان البرهان
هو الدليل القطعي ولا يلزم من انتفاء الدليل القطعي انتفاء مطلق
الدليل ثم ان السند الاول منهما اعم مطلقا من نقيض الممنوع والسند
الثاني منهما اعم من وجه واخص من وجه من نقيض الممنوع عند من واذا استند
بقوله كيف وقد ثبت عندي خلافه ببرهان او بقوله كيف وانا
متردد فيه فكل من هذين السندين اخص مطلقا من خفاء الممنوع عند
المانع اذ كلما تحقق ثبوت خلاف الممنوع عند المانع او تحقق تردده فيه
ثبت خفاء الممنوع عنده بدون العكس الكلي لان خفاءه عنده يمكن ان يكون
بثبوت خلافه عنده فقط وان يكون بتردده فيه فقط وهو ظاهر

قوله اعم مطلقا من نقيض الممنوع [illegible] ... نقيض الممنوع عند المانع [illegible] ... وقد يتحقق السند بدون النقيض [illegible] ... وذلك ظاهر

315

بل لا يمكن اجتماع ونظائر السندين في منع واحد لتباينهما والسند الاول
منهما كان اخص مطلقا من خفاء الممنوع اخص مطلقا من نقيض الممنوع
ايضا بخلاف السند الثاني فانه اعم من وجه واخص من وجه من نقيض الممنوع
واذا استند بقوله كيف لم الجزم بخلافه فهذا السند اعم من وجه واخص
من وجه من خفاء الممنوع لانهما قد يتحققان في منع واحد كما اذا كان المانع
مترددا في الممنوع وقد يتحقق الخفاء عنده بدون السند كما اذا كان
المانع جازما بخلاف الممنوع كالموحد المانع لقدم العالم وقد يتحقق
السند بدون الخفاء عند المانع كما اذا كان المانع جازما بالممنوع وقد منعه
مكابرة كالفلسفي المانع لحدوث العالم كما اذا استند بقوله كيف ولم
يثبت ما عندك ببرهان فهذا السند اعم من وجه واخص من وجه من خفاء
الممنوع عند المانع ومادة الاجتماع والافتراق ظاهرة والسند الاول
اعم من وجه واخص من وجه من نقيض الممنوع ايضا والسند الثاني اعم
مطلقا من نقيض الممنوع اذ كلما تحقق نقيض الممنوع عند المانع تحقق
عدم ثبوت الممنوع عند المانع ببرهان بدون العكس الكلي ثم ان كل سند
من السندات المذكورة الممنوعة فهو اعم من وجه واخص من وجه
من خفائها البتة لوجود نقيضها وخفائها معا في وجه كما اذا ثبت
فالسند الذي هو اعم من وجه واخص من وجه من النقيض ثلث احتمالات

فيه ثلاث احتمالات العموم والخصوص من وجه [illegible] ... من نقيضه [illegible]

فقد بر وتقدم بيان النسب الاربع وارادة المستند بقوله كيف وهي واضحة
عندي فهذا السند مباين لخفاء الممنوعة ثم ان السند ان كان لخفاء
المقدمة او الاخص من خفائها مطلقا فلا بد ان يصح لانه كلما صح يصح المنع
الخفي يصح كونه موجبا لان مدار كونه موجبا خفاء الممنوع عند المانع كما
سبق بيانه كما يؤيده السند المساوي لنقيض الممنوعة والاخص من نقيضه
مطلقا فصالح اعلم انه ثبت ان بين خفاء المقدمة الممنوعة
وبين نقيضها عموما وخصوصا من وجه فبين السند المساوي لخفائها
وبين نقيضها عموم وخصوص من وجه ايضا البتة وكذا بين السند
الاخص مطلقا من خفائها لا يجب ان يكون اخص مطلقا من نقيضها وكذا ظاهر
ايضا بل قد يكون اخص مطلقا من نقيضها ايضا وقد يكون اعم من وجه
واخص من وجه من نقيضها كما عرفت ثم السند بين الاخصين مطلقين
من خفاء الممنوعة والسند الاعم مطلقا من خفائها لا يجب ان يكون اعم من
نقيضها بل قد يكون اعم مطلقا من نقيضها ايضا وقد يكون اعم من
وجه واخص من وجه من نقيضها كما عرفت وبالجملة ان السند المفيد للمنع
في الواقع ليس الا السند المساوي لنقيض المقدمة الممنوعة او لخفائها
عند المانع والسند الاخص مطلقا من احدهما وقد صرح بان الواجب
على السائل عند منع المقدمة ولما انه يثبت تلك المقدمة

او بواسطة ابطال السند وقد بينوا ان السند المفيد للمنع لا يلزم من ابطاله
اثبات المقدمة الممنوعة الا اذا كان مساويا لنقيضها وانما فيه ابطاله
لان السند الاعم مطلقا من نقيضها يلزم من ابطاله اثباتها ايضا فيلزم من ابطال
الاسانيد التي هي اعم مطلقا من خفاء المقدمة الممنوعة اثباتها ايضا
بعد تبين وتسبيبه انه ليس كذلك لانه مفيد للمنع ولا شك انه يدفع دليل
السند ايضا السند المساوي لخفاء المقدمة الممنوعة او الاعم مطلقا من خفائها
يدل على ثبوت المقدمة الممنوعة كما في السند المساوي لنقيض المقدمة الممنوعة
والاعم منه مطلقا الشيء مما يجب اذا ابطال السند المساوي لخفائها او
الاعم مطلقا منه يستلزم وضوح المقدمة الممنوعة عند المانع ولا يلزم
من وضوحها عنده ثبوتها في الواقع كما في المجهولات والاغلاط الحسية كما
سبق نقله عنه ولا نغفل عن ان السند الاعم مطلقا من خفاء الممنوع
قد يكون اعم مطلقا ايضا من نقيض الممنوع فابطاله يدل على ثبوت
المقدمة الممنوعة الا انه يقال مراد الشيخ من ثبوت المقدمة الممنوعة
هنا ثبوتها عند المانع وهو اعم من ثبوتها في الواقع ويجوز ان مراد القوم
بقولهم ان الواجب على المعلل عند منع الخصم اثبات المقدمة
ان الواجب عليه ايراد دليل يدل على ثبوت المقدمة الممنوعة اعم من ان
يدل على ثبوتها في الواقع او يدل على ثبوتها عند المانع كما هذا التوجيه

مقالات لنقول ان الشيخ لم يرفع المنع الذي اورده ان قلت هذا المطلوب

والابهام فيه ممنوع والشك ليس من جهة وان اتفق الحقيقة الا ان في فهمه

مراتب الناس متفاوتة وموضع المنع فيه هذا المنع صحيح وانما يفيد لو كان

بالمقدمات الموجهة المقالة الثانية في بيان شرائط الدليل حتى الصغرى

او الكبرى في قياس الاقترانى والشرطية او الاستثنائى في القياس الاستثنائي

ونتيجة منعه انه لا يكون بديهيا او لنا او فرضية فيما يسمع ما او مسلما عند

الخصم فمنع علمي منشا مكابرة كما سبق في المقدمة قال بعض المحققين

بخلاف التجربيات والحدسيات والمتواترات اذ يجوز منعها بناء على عدم كونها حجة

على الغير الا عند الاشتراك انتهى يعني عند اشتراك هذه الامور بين عامة

الناس او منعها مكابرة غير مسموعة كذا قال المحشي بقول التفضيل ويحوذ

الحدسيات والوجدانيات يجوز منعها الا عند الاشتراك كما في الوجدانيات بين عامة الناس

ان خلاف السوفسطائي لا يكفي في كون المنع مكابرة اشتراك هذه الامور بين العقلاء

وان ابى خالف نعم يكفي ذكر الاشتراك بين عامة الناس بالدليل انكار الشيء من

المنع باخفاء حالة الدور وهو حصول هذه الامور تحقيقا يطلب الظن وانما المانع لها

جميع ما تحقق عنده المقالة الثالثة في بيان شرائط انتاج الدليل وبيانه

منع شرائط الدليل على شرائط الانتاج كايجاب الصغرى وكلية الكبرى احتراز

عن كونها جزئية في الشكل الاول والثاني والحد الاوسط في جميع الاشكال وكلية

الكبرى احتراز عن كونها جزئية وطبيعية لا عن كونها شخصية لما قال

السيد الشريف في حاشية شرح الشمسية ان الشخصية قد تقوم في الظاهر

مقام الكلية فينتج في كبرى الشكل الاول نحو هذا زيد وزيد حيوان انتهى قيل

انما قال في الظاهر لان المعنى في الحقيقة هذا مسمى بزيد وهو معنى كلي ولكون

الشرطية في القياس الاستثنائي موجبة وكلية اذا صدر المقدمتين فيه وتفصيل

الشرائط في كتب المنطق وتصوير منع مقدمات الدليل على شرائط الانتاج

كما اشير اليه الشيخ عند بيان المناقضة انه يقول ان هذا الدليل لم يتحقق فيه شرائط

انتاج هذا الدليل لكون صغراه سالبة او كبراه جزئية او طبيعية او غير ذلك

كما غلب في اكثر شرائط الانتاج شرط لا لمطلق الانتاج لا لنفس الانتاج واما

المعتبر عند المنطقيين من الامور الكلية كما صرح به البعض فيشرح الدليل في بعض

المواد مع انتفاء بعض الشرائط كما في ذلك البعض نحو انتاج الطبيعية

في كبرى الشكل الاول فيقع كلية الانتاج لان الانتاج بين في نفوسنا الاثرات حيوان

كالحيوان ناطق والحيوان ابدا الجنس كلي انتهى فلعلهم انما يفكرون بدليل عند مع انه لو

اشكال على شرائط انتاج فان صح انتاجه بدون ذلك الشرط كما في المثال

المذكور يرفع المنع بالاثبات انتاجه بدون ذلك الشرط بدليل او تنبيه ولعل

مرجع هذا الدفع اثبات المقدمة الممنوعة وهي شرطية الدليل وبيان ان شرائط

انتاجه لان ذلك الشرط المنتفي وان لم يكن فيه شرائط الانتاج ولكنه يثبت

قوله كما صرح به البعض وهو عصام وقطع الفضلاء اعلم من ابتغوا عنه فقد الجامي
يعني ما يتعلق به الشعل او غيره

الشمائل دليله على ان شرط انتاجه وانا قلنا اعلمت ما ذكر لان بعض ما
ذكر من شرط الانتاج من شرط بعض الانتاج كتكرر الحد الاوسط
وقد يتوهم عدم تكرره وهو متكرر ومن ذلك حذف القيد الاعتباري في محمول الصغرى
او موضوع الكبرى في الشكل الاول نحو الحيوان ناطق وكل حيوان جنس
لان مدار الانتاج حمل الاوسط على الاصغر وحمل الاكبر على الاوسط لا يلزم
حمل الاكبر على الاصغر والمندرج تحت المقيد مندرج تحت المطلق
فالحمل على المطلق يحمل على المقيد فيلزم النتيجة لا نسلم انه مندرج تحت المطلق
تحت المقيد فاذا زيد في موضوع الكبرى قيد لم يلزم في محمول الصغرى في الشكل
الاول انتفى التكرر نحو الحيوان [illegible] وكل حيوان ناطق فهو انسان وقد
يتوهم تقييد موضوع الكبرى بالقيد لشبه [illegible] ظاهر العبارة مع ان
اداة ذلك القيد متعلق بالمحكوم به كما قال [illegible] والانتاج
من حيث هو تابع لا يوجد بدون المتبوع ثم قال الخبيصي في الكبرى ليست
قيد الاوسط بل الحكم فيها [illegible] ان قوله من حيث
متعلق بلا يوجد لا بالتابع فتقدير الكلام والانتاج لا يوجد من حيث هو
تابع بدون متبوعه انتهى او قال المعلل الحيوان متحرك بالارادة
وكل متحرك بالارادة حيوان فيقال ان اراد كلية الكبرى فهذا المنع حل
هو منع شرط الانتاج الذي هو كلية الكبرى او موضع في الدليل [illegible]

هو الكبرى قلت بل منع لجزء الدليل لان المعلل اورد الكبرى كلية هو
فوجد ان شرط الذي هو كلية الكبرى [illegible] صادقة والا فلا ذا اورد
الكبرى بجزئية كانه يقول في المثال المذكور وبعض المتحرك بالارادة
انسان فالكبرى صادقة لا بد دخلها المنع [illegible] فيمنع الدليل فيمنع
[illegible] الدليل على شرط الانتاج الذي هو كلية الكبرى المقالة
الرابعة في منع تقريب الدليل قد سبق معنى التقريب فاذا كان [illegible]
اللازم من الدليل غير مطلوب والمطلوب غير لازم منه فلا يتم التقريب
كذا في بعض الكتب وانما يتم التقريب اذا كان اللازم من الدليل عين المدعى
او ما يستلزم [illegible] او الاخص مطلقا من احدهما فان الاخص يستلزم
الاعم ثم ان الاخص ما ينعكس الى المدعى اخص من المدعى [illegible]
اذا كان اللازم من الدليل مباينا للمدعى او اعم منه مطلقا او من وجه
فلا يتم التقريب ونقرر منع ان اللازم التقريب وسنده ظاهر
قال ابو الفتح الدخل في الدليل بانه فيه فساد [illegible] منع الاستلزام
نقضا او مناقضة انتهى اراد من المنع المعنى الاعم المنقسم الى المناقضة
والنقض والمعارضة واراد من النقض الابطال مجازا اذ النقض [illegible]
[illegible] لا يطلق على ابطال المقدمة وابطال المدعى كما سبق بيانه في [illegible]
ولعله اراد انه منع الاستلزام منع التقريب لعدم شرط الانتاج اذ من شرط

الانتاج منى برة الانتاج لكل واحدة من المقدمات وظني ان منع التقريب انما
يكون اذا لم يثبت شرائط الانتاج وكان اللازم منها ابعد بسبيل غير المطلوب كما يظهر
من تتبع موارده ولعل كان الامر كما يفهم من كلام ابو الفتح لزم ان يرجع منع
وجود شرائط الانتاج الى منع التقريب واعلم ان بعض المقدمات
على احد احتماليها تمنع وعلى احتمالها الآخر يمنع التقريب فيردد السائل
فيها ويقول ان اردت بها هذا المعنى فهي ممنوعة وان اردت بها ذلك
المعنى فلا نم التقريب وقد يوجد لها احتمال ثالث لا يرد عليها المنع
اصلا فيختاره المعلل مجيبا عن منعي السائل وقد يمنع السائل بعض المقدمات
على وجه واحد ويمنع التقريب ويقول لا نم هذه المقدمة ولو سلمناها
فلا نم التقريب ويشير الى فائدة قول السائل ولو سلمناها وقد يردد
السائل في تقدير الكبرى المطوية فيمنعها على تقدير ويمنع التقريب على
تقدير آخر وتوضيحه ان المعلل اذا ذكر الصغرى حدا اوسط لاجل
بيان جميع افراده محمول المطلوب ولا يطوي الكبرى كان يقول هذا
انسان لانه متحرك بالارادة فيقول السائل ان كانت الكبرى المطوية
وكل متحرك بالارادة فهو انسان فهي ممنوعة وان كانت [illegible] وكل متحرك بالارادة فهو
حيوان فالتقريب مم كما اشار اليه ابو الفتح وظني انه ما وقع في اغلب
ما وقع فيه الممنوع فاذا اشار بهذا الى نم منع التقريب فقط بناء على تقدير

تقدير الكبرى الصادقة وتقديره والسائل في الصغرى اي بين
احتماليها فيمنعها على وجه ويمنع الكبرى على وجه آخر وهذا انما يكون
اذا لزم منها فقط على وجه ويمنع الكبرى فقط على وجه آخر كان يقول
المعلل مشيرا الى فرس مثلا هذا انسان لانه حيوان وكل حيوان انسان فيقول
السائل ان اردت انه حيوان ناطق فالصغرى ممنوعة وان اردت انه حيوان
مطلقا فالكبرى ممنوعة وذلك لان الحد الاوسط في الصغرى على اي وجه
حمل فهو كذلك يحمل على بنية الكبرى وقد يلزم منع احدى المقدمتين على احد
احتمالي الصغرى ويلزم منعهما معا على احتمالها الآخر كان يقول المعلل
مشيرا الى فرس هذا جسم وكل جسم حجر فيقول السائل ان اردت انه جسم
مطلق فالكبرى ممنوعة وان اردت انه جسم نام فالصغرى
ممنوعة ولو سلمناها فالكبرى ممنوعة والثاني الاراد ترديد فقد منعهما جاز
وقد يكون الصغرى والكبرى ممنوعتين معا بلا ترديد في احديهما فيقول
السائل لا نم الصغرى ولو سلم فلا نم الكبرى وقد جرت العادة على جميع
ذكره لو سلم فيما اذا منعت المقدمتان معا على وجه واحد ولتشير الى
انه صحيح لا تقدير تسليم احديهما ويمكن ان يقال انه اشارة الى ان اثبات
احديهما لا يفيد المعلل لان الاخرى ايضا ممنوعة ويكفي بناء منع احدى
المقدمتين لعدم لزوم الختم المعلل وقد نرى مكتوبا في بعض الورقات

ان تقدير التسليم اشارة الى ان الحل انما يجب بعد المنع واعلم ان مورد
المنع لا ينحصر في المقدمات لورود وجه على المدعي او على الدليل بعينه وكل ما يجوز
منعه يجوز ابطاله بدليل وكذا اثبات نقيضه ثم ويهما خارجان عن انواع الثلث
الثلث المناقضة والنقض والمعارضة ثم يمكن ان يطلق على الاول نقضا والثاني
معارضة على الدليل المذكور اللى ان شئت فيبان الحل في الحقيقة آه الحل فهو في
اللغة الفرق بين الشيئين وفي اصطلاح النظار هو منع مخصوص يكفي لم
الظفر بيانه من ثم في كتاب فانه يعني مسائل هو تعيين موضع
الغلط وهو كونه من انواع المناقضة وارد على مقدمة معينة من الدليل

واما الفرق بينهما هو ان الحل انما يرد على مقدمة منشأ الغلط بسبب
اشتباه شئ بآخر انتهى وفي قوله تعيين موضع الغلط خفاء لان معنى تعيين
منشأ الغلط بسبل وغلطه هو مقدمة الكاذبة كما قال البعض الحل تعيين
به ان ما ذكره غلط ومنشأ وهم فانه كذا انتهى والخطاب للمعلل وما
ذكره هو مقدمة وفي قوله وانما يفرق بينهما نظر اذ ليس الفرق بينهما بحسب
المورد بل بحسب بيان منشأ الغلط حتى لو منع المقدمة التي غلط فيها
بسبب اشتباه شئ بآخر بدون بيان منشأ الغلط فهو ليس بحل وفي قوله منشأ الغلط
نظر والظاهر ان يقال مقدمة غلط فيها بسبب وفي قوله بسبب اشتباه شئ بآخر
نظر اذ لا ينحصر منشأ الغلط في ذلك الاشتباه بل قد يكون منشأ الغلط توهم

توهم وقوع شئ يتم مقدمة المعلل على تقدير وقوعه لكن وقوعه غير مسلم
فينبه المانع على ذلك التوهم فيقول لا نسلم تلك المقدمة وانما تصح لو كان الامر
كذلك اي كما فهمته لم لا يجوز ان لا يكون الامر كذلك كما ذكره ابو الفتح
في مثال المغالطة العامة الورود يعني المغالطة التي يمكن ان يستدل
بها على جميع الاشياء حتى النقيضين وهو ان يقال الشئ الذي يكون وجوده
وعدمه مستلزما للمطلوب اما ان يكون موجودا او معدوما واياما كان يلزم
ثبوت المطلوب لامتناع تخلف اللازم عن الملزوم وحل هذه المغالطة ان
يختار كون الشئ المذكور معدوما ويمنع الملازمة مستندا بانها انما تتم
اذا كان عدم ذلك الشئ بانتفاء ذاته مع بقاء صفته التي هي كونه
انتفائه مستلزما للمطلوب كما فهمه المغالط لم لا يجوز ان يكون عدمه
بانتفاء ذاته وتلك الصفة معا او بانتفاء تلك الصفة فقط انتهى
يعني لا نسلم الملازمة على شئ من التقديرين الذين جوزهما المغالط
انما جزم بالملازمة لتوهمه وقوع التقدير الاول واما الحل الوارد
على غلط مبني على اشتباه شئ بآخر فكما يقال الامكان الممكن ليس
معدوما في الخارج والا لانتفى الامكان على تقدير ثبوته والتالي باطل

ومنشاء اوعتاد تلك الملازمة عدم الفرق بين امكانه لا ولا امكانه
وتوضيح الكلام ان انتفاء الامكان هو لازم النقيض لا الاول والمعلل يعلم ان
الواقع على تقدير كون الامكان صفة عدمية هو الاول لكن يتوهم
ان الاول عين الثاني لعسر التمييز بينهما وليس كذلك اذ معنى الاول
كون الامكان ثابتا في نفس الامر ومعدوما في الخارج ومعنى الثاني
كون الامكان منتفيا في نفس الامر فيقول السائل لا نسلم الملازمة وانما
تصح لو لم يكن بين امكانه لا ولا امكانه فرق لكن بينهما فرقا
فان معنى الاول الاتصاف بصفة عدمية ومعنى الثاني سلب تلك
الصفة وهذا المنع من قبيل الحل وهو المطابق لما ذكر في بيانه في بعض
الرسائل ثم اعلم ان المعلل قد يستدل على غلطه المبني على اشتباه شيء
باخر بعدم الفرق بينهما كما ذكره السعد في تشكيك الرازي ان
الملازمة لو كانت معدومة في الخارج يلزم عدم الملازمة على تقدير
وجودها وهو باطل لانه لم يكن بين الملازمة العدمية وعدم الملازمة
فرق ليصح قولنا لو كانت معدومة في الخارج يلزم الخ لكن المقدم
وهو عدم الفرق بينهما ثابت وبعبارة اخرى لانه لم يكن بين

اي الدليل اثنان وهو قوله لانه لم يكن
بين الملازمة العدمية وعدمها الخ والدليل
الاول هو قوله ان الملازمة لو كانت معدومة الخ

الملازمة

الملازمة ولا ملازمة فرق والسابق كما ذكر فيمنع حينئذ استثناء عين المقدم
وسمى صاحب الحاشية الالوغية هذا المنع حلا وقرره في بعض منهواتها
بانه قال واما الحل فهو الفرق بينهما فان قولنا ملازمة لا معناه انه متصف
بصفة عدمية وقولنا لا ملازمة له معناه سلب تلك الصفة العدمية
عنه انتهى ملخصا يقول الفقير في كون هذا المنع تعيينا لمنشاء الغلط نظر
فالظاهر ان الحل على نفسه اذ الحكم لم يعثر على تعريف جامع لها واما الغصب
فهو دعوى السائل فساد مقدمة دليل المعلل مع الاستدلال على فساده
قبل استدلال المعلل عليها كذا نقلوه في كتب هذا الفن والتقييد
بالمقدمة بناء على الاغلب اذ دعوى فساد المدعى الغير المدلل مع
الاستدلال عليه غصب ايضا كما اشير اليه في الحاشية الالوغية وذكر
قولهم قبل استدلال المعلل عليها لاخراج المعارضة في المقدمة عن تعريف
الغصب ووجه تسميته غصبا ان منصب السائل مطالبة الدليل من المعلل
لا منعه على مقدمة دليله ليظهر حقيقة دعواه ومنصب المعلل التعليل
عليها فاذا ادعى السائل شيئا واستدل عليه فقد غصب منصب المعلل
والغصب قد يخلو عن طلب الدليل على النقض فيه وقد يكون مسبوقا

بطلب الدليل عليه ولذا ذكرناه في باب المنع والحق هو الذي اراد في سوق
كلام محمد السمرقندي الى بيانه ومثله المسعود بقوله للائم ان الارادة محل
النزاع متحققة بل هي ليست بمتحققة لانه لو تحققت الخ ففي هذا المثال
لو قيل او لا الارادة محل النزاع ليست بمتحققة لانه لو تحققت لما كان غصبا
ايضا وهنا نكتة وهي ان ذكر دليل دال على فساد المدعى او المقدمة بعد
طلب الدليل عليهما ان خلى عن دعوى فسادهما فهو ليس بغصب بل هو منع مع
السند اذ السند الذي هو ملزوم لنقيض المقدمة او ذكر بطريق القطع لا بطريق
الجواز فهو دليل على ذلك النقيض قد طويت احدى مقدمتيه كقول
السائل لا نم انه ليس بحيوان كيف وهو متنفس فانه مع الكبرى المطوية
ينتج انه حيوان وكقوله لا نم ان النهار ليس بموجود كيف والشمس طالعة فانه
مع الملازمة المطوية ينتج ان النهار موجود وقس عليهما امثالهما
واما لو ذكر بطريق الجواز كان يقال لم لا يجوز ان يكون متنفسا او لم لا يجوز
ان يكون الشمس طالعة فهو لا ينتج مع المقدمة المطوية الا جواز النقيض وجواز
النقيض لا يستلزم الحكم بنفس الحكم في النقيض فلو قلنا انا نورد دليلا
دالا على فساد المدعى او المقدمة غصب وان خلى عن دعوى فسادهما للزم

ان يكون

ان يكون بعض صور المنع مع السند غصبا واختلف علماء هذا الفن
في ان الغصب مسموع موجه فمنهم من قال انه ليس بمسموع لانه اذا جوز
الغصب للسائل فالمعلل قد يعرض عن الاستدلال على ما وقع الغصب
فيه من دعواه او مقدمة دليلها ويغصب في مقدمة دليل السائل الغاصب
وهكذا تجري المناصبة من الطرفين فيبعدان عن اظهار الصواب في مدعى
المعلل لان الصواب انما يظهر اذا منع السائل وتصدى المعلل الى ان يجيز
احدهما ثم ان بعض من قال انه ليس بمسموع لا يقول بانه مكابرة او هو نافع في
اظهار الصواب كما صرح به في التلويح لكنهم اصطلحوا على عدم سماعه
سدا لباب البعد عن المطلوب والمكابرة هي الاعتراض بما لا ينفع في اظهار
الصواب ولعل معنى قول صاحب التلويح نافع في اظهار الصواب
انه نافع فيه اذا لم يقع الغصب من الطرفين بل اشتغل المعلل على اثبات
المغصوب فيه ونفعه في اظهار الصواب في ظاهر هو داخل في اظهار الصواب
اذ الاستدلال على فساد الكلام المعلل اقوى من طلب الدليل عليه ومنهم من
قال انه مسموع لانه بالغاية يستحق الجواب وبيانه ان المعلل اذا
لم يسمع فللسائل ان يقول اريد المنع مع السند بما ذكرته في صورة الاستدلال

والاستدلال فيستحق الجواب لان تحرير المراد مستفيض في المباحثات
قال صاحب التوضيح ينبغي لمن حكم بنفيها مقدمة معينة ان يورد اعتراضه
عليها على سبيل المنع لا على سبيل الابطال لئلا يقول الخصم انه غصب فيحتاج الى
العناية انتهى وقال ابو الفتح هذا مبني على اختفاء حاله الذي هو الحكم بالنشا
اختيارا للطريق الاسلم واعلم ان طريق الجواب عن الغصب على تقدير كونه مسموعا
كما بينه الشارح السعد وان لا يطعن فيه المعلل بانه غصب ولا يتعرض
لدليل الغاصب قبل اثبات المقدمة الممنوعة ان يورد على دليل المناقضة
لانه لا يلزم فيه شيء منهما ما يجب على المعلل اثبات المقدمة الممنوعة على انه
للسائل ان يغير كلامه بالعناية اي بان يقول مراده المنع مع السند
فيخرج عن كونه غصبا ويسقط المنع الوارد عليه اذ السند لا يمنع بل يثبت
تلك المقدمة اولا ثم يعترض لدليل الغاصب ان دليله بعد ذلك لا اثبات
ينقلب الى المعارضة في المقدمة والكلام في جواز التعرض لدليل الغاصب
بعد انقلابه الى المعارضة في المقدمة قال في الحاشية الالوغية بخلاف ما
اذا تعرض المعلل لدليل الغاصب قبل اثبات المقدمة الممنوعة فانه قبيح من
المعلل لانه ليس على قانون التوجيه ان يتعرض لدليل سائل غير معارض له

انتهى

انتهى تبعا للنقيض وقد يستثنى منه التعرض لدليل الناقض نقضا اجماليا
اذ يجوز للمعلل ان يتعرض لدليله وسيأتي بيانه ان شاء الله تعالى قال شارح حسين
ما ملخصه انه كما يكون ابطال السند مقبولا اذا كان راجعا الى اثبات المقدمة الممنوعة
كذلك يكون ابطال دليل الغاصب مقبولا اذا كان ابطاله راجعا الى اثبات المقدمة الممنوعة
وفي هذا المقام بحثان البحث الاول قال السعد ولم يتعرض المعلل لدليل
الغاصب بعد اثبات مقدمته وقال في الحاشية الالوغية بيانا لذلك
القول انه تعرض واما انه لم يتعرض له ولم يلتفت اليه اصلا فذلك حسن
انتهى وفيه نظر لانهم قد صرحوا بان دليل الغاصب ينقلب الى المعارضة في المقدمة
بعد اثبات المعلل اياها والمعارضة وظيفة في وظائف السائل اذ اورد
السائل لا بد ان يجيب المعلل عنها بالالزام او الافحام ولذا قال بعض الافاضل
الحاكم يجب في منع السند الذي هو ملزوم لنقيض المقدمة الممنوعة بعد اثبات
المقدمة الممنوعة اما بالمنع او بالابطال اذ لو لم يدفع لم ينفع الاستدلال على المقدمة
لوجود معارض وهذا بين وان اصطلحوا على عدم وجوبه نعم بعد اثبات
المقدمة الممنوعة انتهى ولعله اراد في السند الذي هو ملزوم لنقيض المقدمة الممنوعة
ما لم يورد على سبيل الجواز بل على سبيل القطع فانه مع ما ينضم اليه في المقدمة

الطويته ودليل ينتج نقيض المقدمة الممنوعة كما سبق بيانه وبالجملة ان النظار
اصطلحوا على عدم وجوب دفع السند ودليل الغاصب بعد اثبات المعلل المقدمة
الممنوعة لان الدليل العقلى يقتضى وجوب دفعه لانه يجب على المعلل دفع ما ينافى
حقيقة كلامه ليظهر الصواب ودليل الغاصب وسند المانع ينافيان حقية
كلامه وقد اجيب عما ذكره بعض الافاضل بان المانع لم يعتبر كون سنده معارضا
لما سيذكره المعلل من الدليل على المقدمة الممنوعة اذ ما ذكره على قصد تقوية المنع به
فصفة المعارضة عرضت للسند بدون قصد المانع فلكون المعارضة امرا لم يقصده
السائل اصطلحوا على عدم وجوب دفعها يقول الفقير ويخدش هذا الجواب
بجانب من النظر المذكور رابعة وتقرير الاعتراض فيها انه يجب دفع دليل الغاصب
والسند بعد اثبات المقدمة الممنوعة لانهما معارضان لدليل الاثبات وكل ما هو معارض
لدليل يجب دفعه والا يلزم ان لا يظهر حقية مدعى ذلك الدليل وكل ما يجب دفعه
فالاصطلاح على عدم وجوب دفعه غير مستحسن وتقرير الجواب عنه انا لا نسلم ان ما يجب دفعه
على ان كونهما معارضين امر لم يقصده السائل فهو امر لم يورده وكل امر
لم يورده السائل لا يجب دفعه على المعلل يقول الفقير هذا الجواب نزاع جدلى
يختص به العلل عن ان يطلب منه دفع دليل الغاصب والسند كما ان قولهم

[illegible marginal notes]

324

بان الغصب غير مسموع لاستلزامه الخبط فى البحث نزاع جدلى كما صرح به صاحب
التلويح ليفيد رفع مؤنة الجواب والاشتغال به كما صرح به فى الحاشية اللاوغية فالمعلل
عالم بدفع دليل الغاصب والسند الذى هو ملزوم لنقيض الممنوع فلو منعهم بحسب الحقيقة
وان اثبت المقدمة الممنوعة لانه يبقى معتقد منع غير ثابتة وان اصطلحوا على انه بمجرد
اثباتها يدفع الافحام فى جميع صور الاعتراض عليها وقد رهنا استثنينا الشار
اليه بالفتح عند قول الشارح الحنفى فى دفع بالابطال وهو ان الغاصب او
المستند لو اعتبر بعد اثبات المعلل الممنوع كون دليله وسنده معارضا لدليل المعلل على
ثبوت الممنوع بان قال مثلا دليلك هذا وان دل على ثبوت الممنوع لكن عندى ما ينفيه
اى ينفى ذلك الممنوع وهو دليل الغصب وسند المنع يجب على المعلل فى اصطلاح
النظار دفع دليل الغصب وسند المنع بمنعهما او ابطالهما كما هو حكم المعارضة
البحث الخامس قد نقض الشارح الحنفى دليل كونه مسندا للادلة ثم على بطلان المقدمة
غصبا غير مسموع بانه قال والقول بانه غصب لان المعلل ما دام معللا يكون
التعليل حقه ليعلم حقية دليله او بطلانه وليس للسائل انه هناك الا مطالبة ذلك
مردود بانه لو تم لدل على ان النقض غصب بل المعارضة ايضا مما هو مجراهما فى حق وجوابنا
المنع ومعنى قوله والقول بانه غصب انه غصب غير مسموع وملخص الدليل انه خلاف

وظيفة السائل لان وظيفته ليس الا المطالبة وكل ما هو خلاف وظيفته فهو ليس بمسموع وملخص النقض انه لو تم لدل على ان النقض غصب غير مسموع بل المعارضة ايضا يعني انه جار في عدم سماعهما والدعي يتخلف عنه وبالجملة ان المدعي بالدليل اثبات عدم السماع لا اثبات صفة الغصبية ومادة النقض كون النقض والمعارضة غير مسموعين لا كونهما غير غصبيين ويؤيد ما ذكرنا ان شيخ بعض الافاضل نقل كلام ذلك الشارح ملخصا وقال وانما يقال لو تم ما ذكره في عدم اعتبار الاستدلال على نقيض المقدمة الممنوعة للزم عدم اعتبار النقض والمعارضة فيمكن ان يدفع الى آخر ما قال وملخص ما ذكره في دفع هذا النقض ان ابطال الغصب غير جائز الا عند الضرورة وفي النقض والمعارضة ضرورة لان السائل ربما لا يعلم خلل دليل المعلل على سبيل التعيين فيضطر الى النقض او المعارضة فلو لم يعتبرا لربما اضطر السائل الى قبول دليل باطل بعدم تنبهه على فساد مقدمة معينة بخلاف الصورة المذكورة فيها ابطال المقدمة المعينة لانه لا ضرورة تدعو اليها لامكان منعها مع السند الاخص وفي دليل ابطالها ما يقوم النقض وفي كيفية اندفاع النقض المذكور بهذا الجواب خفاء لان جواب النقض بالجريان قد يكون بمنع الجريان وقد يكون بمنع التخلف

325

وهذا الجواب لا ينطبق على شيء منهما ولم يتعارف في كتب هذا الفن جواب عن النقض بالجريان غير هما لكنه ذكر في الحاشية الالوغية جوابا آخر عن النقيض بالجريان وهو اظهار المانع من ثبوت الحكم في مادة التخلف وهذا الجواب من ذلك القبيل فتقريره انا سلمنا انه ويلزم عدم اعتبار الاستدلال المذكور جار في عدم اعتبار النقض والمعارضة والحكم متخلف عنه لان عدم اعتبارهما منتف لانهما معتبران اجماعا لكن تخلفه عنه ليس لفساد في الدليل بل لمانع من ثبوت الحكم وهو الضرورة الملجئة الى النقض والمعارضة وسيجيء توضيح هذا النوع من الجواب عند بيان النقض الاجمالي ان شاء الله تعالى وقال ابو الفتح وفيه ان هذا الجواب يشبه الجواب الذي نقلنا عن بعض الافاضل انما يتم فيما اذا لم يعلم الناقض او المعارض خلل دليل المعلل على سبيل التعيين واما في غير هذه الصورة كما اذا اجتمع المنع مع النقض او المعارضة فلا يتم اللهم الا ان يعتبر اطراد الباب فتدبر انتهى يريد اللهم الا ان يعتبر قصد اطراد الباب ما نعا من ثبوت الحكم في مادة التخلف في صورة اجتماع المنع معهما ولندرة وقوع صورة الاجتماع لم يلتفت الى جواب النقض بجريان الدليل في تلك الصورة ولعل وجه التدبر هذا

المقالة الثانية في بيان وظيفة المعلل عند منع السائل

مدعاه او مقدمة دليله مجرداً او مع السند اعلم ان وظيفتهم عند ذلك

اثبات المم بدليل او تنبيه اما اثباتا بالذات كان يقول عند منع السائل

قوله العالم حادث لانه متغير وكل متغير حادث وكان يقول عند منع السائل

قوله لانه متغير لانا نشاهد التغيرات فيه من الحركات والآثار المختلفة و

اما اثباتا بواسطة وتلك الواسطة امران احدهما ابطال المنع بمعنى ابطال

صحته وروده على المم والآخر ابطال السند اما رجوع ابطال السند الى اثبات

المم فهو مشهور في هذا الفن وله تفصيل ستقف عليه ان شاء الله تعالى واما

رجوع ابطال المنع الى اثبات المم فقد اشار اليه ابو الفتح حيث قال قوله

اي قول الشارح الحنفي فانه قبل المدعي ليس له ان الكلام صفة ثابتة

لو كان ازلاً لانه جواب بتحرير المدعي يسقط المنع المذكور و يثبت المقدمة

المم انتهى اراد بالمقدمة المم التقريب كما يظهر للناظر في كلامه واراد

بثبوتها ثبوتها بواسطة سقوط المنع الوارد عليها هو اعلم ان المعلل

يحتمل ان ينتقل عند منع السائل مقدمة دليل مدعاه الى دليل آخر لاثبات

ذلك المدعى ويحتمل ان ينتقل الى بحث آخر عند منع السائل مدعاه او مقدمة

دليله ومعنى آخرية ذلك البحث عدم افادته اثبات شيء مما ذكره المعلل

فلا

ما فيناه

ففيه اربعة فصول الفصل الاول في بيان ابطال المنع والفصل الثاني في بيان ابطال السند والفصل الثالث في بيان انتقال
المعلل الى دليل آخر والفصل الرابع في بيان انتقال المعلل الى بحث آخر ولما كان امر اثبات المم اولاً ظاهراً لم نضع له فصلاً

فلا بد ههنا من اربعة فصول الفصل الاول في بيان ابطال المنع اعلم

ان المنع انما يبطل اذا كان المم نظريا مسلما عند المانع او بديهيا او تنبيها فطريا

التخييل او بديهيا اشتهر كونه بديهة بين عامة الناس وابطال المنع

دعوى لا بد لها من دليل وتقرير دليل ان هذا المنع مورد على دعوى او مقدمة

شانها كذا وكل منع كذلك فهو منع باطل ثم يستدل ببطلان المنع على ثبوت

المم بان يقال انه كان ممنوعا باطلا فهو ثابت لكن المقدم حق وبهما التقرير آخر

وهو ان هذا المم بديهي بكذا او مسلم عند المانع وكل ما كان كذلك فهو باطل

المنع فهو ثابت ثم اعلم ان كون المم بديهيا كذلك او مسلما عند المانع قد يكون

وكلما هو بط المنع
ظاهر الاحتياج الى الاستدلال عليه وقد يكون خفيا بسبب خفاء ارادة المعلل

المعنى الذي
من المم اعني انه قد يكون المعنى الذي اراده المعلل منه بديهيا كذلك او مسلما اراده

عند المانع لكن المانع لا يفهمه من كلام المعلل لخفاء الارادة منه بل يفهم منه

معنى ظاهر الارادة منه نظريا غير مسلم عنده فيمنعه فيجيب عنه المعلل

بتحرير المم وتاويله بذلك المعنى الذي خفيت ارادته منه وذلك التحرير

يكون في الحقيقة دليلا على الصغرى المذكورة في التقريرين السابقين

ولذا ما يكتفي المعلل في الجواب عن المنع بذكر تحرير المم ويطوي سائر المقدمات

[illegible]

التي يحتاج اليها في اثبات المقدمة بواسطة ابطال المنع فقد يرتقي اعلم انه يجاب
عن المنع بتحرير المقدمة انما يتصور اذا كان المقدمة مدعى او جزء الدليل اذ التقريب
وشرائط الانتاج لا يتصور بتحريرهما بل قد يجاب عن منع التقريب بتحرير
المدعى الذي يمنع تقريب دليله كما قال ابو الفتح جواب بتحرير الدعوى
يسقط المنع المذكور وتثبت المقدمة الممنوعة انتهى وقد نقلنا سابقا
اراد بالمقدمة الممنوعة التقريب وبثبوتها ثبوتها بواسطة سقوط
المنع الوارد عليها ويمكن ان يجاب عن منع التقريب بتحرير بعض اجزاء الدليل
وتأويله بمعنى ينطبق الدليل عند ارادة ذلك المعنى على المدعى ويجاب
عن منع وجود شرائط الانتاج بتحرير اجزاء الدليل وهو ظاهر ولا يجاب
بتحرير المدعى عن منع شيء من اجزاء الدليل وشرائط الانتاج وذلك ظاهر بادنى تأمل
تذنيب لهذا البحث لم اجده فيما رأيته من الكتب وهو ان التحرير الذي يجاب به
عن المنع او عن النقض هو بيان المعنى المراد من كلام المعلل وذلك المعنى المحرر به
يكون في الغالب خلاف ما يظهر من اللفظ او من القرينة ويكون اعتراض السائل
مبنيا على الظاهر احدهما وقد يكون المعنى المراد ظاهرا منهما ويكون اعتراض السائل
على توهم خلاف الظاهر بسبب الالتباس فان كان الجواب بتحرير المراد جوابا عن

المنع

قوله بتحرير بعض اجزاء الدليل الاولى ان الحد الاوسط
لا يتصور تحريره وجوابا عن منع التقريب انما يجوز جوابا
عن منع الحد الاصغر والحد الاكبر كما اذا قلت هذا انسان
زنجي لانه ناطق اسود وكل ناطق اسود فهو زنجي
ويمنع التقريب لان الدليل ينتج ان هذا زنجي
وهو اعم من الاول لان الزنجي لا يلزم ان يكون
منهم لتناوله الاول فالمراد من المتولد
فيه زنجي ايضا ويجاب عنه بتحرير الاكبر
بان المراد منه هو زنجي وعليه فتدبر

عن المنع كما ذكرنا وانه بهذا النقض فالمجيب اما المعلل نفسه واما شخص
آخر يجيب عن المعلل فان كان المجيب هو المعلل نفسه فتصح دعواه انه مراده من
اللفظ معنى كذا ويندفع به المنع وان كان ذلك المعنى غير ظاهر او معنى مجازيا بلا قرينة
صارفة عن المعنى الحقيقي ولا يطالب بالدليل على ارادته ذلك المعنى لانه
تصريحه به دليل على ارادته وكذا لا يطالب بالقرينة الصارفة عن ارادة
المعنى الحقيقي حين كون المعنى المراد معنى مجازيا لان تصريحه به من اقوى القرائن
الصارفة عنها لكن اذا كان ذلك المعنى المجازي خاليا عن العلاقة لا تصح
دعوى ارادته فيبطل السائل ارادته بانه ارادة مجاز بلا علاقة وهي
باطلة باتفاق من العلماء وان كان المجيب شخصا آخر يجيب عن طرف
المعلل فان كان ذلك المعنى المحرر به معنى حقيقيا ظاهرا من اللفظ فتصح دعوى
ان المعلل اراده ولا يطالب بالدليل على ارادته لان ظهوره من اللفظ
يقوم مقام الدليل على ارادته واما اذا كان ذلك المعنى المتخيل مجازيا او
معنى حقيقيا غير ظاهر فتمتنع دعوى ان المعلل اراده وطريق دفع ذلك
المنع اذا كان ذلك المعنى معنى حقيقيا غير ظاهر بيان قرينة تعين
ارادته واذا كان مجازيا بيان قرينتين احديهما صارفة

عن ارادة المعنى الحقيقي والاخرى معينة لارادة هذا المعنى المجازي ولا
يكتفى ح باحدى القرينتين المذكورتين كما لا يخفى على من يعلم البلغا وقد يتحد
القرينتان كقولك ان هو اذا انزل السما آباد رضا قوم صنعناه واما ان كان
الجواب بتحرير المراد جوابا عن النقض فيح يكون التحرير سند اللمنع والسند يكفي
جواز وقوعه في الاستناد به فلا يجب على المانع اثباته وقوعه وان
ذكر على صورة الجزم فلا يمنع التحرير وان لم يكن المحرر به المعلل نفسه
ولم يكن المعنى المحرر به ظاهرا فالم يكن مجازا بلا علاقة وان كان
مجازا بلا علاقة فيبطل الناقض ذلك السند بما سبق ان قلت
اذا كان المجيب عن النقض شخصا آخر غير المعلل وكان المعنى المحرر به
معنى مجازيا اليس يطالب المجيب بالقرينة الصارفة عن ارادة المعنى
الحقيقي قلت لا يطالب بها لان بعض كتب التفاسير وشروح السنن
مشحونة بتجويز المعاني المجازية بلا ذكر قرينة صارفة عن ارادة المعنى
الحقيقي فكان القرينة الصارفة انما شرطت للقطع بارادة المعنى
المجازي لا لتجويز ارادته والسند يكفي جواز وقوعه الفصل الثاني
في بيان ابطال السند وهو يحتاج الى تقديم مقدمة وهي ان ثبوت احد

328

المتساويين يستلزم ثبوت الآخر وانتفاؤه انتفائه وثبوت
الاخص مطلقا من شيء يستلزم ثبوت ذلك الشيء بدون العكس اعني لا
يستلزم ثبوت الاعم مطلقا من شيء ثبوت ذلك الشيء وانتفاء الاعم
مطلقا من شيء يستلزم انتفاء ذلك الشيء بدون العكس اعني لا يستلزم
انتفاء الاخص مطلقا من شيء انتفاء ذلك الشيء واما الشيئان اللذان
بينهما عموم وخصوص من وجه فليس بينهما تلازم لا في الثبوت ولا في
الانتفاء واذا كان نقيضا الشيئين بينهما عموم من وجه يكون بينهما خصوص
من وجه ايضه وبالعكس ثم قد يكتفى بذكر احدهما عن ذكر الآخر واذا تمهد
هذا فنقول الواجب على المعلل عند منع السائل مقدمة الغير المدللة او شيئا
من مقدماتها دليلا اثبات المم بدليل او تنبيه فابطال السند المساوي لنقيض
المم يفيد المعلل لان بطلانه يستلزم بطلان نقيض المم وبطلان نقيضه يستلزم
ثبوت عينه وابطال السند الاخص مطلقا من نقيض المم لا يفيده اذ لا يلزم
من بطلانه بطلان نقيض المم حتى يلزم ثبوت عينه لكن لا يضره ايضه بل يستلزم
بطلانه عين المم لان الاخص من نقيض شيء لا يكون اعم مطلقا من عينه بل مباينا
عينه البتة واما ابطال السند الاعم مطلقا من نقيض المم ففيه تفصيل لانه

[illegible]

[illegible]

ذلك النوع من السند على قسمين القسم الاول ما يكون اعم من وجه من عين
المم وهو الغالب في هذا النوع وابطاله يفيد المعلل لانه ببطلانه يستلزم
بطلان نقيض المم فيلزم ثبوت عين المم ولا يستلزم بطلانه بطلان عين
المم لانه ليس اعم مطلقا من عينه فابطال هذا القسم يفيد المعلل ولا يضره
والقسم الثاني ما يكون اعم مطلقا من عين المم ايضا وابطاله يضر المعلل و
لا يفيده اصلا لان بطلانه وان كان يستلزم بطلان نقيض المم لكنه
يستلزم بطلان عينه ايضا فلا يلزم من ابطال هذا القسم من السند اثبات
المم قال الشارح الحنفي هنا فان قلت ابطاله يضر بالمعلل فيبطل بسببه اي المقدمة
المعلل كما يبطل منع السائل انتهى كانه اراد بقوله كما يبطل منع السائل ابطال منع السائل
بمعنى على جواز نقيض المقدمة الممنوعة فاذا ابطل نقيضها بطل منع السائل فابطاله
يضر المعلل من جهة ويفيده من جهة اخرى وفيه نظر لان الظاهر ان منع السائل
مبني على عدم ثبوت المقدمة الممنوعة فاذا ابطل نقيضها وعينها معا يتحقق عدم ثبوتها
فلم يبطل منع السائل ولو اقلت ابطاله يضر المعلل ولا يفيده اصلا قيل
الاولى ما قال الشارح الحنفي انه يعقد بدليل فان ابطاله يضر بالمعلل اذ
يبطل بسببه مقدمته كما يبطل منع السائل فان ابطاله لا يمكن لانه يلزم

ارتفاع

ارتفاع النقيضين انتهى وقال ابو الفتح هذا ليس بشيء لان ابطال شيء اقامة
دليل على بطلانه وهو لا يستلزم البطلان في الواقع لجواز ان يكون الدليل فاسدا
فابطال السند الاعم لا يستلزم ارتفاع النقيضين في زعم المعلل لكنه بحث
آخر انتهى قوله نعم آه يعني ان دليل بطلان السند فاسد البتة لانه
نعم يستلزم ارتفاع النقيضين صح
نفي اللازم يدل على نفي الملزوم لكنه لو زعم صدقه لزم عنه زعم ار
تفاع النقيضين لا ارتفاعهما في الواقع وزعم ارتفاعهما ليس بمحال فا
بطال السند الاعم مطلقا من عين المم ونقيضه المستلزم لزعم ارتفاعهما
ليس بمحال اتيحوز التغيير معنى قول الشارح الحنفي اذ يبطل بسببه مقدمته
يبطل بسبب ما يستلزم المبطل حقيقة فحينئذ اشارة الى نقض الزامي
عام لجميع ادلة المعلل على بطلان السند الاعم مطلقا من نقيض المم وعينه
وتقريره لو صح دليلك بهذا بجميع مقدماته لزم بطلان ما سلمته وهنا نقض
تحقيقي عام ايضا وتقريره لو صح دليلك بهذا بجميع مقدماته لزم ارتفاع
النقيضين في الواقع وهو محال وذلك القائل ان الاولى ما قال الشارح الحنفي
ان يذكر النقض التحقيقي بدل النقض الالزامي معنى قوله ابطاله لا يمكن
ابطاله بالدليل الصحيح لا يمكن فعدم الامكان راجع الى صحة الدليل لا الى

مطلقا اقامة الدليل وبالجملة انه في كلام القائل قيد محذوف فاجو من تبع
عدم الامكان وبهذه مسامحة يسيرة واما ابطال السند الاعم
من وجه من نقيض الحكم فهو غير مفيد للمعلل اصلا بل قد يضره وذلك اذا كان
اعم مطلقا من عين الحكم والامثلة للجميع قد سبق وبالجملة انه ايراد السند المساوي
مفيد للمانع وابطاله مفيد للمعلل والسند الاخص مطلقا ايراده مفيد للمانع
وابطاله غير مفيد للمعلل وغير مضر له ايضا والسند الاعم مطلقا ايراده
غير مفيد للمانع وابطاله قد يفيد المعلل ولا يضره وذلك اذا كان اعم
من وجه من عين الحكم وقد يضره ولا يفيده اصلا وذلك اذا كان اعم
مطلقا من عين الحكم ايضا والسند الاعم من وجه ايراده لا يفيد المانع وابطاله
لا يفيد المعلل لكن قد يضره وذلك اذا كان اعم من وجه من عينه ايضا
ان قلت المنع المجرد موجه يحتاج الى دفعه ايضا فلا يكفي في دفع المنع ابطال
السند قلت انه لم يستلزم ابطال السند ابطال نقيض الحكم فالامر كذلك
كما ذكرت واما اذا استلزم ثبت عين الحكم فيسقط المنع بالكلية واعلم
انه ابطال السند المساوي لخفاء الحكم والاعم مطلقا من خفائه ان كان مفيدا
للمعلل من جهة انه ابطاله يستلزم بطلان خفاء الحكم فيثبت وضوحه

والواجب

والواجب على المعلل عند منع المانع اثبات نفس الحكم
او اثبات وضوحه عند المانع كما سبق بيانه فابطال
السند الاعم مطلقا من خفائه اذا كان اعم مطلقا من
وضوحه ايضا يضر المعلل اذ يبطل بسببه وضوحه منه
عند المانع فلا يثبت دعواه عند المانع فقولنا في ابطال
الى هنا ماخوذ من كلام ابي الفتح لكن قيد عند المانع في
الموضعين من زيادتنا يقول الفقير المثال الامثلة السابقة
للسند الاعم مطلقا من خفاء الحكم عند المانع لا يصلحان
مثالين لما هو اعم مطلقا من وضوحه عنده ايضا لانهما
اعم من وجه من وضوحه عنده بل مثاله ان نقول مثلا
لا نعلم هذه المقدمة كيف ويمكن ان لا نتكلم بها فان كلا من
وضوح تلك المقدمة وخفائها لا يتحقق في الواقع بدون
تحقق امكان عدم التكلم بها بدون العكس اذ امكان
عدم التكلم بها يتحقق مع واحد منهما بدون الاخر وهذا
السند وامثاله بعيدة الوقوع في مباحث العقلاء فذكره

فوائد ... في الفصل الاخير من فصول المقالة

في هذا المقام لتنبيه الغبا وتشحيذ الاذهان ان قلت
المفهوم من كلامهم ان ابطال السند الاخص مطلقا غير
مفيد للمعلل في شيء من الصور مع ان ابطاله يفيده
في بعض الصور وهو ابطاله بدليل يلزم بثبوت الممنوع كما
يلزم منه بطلانه ذلك السند كما اذا قال المعلل لانه حيوان
فقال السائل لا نم ذلك لم لا يجوز ان يكون حجرا فهذا السند
اخص مطلقا من انه ليس بحيوان فان قال المعلل لابطال
هذا السند انه ليس بحجر لانه متنفس فهذا الابطال مفيد
للمعلل لانه مقدمته وهو انه حيوان يثبت بهذا الدليل
قلت ما ذكره المعلل لابطال السند صغرى يمكن ان تضم
اليها كبريين ينتج مع ضم احديهما بطلان السند ومع ضم
الاخرى عين الممنوع فالفائدة لم تحصل من حيث ابطال
السند به بل من حيث اثبات الممنوع به واوضح منه هذا
انه يقال الصغرى المذكورة مع احدى الكبريين دليل ومع
الكبرى الاخرى دليل اخر فالمقدمة الممنوعة تثبت بدليل
غير

غير دليل ابطال السند وبالجملة ان ابطال السند الاخص
مطلقا غير مفيد في هذه الصورة ايضا تذنيب اعلم ان المعلل
اذا ابطل السند الا نع فللمانع ان يعود ويقول لا نم كون هذا
الابطال مفيدا يعني كونه مثبتا للمقدمة الممنوعة لم لا يجوز ان
لا يكون السند المذكور من لوازم المنع يعني من لوازم
نقيض الممنوع بان كان اخص منه والظاهر ان هذا المنع للملازمة
المطوية اذ طريق اثبات الممنوع بابطال السند ان يقال اذا
بطل هذا السند يبطل نقيض الممنوع فيثبت عينه لكن المقدم
حق فكذا والسائل منع الاول منعه لمقدمة دليل المعلل
على مدعاه وهذا اجاب عنه المعلل باثبات تلك المقدمة
بابطال سنده والثاني منعه للملازمة المطوية في دليل اثبات
المقدمة الممنوعة فعلى المعلل ان يجيب عن هذا المنع ايضا اما
باثبات مقدمة الممنوع بدليل اخر اي غير ما ذكره لابطال السند
واما بابطال سند هذا المنع ايضا وطريق ابطاله لاثبات
كون سند المنع الاول من لوازم نقيض الممنوع اما باثبات مساواته

لم او باثبات عمومه مطلق منه وهذا ما يفهم من كلام
الشارح المسعود وقد يقول المانع بدل منعه الثاني هذا
الابطال كلام على السند وهو غير مفيد وهذا القول منه
يجب الظاهر ابطال الملازمة المطوية فمراده بقوله غير مفيد
غير مستلزم لبطلانه نقيض المدعى فقد يقول المعلل انه اردت
انه كلام على السند الذي ليس بلازم للمنع اي لنقيض
المدعى يعني انه اردت انه كلام على السند الاخص فمسلم
لم لا يجوز ان يكون كلاما على السند المساوي والاعم
مطلقا وان اردت انه كلام على السند مطلقا فالكبرى
ممنوعة كيف والكلام على السند المساوي والاعم مفيد فيجوز
ان يكون هذا السند من قبيل احدهما وهذا الترديد في الصغرى
فقد يرد في الكبرى ويقول انه اردت ان الكلام على السند
مطلقا غير مفيد فممنوع وسنده ما سبق وان اردت ان الكلام
على السند الذي ليس بلازم للمنع غير مفيد فالصغرى ممنوعة
لم لا يجوز ان يكون هذا كلاما على السند الذي هو لازم
للمنع

للمنع وهذا الترديد الثاني وقع في كلام المسعود لكنه
ركيك لان الظاهر كون الحد الاوسط في الكبرى على وفق
وقوعه في الصغرى لا العكس قال الشارح المسعود هذا الترديد
لا يفيد المعلل اصلا لان السائل انما ذكر كلامه على صورة
الابطال والاستدلال لكن يؤول بالمنع مع السند فلا
يفيد المعلل منعه فيبقى عليه اثبات مقدمته الممنوعة
بدليل ظاهر واثبات كون السند لازما لمنع المقدمة فظهر
ان الترديد المذكور عن طرف المعلل خارج عن قانون
التوجيه انتهى يعني اذ توجه المنع على السائل يجب عليه
تحرير المراد اي بان يقول ان مرادي المنع مع السند
فترديد المعلل ح يكون منعا للسند في الحقيقة ومنع السند
خارج عن قانون التوجيه يقول الفقير في كلام الشارح
المسعود نظر لان كون المنع مجابا عنه بالتحرير والعناية
لا يستلزم كونه خارجا عن قانون التوجيه والظاهر ان
يقول كلام السائل ح غصب ومنع المعلل اياه لا يلزم

اي حين كونه ابطالا للملازمة المطوية

منه ما يجب على المعلل من اثبات المقدمة الممنوعة فلا يمنع
منعه المعلل كمنع السند فيكون منعه خارجا عن قانون التوجيه
كمنع السند وقد سبق ايضا انه ليس للمعلل في قانون التوجيه
ان يتعرض لدليل السائل بغير معارض واذا قطع النظر عن كونه
خارجا عن قانون التوجيه فللسائل ان يجيب عنه بالعناية
تتميم قد اشتهر فيما بينهم ان منع السند ليس بموجه اصلا
كما صرح به ابو الفتح وبيانه ما قال الشارح الحنفي اعلم ان
كلام المعلل على سند المنع اذا كان على سبيل المنع لا يفيده
سواء كان مساويا او لا لان منع المنع ومنع ما يؤيده
لا يوجب اثبات المقدمة الممنوعة التي يجب على المعلل عند منع
المانع انتهى واما ابطالها فلما يفيد لكن كما عرفت تفصيله
ثم الظاهر ان مرادهم بقولهم ان منع السند ليس بموجه اصلا
ان منع السند ما دام متصفا بوصف السندية ليس
بموجه لان المعلل اذا اثبت مقدمته الممنوعة ثم اعتبر المانع
كون سنده معارضا لدفع ذلك السند موجه عندهم
لانه

[margin: قد اعلم ... سواء كان مساويا او اعم ... ابو الفتح ... بالابطال ... انه لا يوجه اصلا ... منع السند ... مساويا ... ابطال ... انتهى — [illegible]]

لانه زال عنه وصف السندية وعرض له وصف المعارضة
فيجب على المعلل دفعه بالمنع او الابطال كما يدفع دليل
المعارض صرح به ابو الفتح واما اذا لم يعتبر المانع كون
سنده معارضا لدليل اثبات الممنوع فدفعه غير واجب على
المعلل في عرفهم لان كونه معارضا امر لم يقصده السائل
وقد عرفت تفصيله في بحث الغصب واما ان كون دفعه بالمنع
غير موجه ففيه شبهة يقول الفقير والفرق بين كون البحث
موجها وبين كونه واجبا ان الاول اعم مطلقا من الثاني
الا ترى ان دفع المنع بشيء من طرق الدفع واجب على المعلل لكن
لا يتعين الطريق بعينه انه واجب مع ان ذلك الطريق موجه
وبالجملة ان معنى كون البحث موجها كونه معتبرا غير مستقبح
عندهم قال ابو الفتح قد يقال يرد عليهم انه ينبغي ان يكون
منع السند المساوي ايضا اي كابطاله موجها فيما اذا اتم
المعلل دليله على المقدمة الممنوعة لان السند المساوي يكون
معارضا لذلك الدليل فيكون دفعه بالمنع او الابطال من حيث

انه معارض له نافعا وكل ما يكون نافعا فينبغي ان يكون
موجها ووجه نفعه انه يدفع المعارضة انتهى مختصرا ثم اعلم
ان منع السند اذا كان اخص مطلقا ينبغي ان يكون موجها كمنع
السند المساوي فيما اذا اقام المعلل دليلا على المقدمة الممنوعة
لان الاخص يستلزم نقيضه المساوي فيكون معارضا
لدليل المعلل فينفع منعه وابطاله من هذه الحيثية وان لم
ينفعا من حيث كونه سندا وقد اورد ابو الفتح نظرا على ما
نقله من قول القائل وظهر لي دفع ذلك النظر لكن تركت
ذكرهما خوفا من الاملال **الفصل الثالث** في انتقال المعلل
الى دليل اخر لاثبات مدعاه عند منع السائل مقدمة
من مقدمات دليل ذلك المدعى اعلم ان اثبات المدعى
الواحد بدليلين لا يكون الا بتغاير الحد الاوسط فقط
ان كانا اقترانيين وبتغاير الجزء المتكرر بعينه ونقيضا
واثباتا ان كانا استثنائيين وذلك ظاهر بالتفكر ثم اعلم
انه قال صاحب التوضيح ان كان انتقال المعلل الى دليل اخر

عند اعتراض السائل على دليله لاجل ان ذلك الاعتراض وارد
عليه والمعلل لم يستطع الجواب عنه فذلك الانتقال يعد
في عرف النظار انقطاعا للبحث بسبب افحام المعلل واما ان
لم يكن انتقاله للعجز عن دفع الاعتراض بل لايراد دليل اظهر
لا يشتبه على السامعين كما في محاجة الخليل عم مع نمرود
فلا يعد انقطاعا في عرفهم انتهى قال صاحب التلويح
ان كون الانتقال الى دليل اخر للعجز عن دفع الاعتراض
من قبيل انقطاع البحث بمجرد اصطلاح من اهل المناظرة
كيلا يطول الكلام بالانتقال الى دليل اخر وليس بانقطاع
البحث في الحقيقة لان الغرض لما كان اظهار الصواب لزم
جواز الانتقال الى دليل اخر لان المقصود ظهور الحق باي
دليل كان نعم لو انتقل في معرض الاستدلال الى ما لا يناسب المطلوب
اصلا دفعا لظهور افحامه فهو يكون انقطاعا في الحقيقة
انتهى لعله يريد بما لا يناسب المطلوب ما لا يلزم منه ثبوت المطلوب
وهو الانتقال الى بحث اخر وسينكشف لك حقيقته في الفصل

الا ان انشاء الله تع وههنا بحثان البحث الاول
قد اشتهر عند النظار ان احدهما الانتقال الى دليل
اخر والاخر تغيير الدليل ولم يتحقق انهما متحدان في
عرفهم او بينهما فرق لكن اقول قولا ينفعك انشاء الله تع
وهو ان تحقق ذينك الامرين مبني على مغايرة الدليل
يعني الانتقال وتغاير الدليل
الثاني للاول في الحد الاوسط لكنا اعتبرنا هذين و
في الجزء المتكرر بان كانا متغايرين بحسب اللفظ ان المترادفين
كالليث والاسد لا يعدان متغايرين لان مفهوميهما
متحدان فالمتغايران انما هما المتخالفان في المفهوم
وينحصر النسب بين المتخالفين في المفهوم في اربعة
التساوي كالانسان والناطق والعموم والخصوص
المطلق كالحيوان والانسان والعموم والخصوص من وجه
كالحيوان والابيض والتباين كالانسان والفرس فنقول
ان كان ما تضمنه الدليل الثاني من الحد الاوسط او الجزء
المكرر غير لازم تحققه عند تحقق ما تضمنه الدليل الاول

بان كان

بان كان بينهما تباين او عموم وخصوص من وجه او كان
ما تضمنه الدليل الثاني اخص مطلقا مما تضمنه الدليل
الاول فلا شك في وجود الانتقال الى دليل اخر في عرفهم
في صورة التباين وكذا لا شك في عدم اطلاقهم تغيير الدليل
عليه واما الصورتان الاخيرتان فالظاهر انهما من قبيل
الانتقال الى دليل اخر في عرفهم لا من قبيل تغيير الدليل
واما ان كان ما تضمنه الدليل الثاني لازما تحققه عند
تحقق ما تضمنه الدليل الاول بان كان بينهما مساواة
او كان ما تضمنه الدليل الثاني اعم مطلقا مما تضمنه
الدليل الاول فلا شك في وجود تغيير الدليل في عرفهم في
هاتين الصورتين ويدل على ذلك ان ابا الفتح غير
لفظ اللزوم الواقع في بعض الادلة الى لفظ الدوام ثم
قال فثبت المدعى بادنى تغيير الدليل انتهى والدوام اعم
مطلقا من اللزوم ولا شك ان صورة المساواة اقرب
لان يسمى تغيير الدليل في عرفهم من الصورة التي ذكرها

الى النقيض ثم الظاهر ان لا تسمى بها تان الصورتان انتقالا لا
دليلا اخر في عرفهم ولا يكون من قبيل انقطاع البحث في
اصطلاحهم وبالجملة ان في جميع صور النسب الاربعة (انتقالا)
الى دليل اخر بحسب اللغة وتغيير الدليل بحسبها ايضا وانما الكلام
في وقوع الاصطلاح ان قلت اذا كان الدليل الاول من
الاقتراني والدليل الثاني من الاستثنائي او كان بالعكس
فكيف تعرف محل المغايرة من الدليلين قلت يتوقف معرفته
على معرفة كيفية رد الاقيسة بعضها الى بعض فنقول في
(واما الاستثنائي فمتصل واما استثنائي منفصل)
بيان كيفية القياس اما اقتراني واما استثنائي المتصل
اما ان يستثنى فيه عين المقدم واكثر ما يستعمل لان يذكر الشرطية
بلفظة ان واما ان يستثنى فيه نقيض التالي واكثر (استعماله)
ان يذكر الشرطية بلفظة لو ولما وجب رد ما عدا الشكل (الاول)
من الاقتراني الى الشكل الاول يقتصر اثباتا على رد الشكل (الاول)
الى الاستثنائي اثبات ورد الاستثنائي اثبات اليه انما رد
الاستثنائي متصلا ومنفصلا الى الاقتراني اذا كان المقدم

والتالي

والتالي في الشرطية المستعملة فيه مشاركين في الموضوع انه
بجعل الاستثناء صغرى ويجعل حمل محمول المطلوب على
محمول الاستثناء كبرى مثال الاستثنائي المتصل الذي
يستثنى فيه عين المقدم قولنا ان كان هذا انسانا كان
حيوانا لكنه انسان ينتج انه حيوان فيقال هذا انسان
وكل انسان حيوان مثال الاستثنائي المتصل الذي يستثنى فيه
نقيض التالي ان كان هذا انسانا فهو حيوان لكنه ليس
بحيوان ينتج انه ليس بانسان فيقال هذا ليس بحيوان
وكل ما ليس بحيوان ليس بانسان ومثال اخر منه ان كان
هذا فرسا فهو ليس بحمار لكنه حمار ينتج انه ليس
بفرس فيقال هذا حمار وكل حمار ليس بفرس مثال الاستثنائي
المنفصل الذي يستثنى فيه عين احد الجزئين هذا العدد
اما زوج واما فرد لكنه زوج ينتج انه ليس بفرد فيقال هذا
زوج وكل زوج ليس بفرد ومثال الاستثنائي المنفصل الذي
يستثنى فيه نقيض احد الجزئين العدد اما زوج واما فرد لكنه

قوله هذا ليس بحيوان ان قلت شرط انتاج
الشكل الاول ايجاب الصغرى قلت
يجعل هذا [illegible] ربط السلب جزء اشتراطهم
الايجاب [illegible] والاحكام نتائجه النفس الانتاج

ليس بزوج ينتج انه فرد فيقال هذا ليس بزوج وكل ما ليس
بزوج فهو فرد وهذا ما ذكره القطب العلامة في حاشية
شرح مختصر الاصول وقال السيد الشريف في حاشيته
ذلك الشرح ان قلت رد الاستثنائي متصلا او منفصلا
الى الاقتراني انما يتم بما ذكر اذا كان المقدم والتالي في
المتصلة والمنفصلة مشاركين في الموضوع كما في الامثلة
المذكورة والا فالرد مشكل كقولنا ان كانت الشمس
طالعة فالنهار موجود لكن الشمس طالعة ينتج ان النهار
موجود وكقولنا اما ان يكون الشمس طالعة واما ان يكون
الليل موجودا لكن الشمس طالعة ينتج ان الليل ليس
بموجود قلت اما الاول فيقال في رده هكذا وجود النهار
لازم لطلوع الشمس الموجود فهو متحقق ينتج ان وجود
النهار متحقق واما الثاني فيقال في رده هكذا وجود الليل
مناف لطلوع الشمس الموجود وكل ما هو مناف لطلوع الشمس الموجود
فهو ليس بمتحقق ينتج ان وجود الليل ليس بمتحقق انتهى

وكل ما هو لازم لطلوع الشمس الموجود فهو

وهذا الذي

337

وهذا الذي ذكره انما هو فيما اذا استثني عين المقدم
واما اذا استثني نقيض التالي كما اذا قيل في المثال الاول
لكن النهار ليس بموجود ينتج ان الشمس ليست بطالعة
فيقال في رده طلوع الشمس ملزوم لوجود النهار
وهو منتف وكل ما هو ملزوم لوجود النهار المنتفي فهو
منتف ينتج ان طلوع الشمس منتف وكما اذا قيل في المثال
الثاني لكن الشمس ليست بطالعة ينتج ان الليل موجود
فيقال في رده عدم الليل مناف لعدم طلوع الشمس المتحقق
اي فذلك العدم وكل ما هو مناف لعدم طلوع الشمس المتحقق
فهو ليس بمتحقق وبالجملة فطريق الرد في المتصلة التي
استثني فيها عين المقدم في صورة عدم اشتراك المقدم
والتالي في الموضوع ان يحمل على التالي بانه لازم للمقدم
الموجود ويجعل صغرى ويحمل على ما هو لازم للمقدم
الموجود بانه موجود ويجعل هذا كبرى وفي المتصلة التي
استثني فيها نقيض التالي يحمل على المقدم بانه ملزوم للتالي

وهو معدوم ويجعل هذا صغرى ويحمل على ما هو ملزوم
للتالي المعدوم بانه معدوم ويجعل هذا كبرى وفي
المنفصلة التي استثني فيها عين احد الجزئين في صورة عدم
اشتراكهما في الموضوع يحمل على الاخر بانه مناف لعدمه
للموجود ويجعل هذا صغرى ويحمل على ما هو منافي لعدمه
الموجود بانه ليس بمتحقق ويجعل هذا كبرى وفي
المنفصلة التي استثني فيها نقيض احد الجزئين في صورة
عدم الاشتراك انه يحمل على نقيض الاخر بانه مناف للنقيض
المتحقق لعدمه ويجعل هذا صغرى ويحمل على ما هو مناف
للنقيض المتحقق بانه ليس بمتحقق ويجعل هذا كبرى وقد
يغير بعض اصحاب العبارات في هذا الباب الى ما هو اخفى
منه ما يؤدي مؤداه ولا يخفى ذلك على الذكي واما رد
الاقتراني الى الاستثنائي المتصل فطريقه انه يجعل ثبوت
الحد الاوسط لموضوع المط مقدما والمط تاليا ويستثنى
عين المقدم وهذا مط كقولك هذا حيوان لانه انسان وكل

انسان

انسان حيوان فينقال في رده اليه ان كان هذا انسانا
فهو حيوان لكنه انسان ينتج هذا حيوان وكقولك هذا
جماد وكل جماد ليس بنوس ينتج ان هذا ليس بنوس و
كقولك هذا ليس بانسان لانه ليس بحيوان وكل ما ليس
بحيوان ليس بانسان فينقال في رده اليه ان كان
هذا جمادا فهو ليس بنوس لكنه جماد وان كان هذا ليس
بحيوان فهو ليس بانسان لكنه ليس بحيوان كذا يفهم من
كلام السيد الشريف في (حاشية شرح) مختصر الاصول لكن الظاهر في المثال
الاخير ان يقال ان كان هذا انسانا كان حيوانا لكنه
ليس بحيوان ينتج انه ليس بانسان وبالجملة اذا كانت
النسبة في الصغرى وبطل السلب فالطريق ان يرد الى ما يستثنى
فيه نقيض التالي فيجعل نقيض الدعوى مقدما ونقيض
الصغرى تاليا ثم يستثنى نقيض التالي وهو عين الصغرى
لينتج نقيض المقدم وهو عين الدعوى ومثال الاخر منه
هذا الجسم جماد لانه ليس بنام وكل ما ليس بنام فهو جماد

فيقال في رده لو لم يكن هذا الجسم جمادا لكان ناميا
لكنه ليس بنام واما رد الاقتراني الى الاستثنائي المنفصل
فطريقه ان يردد بين الحد الاوسط وبين منافيه كذا
قال العضد في شرح مختصر الاصول المراد من منافي الحد الاوسط
نقيض الحد الاكبر كما يشار اليه وينبغي ان يراد هنا ومثاله
ثم يستثنى عين الحد الاوسط مثاله على ما ذكره العضد الاثنان
زوج وكل زوج ليس بفرد فمنافي الزوج الذي هو الوسط
انما هو الفرد فنقول الاثنان اما زوج واما فرد لكنه
زوج ينتج انه ليس بفرد انتهى ومثال الآخر الوضوء عبادة
وكل عبادة لا تصح بدون النية فيقال الوضوء اما عبادة
واما صحيح بدون النية لكنه عبادة ينتج انه لا تصح بدون
النية ومثال آخر هذا انسان وكل انسان حيوان فيقال
هذا اما انسان واما ليس بحيوان لكنه انسان ينتج انه
حيوان وهذا الطريق مطرد في جميع صور رد الاقتراني
الى الاستثنائي المنفصل فظهر ان الاقتراني يرد من الاستثنائي

المنفصل

المنفصل الى ما يتضمن مانعة الجمع واستثناء عين احد الجزئين
ولا حاجة الى اعتبار منع الخلو فيقول الفقير لم ار فيما
رايت من الكتب بيان طريق رد الاستثنائي المتصل الى
المنفصل وعكسه فكانهم تركوا بيانهما اعتمادا على [illegible]
مما ذكروه ولا باس بان نذكرهما تسهيلا للطالبين
فنقول اما رد الاستثنائي المتصل الذي استثني فيه عين
المقدم الى الاستثنائي المنفصل فطريقه ان يردد بين عين
المقدم وبين نقيض التالي ثم يستثنى عين المقدم مثلا ان
كان هذا انسانا فهو حيوان لكنه انسان فيقال هذا
اما انسان واما ليس بحيوان لكنه انسان ينتج انه حيوان
ومثال آخر ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود لكن
الشمس طالعة فيقال اما ان يكون الشمس طالعة فيقال
واما ان لا يكون النهار موجودا لكن الشمس طالعة ينتج
النهار موجود وان شئت قلت بدل قولك واما ان لا يكون
النهار موجودا واما ان يكون الليل موجودا فتدبر

واما رد الاستثنائي المتصل الذي استثني فيه نقيض التالي
الى الاستثنائي المنفصل فطريقه ان يردد بين عين المقدم وبين
نقيض التالي ثم يستثنى نقيض التالي لينتج نقيض المقدم والمثال
ظاهر مما سبق وبالجملة المردود اليه في كلا النوعين الاستثنائي
المنفصل المانعة الجمع المستثنى فيه عين احد الجزئين لينتج نقيض
الاخر ولا حاجة الى اعتبار منع الخلو معه واما رد الاستثنائي
المنفصل الذي استثني فيه احد الجزئين الى الاستثنائي المتصل
فطريقه ان يجعل الجزء الذي استثني عينه مقدما ويجعل نقيض
الاخر تاليا ثم يستثنى عين المقدم لينتج عين التالي وهو نقيض
الجزء الاخر مثاله هذا العدد اما زوج واما فرد لكنه زوج
ينتج انه ليس بفرد فيقال ان كان هذا العدد زوجا فهو ليس
بفرد لكنه زوج ينتج انه ليس بفرد واما رد الاستثنائي
المنفصل الذي استثني فيه نقيض احد الجزئين الى الاستثنائي
المتصل فطريقه ان يجعل نقيض الجزء الذي استثني نقيضه
مقدما ويجعل عين الاخر تاليا ثم يستثنى عين المقدم وهو
نقيض

نقيض احد الجزئين لينتج عين التالي مثاله هذا العدد
اما زوج واما فرد لكنه ليس بزوج ينتج انه فرد فيقال
ان لم يكن هذا العدد زوجا فهو فرد لكنه ليس بزوج ينتج
انه فرد وبالجملة المردود اليه في هذين النوعين الاستثنائي
المتصل الذي استثني فيه عين المقدم لينتج عين التالي فاذا
عرفت كيفية رد الاقيسة بعضها الى البعض عرفت محل
المغايرة في الانتقال الى دليل اخر مخالف للاول في الصورة
فاذا كان الاول استثنائيا متصلا او منفصلا والمنتقل اليه
اقترانيا فمحل المغايرة من الاول محمول الاستثناء ومن
المنتقل اليه الحد الاوسط هذا اذا كان المقدم والتالي
في الاستثنائي مشاركين في الموضوع والا فان كان الاول
استثنائيا متصلا استثني فيه عين المقدم او منفصلا استثني
فيه عين احد الجزئين والمنتقل اليه اقترانيا فمحل المغايرة
من الاول عين المقدم ان كان متصلا وعين الجزء الذي
استثني عينه ان كان منفصلا ومن المنتقل اليه ما تعلق بلفظة

لازم ان كان الانتقال اليه من الاستغناء المنفصل
ما يتعلق بلفظة مناف ان كان الانتقال اليه من الاستغناء
المنفصل لان المتعلق بها في الصورتين الغناء المذكور
واما ان كان الاول استغنائيا متصلا استغنى فيه بنقيض
التالي او منفصلا استغنى فيه بنقيض احد الجزئين والمنتقل اليه
اقترانيا فهي المغايرة من الاول بنقيض التالي ان متصلا
ونقيض الجزء الذي استثنى نقيضه ان منفصلا وتركت بيان
الباقي اعني دائع استخراج الزكي **البحث الثاني** قال
محمد السمرقندي لمنع المقدمة من الدليل عند لا يقدر المعلل
بان يكون انتفاء تلك المقدمة المهمة مستلزما للمطلوب
الذي يستدل عليه بالدليل المتقوم بتلك المقدمة المهمة
وجواب ذلك المنع انه يرد المعلل بانه يقول ان كانت
تلك المقدمة ثابتة غير ممنوعة يتم ما ذكرنا من الدليل
وان لم يكن يلزم المدعى مثال ذلك ما ذكره الشارح المسعودي
انه يقول المعلل مثلا العالم حادث لانه لا يخلو عن الحوادث

وما لا

وما لا يخلو عن الحوادث يكون حادثا بيان الصغرى
انه لا يخلو عن الحركة والسكون وهما حادثان وبيان
عدم الخلو عن الحركة والسكون ان كل جزء من اجزاء العالم
كائن في مكانه البتة فذلك الجزء باعتبار كونه في ذلك الحيز
المكان اما مسبوق بكونه اخر في ذلك المكان واما مسبوق
بكونه اخر في مكان اخر فعلى الاول هو ساكن وعلى الثاني
هو متحرك فيقول المانع لا نسلم ذلك اما مسبوق واما
مسبوق يعني لا نسلم ذلك الانحصار لم لا يجوز ان لا يكون
مسبوقا بكون اخر اصلا كما في ان الحدوث فان الحادث
في ان حدوثه كائن في مكانه وليس مسبوقا في ذلك الان
بكون اخر اصلا فللمعلل انه يرده ويقول لا يخلو اما ان
يكون الانحصار المذكور ثابتا يتم دليل حدوث
العالم فيلزم منه المطلوب وان لم يكن ثابتا يلزم المطلوب
اعني حدوث العالم لان كل كائن اذا اتصف بكونه غير
مسبوق بكون اخر فهو حادث البتة لان ذلك الكون لا

يتحقق الا فان الحدوث انتهى ملخصا اقول الفقير
ذلك الترديد من المعلل من قبيل الانتقال الى دليل اخر
لاثبات المط وتقريره ان كانت تلك المقدمة او نقيضها
ثابتة فالمدعى ثابت لكن احديهما ثابتة البتة لامتناع
ارتفاع النقيضين ومما ينبغي ان يعلم ان ثبوت المدعى
على تقدير ثبوت تلك المقدمة انما هو على طريق الانتاج
اعنى ان تلك المقدمة مع المقدمة الاخرى دليل ينتج
المدعى واما ثبوت المدعى على تقدير ثبوت نقيضها فهو
ليس بطريق الانتاج اعنى ان ثبوته ليس بطريق ان ضم
الى نقيضها مقدمة اخرى ينتج المجموع المدعى بل بطريق ان
نقيضها لا يتحقق الا بتحقق المدعى وبالجملة ان نقيضها
يستلزم لذاته المدعى كما يستلزم النقيضة عكسها واما
عينها فهو يستلزم المدعى لا لذاتها بل بواسطة ضم
مقدمة اخرى اليها وفي هذا المقام بحث وهو ان ظاهر
كلام محمد السمرقندي ان المدعى يلزم من انتفا المقدمة المم
والظ

والظاهر من المثال الذي ذكره الشارح المسعود ان المدعى
لزم من سند المانع وهو قوله لم لا يجوز انه لا يكون مسبوق
بكون اخر كما في اثناء الحدوث قلت انتفاء المقدمة المم ينتج
الحدوث بواسطة اقتضائه السند المذكور لمساواته
له فكلما تحقق انتفاؤها تحقق السند المذكور فيتحقق الحدوث
وتوضيحه انه اذا انتفى المسبوقية تحقق بالضرورة
عدم المسبوقية بالكون وهو يقتضي الحدوث بلا اشتباه
وذكر محمد السمرقندي في موضع اخر في اثناء التمثيل منعا
لا يضر المعلل لكن ليس عدم ضرره على كيفية عدم ضرر ما نحن
لانه عدم ضرره فيما ذكره في اثناء التمثيل بان يكون انتفاء
المقدمة المم اعني نقيضها منضما الى مقدمة اخرى ينتج
المجموع المط كما ان عينها كذلك بخلاف ما ذكره سابقا
فان استلزام انتفاء المقدمة المم المط هنالك
ليس بطريق ضم مقدمة اخرى اليها كما عرفت ومثاله كما
ذكره ان يقول المعلل ان كل متغير حادث لان كل متغير

محل للحادث وكل ما هو محل للحادث فهو حادث بيان الصغرى
ان كل متغير محل لامر حاصل بعد ان لم يكن وذلك الامر حادث
فان قال السائل لا نم قولك ان كل متغير محل لامر حاصل
لم لا يجوز ان يكون
بعد ان لم يكن لتغيره بزوال امر كان فيه فلا يعقل ان يرد
ويقول ان كل متغير اما محل لامر حاصل بعد ان لم يكن
او محل لزوال امر كائن فيه والاول حادث بلا شك والثاني
حادث ايضا لان كون الزوال امرا عدميا لا ينافي
كونه حادثا ولا كونه صفة لشئ كالجهل بعد العلم فنتج
ان كل متغير محل للحوادث انتهى ملخصا وهذا الترديد
انتقال الى دليل اخر كالسابق وان غير في الحقيقة الا انه
لان الجواب هنا بالترديد بين السند ونقيضه واثبات
المطلوب على كل تقدير بخلاف الجواب في الصورة السابقة
فانه بالترديد بين المقدمة الممنوعة وانتفائها واشير في
موضع اخر منها الا ان انتفاء المقدمة الممنوعة في كلتا الصورتين
مثبت للدعوى لكن في الصورة السابقة مثبت بالذات
وفي

353

وفي الصورة اللاحقة مثبت بوجه اخر يقول الفقير وتحقيق
كشف المقام ان المثبت للدعوى في الصورتين هو السند
وانتفاء المقدمة الممنوعة يستلزم السند لمساواته له لكن
اثبات السند للدعوى في الصورة الاولى انما هو بالذات
اعني بدون واسطة ضم مقدمة اخرى الى السند وفي الصورة
الثانية بواسطة ضم مقدمة اخرى اليه وهي قولنا في
المثال المذكور والثاني حادث على الصحيح في الصورة الثانية
لا ضم مقدمة اخرى الى السند جعل الترديد بين السند و
نقيضه اعني المقدمة الممنوعة فانا قسم السند المساوي لنقيضها
لينضم الى كل واحد منهما مقدمة اخرى لما لم يحتج في الصورة
الاولى الى ضم مقدمة اخرى الى السند لم يلزم ذكر السند
فجعل الترديد بين المقدمة الممنوعة وانتفائها وان كان
استلزام انتفائها الدعوى بواسطة استلزامه السند
كما اشرنا اليه واكتفى بالمذكور في الصورة الاولى من ضم
الملازمة لا الى انتفاء المقدمة الممنوعة ولا الى السند الذي

هو واسطة في استلزام انتفائها المطلان قلت فما وجه

ما اشير اليه في الحاشية الالوغية من ان انتفاء المقدمة المهمة

في الصورة الاولى مثبت بالذات للمدعى قلت اراد انه

مثبت لها بدون واسطة ضم مقدمة اخرى اليه ولما كان السند

من لوازمه عدما يلزم السند بخلاف المقدمة الاخرى

فانها ليست من لوازمه واراد بقوله مثبت بوجه اخر

مثبت بطريق غير طريق اثبات الاول اذ اثبات بالذات

وطريق اثبات الثاني اثبات بواسطة ضم مقدمة

اخرى اليه ان قلت ليس بين الصورتين المذكورتين

لكون المنع غير مقترن ... فرق اخر وهو ان اللازم من انتفاء المقدمة

المهمة في الصورة الاولى هو نفس المدعى واللازم منه في

الصورة الثانية هو نقيض المدعى هو مقدمة من مقدمات

دليل المدعى قلت هذا الفرق ليس بشيء لانه انما وقع في

خصوص المثالين لتشارك الصورتين ولو مثلت للصورة

الاولى بمثال يستلزم فيه عين المقدمة المهمة وانتفائها

مقدمة من مقدمات دليل المدعى وللصورة الثانية

بما يستلزم فيها عينها وانتفائها نفس المدعى لصح معنيا

ذكرنا كفاية للذكي وانما طولت الكلام في هذا المقام

لكونه حاويا لمحترق مبث الاعلام بقول الفقير ... التزم

في الصورتين وان كانا من قبيل الانتقال الى دليل اخر

لكن الظاهر من كلام محمد السمرقندي انهما ليسا من قبيل الانتقال

البحث في عرف النظار رفع عنهم استشعار والله اعلم الفصل

الرابع في انتقال المعلل الى بحث اخر عند منع السائل مدعاه

الغير المدلل او شيئا من مقدمات دليل وهذا مقدمة ومقصد

وخاتمة المقدمة اعلم ان البحث في اللغة التفحص و

التفتيش وفي الاصطلاح يطلق على ثلثة معان الاول

حمل الشيء على الشيء واثباته له سواء كان بديهيا او نظريا

والثاني اثبات النسبة الايجابية او السلبية بطريق الاستدلال

وبينهما عموم وخصوص من وجه والثالث المناظرة والمباحثة

كذا قاله الشارح حسين والمراد هنا المعنى الثالث قلت المعنى

الثالث لا يصدق الا على مجموع كلام الخصمين في مقام
الدعوى سواء استدل عليها او لا قبل ان يتعرض عليه الخصم
لا بحث بالمعنى الثالث وبعد اعتراض الخصم عليه يكون
مجموع كلام المدعي والسائل بحثا واما كل واحد منهما فهو
جزء البحث لا نفسه فقولك انتقال المعلل الى بحث آخر فيه
نظر لانه يشعر ان اعتراض المعلل على كلام السائل نفس
البحث مع انه جزء كما عرفت فلعل معنى قولهم انتقال
الى بحث آخر انه بذلك الكلام يتحقق البحث الآخر لا انه
بحث آخر على انه لا يبعد ان يسمى بحثا مجازا اذ البحث
يتحقق عنده وتوضيح الكلام ان من ادعى شيئا بالاستدلال
او بدونه فلا يسمى كلامه بحثا بالمعنى الثالث ولا مناظرة
ثم اذا اعترض سائل على مدعاه او على دليله فمجموع كلام
المعلل والسائل يسمى بحثا ومناظرة وصرح السعود بانه
يسمى الدعوى بحثا ثم اذا اجاب المعلل عن اعتراض السائل
فهذا الجواب ليس انتقالا الى بحث آخر بل هو تتمة البحث الاول

فذلك

فذلك كزيادة غصن لشجرة ثم ان اعترض السائل على ذلك
الجواب فالامر كذلك وهكذا الى ان يسكت السائل او يعجز
المعلل وشبهه بالشجرة التي تزايدت اغصانها كل سنة فكما
ان تلك الاغصان قائمة على اصل واحد كذلك تلك الدفعات
راجعة الى دعوى واحدة واما اذا لم يرجع كلام المعلل
بعد اعتراض السائل الى دفع اعتراضه فذلك الكلام ان لم يقابل
ولم يدفع شيئا مما ذكره السائل فذلك ليس بكلام في البحث اصلا
وان دفع شيئا مما ذكره السائل ببحث آخر ومناظرة
اخرى فيكون ذلك كغرس شجرة اخرى يقول الفقير
لي هنا شبهة وهي ان البحث بمعنى المناظرة لا يطلق على
كلام واحد من الخصمين بل على مجموع كلامهما فتسمية الدعوى
بحثا يقتضي انه لا يوجد البحث والمناظرة عند منع المدعي
الغير المدلل وكذا عند ابطاله لان المدعي خارج من اركان
البحث صح فيكون تحقق البحث وليس للمعلل كلام آخر سواه حتى
يكون هو مع اعتراض السائل بحثا فالبحث لا يتحقق

الا باعتراض السائل على المدعى المدلل ويشعر بذلك تعريفهم
المناظرة بالنظر من الجانبين في النسبة بين الشيئين اظهارا
للصواب فان المراد بالنسبة نسبة الدعوى فهذا يقتضي
ان يوجد لكل من الجانبين كلام متعلق بتلك النسبة
فهنا مع ان قولهم انتقال الى بحث اخر يشعر ان منع الدعوى
المجرد عن الدليل وكذا ابطاله يتحقق به البحث لان
ما دفعه المعلل من كلام السائل حيث حكموا بوجود الانتقال
الى بحث اخر ليس بمدلل كما في منع السند ومنع صلاحية
وابطال تلك الصلاحية نعم لو دفع السائل اعتراض
المعلل على مدعاه الغير المدلل يكون مجموع الاعتراض
والدفع بحثا بلا شبهة ولعل الصواب ان قولهم انتقال
الى بحث اخر مجاز اما باعتبار تسمية مجموع المدعى الغير
المدلل والاعتراض عليه بحثا ومناظرة على سبيل التشبيه
واما باعتبار تسمية كلام المعلل عند ذلك الانتقال
بحثا مجازا بعلاقة السببية اذ هو سبب في العادة

لدفع السائل اياه فيتحقق البحث ح كما عرفت تم
اعلم ان انتقال المعلل الى بحث اخر بعيد الحاما و
انقطاعا للبحث الاول كما اشار اليه ابو الفتح واما
ان ذلك الانتقال هل هو من فضول الكلام او هو موجب
لفضيلة النشاء اشترط الى ثمة ان قلت اليس يتصور من
السائل الانتقال الى بحث اخر قلت الانتقال الى بحث
اخر يشعر تحقق البحث قبل الانتقال فاعتراض السائل
اولا لا يمكن ان يكون انتقالا الى بحث اخر واما اعتراضه
ثانيا فان كان قبل جواب المعلل عن اعتراضه الاول
فان كان ذلك الاعتراض الثاني راجعا الى مرجع الاعتراض
الاول فليس هو انتقالا الى بحث اخر وان لم يكن راجعا
الى مرجع السؤال الاول فهو انتقال الى بحث اخر لا يعد ذلك
الزاما وان كان بعد جواب المعلل عن اعتراض الاول
فان كان ذلك الاعتراض الثاني راجعا الى مرجع الاعتراض
الاول فهو لا يعد انتقالا الى بحث اخر سواء كان اعتراضا

على جواب المعلل او لم يكن اعتراضا
عليه بل انتقال الى اعتراض اخر على ما قاله المعلل اولا
لكن الظاهر ان هذا الاخير يعد انقطاعا للبحث في عرفهم
كالانتقال الى دليل اخر وان لم يكن راجعا الى منع السؤال
الاول فهو تسليم لجواب المعلل وانتقال الى بحث اخر وبعده
فلا الزام او لا ينبغي ان يشك فيه المقصد اعلم ان انتقال
المعلل الى بحث اخر منحصر في ثمانية انواع الاول الاعتراض
على بعض الفاظ السائل بانه مخالف للقانون العربي وهذا معنى
ما قال ابو الفتح ومن قبيل الانتقال الى بحث اخر الدخل
في السند بانه في صدد انه غير مستقيم انتهى يعني ان لفظه
ليس بجيد بل فيه خلل والثاني منع المنع بمعنى منع صحته وروده
لان المانع لما منع شيئا من كلام المعلل فكانه ادعى ان منعه
صحيح وروده فتقرير منع المنع انا لا نسلم صحة وروده منعك
على هذه الدعوى او المقدمة لم لا يجوز ان يكون بديهية او بينة
او مسلمة عندك واما منع ذات المنع فهو مكابرة اذ المنع
طلب الدليل ولا معنى لطلب الدليل على طلب الدليل ثم والثالث منع السند فان

الشارح

الشارح الحنفي ان منع المنع ومنع ما يؤيده لا يوجب اثبات
المقدمة الممنوعة الذي يجب على المعلل عند منع المانع انتهى
وبهذا الوجه كون كل منهما انتقالا الى بحث اخر وينبغي
ان يقال منع السند على ثلثة اوجه الوجه الاول منع السند
الذي ذكر بصورة القطع فهو انتقال الى بحث اخر بلا شبهة
والوجه الثاني منع جواز السند الذي ذكر على طريق الجواز
كان يقول السائل لا نم لم لا يجوز ان يكون الامر كذا
فيقول المعلل لا نم جواز ان يكون الامر كذا لم لا يجوز
ان يكون كونه كذا ممتنعا وهذا ايضا انتقال الى بحث
اخر بلا شبهة والوجه الثالث منع متعلق الجواز كان
يقول المعلل في الصورة المذكورة لا نم كون الامر كذا
لم لا يجوز ان لا يكون كذا وهذا المنع من المعلل ليس
في المقابلة اذ تجويز كون الامر كذا لا يمنع تجويز نقيضه
وهذا ظ فهو ليس بانتقال الى بحث اخر اذ لا يتحقق
التمسك بهذا البحث اي يتحقق بالمدافعة كما صرح به

الشارحين في بيان توجيه المناظرة الرابع والخامس منع
صلاحية السند للسندية وابطال تلك الصلاحية مستندا
او مستقلا بكون السند اعم من نقيض الممنوع او مباينا له قال الشارح
صاحب ان منع ذات السند غير مفيد ومنع صلاحيته للسندية
وابطال تلك الصلاحية مفيدان اشتمل على فائدة وفيه نظر
لانه ان اراد انهما يفيدان المعلل بانه يوجب اثبات المقدمة الممنوعة
كابطال ذات السند كما يشعر به سوق كلامه فهو غير صحيح
لان السند اذا لم يصلح للسندية يبقى المنع مجردا وهو موجه
ايضا وافادة ابطاله فائدة ليس من جهة اخلاء المنع عن السند
بل من جهة ان ابطاله يستلزم ابطال نقيض المقدمة
الممنوعة فيلزم ثبوت عينها كما عرفت فكذا ان اراد
انهما موجهان باعتبار قصد الانتقال الى بحث اخر اعني
انهما مفيدان بالنظر الى البحث الاخر المنتقل اليه فمنع
ذات السند موجه ومفيد ايضا باعتبار ذلك القصد ويمكن
توجيه كلامه بانه اراد المعنى الثاني واراد من منع السند منع

متعلق

متعلق الجواز اذا كان السند مصدرا به فانه غير موجه
بوجه اصلا اذ هو ليس في المقابلة كما عرفت وبالجملة
كلام ذلك المحشي ركيك السادس ابطال السند الاخص
مطلقا باي وجه وكذا ابطال السند المباين السابع والثامن
منع تنوير السند وابطاله ثم ان المنع المضاف في قولهم
منع المنع ومنع ما يجديه لا يوجبان اثبات المقدمة
الممنوعة مجاز بمعنى طلب البيان وكذا في قولنا منع صلاحية
السند للسندية ومنع تنوير السند اذ المنع طلب الدليل
على مقدمة الدليل والمضاف اليه ليس بمقدمة الدليل
في شيء من المواضع المذكورة ولا كلام في جواز السؤال
المنع بالمعنى المجازي خاتمة قال الشارح الحنفي في
بعض من تصانيفه واذا ثبت ان الواجب على المعلل عند
منع المانع اي حوالة اثبات المقدمة الممنوعة كما هو المشهور عند
ارباب هذا الفن كان الدخل في السند بانه لا يصلح للسندية
لانه لا يستلزم المنع او بانه في حد ذاته ليس بجيد بل فيه

فلا من قبيل ترك الواجب وفضول الكلام وكذا الدخل
في بذكر لتوضيح السند وتبيينه مع ان كلام المحقق
الشريف في كتبه يدل على ان كلها موجهة اذا اراد من الدخل
في المواضع الثلثة ما يعم المنع والابطال الا في الثاني
لان المراد منه فيه الدخل بعبارة السند وقد سبق ان المشهور
بين الطلبة ان ناقض العبارة مستدل وتقرير كلام
فلان انه لما ثبت ان المذكورات لا تفيد الواجب على المعلل
وكل ما هو كذلك فهو ترك الواجب ومن فضول الكلام
وما هو كذلك فهو ليس بموجه وهذه معارضة لما يفهم
من كلام المحقق الشريف من كون هذه الامور موجهة
وقال ابو الفتح جوابا عن هذه المعارضة ان هذه الامور
من قبيل الانتقال الى بحث اخر وحاصلها تسليم المنع
واظهار فساد ما ذكر معه دفعا لتوهم صحته ولعل
حاصل هذا الجواب منع كبرى الثانية وتقريره لا نسلم ان
كل ما هو ترك الواجب فهو ليس بموجه وانما يكون كذلك

لو كان

لو كان اتيانه المعلل بهذه الامور على قصد اداء ما وجب
عليه من دفع منع السائل واما ان كان اتيانه بها على
قصد تسليم المنع واظهار فساد ما ذكر معه دفعا لتوهم
صحته فلا يكون كذلك بل يكون موجهة لانها حينئذ تكون
من قبيل الانتقال الى بحث اخر وهو موجه كالبحث
الاول وعلم لا يجوز ان يكون قصد المعلل باتيانه بهذه
الامور كذلك وفي قوله واظهار فساد ما ذكر معه نظر
اذ الدخل في صلاحية السند للسندية ليس اظهار الفساد

الباب الثاني في النقض اعني نقض الدليل وقد
يقيد بالاجمالي وفيه ثلثة فصول الفصل الاول في
بيانه هو دعوى فساد الدليل بالاستدلال ويسمى بها
يدل على فساد الدليل شاهدا وشاهده يتحقق في المشهور
في امرين احدهما تخلف الحكم عن الدليل وتقريره دليلكم
هذا باطل لانه جار في المادة الفلانية مع تخلف الحكم عنه
في تلك المادة وكل دليل هذا شأنه فهو باطل كما تقول لمن

استدل على قدم العالم بذاته بانه اثر القديم وكل ما هو
اثر القديم موصوف به ان دليلك هذا باطل لانه جار في
البيت مع تخلف الحكم عنه فيه اي في البيت والمراد بالحكم
هنا القدم اذ البيت حادث والاخر استلزام الدليل للامر
فاسد كالدور والتسلسل واجتماع النقيضين وارتفاعهما
وسلب الشيء عن نفسه الى غير ذلك وتقريره ان دليلك
هذا باطل لانه مستلزم للشيء الفلاني وهو فاسد وكل
ما هو مستلزم للفاسد فهو فاسد فيكون كل من
الشاهدين متضمنة لمقدمتين كما لا يخفى قال بعض الافاضل في حل الاداب
في ان نفي صحة الدليل دعوى لا بد لها من بيان فلذا
قالوا نقض الدليل بلا شاهد مكابرة غير مسموعة بخلاف
المنع المقدمة المعينة فانه يسمع مجردا وفيما قالوه نظر
لانه يجوز ان يكون عدم صحة الدليل لجميع مقدماته
من اجلى البديهيات فلا يحتاج الى شاهد فلا يكون نقضه
بلا شاهد مكابرة اللهم الا ان يجعل بداهة العقل

هو عصام الدين قاله في شرح اداب العضدية

داخلة

داخلة في الشاهد وهذا الجواب مع انه تعسف
يستلزم ان لا يكون المنع المتوجه بداهة منعا
مجردا وان لا ينحصر شاهد النقض في التخلف
والاستلزام فسادا وضعف ظاهر تحقيقا لتمام الانحصار
فيهما انتهى يقول الفقير يمكن ان يجاب عن النظر
المذكور بجواب ليس فيه تعسف ولا لازم فاسد
وهو ان مرادهم بقولهم نقض الدليل بلا شاهد مكابرة
نقضه بلا شاهد اذا لم يكن عدم صحته بديهيا جليا
مكابرة وبعبارة اخرى نقضه بلا شاهد مكابرة
الا اذا كان عدم صحته بديهيا جليا ولما كان الاستثناء
نادرا ترك ذكره وهذا عادة العلماء يتركون ذكر
الاستثناء النادر وهنا ينبغي ان يعلم ان المعلل قد
يستدل على شيء يكون نقيضه بديهيا كتشكيك
الرازي في اللزوم فيقال عليه ان دليلك مصادم
للبداهة كما هو مشهور في دفع ذلك التشكيك وكما

صرح به ابو الفتح في بعض نسخ حاشيته عند قول الشارح
الحنفي في مختصر المختصر بقول الفقير لعل هذا الاعتراض
نقض باستلزام الفساد وتقريره ان دليلك مستلزم
لتصادم البداهة وهو في سد **الفصل** الثاني فيما
يسمى بالنقض المكسور قال الشارح الحنفي في
بعض مؤلفاته شرحا اعلم ان النقض الاجمالي على
وجهين احدهما ان يكون دليل المعلل مع جميع خصوصياته
يعني بعينه جاريا في مادة تخلف الحكم عنه والثاني
ان يكون في حدة دليله وخلاصته مع قطع النظر
عن بعض الخصوصيات جاريا فيها مع التخلف والاول
هو المشهور انتهى والثاني هو الذي يسمى بالنقض
المكسور كما صرح به محقق الرسائل مكسر النقض
بعض قيود الدليل واجرائه الدليل في مادة التخلف
خاليا عن ذلك القيد وقال ابو الفتح وليس معنى
جريان الدليل بعينه في مادة التخلف ان لا يتفاوت

الدليلان

الدليلان في الموضعين اصلا ضرورة ان تعدد المدعى
يستلزم تعدد الدليل بل معناه انه لا يتفاوت
الدليلان الا باعتبار المحكوم عليه يعني الحد الاصغر
في الاقيسة الاقترانية والا باعتبار الجزء المكرر
بعينه او نفيا واثباتا كما في الاقيسة الاستثنائية
انتهى يعني وبهذا التفاوت لا يصير النقض مكسورا
واجراء الخلاصة الدليل كما توهم والا لكان الجميع
النقوض مكسورة اذ لا يمكن ان يخلو نقض عن
التفاوت المذكور وفي قوله والا باعتبار الجزء المكرر
نظر وتوضيحه انك اذا قلت في اثبات ان هذا
حيوان لانه نام وكل نام حيوان او قلت لانه ان
كان ناميا فهو حيوان لكنه نام او قلت لانه ان
لم يكن حيوانا فهو ليس بنام لكنه نام فينتقض
كل من هذه الادلة بجريانه في الشجر مع تخلف الحكم
عنه فيوضع الشجر مكان الحد الاصغر في الاقتراني ومكان

الجزء المتكرر في الاستثنائي وهذه امثلة جرى بان
الدليل بعينه فالصواب ان يقول الا باعتبار المحكوم
عليه في الصغرى ان كان الدليل اقترانيا وباعتبار
المحكوم عليه في الجزئين المتكرر وغير المتكرر ان كان
الدليل استثنائيا اذا كان المقدم والتالي مشتركين
في الموضوع كما في المثال المذكور وباعتبار بعض
صفات محمول الاستثناء ان لم يشتركا في الموضوع
كان نقول كلما كانت الارض مضيئة فالنهار موجود
لكن المقدم حق الآن ينتج ان النهار موجود الان
واردت بالان بعض ساعات النهار فينتقض
هذا الدليل بجريانه في بعض ساعات الليل اذا ظهر
فيه البرق فليس التفاوت الا في قيد الان فقد برا لها
الزكي وقس على المذكور غيره وبالجملة ان التفاوت
ليس في تمام الجزء المتكرر دون غير المتكرر مشترك له
فيما به التفاوت فليت شعري ماذا اراده ابو الفتح

ومثال النقض المذكور على ما في بعض الرسائل هكذا
قال الشافعي في منع بيع الغائب انه بيع مجهول الصفة
عند العاقدين حين العقد فلا يصح بيعه وقال الناقض
هذا منقوض بما لو تزوج امراة لم يرها فانها مجهولة
الصفة عند العاقدين حال العقد وهو صحيح فقد
حذف قيد كونه مبيعا وقد يجاب عنه بمنع الجريان
مستندا بان العلة المجموع وقد يدفع ذلك المنع
بابطال كون العلة المجموع انتهى ملخصا وبالجملة
النقض المكسور اجراء الدليل بترك خصوصيات
الحد الاوسط في الاقتراني وبترك بعض خصوصيات
محمول الجزء المتكرر في الاستثنائي اذا اشترك المقدم
والتالي في الموضوع مثال الثاني ان كان هذا ناميا
حساسا فهو حيوان لكنه نام حساس فقال الناقض
هذا منقوض بالشجر لانه نام فقد حذف قيد كونه
حساسا ومثال الحد الاكبر في الاقتراني ومحمول الجزء

الغير المذكور في صورة الاشتراك فلا بد ان لا ينقادوا
اصلا في المدعى ومادة التخلف ان قلت ما معنى ما
اوّلوا به بعض النقوض من قولهم هو جوابكم فهو جوابنا
وما محله وما الغرض منه قلت وبالله التوفيق
ولعلهم لا يقولون ذلك الا اذا كان النقض بواسطة
الجريان والتخلف كان التخلف مسلما عند المعلل وقد
كان المعلل اورد دليل اعتراض وابطالا لشيء من
كلام خصمه فسلم محله وما ابطل ذلك الدليل شيئا مما
سلمه المعلل كما دل عليه النقض لزم المعلل ان يجيب عنه
لمنع شيء من مقدمات فمعناه المناقضة التي هي جوابكم
عن دليلكم الدال على خلاف ما زعمتم فهي جوابنا عنه
ايضا ان قلت هذا يشعر بان نقيضه ليس جوابا عنه
مع ان نقض دليل السائل جواب عنه ايضا في
عرفهم قلت وان اصطلحوا على ان المعارضة و
النقض يدفعان الدليل ويجاب بهما عنه الا انهما

من

من قبيل الغصب الذي حقه ان لا يسمع وانما
سمعوها لامر ما قد عرفته في باب الغصب وان
شبهة المعلل لا تندفع بهما حق الاندفاع لانه
وان علم اجمالا عند ايراد الخصم احدهما ان في دليله
خللا لكن لما لم يعلم يقينا لا تزول شبهته كما قال
في الحاشية الالغية عند نقل المسعود لتشكيك الرازي
في اللازمة ان الشبهة لا تندفع بالمعارضة فالاولى
دفعه بالنقض بل بالمناقضة انتهى اشار الى ان
النقض اقرب من المعارضة في دفع الشبهة لكن
لا تندفع به بالكلية ولذا شرع المناقضة فالجواب
الحاكم هو المناقضة في القوم وان اصطلحوا على انهما يجاب
الجواب بهما لكنهما شبيهان الدفع بالجدل صرح صاحب
الحاشية الالغية قال في بعض المواضع ويمكن ان
يدفع بطريق الجدل وفسر الجدل في بعض مقدمات
حاشيته بالنقض هنا وقد عرفت بهذا التقرير الغرض منه

فثامن الفصل الثالث في وظيفة المعلل عند نقض
السائل دليله وهي عند النقض بالجريان منع شيء
من المقدمتين اللتين تضمنهما الصغرى وهما الجريان
والتخلف وكذا وظيفته عند النقض باستلزام
الفساد والمقدمتان ثمة الاستلزام والفساد
لكنهما لا يمكن منع فساد بعض اللوازم كاجتماع
النقيضين وارتفاعهما والغالب في سند منع المقدمة
الاولى في كلا النوعين تحرير بعض مقدمات الدليل
بمعنى لا يجري ولا يستلزم كما قال في التلويح يمكن ان
يتحرز عن ورود النقض بان يفسر الكلام يعني
القياس الفقهي بنوع تفسير ويغير ادنى تغيير
كما يقال الوضوء طهارة كالتيمم فيشترط فيه
النية فينتقض بتطهير الخبث يعني ان هذا القياس
جار في تطهير الخبث مع ان النية ليست بشرط
فيجاب بانها تطهير حكمي فلا يرد عليه النقض
بتطهير الخبث

بتطهير الخبث لانه تطهير حقيقي انتهى والظاهر ان المراد
بالتغيير التفسير عطفا تفسيريا لان التغيير تغيير اللفظ
عن ظاهره لكن التغيير يغاير التفسير في عرف النظار
لانه عندهم تبديل بعض الفاظ الدليل الى لفظ
اخر كما عرفت ان قلت اليس يمكن منع الكبرى في شيء
من النوعين قلت اما في النقض باستلزام الفساد
فلا يمكن اذ ما يستلزم الفساد فاسد البتة واما
في النقض بالجريان ففي امكانه بحث قال في الحاشية
الالوغية صرحوا بان الاصوليين بان جواب النقض
بالتخلف احد الامور الثلثة اما منع وجود العلة
بنه علة القياس في صورة النقض يعني في صورة التخلف
لعدم قيد من القيود المعتبرة في العلة واما دعوى الحكم
فيهما اي في صورة النقض واما اظهار المانع عن
ثبوت الحكم فيهما انتهى اراد من دعوى الحكم ما ذكره
النظار من منع التخلف وقال في التوضيح والاولى ان

لم يتيسر دفع النقض بشيء مما يرجع الى منع الجريان
او التخلف فان لم يوجد مانع من ثبوت الحكم في
مادة الجريان فقد ابطلت العلة وان وجد المانع
فلا لكن بعض اصحابنا يقولون العلة توجب
هذا الحكم في مادة الجريان لكن تخلف الحكم لمانع فهذا
تخصيص العلة يعني تخصيص تأثير علة القياس ببعض
صور وجودها لمانع عن تأثيرها في بعض اخر ونحن
يعني جمهور الحنفية لا نقول به اي بتخصيص العلة
بل نقول انّ عدم الحكم لعدم ما هو العلة حقيقة
فنجعل عدم المانع جزءا للعلة او شرطا منها انتهى
يقول الفقير فالجواب عن نقض القياس الفقهي
باظهار المانع راجع الى منع الكبرى عند من يقول
بتخصيص العلة وراجع الى منع الجريان عند الجمهور
وقال ايضا ما ملخصه انّي جوز بعض اصحابنا تخصيص
علة القياس قياسا له على تخصيص الادلة اللفظية يعني

الكتاب

الكتاب والسنة لمانع وتشبيهها لا يتخلف الحكم على
العلل العقلية لمانع اما تخصيص الادلة اللفظية
فشائع واما العلل العقلية فنقده قال صاحب التلويح
في جواب تخلف الحكم عنها انّ الحكم قد يتخلف عن
العلل العقلية كالاحراق بالنار عن الخشب الملطخ
بالطلق المحلول انتهى قيل هو ضرب من الادوية
يقول الفقير فالدليل المنطقي الذي كان لنا ماخوذا
من العلة العقلية فيجوز دفع نقضه بالتخلف المنع
الكبرى مستندا باظهار المانع وهذا باعتبار اخذه
من نفس العلة ويمنع الجريان وهذا باعتبار اخذه
من العلة المقيدة بعدم المانع فاذا قلت للحطب الملقى
في النار انه محرق لانه حطب ملقى في النار وكل حطب
كذلك فهو محرق فيقول الناقض هو جار في الحطب
الملقى في النار بالطلق الملطخ مع تخلف الحكم عنه فيه
فالمعلل اما ان يمنع الكبرى مستندا باظهار المانع من ثبوت

الحكم واما اذا منع الجريان مستندا بتجويز الدليل بان المراد
ان كل حطب كذلك مع عدم المانع من الاحتراق
فهو محرق والله اعلم واشار الشارح الحنفي الى ان الدليل
النقلي يجوز تخلف الحكم عنه وكذا الدليل العقلي الظني
لانهما امارتان ليست ملزومة لمدلولها فلا تبطل
بانتفاء مدلولها بخلاف الدليل العقلي اليقيني فانه
ملزوم لمدلوله فلا يجوز تخلف الحكم عنه يقول الفقير
فلو كان دليل المعلل في مقام يطلب فيه اليقين
فلا سبيل له الى منع الكبرى ثم اعلم ان المعلل اذا منع
شيئا من مقدمات الناقض فللناقض ان يجيب
عنه باثبات تلك المقدمة فلو منع الجريان مثلا
مستندا بان في الدليل قيدا مطويا وهو غير موجود
في مادة التخلف فللناقض ان يثبت الجريان فيه
باقامة الدليل على ثبوت ذلك القيد في مادة
التخلف ايضا كما اشير اليه في الحاشية الولدية ثم

اعلم

356

اعلم ان المعلل قد يثبت مدعاه بدليل اخر سالم عن
النقض المذكور وهو الانتقال الى دليل اخر وقد
عرفت الكلام في انه انقطاع بحث ام لا وقد
يغير الدليل المنقوض الى ما لا يرد عليه النقض
وقد عرفت تغيير الدليل واما التحرير فقد سبق في
قوله والغالب في سند منع المقدمة الاولى اه وقد
اشار الشارح الحنفي الى ان يجوز دفع النقض بالنقض
والمعارضة يقول الفقير اما نقض النقض فمعناه
ابطال شاهد النقض بالتخلف او باستلزام الفساد
ولا يخفى بعده واما معارضته فمعناها اثبات
صحة الدليل المنقوض وهذا غير ظاهر بل غير جائز اذ
لا يمكن اثبات صحة الدليل لانه مركب من مقدمات
والدليل لا ينتج الا مقدمة واحدة كما سبق في بيان
انه لا يمنع الدليل ويمكن ان يقال هذا مناف لما ابدى الفتح
لما ذكر من انه يمكن ان يثبت صحة كل واحد من المقدمات

ثم يستدل بصحة كل واحد منها على صحة المجموع ان قلت
هل يتصور المعلل الانتقال الى بحث اخر عند نقض
السائل دليله قلت نعم اذ يمكن ان يتعرض لبعض الفاظ
الناقض بانه خارج عن القانون الوضعي ولا اعلم
انه يتصور الانتقال الى بحث اخر هنا بغير ذلك
الباب الثالث في المعارضة وهي اقامة الدليل
على خلاف ما اقام الدليل عليه الخصم وطريق المعارضة
كما ذكره محمد السمرقندي ان يقال ما ذكرتم من الدليل
وان دل على ثبوت المدلول لكن عندنا ما ينفيه
انتهى قال المسعود لا يقال وان ثبت اي الدليل
او صدق دليلا يلزم ثبوت المدلول عند المعارض
انتهى يعني لئلا يلزم التناقض فتدبر والمراد من خلاف
ما اقام اه نقيضه او ما يستلزم نقيضه بان يساوي
او كان اخص منه مطلق قال ابو الفتح الدليل الدال
على اخص من نقيض مدعى المعلل او على مساو به
دال

دال على نقيضه قطعا ضرورة استلزام الاخص للاعم
واحد المساويين للاخر انتهى وانما قلنا اقامة
الدليل اذ دعوى بطلان مدعى الخصم بلا اقامة
دليل على ذلك البطلان مكابرة غير مسموعة
وفيه نظر لجواز ان يكون بطلانه من اجلى البديهيات
فلا يحتاج الى دليل فلا يكون ذلك البطلان بلا دليل
مكابرة الا ان يجعل بداهة العقل داخلة في الدليل
وهذا النظر وجوابه مقتبسان مما نقلناه عن
بعض الافاضل في بحث النقض فتذكر ومما ينبغي ان
يعلم ان غرض المعلل بتعليله ان كان مجرد ايقاع
الشك لا اثبات المدعى في الواقع كتعليل الرازي على
نفي اللزوم فالجواب عنه بالمعارضة غير مرضي لان
الشاك لا يدعي حقية مقاله بل غرضه مجرد ايقاع
الشك والقاء الشبهة ولا يندفع ذلك بالمعارضة
فالاولى دفعه بالنقض بل بالمناقضة كذا في الحاشية

الا لوغية وقال شارح صيني انما لا يندفع بالمعارضة
لان المجيب لم يتعرض لدليل المشكك فاذا نظر اليه ناظر
يحصل الشك والشبهة وهي المدعى وانما قال فالاولى
لانه وان لم يبق المعلل المشكك صحبة مقالة في نفس
الامر لكنه يدعيه بحسب الظاهر فيندفع بالمعارضة
نظرا الى الظاهر انتهى فائدة اختلف في ان متعلق
المعارضة مدعى المعلل او دليله والمفهوم من كلام
محمد امين قندى من حقيقة المعارضة ان يسلم السائل
دليل المعلل لا بمعنى اعتقاد ثبوته والا يلزم اعتقاد
ثبوت مدلوله فيكون معارضة تناقضا بل بمعنى
عدم التعرض له ويرد المدلول ويستدل على ما ينافيه
وهذا الكلام ظاهر في ان متعلق المعارضة مدعى المعلل
لا دليله اذ الدليل مسكوت عنه وبلاية التعريف
السابق في اول الباب وقد صرح السيد الشريف بكون
متعلقها المدعى حيث قرر قول العضد او عورض له بقوله

اى ما ادعى

اى ما ادعى المدعى ورده الشارح الحنفي بان
المعارضة ظاهرة في الدليل دون المدعى وقال ابو
الفتح في تفسير كلام ذلك الشارح اى المناقضة ومعنى المعارضة
بحسب العرف ان يكون متعلقها الدليل الذي
اقامه المعلل على ما ادعاه الا انه يوصف الدليلان
بالتعارض دون المدلولين ثم قال ما ملخصه ان
المعارضة عرفت بتعريفين احدهما المقابلة على سبيل
الممانعة والاخر اقامة الدليل على خلاف ما اقام عليه
الخصم الدليل والثاني هو المشهور والتعريف الاول
يقتضي كون متعلقها الدليل انتهى لان معناه مقابلة
دليل المعلل بواسطة منع مدلوله اى رده فهذا التعريف
عين ما قاله البعض هي مقابلة الدليل بدليل الخلاف
يقول الفقير وبالجملة ان المعلل مدع ودليلا لكن لا يخفى
المعارض مدعى ينافي مدعاه ودليل عليه فان اعتبر المعارض
بفتح الراء مدعى المعلل يعتبر المعارض بكسر الراء مدعى

المعلل يعتبر المعارض بكسر الراء مدعي السائل وان اعتبر
دليل المعلل يعتبر دليل السائل كما يشير قول ابو الفتح
بوصف الدليلان بالتعارض دون المدلولين ولا
يعارض الدليل المدعى ولا المدعى الدليل فتأمل و
في باب المعارضة فصلان الفصل الاول في تقسيمها
هي تنقسم الى المعارضة في المدعى والى المعارضة في المقدمة
كما عرفت وكل منهما ينقسم الى ثلثة اقسام لان
دليل المعارض ان كان عين دليل المعلل مادة وصورة
كما في المغالطات العامة الورود يسمى قلبا ومعارضة
على سبيل القلب لقلب دليل المعلل عليه واعلم ان زيادة
دليل المعارض بما يفيد تقريرا وتغيير الابتدا بلا وتبديل
لا يقدح في كون معارضة قلبا كما صرح به في التلويح
قال ابو الفتح المغالطات العامة الورود هي التي
يمكن ان يستدل بها على جميع الاشيا حتى النقيضين مثل
ان يقال الشيء الذي يكون وجوده وعدمه مستلزما
للغلط

كالغلط اما ان يكون موجودا او معدوما واياما كان
يلزم ثبوت الغلط انتهى والمراد في صورة الدليل كونه
اقترانيا او استثنائيا بوضع المقدم او برفع التالي
في الاقتراني ضربا اول من الشكل الاول مثلا قال ابو
الفتح ليس المراد من العينية اتحاد الدليلين مادة
وصورة من جميع الوجوه كما هو المتبادر والا لم يتوهم
تصور التعارض بينهما بل باعتبار خصوص الصورة
وبعض المادة وهو الحد الاوسط في الاقيسة
الاقترانية والجزء المكرر بعينه او نفيا او اثباتا في
الاقيسة الاستثنائية انتهى وان كان دليل المعارض
غير دليل المعلل مادة وعينه صورة تسمى معارضة
بالمثل كما اذا قال الفلسفي العالم قديم لانه اثر القديم وكل
ما هو اثر القديم فهو قديم فعارضناه بان العالم
حادث لانه متغير وكل متغير حادث وان كان دليل
المعارض غير دليل المعلل صورة يسمى معارضة بالغير

سواء كان بغير مادة ايضا كما اذا عارضنا الفلسفي
في المثال المذكور بان العالم حادث لانه اثر المختار
ولا شيء من القديم باثر المختار او كان بعينه مادة
قال العصام في شرح الاداب العضدية وقد لا تكون
صورته كصورته ويسمى معارضة بالغير وان اتحدت
المادة فيهما ولا مشاحة في الاصطلاح فلا يناقض
بانه لا مزية لاتحاد الصورة على اتحاد المادة
حتى يكون اتحاد الصورة مع اختلاف المادة
معارضة بالمثل واتحاد المادة مع اختلاف الصورة
معارضة بالغير على ان الصورة مما يكون الشيء
معها بالفعل بخلاف المادة انتهى فائدة قال ال
مسعود اذا اقام المعلل على مطلوبه دليلا يمكن ايراد
على نقيضه ايضا فهناك يمكن ايراد كل من المعارضة و
النقض فان قال السائل ان دليلك هذا مما لا يصح
ان يستدل به لانه جار في نقيض مدعاك مع تخلف الحكم
عنه

عنه يكون نقضا اجماليا وان قال دليلكم هذا
وان دل على مطلوبكم لكن عندنا ما ينفيه وهو هذا
الدليل بعينه يكون معارضة على سبيل القلب انتهى
وهذا يسمى الاصوليون المعارضة على سبيل القلب
معارضة فيها معنى المناقضة ارادوا بالمناقضة
النقض الاجمالي كما هو اصطلاحهم وقال في التلويح
وانما وجوه معنى المناقضة يعني النقض الاجمالي في
المعارضة بالقلب لما من حيث ابطال دليل المعلل لان
الدليل الصحيح لا يقوم على النقيضين انتهى و
هذا تقرير النقض باستلزام الفساد بخلاف تقرير
المسعود ثم قال في التلويح ان قلت ففي كل معارضة
معنى المناقضة يعني النقض الاجمالي لان نفي حكم الخصم
وابطاله يستلزم نفي دليل المستلزم لذلك الحكم ضرورة
انتفاء الملزوم بانتفاء اللازم انتهى يعني يقال
والجلال هنا باطل لانه جار في مدعاك هذا مع تخلف

الحكم عنه لان عندى دليلا ينفى مدعاك وهذا ما
قالوه ان معارضة الدليل العقلى كنقضه حضرا بالدليل
العقلى لان النقلى امارة وهو غير ملزوم لمدلولها
فلا يبطلها انتفاء مدلولها بخلاف الادلة العقلية
ثم قال قلت عند تغاير الدليلين لا يلزم ذلك لاحتمال
ان يكون الباطل دليل المعارض بخلاف ما اذا اتحد
الدليل انتهى ولو سلم ان دليل المعارض صحيح فلا
يلزم من المعارضة ح بطلان دليل المعلل لاحتمال
ان يكون دليله ظنيا والدليل الظنى امارة وقد عرفت
حالها وال هذا الجواب ان الشارح الحنفى وبالجملة ان
المعارض اذا بدل معارضته الى النقض بالتخلف
يمنع المعلل التخلف مستندا لجواز بطلان دليل المعارض
ولو سلم التخلف يمنع الكبرى القائلة بان كل دليل تخلف
عنه المدعى فهو باطل مستندا بان دليله ظنى نعم لو كان
دليل المعلل فى مقام يطلب فيه اليقين ولا يكفى
فيه

فيه الظن فليس له منع الكبرى الفصل الثانى فى
وظيفة المعلل عند المعارضة وهى ثلث منع مقدمة
دليل المعارض ونقض ذلك الدليل ومعارضة
قال بعض الافاضل قيل المعارضة لا تعارض لان
المعارضة تعارض ما يعارضها ايضا انتهى يعنى ان
معنى معارضة المعلل معارضة السائل ان يستدل على
دعواه بدليل اخر غير الاول مع دليل المعلل متحد ان
فى الدعوى ودليل السائل لما نفى ذلك الدعوى فهو
يعارض كلا الدليلين وذلك ظ فلا تندفع المعارضة
الا بالقدح فى دليل المعارض يقول الفقير كلام القائل
سالبة كلية محصوله لا شئ فى المعارضة بمندفعة
بالمعارضة لان كل معارضة كما يعارض الدليل
الاول يعارض الدليل المذكور بعد ايرادها لانها
تنفى مدلوله ايضا لان مدلوله عين مدلول الدليل
الاول وكل ما يعارض ما يذكر لدفعه فلا يدفع به و

واجاب عنه الشارح الحنفي في بعض مسودات شرحه
بمنع الكبرى مستندا بانه يجوز ان يكون الدليل الثاني
للمعلل اظهر مادة وصورة من الاول ومسلما
عند المعارض ويكون اختلال دليل المعارض مستفادا
منه بلا خفاء فيعرض بسببه عن معارضة فلا يكون
السلب الكلي على ما ينبغي وعلى تقدير ان لا يكون
الدليل الثاني اظهر من الاول فيجوز ان يكون
مجموع الدليلين اقوى من دليل المعارض فتكون
معارضة المعارضة مفيدة ح تامل انتهى ولعل وجه
التامل ان القوم لما جعلوا معارضة معارضة السائل
من وظائف المعلل ولم يقيدوها بشرط فكانهم زعموا
ان كل معارضة المعارضة مفيدة وهي موجبة
كلية فيكفي في ردها منع كليتها بان يقال لا نسلم
هذه الكلية انما تصح لو كان كل ما ياتي به المعلل
للمعارضة اقوى من دليل السائل ولا نسلم ذلك ومرجع هذا
المنع

المنع اصعب كما لا يخفى على المتامل يقول الفقير اذا
كان دليل المعارض عين دليل المعلل كما في المعارضة
بالقلب ففي امكان دفع المعارضة ح بالمناقضة
والنقض نظر لان المناقض والناقض هو المعلل
ودليل المعارض ح عين دليله فكيف يقدح المعلل
في دليله ويمكن الجواب عن هذا النظر بان دليل
المعارض لا يمكن ان يكون عين دليل المعلل في
جميع المادة لوجوب تغاير بعض المادة كالحد الاكبر
في الاقتراني فيمكن منع الكبرى فيه وكذا ابطال المجموع
بطريق النقض فتامل جدا ان قلت ينبغي ان تكون
معارضة المعارضة من قبيل انقطاع البحث لان
عين الانتقال الى دليل اخر قلت الانتقال الى
دليل اخر انما يعد انقطاعا اذا كان الدليل الاول
مقدوحا عن جهة السائل والسائل المعارض مسلم
لدليل المعلل في الظاهر قلت اليس يتصور للمعلل

عند معارضة السائل الانتقال الى دليل آخر غير معارضة
المعارضة قلت اما عند معارضة السائل مدعاه
فلا يتصور ذلك وذلك ظ واما عند معارضة مقدمة
دليله فالمعلل اذ اقام دليلا آخر على اصل المدعى فذ
لك انتقال الى دليل آخر لا معارضة للمعارضة اذ
معارضة السائل ليست ح في اصل المدعى واما اذا
قام دليل آخر على تلك المقدمة فذلك معارضة
للمعارضة ان قلت هل يجوز للمعلل تغيير مدعاه او دليله
او تحريرها عند معارضة السائل ~~قلت فيه تفصيل~~ اذ
~~معارضة السائل~~ قلت فيه تفصيل اذ معارضة السائل
ان كانت في اصل مدعى المعلل فللمدعي ان يغير مدعاه
او يحرره بحيث تندفع بهما المعارضة بشرط ان
يكون مدعاه بعد التحرير او التغيير لازما لدليله الذي
ساقه لاثباته والا فالتحرير او التغيير يضره ويكون
سببا لورود المنع على تقريب دليله لكن لا يفيده

ح تحرير

ح تحرير دليله او تغييره اذ لا تندفع بهما المعارضة
اذ المعارض لم يتعرض لدليله واما ان كانت معارضة
السائل في مقدمة دليل المعلل فللمعلل تحرير دليله
وتغييره بمعنى تحرير تلك المقدمة من دليله وتغيير
ها لا بمعنى تحرير دليل تلك المقدمة وتغييره لان تلك
المقدمة ح بمنزلة اصل المدعى ودليلها بمنزلة
دليله ثم انه لا يفيده ح تحرير اصل المدعى وتغييره
وذلك ظ الخاتمة فيها بحثان البحث الاول
ما هو تتمة للقوانين السابقة وفيه مقامان
المقام الاول منع شيء يفيد صحته ولا يفيد بطلانه
واذا كانت مقدمة الدليل صحيحة يكون الدليل
غير ثابت وما ليس بثابت لا يثبت بشيء آخر فلا يثبت
به المدعى المدلل به ونقض شيء يفيد بطلانه فنقض
الدليل يفيد بطلانه لكن لا يلزم من بطلانه بطلان
المدعى المدلل به كما صرح به ابو الفتح وذلك يجوز انه

ان يكون للمدعى دليل آخر وبنى ذلك فالدليل ملزوم
للمدعى وانتفاء الملزوم لا يستلزم انتفاء اللازم
غاية ما لزم انتفاء ثبوت المدعى بالدليل المذكور
فاثر المناقضة والنقض الحقيقي في المدعى متحد
وان اختلف اثراهما في متعلقهما وحكم المعارضة
للمناقضة لانها المقابلة على سبيل المخالفة كما صرح به
السيد الشريف في شرح الآداب العضدية وتوضيحه
ان المعارض وان ابطل مدعى المعلل لكن كان للمعلل
دليل عليه فيتعارض اثبات المعلل وابطال السائل
فيسقط كل واحد منهما بالآخر فلا يثبت مدلول شيء
منهما فمرجعها ايضا انتفاء ثبوت مدعى المعلل لانه
لما سقط دليل المعلل بقي مدعاه بلا دليل فاتحد
الوظايف الثلث في المرجع ويجب ان يستثنى من ان
المعارضة حكمها المناقضة المعارضة بالقلب اذ حكمها
ابطال دليل المعلل كما قال في التلويح ان الدليل القطعي

لايقدم

لايقدم على النقيضين ولذا قيل ان المعارضة بالقلب
في قوة النقض الاجمالي وقد سبق نقله لكن بطلان
دليل المعلل لا يستلزم بطلان مدعاه كما عرفت
فهذا الاستثناء لا يغير قولنا فمرجعها ايضا انتفاء ثبوت
مدعى المعلل بقول لا بالغير في اشد الاعتراضات واقواها
ابطال المدعى بالغير المدلل ثم المعارضة ثم النقض لما قال ابو
الفتح ان الدخل في الدعوى اقوى من الدخل في الدليل
والمناقضة اضعف الاعتراضات لكنها اسلم من الكل
لعدم احتياجها الى ذكر شاهدها ودخل في اظهار الصواب
اذ يجب على المعلل ح اثبات ما منعه السائل وعند اثباته
تظهر حقية مدعاه بخلاف سائر الوظائف فان المعلل
يصير فيها سائلا فاما ان ينقض دليل السائل او يعارضه
او يمنع شيئا من مقدماته ولا تظهر حقية مدعاه
في الاخيرين حق الظهور فلا تظهر حقية مدعاه الا
باثبات ما منعه السائل او ينقض ما استدل به السائل

وبالانتقال الى دليل اخر يعرفه السائل فتأمل المقام
الثاني قال الشارح المسعودي فاذا كان الكلام جاريا
بين الخصمين يلزم ان ينتهي البحث والمناظرة اذ
الطاقة البشرية قاصرة عن ترتيب امور غير متناهية
فاما ان ينتهي البحث الى الزام السائل وهو ان لا يكون
له سبيل الى منع كلام المعلل الذي يكون بينهما مطالبة
ونزاع بان ينتهي ادلة المعلل الى امر يقبله السائل
اما لكونه بديهيا جليا او لكونه مسلما عند السائل
واما ان ينتهي البحث الى افحام المعلل وهو عجزه عن
اثبات ما هو مطلوبه ومدعاه اذ لا يمكن له
اثباته امور لا نهاية لها وللشارح المسعودي هنا كلام
طويل طويناه لقلة جدواه وفي بعض الكتب الدحض
الزلق يقال دحضت حجته اذا لم تثبت قال الله عز و
جل حجتهم داحضة اي باطلة غير ثابتة انتهى البحث
الثاني في بعض احوال الادلة ومعرفته تنفع المعلل اعلم

ان

ان القياس اما اقتراني واما استثنائي وكل منهما
اما مفرد او مركب لان القياس المسوق لاثبات
مدعى واحد ان لم يحتج بشيء من مقدمتيه الى كسبها
بقياس اخر فهو قياس مفرد وان احتاجت مقدمتاه
او احديهما الى الكسب بقياس اخر فهو القياس المركب
قال الشارح القطب في شرح الشمسية القياس
المركب قياس تركب من مقدمات ينتج مقدمتان
منها نتيجة وهي مع المقدمة الاخرى نتيجة اخرى
وهلم جرا الى ان يحصل المط وذلك انما يكون
اذا كان القياس المنتج للمط يحتاج مقدمتاه
او احديهما الى الكسب بقياس اخر كذلك الى ان ينتهي الكسب
الى المبادي البديهية فيكون هناك قياسات
مرتبة تحصل المط ولهذا يسمى قياسا مركبا
فان صرح نتائج تلك القياسات يسمى موصول
النتائج لوصل تلك النتائج بالمقدمات كقولنا

كل ج ب وكل ب د فكل ج د ثم كل ج د وكل د ا
فكل ج ا وكل ا ه وكل ج ه وان لم يصرح بها يسمى
مفصول النتايج لفصلها عن المقدمات في الذكر
وان كانت مرادة من جهة المعنى كقولنا كل ج ب
وكل ب د وكل د ا وكل ا ه فكل ج ه انتهى انما قال
مرادة من جهة المعنى لان القياس لا ينفك عن النتيجة
فهي معقولة البتة والكبرى المذكورة بعد القياس
منضمة في الحقيقة الى تلك النتيجة المطوية ونظير
ذلك العالم متغير وكل متغير محل للحوادث
وكل ما هو محل للحوادث فهو حادث وكل حادث
فله موثر ينتج ان العالم له موثر وهذا القياس
مركب من ثلثة اقيسة ولنفرض ان مقدمتي القياس
الاول بديهيتان والا ازدادت الاقيسة على الثلثة
وصغرى القياس الثاني نظرية لانها نتيجة القياس
الاول وثابتة به لكن نفرض كبراه بديهية لئلا

يزداد عدد الاقيسة على الثلثة وكذا صغرى القياس
الثالث نظرية لانها نتيجة القياس الثاني وثابتة
به ولنفرض كبراه بديهية فاذا تعين عندك
المقدمات البديهية عن المقدمات النظرية
من هذا القياس المركب فاعلم ان للمعلل ان يستدل
على هذا المطلوب بقياس واحد مركب من مقدمتين
احديهما نظرية والاخرى بديهية او كلتاهما نظريتان
اما الاول فكما تكون صغراه نتيجة القياس الثاني
وهو القياس الثالث كان تقول العالم حادث
وكل حادث فله موثر فحينئذ تقول في بيان الصغرى
لان العالم متغير وكل متغير محل للحوادث وكل ما هو
محل للحوادث فهو حادث او تقول لان العالم محل
للحوادث وكل ما هو محل الحوادث فهو حادث
بيان الصغرى الثانية ان العالم متغير وكل متغير
محل للحوادث وكما تكون صغراه صغرى القياس الاول

وهي ان العالم متغير وتكون كبراه قولنا وكل
متغير فله مؤثر وهذه الكبرى نظرية موضوعها
الحد الاوسط من القياس الاول ومحمولها الحد الاكبر
من القياس الثالث فللمعلل ان يقول في بيانه
الكبرى لان كل متغير محل الحوادث وكل ما هو محل الحوادث
فهو حادث وكل حادث فله مؤثر او يقول لانه
كل متغير حادث وكل حادث فله مؤثر بيان صغره
الصغرى ان كل متغير محل للحوادث وكل ما هو محل
للحوادث فهو حادث واما الثاني وهو ما تكون
كلتا مقدمتيه نظريتين فكما تكون صغراه نتيجة القياس
الاول وهي قولنا العالم محل للحوادث وتكون
كبراه قولنا وكل ما هو محل للحوادث فله مؤثر فللمعلل
ح ان يذكر في بيان الصغرى القياس الاول وفي بيانه
الكبرى قولنا لان كل ما هو محل للحوادث فهو حادث
وكل حادث فله مؤثر يقول الفقير لم يذكر شارح القياس

الاستثنائي

الاستثنائي المركب في شرح الشمسية ولعل مثاله
الارض مضيئة لانه ان كانت الشمس طالعة فالنهار
موجود لكن الشمس طالعة واذا كان النهار موجودا
فالارض مضيئة لكن النهار موجود وهذا مفصول
النتيجة وان قلت ان كانت الشمس طالعة فالنهار
موجود لكن الشمس طالعة فالنهار موجود واذا
كان النهار موجودا فالارض مضيئة لكن النهار
موجود فالارض مضيئة فهذا موصول النتيجة
ومن الاقيسة المركبة ما هو مركب من اقتراني واستثنائي
كقولك هذا متنفس لانه ان كان متحركا بالارادة
فهو حيوان لكنه متحرك بالارادة وكل حيوان متنفس
ينتج المدعى وهذا مفصول النتيجة واذا ذكرت
نتيجة الاستثنائي وضممت الكبرى اليها فهو موصول
النتيجة ولولا خوف الافضاء الى الاملال لاتممت
البيان والله الموفق ثم اعلم ان القياس الاقتراني الحملي

الصغرى فيه وهي ما اشتملت على موضوع المط او على
مقدمة ان تذكر قبل الكبرى وهي ما اشتملت على محمول
المط او على تاليه وذلك في جميع الاشكال ولهذا
اعتبروا الاشكال الاربعة بعد اعتبار تقديم الصغرى
على الكبرى كما يشهد به تتبع امثلتهم لها فلو وجدوا
الكبرى في كلام واحد متقدمة على الصغرى فلا تعتبر
الشكل فيه الا بعد اعتبار تقديم الصغرى عليها اي قلت
فقد صرحوا بان الضربين الاولين من الشكل الرابع
ينتجان بعكس الترتيب ليرتد الى الشكل الاول ثم عكس
النتيجة فهذا يشعر بان الشكل الاول قد يعتبر بتقديم
الكبرى على الصغرى قلت كون ذلك القياس شكلا اولا
ليس بالنظر الى النتيجة المطلوبة بالشكل الرابع بل بالنظر
الى النتيجة تنعكس الى النتيجة المطلوبة بالشكل الرابع
وهذا ط لمن يمارس الميزان فالقياس الاقتراني ان
تركب من حمليتين يسمى قياسا حمليا فالنتيجة حملية

البتة

البتة وان تركب من شرطيتين او من شرطية وحملية
وتفصيل ذلك في كتب المنطق يسمى قياسا شرطيا
فالنتيجة هي شرطية الا في القياس المقسم فان نتيجته
حملية وهو قياس ألف من شرطية ومنفصلة و
حمليات بعدد اجزاء الانفصال وكانت نتائج التاليات
بين اجزاء الانفصال والحمليات متحدة كقولنا
كل ج اما ب واما د واما ه وكل ب ط وكل د ط
وكل ه ط ينتج ان كل ج ط ثم اعلم ان القياس الاقتراني
ينتج الحملية وقد ينتج الشرطية المتصلة وقد ينتج الشرطية
المنفصلة وتفصيل ذلك في كتب المنطق واما القياس
الاستثنائي فهو قد ينتج الحملية وذلك اذا كانت
شرطية متصلة او منفصلة ذات جزئين وقد ينتج
المنفصلة وذلك اذا كانت شرطية منفصلة حقيقية
او مانعة الخلو ذات اجزاء واستثني نقيض احد الاجزاء
كقولنا هذا العدد اما زائد او ناقص او مساو لكنه

ليس بمساو ينتج ان هذا العدد اما زائد او ناقص و
قد ينتج ان هذا العدد المنفصلة وذلك اذا كان مؤلفا
من شرطية متصلة تاليها منفصلة وفيما الاستثناء عين
المقدم كقولنا ان كان العالم متغيرا فان كان محل متغير
محلا للحوادث فالعالم محل للحوادث لكن العالم متغير
ينتج الملازمة ثم اعلم ان القياس سواء كان مفردا او
مركبا قد يطوى بعض مقدماته اختصارا وربما ان
يكون من هذا القبيل قال الله تع قالت احديهما يا ابت
استاجره ان خير من استاجرت القوى الامين قال البيضاوي
بيان نقولها ان خير من استاجرت الاية تعليل شايع يجري
مجرى الدليل على انه حقيق بالاستيجار انتهى وارادمن
قوله تعليل شايع ان اللام في القوى للجنس لا المعهد
على ان يكون المراد به موسى عليه السلام وقوله يجري مجرى
الدليل لان مقصدها ادراجه تحت الجنس كذا في بعض
المحشين وحصوله لان مقصدها تنفيذ رقدها هو قوي امين
فيكون

فيكون دليلا على صورة الشكل الثاني واعتبر كون اللام
للجنس لينعكس الكبرى الى الكلية فيصير شكلا اول لا
وما قاله الميزانيون من اشتراط اختلاف مقدمتي الشكل
الثاني في الكيف انما هو شرط لاطراد الانتاج كقولهم
ان الموجبة الكلية لا تنعكس كلية وانما قال يجري
مجرى الدليل لان المقدمة الواحدة ليست بدليل بل هي
جارية مجرى الدليل الذي هو مركب منها ومن المقدمة
الاخرى المطوية فقوله على انه حقيق بالاستيجار ولم يقل استاجره
لان الانشا لا يستدل عليه الا بعد تاويله بالاخبار وتاويله
على ما صرح به في بعض كتب النحو مقول في حقه هذا الكلام
وهو هنا استاجره ونتيجة الدليل في الاية انه خير من استاجرت
ومعناه في قول البيضاوي انه حقيق بالاستيجار فنضم الى
هذه النتيجة كبرى اخرى وهي ان كل من هو حقيق بالاستيجار
فهو مقول في حقه استاجره فانتجت تاويل الانشا لا
هنا انما هو بالقياس المركب ولو قالت ان القوي الامين

خبر من استاجرت كما هو الظاهر لان الوصف الاول يكون سببا للحكم
الثاني كما هو شائع في تعليق الشيء بالوصف وقوته وامنه
عليه السلام سبب لخيريته لا بالعكس لكن الدليل من الشكل الاول
لكنها افادت بهذا القول للابهام ان خيريته كانت سببا
لقوته وامنه للمبالغة في كمال خيريته كما اشار اليه البيضاوي
واوضحه بعض المحشين وانك لتلقى القران من لدن حكيم عليم
ثم اعلم ان المقدمة الواقعة من القياس الحملي ان اشتملت على
موضوع المطلوب فهي صغرى والكبرى مطوية وان اشتملت على محموله
فهي كبرى والصغرى مطوية وان لم تشتمل على شيء منهما فاعلم ان
القياس مركب كقولنا في اثبات ان العالم له مؤثر لانه متغير
حادث ومعرفة المطويات يحتاج الى بسط ولكن اكتفي بالكلام والحمد لله
على التمام وعلى رسوله افضل الصلوة والسلام تم تحرير الفوائد بعون
الله الملك العلام

يقول الجاني الفقير احمد عيسى جلبي زاده اكرمه الله بالفلاح
والسعادة قد استراح القلم من تسويد هذا التوشيح في اوائل السنة السابع
عشر بعد مائة والف

الفرق بين المقام بالفتح والمقام بالضم هو انه اذا قيل اقيم فلان او اقام الفلان مقام للمقام الفلان بنظر الى ان
الفلان الثاني ان كان المقام له يقال مقام بالفتح سواء قرا اقيم او اقام وان كان المقام لغيره في نفس الامر يقال
مقام بالضم سواء قرا الفعل اقيم او اقام كالباء في حروف القسم لانها اصل في القسم والواو بدل منها والتاء بدل
من الواو فانه اذا قيل التاء اقيم واقام مقام الواو يقال مقام بضم الميم لان المقام ليس للواو بل الباء في نفس الامر
لان الواو بدل من الباء وقيل التاء اقيم واقام مقام الباء يقال المقام بالفتح لان المقام للباء في نفس الامر لانها
اصل في القسم وعلى هذا ظهر فساد ما قيل اذا قرا من الثلاثي يكون مقام بفتح الميم واذا قرا من المزيد مقام بالضم
من الغوايد افضل العلماء

ابو السعود

والمصادر قد يطلق ويراد بها معانيها النسبية اي الحدث وقد يطلق ويراد بها الحاصل بالمصدر مثلا وقد يطلق ويراد بها
المعنى الحدثي وقد يطلق ويراد بها الاثر الحاصل منه وهو الاثر عند البعض والضاربية والمضروبية عند اخرين كذا قرره
الاستاد قوله والحاصل بالمصدر المراد منه هو الاثر وهو التعظيم ههنا حاشية جلبي

قوله اثنان واربعون هذا مبني على عدم اعتبار الفرق الذهني لاجل ما ذكرناه والا فالاحتمالات ستة وخمسون حاصلة
من ضرب الثلثة في الاثنين اولا كما ذكرناه وضرب الاربعة في الحاصل سبعة ثانيا وضرب الاثنين في ثمان وعشرين ثالثا
ويحتمل ان يكون قوله فليتامل اشارة الى البيان المذكور فافهم جلي

وههنا بحث شريف ذكره جدي المحقق الفناري في تفسير الفاتحة ينبغي ان يشير اليه وهو ان صيغ المصادر تستعمل اما في اصل النسبة
وتسمى مصدرا واما في الهيئة الحاصلة منها المتعلق معنوية كانية او حسية كهيئة المتحركية الحاصلة من الحركة و
تسمى الحاصل بالمصدر وذلك الهيئة اما ان يكون للفاعل فقط كما في اللازم كالمتحركية والقائمية الحاصلتين من القيام
والحركة او للفاعل والمفعول معا وذلك في المتعدي كما في العالمية والمعلومية الحاصلتين من العلم وباعتبار تسامح اهل العربية
المصدر المتعدي قد يكون مصدر المعلوم وقد يكون للمجهول ويعنون بهما الهيئتين الحاصلتين بالمصدر والا فكان
كل مصدر متعديا ولا قائل به بل استعمال المعنى الحاصل بالمصدر استعمال الشيء في لازم معناه حسن جلبي

مرادف مساو ومساوق مرادف شيء ورلم لفظي متعدد او لم معنا لم واحد او لم مساوي شيء ورلم لفظي متعدد
او لم معنا لم متعدد او لكن ما صدق لفظي بر او لم مساوق شيء ورلم لفظي متعدد او لم معناسي واحد او كثير كما هو مذكور
متعدد او لمسوق او لماسوق

الاشتمال على اربعة اقسام الاول اشتمال الكل الاجزاء كالبيت والثاني اشتمال الكلي الجزئي كالانسان
والثالث اشتمال الظرف المظروف والرابع اشتمال الصفة الموصوفة سمع

والاصل يجي لمعان الاول بمعنى الاستصحاب وهو ابقاء ما كان على ما كان والثاني بمعنى القاعدة والثالث بمعنى الدليل والرابع بمعنى الراجح والخامس بمعنى ما يبتنى عليه الشيء سمع من الاستاذ

فان قلت ما معنى الخارج وما معنى نفس الامر وما النسبة بينهما قد عرفت ان الوجود على قسمين وجود اصلي يترتب عليه الاثار ويظهر الاحكام ووجود ظلي لا يكون كذلك وان الوجود الظلي لا يتصور الا في القوى المدركة ولذلك يسمى وجودا ذهنيا فالوجود الاصلي لا يكون الا خارجا عن القوى المدركة فالخارج يقابل الذهن واما نفس الامر فمعناه نفس الشيء في حد ذاته والمراد بالامر هذا الشيء نفسه فاذا قلنا مثلا الشيء موجود في نفس الامر كان معناه انه موجود في حد ذاته ومعنى كونه موجودا في حد ذاته ان وجوده ليس باعتبار المعتبر وفرض الفارض بقطع النظر عن كل اعتبار وفرض كان موجودا وذلك الوجود اما وجود اصلي واما وجود ظلي فنفس الامر يتناول الخارج والذهن لكنهما اعم من الخارج مطلقا اذ كل ما هو في الخارج فهو في نفس الامر واعم من الذهن من وجه اذ ليس كل ما هو في الذهن يكون في نفس الامر قطعا فانه اذا اعتقد كون الخمسة زوجا كان كاذبا غير مطابق لنفس الامر مع ثبوته في الذهن والا لكان الكل لا يجب مطابقته لما حصل في العقل

وقال العلامة اكمل الدين في شرح الكشاف ان صاحب الكشاف قد تابع [illegible] ال وكان حنفيا قال العلماء الاقتصار على الصلوة بدون السلام مكروه ولعله ترك رعاية لتناسب الفقرتين

واعلم ان للنفس الناطقة قوتان نظرية وعملية ويمكن حمل قراين هذه خطبة على مراتبها في كل واحدة منها اما مراتب القوة النظرية فلان النفس في مبدأ الفطرة خالية عن العلوم كلها لكنها مستعدة لها والا لامتنع اتصافها بها وح يسمى عقلا هيولانيا تشبيها لها بالهيولى الخالية في نفسها عن جميع الصور القابلة لها ثم اذا استعملت الاتها عن الحواس الظاهرة والباطنة حصل لها علوم اولية واستعد لاكتساب النظريات وح يسمى عقلا بالملكة لانه حصل لها ملكة الاولیات ملكة الانتقال الى النظريات ثم اذا ارتسمت العلوم الاولية وادركت النظريات مشاهدة اياها يسمى بالعقل المستفاد لاستفادتها من العقل الفعال واذا صارت مخزونة عندها وحصلت لها ملكة الالتفات متى شاءت من غير تجشم كسب جديد تسمى العقل بالفعل

شرح مطالع

والنفس باعتبار القوة العاقلة لها مراتب اربع الاولى ان تكون خالية عن جميع المعقولات مستعدة لها وهذه المرتبة هي العقل الهيولاني الثانية ان يحصل لها المعقولات البديهية باحساس الجزئيات وتستعد استعدادا قريبا لان ينتقل من البديهيات الى النظريات وهي العقل بالملكة والثالثة ان تحصل لها المعقولات لكن لا تطالعها بالفعل بل صارت مخزونة عندها وهي العقل بالفعل والرابعة ان تطالع المعقولات المكتسبة وهي العقل المطلق والعقل الاخير الظاهر انما يكون في دار القرار ومنهم من جوز ههنا في هذه الدار النفوس الكاملة [illegible]

ولا يذهب عليك انه يجري العدول [illegible] والتحقيق والخارجية في الشرطيات ايضا اما العدول بان يكون حرف السلب جزء من المقدم او التالي واما الجهة بان يبين فيها اللزوم والاتفاق نحوهما الحقيقية والخارجية بان يجعل الحكم شاملا بجميع التقادير الممكنة الاجتماع ويقتصر على التقادير الواقعة الا ان القوم لم يلتفتوا اليها واعرضوا عنها كانهم استغنوا عن البحث عنها لسهولة معرفتها بعد البحث عنها في الحمليات

عصام الدين على التصديقات

وانما قيدنا التقدم بقولنا غالبا لانه كثيرا ما يتاخر المقدم عن التالي وما يقول النحويون من ان الشرط واجب التقدم و ما وقع في صور التاخير ما قول [illegible] معقول عند علماء المعاني الذين لهم مزيد توجه الى المعنى فضلا عن الميزانيين الذين مدار اعتبارهم خالص المعنى

عصام الدين على التصديقات

حقق المحقق في جامع الحقائق انه لا انفصال من غير علاقة والفرق بين الاتفاقية واللزومية ان العلاقة التي في الاتفاقية نادرة الوقوع وموافقة الشارح في انه لا بد من العلاقة وخالفه في الفرق حيث فرق بان العلاقة في اللزومية مشعور بها بخلاف الاتفاقية

عصام الدين على التصديقات

واعلم ان الاتفاقية العامة مما يستعمل في القضايا الخلفية ومحاورات اللغة للمبالغة في وقوع التالي ومنها اما بعد في ديباجات الكتب

عصام على التصديقات

عموم المشتركة وهو ان يكون للفظ معنيان حقيقيان فيطلق ذلك اللفظ ويراد منهم بالمطلق عليه ذلك اللفظ الذي هو اعم من المعنيين الحقيقيين والعموم المجاز وهو ان يكون للفظ معنيان احدهما حقيقي والاخر مجازي فيراد بذلك اللفظ ما يطلق عليه ذلك اللفظ كذا قرر في محله

فيه انه من اغناد المتاخرين العلام والاعتراض به غير موجه حسن زاده بيك

العموم المجاز وهو ان يكون للفظ واحد معنيان حقيقيان او احدهما حقيقيا والاخر مجازيا ويكون كلاهما مرادا واريد معنى اعم منهما مجاز الثلاث بلزم الاستعمال اللفظ المشترك في كلا المعنيين على راي والجمع بين الحقيقة والمجاز على راي اخر

نقل من حاشية شاه جلبي

اعلم ان القرينة اذا كانت موجودة يكون المجاز اولى من الحقيقة لكن ذلك لان كون الحقيقة اصلا لانه يصدق عليها اولى النافيين اذ المراد معارض

نقل من حاشية شاه حسين

اولى المنافيين ما لم يعارضه معارض واما بخلافه فهو دلالة مستمرة ما لم يعارضه معارض

والحق في تعريف لفظ الاصل هو

نقل من خلخالي [illegible]

[illegible]

اذا قيل الباب في كذا فان كان الباب مشتملا على التعريفات والتصديقات كان المعنى انه في بيان كذا وان كان مشتملا على المسائل فالمشهور
في تفسيره في بيان احوال كذا يعني الاموضوع عليها الحقيقة كذا الامر موضوع عليها الذكري ويمكن ان تفسره على عمومه هو تعلق المعنى انه في بيان كذا
سواء كان في بيان احوالها او تفسيرها بالتعريفات

عصام الدين على التصورات

والمطلق يقصد بمثل قولهم الباب في كذا حصران وان خلا عن اداة احد هما ان الباب ليس فيه الا كذا او ثانيهما ان كذا الا في الباب وقد يقصد
ان المتعلق بالذات من الباب ليس الا كذا او كذا التخصيص او بالذات الامر الباب ويذكر الا تركا لتعريف ان المعنى به يخبر الباب عن اخواته والابحاث
الابواب عليه الجمهور في عصام على التصورات

مطلب جواب لما

وذلك لانه لما قيل لبكر بن يزيد فقد علم ان ههنا كراه مطول قبيل ذكر المسند
فعلم ان ههنا كراه هكذا في اكثر النسخ وانت خبير بانه لا يجوز الفاء في جواب لما الا عند ابن مالك اذا كان جملة اسمية والجمهور منعوا وقوعها في جواب
لما فالوجه ان الجواب محذوف والتقدير لزم الاجمال فعلم انه اه حسن چلبي وفي شرح المواقف للشريف الفصل الذي عقد لتقسيم النظر الى الصحيح
والفاسد ان جواب لما بالفاء قليل وهو شيء بالجواز منه

وعلى التقديرين يتجه ان المتعارف في جواب لما الفعل الماضي لفظا ومعنى بدون الفاء في شرح السيد في المفتاح قبيل احوال المسند اخر احوال المسند اليه

ويلزم ان يكون شرطه ماضيا وجوابه ايضا يكون ماضيا بالاتفاق ويجوز ان يكون جملة اسمية مع اذا المفاجاة او الفاء عند ابن مالك نحو
قوله تعالى فلما نجاهم الى البر فمنهم مقتصد وعند ابن عصفور يجوز ان يكون مضارعا فتح الاسرار للاطرياد

وبين الظروف لما وهو ظرف بمعنى اذا عند ابي علي وتشكل استعماله على ما كما يستعمل كلما وكلام سيبويه محتمل اه وقال ابن خروف انه حرف وحمل كلام سيبويه
على انه شرط الماضي كلو الا ان لو لانتفاء الاول اه ولثبوت الثاني لثبوت الاول وقال لو كان ظرفا لم يجز لما الم دخل الجنة والجواب انه على
التنبيه فكانه دخلها في ذلك الوقت وبليه فعل ماض لفظا او معنى وجوابه ايضا كذلك او جملة اسمية مقرونة باذا المفاجاة نحو فلما كتب عليهم
القتال اذا فريق او مع الفاء وربما كان ماضيا مقرونا بالفاء وقد يكون مضارعا شرح الرضي في الظروف

قوله فقد علم اه لم يعهد الفاء في جواب لما نعم جوز ابن مالك دخوله في جواب لما بشرط ان يكون الجملة اسمية نحو فلما نجاهم الى البر فمنهم مقتصد والجمهور
منعوا وقوعها جوابا للما اه حاشية مصطفى

وقد يطلق الالتفات على تعقيب الكلام بجملة مستقلة ملاقية له في المعنى على طريق المثل او الدعاء او نحوهما من المدح والذم كقوله تعالى وزهق
الباطل ان الباطل كان زهوقا وقوله ثم انصرفوا صرف الله قلوبهم وقد يطلق ايضا على كلام ذكر فيه المتكلم المخاطب شيئا فيه ... قبل ذكر السامع
لما ذكر من قبل تمام المخاطب كقول ابن ميادة فلا صرمه تبدو وفي اليأس راحة ولا وصله تصفو لنا فنكارمه كانه قال فلا صرمه تبدو
قيل له ما تصنع فاجاب بقوله وفي اليأس راحة اطول عصام قبيل قول الدمشقي ووجهه اه في بحث الالتفات

... النصيحة ... حذوفة
... الذي ... او اما عائد ... فقل
... الباب ... الذي ... على ... جملة ... الذي ... المحذوفة
... الا ... الفصيحة جملة ... على الحذف
... هذه عند ... ثلاث ... الفصيحة اللائقة

[illegible] اللفظ على معنى ثالث ... المجازي ... المعتبر
... المعنى الاولي الحقيقي ... الاولى ... الطالب ... والثانية
... ان ... الى ... الاولى ... لتحصيل ... والمقصود ... الالفاظ
... العلاقة ... ساير الكلام
... المبادي ... فالحركة الاولى ... المطالب ... العلاقة
... المبادي ... الى المطالب ... الى المبادي ... المطالب ... سيد
... الحركة الثانية ... فلا حركة
... المبادي ... الا عند ابن مالك
بعد ... المبادي ... جواب لما الا عند ابن مالك ... حسن چلبي

... دخول الفاء ... جواب لما ... وقوعها ... مستقلا ...
اذا كان جملة اسمية والجمهور ... الا ان المساوات ...
المساوات ... اللفظي ... المراد ... تصدق ... على ...
هو ان يكون ... اللفظي ... اذا ... ما يكون ... والتابعي
... كالانسان والناطق ... على شيء ... كالكاتب ... ولا
لكن يكون ... واحد ... سواء اتحد المفهوم ... اولا
وان ... يصدق ... على شيء واحد
قاسم على اللاري

... جملة ... والمراد
... بالتفصيل ... الكلام ... مفتاح
... بالاجمال ... شرح مفتاح

الفرق بين الوضع ... المحل ... ان المحل ... الحال ... الموضوع ...
... الحال والموضع ... الحال ... العرض ...
... الوضع ... بخلاف الوصف ...
... لا يقوم بنفسه ... بالعرض ...
... المحل ... بعرض ... والوصف ...
... يقوم ... شرح المفتاح

الذات قد يطلق ويراد به ما قام بذاته
وقد يطلق ويراد به المستقل بالمفهومية
وقد يطلق ويراد به ... غير المستقلة
ويقابله الصفة ... حواشي
بالمفهومية كما حققه السيد
عصام شرح التلخيص

اذا قيل تامل ... في المحل ... دقيق ... فتامل ... اه
... المحل ... الدقة ... الحروف ... على ... معناه ...
... على ... تامل ... المحل ...
... المحل ... شرح مفتاح
قيل فيه ... الاول ...

... الثلثة الباقية ... الاول ... فناري
الاول ... الاول ... والتوضيح ...

الفرق بين التفسير ... التفسير ...
السؤال ... التوهم ... شريف

والاستعارة المصرحة ذكر المشبه به وارادة المشبه والاستعارة بالكناية ذكر المشبه وارادة المشبه به والاستعارة التخييلية في اثبات لازم المشبه به والاستعارة الترشيحية في اثبات ملايم المشبه به للمشبه مختصر سعد الدين

اعلم ان الحال اربعة مواطئة ومقدرة ومؤكدة ومنتقلة لان الحال ما يبين هيئة الفاعل او المفعول فاما ان يكون مبينة للهيئة بالذات او بالغير فان كانت مبينة بالغير فهو حال مواطئة لانها لا تبين الهيئة بذاتها بل بتبعها من الصفة فان الحال مواطئة اسم جامد موصوف بصفة هي الحال في الحقيقة كقوله تعالى انا انزلناه قرانا عربيا وان كانت مبينة بالذات فلما ان يكون مبينة للهيئة الثابتة في الحال او في الاستقبال فان كانت مبينة لما في الاستقبال فهي الحال المقدرة وان كانت مبينة لما في الحال فاما ان يكون لازمة لذي الحال او مفارقة والاول حال مؤكدة والثاني حال منتقلة شرح داود

وقد تزاد الواو بعد الا لتاكيد الحكم المطلوب اثباته على ما قبلها من المحكوم عليه اذا كان محل الرد والانكار

وهمزة القطع ثمانية الاول همزة باب الافعال والثاني همزة نفس المتكلم من المضارع والثالث همزة لفظ احد والرابع همزة الاستفهام والخامس همزة الجمع نحو افعال والسادس همزة افعل التفضيل والسابع همزة الجلالة اذا كان منادى نحو يا الله والثامن همزة صفة المشبهة نحو احمر

وما الكافة عن عمل الرفع في الافعال ولم يكن منها الا قل وطال وكثر قواعد الاعراب

ثم انه اذا كانت كافة تكتب موصولة بالمكفوف لغاية اتصالها به نحو طالما وانما واذا كانت غير كافة تكتب مفصولة نحو قل ما يقوم زيد اي قيامهم كافيجي على قواعد الاعراب

سبب الخفي للطاعون كثرة الزنا واما سبب الظاهر فعند البعض طعن الجن باذن الله تعالى وعند الاطباء فساد الهوى وعند الاخرين تجتمعهما معا بمعنى يرسل الله تعالى طائفة من الجن ويامرهم بان يطعن على انفهم عقوبة الهواء موضوعات

وان النفي باعتبار اشارة النفي الثالث من منطوقات اركانه الان للمنفصلة غير الحقيقة اما مانعة الجمع ومانعة الخلو كقولنا ابدا زيد واما عمرو والعالم اما قديم او حادث للعبد الله او ينتفع الناس حاشية المختصر

فالكلام خبر من حيث احتماله للصدق والكذب كما انه قضية ومسئلة ومقدمة ومطلوب ونتيجة من حيث انه مشتمل على الحكم ومسئول عنه وجزء دليل ومطلوب به وحاصل منه حاشية

هذه رسالة التوضيح المذاهب الاستعارة المكنية للفاضل محمد افندي

اعلم ان الاستعارة المكنية فيها ثلثة مذاهب مذهب السلف ومذهب الخطيب ومذهب السكاكي فعند السلف هي اللفظ المستعمل في المشبه المرموز اليه بذكر لازمه كلفظ اظفار المنية فان لفظ السبع المرموز اليه بذكر الاظفار استعارة مكنية فيكون الاستعارة المكنية عنده مجازا لغويا لكن لم يذكر من لوازم المشبه به بلازمه واثبات الاظفار اليها تخييلية فهي مجاز عقلي لا لغوي كما ان المجاز عقلي عند الخطيب كما سيجيء فمذهب الخطيب والسلف في الاستعارة التخييلية واحد والمكنية والتخييلية مثل الانسان عندهما وعند الخطيب التشبيه المضمر في النفس فلا يوجد فيها شيء من المجاز لا يوجد المجاز العقلي في التخييلية اذ هي عند الخطيب جعل الشيء للشيء كجعل الاظفار للمنية فتسمية الاستعارة لها عنده مجرد اصطلاح وعند السكاكي هي لفظ المشبه المستعمل في المشبه به بادعاء انه عينه فهي مجاز لغوي عنده كما ان التخييلية مجاز لغوي اذ هي عنده لفظ المشبه به المستعمل في المشبه الذي هو امر وهمي كلفظ الاظفار في المنية لان المتكلم لما شبه المنية بالسبع في الاهلاك توهم فيها ما هو آلة للاهلاك مثل الاظفار فذكر الاظفار الحقيقية واراد ما هو موهوم التخييل فتأمل تجد ان يعلم في هذا المقام ان الاستعارة عند الخطيب تطلق بالاشتراك اللفظي على ثلثة معان التي ذكرت قبل هذا فلا يتجه النقض على الثلثة الا باعتبار ارادة ما يطلق عليه لفظ الاستعارة على طريق الاشتراك واما عند السكاكي فالاستعارة موضوعة لمعنى واحد هو نوع كلي شامل للاقسام الثلثة وهو اللفظ المستعمل في غير ما وضع له العلاقة المشابهة فان كان المتروك هو المشبه فهي تصريحية وتحقيقية ان المشبه امرا محققا حسا او عقلا وتخييلية ان كان امرا وهميا وان كان المتروك هو المشبه به فهي مكنية فهي الثلثة مندرجة تحت مطلق الاستعارة اندراج الجزئي تحت الكلي فاحفظ هذا الكلام راجيا لطف الملك العلام فانه من مزالق الاقدام تمت رسالة محمد افندي

اختلفوا في واضع لغة العرب فذهب المحققون كابي الحسن الاشعري الى ان الواضع هو الله ويسمى هذا المذهب مذهب التوقيف وذهب الاخرون الى ان واضعها هو الانسان وهذا مذهب الاصطلاح ومنهم من ذهب الى التوزيع وقال بتوقيف البعض واصطلاح البعض وقيل ان من تكلم بالعربية اسمعيل بن ابراهيم الهاما من الله دده جنكي

واعلم ان هذه الاية مدركة القول بان واضع الالفاظ هو الله ومدركة القول بان الاسم عين المسمى عصام على البيضاوي في قوله تعالى وعلم آدم الاسماء الاية لان التعليم تعلق بالاسماء لا بالمسميات لقوله تعالى انبئوني باسماء هؤلاء وانبئهم باسمائهم ولم يقل انبئوني بهؤلاء وانبئهم بهم مداك

رسالة في الاستعارة لكمال پاشازاده

بسم الله الرحمن الرحيم وبه

الحمد لله الذي له المن والاحسان والصلوة على رسوله المؤيد ببراعة
المعاني وفصاحة البيان وعلى آله الكرماء واصحابه العظماء الذين
يهتدي من بآثارهم يقتدي واعلم ان اللفظ الموضوع المستعمل مفردا
كان او مركبا ان استعمل فيما وضع له فحقيقة مثال الحقيقة في المفرد
كالاسد في الحيوان المخصوص المفترس والقتل في اذهاق الروح ومثالها
في المركب نحو قتل الاسد بمعنى اهلاك الحيوان المفترس المخصوص وان استعمل
في غير ما وضع له بالقرينة المانعة عن ارادة ما وضع له والعلاقة بينها
اي بين الموضوع له وغير الموضوع له فمجاز ثم المجاز ينقسم الى قسمين استعارة
ان كانت العلاقة المشابهة اي مشابهة المراد بما وضع له في اللفظ المستعار
ومرسل ان كانت علاقته غير المشابهة من السببية والحلول والجوار والا
طلاق والعموم وغير ذلك مثال الاستعارة في اللفظ المفرد كالاسد في الرجل
الشجاع فان الرجل غير ما وضع له الاسد فان ما وضع له الاسد هو
الحيوان المفترس لا الرجل لكن استعمل الاسد في الرجل لكونه مشابها لما
وضع له الاسد من الحيوان المفترس في الشجاعة وكالقتل في الضرب الشديد
لمشابهته القتل والاهلاك في كمال الايلام ثم مثال الاستعارة في
اللفظ المركب كقولك للمفتي المتردد في امر اني اراك تقدم رجلا وتؤخر
اخرى فان تردده في الجواب مثلا اذا استفتي في مسئلة بالاقدام

بالاقدام تارة وبالاحجام اخرى شبه حال من اراد الذهاب الى موضع
فقدم رجلا ثم اراد ان لا يذهب فاخر اخرى وهذا القول المركب
لم يوضع الا للثاني وتردد المفتي مثلا مشبها بالثاني معناه حقيقة
فيكون هذا اللفظ المركب استعارة في تردد المفتي ومثال المجاز
المرسل في اللفظ المفرد نحو الغيث في النبات في قولك رعينا الغيث
نباتا مسببا عن الغيث ونحو النبت في الغيث في قولك امطرت السماء
نباتا اي غيثا هو سبب للنبات ونحو النهر في الماء والميزاب فيه في قولك جرى
النهر وسال الميزاب اي جرى ماء النهر وسال ماء الميزاب بالحال فيهما فذكر
المحل واراد الحال ومثال المجاز المرسل في اللفظ المركب نحو هواي مع الركب اليمانين
مصعد اي محبوبي مع القافلة اليمانين مبعد فان الشاعر لم يرد بهذا
اللفظ المركب معناه الحقيقي من ذهاب محبوبه مع الاجانب بل اراد به
اظهار الحزن عند ذلك نحو قول امرأة عمران رب اني وضعتها انثى فانها لم ترد
بهذا اللفظ المركب ان ما وضعتها انثى بل ارادت اظهار الحزن على رجائها
وعكس تقديرها من ان تولد ما في بطنها ذكرا وان استعمل اللفظ في
غير ما وضع له مع العلاقة بلا قرينة مانعة عن ارادة ما وضع له فهو
كناية كقولك طويل النجاد اي علاقة السيف فان طويل النجاد كناية
عن طويل القامة من غير منع عن ارادة ما وضع له اعني طويل النجاد بنفسه
ثم الكناية تنقسم الى ثلثة اقسام لانه ما يقصد بها في الكلام اما منسوب
اليه باي نسبة كانت فالكناية حينئذ كناية يقصد بها الموصوف واما منسوب

فالكناية ح كناية يقصد بها الصفة واما النسبة فالكناية ح يقصد
بها النسبة واثبات الصفة للموصوف لا نفس الموصوف كما في الاول
ولا نفس الصفة كما في الثاني ومثال الكناية التي يقصد بها الموصوف كما يقصد
بالحي المستوي القامة عريض الاظفار الانسان وكما يقصد بعريض
الوسادة كناية عن عريض القفا عن الابله ومثال الثاني في قولك طويل النجاد
كناية بطويل النجاد عن طول القامة وقولك جبان الكلب كناية جبن الكلب
عن كونه مضيافا ومثال الثالث قولك ان السماحة والمجد والمروة في قبة ضربت
على ابن الحشرج لانه كنى باثبات هذه الصفات بمكان ابن الحشرج عن اثباتها له
ثم اعلم ان الاستعارة تنقسم بتاويل المسمى بالاستعارة الى تصريحية
ومكنية وتخييلية عند صاحب الايضاح لا بمعنى اللفظ المستعمل فيما شبه
بمعناه الاصلي مع قرينة مانعة عن ارادة ما وضع له اعني المشبه به كما ذكر
فيما قبل ولا بمعنى اللفظ المستعمل في غير ما وضع له لعلاقة المشابهة كما اعتبر
هنا المعنى للاستعارة عند السكاكي اي الاستعارة عند الخطيب وهو صاحب
الايضاح والتلخيص يطلق بالاشتراك اللفظي على معان ثلثة الاول الاستعارة
التصريحية وهي اللفظ المستعمل فيما شبه بمعناه الاصلي مع قرينة مانعة
عن ارادة معناه الاصلي كقولك رايت اسدا يرمي او في الحمام وقولك في تردد
المفتي في الجواب حيث اقدم عليه تارة وهرب عنه اخرى تشبيها لحال
من اراد ان يذهب فقدم رجلا تارة ولم يرد اخرى فاخر اخرى اني اراك
تقدم رجلا وتؤخر اخرى والثاني الاستعارة المكنية وهي تشبيه الشيء

بشيء في النفس مع عدم التصريح بشيء من اركانه سوى المشبه
واضافة خواص المشبه به الى المشبه للدلالة على ذلك التشبيه المضمر
في النفس كقولك اظفار المنية ومخالبها فانه قد شبه المنية
بالسبع في ارهاق النفس ولم يذكر من اركان ذلك التشبيه سوى
المشبه الذي هو المنية اي الموت واضيف اليها اي نسبة الاظفار والمخالب
التي هي من خواص المشبه به يعني السبع فالاستعارة بالكناية عند الخطيب ليس
الا هذا التشبيه المضمر في النفس وليس شيء من التشبيهات بالمجاز من حيث هي
تشبيهات والمجاز اذا ترك التشبيه فيها يصير مجازا واستعارة تصريحية
ان استعمل لفظ المشبه به في المشبه مع قرينة عدم ارادة المشبه به
واما اذا ترك التشبيه فيها صراحة ولكنه اضمر في النفس يطلق عليه الاستعارة
المكنية من غير مجاز في اللفظ عند الخطيب الثالث التخييلية وهي عبارة
عند الخطيب عن جعل شيء لشيء كجعل الاظفار مثلا للمنية واليد للشمال
وليس بحوله فان الاظفار للسبع لا للاظفار للموت واليد للانسان
لغيره وهذا كما ذكرنا واعلم ان المجاز يطلق ايضا اي كالاستعارة
بالاشتراك اللفظي على معنيين احدهما المجاز اللغوي وهو اللفظ الذي
استعمل في غير ما وضع له مع العلاقة بينهما والقرينة المانعة عن ارادة
الموضوع له وثانيهما المجاز العقلي وهي نسبة الشيء الى نسبة كانت
الى غير ما هو له في ظاهر حال المتكلم كنسبة الاظفار الى المنية ونسبة اليد
الى الشمال ونسبة الانبات الى الربيع في قولك انبت الربيع البقل

فان الانبات الذي هو فعل القادر نسب الى الربيع لكون الربيع مناسبا
للقادر في تعلق الانبات به ايضا من حيث كونه ظرفا زمانا لخلق القادر
الانبات للبقل ثم اعلم ان مذهب الجمهور في الاستعارة التخييلية كمذهب
الخطيب في اطلاق المجاز ايضا باشتراك اللفظ على المجاز اللغوي بمعنى
اللفظ المستعمل في غير المعنى الموضوع له لعلاقة بينهما وبالقرينة المانعة
عن ارادة الموضوع له وعلى المجاز العقلي الذي هو نسبة الشيء الى غير ما
هو له في ظاهر الكلام كقولك انبت الربيع البقل وهزم الامير الجند
والهازم هو جيش الامير لا نفسه لكن نسبة الهزم اليه لكونه اميرا لهم
ولكن الجمهور خالف الخطيب في الاستعارة المكنية فانها كما في اظفار المنية
وتحقيق يد الشمال عندهم هو لفظ السبع المرموز اليه بالاظفار المستعمل
في المنية ولفظ الانسان المتمكن في تصريف الاشياء باليد المرموز
اليه باليد المستعمل في الشمال المشبه هو به فالاستعارة التصريحية
والاستعارة المكنية كلاهما مجاز لغوي مستعمل في ما هو غير ما وضع له
المشبه بما وضع له اي كل منهما لفظ مستعمل في ما شبه بمعناه الاصلي
مع القرينة المانعة عن ارادته لكن في الاستعارة التصريحية ذكر لفظ المشبه
به المستعمل في المشبه صراحة وفي الاستعارة المكنية لم يذكر لفظ المشبه به
المستعمل في المشبه الا بطريق الكناية والرمز اليه بخواصه ولوازمه
كاليد والاظفار ههنا كما ذكرنا ثم اعلم ان الاستعارة التصريحية
كلفظ الاسد في الرجل الشجاع والاستعارة بالكناية كما في قولك اظفار

والاستعارة التخييلية كلاهما مجاز لغوي عند السكاكي لان الاستعارة
بمعنى اللفظ المستعمل في غير ما وضع له لعلاقة المشابهة مع قرينة
مانعة عن ارادة ما وضع له مع ترك احد طرفي التشبيه المشبه والمشبه به
فان كان المذكور المشبه به والمتروك المشبه فالاستعارة تصريحية كقولك
رأيت اسدا في الحمام وان كان المذكور المشبه والمتروك المشبه به كالمنية
المذكورة في قولك اظفار المنية مع اضافة خاصة المشبه به للمشبه كاضافة
الاظفار للمنية واضافة اليد للشمال فالاستعارة مكنية وبالكناية
فالمكنية عند السكاكي لفظ المشبه المستعمل في المشبه به كلفظ المنية المستعمل
في السبع الذي شبه بالمنية ثم الاستعارة التصريحية التي هي اللفظ
المستعمل فيما شبه بمعناه الاصلي اما حقيقية لتحقق المراد بها حسا او عقلا
كقولك رأيت اسدا يرمي مرادا به الرجل الشجاع فانه متحقق حسا
وكقولك اهدنا الصراط المستقيم اي الدين الحق الذي هو كالصراط
المستقيم في اصابة المتمسك به الحق والدين والمحقق متحقق عقلا وان لم يكن
متحققا حسا واما تخييلية لعدم تحقق معنا المراد حسا ولا عقلا
كلفظ الاظفار ولفظ المخالب بانه لما شبه المنية بالسبع في اهلاك
النفوس بالقهر والغلبة من غير تفرقة بين نفاع وضرار اخذ الوهم
في تصوير المنية بصورة السبع فاثبت لها الوهم وتخيل لها ما للسبع
من الاظفار والمخالب المشبهة بالاظفار والمخالب الحقيقية للاسد المشبه به
للمنية فاطلق اسم الاظفار الحقيقة الموضوع لها اظفار السبع المشبه به

للمشبه على الاظفار المتخيلة غير الحقيقية الموضوعة وهي اظفار السبع
ولم يوضع الاظفار الا للمتحققة فاستعمالها في المتخيلة مجاز واستعارة
تخييلية لكون المراد امرا تخييليا محضا ثم اعلم ان الاستعارة التصريحية
تنقسم عند الجمهور والخطيب ايضا الى الاصلية ان كان لفظ المشبه به المستعمل
في المشبه اسم جنس كاسد في رأيت اسدا شجاعا والقتل في الضرب الشديد
والى التبعية ان كان لفظ المشبه به المستعمل في المشبه غير اسم جنس كالفعل
وما يشتق منه والحروف فان الاستعارة في الفعل والمشتقات تابعة
للاستعارة في المصدر وفي الحرف تابعة لمتعلق معناه ومتعلق معنى
الحرف ما عبر به عن معناه كما يعبر بالابتداء عن معنى من وعند السكاكي الاستعارة
التبعية مردودة الى الاستعارة بالكناية فان الاستعارة التبعية
في قولك نطقت الحال عند الجمهور والخطيب في نطقت بمعنى دلت
بقرينة كون الحال فاعلا لان النطق بمعنى التكلم للانسان لا يتصور
عن الحال فيكون نطقت بمعنى دلت بعد كون النطق بمعنى الدلالة
وعند السكاكي لا استعارة في نطقت بل في الحال استعارة بالكناية
بان شبه الحال بالانسان الناطق في الدلالة على المقصود ثم ترك
المشبه به ونسب الى المشبه ما هو من خواص المشبه به وهو النطق فيكون
الحال المشبه بالانسان المتكلم مستعملا فيه بقرينة نسبة النطق
الى الحال فيكون الحال استعارة مكنية وما جعله القوم تبعية
قرينة لها وكذا عند السكاكي المجاز العقلي الذي هو عبارة عن

اي خاصة من خواصه لكل واحد واحد من افراد الاستعارة بالكناية لان لكل فرد من افراد الاستعارة بالكناية خواص متعددة للمشبه به الى المشبه

اي يكون ما جعله القوم استعارة تبعية قرينة مكنية عند السكاكي

غير

غير السكاكي عن نسبة الشيء الى غير ما هو له بناء على تأول المتكلم مردودا ايضا
الى الاستعارة بالكناية كقولك انبت الربيع البقل فانه مجاز عقلي
عند غير السكاكي بناء على ان نسبة الانبات الذي هو فعل القادر المختار
الى الربيع الذي ليس الانبات فعلا له عند المتكلم الموحد لكونه زمانا فيكون له
ايضا تعلق بالانبات واما عند السكاكي هو الاستعارة المكنية بناء
على ان تشبيه الربيع بالفاعل الحقيقي للانبات في كون كل منهما متعلق
الانبات وان كان تعلقه بالفاعل من حيث التأثير وبالربيع من حيث
كونه زمانا للانبات ثم اعلم ان المجاز ايضا كما يطلق عند القوم بطريق الاشتراك
اللفظي على المجاز اللغوي الذي هو في معنى الكلمة المنقسم الى الاستعارة
والمجاز المرسل وعلى المجاز العقلي الذي هو في النسبة كذلك يطلق
المجاز على المجاز بالزيادة وعلى المجاز بالنقصان كقوله تعالى ليس
كمثله شيء اي ليس مثله شيء فالكاف زائدة وكقوله تعالى واسأل القرية
اي اهل القرية فالاهل المسؤول حقيقة محذوف فهو مجاز بالنقصان
ثم بعد ما تقرر لك ما ذكرنا لك ان تجعل مثل واسأل القرية من قبيل تشبيه
القرية باهلها باذن ذكر القرية ويراد بالاهل فيكون في استعارة
بالكناية وان تجعله من قبيل المجاز العقلي بان تنسب حال الاهل الى القرية
اليها لكونها مكانا لها كما تنسب حال الماء الى مكانه في قولك جرى النهر
وسال الميزاب وكما تنسب حال القادر وهو الانبات الى الزمان
ايجادا وتحقيقا وجعل انبت الربيع البقل مجازا عقليا لا مجازا

نعم هذا يكون نحو جرى النهر وسال الميزاب مجازا عقليا ويجعلها من العلاقة اسم المحل على الحال في المجاز اللغوي ويجوز ان يجعل من قبيل المجاز بالحذف كما في قوله واسأل القرية اي اهلها بان يكون على حذف الماء اي جرى ماء النهر وسال ماء الميزاب

بالجنود ولك ان تجعل مثل انبت الربيع البقل فهزم الامير

الجند من المجاز بالحذف فلا من المجاز العقلي بان تقدر انبت خالق

الربيع وهزم جيش الامير الجند بحذف الخالق والجيش كما في

الاهل في قوله تعالى واسئل القرية ثم اعلم ان كل واحد من الحقيقة

والمجاز ينقسم الى اللغوية والاصطلاحية والعرفية الى عرفية عامة والى

عرفية خاصة والعرفية الخاصة الى الشرعية والى غير الشرعية فما لا اصطلاح

الخاصة كالاصطلاح النحو وغيره من العلوم المدونة فالحقيقة والمجاز

اللغويين كالاسد في السبع والرجل الشجاع والحقيقة والمجاز

الشرعيين كالصلوة في العبادة المخصوصة والدعا والحقيقة

والمجاز العرفيين العامة كالدابة الذي الاربع والانسان والحقيقة

والمجاز الاصطلاحيين باصطلاح الكلام كالحادثين كالحادث

في الموجود المسبوق بالعدم وفي الاضا في المتجددة والاحوال التي

يحصل للموجود ثم يحصل كتجدد العالم وغيرها والضابط

في هذا التقسيم في ان كل واحد من الحقيقة والمجاز لا بد له من

انتساب الى وضع من الاوضاع الذي كان الحقيقة بحسبه فالوضع

ان كان وضع اللغة كان الحقيقة لغوية والمجاز المستعمل في ذلك

الوضع اللغوي يكون مجازا لغويا وان كان الوضع الذي

كان الحقيقة بحسبه وضع الشرع يكون المجاز المستعمل في ذلك حقيقة

مجازا شرعيا كما ان حقيقة ذلك الوضع حقيقة شرعية

وهكذا

وهكذا في غيره فالصلوة في الدعا حقيقة لغوية وفي العبادة

مجازا كذلك وفي الشرع بالعكس اي حقيقة شرعية في العبادة

مجازا شرعيا في الدعا لان وضعه في اللغة للدعاء وفي الشرع للعبادة

تمت الكتاب بعون الله الملك الوهاب

هذا شرح طوبى على رسالة آداب البحث لمولانا محمد البركوي رحمه الله

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين رب يسر

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على خير البرية اجمعين خصوصا

على محمد واله وصحبه المتمسكين باقوى الدلائل واعظم الوسائل المهتدين

وبعد فيقول الداعي الى الله تعالى لما رأيت رسالة آداب البحث لمولانا محمد البركوي رحمه الله

محتاجة الى شرح يكشف ما فيها وما لها وما عليها اردت ان اشرحها مستعينا

بالله تعالى فقلت الحمد لام للعهد سواء كان المعهود نفس الحقيقة من حيث هي هي

او حصة معينة منها اعني الفرد الكامل او الحقيقة في ضمن الجميع والذي الفي لاسمعك

من كلامهم ان لام الحقيقة او العهد او الاستغراق فكلام ظاهري لا يرضى به

ارباب التحقيق بينا في حاشيتنا على الامتحان بما لا مزيد عليه ولفظه قد يطلق ويراد

به المعنى المصدري وهذا غير ظاهر ههنا وقد يطلق ويراد به الحاصل بالمصدر

وقد يطلق ويراد به المبني للفاعل وقد يطلق ويراد به المبني للمفعول وقد يطلق و

يراد به القدر المشترك ومفهومه في اللغة هو الوصف بالجميل على الجميل وفي الاصطلاح

فعل ينبئ عن تعظيم المنعم بسبب كونه منعما وما صدق عليه مفهوم قد يكون من مقولة

الفعل وقد يكون من مقولة الكيفية النفسانية وقد يكون من مقولة الكيفية المسموعة ونسبة

هذا حاشية احمد الغازي ابادي على رسالة آداب البحث لمولانا محمد البركوي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي ادبنا بالمناظرة ومنعنا

عن العناد والمكابرة ونفقنا بنان

الضلالة بطلب التوفيق ونشتا بسلوك

الهداية بارباب التحقيق والصلوة

والسلام على من ارسل لاظهار الصواب

واعطي جوامع الكلم وفصل الخطاب

محمد الذي عجز الفصحاء عن معارضته دلائله

ولم يقدر البلغاء على مقاومته وسائله

وعلى اله اسناد الدين واصحابه اثبات

اليقين فيقول العبد الفقير المنادي

لا رتبة المجيب المنادي احمد بن محمد الغازي ابادي

اصلح الله شانه وصانه عما شانه

هذه كلمات ... وتنكيتات لطيفة

وتقريرات انيقة وتحريرات انيقة

وتحقيقات شائخة وتدقيقات

شامخة علقتها على رسالة الآداب

حاوية لمهمات الابواب حاوية بين الايجاز

والاطناب وجامعة لصنايع خلت

عنها كتب الاقدمين ورسائل المتأخرين

سهلت عنها زبر الاولين منسوبة

الى العالم الرباني والعارف الصمداني

محيي الشريعة الاحمدية مبين الطريقة

المحمدية محمد بن بير علي البركوي اعلى الله

درجته في اعلى عليين وحشره مع النبيين والشهداء

والصدّ يقيني خالصا لوجهه الكريم انه رحيم
البر الرحيم قال المص رحمه بعد التبرك
بالتسمية اداء لبعض ما وجب عليه

الحمد لله رب العالمين والصلوة
والسلام على حبيبه محمد وآله اجمعين

وبعد فاعلم ان المناظر

بين المعنيين معلوما الله اسم للذات الواجب مستجمع لجميع صفاته الكاملة ولذا اختير هنا
رب العالمين جمع عالم او اسم جمعه والصلوة والسلام على حبيبه محمد وآله بمعنى
التابع مطلقا ولذا ترك الاصحاب اجمعين وبعد اى بعد ما وجب علينا فاعلم
الفاء جواب اما المقدرة او الموهومة ان المناظر اى من يقصد المناظرة والآخر
احد الخصمين مناظر انما يحقق بعد تحقق وصفه في الحال المجازية الاستقبال
معناه حقيقة فيما كان في الحال المجاز فيما كان في الاستقبال لا في الدلالة عليهما
اعلم ان المناظرة في التحقيق هي مدافعة الكلام من الجانبين لاظهار
الصواب فلا يكون المفاكرة مناظرة وما وقع بين الحكماء الاشراقيين الصوفية
الصافية لا يضر خروجها لان كلامنا في مناظرة ارباب الاستدلال وقوله طلب
الصحة دون التصحيحة لا يلايم هذا التحقيق بل انما يلايم المشهور اعني النظر
بالبصيرة من الجانبين في النسبة بين الشيئين اظهارا للصواب وهو منقوض
بوجوه احدها انه يلزم خروج صورة المنع عنه لا النظر من الجانبين هو الفكر منهما
وليس هناك فكر من طرف السائل اذ لا ترتيب هنا وثانيها انه ان اراد بالجانبين
المعلل والسائل فلا دلالة للفظ عليه وان اريد اعم منه يرد عليه الفكر الواقع
بين المعلم والمتعلم في احد طرفي الحكم والفكر الصادر عن الشخصين المتوفقين
او المتخالفين من غير تكلم وتلفظ وثالثها انه قد يكون الغرض من الجانبين في تغليط
الخصم صاحبه فقط فلا يصدق عليه التعريف فلا يكون جامعا ورابعها انه قد
يظهر ان المناظر غير مصاب واجيب عن الاول بحمل النظر على التفات النفس كما
وفيه خلاف التحقيق على ما حقق في موضع آخر وتمحله بقى وتقييده بالبصيرة لا

يعني

329

يغني من جوع نعم لو حمل النظر على الترتيب وجعل هو اعم من الضمنى وغيره لكان له وجه تأمل
وعن الثاني بحمل الجانبين على المتخاصمين في ثبوت الحكم وانتفائه بقرينة العرف
فيه انه يلزم التعريف بما هو اخفى من المعرف لان العرف انما يصير قرينة للتخصيص
من حيث انه جزئي من تعريف المناظرة لا مطلقا فكانت القرينة في الحقيقة هو المعرف
على ان في كون المعرف قرينة على المتخاصمين خفاء ولذا جعل بعض المحققين
قرينة على المعلل والسائل فيه ما فيه وعن الثالث كون اظهار الصواب غرضا وغاية
لا ينافي كون شيء آخر غرضا والمناظر المغالط بحسب الظاهر في صدد ان يحث
لاظهار الصواب وهو مردود بان كلامنا فيما هو غرض بحسب الحقيقة وبانه لا يدفع
منعا لا غرض له فيه سوى التغليط والالزام وقد منع كونه مناظرة اصطلاحا غير
مسموع واقول هذا ايضا مبني على جواز تعدد العلة الغائية وذا وهم على ما
بين في محله مع جوابه وعن الرابع بان كون اظهار الصواب غرضا لا يوجب حصوله
عقيب النظر فظهر من ان الاعتماد على التحقيق دون المشهور اذا نقل عن الغير
اذ النقل الاتيان بلفظ مفردا او مركبا على ما هو عليه بحسب المعنى فظهر انه
لفظ الغير سواء وقع التغيير في اللفظ او لا خبرا اى ما يطلق عليه اسم الخبر في
الجملة فيشمل الانشاء والمفرد والمركب مطلقا لان المنقول يعمها لكنه يرد عليه
ان طالب الصحة وغيرها من المأخذة لا يتوجه على شيء من تلك المنقول لا اصلا لا
حقيقة ولا مجازا بل انما يتوجه على نقلها كلها لان المنقول محكى محض اللهم
الا ان يقال او اذا كان ناقلا في خبر والمنقول اى لفظ كان فانه يكون الخبر
عبارة عن المنقول فيه لا المنقول او يفسر قوله فالحكم طلب الصحة بطلب صحة نقل

ذلك الخبر لا نفس الخبر وعلى الوجهين تخصيص الخبر بالذكر اشارة الى ان المنع
انما يتوجه الى كلام خبرى لان النقل كذلك انما قال الطلب الصحة دون التصحيح ليعم
الطلب برجوعه بنفسه الى ما نقل عنه وطلب بيان الصحة من الناقل وكلاهما طريق
المناظرة ثم فى قوله بالخصوص اشارة الى ان المراد من الجانبين فى تعريف المناظرة
المتخاصمان فقط دون طلب الدليل او التنبيه ودون المنع والمعارضة والنقض
لكنه ليس على الاطلاق بل من حيث انه نقل واما من حيث انه مدع فيتوجه عليه
ما يتوجه عليه من طلب الدليل او التنبيه والمعارضة حقيقة كما انه من حيث انه
مقدمة الدليل يتوجه عليه ما يتوجه عليها من المنع حقيقة وانما قلنا حقيقة
لانه من حيث انه نقل يتوجه عليه المنع مجازا كالمدعى ما فى الطرفين بمعنى مطلوب
البيان كما هو الظاهر او فى التنبيه بناء على اعتبار الدليل فى التصحيح لان الناقل
ملتزم لصحة نقله فلا بد له من دليل والتصحيح يصدق عليه تعريف الدليل
وما يقال انه يلزم ان يكون الناقل مدعيا فلا يصح المقابلة بين الناقل والمدعى
واما النقل والمدعى فمدفوع بان يكون الناقل ناقلا او مقابلا للمدعى باعتبار
انه ينقل شيئا ولا يلتزم صحته والمدعى لا ينقل شيئا و يلتزم صحة المدعى وهذا
لا ينافى كون الناقل مدعيا لصحة نقله وملتزما لها لانه اعتبار آخر ان لم يعرضها
لانه ان عرضها فلا يليق طلب الصحة من حيث انه مناظر لان غرضه اظهار الصواب
على ما اشار اليه فى الحاشية لكن نفى التصور فيها ليس بسديد ثم ان هذا
مبنى على عدم جواز تعدد العلة الغائية والا فيجوز طلب الصحة المعلومة للامتحان
على انه يجوز ان يكون ذلك الطلب للامتحان المتصور منه اظهار الصواب فلا يلزم

التعدد

التعدد ثم انه ان اريد بالمعرفة مطلقا التصديق لا نم ان الصحة لو كانت
معلومة لا يتصور طلبها لحال المناظر من حيث هو مناظر لجواز ان يكون العلم بها
ظنيا واذا ان يريد التصديق اليقينى فالتقييد قاصر لانه قد لا يتصور الطلب
مع انتفاء ويطلب الصحة لتحصيل اليقين سواء كان المطلب يقينا او ظنيا
العلم اليقينى ايضا كما اذا كانت الصحة معلومة بالعلم الظنى والطلب ايضا ظنيا
الا ان يراد الشق الثانى ويقال انه فى صورة انتفاء العلم اليقينى لا بد وان
يطلب الصحة لتحصيل اليقين سواء كان المطلب يقينا او ظنيا لان الكلام فى
صحة النقل لا فى صحة المنقول ولا تاثير لكون المطلب اى المنقول ظنيا فى عدم
تصور طلب صحة النقل لتحصيل اليقين او يراد العلم المناسب للمطلب ولا يخفى
عليك انه انما يحتاج الى هذا القيد اذا حمل كلمة اذا على الكلية واما اذا
حمل على الجزئية فلا وكذا على الاهمال الا ان يقال مهملات العلوم كليات
فان ادعاها الظاهر انه راجع الى الصحة فان اراد بها عين الشيء اعنى صحة
نقل كلام الغير فقاصر اذ الطلب يتعلق بجميع الدعاوى وان اراد مطلقها
على طريق الاستخدام يلزم ان يكون المدعى فى مثل العالم حادث نفس الصحة
مع انه نفس النسبة مع قطع النظر عن صحتها الا ان يرجع الى الخبر باعتبار
كونه قضية تامل فالدليل اذا كان المطلوب نظريا غير معلوم والتنبيه
اذا كان بديهيا خفيا اذ لو كان بديهيا جليا او نظريا معلوما فلا يليق
ان يطلب الدليل من حيث انه مناظر اصلا لانه مركب من قضيتين المتادى
الى مجهول نظرى عند المنطقيين وما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه الى مطلوب

خبرية عند الاصوليين وعلى التقديرين لابد وان لا يكون المطلوب معلوما
قبل الطلب هذا اعلم ان الدليل عند المنطقيين عبارة عن المقدمات المترتبة
المأخوذة مع الهيئة الاجتماعية فيلزم العلم بالنتيجة فلذا عرفوه بما يلزم من العلم
به العلم بشيء آخر وهو المشهور والاعتماد على التحقيق المذكور آنفا لا انتقاض
المشهور بامور تحيرية في دفعه افهام الاقوام على ما بين في موضعه واما عند الا
صوليين فهو مفرد في المشهور واعم منه ومن المركب في التحقيق والتعريف المذكور
يمكن تطبيقه على كلا المذهبين وان كان ظاهره غير منطبق بشيء منهما
بناء على ان الظاهر النظر في نفسه وما اذا اريد به الاعم من النظر في نفسه وفي
احواله فينطبق لما هو التحقيق ويصدق اقسامه الثلث من المفرد والمقدمات
المتفرقة والمقدمات المعروضة للهيئة وان اريد به النظر في احواله فينطبق لما
هو المشهور ولا يخفى عليك انه ان كان المراد بالامكان عاما مقيدا بجانب
الوجود بمعنى سلب الضرورة وعدم التوصل في التعريف ينطبق المذاهب
الثلث لانه يبقى جواز كون التوصل ضروريا اما بطريق الاعداد كما هو عند
الحكماء او بطريق التوليد كما هو عند المعتزلة وغير ضروري كما هو عند اهل
الحق وان كان خاصا بمعنى سلب الضرورة عن طرفي التوصل فيختص بمذهب
اهل الحق والقول بان نفي الضرورة عن طرف التوصل لا يصح عند حصول النظر
الصحيح فكيف يحمل الامكان على الخاص مذكور مع ما يتعلق بهذا البحث في
بعض تعليقاتنا كذلك اي ان لم يكن معلوما للطالب والا فلا يليق
الطلب كما عرفت فان اي اي المدعي اشار بالفاء الى لزوم اتيان الدليل
ما

مادام مدعيا والا فلا يسمع به اي بالدليل او التنبيه بان يقول مثلا
الزكوة واجبة في حلي النساء لانه متناول النص وكل ما هو كذلك فهو جائز
الارادة وكل ما هو جائز الارادة فهو مراد فمحل النزاع مراد فله اي للسائل
بعد اتيان المعلل به فيه اشارة الى ان اللائق للسائل ان يتوقف
حتى يقدر المعلل مجموع مقدماته ثم شرع بما شرع واما اذا لم يتوقف بل
شرع قبل شروع المعلل الى تقرير دليله فهو غير موجه وان شرع في
اثناء شروعه قبل تمامه فهو انما يقع على بعض مقدمات دليله ودفع هذا
بان المعلل ربما لا يتمكن في اثبات تلك المقدمة فيترك هذا الدليل
على بعض ويشتغل بدليل آخر ونحن نرجح الاول بان المعلل ربما يثبت
المقدمة بعد اتمام الدليل فيمتنع. السائل عن المنع منع بعض مقدماته اي
الدليل لا يخفى ما فيه من التكرار لان المنع هو طلب الدليل على بعض مقدماته
او كله الا ان يحمل على التجريد او على المعنى الاعم وفيه ما فيه او كله على سبيل
التعيين اولا بناء على ان المناقضة على مقدمة غير معينة موجهة كما يقول
السائل في المذكور لا نم ان محل النزاع متناول النص ولو سلم فلا نم ان كل
ما هو متناول النص جائز الارادة ولو سلم فلا نم ان كل ما هو جائز الارادة
مراد او لا نم مقدمات دليلك مطلقا ولا يخفى عليك ان المناقضة مشروطة
بان لا يكون الممنوع من الاوليات والمسلمات بخلاف التجربيات والحدسيات والمتواترات فانه يجوز
منعها بناء على عدم كونها حجة على الغير الا عند الاشتراك ثم لا يخفى عليك ان من
وظيفة السائل بعد اتيان المعلل بالدليل ايضا التسليم والقول بموجب دليله

اعنى التزام السائل ما يلزم المعلل مع بقاء النزاع فى الحكم المتنازع فيه بان يقول
السائل للمعلل بعد التعليل التزمت او قبلت ما اوجب تعليلك لكن لا
يلزم منه هذا مطلوبك اما لما اثبت المعلل ما يتوهم انه محل النزاع وليس
كذلك واما لما اثبت بدليله ابطال ما يتوهم انه ماخذ الخصم وليس ماخذ
ولعله انما ترك الاول اذ لا بحث ولا مناظرة عند التسليم بناء على تقرير
وانما ترك الثانى اما لورود المعلل الطردية اى الدوران لا المؤثر وذا
غير معتبر عندنا واما لانه من مصطلحات اهل الاصول خاصة دون ارباب
التدوين فى هذا الفن واما لاندراجه فى نوع المناقضة اعنى الحل تأمل
علم ان المراد بالمقدمة ههنا على ما هو المشهور هو ما يتوقف عليه صحة الدليل
وفيه نظر من وجوه احدها انه يلزم على هذا ان يكون اثبات التوقف على الممنوع
واجبا على المانع حتى يكون منعه مسموعا لا معنى قوله لا نم هذه المقدمة لا نم ما
يتوقف عليه صحة الدليل ويلزم منه ان يدخل فى ضمن المنع توقف الصحة على الممنوع
واثبات التوقف فى مثل ايجاب الصغرى وكلية الكبرى مشكل لانه يجوز ان يكون
الصحة موقوفة على اندراج الاصغر تحت الاوسط ويكون مثل ايجاب الصغرى من
لوازم الاندراج ولازم الموقوف عليه لا يلزم ان يكون موقوفا عليه فيلزم ان لا
يكون المنع تاما فى كثير من المواضع التى لا شبهة فى تماميته وثانيها انه لا شك ان
منع الانتاج اللازم للدليل نافع موجه مع انه ليس بمقدمة بالمعنى المذكور فيبطل
حصر وظيفة السائل بعد التعليل فى الثلثة وثالثها لزوم ما صدق هذا التعريف
على نفس الدليل وليس بمقدمة ورابعها انها ان كانت عبارة عن القضية يلزم

ان

ان لا يصدق التعريف على مثل ايجاب الصغرى وكلية الكبرى وان كانت عبارة
عن شيء يلزم صدقه على المتدل وعلمه واختباره وغيرها من العلل وان كانت عبارة
عما له مزيد اختصاص بالدليل يلزم صدقه على المادة والصورة والكل مردود
اما الاول فلانا نم ان اثبات التوقف لازم للموقوف عليه مشكل وانما يشكل ان لو
كانت التوقف بالمعنى الاخص اعنى عدم امكان حصول الموقوف الا بعد حصول
الموقوف عليه لكن المراد التوقف بالمعنى الاعم اعنى لولاه لامتنع الموقوف ولازم
الموقوف عليه كذلك ولو سلم فللمانع مطالبة لا مبطل فلا يجب عليه دعوى شيء واثباته
اصلا بل يكفى بمجرد احتمال سواء كان المعتبر فى المنوعية هو اللزوم او التوقف ولو
سلم فانما يجب عليه لو لم يثبت التوقف التزاما واما اذا اثبت فلا حاجة الى اثباته
ومثل ايجاب الصغرى كذلك واما الثانى فلانا نم عدم صدق التعريف المذكور على
الانتاج او انما لم يصدق لو كان التوقف المذكور فيه بالمعنى الاخص لكنه يجوز
ان يكون بالمعنى الاعم ولا شك عن ثبوت التوقف الاعم فى الانتاج ولو سلم فمنع
اللازم الغير الموقوف عليه بمجرد عقلى لا دليل على وقوعه والحصر المذكور استقرائى على
ان الجندى قد قال ان القول يكون مثل احتمال هذا المنع موجها من قبل وضع
المسئلة والاختراع على خلاف الاتفاق واما الثالث فلانا نم صدقه على الدليل كيف
ولا يجوز ان يراد بالتوقف عليه التوقف على صحته فلا صدق عليه والا لزم صدق
الشيء على نفسه كذا قيل وفيه انه ينتقض التعريف بشرائط الادلة او التوقف
على انفسها لا صحتها وقد يقال الكلمة ما عبارة عن القضية والدليل ليس بقضية
وفيه انه انما يتمشى على تقدير كون الدليل عبارة عن المقدمات الماخوذة مع الهيئة

كما هو عند المنطقيين واما على تقدير كونه عبارة عن المقدمات المتفرقة او الموضوعة
للهيئة فلا تأمل واما الرابع فباختيار الوسط يعني بجواز ان يراد بالتوقف التوقف
بلا واسطة والتوقف في تلك الصورة بواسطة الدليل اذا عرفت هذا فالاوجه
ان يفسر المقدمة بما يستلزم صحة الدليل سواء كان موقوفا عليه عليه اولا
كما هو عند المحققين مجردا عن السند قدمه لكونه عدميا او لكثرة وقوعه اذ مع
السند وهو ما يذكر لتقوية المنع فلا يكون بديهة العقل سندا الا ان يذكر والمراد بالمنع
في تعريف السند منع المقدمة المعينة لا مطلق المنع فلا ينتقض بشاهد النقض والدليل
المعارضة لكن ينتقض بسند منع مقدمة غير معينة على تقدير كونه موجها فالاولى
ان يقال المراد بهذا المعنى المطالبة ان لم يعرفهما تلك المقدمة لانه ان عرفهما فلا يليق
منهما من حيث هو مناظر لا بعضا ولا كلا لان غرضه اظهار الصواب والتعدد
غير جائز تأمل تسمى هذا المنع مناقضة في اللغة ابطال احد القولين بالآخر
وفي الاصطلاح منع مقدمة الدليل على ما هو المشهور وتبعه المص التحقيق تم منع
المقدمة والدليل كما يجيء والمراد بالمقدمة ههنا جنسها الاعم من ان يكون في ضمن الواحدة
او المتعددة او الكل لان منع مقدمات متعددة على التعيين ممنوع فمنع مقدمة مثلا تأ
على جميع افراد النقض هكذا حقق في شرح العضدية والمراد بالمنع الاعم المفرق الغني
المرد لا الاخص والآلزم التعريف بنفسه فينتقض بالغصب الا ان يعتبر الكون
موجها تأمل ونقضا تفصيليا لتعلقه بالمعينة المفصلة قد يقال له الممانعة ايضا
لامتناع السائل عن قبول ما اوجب المعلل او مع دليل عطف على منع سند يعني يطالب المعلل
على مقدمة بعضا او كلا ثم يقيم هو بنفسه على الممنوعة او على خلاف المدعى بدون اقامة

المعلل

المعلل الدليل على الممنوعة مع ان غاية ما لزم عليه تقوية منعه بالسند تسمى ذلك
المنع مع دليله غصبا لترك منصب نفسه يعني تأييد منعه بما ذكر واخذ منصب
المعلل اعني التعليل مثلا اذا قال المعلل لانه متغير وكل متغير حادث فيقول
السائل لا نسلم ان العالم متغير لانه لو تغير لزم حدوث والتالي باطل والمقدم
مثله ومن ههنا ظهر اختلال الحصر وظيفة السائل في المناقضة والنقض والمعارضة
لانه اذا وجد السائل نفس حكم بفساد بعض مقدمة الدليل او كلها على التعيين
فيصح ان يكون طالب الدليل عليها كذلك من المعلل فيكون مانعا
ويصح ايضا ان يبين بالدليل او التنبيه فساد الكل بناء على ان فساد الجزء
يستلزم فساد الكل فح يكون ناقضا نقضا اجماليا ويصح ايضا ان
يبين كذلك فساد المقدمة التي حكم بفسادها ولم يتعرض للجميع ولم يطلب
الدليل عليه فح لا يكون هذا مناقضة اذ لا طلب ههنا ولا نقضا اجماليا
اذ لا يتعلق بالدليل ولا غصبا لما عرفت فيختل الحصر الا ان يقال ان تلك
الصورة لا دليل على تحققها والحصر استقرائي واما اذا وجد نفسه حاكمة بفسادها
بجميعها فيكون ناقضا اجماليا واذا وجدها مترددة في فسادها كلا او
بعضا على التعيين فيكون مطالبا لا مبطلا ففي قبول الخلاف والاصح عدم
قبوله لاستلزامه الخبط في البحث لبعد كل منهما عما كان ناظرا فيه وخلالهما عما هو طريق
التوجيه فالكلام على المعلل ان يطعن بان هذا غصب لا يستحق الجواب او له
منع مقدمة من مقدمات دليله بل يثبت الممنوعة اولا ثم يتعرض لدليل
انه قد يكون معارضا بالدليل المثبت لتلك الممنوعة ولا كلام في جوازه كما

انه لا كلام في جواز منع مقدمة معينة واقامة دليل على تلك الممنوعة بعد
اقامة المعلل على تلك الممنوعة فانه مسموع جدا يقال له المعارضة في المقدمة
ودفعوا اى النقض التفصيلي هذا شروع في بيان وظائف المعلل في دفع المنا
باثبات الممنوعة ان كانت نظرية او باتيان ما يزيل خفائها ان كانت بديهية
خفية فالاولى التعرض بهذا ايضا الا ان يعم الاثبات لهذا او نفي السند
بالدليل ان كان نظريا او التنبيه ان كان بديهيا ان كان اى السند لازما
للمنع اعلم ان الكلام من المعلل على السند اما بطريق المطالبة وذا لا يفيد
مطلقا لان المنع طلب الدليل على مقدمة والمقدمة ما يتوقف عليه صحة الدليل
كما عرفت فلا يتصور تعلق المنع بشئ من المنع وما يؤيده او لا منع وما يؤيده
لا بواجب الاثبات الذى يجب على المعلل الا اذا اقام المعلل دليلا على
الممنوعة في يكون المطالبة من المعلل على المساوى موجبة نافعة بناء على
ان المساوى ح يكون معارضا بذلك الدليل فيكون دفعه بالمطالبة ايضا
من حيث انه معارض نافعا فيه ما فيه واما بطريق الابطال بالدليل او التنبيه
وذا انما يفيد اذا كان مساويا للمنع بحيث يلزم من دفعه دفع المنع وهو
المشهور وفيه نظر لانه ان اريد بقيد الحيثية التعليل فم لان المساوات
اعم من اللزوم وان اريد ان دفع المساويين من حيث انه مساو يستلزم
رفع الآخر كذلك فيلزم ان لا يكون دفع المساوى مطلقا مفيد بل بشرط
المساوات وقد عرفت انه خلاف دأبهم وان اريد ان السند المساوى
في عرفهم ما يكون بينه وبين المنع لزوم يلزم ان يكون السند الذى لا ينفك

بينه

بينه وبين المنع بلا لزوم واسطة بين الثلثة اعنى الاعم والاخص و
المساوى مع انهم حصروه فيها فالمخلص اما باختيار الاول بان يقال الدوام
ينفك عن الضرورة او الرابع بان يقال ان اريد حصر السند المطلق في
الثلثة فممنوع لجواز ان يكون السند مباينا للمنع في الواقع وان اريد
حصر السند الصحيح فالاعم خارج عنه فلا يجوز عده منه لكن فيه نظر لان تعريف
السند بما يذكر لتقوية المنع او بما كان المنع مبنيا عليه صادق على الاعم
فيكون صحيحا فالاوجه في كون ابطال السند مفيدا اعتبار اللزوم لا المساوات
كما اختاره المص فيرد عليه ان يكون دفع السند الاعم ايضا مفيد لان
انتفاء الاعم يستلزم انتفاء الاخص مع انه غير مفيد على ما صرحوا به وما
يقال ان عدم نفع الاعم لا لانه لا يلزم من دفعه رفع المنع كما في الاخص بل
اللازم لا السند لو كان اعم لكان مجامعا للممنوعة تحقيقا للمعنى العموم فاذا
ابطل لا يبطل الكل بسبب مقدمة فمدفوع بانه انما يمشى على ما هو المشهور من ان
معنى مساوات السند للمنع مساواته النقيض الممنوعة بمعنى كلما تحقق السند تحقق
النقيض وبالعكس وكذا عمومه وخصوصه واما على ما هو التحقيق ان معنى مساواته
للمنع مساواته لخفاء الممنوعة يعنى كلما تحقق السند تحقق الخفاء وبالعكس
وكذا العموم والخصوص فلا وايضا انه ان سلم على تقدير كون السند اعم
مطلقا من نقيض الممنوعة بعينها لكن لا نم على تقدير كونه اعم مطلقا
من نقيض الممنوعة ومن وجه من عينها ان امكن الاثبات او النفي بالدليل
والتنبيه بان لا ينقطع كلامه عند منع المانع وكان عنده ما يستدل به عليهما

فبالانتقال الى دليل آخر سواء كان من جنس الاول كالانتقال من قياس الى قياس آخر او من التجزي الى المسلمي او من جنس آخر كالانتقال من الجدلي الى المسلمي بخلاف الانتقال في المعارضة كما يجي عند البعض اعلم ان الانتقال اربعة اقسام الاول ان ينتقل من علة الى علة اخرى لاثبات العلة الاولى والثاني ان ينتقل من حكم الى حكم آخر بالعلة الاولى والثالث ان ينتقل الى حكم آخر بالعلة الاخرى وهذه الثلثة صحيحة بالاتفاق الاول مختص بالمناقضة وهو المراد باثبات الممنوعة هنا واما الاخيران مختصان بالقول بموجب الدليل ولذا تركاهنا تامل والرابع ان ينتقل من علة الى اخرى لاثبات الحكم الاول وهو جائز في الوظائف الثلث كما صرح به المص لكن قبوله مختلف فيه فقال بعضهم لا يقبل لانه لما لم يثبت الحكم بالعلة الاولى وما بعدها انقطاع في عرف النظار لان المناظرة شرعت لاظهار الصواب وذا لا يتحقق الا اذا كان الدليل متناهيا فلو جاز الانتقال لجاز الى غير النهاية فلم يحصل الاظهار والحق ما ذهب اليه المص لانه لما كان الغرض اظهار الصواب لزم جواز الانتقال لان المقصود بالذات ظهور الحق وثبوت الحكم باى دليل كان والاثبات والنفي المذكوران مقصود ان ثانيا وبالعرض وليس في وسع المعلل الانتقال لا الى نهاية نعم الانتقال في معرض الاستدلال الى ما لا يناسب المط اصلا دفعا للظهور الى بعد يعد انقطاعا ومن هذا القبيل الدخل في السند بانه لا يقع السند لانه لا يقوى المنع والدخل فيه ايضا بانه في حد ذاته غير مستقيم وكذا الدخل فيما يذكر لتوضيح السند المنع فان عجز عن اثبات الممنوعة او نفي السند

بعدم امكان الدفع باحد الامرين يلتجى الى ما ... يبحث عنه ... لانه ... الانتقال ...
... الكلام ... الالزام ...
... الانتقال ...
... فقول
وانما قصد ... الالزام او اعتراف بالمدعى
لان المدعى قبول مطلق الانتقال المقيد
بعدم امكان الدفع بوجه آخر كما عرفت
وايضا المدعى جزئي الاكلي على ان الكل
معلل ان يقول لغرضي هو اثبات الحكم
فقط الا انه نافع لم فتامل فيه وان عجز
عن الانتقال الى دليل اخر ايضا فالافحام
لازم اومنع الدليل عطف على قوله منع
بعض مقدماته اي رد الدليل من حيث
المجموع وقد سمعت ما يتعلق فنذكر بتامه
المستلزم فسادا اي بشاهد هو مستلزم
الدليل فسادا فالافحام الى الشيء وان لم
يكن بشاهد فمكابرة لا يلتفت اليه
وعدم معرفة الخصم صحة الدليل شرط
في هذا المنع ايضا تركناه اكتفاء بما سبق
انتهى اورد بان عدم الشاهد
لا يستلزم كونه مكابرة لجواز
كنايته بداهة العقل واجيب

او الانتقال قال الافحام هو عجزه عن اثبات ما هو مطلوب ولما فرغ عن بيان الكلام على المقدمة شرع في بيانه على الدليل فقال او منع الدليل عطف على قوله منع بعض مقدماته اعلم ان الكلام على الدليل اما بالمطالبة او بالابطال والاول لا يخلو اما ان يكون مجردا او مع السند كما في المقدمة ولا يجب عليه شاهد على ما هو التحقيق والثاني اما ان يقال بشاهد يدل على الممنوعية او لا والاول نقض اجمالي والثاني مكابرة وان شئت قلت ان منع السائل ثبوت الدليل في نفسه فهو منع مجرد او مع سند لا يجب عليه شاهد فهو من افراد المناقضة وان منع صحته يجب عليه شاهد وان لم يات به فهو مكابرة فمنع الدليل بلا شاهد ليس مكابرة على اطلاقه كما توهم فظهر من هذا ان المنع في كلام المص كمنع ابطال الصحة او الرد مطلقا والتعريف هنا ليس يتعلق بالذات تامل بشاهد وهو ما يدل على فساد الدليل مطلقا فكانت البديهية العقلية داخلة في الشاهد فلا يرد ما قيل انه يجوز ان يكون عدم صحة الدليل بجميع مقدماته بديهيا اوليا فلا احتياج الى الشاهد فلا يكون منع الدليل بلا شاهد مكابرة كالتخلف اي تخلف الحكم عن الدليل بقرينة نحوه من الدور والتسلسل واجتماع النقيضين وارتفاعهما قيل لو حمل التخلف على ما هو اعم من تخلف الحكم عن الدليل وتخلف اللازم عن الملزوم لاستغنى عن قوله نحوه لانه اذا استلزم الدليل فساد امر الدور والتسلسل لكان لازمه تخلفا عنه قطعا ضرورة ان ذلك انتفاء اللازم غير متحقق في الواقع انتهى فيه ان تخلف اللازم عن الملزوم ينافي الاستلزام في نفسه يخالف ما هو المشهور من انتفاع الملزوم بل نقول انتفاء اللازم في نفسه لا يوجب تخلفه عن الملزوم على ان الاعم تخلف اللازم

الفاسد عن اللزوم مطلقا لجواز ان يكون الحكم مستلزما لحكم اخر فيسمى منع الدليل بشاهد
نقضا اجماليا هذا هو المشهور والتحقيق ان النقض الاجمالي هو منع مقدمة غير
معينة وهو المطلب بالتسمية بالاجمالي والفرق بين هذا التحقيق وما سبق في تحقيق
المناقضة من انها تتعلق بمقدمة غير معينة بالابطال والمطالبة وبالشاهد
والسند واعلم ان النقض قد يطلق على ما يطلق عليه المناقضة لكنه بدون قيد الاجمالي
وعلى قدح التعريف طردا او عكسا او غيرهما لان معنى الطرد التلازم في الثبوت اى كلما
صدق عليه الحد صدق عليه المحدود ومعنى العكس التلازم في الانتفاء اى كلما لم
يصدق عليه الحد لم يصدق عليه المحدود فاذا لم يكن التعريف مانعا فقد
انتقض حكم الكلية الاولى واذا لم يكن جامعا فقد انتقض حكم الكلية الثانية
وهذا يشبه النقض ولمشابهته بالاجمالي حيث يقال ان هذا التعريف فاسد
لاستلزامه خروج فرد من افراد المعرف او صدقه على ما ليس بافراده وبهذا الاعتبار
اطلق النقض عليه على سبيل الاستعارة والتحقيق على ما يشعر به كلام المحقق الشريف في
شرح المواقف ان المناقضة والنقض والمعارضة كلها جارية في التعريفات اذ المناقضة
لا بد لها من دعوى ضمنية لكون مرادها الحكم واما النقض والمعارضة فيجريان
فيها مطلقا بلا اعتبار الحكم والدعوى والحق ان الفرق تحكم على ما قاله بعض المحققين
انه ان اريد بالمنوع الواردة على التعريفات ما هو المصطلح في الدليل فظاهر اذ لا يتوجه
عليها شيء من الاعتراضات الثلاثة لاقتضائها سبق الاستدلال وان اريد بها معان
اخر فيجب مساواة الاقدام في الورود وقيل ونعم ما قيل ان معنى المناقضة في الحد
منع نفس الحكم والدعوى لا منع المقدمة كما هو المصطلح في الدليل والمعنى المعارضة فيه

ان

اى لا يصير الخصم سائلا والناظر
مدعيا بل الثاني سائلا كالاول
والثاني مناظرا كالاول فان دفع
الخصم بهذا الدليل المنتقل اليه
دفع من حيث كونه سائلا في
الاول ويجوز ان يكون معناه
ان هذا الانتقال لا من حيث
كون الخصم مدعيا والمناظر سائلا
بل من حيث كون الخصم سائلا كالاول
والناظر مدعيا كالاول والحاصل
انه ليس داخلا تحت التوزيع وهنا
بحث وهو انه لا مانع من دفعه
بالنقض الاجمالي والمعارضة ايضا
كما صرح به في تخصيص الدفع بالحالة
المذكورين يعتنيه وجعل الانتقال
شاملا لهما يأباه سياق الكلام
والآمدي لم يدفع بالانتقال ايضا
فالالتزام لازم او منع المدلول
عطف على احد التعليلين السابقين
اى رد المدلول وهو المدعى
بدليل يدل على ما ينافي المدلول
سواء كان بعين الاول او مادة
وصورة فمعارضة بالقلب
او صورة فقط فمعارضة

الفنا حق وماهيته كذا الاثبات خلاف ما يثبت المعلل وكذا معنى النقض فيه بيان
الخلل في عدم الطرد والعكس او الاخفى لا منع صحة الدليل لتخلف الحكم انتهى تأمل انما اخر
عن المناقضة لان المنع لما كان اسلم المناظرة ولان التعلل حق المعلل من حيث هو
وليس للسائل هناك الا المطالبة ذلك كان التقديم حقها وايضا ان متعلق النقض
اعني الدليل متأخر عن متعلق المناقضة اعني المقدمة فينقلب الحال اى اذا منع الخصم
الدليل بشاهد ينقلب حاله الذي هو الابطال الى الدعوى وينقلب حال المناظر الذي
هو الاستدلال الى المطالبة ثم بين الانقلاب وقال في يصير الخصم مدعيا يدعي بطلان
صحة دليل المعلل بشاهد يدل عليه والمناظر الاول سائلا كما ان للسائل
الاول وظائف ثلثة كذلك للثاني على ما يقتضيه الانقلاب فالقصر على المناقضة
اما على المشهور في بعض الرسائل او على ما قيل ان النقض على النقض وكذا المعارضة
عليه ليس بسديد نعم يمكن ادخالهما في الانتقال بتكلف اى الانتقال من المناقضة
الى مطلق الاستدلال الشامل على كل من النقض والمعارضة ودليل اخر غير الاول
الا ان قوله بالانقلاب يحدثه نكرة اى المناظر المناقضة بان يمنع وجود الوصف
الذي هو علة في صورة النقض او بان يمنع المعنى الذي صار بالوصف علة في
تلك الصورة بان يقول ليس وصف العلة اعني التأثير موجودا في تلك الصورة
فلا يكون الوصف بدونه علة ولا يثبت النقض لعني وجود العلة مع تخلف
الحكم او بان يمنع تخلف الحكم المطلوب بل هو موجود لكنه لم يظهر لمانع فلا يكون
نقضا لكن هذا القسم انما يستقيم على قول من يجوز العلة لا يخفى عليك انه
قد وقع الخلاف في انه هل للناقض ان يستدل على ثبوت جريان الدليل عند منع

بالمثل او كان غيره صورة مطلقا
فمعارضة بالغير وان خير بان الدليل
انما يجاب اذا كان منع المدلول بالنظر باولها
اذا كان يدريهما فلا يجوز ولكن اعتبار
المسامحة في الكلام فافهم
فيسمى معارضة او منع المدلول بدليل
فينقلب ايضا حالهما فيصير الخصم مدعيا
والمناظر سائلا واذا كان الحال
كذلك فلم دفع اى دفع منع المدلول
بالمناقضة او بالنقض عند البعض
او النقض فقد يقال لا يجوز
دفعه بالنقض في صورة المعارضة
بالقلب لان دليل المعارض عين دليل
المناظر فيفسد له وفيه بحث
لان معنى عينية الدليلين
في تلك الصورة اشتراكهما في
الصورة والحد الاوسط
او الكبرى في الاقتراني على اختلاف
والجزء المتكرر نفيا واثباتا
في الاستثنائي فيجوز ان يكون
الفساد ناشيا من غيرها
من اجزاء الدليل فلا يفسد له

المستدل او قبله ام لا فمن ذهب الى الاول يقول لان به يتم ابطال دليل الخصم وذا
غصب وكذا الخلاف في انه هل له ان يستدل على عدم الحكم في مادة النقض ام
لا هذا في صورة التخلف ولما المناقضة في غيرها من استلزام مثل الدور فيمنع
المقدمات التي استدل بها على استلزام المحال او يمنع الاستلزام او يمنع بطلان اللازم
ان امكن بان لم يعرف مقدماته الشاهد والا اى وان لم يمكن فالانتقال من الدليل
الاول الى دليل آخر سواء كان من جنس الاول والا لا لاثبات الحكم الاول قد عرفت
ما فيه من الخلاف بلا انقلاب حال المناظر الاول من الدعوى ان امكن بان كان
عنده ما يستدل به فيكون مدعيا كما كان والا اى وان لم يمكن الانتقال فالالزام
والاعتراف او منع الدليل عطف على قوله منع الدليل بشاهد بدليل يدل على خلاف
مدعى الخصم ومنافيه سواء كان نقيضا له او مساويا له او اخص منه كما يقول المعلل
العالم قديم لانه اثر الموجب وكل ما هو اثر الموجب قديم فالعالم قديم ويقول المعارض
انه متغير وكل متغير حادث فالعالم حادث وهو اخص من العالم ليس بقديم بعد
فرض وجود الموضوع لكنه مساو بالقول لنا العالم حادث هذا وعم معرفة
الخصم صحة الدليل شرط في هذا المنع ايضا تركه اكتفاء بما سبق واذا لم يكن هذا
المنع بدليل يكون مكابرة اعلم الاساس دليل المعارض لدليل المعلل في
القوة والضعف شرط في المعارضة اذ لا تعارض بين القوي والضعيف
كما لا تعارض بين البرهان والجدل كما لا تعارض بين البرهانين القطعيين
كما ظن فيسمى معارضة في المشهور اقامة الدليل على خلاف ما اقام الدليل عليه
الخصم نوقش فيه بان المعارضة منع للمدلول باقامة الدليل على خلاف لا اقامة

الدليل

ان امكن ما سبق من الوظائف
او الدفع بها والا فله دفعه بالانتقال
الى دليل اخر قد عرفت ما يتعلق
بها ايضا فتذكر من جنس الاخص
اى مغايرا للدليل الاول للمناظر
عند الحنفية ويجوز ان يكون
المغايرة بالنسبة
الى دليل المعارض ونعني
كونه من جنس الاخر ان يكون
من جنس الاخر اقوى
من جنس دليل المعارض شراة
سياق كلامه مثل ان يكون
الاول ظاهرا والثاني نصا
وان يكون الاول نصا والثاني
مفسرا او يكون مفسرا
والثاني محكما او ان يكون
الاول اشارة والثاني
عبارة الى غير ذلك بالانقلاب
قد عرفت معناه اذ لو لم يكن
من جنس الاول وكان

الدليل لانه من اقسام المنع ودفع بادنى عناية بان المعارضة ليست منع
المدلول مطلقا بل منعه باقامة دليل على خلافه فاقامة الدليل لازم للمعارضة
فالتعريف المشهور تعريف باللازم ولما كانت المعارضة ظاهرة في الدليل
على ما قاله بعض المحققين فالمنع الدليل لا منع المدلول اعلم ان المعارضة قد
تجري في الحكم بان يقيم دليلا على نقيضه وفي دليله بان يقيم دليلا على
مقدمة منه بعد اقامة الدليل عليها ويسمى الثانية المعارضة في المقدمة
ويكون بالنسبة الى جميع الدليل مناقضة ويسمى الاولى المعارضة في الحكم وهي
اما ان يكون بدليل المعلل ولو بزيادة شيء عليه او بدليل آخر والثاني المعارضة
الخالصة اثباته نقيض الحكم قد يكون صريحا وقد يكون التزاما والقول المعارضة
فيها معنى النقض اما انها معارضة فمن حيث اثبات نقيض الحكم واما انها
نقض فمن حيث ابطال دليل المعلل اذ الدليل الصحيح لا يقوم على النقيضين
فاقيل ونعم ما قيل في المعارضة تسليم دليل الخصم وفي النقض انكاره فكيف
هذا واجيب عنه بانه يكفي في المعارضة التسليم بحسب الظاهر بان لا يتعرض للانكار
قصدا لورد بان يقول على هذا يلزم ان يكون في كل معارضة معنى النقض
لان نفي الحكم دابطاله يستلزم دليله الملزم له ضرورة انتفاء اللزوم وانت
قاوالله وم واقول انه عند تغاير الدليلين لا يلزم ذلك لاحتمال ان يكون الباطل
دليل المعارض بخلاف ما اذا اتحد الدليلان ثم ان كان دليل المعارض عين دليل
المعلل بان اتحد الصورة والوسط فيهما في الاقتراني والجزء المتكرر بعينه
نفيا واثباتا في الاستثنائي فهو قلب كما يقول المعلل الذهن بسيط لانه

من جنس الاول صار معارضة لان الدليل المذكور
يشتغل ومنه انه لابد في المعارضة بالنقض والمعارضة
من الدليلين من جنس واحد تدبر
وهو مخالف لما يفهم من تعريفها
عند النظار كما مر ومن تعريفها
عند الاصوليين وهو ورود
دليلين متساويين او احدهما
اى دليلين يقتضي احدهما عدم ما يقتضيه الاخر منهما
اقوى بوصف تابع في محل واحد
في زمان واحد الآن يراد انه
معارضة مثل المعارضة الاصل
وههنا بحث وهو انه يجوز ان
يكون من جنس واحد ويكون
ذلك كلها اشكال متفاوتا
فيهما باحد وجوه التشكيك فيكون
احد الدليلين اولى من الاخر فلا تعارض
بينهما لا بقاء الاختلاف في الذوات
والذاتيات لانا نقول هذا
كلام مشهور بين القوم لكن لم
لا انه غير يقيني ولا مبني على ان المراد
بالجنس ههنا هو المفهوم الكلي
مطلقا لا الجنس المصطلح المنطقي
والاول وارد ان يقال يجوز ان يكون
الدليلان متحدين في الجنس مختلفين
في النوع ويكون ان احد الدليلين

يدرك البسائط وكل ما يدرك البسائط بسيط فالذهن بسيط ويقول المعارض انه ليس
بسيط لانه يدرك المركبات ولا شيء مما يدرك المركبات بسيط فلا شيء من الذهن
بسيط وان كان صورته كصورته فقط فمثل ما يقول العلل العالم قديم لانه اثر
الموجب وكل ما هو اثر الموجب قديم ويقول المعارض انه ليس بقديم لانه مسبوق با
لقصد ولا شيء مما هو مسبوق بالقصد بقديم والا فمعارض بالغير فينقلب
الحال فيصير الخصم مدعيا والمناظر سائلا ايضا كما ينقلب النقض فكذا اى للمناظر
المنقلب حالا لدفع المعارضة اما بالمناقضة بان يقول الناظر المنقلب حاله لانه
مقدمة من مقدمات دليلك او النقض بان يقول ذلك المناظر دليلك هذا بجميع
مقدماته ليس بصحيح لتخلف حكمه في تلك المادة او لاستلزامه فسادا آخر والترجيح بما يفيد
الترجيح كما يجئ او الجمع بين الدليلين باعتبار تخلص من الحكم او المحل او الزمان فلا يجب
لتركهما من هذا المتن ان امكن بشيء من هذه الاربعة والا اى وان لم يمكن شيء
من الاربعة فالانتقال من دليل الى دليل اخر من جنس آخر كالانتقال من الاية
الى السنة ومنها الى القياس ومن الجدل الى الخطابة مثلا وانه لم يمكن الانتقال
تقرر الحكم على ما كان عليه قبل ورود الدليلين المتعارضين ان كان دالا
ثبتا او موقوفا مثال الانتقال الى السنة قوله تعالى فاقرؤوا ما تيسر من القرآن وقوله
تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا تعارضا فانتقلنا الى قوله
عليه السلام من كان له امام فقراءة الامام له قراءة ومثال الانتقال الى القياس ما
روى النعمان بن بشير ان النبي عليه السلام صلى صلوة الكسوف كما يصلون ركعة
وسجدتين وما روت عائشة رضي الله عنها انه عليه السلام صلاها ركعتين باربع ركوعات

اولى من الاخرى فلا معارضة
بينهما وغاية ما يمكن ان يقال
ان المراد من كونه من جنس
اخر ان يكون اقوى منه
مطلقا تدبر فلا يفيد
عند الحنفية وهو بط
لان الكلام في الانتقال
المقبول عندهم كما اشرنا
اليه ومنه يعلم حال ما كان
اولى بالطريق الاولى فلذا
ذكر اذ لا ترجيح عندهم بالاصل
اى باصل الدليل وذاته
وذاتيه وقوله وكثرة
الاجزاء والادلة عطف
تفسيري للاصل
وانما هو بالوصف والقوة
اى وانما الترجيح بوصف
الدليل وقوته فاذا دل
على حكم دليلان مثلا
وعلى حكم منافيه دليل واحد
فلا يرجح الاول على الثاني
لان ما يصلح دليلا

ورابع

ورابع سجدات تعارضا فانتقلنا الى القياس على سائر الصلوة بلا انفكاك حاله
كما كان يكون مدعيا اذ لو كان الدليل المنقول اليه من جنس الاول فقط ذلك
الانتقال معارضة على المعارضة بدليل المعارض فيسقط الكل بالتعارض فيبقى
الحكم متقررا على ما كان عليه قبله او موقوفا فلا يفيد تلك المعارضة عند
الحنفية اذ لا ترجيح عندهم بالاصل وكثرة الاجزاء لان جزء الشيء لا يكون وصفا
له والادلة حتى ترجح الدليل الاول بالثاني فيفيد توضيح المقام ان عامة الحنفية
قالوا الشيء انما يتقوى بصفة توجد في ذاته لا بانضمام مثله اليه لان الوصف لا
قوام له بنفسه فلا يوجد الا تبعا لغيره فيتقوى به الموصوف فاما الدليل المثبت
بنفسه فلا يكون تبعا لغيره فلا يحدث بانضمامه الى الغير قوة له بل يكون كل واحد
حجة معارضا للدليل الذي يوجب الحكم على خلافه فيسقط الكل بالتعارض
وبعضهم وبعض الشافعية ذهبوا الى صحة تلك المعارضة لان الدليل
لان لا يقاوم الا واحدا من جنسه فيتساقطان بالتعارض فيبقى الدليل الآخر
في الباقي عن المعارضة فيصح الاحتجاج به فيقع الترجيح بكثرة الادلة عندهم
بان يكون في احد الجانبين حديث واحد او قياس واحد وفي الآخر حديثان
او قياسان ولان المؤثر في الترجيح القوة الظن الصادر عن احدى الامارتين
المتعارضتين وقد حصل تلك القوة في الدليل الذي عاضده دليل آخر
مثله في اثبات الحكم فرجح ولما لم يعتمد على هذا قال اذ لا ترجيح بكثرة
الادلة مطلقا لكن في قوله اذ لا ترجيح بالاصل نظر لان جمهور الحنفية
ذهبوا الى الترجيح بكثرة الاصول بان يشهد لاحد الدليلين اصلان

مستقلا لا يكون مرجحا
بل لا بد وان يكون المرجح
وصفا غير مستقل عندهم
خلافا لبعض اصحاب الشافعي
فيما نحن فيه لا يكون دليل
الثاني المناظر مرجحا للاول
اذا لم يكن من جنس آخر
حتى يرجح بوصفه فان عجز المناظر
عن الانتقال فالسكوت
لازم او الاعتراف ظاهرا
كذلك لعل اختلاف العبارات
في المواضع الثلثة اما اصطلاح
او تفنن ثم في اثبات المقدمة
الممنوعة والانتقال الى نفي
السند ايضا يتصور المنع
المناقضة والغصب عند البعض
والنقض والمعارضة والاخيران
مناقضة بالنسبة
الى دليل الدليل الاول ايضا
لهما مناقضة على سبيل
المعارضة ونقضا تفصيليا

او اصول فانه ترجح على الدليل الذى لم يشهد له الا اصل واحد كقولك فى مسح الرأس
هذا مسح فلا يسن تثليثه ويقول المعارض هذا ركن فيسن تثليثه فيرجح الاول بكثرة
شهادة الاصول مثل صحة التيمم ومسح الخف والجبيرة ولم يشهد بصحة وصف
الركنية الا اصل واحد وهو الغسل وقال بعض اصحابنا وبعض الشافعية ان الترجيح
بكثرة الاصول غير صحيح لان كثرة الاصول من جنس الترجيح بكثرة الادلة الا ان
الا ان شهادة كل اصل بمنزلة علة واحدة على حدة ولا ترجيح بكثرة الادلة بخلاف
عند ان الصول يوجب زيادة التأكيد ولزوم الحكم لتلك العلة فيحصل بها قوة
فى نفس العلة باعتبار كثرة اعتبار الشارع هذه العلة فى مواضع فى هذا الحكم
ولعل المص ذهب الى هذا واراد بالاصل الدليل الاول او نفس الاصل دون كثرتها
والكل غير سديد انما هو اى ترجيح بالوصف القائم بالدليل مقويا له حتى صار
الدليل به موجبا للحكم فلا يرجح القياس بالقياس الآخر والنقض بالنقض الآخر
والجدل بجدل آخر اذ لا يصلح كل منها دليلا آخر موجبا للحكم بانفراده كما لا
ترجيح بين القوى والضعف اذ لا تعارض بينهما والترجيح فرع التعارض كترجيح
الخبر على الآخر بما يتاكد معنى الحجة به وهو الاتصال برسول الله عم والمشهور
على الواحد والمتواتر عليهما او القوة اى قوة الاثر وقوة الثبات اما الاول
فكقول الشافعى نكاح الامة عند القدرة على نكاح الحرة حرام لانه ارقاق مائه بلا ضرورة
كما اذا كان تحته حرة وهذا الوصف الذى علله بين الاثر فان الارقاق اهلاك حكما
لا ينافى الكفر ويقول المعارض هو حلال لانه نكاح يملكه العبد باذن مولاه
وكل ما يملكه العبد كذلك فهو حلال له فهو حلال للحر كسائر الانكحة وهذا اقوى الاثر

قياسا

على طريق الاجمال عند النظار
وظاهره كون الاخيرين
مناقضة بالنسبة
الى الدليل فى الصورتين
لكن كونهما كذلك بالنسبة
الى الاستدلال ظاهر الاشكال
وخلاف ما
صرحوا به ايضا
فلا بد من ان يختص
الاول ثم كونهما مناقضة
مجاز او اصطلاح اخر
والا فكيف يكونان
مناقضة وهما ابطال
والمناقضة مطالبة
لكن لا بد فيهما من شاهد
وان كان كل منهما مناقضة
فى الجملة مع انه لا يحتاج

دفع للتوهم الناشى
من كونهما من كونهما
مناقضة

قياسا من قبل الشافعى لان الحرية من صفات الكمال واثبات الشرف ويسوغ
الحل اذ بها يصير اهلا للولاية والرق من اسباب النقص فى منع الحر عن
نكاح الامة مع جوازه للعبد توسعة بالرق الناقص وفيه خلاف المعقول
ونقض الاصول واما الثانى فبان يكون وصف احد الدليلين الزم و
اثبت للحكم المتعلق به من وصف الدليل الآخر كقولنا فى مسح الرأس انه مسح
فلا يسن تكراره فانه اثبت فى دلالته على التخفيق المتعلق به من قول الخصم
انه ركن فيسن تكراره فى دلالته على التكرار لان الركنية وصف عام لاركان الصلوة
والوضوء وهو لا يوجب سنية التكرار فى غير الوضوء واما المسح فمن التخفيف
فلازم فى كل ما لا يعقل تطهيره كالتيمم ومسح الخف والجبيرة والجورب فان عجز
من الانتقال فالسكوت او الاعتراف ولما بين حال الماثلة الدليل الاول ان
يبين الحال بعد اثبات الممنوعة والانتقالات الثلثة فقال ثم فى اثبات
الممنوعة والانتقال على طلقا يتصور للخصم المناقضة والنقض والمعارضة
لانه سائل فى هاتين الصورتين كما كان فى الصورة الاولى ولا يخفى انه فى
صورة ابطال السند يجرى الاحوال الثلثة فالقصر قلمه والاخيران
مناقضة بالنسبة الى الدليل الاول الذى صار الممنوعة جزء منه اما كون
النقض مناقضة فلان ابطال دليل الممنوعة اجمالا ابطال لها
تفصيلا لان ابطال الملزوم يستلزم ابطال لازمه من حيث هو لازم
واما كون المعارضة مناقضة فقط واما المناقضة فى دليل الممنوعة والانتقال
فليست مناقضة فى نفس الممنوعة فلذا قال والاخيران الركن لانه من شاهد

الا شاهد فى سائر
الناقضات لما مر
على
وهذا لانه ينتهى
الى عجز احدهما
اى الى عجز احد
المذكورين
ومن
الناظر
والسائل

تم الشرح للرسالة الركنية
للقاضى ابادى رب الفضلاء

هما وان كانا متناقضين بالنظر الى الدليل الاول لانهما بمعنى الابطال وقد على

هذا الى ان ينتهى الى عجز احدهما يعنى ان حال المناظرين تما لا يخلو اما ان

يعجز المعلل عن اقامة الدليل ويسكت او يعجز السائل عن التعرض له بان ينتهى

الدليل الى مقدمة ضرورية القبول او مسلمة فيلزم فح ينتهى المناظرة اذ لا قدرة

لهما على اجزاء وضائعهما الى غير النهاية لكون نفسيهما الناطقة منتهية حادثة

وعلى تقدير قدمها لا يتحقق تعلقهما بالبدن الحادث حتى يجرى

المناظرة فصند انتهاء ينتهى المناظرة

لان الناسخ باطل الحمد لله على

التمام والصلوة والسلام

على خير الانام تم

الكتاب بعون

الله الملك

الوهاب

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على خير خلقه محمد وآله اجمعين

اذا ما قلت قولا انت ناقل فصحح نقل ذلك للمقابل

يعنى كلما ذكرت مركبا مشتملا على النسبة التامة الخبرية حال كونك ناقلا

له لا مدعيا بناء على ان مهملات العلوم كليات على ما هو المنقول عن الشيخ فعليك

تصحيح نقله باى وجه نقلته لا غير لئن قابلك بمطالبة صحة النقل وذلك

انما يكون اذا كانت صحته غير معلومة اذ لو كانت معلومة فطلبها لا

يليق بحال المناظر من حيث هو اذ غرضه اظهار الصواب وهو ثابت

وان

وان ما تدعى للقول شيئا فاثبته بوجه من دلايل

اى كلما تدعى ثبوت ذلك المركب ابتداء او بعد نقله وهو غير معلوم

للخصم اذ لو كان معلوما له بداهة او بغيره فلا مطالبة منه لما ذكر ولان

الدليل هو المركب من قضيتين للتادى الى المجهول تصديقى فعليك اثباته

بدليل لكونه مطلوبا منك على ما هو قانون المناظرين

ولما قمت بالتوجيه عرفا يكون الخصم فى التوجيه سائل

اى لما اقمت الدليل على المدعى يكون المناظر فى مقدماته سائلا

عليها وله ح ثلث مراتب الاولى المنع ويقال لها المناقضة والنقض

التفصيلى ايضا وهو طلب دليل على مقدمة دليل المعلل وذلك

انما يصح اذا كان المناظر فى جميع مقدماته او بعضها مترددا

او حكما بالفساد على التعيين اذ على تقدير الحكم بفساد المقدمة ايضا

يصح طلب دليل عليها ولا يصح بيان فسادها بالدليل او بالتنبيه لكونه

غصبا والثانية النقض وقد يقيد بالاجمالى ايضا وهو اجراء

دليل المعلل فى مادة اخرى مع تخلف الحكم عنه او استلزامه فسادا آخر

كدور او تسلسل او غيرهما من الخصوصيات وذلك انما يصح اذا كان الناظر فى دليل

المعلل حاكما بفساده من حيث هو او بفساد بعض مقدماته او كلها على التعيين

بناء على انتفاء الكل بانتفاء الجزء والثالثة المعارضة وهى اثبات

نقيض مدعاه او ما فى حكمه بدليل سواء كان عين دليل المعلل او صورته

كصورته او لا وهذا اولا ذا الاول يسمى قلبا والثانى معارضة بالمثل معارضة بالغير

والثالث

ممنوع مجرد او بالمقوى ❁ مساو او اخص من سائله

قوله كمقالة السائل اى هو سائل ممنوع مجرد عن المقوى الذى هو السند او معه والمراد منه ما كان مقوياً للمنع فى نفس الامر على ما عليه الجمهور فلذا ترك الاعم مطلقا وقوله مساو او اخص بدل عن المقوى باضمار الموصوف وقوله من سائله بيان للمنع او للمقوى لان كلا منهما مسئلة

وان ابطلت ما كان المساوى ❁ يجوز المنع ايضاً منه باطل

اى يكون المنع بابطال السند المساوى لا بابطال السند الاخص اذ لا يلزم من انتفاء الاخص انتفاء الاعم وما قيل من ان ابطال الاعم على تقدير تجويز التعميم فيه لكونه مقويا للمنع بزعم المانع يستلزم بطلانه فلا يصح حصر الابطال فى المساوى على التقدير ايضاً ابطال المقدمة الممنوعة ايضا لان عمومه انما يتحقق بمادتها وما ذكر وانى نعم لا يشفيه لانه لا اقل من ان يكون غير معلومة الصحة فلا تفيد المدعى

ونقض او معارضة بثنى ❁ يكون ثبته للوجه عاذل

قوله ونقض او معارضة عطف على المنع اى بنقض او معارضة بدليل ينزل ثبوته للدليل عن مرتبة الاثبات وذلك لان المعارضة لا يتصور بدونه والنقض اعنى دعوى فساد الدليل بلا دليل وشاهد يدل عليه مكابرة غير مسموعة ولا يلزم منه كون المنع المجرد ايضا مكابرة اذ ليس فيه دعوى اثبات الفساد حتى يحتاج الى الدليل مثله بل ما له الاعتراف بعدم علمه بالمقدمة وذلك غير محتاج اليه بل غير قابل له وقد علمت فى المقام ان المنع وارد على المقدمة والنقض والمعارضة على الدليل

فانت فيهما كالخصم تاتى ❁ بفعل لاح منه فى المنازل

اى

اى انت فى صورتى النقض والمعارضة تاتى بما اتى به فى المراتب الثلث وما يقال من ان المعارضة لا تعارض فالامر غير معتد به لان الدليل الثانى يمكن ان يكون اظهر واسلم فيفيد نوع فائدة

بان قد كان لله الكلام ❁ بما قد كان فى الفرقان نازل

هذا مرتبط بالبيت الثانى من الرسالة وشروع فى تمثيل ما سبق كما تقرر فى شرح الاصل ولظهور المقام وعدم احاطة النظم بالمسئلة اقتصر على بعضها كما اكتفى لذلك بالاشارة بالمصراع الثانى الى مدار الصغرى ولشيوع الكبرى فى الكتب الكلامية تركها راسا واسند المدعى الى مدار الصغرى وللحق ان الكلام صفة ازلية قائمة بذاته تعالى لانه مسند الى ذاته حقيقة صحة لقوله تعالى وكلم الله موسى تكليما وكل مسند الى ذاته حقيقة صفة ازلية قائمة بذاته تعالى

فان منع المقابل بالمجاز ❁ نصرت دفعه بالاصل واصل

اى وان منع الصغرى بل مدارها بالمجاز بان قال لا نسلم ان الله تعالى اسند الكلام الى ذاته حقيقة لم لا يجوز ان يراد خلق الكلام مجاز فتبطل السند بالاصل بان تقول الحقيقة اصل وثبوته غير محتاج الى دليل والمجاز فرع وثبوته محتاج اليه فالدليل عليك للتعلى

وان بالخلق قد جادلك نقضاً ❁ تقول الخلق كالسبع الجلائل

قوله جادلك بسكون اللام للوزن مفرد لمثله مضمر بعد اداة الشرط والسبع الجلائل هى الصفات القديمة على ما هو المتبادر من العدد تشبيه

الخلق به والمطلل ان المقابل ان نقض دليلك بالخلق بان قال الخلق

ايضا مسند الى ذاته تعالى لقوله تعالى خلق سبع سموات وكل مسند الى ذاته تعالى

صفة قديمة مع تخلف الحكم اذ الخلق امر اضافي نقول مانعا للتعلقية الغا

تخلف الحكم لانم ان الخلق اضافة لم لا يجوز ان يكون كالصفات السبع القديمة

وان عورضت بالتركيب تمنع ۵ بان دعواي في المدلول حاصله

وان عارض المقابل دليلك بالتركيب بان قال دليلكم وان دل على ان

الكلام صفة قديمة لكن ما يدل على خلافه وهو ان الكلام مركب من الحروف

وكل ما كان كذلك لا يكون قديما نمنع صغراه بان نقول لانم ان الكلام

مركب من الحروف لم لا يجوز ان يكون مدلوله وقد ثبت اطلاق الكلام عليها

لقوله ان الكلام لفي الفؤاد وانما جعل الكلام على الفؤاد دليلا تمت

وقد وقع الفراغ من كتب هذه الاوراق بعون الله

الملك العزيز الرزاق على يد العبد الضعيف

الحاج حسين

بن المرحوم الحاج علي الحلبي

غفر الله له ولوالديه

احسن الله اليهما

في اواخر شهر

ربيع الاول

سنة ١١٣٤

يجوز لطالب العلم ان يأخذ الزكوة وان كان غنيا اذا فرغ نفسه لافادة العلم واستفادته

لكونه عاجزا عن الكسب والحاجة داعية الى ما لا بد منه وهكذا رأيت بخط موثوق

معزوا الى الواقعات والله اعلم من منح الغفار شرح تنوير الابصار من خط

ساجقلي زاده

وفي الحاوي وواجب على الناس ان يعطوا كفاية الفقهاء والمحتسبين ويتفرغ لهم اذ لو انقطع

عنهم حقوقهم من بيت المال فلو اشتغلوا بالكسب لم يتفرغوا للتعليم فيبطل الحجة على الناس

بر حاشية في كتاب

الاستحسان

هذه رسالة في بيان طبقات الفقهاء لكمال پاشازاده

بسم الله الرحمن الرحيم اعلم ان الفقهاء على سبعة طبقات الاولى طبقة المجتهدين في الشرع كالائمة الاربعة ومن سلك مسلكهم في تأسيس قواعد

الاصول وبه يمتازون عن غيرهم وفي استنباط احكام الفروع عن الادلة الاربعة الكتاب والسنة والاجماع والقياس على حسب تلك القواعد من غير تقليد لاحد لا في

الفروع ولا في الاصول الثانية طبقة المجتهدين في المذهب كابي يوسف ومحمد وسائر اصحاب ابي حنيفة رحمه الله تعالى القادرين على استخراج الاحكام

عن الادلة المذكورة على مقتضى القواعد التي قررها استاذهم ابو حنيفة رحمه الله فانهم وان خالفوه في بعض احكام الفروع لكنهم يقلدونه في قواعد

الاصول وبه يمتازون عن المعارضين في المذهب ويفارقونهم كالشافعي ونظائره المخالفين لابي حنيفة رحمه الله تعالى في الاحكام غير مقلدين له

في الاصول الثالثة طبقة المجتهدين في المسائل التي لا رواية فيها عن صاحب المذهب كالخصاف وابي جعفر الطحاوي وابي الحسن الكرخي

وشمس الائمة الحلواني وشمس الائمة السرخسي وفخر الاسلام وفخر الدين قاضي خان وامثالهم فانهم لا يقدرون على المخالفة للشيخ لا في الاصول

ولا في الفروع لكنهم يستنبطون الاحكام في المسائل التي لا نص فيها عنه على حسب اصول قررها ومقتضى قواعد بسطها الرابعة طبقة اصحاب

التخريج من المقلدين كالرازي واضرابه فانهم لا يقدرون على الاجتهاد اصلا لكنهم لاحاطتهم بالاصول وضبطهم للمآخذ يقدرون على تفصيل قول مجمل

ذي وجهين وحكم مبهم محتمل لامرين منقول عن صاحب المذهب او عن واحد من اصحابه المجتهدين برأيهم ونظرهم في الاصول والمقايسة على امثاله ونظائره

من الفروع وما وقع في بعض المواضع من الهداية من قوله كذا في تخريج الكرخي وتخريج الرازي من هذا القبيل الخامسة طبقة اصحاب الترجيح من المقلدين كابي

الحسين القدوري وصاحب الهداية وامثالهما وشأنهم تفضيل بعض الروايات على بعض آخر بقولهم هذا اولى وهذا اصح رواية وهذا اوضح

رواية وهذا اوفق للقياس وهذا ارفق للناس السادسة طبقة المقلدين القادرين على التمييز بين الاقوى والقوي والضعيف وظاهر

المذهب وظاهر الرواية والرواية النادرة كاصحاب المتون المعتبرة من المتأخرين مثل صاحب الكنز وصاحب المختار وصاحب الوقاية وصاحب

المجمع وشأنهم ان لا ينقلوا في كتابهم الاقوال المردودة والروايات الضعيفة السابعة طبقة المقلدين الذين لا يقدرون على ما ذكر

ولا يفرقون بين الغث والسمين ولا يميزون الشمال عن اليمين بل يجمعون ما يجدون كحاطب الليل فالويل لهم ولمن قلدهم

كل الويل تمت

السلف هم العلماء من ابي حنيفة رحمه الله الى محمد بن الحسن الشيباني والخلف من محمد الى شمس الائمة الحلواني والمتأخرون من شمس الائمة

الحلواني الى مولانا حافظ الدين النسفي وهو صاحب الكنز تمت

اسامي المفتين بعد فتح قسطنطينية منلا كوراني خواجه زاده منلا عرب افضل زاده علي جلبي كمال پاشازاده

سعدي جلبي چوی زاده قدري جلبي محي الدين جلبي ابو السعود افندي حامد افندي قاضي زاده معلول زاده چوی زاده

شيخ جلبي بوستان زاده ذكريا افندي بعده بوستان زاده تكرارا ولمشدر خواجه قدن اولان سعدي افندي رحمهم الله

اعلم ان ظاهر الرواية وظاهر المذهب والرواية المشهورة واحدة والمراد برواية الاصول رواية المبسوط لان المبسوط من الكتب الخمسة تسمى به الاصول

لان المسائل التي فيه مذكورة بدلائلها اذا عرفت هذا فاعلم ان لفظ عنه ولفظ القول المطلق ولفظ القول الآخر يراد بها مسائل ظاهر الرواية

وكذا اذا ذكر في محل لفظ عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف وعند محمد وعند زفر وغيرهم من الائمة الحنفية وكذا اذا ذكر لفظ القول المطلق اي غير مقيد وكذا اذا

ذكر لفظ القول الآخر يراد بكل منهما مسائل ظاهر الرواية واما اذا ذكر المسائل بلفظ عن ولفظ روى بعضا اذا قيل روي عن ابي حنيفة وعن ابي يوسف وعن

ابي حنيفة وروي عن ابي يوسف وروي عن محمد وغيرهم من الائمة الحنفية يراد بها مسائل غير ظاهر الرواية والمراد بظاهر الرواية كتب خمسة

الجامع الصغير والجامع الكبير والزيادات والمبسوط والمراد بغير ظاهر الرواية الجرجانيات والكيسانيات والواقعات والهارونيات

كمال پاشازاده

قال ابو بكر الرازي رحمة الله عليه الارواح حلي تخرج من الاجساد ابن يكون قال في ثمانية مواضع اما ارواح الانبياء والمرسلين فعندنها في جنات عدن واما ارواح العلماء في جنات الفردوس واما ارواح السعداء ففي عليين واما ارواح الشهداء ففي اجواف طير تطير مثل الطيور في الجنة حيث شاء وتاوي باللوف الى قناديل من ذهب معلقة في العرش واما ارواح المؤمنين المذنبين فتكون معلقة في الهواء لا الى الارض ولا الى السماء الى يوم القيمة واما ارواح المنافقين فتكون في قبورهم يعذبون مع اجسادهم الى يوم القيمة والله اعلم تمت

نزل جبرائيل عليه السلام على الانبياء عليهم السلام نزل على ادم عليه السلام ١٢ وعلى ابراهيم عليه السلام ٤٢ وعلى موسى عليه السلام ٤٠٠ وعلى عيسى عليه السلام ١٠ وعلى محمد عليه السلام اربع وعشرين الف مرة ٢٤٠٠٠

والامام الاعظم ابو حنيفة افضل الائمة المجتهدين واكمل الفقهاء في علوم الدين ثم الامام مالك فانه من اتباع التابعين ثم الامام الشافعي لكونه تلميذ الامام مالك ثم احمد بن حنبل فانه تلميذ الامام الشافعي علي القاري

وليس المجتهد ان يعترض بالورع والزجر على مجتهد اخر في موضع الخلاف اذ كل مجتهد مصيب عنده كما هو مذهب الورع ومن قال ان المصيب واحد فهو غير متعين عنده شرح مقاصد في بحث الامر بالمعروف والنهي عن المنكر

ورسل البشر افضل من رسل الملائكة كذا في الجنائز نور وهاج

جبرائيل افضل من اسرافيل وان كان دونه في الخلقة وقيل اسرافيل افضل وقيل رسول الله وجبرائيل افضلهم وقيل اسرافيل نور وهاج

قال عصام الدين في شرح الشمائل سماه جده عبد المطلب باسم محمد لما اخبرته امه لما شاهدت ليلة مولده من الغرائب فعلم ان له شانا فسماه بهذا الاسم العظيم انتهى وقال ابن حجر سماه به بالهام من الله تعالى بذلك فتح الاسرار

جميع مياه الارض اصل انفجارها من تحت صخرة بيت المقدس نور وهاج لعلي الاجهوري في المعراج

لا شك ان المعتبر في العقائد هو الادلة اليقينية واحاديث الاحاد لو ثبتت انما تكون ظنية اللهم الا اذا تعدد طرقها بحيث صار متواترا معنويا فحينئذ يكون قطعيا علي القاري شرح الفقه الاكبر في عذاب القبر

تنوين تمكين تنوين تنكير تنوين عوض تنوين مقابلة تنوين ترنم تنوين غالي

يدخل على ما هو صالح التعريف ليدل على التنكير

عوض النون نحو مسلمات

ما يلحق القافية المتصل بالسكون

العود يتعدى بخمسة احرف قال به وقال له وقال فيه وقال عنه وقال عليه اما قال به اي حكم به وقال له اي خاطبه وقال عنه اي روى عنه وقال فيه اي اجتهد فيه وقال عليه اي اعترض عليه تم والنظر اذا استعمل مع في يكون معناه بمعنى الفكر ومع على يكون معناه بمعنى الغضب ومع لا يكون معناه بمعنى النظر ومع اللام يكون معناه بمعنى الرحمة تم

وسقوط التنوين في سبعة مواضع الاول بين العلمين والثاني في الوقوف الثالث في التركيب والرابع في غير المنصرف والخامس في المعرفة بلا باللام والسادس في المضاف ويحذف التنوين نسيا منسيا تم

واعلم ان الجملة التي لا محل لها من الاعراب تسع الاول الجملة الابتدائية والثاني الجملة التي وقعت بين المبتدا والخبر والثالث الجملة التي وقعت بين الحال وذي الحال والرابع الجملة التي وقعت بين الفاعل والمفعول والخامس الجملة وقعت بين الصلة والموصول والسادس الجملة التي بين القسم وجوابه والسابع الجملة التي وقعت بين القول والمقول والثامن الجملة التي بين الشرط والجزاء والتاسع الجملة التي وقعت بين الصفة والموصوف تم

كون التاسع من الثلث الى العشرة بعكس جميع الاشياء لان العدد المميز مذكر واما اذا المركبين مذكرا فالتانيث والتذكير سواء نقل من الكرماني واعلم ان جمع القلة يطلق على ما دون العشرة وجمع الكثرة على ما فوق العشرة فهذا اذا كان معرفتين بلام التعريف فلا هما سواء في اطلاقهما على ما فوق العشرة نقل من الكرماني

واعلم انه لا بد لطالب العلم ان يحفظ هذه اللفظة لانه يقع كثيرا ما في التراكيب تظاهر بفتح القاف وضمها وتشديد الطاء وتخفيفها الاستغراق الكلي

جاء رجل الى النبي عليه السلام وقال يا رسول الله ان اذكر النسيان
فقال النبي عليه السلام اقرأ في كل يوم ثلث مرات
اجعل انفي سجلاته فلوصل بلقائكم وتنفع بفعلكم الكريم
قال فيه ففعلت هذا فما نسيت بعدها نقلت من مصابيح
ناصر الدين ابو سعيد عبد الله عمر البيضاوي توفي
٦٨٥ سنة وقيل ٦٩٢ سنة كشف الظنون لكاتب جلبي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي رفع الجازمين بوحدانيته بفضله وخفض الشاكين
وجرهم الى الجحيم بعدله ثم الصلوة والسلام والتحية والرضوان
على خير الانام محمد المصطفى وعلى اله وصحبه الغر الكرام الكلمة
ما وضع مفردا وهي اسم ان دل بغيره والا فعل لو اقترن وضعا
باحد الازمنة ومما خص به قد والجوازم والسين وسوف والمرفوع
البارز المتصل والتاء الساكنة وهي التي لتانيث ما اسند اليه والا ف[illegible]
ومما خص به اللام والجر والتنوين سوى الترنم والاسناد اليه
والاضافة الكلام ماله الاسناد من اسمين او فعل معه وهو معرب
لو اختلف اخره بالعامل ولو تقديرا والا فمبني وانواعه رفع و
نصب وجر فالمفرد والكسر المنصرف فانه بالضمة والفتحة والكسرة
والمؤنث السالم بالضمة والكسرة وغير المنصرف بالضمة والفتحة و
الاسماء الستة لو مكبرة مضافة الى غير ياء المتكلم بالواو والالف و
الياء والا فبالحركات وهي ابي واخي وحمي وفمي وذي اكثر منه
وهنو

وفتح

وفتح الفم اكثر منه ما وذو يضاف الى الجنس اضافة لازمة وجاء
الحركات فيما وفي التعدد والتشديد واخ كدلو وحم كدلو ودلو وجب مطلقا
والمثنى واثنان وكلا مع الضمير بالالف والياء ومع غيره كالعصى
والمذكر السالم والوه باب عشرين بالواو والياء وعصي وغلامي وقاضي
سوى نصبه وقد يسكن فيه كما تحرك جرا للضرورة ومستقى رفعا والمحكي
ولو جملة والمثنى مع ما اوله ساكن رفعا والاسماء الستة والجمع معه مطلقا
تقديرية غير المنصرف ما فيه الجمع ولو في الاصل والتقدير وشرطه وزن
الفعل حضاجر وسراويل بغير تاء وقيل صرفه ومثل جوار بنصب كقاضي
وقيل بجواري او الف التانيث او اثنان من العلمية والعدل وهو خروجه
عن صيغته بجمع وان تقديرا كعمر ولا يثنى ولا يجمع كجاء عمر كلاهما او كلهم
والوصف الاصلي ولا يعتبر مع العلمية والتانيث لفظيا او معنويا و
شرطه العلمية وذا يؤثر وجوبا لو كان متحرك الوسط او عجمية او زائدا
على الثلاثة والمستحق به لو كان ثالثه اصليا شرطه الزيادة ولو كتب
بالمذكر مطلقا والعجمة وشرطها العلمية في اول الاستعمال او الزيادة او تحرك
الوسط ووزن الفعل ولا يجمع بالعدل وشرطه ان يختص به او في اوله
زيادة الفعل غير قابل للتاء باعتبار النسب كاسود والتركيب ولابد من
العلمية والعلمية وعدم الاضافة والاسناد والالف والنون وهو لو كان

لو كان في صفة فعدم فعلانة والا فبالعلمية ولو احتملت الاحالة جاز كحشا والف الالحاق المقصورة وشرطه العلمية ولو نكر بالمبرهن معنوية علمية مؤثرة صرف الا نحو احمر وينصرف باب احاد علما ولو نكر منع وعلم المكبر منع وتنكيره بان يراد به واحد مما سمي به والصفة المشهورة التصغير وتنكير العلم الجنسي بها وقل المنع بالعلمية للضرورة وعلى بوزن يختص به والعدد والجمع والنسبة مطلقا الا ما كانت في مفرده وحكمه ان لا ينون ولا يكسر الا للتناسب او الترخاف جواز او الضرورة وجوبا وكذا يكسر باللام او الاضافة المرفوعات الفاعل ما اسند اليه المعروف وحقه ان يليه فصح الاضمار قبله ولا يتقدم ولا يتعدد ولا يحذف وعند عدم القرينة واتصاله او وقوع مفعوله بعد الا او معناها يجب تقديمه واتصال المفعول بدونه وضميره به او وقوعه بعد الا او معناها يوجب تاخيره وجاز حذف عامله وجمعهما لو قرينة ووجب لو فسر كان زيد جاء مفعول ما لم يسم فاعله مفعول نسب اليه مجهول ولا يقع المفعول الثاني من باب علمت والثالث لو التباس من باب اعلمت ولا الظرف والمكان والمصدر الا بالمقيد وقعد منسوب الى المصدر المعهود وله ومنه والاول من باب اعطيت اولى ويجب بالتبس لو المفعول به تعيين ولا فسواء ولو كان اقتضيا ما بعدهما فلو منفصلا او ظاهرا بعد الا يحذف

من الاول

من الاول الا لو اختلف المضمران رفعا ونصبا كما ضربت الا اياك وما شتمني الا انت ولو كان ظاهرا غيره اعمل الثاني واضمر فيه على طرزه والمفعول لو ضروريا يظهر والا يحذف ولو اعمل الثاني الاول اضمر فيه والمفعول الاولى ولو منع منهما فيظهر المبتدا ما اسند اليه مبتلى من العامل اللفظي اللفظي او صفة بعد حرف النفي والاستفهام مرفوع اقائم زيد ام ران ويتقدم اصلا فصح الاضمار قبله ويجب لو تضمن ماله الصدر كمن ابوك او كان خبره فعله او بعد الا او معناها او مما تلتبس الا بقرينة كبنونا بنو ابنائنا او يحذف ويجب في الحمد لله والحمد وشبع وزيد الخبر اكله ويكون نكرة لو يفيد كما اكرم غير مرزوق وعبد مؤمن خير غير مخلد وامعتزلي فيها تكا امرا افتح وشر اهرهما والسلام على اهل السنة والجن وجود الخبر ما اسند الى المبتدا ويطابقه لو مشتقا ويكون جملة بعايد وقد يحذف والظرف يتعلق بفعل على الاولى الا بقرينة ويتقدم ويجب لو تضمن ماله الصدر مفردا كاين زيد او خصصه الا كان خبرا عن ان او ضميره فيه او المبتدا بعد الا او معناها ويتعدد ويجب كونه خلو فامضى وصح الفاء في خبر كل مضاف الى النكرة والموصول بفعل او ظرف والنكرة الموصوفة بهما ويمنعه ليت ولعل ويحذف ويجب لو التزم في محله غيره كخبر لولا عاما وما اضيف الى فاعل او مفعول او اليهما وبعده حال وافعل مضافا الى

وما عطف عليه بواو بمعنى مع واما اقسم به صريحا فيه خبر باب ان ما
اسند الى اسمه وهو كالخبر ويتقدم لو ظرفا خبر لا التي لنفي الجنس ما اسند
الى اسمها ولا يتقدم ولو ظرفا وكثر حذفه ويجب في تميم اسم ما ولا المشبه
المشبهتين بليس ما اسند اليه يليهما ولا تدخل المعرفة والباء في خبريهما و
ليست لنفي الحال المتصل فيها المنصوبات المفعول المطلق ما نصب للتاكيد
ولا يتقدم ولا يثنى ولا يجمع او النوع او العدد وهو بمعنى العامل ولو
حكما ويحذف ويجب كسقيا وايضا وحمدا له ولبيك وما هو مثبت بعد نفي
او معناه دخل على ما لا يكون خبره كما انت ضربا او مكرر بعده وانما اكد
مضمون جملة كله علي كذا اعترافا او انت قائم حقا او البتة وقيل تنزيه
وتشكيكا او فصل اثره او شبه به علاجا بعد ما تضمن صاحبه وما بمعناه
كله صوت صوتك المفعول به ما تعلق الفعل به ويتقدم ويجب لو تضمن
الصدر ويمتنع لو العامل اسم فعل او مضافا اليه ويحذف ولو نسيا كيعطي
وعامله ويجب كاهلا وما بعده عامل عمل في غيره وامكن اعماله او مكاسبه
نصبا لفظا او معنى كزيدا جئت عليه او مررت به ونصبه لو عطف
على فعلية ولو ذات وجهين فمسا او ليس المفسر بالصفة او بعده امر
او نهي او هو بعد النفي والاستفهام وحيث واذا للشرط ويجب بعد حرف الشرط التحضيض
والرفع اولى في غيرها او وجد التخصيص اقوى منها كاذا للمفاجاة واما

لغير

لغير الطلب وما حذر منه بعده وذا بالواو او من ويحذف كايا لا
لا تحذف ويجاز مع أنّ وأنْ فيهما وما حذر منه لو كرر وعاملها بعد
وما اغري به مكررا كالخالد وما نصب على الاختصاص كنحن العرب نفعل
كذا ومنه ضيعنا ما نصب على المدح والذم والترحم وما نودي بحرف النداء
ويحذف هو والحرف من غير الجنس والاشارة والمستغاث والمندوب ويجب
في اللهم ولا يوصف ويبنى على رفعه لو معرفة مفردا كيا رجلان وزيدون
عمرو او ما وجر بلام الاستغاثة وفتح بالفها ولا لام وينصب المضاف و
شبهه والنكرة وتابع المبني سوى التاكيد اللفظي ومعطوف يدخل عليه
والبدل كالمستقل ايا ان مفردا او لو حكما لنصب المضاف برفع وينصب ويجب
ايها مع ذي اللام سوى الله وبرفع مع تابعه وضم وينصب يا تيم تيم عدي
وجاز يا غلامي وغلامي وغلام وغلاما وبالهاء وقفا وكذا يا ابن
ام ويا ابن عم وجاز خلاف الفقهاء ويا ابت ويا امة وبالالف وافتح
يا غلام وبالفتح فيما غلب اضافته اليها ويرخم وهو حذف اخره وغيره
ضرورة وتدبيره كياكرا ان شرطه العلمية زائدا على الثلاثة او التاء وان لا
يكون مضافا ولا مستغاثا ولا مشبها ولا جملة ولو مركبا حذف الاخر
ولو غاير اخره صحيح بعد مدة او زائد ثان في حكم واحد زائدا على اربعة كا
كاسما ومنصور حذفا والاخر وما ندب وهو المتفجع عليه معرف اللام

ادبه

بكو او يا وهو كالمنادى وفتح زيادة الالف فيه او في المضاف اليه
لا الصفة فلو التبس زيد مدة فكتابة كواغلامكيه والهاء لو وقف
وقد يحرك للضرورة . المفعول له ما هو باعث على الفعل وشرطه
تقدير اللام وجاز لوجوده معه وفاعلها واحد المفعول فيه الفعل
ما فيه الفعل وشرطه تقدير في ويقبل الزمان مطلقا والمكان مبهما
وهو ما يسمى باسم خارج الامكنة بعد دخلت وما بمعناه والضمير لو
اتسع وجاز في اللازم وما لم يتعد الى ثلثة ويحذف عامله ويجب
لو فسر ويتعذر لو تضمن القصد . المفعول معه ما صاحب معمولا بالواو
ولو عامله لفظا وامكن العطف جاز وان معنى وامكن وجب والا
فالنصب يجب وما لزيد وما لك وعمرا ولا يتقدم واتى منفصلا الحال
نكرة توضح كيفية العامل مشتقا او غيره كهذا بسرا اطيب منه رطبا وتقع
مصدرا اسميا كاتيته ركضا ولا يتقدم المعنوي والمجرور والا ظرفا
وتتقدم ذاها وهو الفاعل او المفعول به او كلاهما ويعرف غالبا و
يجب لو نكرة صرفة وتكون خبرية مع الضمير وضعف لو اسمية الا الواو
او كليهما سوى المضارع المثبت فانه بالضمير وحده ولازم الا نفي مؤكدة
لتقدير ويحذف عاملها ويجب في المؤكدة لو قررت اسمية كزيد ابوك عطوفا
وتقع اسمية ولا تصدر بالواو التمييز نكرة تزيل الابهام الوضعي

على ذات

عن طلب ذات مذكورة او مقدرة فالاول عن مفرد مقدار غالبا
في العدد وسياتي والكيل والوزن والمساحة والمقياس فيفرد لو قصد
الجنس والا فيطابق ما قصد وتم بالتنوين او بنون التثنية والجمع
جازت الاضافة وعن غيره كخاتم فضة والجر اكثر والثاني عن نسبة
كطاب زيد نفسا ويعجبني طيبه ابا وما صلح لذيته صلح لمتعلقه سوى
الصفة فانها لذيه ويطابقه ويحتمل الحال وما لم يصلح لصاحب فله
ذاته فيما كما ذكر ولا يتقدم المستثنى متصل وهو ما علم دخوله وخرج
بمثل الا ومنفصل وهو ما بعده وعلم عدمه والا فصفة وقد يحذف
وينصب لو مقدما او منقطعا وقد يرفع في تميم او بعد ليس ولا يكون
وما خلا وما عدا وخلا وعدا وقد يجر بهما او في موجب ذكر له
المستثنى منه فلو في غيره معه فالبدل اولى من النصب لو تعذر فعلى
محله كلا احد فيها الا زيد ومع عدمه يعرف عدمه يعرب باعرابه ما
مالم يتكرر فينصب احدهما ويكون فيه لو يفيد ويجر بسوى وسواء و
بحاشا فان منصوب بان وحاشا وقل النصب به ولا سيما وجاء الرفع
وقل النصب وغير وهو صفة ويعرب فيه كاعرابه على التفصيل
خبر باب كان المسند الى الاسم وهو كالخبر ويحذف عامله كان خيرا فخير
وفيه وجوه ويجب كاما او اما انت اي لان كنت اسم باب ان معموله

المسند اليه ولا يحذف الا للضرورة المنصوب بلا التي لنفي الجنس
المسند اليه يليها نكرة مضافا او مشبها به فلو مفردا يبنى على نصبه
ومفصولا او معرفة وان مفردا رفع وكرر وكثر حذفه في لا عليك
وفي لا حول ولا قوة وجوه ولا تغير الهمزة تاثيرها بخلاف الجار
وتفيد الاستفهام والتمني والعرض ونعت المبني مفردا يليه يبنى
ويرفع وينصب والا فالاعراب ويعطف على لفظه ومحله والبواقي كنوا بع
المنادى وجاز لا اخاله بلا فصل بينهما الا فيها للتشبه وشاع البناء
خبر ما ولا المشبهتين بليس المسند الى اسمها ولا يعمل ان في تميم ويبطل
بتقدمه وزيادة ان بعد ما او انتقاض النفي بالا ولو عطف بموجب رفع
والا اوجب نصب المجرور المضاف اليه ما نسب اليه بالجار المقدر المؤثر
وشرطها كون المضاف بلا تنوين ولو مقدرا او ما يقوم مقامه وهي
لفظية لو صفة مضافة الى معمولها والتخفيف نفعها فيوصف النكرة
بها وصح الضارب زيد دون الضارب الا لو متصلا او ذا اللام او
مضاف اليه والا فمعنوية وشرطها تنكير المضاف ويفيد تعريفه بالمعرفة
الا مثل وغير ونحوهما ما لم يشتهر وتخصيصه بالنكرة ويقدر في لو صدق
عليه والا فاللام ولا يضاف صفة الى موصوفها وبالعكس والشي
الى مثله واول نحو اخلاق ثياب ومسجد الجامع وقيس قفة ويجوز

الضافة

اضافة المضاف وتقديم المضاف اليه والفعل بينهما الا بالظرف
للضرورة ويحذف هو والمضاف ويعرب باعرابه عند عدم اللبس
وجمع عمها ويكسر الصحيح والملحق به بالياء وهي مفتوحة او ساكنة
وتثبت الالف وهذيل تقلب ياء الا التثنية وتدغم الياء
والواو فيها وتفتح التابع ما تبع سابقه في الاعراب ولا يتقدم الا
بتقدم العطف للضرورة وهو نعت لو دل على معنى فيه ويتبع في التعريف
والتنكير والافراد والتثنية والجمع والتذكير والتانيث او في متعلقه
ويتبع في الاولين وكالفعل في الباقي ويخصص او يوضح ويأتي
لمجرد الثناء والذم والتاكيد والمنسوب وذو نعت مطلقا الا النكرة
لمدحها والجنس لهذا او هذا القلم او مضاف الى علم او ضمير او الا مثله
خاصا وتوصف النكرة بالخبرية بعائد والمضمر لا يقع صفة ولا مو
صوفا وذا اعرف او مسا ووصف باب هذا بذي اللام لابهامه و
يحذف الموصوف ويجب كالفارس والقاحب وعطف لو مع
عاملته يعطف على المجرور بلا فاصل والضمير المجرور بالجار والمرفوع
المتصل بفاصلة ولو بعد ما الا للضرورة ومعمولي عاملين لو تقدم
المجرور عليهما فيهما وهو في حكمه فلا يصح ما زيد قائما او بقائم ولا
ذاهبا عمرو والا برفعه وتاكيد لو تشبث هو لفظي لو كرر الاول او قوي

بمرادفه وجرى في كل لفظا وهو معنوي لو نفس وعينه بالخلاف الفرع
والضمير ويؤكد المتصل بهما لو اكد بمنفصل وكله بالضمير واجمع واكتع
وابتع وابصع وهي بالصيغ والثلاثة لا يذكر بدونه ولا يتقدم
ويؤكد بكل واجمع ما يفترق ولو حكما غير المثنى وكلا وكلتا لهما
ولا يؤكد النكرة بهما ولا يؤكد المظهر بالمضمر ويؤكد المضمر بهما وبدل
لو هو المقصود وهو بدل كل لو عينه وبعض لو جزؤه واشتمال
لو دل عليه اجمالا بغيره والا فغلط ولو ابدل نكرة من معرفة فا
فالنعت ولا يبدل ظاهر من مضمر كلا الا غائب وعطف بيان لو يوضحه
غير صفة نحو اقسم بالله ابو حفص عمر ويظهر الفرق بينهما في يا هذا
زيد والتارك البكري بشر المبتدأ والغاية ضم وفتح وكسر ووقف
المضمر ما وضع لمتكلم او مخاطب او غائب تقدم وان كان معنى وهو
منفصل لو استقل وهو مرفوع كانا الى هي ومنصوب كاياي والا
فمتصل وهو مرفوع كضربت ويستتر في الصفة مطلقا والماضي للغائب
والغائبة والمضارع لهما وللمتكلم والمخاطب ومنصوب
كيا كضربني ومجرور كلي وينفصل لو تقدم او فصل بالا او لو مسندا او
مسند اليه ما جرى على غير صاحبه ولو فعلا جاز او عاملا حرفا وهو
مرفوع او معنويا او محذوفا ولو اجتمعا غير مرفوعين فلو احدهما

اعرف وقدم فجاز في الاخير والا فالانفصال وهو اولى في خبر باب
كان والاكثر لولا انا وعسيت انت لولاي وعساي ويجب نون الوقاية
مع الياء في الفعل مجردا عن نون الاعراب ويجوز معها ومع لدن
وباب ان ويختار في ليت ومن وعن وقد وقط ولعل عكسها ويسبق
الجملة ضمير الشان وهو غائب يفسرها ولا يقع متبوعا ويختار تأنيثه
لو فيها مؤنث عمدة والصلة والاشارة وغيرهما على حسب عامل وقل
حذف المنصوب ويجب مع أن ويقع بين المبتدا والخبر ولو عامل
ضمير الفصل وهو مرفوع منفصل مطابق والخبر معرفة او افعل
من وهو حرف ويدخله لام الابتدا ويخبر عنه بما بعده اسماء الاشارة
ذا للمذكر وذان وذين لمثناه وتا وتي وته وتهي وذه وذهي وذي
للمؤنث وتان وتين لمثناه ~~وتا وتي وته وتهي وذه وذهي وذي للمؤ~~ نث
~~وتان وتين لمثناه~~ واولاء لجمعهما واتى مثناهما بالالف مطلقا
ويدخل الهاء ما لم يلحق اللام ويقع بينهما الف والضمير المرفوع
نحو ها الله ذا
المنفصل وقل غيرها ويتصل حرف الخطاب فيضمر جمعه وعشرين وجاد
نحو ها انتم اولاء
افرادها مطلقا وهي باللام والكاف والنون المشددة في التثنية
للبعيد وبالهاء والكاف للمتوسط وبغيرهما للقريب وثم وهنا وهنا للمكان
الموصول ما لا يتم جزءا الا بجملة خبرية وعائد وحذف في الكتابة والكتب وكثر

قبلها

حذفه نحو الا هو الذي والتي وجاء حذف الياء وحركة ما قبلها واللذان واللتان
بالالف والياء والاولى واللاتي واللائي وجاء الاولى في العلم وجاء حذف نونهما واللذون
واللاؤو واللاءِ واللائي والتي واللواتي والالف واللام وصلته اسم الفاعل والمفعول
ومن كان ذو الفعلية ولو اخبر بما صدرت وجعل ضميرها محل المخبر عنه واخر خبرا
ولو تعذر الاخبار كضمير الشان والموصوف والصفة والمضاف والمصدر العامل
والحال والتمييز والضمير لغيرها وما اشتمل عليه ما الاستفهامية ويحذف الفها
مع الجار وتقلب هاءه وشرطية وتعجبية ونكرة موصوفة وتامة وصفة ومع حرفي كما
الا في التاقة والصفة وخصت بما يعلم وما بمعنى لا يعلم ويقعان على الواحد
والمذكر وغيرهما ولفظهما مذكر والحمل عليه اكثر ولا يقعان موصولتين
وموصوفتين واي كاي وهو يكون ويعرب ما لم يحذف صدر حشوه ولا يليه
الا المستقبل وذا بعد ما الاستفهام وهو بمعنى ما الذي فالكوفيون نحو اما او ذا جوابه
واي شيء فالنصب اولى وذو الطائية وقد بغير في التذكير والافراد و
غيرها اسماء الافعال ما بمعنى الامر والماضي كرويد وهيهات وفعال
من الثلاثي بمعنى الامر قياسي وفعال صفة مصدرا معرفة وعلما للاعيان
مؤنثا مبني وذا يعرب في تميم الا ما اخره راء الاصوات ما حكي به صوت
كغاق او صوت به البهائم كنخ المركبات ما ركب بلا نسبة فلو تضمن الاخير
حرفا بنيا كاحد عشر الا اثني عشر والاعرب وقد يعرب مضافا الى الثاني

صرف

والاين والالاء مع

صرف او منع منه الكنايات كيت وذيت للقصة وكذا وكم للعدد ومميز
كم الاستفهامية منصوب مفرد والخبرية مجرور مفرد ومجموع وقد يحذف فانه
وتدخل من فيهما ويجب لو فصل بمتعد ويقدران ويقع كلاهما مجرورا
بالجار ومنصوبا بالفعل بعده ولو اشتغل به وجاز على شريطة التفسير
والا فمرفوع خبرا لو ظرفا والا فمبتدأ وكذا اسماء الاستفهام والشرط الظروف
وهو مستقر لو تعلق بعام حذف والا فلغو منها ما قطع اضافته كقبل ومثله
لا غير وليس غير وحسب ومنها حيث ويضاف الى الجملة اكثر واذا للمستقبل
ولم يدخل غيره ويأتي له وفيها معنى الشرط ولذا اختير معها الفعل وقد يتجرد
للظرفية ويستعمل لهما وجاء للمفاجاة فيدخل المبتدأ غالبا واذ
للماضي وان دخل غيره ويدخل الجملتين واتى للمفاجاة فيدخل الماضي
واين وانى استفهاما وشرطا للمكان ومتى فيهما وايان استفهاما للزمان
وكيف استفهاما للحال ومذ ومنذ بمعنى اول المدة فيليهما المفرد المعرفة
او جميعا فالمقصود وقد يدخلان الفعل والمصدر وان وان فيقدر زمان
وهو مخبر عنه بما بعده ومنها لدى ولدن واتى لدن ولدن ولدن ولد
وقط للماضي وعوض للمستقبل المنفيين وجاز الفتح في الظروف مع الجملة
واذ وكذا مثل وغير مع ما وان المعرفة ما فيه اشارة الى معين وهي المتكلم
فالمخاطب فالغائب فالعلم فالمبهم فالمعرف باللام والنداء والمضاف الى

احدها كهو والعلم ما لا يثنى ولا غيره بو نحو وهو باللام لو شئ او جمع كهي بها
غير صفة ومصدر او غلب بها وجاز لو سمي بها حكاية او بدونها صفة ومصدرا
ولو جعل مبني على اصله فالحكاية وقد يعرب ولو لغيره فالاعراب والنكرة ما سواه
المؤنث ما فيه التاء ولو مقدرا والالف ممدودة او مقصورة والمذكر ما عداه
وهو حقيقي لو بازائه ذكر من الحيوان والا فلفظي ولو كان المشتق الى ضمير
المؤنث مطلقا سوى نحو طلحة او الحقيقي بلا فصل فالتاء وجائز في غيره كما هو
وكذا ظاهر الجمع مطلقا سوى المذكر السالم وضمير المذكر العاقل سواء فعلت و
فعلوا والمذكر غيره والمؤنث فعلت وفعلن اسماء العدد اصولها واحد
الى عشرة وتميم بكسر شينها ومائة والف وثلثة ثم اليها بالتاء للمذكر وبدونها
للمؤنث وثلثة عشر الى تسعة عشر للمذكر وثلث عشرة الى تسع عشرة للمؤنث وبلي
عشرين فيهما ويعطف الاكثر على الاقل الى تسعة وتسعين ومائة والف
ومائتان والفان فيهما وهو بعكسه ولو اللفظ مذكرا دون المعدود او
بالعكس فالاحسن رعايته وفي شين عشرة الفتح والسكون وضعف مع
فتحها ولا مميز لواحد واثنان ومميز الثلثة اليها مخفوض مجموع وان
معنى الا في ثلث مائة الى تسعمائة وواحد عشر الى تسع وتسعين منصوب
مفرد ومائة والف وتثنيتهما وجمعه مجرور مفرد والمفرد من المتعدد باعتبار تصيير الثاني
الى الاول لا غير كثالث اثنين وحال الاول اليه والحادي عشر الى التاسع عشر ولا ثاني له كحادي عشر احد عشر او حادي عشر

المثنى ما في اخره الف او ياء مفتوح ما قبلها ونون مكسورة ليفيد ان معه
مثله ويحذف نونه بالاضافة والتاء في خصيان والييان الجمع ما دل على افراد
بحروف مفرده ولو اعتبارا بتغير ما ولو تقديرا كنسوة وفلك وهو مكسر واحده والا
فصحيح مذكر لو في اخره واو او ياء مكسور ما قبلها بجنسها ونون فتحت ليفيد ان
معه اكثر منه وحذف نونه بالاضافة وشرطه لو اسما ان يكون مذكرا علما عاقلا وصفة
ان يكون مذكرا عاقلا وان لا يكون مؤنثه فعلاء وفعلى ولا يستويا وكجمع ومؤنث
لو في اخره الف وتاء ولشرطه لو صفة ان يجمع مذكره بالواو والنون ان كان له والا
فالتاء والالف جمع والصحيح وافعل وافعال وافعلة للقلة وغيرها للكثرة المصدر
يعمل كفعله مطلقا ما لم يكن مطلقا لان العمل للفعل الا لو بدلا ومعمولا يتقدم لو ظرفا
ولا يضمر فيه وجاز فاعله واضافته اليه والى المفعول وقل اعماله باللام اسم
الفاعل يعمل كفعله بمعنى الحال والاستقبال واعتمد على المبتدا او ذي الحال
او الموصوف او الاستفهام او حرف النفي او النداء ويضاف معنى لو بمعنى الماضي ولو
معمولا تقدر فعله وباللام يستوي الجميع وكذا المبالغة واسم الفاعل المفعول والمثنى
والمجموع وجاز حذف النون بالعمل معرفا الصفة المشبهة باللام تعمل كفعلها
لو اعتمدت وهي باللام او مجردة والمعمول باللام او مضاف او مجرد وهو
مرفوع او منصوب على التشبيه في المعرفة والتمييز في غيرها او مجرور فيصير
ثمانية عشر والممتنع الحسن وجهه والحسن وجه وما فيه ضمير احسن وما فيه

ضمير ان حسن والا فقبيح ولو رفع بها فلا ضمير والا فضمير مطابق للموصوف و
الفاعل والمفعول اللازم طرفي والمنسوب كهاي اسم التفضيل قيلك للفاعل وقد جاء
للمفعول كاشهر ويستعمل باللام فيطابق او بمن فمفرد مذكر او بالاضافة فلو نكرنا
دة عليه بشرطه دخل جاز المطابقة والافراد والا فيطابق ويعمل في مظهر
في ما رايت رجلا احسن في عينه الكحل منه في عين زيد وجاز عين زيد وكعين
زيد احسن فيها الكحل الفعل الماضي ما دل على المضي وبني على الفتح ما لم يلحقه
الواو لانه يضم والضمير المتحرك لانه يسكن المضارع ما دل على الحال والاستقبال وهو
معرب منه لو لم يتصل به نون الجمع والتاكيد وجمع المؤنث واعرابه رفع ونصب
وجزم في الصحيح المفرد سوى الحاضرة بالضمة والفتحة تقديرا والحذف و
بغيره لفظا والسكون وغيره بالنون وحذفها والمعتل بالالف بالضمة والفتحة
تقديرا والحذف وبغيره بالضمة تقديرا والفتحة لفظا والحذف ويرفع لو تجرد
عن الناصب والجازم وينصب بان والتي بعد العلم مخففة والظن يحتمل وبلن
واذن لو مستقبلا وهي لنفي المستقبل لم يكن معمولا لما قبلها ولو كانت بعد الفاء والواو جاز
وفتح الفصل بينهما خاصة وكي وهي للسببية وان مقدرة بعد حتى لو مستقبلا
بالنسبة الى ما قبلها وهي بمعنى كي او الى فلو قصد الحال ولو حكاية يرفع وبعد
السببية ولام كي والجحود وتا للتاكيد بعد النفي لكان والفاء والتمني للسببية او لو
للجمعية وما قبلها امر او نهي او نفي او تحضيض او عرض او استفهام ولو بمعنى انما

او التمني والعاطفة لو المعطوف عليه اسما وجاز اظهار ان معهما ومع لام كي ويجب
مع لا بعد اللام ويجزم بلم ولما وهما للقلب النفي ولما للاستغراق وجاز حذف
فعلها ولام الامر وبه يطلب الفعل وقد يحذف للضرورة وقد يفتح وجاز التسكين
بالواو والفاء وثم ولا النهي وبه يطلب الترك وكلم المجازات وهي ان ومهما
واذما وحيثما للنفي واين ومتى وما ومن واي وفي كيفما واذا وبان مقدرة بعد الافعال
سوى النفي لو قصد السببية والكلم تدخل الفعلين لسببية الاول وب الثاني
ويسميان شرطا وجزاء فلو مضارعين او الاول فالجزم ولو الثاني فوجهان
ولو المسبب ماضيا بلا قد لفظا او معنى لم يجب الفاء ولو مضارعا بلا او مثبتا
فيجوز والا فواجبة ويقع مع اذا الفجائية موقعها الامر بالصيغة ما يطلب
ماخذه من المخاطب بحذف التاء وبني على السكون فعل ما لم يسم فاعله ما نسب الى
المفعول والفعل لو توقف تعقله على متعلق فمتعد والا فغيره وقد يتعدى
الى اثنين كاعطى وعلم وثلثة كاعلم واري وانبا ونبا واخبر وحدث والمفعول
الاول لها كاعطيت والثاني والثالث كعلمت افعال القلوب وهي ظننت وحسبت
وخلت وزعمت ورايت ووجدت تنصب جزئي الاسمية وحصت بانه اذا ذكر
احدهما ذكر الاخر بخلاف باب اعطيت وجواز الالغاء ما لم يتقدم وهو اولى لو
تاخر والاعمال لو توسط والتعليق قبل الاستفهام والنفي واللام وجواز كون
الفاعل والمفعول ضميرين لواحد وظننت وعلمت ورايت ووجدت بمعنى

واصبح ع

وعرفت والبصرة يتعدى الى وحدها الافعال الناقصة ما وضع لاثبات امر
لفاعله وترفع الاول وتنصب الثاني صار للانتقال وكان اما ناقصة وهي
لتحقق الخبر ماضيا دائما او منقطعا وبمعنى صار ويكون فيها ضمير الشان او تامة
بمعنى وجد او زائدة واصبح وامسى واضحى وتكون تامة وظل وبات وتكون ثلثها
تامة لاقتران الجملة بها اوقاتها وبمعنى صار وليس لنفي الجملة حالا ومابرح
ومافتئ ومازال ومانفك لدوام خبرها لفاعلها مذ قبله ولزمها النفي وما
دام لتوقيت امر بمدة ثبوت خبرها لاسمها ولذا افتقر الى الكلام لانه ظرف وغدا
وآض وعاد وراح بمعنى صار واتى جاء وقعد منها ولا يتقدم الاخبار على ما
في اوله ما الافعال المقاربة عسى كعسى زيد ان يقوم او ان يخرج زيد ولا يتصرف
وقد يحذف ان وقد يقوم السين مقامها وكاد زيد يضرب وقيل ان وربما كنفي منفي
وطفق وجعل وكرب واخذ وهي ككاد واوشك وهي كعسى وكاد فعل التعجب
ما افعله وافعل به ولا يتصرف فيهما ولا يجوز التقديم والفصل وما مبتدا نكرة
خبرها ما بعدها افعال المدح والذم نعم وبئس وفاعلهما معرف باللام
او مضاف اليه او مضمر مميز بنكرة منصوبة وبعده المخصوص مبتدا او خبر المحذوف
وقد يحذف ولا بد من مطابقته نحو شاكل بئس وحبذا وفاعله ذا ولا يتغير
مخصوصه كالاول ويأتي قبله او بعده حال او تمييز على وفقه الحرف حروف الجر
هو ما وضع لافضاء الفعل او معناه الى الاسم ولو تقديرا من للابتداء والتبيين

والتبعيض

والتبعيض والبدل والتجريد والاستغراق والقسم بضم الفاء وفتحها الى وحتى
للانتهاء والى قد تكون بمعنى مع وتدخل الضمير في للظرفية وقيل بمعنى على الباء
للاستعانة وللمصاحبة والالصاق والتعدية والمقابلة والظرفية والبدل
والتجريد واللام للاختصاص والتعليل والقصد رب تختص بنكرة موصوفة
وفعلها ماض ويحذف غالبا وقد تدخل على مضمر مفرد مذكر مبهم مميز بنكرة منصوبة
ويكفها ما فتدخل الجمل الا انها اداة وواو كما لا تدخل الضمير والعمل لها وواو القسم
ويختص بالظاهر وتاؤه خاص مع الله وباؤه باللام وحرف النفي ويجب غالبا توسط
القسم او تقدم ما يدل عليه وعن للبعد وعلى للاستعلاء وهما اسماه
بدخول من والكاف للتشبيه وقد يدخل الضمير وقد يكون اسما ومذ ومنذ
للزمان للابتداء في الماضي والظرفية في الحال وحاشا وخلا وعدا للاستثناء
الحروف المشبهة بالفعل تصدر الا ان ولعل وكانت بما لا يعمل ويدخل الا
الافعال ان تقرر الجملة وان معها كالمفرد فما كسر في محلها والفتح في محله ولو الكسر
فاعل او لولا الكسر مبتدا فلو احتملها جاز كمن يأتيني فاني اعلمه وجاز العطف
بالرفع على اسم ان ولو حكما لو تقدم الخبر وان تقديرا وكذا لكن وجاز دخول
اللام على اسمها لو فصل او خبرها او معموله المقدم وقيل في لكن ولو خففت يجب
وجاز الغاؤها ودخولها على فعل المبتدا والمفتوحة تنتعل في شان مقدر
وقل في غيره وتدخل الجمل مطلقا ويجب مع الفعل حرف النفي والسين او سوف

او قد وكأنّ للتشبيه وقد يبطل مخففا ولكنّ للاستدراك يتوسط بين كلامين
متغايرين او لفظا معنى ولا يعمل لو خففت ويدخلها الواو وليت للتمني ولعل للترجي
حروف العطف الواو للجمع والفاء للترتيب وثم وحتى ومعطوفها
جزء متبوعه لافادة القوة والضعف بمهلة واو وإما وأم لاحد مبهما
والمتصلة لازمة للهمزة ولو تقدم يليها احد المستويين والاخر و
وجواب بتعيين احدهما لطلبها او نفيها والمنقطعة للاضراب مع الشك
وقد تدخل المفرد ولو بعد خبر ويجب الباقي المعطوف عليها وجازت مع
او وبل للاضراب مع الاثبات ولا لازمة للايجاب ولكن عكسها حروف
التنبيه الا واما يعتمد ان اي جملة وها تدخل المفرد وغيرها وكثر في
الاشارة حروف النداء اي والهمزة للقريب ويا وايا وهيا للبعيد حروف
الايجاب نعم للتقرير تحقيقا للايجاب النفي واي للاثبات بعد الاستفهام
ويدخل القسم بلا تصريح بفعله واجل وجير وان لتصديق الخبر حروف
الزيادة اللام والكاف وان مع ما النافية وقلت مع ما المصدرية
وان مع لما وبين القسم ولو وقلت بعد الكاف وما بعد اذا ومتى واين وان
شرطا وبعض الجر وقلت بين المضاف والا بعد ان المصدرية والواو للعطف
النفي وقلت قلما اقسم ومن في المنفي وما في حكمه والباء ... في غير كاف
كالتي بيده حرفا التفسير اي بعد المبهم وان بعد ما بمعنى القول حرف المصدر

في النفي وفي خبرها

ما

ما وان للفعلية وانّ للاسمية حروف التحضيض هلّا والّا ولولا ولوما
تليها الفعل لفظا او تقديرا الا للضرورة حرف التوقع قد في الماضي للتقريب
والمضارع للتقليل اكثر وقد يفصل بينهما بالقسم وقد يحذف حرفا الاستفهام
الهمزة وهل تصدران والهمزة بين الاسم مع الفعل بلا قبح وتاتي للا
مطلق وتدخل العاطفة ويحذف اي وفعلها حرفا الاستقبال السين
وسوف وفيه زيادة تنفيس حروف الشرط ان ولو لا تقدير لولا المانع ولو تدخل الفا
وان عكسه وقد تدخل ان الفعل تقديرا ولذا انتقل لو انك خبره فعل
لو جاءنا او للايجاز الوجهان تقدير كذكره ذاك التفصيل ويجب حذف
فعله والتزام الفاء في جوابه حرف الردع كلا ويأتي بمعنى
حقا التنوين نون ساكنة تتبع حركة الآخر لا لتاكيد الفعل وهو لـ
وهو للتمكين والتنكير والعوض والمقابلة والترنم ويحذف في نحو زيد بن
عمرو وقيل في غيره نونا التاكيد خفيفة او ثقيلة ويختص بالمستقبل
فيه معنى الطلب وقل في النفي ويجب في جواب القسم المثبت وكثر في
النحو اما تفعلن هاء السكت ساكنة تلحق ما تحرك بحركة غير
اعرابية ولا مشبهة بها وقفا كشين الكشكشة في الكشكشة لبني وشين
تلحق كاف المؤنث وقفا نحو اكرمتكش ومررت
بكش . تمت المختصر الكافية للقانع
البغدادي تمت تاريخ ١٢١١

نكار
دع
كن

السند من أبي حنيفة الى محمد بن حسين ... والخلفية محمد بن حسن

الأشياء الحلوائي ... والمتأخرون من علماء الأئمة الحلوائي الى حافظ الملة

والدين البخاري رحمهم الله ... وفقهاء

الفرق بين المفهوم والمعنى ان المعنى هو الصورة الحاصلة في العقول انها وضع

بازائها اللفظ والمفهوم هو الصورة الحاصلة في العقل سواء وضع اللفظ او

لم يوضع يقول الصورة الحاصلة في العقل من حيث انها يقصد باللفظ

تسمى معنى ومن انها تحصل من اللفظ في العقل تسمى مفهوما فلخص

هذا شرح المقدمات لم يوضع بازائها اللفظ ... الأوح سعد الدين

المقدمة تطلق تارة على ما يتوقف عليه الابحاث الآتية وتارة تطلق على قضية

جعلت جزء القياس وتارة تطلق على ما يتوقف عليه ... الدليل وقيل ما يتوقف

عليه الشيء ... تحقيق

الشرط في اللغة العلامة وفي الاصطلاح ما يتوقف عليه وجود الشيء ولا يكون

... فاعرابه كيف تأخر مقدم

خبر نحو كيف زيد وخبر منصوب ان دخل على فعل

ناقص نحو كيف كان زيد ومفعول به ان كان

فعل متعد نحو كيف فتح زيد ومفعول الثاني

ان كان من افعال القلوب نحو كيف علم زيد ...

ومفعول الثالث ان كان كيف اعلمت زيدا ذهبا

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على محمد وآله وصحبه اجمعين اما بعد فهذه كتاب في بيان مذاهب المتصوفة من تصانيف الشيخ الكامل نجم الملة والدين عمر النسفي رحمة الله تعالى اعلم ان ارباب التصوف اثني عشر فريقا واحد منها على الطريق المستقيم والباقي على البدعة والضلالة وهم الحبية والاولیائية والشمراخية والاباحية والحالية والحلولية والحورية والواقفية والمتجاهلة والمتكاسلة والالهامية. الحبية يقولون ان العبد يتخذ الله تعالى حبيبا ويقع عن الخلق ويرفع التكليف عنهم ... خطاب العبادات والحرام عليهم حلال وترك الصلوة والصوم جائز وهذا كفر محض ولا يعرفهم الناس باقوالهم الا بافعالهم فاحذروا عنهم. والاوليائية وهم يقولون ان العبد يبلغ درجة الولاية فرفع عنه خطاب الامر والنهي وسماع الدف والطبل والمزمار ... ويقولون ان الناس ... والشمراخية وهم يقولون ... جائز في العالم الحلال ... وهذا اباح الدم ... الامر والنهي ... والاباحية وهم يقولون ... على امتناع ... المعاصي ... امر معروف ... المسلمين وفروجهم حلال ... الكفر والايذاء ... الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ... وهذا القوم اكثر الخلق ... الارض والحالية وهم يقولون السماع والرقص حلال مباح ... في السماع ... لا يكون الحركة في وجودهم وهذا الطريق خلاف سنة رسول الله ... يكون بدعة وضلالة والحلولية وهم قوم يقولون النظر الى وجه الجميل من الامرد دون النساء حلال وحال النظر ... ويقولون ... صفة من صفات الله تعالى ... والحالة علينا ... التقبيل والمعانقة حلال وهذا كفر محض والحورية مثل مذهب الحالية ... ويقولون ان في الحالة ... حور من الجنة ... والوطء ... الشيطان في خيالهم فاذا ... في الحالة يغتسلون غسل الجنابة والواقفية وهم يقولون ان العاجز ... معرفة الله تعالى ... الحقيقة ... بهذا ... ترك ... حيث هم بعبادة البدن ... اموال الزكوة وهذا خلاف سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم والمتجاهلية وهم قوم ... يقولون ... وهذا ... والالهامية وهم قوم من المتصوفة ... من قراءة القرآن العظيم وتعلمه ... والشعار ... وهذا كفر محض ومذهب اهل السنة يتبعون سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ... الزكوة والصلوة ... ويحذرون عن الشراب والزنا وسماع الحرام والرقص ... الحرام ويشتغلون الكسب الحلال ويعيشون ... اهل السنة ويحترزون عن صحبة الاشرار ... الخلائق ... جميع المسلمين ... مغفرة من الله تعالى ولا يشتغلون الغيبة ولا يريدون زينة الدنيا ... على سيرة الصلحاء وهذا قوم على طريق الحق والتقوى ومحبتهم محبة الله تعالى ورسوله عليه السلام كما قال الله تعالى اولئك الذين امتحن الله قلوبهم للتقوى لهم مغفرة واجر عظيم واذا عرفت احوال المتصوفة فاحترز عن مصاحبة هذا القوم ومتابعتهم واحترز عن ذلك الطريق الذين هم ... كما ذكرنا وهم اهل البدعة والضلالة والشقاوة ... كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ... صاحب البدعة ... امنه الله تعالى من الفزع الاكبر وفقنا الله تعالى واياكم على سعي مشكور وعمل مقبول وتجارة لن تبور ... وكرمه

تمت الرسالة بعون الله

الملك

الحمد لله خالق الارض والسما ومعطي الالاء والنعما والصلوة على رسوله محمد واله واصحابه البررة الاتقيا اعلم ان الفلاسفة
كانوا اصنافا وعلومهم اقساما وهم على كثرة اصنافهم يلزمهم وسمة الكفر والالحاد وان كان بين القدما منهم والاقدمين
وبين الاواخر منهم والاوائل تفاوت عظيم في البعد عن الحق والقرب منه وهم على كثرة فرقهم واختلاف مذاهبهم ينقسمون الى ثلثة اقسام
الدهريون والطبيعيون والالهيون الصنف الاول الدهريون وهم طائفة من الاقدمين جحدوا الصانع المدبر العالم القادر
وزعموا ان العالم لم يزل موجودا كذلك بنفسه لا بصانع ولم يزل الحيوان من النطفة والنطفة من الحيوان كذلك كان وكذلك يكون
ابدا وهؤلاء هم الزنادقة الصنف الثاني الطبيعيون وهم قوم اكثروا بحثهم عن عالم الطبيعة وعن عجائب الحيوان والنبات واكثروا
الخوض في علم تشريح اعضاء الحيوانات فرأوا فيها من عجائب صنع الله تعالى وبدائع حكمته ما اضطروا معه الى الاعتراف بفاطر حكيم
مطلع على غايات الامور ومقاصدها ولا يطالع التشريح وعجائب منافع الاعضاء مطالع الا ويحصل له هذا العلم الضروري
بكمال تدبير الباني لبنية الحيوان لا سيما بنية الانسان الا ان هؤلاء لكثرة بحثهم عن الطبيعة ظهر عندهم لاعتدال المزاج
تاثير عظيم في قوام قوى الحيوان به فظنوا ان القوة العاقلة من الانسان تابعة لمزاجه ايضا وانها تبطل ببطلان مزاجه فتنعدم
ثم اذا انعدم فلا يعقل اعادة المعدوم كما زعموا فذهبوا الى ان النفس تموت ولا تعود فجحدوا الاخرة وانكروا الجنة والنار و
القيامة والحساب فلم يبق عندهم للطاعة ثواب ولا للمعصية عقاب فانحل عنهم اللجام وانهمكوا في الشهوات انهماك الانعام وهؤلاء ايضا
زنادقة لان اصل الايمان هو الايمان بالله تعالى واليوم الاخر وهؤلاء جحدوا اليوم الاخر وان امنوا بالله وصفاته الصنف الثالث
الالهيون وهم المتاخرون منهم مثل سقراط وهو استاذ افلاطون وافلاطون استاذ ارسطاطاليس وارسطاطاليس هو الذي رتب لهم المنطق
وهذب العلوم وخمر لهم ما لم يكن مخمرا من قبل وانضج لهم ما كان فجا من علومهم وهم بجملتهم ردوا على الصنفين الاولين من الدهرية
والطبيعية واوردوا في الكشف عن فضائحهم ما اغنوا به غيرهم وكفى الله المؤمنين القتال بتقاتلهم ثم رد ارسطاطاليس على افلاطون
وسقراط ومن كان قبلهم من الالهيين ردا لم يقصر فيه حتى تبرأ عن جميعهم الا انه استبقى ايضا من رذائل كفرهم وبدعتهم بقايا لم يوفق للنزوع
عنها فوجب تكفيرهم وتكفير متبعيهم من المتفلسفة الاسلاميين كابن سينا والفارابي وغيرهما على انه لم يقم بنقل علم ارسطاطاليس احد من متفلسفة
الاسلاميين كقيام هذين الرجلين وما نقله غيرهما ليس يخلو عن تخبيط وتخليط يتشوش فيه قلب المطالع حتى لا يفهم وما لا يفهم كيف يرد او يقبل
ومجموع ما صح عندنا من فلسفة ارسطاطاليس بحسب نقل هذين الرجلين ينحصر في ثلثة اقسام قسم يجب التكفير به وقسم يجب التبديع به
وقسم لا يجب انكاره اصلا فلنفصله اعلم ان علومهم بالنسبة الى الغرض الذي نطلبه ستة اقسام رياضية ومنطقية وطبيعية والهية وسياسية وخلقية
اما الرياضية فتتعلق بعلم الحساب والهندسة وعلم هيئة العالم وليس يتعلق شيء منها بالامور الدينية نفيا واثباتا بل هي
امور برهانية لا سبيل الى مجاحدتها بعد فهمها ومعرفتها وقد تولدت منها افتان احديهما ان من ينظر فيها يتعجب من دقائقها
ومن ظهور براهينها فيحسن بسبب ذلك اعتقاده في الفلاسفة ويحسب ان جميع علومهم في الوضوح ووثاقة البرهان كهذا العلم
ثم يكون قد سمع من كفرهم وتعطيلهم وتهاونهم بالشرع ما تداولته الالسنة فيكفر بالتقليد المحض ويقول لو كان الدين حقا لما اختفى على هؤلاء
مع تدقيقهم في هذا العلم الافة الثانية نشأت من صديق للاسلام جاهل ظن ان الدين ينبغي ان ينصر بانكار كل علم منسوب اليهم فانكر جميع
علومهم وادعى جهلهم فيها حتى انكر قولهم في الكسوف والخسوف وزعم ان ما قالوه على خلاف الشرع فلما قرع ذلك سمع من عرف ذلك بالبرهان القاطع لم
يشك في برهانه لكن اعتقد ان الاسلام مبني على الجهل وانكار البرهان القاطع فيزداد للفلسفة حبا وللاسلام بغضا واما المنطقيات
فلا يتعلق شيء منها بالدين نفيا واثباتا بل هو النظر في طرق الادلة والمقاييس وشروط مقدمات البرهان وكيفية

تركيبها

تركيبها وشروط الحد الصحيح وكيفية ترتيبها وان العلم اما تصور وسبيل معرفته الحد واما تصديق وسبيل معرفته البرهان وليس في هذا ما ينبغي ان
ينكر بل هو من جنس ما ذكره المتكلمون واهل النظر في الادلة وانما يفارقونهم بالعبارات والاصطلاحات وبزيادة الاستقصاء
في التعريفات والتفريعات وانما ينظر من يستحسنه ويراه واضحا فيظن ان ما ينقل عنهم من الكفريات مؤيدة بمثل تلك البراهين
فيستعجل بالكفر قبل الانتهاء الى العلوم الالهية واما الطبيعيات فهو بحث عن اجسام العالم السموات وكواكبها وما تحتها من
الاجسام المفردة كالماء والهواء والتراب والنار ومن الاجسام المركبة كالحيوان والنبات والمعادن وعن اسباب تغيرها و
استحالتها وامتزاجها وذلك يضاهي بحث الطبيب عن جسم الانسان واعضائه الرئيسة والخادمة واسباب استحالة مزاجها
وكما ليس من شرط الدين انكار علم الطب فليس من شرطه ايضا انكار ذلك العلم الا في مسائل معينة واصل جملتها ان يعلم ان الطبيعة
مسخرة لله تعالى لا تعمل بنفسها بل هي مستعملة من جهة فاطرها والشمس والقمر والنجوم والطبايع مسخرات بامره لا فعل لشيء منها بذاته عن ذاته
واما الالهيات ففيها اكثر اغاليطهم فما قدروا على الوفاء بالبراهين على ما شرطوه في المنطق ولذلك كثر الاختلاف بينهم فيه ولقد قرب
ارسطاطاليس مذهبهم فيها من مذهب الاسلاميين على ما نقله الفارابي وابن سينا ولكن مجموع ما غلطوا فيه يرجع الى عشرين اصلا يجب تكفيرهم
في ثلثة منها وتبديعهم في سبعة عشر اما المسائل الثلث فقد خالفوا فيها كافة المسلمين وذلك في قولهم ان الاجساد لا تحشر وانما
المثاب والمعاقب هي الارواح المجردة والعقوبات روحانية لا جسمانية ولقد صدقوا في اثبات الروحانية فانها كائنة ايضا ولكن
كذبوا في انكار الجسمانية وكفروا بالشريعة فيما نطقوا به ومن ذلك قولهم ان الله تعالى يعلم الكليات دون الجزئيات وهو ايضا كفر صريح
بل الحق انه لا يعزب عنه مثقال ذرة في السموات ولا في الارض ومن ذلك قولهم بقدم العالم وازليته فلم يذهب احد من المسلمين الى شيء من
هذه المسائل واما ما وراء ذلك من نفيهم الصفات وقولهم انه عالم بالذات لا بعلم زائد على الذات وما يجري مجراه فمذهبهم فيها قريب من مذهب المعتزلة
ولا يجب تكفير المعتزلة بمثل ذلك واما السياسيات فجميع كلامهم فيها يرجع الى الحكم المصلحية المتعلقة بالامور الدنيوية والسلطانية وانما
اخذوها من كتب الله المنزلة على الانبياء ومن الحكم المأثورة عن سلف الاولياء واما الخلقية فجميع كلامهم فيها يرجع الى حصر صفات
النفس واخلاقها وذكر اجناسها وانواعها وكيفية معالجتها ومجاهدتها وانما اخذوها من كلام الصوفية وهم المتألهون المثابرون
على ذكر الله تعالى وعلى مخالفة الهوى وسلوك الطريق الى الله تعالى بالاعراض عن ملاذ الدنيا وقد انكشف لهم في مجاهداتهم من اخلاق
النفس وعيوبها وافاتها ما صرحوا بها فاخذها الفلاسفة ومزجوها بكلامهم توسلا بالتجمل بها الى ترويج باطلهم ولقد كان في عصرهم
بل في كل عصر جماعة من المتألهين لا يخلي الله العالم عنهم فانهم اوتاد الارض ببركتهم تنزل الرحمة الى اهل الارض كما ورد في الخبر حيث قال
صلى الله عليه وسلم بهم تمطرون وبهم ترزقون فتولد من مزجهم كلام النبوة وكلام الصوفية افتان افة في حق القابل وافة في حق
الراد اما افته في حق من رده فعظيمة اذ ظنت طائفة من الضعفاء ان ذلك الكلام اذا كان مدونا في كتبهم وممزوجا بباطلهم ينبغي ان يهجر ولا
يذكر بل ينكر على كل من يذكره لانهم اذا لم يسمعوه اولا الا منهم سبق الى عقولهم الضعيفة انه باطل لان قائله مبطل وهذه عادة ضعفاء العقول
يعرفون الحق بالرجال لا الرجال بالحق والعاقل يقتدي بسيد العقلاء علي رضي الله عنه حيث قال لا تعرف الحق بالرجال اعرف الحق تعرف اهله
فالعاقل يعرف الحق ثم ينظر في نفس القول فان كان حقا قبله سواء كان قائله مبطلا او محقا فانها ضالة المؤمن
حسن في اعتقاده قبلوه وان كان باطلا وانما استند الى مساعدته في اعتقاده ردوه في بدو يعرفون الحق بالرجال لا الرجال
بالحق الافة الثانية افة القبول فان من نظر في كتبهم ورأى ما مزجوه بكلامهم من حكم النبوة والكلمات الصوفية ربما استحسنها

وقبلا او حسن اعتقاده فيه افضا الى القبول بالظلم الممزوج به بحسن ظنه حقيقة ما اراده ... الكل نوع المستدرك الى الباطل والجحود
الانعم يجب الى ... عن مطالعة كتبهم ... ما ذكره من آفة الفلسفة وغائلتها ... تمت تمت

ان الله عليم بذات الصدور من سورة المائدة

قوله اى بخفياتها ... زكيم عليها ... ما لكم فضلا يقع بعد النفى لفظا او معنى فايقاعه هنا بحوج الى ...
عليم بمعنى لا يجهل خفيات الامور عصام الدين على القاضى فى سورة المائدة

قوله فان جعل صدق الكلام خرافة الاولين قيل اصل الخرافة ما اخترعه من الفواكه من الشجر ثم جعل اسما لما يتلهى به من الاحاديث
وفى المستقصى انه رجل من خزاعة استهوته الجن فرجع الى قومه وكان يحدثهم بالاباطيل فكانت العرب اذا سمعت ما لا اصل له
قالت حديث خرافة ثم كثر حتى قيل للاباطيل خرافات عصام الدين على القاضى فى سورة الانعام

المتقدمين فى المنطق ما فوق الامام الرازى وفى الفروع ما فوق شمس الائمة الحلوانى وما بعدهما من المتأخرين ... الفصول

وبعثنا منهم اثنى عشر نقيبا شاهدا اى كل سبط ينقب عن احوال قومه ويفتش عنها او كفيلا يتكفل عليهم بالوفاء بما امروا به
قوله ... ينقب عن احوال القوم ويفتش عنها ... التنقيب الافراد التجسس عن احوال القوم ... وجوه ...
بيان ... الذى يأمر القوم بالمعروف وينهاهم عن المنكر ... مكثورين بنى ... الجبل ... مخاطرهم ...
ويأمرونهم باقامة ما امرهم الله ... تأييد للاحتمال الاول عصام الدين على القاضى فى سورة المائدة

من اجل ذلك كتبنا على بنى اسرائيل بسبب قتلنا عليهم واجل فى الاصل مصدر اجل شرا اذا جناه استعمل فى تعليل الجنايات
كقولهم من جراك فعلته اى من ان جررته اى جنيته ثم اتسع فيه فاستعمل فى كل تعليل ومن ابتدائية متعلقة بكتبنا اى
ابتداء الكتب وانشاؤه من اجل ذلك قاضى بيضاوى فى سورة المائدة

من اجل بفتح الهمزة وسكون الجيم فى الاصل مصدر لاجل عليهم شرا يأجل اجلا اى جناه واجبه واذا قلت من اجلك فعلت كذا فكأنك
قلت من ان جنيت فعله واوجبته فعلت كذا فاذا قلت انا اجلك فكأنك قلت انا جانيه ... ثم استعمل فى تعليل الجنايات
اى فى تعليل جناية المتكلم وتعديه فى حق المخاطب يقال فعلته من اجلك اى من جنيت ... كما يقال من جراك
فعلته كذا اى من اجلك ومن ان جررته اى جنيته وجرى فعلى من جريجر كدعوى من دعى يدعو والمعنى انك فعلت فعلا
وجرك ذلك الفعل ما فعلته بان كان سببا له من حيث انه هتك حرمة الدماء شيخ زاده

والمراد بحق الله تعالى ما يرجع نفعه الى كافة الخلق على سبيل العموم فانه تعالى منزه من ان ينتفع ومن يتضرر به وبحق العبد ما ينتفع به
العبد بنفسه على الخصوص مثال الاول الحدود فان حد الزنا لصيانة الانساب الناس جميعا وحد القذف شرع لصيانة اعراض
الناس وكذلك حد الشرب شيخ زاده

قوله تعالى فاصبحوا خاسرين حيث اضاعوا رأس المال وهو العقل كما اضاعوا الربح وهو العمل عصام الدين على القاضى فى سورة المائدة

407

فقالت يا ويلتا كلمة جزع وتحسر والالف فيها بدل من ياء المتكلم والمعنى يا ويلتا احضرى فهذا اوانك والويل والويلة الهلكة قاضى بيضاوى
قوله والمعنى يا ويلتا بالالف اصله بياء الاضافة فابدلت الياء الفا وهى شائعة فى المنادى المضاف الى ياء المتكلم والنداء وان
كان لمن يتأتى منه الاقبال وهم العقلاء الا ان العرب تجوز فتنادى ما لا يعقل لاظهار التحسر مثل يا حسرة على العباد ويا حسرتا
اخرى يا ويلتى منادى مستغاث اى يا هلاكى تعجبى من الم العجز او كلمة ندبة نحو واحسرتاه عصام الدين على القاضى شيخ زاده

ان الذين كفروا ان لهم ما فى الارض من صنوف الاموال جميعا ومثله معه ليفتدوا به ليجعلوه فدية لانفسهم قاضى فى سورة المائدة
وتوحيد الضمير فى به والمذكور شيئان اما لاجرائه مجرى اسم الاشارة فى نحو قوله تعالى عوان بين ذلك او لان الواو فى ومثله بمعنى مع قاضى
قوله تعالى عوان بين ذلك اى نصف بين البكر والفارض ... ولفظ ذلك مع كونه اشارة للاشيئين فاجرى لفظه مجراه ... الشيئين او لان
الواو ... بمعنى مع فيكون ... تأكيدا ... مرجع الضمير شيئا واحدا ... الارض مقارنا بالمثل او المجموع شيخ زاده

فاقطعوا ايديهما من سورة المائدة

والمراد بالايدى الايمان ويؤيده قراءة ابن مسعود ايمانهما ولذلك ساغ وضع الجمع موضع المثنى كما فى قوله تعالى فقد صغت قلوبكما اكتفاء بتثنية
المضاف اليه قاضى
قوله ولذلك اى ولكون المراد بالايدى الايمان ساغ المثنى ... لكان الموضع موضع التثنية للعلم بانه لا يقطع من واحد من السارق والسارقة
الا يد واحدة فقط فيكون المقطوع منهما يدان فقط ... وضع لفظ الايدى موضع المثنى ... شرط الفاء ... وضع الجمع موضع المثنى ان يكون الجزء
المضاف كلمة جزءا مفردا من الكل نحو قلوبكما ... الكشيين ... من الالتباس ... تحقق هذا الشرط فلو ... اعينهما
لفظ الايدى الى ضمير التثنية لم يعلم ان المأمور به ان يقطع من كل واحد منهما يد واحدة او يدان بخلاف ما اذا كان المراد بالايدى الايمان فانه
يلى ... ذلك اذا اضيف الايمان الى ضمير التثنية يعلم ان المأمور به ان يقطع من كل واحد منهما يمينه فيجوز ان يوضع
الجمع موضع المثنى فان ما اضيف الجزء المفرد الى المثنى جاز افراد المضاف وتثنيته وجمعه بان يقال قطعت راس الكبشين
ورؤس الكبشين وقطعت يمينى السارقين وبيمينهما وايمانهما كل ذلك لتعين المراد من الاسم ... اختار افراد المضاف نظرا الى ان المفرد
ومن اختار الجمع ... التثنية وعليه قوله تعالى فقد صغت قلوبكما الكتفى فى تثنية المضاف اليه بالعقلى التثنية شيخ زاده

جزاء بما كسبا نكالا من الله منصوبان على المفعول له والمصدر دال على فعلهما فاقطعوا قاضى
قوله منصوبان على المفعول له قال المحقق التفتازانى ترك العطف اشعارا بان القطع للجزاء والنكال والمنع عن
المعاودة ... من منع الغير معلل ... بعطف لان العلة مجموعهما ... حلو ... الجزاء اشارة الى ان
فيه حق العبد والنكال اشارة الى ان فيه حق الله فتأمل عصام على القاضى

قوله تعالى ان الله لا يهدى القوم الظالمين اى الذين ظلموا انفسهم بموالاة الكفار ... لا يهدى القوم الظالمين تعليل بعد تعليل ... لا تتخذوهم اولياء ... الا انهم لا ينفعكم ... والايمان ...
فاجرى المسارعة فيهم ... والكثر استعمال المسارعة بالى ... فيه تعبير ... عصام على القاضى فى سورة المائدة

في اخيره في مقدار ثلثة اطراف اخره / هذه رسالة في المطالعة بسم الله الرحمن الرحيم

اما بعد حمد من تنزه في مطالع جماله انظار ذوي الالباب وثناء من بدا اثر كماله العالمين والصلوة على سيد المطالعين في جمال الله محمد المصطفى وآله وصحبه

فيقول المتوكل على الملك الباري حامد بن ابي بكر القطاري برهان ارزقهم الله مطالعة ذاته بجنابه وبعد رسالتهم بحسناته

هذه رسالة في آداب المطالعة مشتملة على مقدمة ومقصد وخاتمة الفتها بالتماس طائفة من الاعزة والاحباب وجماعة من الاخلاء

والاصدقاء لينبغي هدية من علمهم على سائر الطالبين للترقي في التدقيق والمتصدين لسلوك طرائق التحقيق متوكلا على الصمد

الجليل وهو حسبي ونعم الوكيل المقدمة كل ما يذكر في كتب الفنون لا يخلو عن احد الامرين تصور او تصديق فالاول الذي يتوجه

على الاول يضبط الاهل اما بان التعريف المفيد له غير منطبق عليه غير محرر اطلاقه او مشتمل على الدور او على ما اخفى من المعرف او على ما

هو مثله في المعرفة والجهالة او غير ذلك واما بان الالفاظ المستعملة فيه غير خالية عن التجوز والاشتراك وغيرهما وعلى الثاني ايضا

كذلك اما ان يكون الدليل المفيد له غير مستلزم له او بعض مقدماته اوكلها مدخولة على التفصيل والتعيين او يكون على الاجمال مستلزما

لفساد او جاريا في صورة يتخلف عنها الحكم ويكون مما يقام على خلاف مقتضاه دليل واما ان يكون رافعا لتلك الامور الموجهة على ذلك

وعلى الاول ايضا المقصد اذا شرعت في المطالعة فانظر في البحث في اوله الى اخره نظرا على يتعلق ذهنك بحيث لا يخفى منه ظاهر الامر لا تحفظ الامور

التصورية بدقة النظر وتتبع فيها اهل يرد عليها شيء من الاشياء التي تقدح فيها وهل يسوغ التفصي عن النقض ولاحظ الاشياء الواردة

المورودة عليها والتتبع في دفعها ما يدفعها فان نظرت فيه من اوله الى اخره على هذا الوجه فلا يخلو عن حالك من الامور الثلثة اما ان يكون وجد

شيئا اصلا فذلك القصور وكيما من حرزه واما ان يكون واجد الاشياء الغير المدفوعة ولا القصور في شيء منه هذه الاحوال الاول

الاضطراب اذا كانت ناشية عن القصور فلا بد جدك في ذلك فان نظرت في البحث الذي بهذا البحث من اوله الى الاخر على الوجه الذي اذ بيناك فان ظهر

عليك القصور منك فلا بد جدك ايضا فانظر في البحث الثالث وهكذا اذا احصل لك الكمال في الحال الذي قد خص المخاطبون

عن دقائقهم فاذا وقع جدك في المطالعة على هذا النهج سنة او سنتين فلا اظنك ان تتوقع المطالعة على وجه يتعدد على درجة

للقبول من المردود واذا صرت معتقدا على ذلك فارتع الى حيث خلقت لم تنبهك الآن لم يتيسر ذلك الا بعد استحضار المناظرة

وقوانين البحث ولما كانت الاصول والقوانين مشهورة فيما بين القوم بالمعاولة والتدوين ذكر الكلام المتعلق بها كالبيان الاجمال

الثاني البحث عندي جوزه ان يكون مسئلة العلم بديهية فعدم وجدان شيء مفيد من المطالعة لا يقدح في شيء الثالث

اذا رجعت في دفع ما يدفع في صدرك التقدم لم يكن له باس بل هو اليق والرابع ان لم تجد نفسك في اوائل الفهم مترقيا تاما في المطالعة

فلا بد جدك فان ما ذكرنا متوقف على معرفة الاصطلاحات ايضا الوصية اياك وان تحفظ الالفاظ من غير ان تفهم المعاني المرادة منها فانه

بعد من البلادة واعوجاج الطبيعة بل تماسبا قابلية الادراك بالكلية واياك ان تنظر عنها انظرا اجماليا من غير ان تعقبه دقة

النظر والاستبصار فان ذلك ايضا من سوابق الادراك وموروثات

البلادة والاعوجاج في الطبايع

تمت

وقد يستعمل لفظ التثنية في بعض المواضع للواحد كقوله فان تزجراني يا ابن عفان انزجر وان تدعاني احم عرضا ممتنعا وقوم فعلت

لصاحبه لا تحلسا ناسعد الدين في شرح العزي

وتدعاني من الورع واحم متكلم من الحماية وهو الحفظ وعرضا مفعول له وممتنعا صفته اي منعا متعرضا اي فان تنهني يا ابن عفان

انته وان تتركني احفظ عرضا معتقدا امتعرضه فان كلامي ترجرني وتدعاني مستعمل في المفرد بقرينة نداء ابن عفان وانما

ان الرجل اما يرفعون ثلثة ويخاطب منهم الصاحبه بصيغة التثنية وبالغون بها فاذا كان الرفيق واحدا يخاطب بها ومنه قول الفيافي

الخطاب للعامل بصيغة التثنية المتكرر كانه قيل الق الق وعيل الف الفياخ

بقي مباحث متعلقة تكثير النفع ما راينا ابداء من بيانها منها وحدة الوصف مع تعدد الموصوف فان كان العامل واحدا والمعمول المتعدد مذكورا بطريق العطف

لم يكن المتعدد مختلفا بالتعريف والتنكير يجوز وحدة الوصف نحو جاء زيد وعمرو المنطلقان كما يجوز تعريفهما فان اختلف بالتذكير والتانيث او

بالفعل وعدمه يغلب الفعل والتذكير نحو زيد وهند العاقلان ورايت رجالا وافراسا ما نسيتين وان لم يذكر المعمول المتعدد بطريق العطف

وعدة الوصف فلا يقال زيد الغلام العاقلين ولا ضرب زيد عمرا العاقلين بل يقال زيد العاقل عمرو العاقل وضرب زيد عمرا العاقل العاقل

الاول لرفع الثاني وهو الاول وخالف هشام وثعلب البصريين في امتناع ضارب زيد عمرا العاقلان بناء على ان زيدا وعمرا كلا منهما فاعل

بمعنى فيهما في حكم المتعدد المعطوف بعضها على بعض الا ان لهشام شرح رفع الصفة تقدم الفاعل وثعلب سوى بين الرفع والنصب وان كان الفاعل متعددا

بالتكسير نحو قام زيد وقام عمرو الظريفان جاز وحدة الصفة وان لم يتعدد بالكثير لكان متحد النوع والعمل وكان احدهما مفعولا فاعل الاخر

والمعمولان متحدان في الاسم ولم يختلفا تعريفا وتنكيرا جاز الخليل وسيبويه وحدة الصفة نحو جاء زيد وذهب عمرو الظريفان وضربت زيدا واكرمت بكرا

العاقلين وجاء غلام زيد وبوعمرو العاقلين واخوك زيد وابوك عمرو الظريفان والمبرد والزجاج وكثير من المتاخرين زاد واشتراط اتفاق العاملين

في المعنى نحو جلس عمرو وقعد ابوك الكريمان وغلام زيد وغلام عمرو الكريمين واجاز الكسائي وحدته وان اختلف العاملان والعمل معا اذا تقارب

نحو ضربت زيدا او المهان عمرو العاقلان لانهما ههنا مهانان سعا وفيهما امتنع وحدة الوصف لجواز الوحدة مع القطع من المتبوع شرح عصام

ومنها وحدة الموصوف مع تعدد الصفات الغير المجتمعة في محل واحد تقول مررت بثلاثة رجال شاعر وكاتب وقارئ فان خلا بعض الاجزاء من صفة لا يقع

نعت البعض فلا تقول جاءني ثلثة رجال كاتب وشاعر بل ترفع كاتب وشاعر بتقدير منهم كاتب وشاعر فيكون الوصف جملة شرح عصام

ومنها انه يجب اجراء صفة المضاف على المضاف اليه اذا لم يكن المعنى ملبسا ويقال لم الجر بالجوار نحو هذا جحر ضب خرب فالخرب هو الجحر الا انه لكمال

اتصال بين المضاف والمضاف اليه حتى انه قد يضاف المضاف اليه ما حق المضاف ان يضاف اليه فيقال ... الجر واشترط الخليل في اتفاق

صفة المضاف للمضاف اليه في الافراد والتثنية والجمع والتذكير والتانيث خلافا لسيبويه شرح عصام

واذا ولي النعت لا او اما وجب تكريره كما ذكرنا في الحال فقال الله تعالى انها بقرة لا فارض ولا بكر وتقول القيت رجلا اما عالما واما جاهلا شرح رضي عنه

ومنها قطع الصفة بجعلها مخالفا للمنعوت اعرابا بان ترفع او تنصب بشرط ان يكون للمدح او الذم او الترحم وقد يكون للتنبيه نحو بزيد القاصي

بنعت العام شرح عصام

ومنها انه اذا اجتمع جمع من الاوصاف مفرد وظرف وجملة تقدم المفرد وتاخر الباقيين في الاغلب وتقديم المفرد واجب خلافا للبعض عفي عن قوله تعالى وهذا كتاب

انزلناه مبارك ونظائره شرح عصام

التنبيه الثالث ما ذكر من وجوب تبعية النعت للمنعوت في التعريف والتنكير هو مذهب جمهور النحويين واجاز الاخفش نعت النكرة اذا اختصت بالمعرفة وجعل

الاوليان صفة اخران في قوله تعالى فاخران يقومان مقامهما من الذين استحق عليهم الاوليان واجاز بعض النحويين وصف المعرفة بالنكرة واجازه ابن

الطراوة بشرط كون الوصف خاصا بذلك الموصوف كقول النابغة فبت كاني ساورتني ضئيلة من الرقش في انيابها السم ناقع والصحيح مع الجمهور وما اوهم خلافه مؤول الرابع لا ينعت

بالاخص في النكرات نحو رجل فصيح واما في المعارف فلا يكون النعت اخص عند البصريين بل مساويا او اعم قيل ذلك لان الاختصاص متوجه فلو كان

بدلا بالاخص ليقع الاكتفاء ان عرفنا لم يبعد ما يرفعه الالف واللام وقال الشلوبين والفراء ينعت الاعم بالاخص قال اللقاني وهو الصحيح وقال بعض المتاخرين

توصف كل معرفة بكل معرفة كما توصف كل نكرة بكل نكرة

شرح الفية ابن مالك لبدر الدين المرادي من عنيه

وقرئ وان احكم عطفا على ان موصولة بالامر كقوله امرتك بان اي وامرنا بان احكم قاضي بيضاوي في سورة المائدة

قوله وقرئ وان ليحكم بزيادة ان وبعضهم زيادتها واوجهه بالمعنى بان جعل كلمة ان موصولة اي مصدرية توصل بما فيه معنى الامر لتقدير اللام متعلقا بالمامور به كما في قوله امرتك بان تقوم اي بالقيام وكذا المعنى ههنا بان ليحكم اهل الانجيل اي امرناهم بالحكم بما في الانجيل ... [illegible]

وقرئ افحكم الجاهلية يبغون الاية شيخ زاده

[illegible]

شرح عصام في هذا المقام

[illegible]

شرح الكافية للرضي ... [illegible]

قال الشارح الرضي ... [illegible]

العلم ان كان اعتقاد الشيء يسمى تصديقا والا فتصورا وكل منهما ان يحصل من غير توقف على طلب يسمى علما بشيء ينتقل منه اليه فهو بديهي وان توقف فنظر النسبة الى النظر الذي هو ملاحظة المعلوم لتحصيل المطلوب وما يحصل به التصديق بالشيء بطريق النظر يسمى دليلا وما يحصل به من تصوره تصور الشيء بطريق النظر يسمى معرفا على صيغة اسم الفاعل وذلك الشيء معرفا على صيغة اسم المفعول ... [illegible]

شرح عصام قبل البدء بتعريف الكلمة

وينبغي ان يشترط الاجتناب عن الكناية وهو اللفظ المستعمل في غير الموضوع له لمناسبة بينه وبين الموضوع له ... [illegible]

شرح عصام في هذا المقام

[illegible]

شرح عصام في هذا المقام

[illegible]

انا اعطيناك الكوثر فصل لربك

قد كثر في الواحد من المتكلم لفظ الجمع تعظيما له لعده نفسه كالجماعة ولم يجئ ذلك للغائب والمخاطب في الكلام القديم والمطول واستعمال المولدين ليس بحجة

مطول في اوائل الالتفات

قوله ولم يجئ ذلك اي لم يجئ حكاية لفظ الجمع للواحد من الغائب والمخاطب في القرآن واما في التثنية من الغائب فقد ورد لفظ الجمع في القرآن للتعظيم وذكره في التلويح في قوله تعالى وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله امرا ان يكون لهم الخيرة من امرهم ان الضمير لله ورسوله جمع للتعظيم وذكر صاحب الكشاف في قوله تعالى رب ارجعون ان خطاب الله تعالى بلفظ الجمع للتعظيم كقوله وان تولوا النساء سوكم وقوله الا فارحموني يا اله محمد وعلى هذا الكلام شارح مختصر وذكر بعضهم ان ارجعون خطاب للملائكة

حاشية ابي القاسم الليثي

قوله قد كثر في الواحد فان قيل اما الاول فمعترض بقوله تعالى نعم الماهدون واما الثاني فبقوله يا ايها النبي اذا طلقتم النساء وبني الكلام على التعظيم كالاول قلنا اما الاول فعائد الى المتكلم اذ التقدير نحن نعم الماهدون واما الثاني ففي كتب التفسير لم يسلكوا هذا المسلك واتى شيء دعاهم الى ارتكاب التكلف المذكور من غير حاجة داعية اليه ثم جعلهم اياه من قبيل استعمال المولدين ولم يجعلوا من قبيل استعمال لفظ الجمع في الواحد للتعظيم كالمتكلم فليتأمل

حاشية المطول لحفيد

مطلب لعل

لعلكم تفلحون ويكون لعل للتعليل اثبته جماعة منهم الاخفش والكسائي وحملا عليه فقولا لينا لعله يتذكر او يخشى ومن لم يثبت ذلك يحمل على الرجاء وصرفه للمخاطبين مغني اللبيب

لعلكم تتقون لكي تتقوا بيضاوي لعل هنا للترجي من جهة النبي المنذر وقوله لكي تتقوا اخذ بالحاصل فان انذاره اياهم لاجل تقواهم في معنى انذاره لاجله فلا ينافي قوله لكي تتقوا عدم قبوله كون لعل للتعليل في سورة البقرة بل يؤيده اي الزمخشري لم يقبله ايضا ثم قال في اثناء الكلام فلعلكم لكي تتقوا سنان چلبي

ولعل للترجي قال الرضي الترجي ارتقاب شيء لا وثوق بحصوله فلا يقال لعل الشمس تغرب فيدخل فيه الاشفاق وهو ارتقاب المكروه والطمع وهو ارتقاب المحبوب لاعتبار عدم الوثوق في الترجي يستحيل على الله تعالى فيحتاج استعماله في القرآن الى التأويل فقال قطرب وابو علي معناه التعليل قال الرضي ولا يتجه في قوله تعالى وما يدريك لعل الساعة قريب انه يصح حمله على الترجي النظر اي ما يدريك لتترقب الساعة قد تكون فائدة الادراك حصول قربها عندك وقال بعضهم هو لتحقيق مضمون الجملة كان واورد عليه لعله يتذكر او يخشى فان التذكر لم يتذكر وغيره المنع بجواز احد الامرين ويحتمل انه خشي من الحق ما ذكره سيبويه هو الرجاء للمخاطبين او اشفاقهم كما في الواقعة للشك فانه للتشكيك من ذلك للابقاع في الرجاء او كلاشفاق لان الاصل في اللفظ ان لا يخرج عن معناه بتمامه شرح عصام على الكافية

وقيل لعل قد يجيء للاستفهام نحو لعل زيد اقام بمعنى هل زيد قائم وذكر لها الرضي احدى عشر لغة اشهرها لعل وجاء لعن بمهملة ومعجمة وجاء على الوجهين علان وان بقلب العين همزة ولعا بالمد ولعلت كربر على مكسور اللام ومفتوحها وفي التسهيل ذكر عنى ولقل بالكسر ايضا شرح عصام

وفي لعل احدى عشرة لغة اشهرها لعل وعل وجاء لعن بعين غير معجمة ولغن بغين معجمة واخرها نون وجاء رغن ورغن بجعل الراء مقام اللام ولان وان ولعاء بالمد قال لعاء الله فضله عليكم بشيء ان امكم شريم وقد يقال لعت وعقيل يجرون بلعل مفتوحة اللام الاخيرة ومكسورتها وكذا بعل مكسورة اللام ومفتوحها شرح رضي

اعلم انه قد شاع بين الطلبة وفي حواشي الكتب المزبلة بارقام اشرف عشرات المحقق معناه من يعلم المسائل بدليله والمدقق من يعلم ادلتها ايضا بدليلها هذا ولا يخفى عليك ان العلم بالمسائل النظرية لا يحصل الا بعد العلم بدليله والعلم بالدليل النظري لا يحصل الا بعد العلم بدليل الدليل وهذا اشهر من ان يظهر [illegible] فعلى ما ذكر يلزم ان يكون كل من علم بمسئلة محققا ومدققا بالنسبة اليها ولا شك ان المحقق ابلغ من العالم واخص منه والمدقق ابلغ من المحقق واخص منه ولا يخفى قبح الجواب بتجويز انفكاك العلم بالمدلول عن العلم بالدليل بان يكون الاول تقليدا عاميا [illegible] بل المحقق [illegible] في العرف العالم المهتدي بما لا يطلع عليه الا الخواص من النكات والمسائل فكانه يثبت علمه ويشيده والمدقق هو العالم المهتدي بما لا يطلع عليه الا اخص الخواص فكانه يرقق علمه بحيث يمتنع عن مشاهدة كل احد فهذا هو [illegible] لمعنيهما اللغويين وما يشهد [illegible] ذكرنا [illegible] على الزمان [illegible] يعم [illegible] ومنها [illegible] ماذا يقولون ولولا [illegible] منهم احدا عنده [illegible] والله الموفق واليه المآب

عبد الحازم بن سيد [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى قال [illegible] الطبقة في الارضين قول الحكماء واما عند اهل السنة فالارضون طبقات [illegible] بالذات كل ارض وارض مسيرة خمسمائة عام كذا ورد به الاحاديث والآثار وقد [illegible] سميته بالرسالة [illegible] وقال الشريف العلامة في شرح المواقف وروي في الآثار ان الارض سبع طبقات وفي كل طبقة منها مخلوقات وما يعلم جنود ربك الا هو وقال الفاضل السعدي وورد في الحديث الصحيح [illegible] سبع ارضين [illegible] ذكره في تفسير سورة الطلاق وعن ابن عباس رضي الله عنه [illegible] كل ارض آدم كآدمكم ونوح كنوحكم وابراهيم كابراهيم وعيسى [illegible] قالوا معناه ان في كل ارض خلق الله لهم سادة يقومون عليهم مقام آدم ونوح وابراهيم وعيسى فينا ذكره [illegible] في تفسير [illegible] قال المحشي [illegible] في سورة الانعام [illegible] ان الارض سبع طبقات وفي كل طبقات مخلوقات لعدم ثبوته [illegible] الشيخ [illegible] سبع ارضين [illegible] وكل ارض [illegible] يحتمل دعوة الاسلام [illegible] ان احدها [illegible] انهم يشاهدون السماء من كل جانب [illegible] يستمدون [illegible] مسبوطة [illegible] لا يشاهدون السماء [illegible] طبقات الارضين قال الفاضل السعدي [illegible] المسئلة [illegible] من ضروريات الاسلام حتى يكفر بالتردد فيها [illegible] ابناء الملوك من هذه اللذات [illegible] وتصنيفا محمد [illegible] ادم

[illegible] ان النبات [illegible] حيوان لان المراد [illegible] الجسم [illegible] والحركة واما الخلاف في حيوته [illegible] لان الحيوة صفة [illegible] الحيوة [illegible] والحركة الارادية واعترض بان [illegible] ادراك [illegible] التعقل [illegible] من الحكماء

شرح مقاصد

[illegible]

والحق ان الاشارة تعيين وتميز من جانب العقل لكن العقل حال التعيين يتوجه في الاجسام والجسمانيات الحسية امتدادا يصل اليه
فالمشار اليه قصدا ما يعينه العقل ويميزه وبذلك صرح الشيخ في الشفاء لارى في جنايات الرسول

قوله والحق او يعني ان الاشارة تعيين المشار اليه وتميزه من بين المعلومات من جانب العقل ويستحق اشارة عنده قاصدا اياه فالعقل ان يخيل
الامتداد عند ذلك التعيين امتدادا يصل الى ذلك المعين المتحقق سواء انطبق عليه ام لم ينطبق يكون الاشارة اشارة حسية قصدية
وان لم يتخيل ذلك الامتداد يكون اشارة عقلية قصدية فمطلق الاشارة تميز العقل وتعينه شارى

قوله الحق تاييد لما قبله بتصريح الشيخ وحاصله ان الاشارة القصدية ما يقصد بها العقل تعيين المشار اليه من بين المعلومات بواسطة توهم
الامتداد في الجسمانيات سواء انطبق ذلك الامتداد على المشار اليه وسواء كان ذلك الامتداد خطيا او سطحيا او غيرهما من كل

قوله فالثلاثي ما كان ماضيه على ثلثة احرف اي مفهوم الثلاثي وحقيقته اصطلاحا كان ما فيه مشتملا على ثلثة احرف فقط فان قلت هذا التعريف غير جامع لعدم
صدقه على الامر كالاخفى والجمع بدمنه التعريفات قلت نعم لكن هذا من قبيل المسامحات الواقعة فيما بينهم فانهم يذكرون في مقام التعريف ما يفهم المبتدي
بسهولة وقد يكون بعض التعريفات بما هو عليه كان ظهر لنا كذلك فان التعريف الثلاثي الجامع هو ما كان حروفه الاصلية ثلثة فقط او التعريف
للتمييز الاسماء عن الزوائد فيسامحون ويذكرون بدله ما هو قريب الى فهم المبتدي يمكن استنباط التعريف عنه بسهولة فلا يبالون عن عدم جمعه او منعه
لان التعريف على الحقيقة منها التعريفات المشتملة على لفظة كل فانها لا يصدق على فرد مما يصدق عليه المعرف وهذه كلمتها يسير فيهما المبتدي مع
انه يمكن استنباط التعريف بسهولة ويمكن ان يقال هذا التعريف على مذهب المتقدمين المحققين فانهم لا يشترطون الجمع والمنع في التعريف ويجوزونه
بالاعم والاخص بل بكل متصادق في الجملة امعان الانظار البركوي شرح المقصود للامام الهمام ابي حنيفة

قوله موضوع كل علم ما يبحث في ذلك العلم عن اه فذا شارح بقوله ذلك العلم الى ان الضمير في عبارة المصنف راجع الى كل علم وليس التعريف ما هو موضوع كل علم اذ ليس لنا
موضوع كذلك بل التعريف لموضوع العلم وضميره راجع الى العلم بحيث ينطبق على كل علم وصرح بارجاع لفظة العلم بان المنطبق على ما يرادع لفظ كل
بان التعريف للعلم العام حتى لو قال موضوع العلم لكان يخالفه ان يحمل على المنطق بقرينة المقام وما اشتهر منه انه لو شاء لقال ان التعريف جامع فليكن
على ما ذكرناه فافهم كذلك حاشية عصام على التصورات مطلب في كلمة كل

مفعولا ما لم يسم فاعله كل مفعول له ذكر كل لبيان الاطراد هندي على الكافية التوابع كل ثان باعرابه ذكر كل لبيان الاطراد هندي
التوابع كل ثان اه ثم ان لفظة كل ههنا ليست في موضعها لان التعريف انما يكون للجنس او بالجنس لا للافراد او بالافراد وايضا لا يصدق على تابع انه كل
ثان فذكر كل يمنع صحة الحمل فحفظ فانه من مواضع الزمان قوله لكن لما دخل عليه كل بمعنى لفظة معرف انقداسه بزيادة الكون التعريف مانعا
حاشية عصام
قال الحفيد في حاشية المطول كون كل المضاف الى النكرة لاحاطة الافراد اكثري لا كلي ونقل الفاضل الهمام سيد حاتم روحي فاده عن السيد الشريف
في شرح المفتاح بعينه ١٢ مطلب كون الكل بمعنى الكثير

يجبى اليه ثمرات كل شيء الاية ومعنى الكلية الكثرة كقوله واوتيت من كل شيء كشاف في سورة القصص
وقد يستعمل لفظ الكل وما في معناه بمعنى الكثرة مبالغة وكذا النصف المغلوب بمعنى النصف قال الفاضل الرومي المعروف بابن كمال باشا في شرحه
للفرائض عند بيان قوله عم تعلموا الفرائض وعلموها الناس فانها نصف العلم وانما سماه نصف العلم اما توسعا في الكلام واستكثارا للبعض
كان في شطر عمرها او اعتبار الحالتين الحيوة والممات كذا قال الامام المطرزي في المغرب قوله توسعا اي اراد انه مسلوب الدلالة عن معناه الاصلي
للمبالغة في الكثرة وذلك تنزيل البعض المغلوب منزلة النصف استعظاما لشانه وترغيبا في تحصيله وهذا كما قال صاحب الكشاف في قوله
واني فضلتكم على العالمين اي على الجم الغفير من الناس وبينه صاحب الكشف على الوجه الذي قررناه عبد الفتاح افندي
التي سمعت كثيرا من الافاضل ان ادخال كل في المسائل الحكمية لا يوجب تعدد الفرد بل معناه انه لا يخرج من الحكم فرد وبهذا صارت المسائل الباحثة
عن ذات الواجب مسائل من الالهي عصام التصديقات

٥

قال الآمدي اجمعت الامة من اصحابنا على ان رؤيته تعالى في الدنيا والآخرة جائزة عقلا واختلفوا في جوازها سمعا في الدنيا فاثبته بعضهم ونفاه آخرون
وهل يجوز ان يرى في المنام فقيل لا وقيل نعم والحق انه لا مانع من هذه الرؤيا شرح المواقف في الموقف الخامس من المراصد السبعة للموقف الخامس
وان لم تكن رؤية حقيقية ولا خلاف بيننا انه تعالى يرى ذاته والمعتزلة حكموا بامتناعها عقلا الذي للحواس واختلفوا في رؤيته لذاته
الماتريدي قيل وعليه المحققون واحتجوا بان ما يرى في المنام خيال ومثال والله تعالى
وذهب طائفة من مثبتي الرؤية بامتناع رؤية الله تعالى في المنام
منزه عن ذلك وجوزها بعض اصحابنا لكن بلا كيفية وجهة ومقابلة وخيال ومثال متمسكين بالحكي عن السلف كما روي عن ابي يزيد انه قال رأيت ربي
في المنام فقلت كيف الطريق اليك فقال اترك نفسك وتعال وقيل رأى احمد بن حنبل ربه في المنام فقال يا احمد كل الناس يطلبون مني الا ابا يزيد فانه يطلبني ولعل سببه
انه قيل لابي يزيد ما تريد فقال اريد ان لا اريد وروي عن حمزة الزيات وابي الفوارس شاه ابن شجاع الكرماني ومحمد بن علي الحكيم الترمذي والعلامة شمس الائمة الكردري
انهم رأوه وسيأتي بعض ما يتعلق بهذه المسئلة على وجه التكملة واما ما قال قاضيخان ان ترك الكلام في هذه المسئلة احسن فغير مستحسن لان ترك الكلام
ما يفيد تحقيق المرام وتثبيت الاحكام على القاري في شرح الفقه الاكبر نحو الامام ويراه المؤمنون في الجنة بلا تشبيه ولا كيفية ولا يكون بينه وبينه

ومنها رؤية الله سبحانه في المنام فالاكثرون على جوازها من غير كيفية وهيئة ايضا وفي هذا المرام فقد نقل ان الامام ابا حنيفة قال رأيت رب العزة في المنام تسعا وتسعين
مرة ثم رأيت مرة اخرى تمام المائة وقصتها طويلة لا يسعها هذا المقام ونقل عن الامام احمد انه قال رأيت رب العزة في النوم فقلت يا رب بم يتقرب
اليك قال بكلامي يا احمد قلت يا رب بفهم او بغير فهم قال بفهم وبغير فهم وقد ورد عنه انه قال رأيت ربي في المنام وقد روي عن كثير من السلف هذا المقام
وهو نوع مشاهدة تكون بالقلب الكلي فلا وجه للمنع عن هذا المرام مع انه ليس باختيار احد من الانام وقد ورد عنه انه قال رأيت ربي في احسن صورة
وفي رواية في صورة شاب فقال الامام الرازي في تأسيس التقديس يجوز ان يرى النبي في المنام صورة مخصوصة من الانام لان الرؤيا من تصرفات الخيال وهو غير
منفك عن الصور المتخيلة في عالم المثال انتهى وقال بعضهم تحقيقا ان الله سبحانه تجلى بصورة في العقبا او يتنزل ويكشف من الاشكال اعلى وما ذكره
قاضيخان من منع هذا المقام وشدد في هذا المقام وفتواه بنقله عن بعض العلماء الكرام فعدم تحقيقه جوابه عن صوابه في المرقاة شرح المشكوة على القاري في الفقه
ولو قال رأيت الله في المنام قال ابو منصور الماتريدي هذا شر من عابد الوثن قال مشايخ سمرقند رؤية الله في المنام باطلة الاكثر التكملة
لان ما يرى في المنام لا يكون عين المرئي بل هو خياله والله منزه عن ذلك وترك الكلام في هذه المسئلة احسن قاضيخان
واما رؤية الله في المنام فلم يجوزها الاكثرون واما عند من جوزها فيرى في صورة كانت لان ذلك المرئي غير ذات الله تعالى اذ لا يتمثل بصورة
واما الرؤية في المنام فقد حكيت عن كثير من السلف شرح عقايد ابو الهيكل شرح مشارق
قال الاوزاعي رأيت رب العزة تبارك وتعالى في المنام فقال لي يا عبد الرحمن انت الذي تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر قلت بفضلك يا رب ثم قلت يا رب
امتني على الاسلام فقال جل وعلا وعلى السنة ايضا حيوة الحيوان للدميري
واختلف العلماء في تكفير من قال انه رأى الله تعالى في الدنيا بعينه البصرية فنقل الكواشي كفره لانه زنديق يقتل وتوقف فيه غيره وقال قاضيخان في فتاواه من قال رأيت الله في المنام
فهو اشد من عابد الوثن انتهى وفيها تحقيق وتفصيل تركناه خوفا من الاطناب والتطويل وتسلية الاجوبة

واعلم انه لو قال الله تعالى ويبقى ربك او الله او غيره لحصلت الفائدة من غير توهم ما هو ابتداع فنقول ما كان
يقوم مقام الرب لفظ آخر ولا وجه فيه الا ما قال الله تعالى وذلك لان سائر الاسماء المعروفة لله تعالى
اسماء الفاعل كالرب والله وعند التحقيق بمعنى المفعول فلو قال ويبقى ربك ونقول ربك معنيان مختلف
الاستعمال احدهما ان تقول شيء من ربك وثانيهما ان يقال يبقى ربك مع انه خالد البقاء ربك فيكون المراد
في ذلك الوقت وكذلك لو قال يبقى الخالق والرازق وغيرهما

سعادتلو [illegible] مروتلو [illegible]

حكومتلو [illegible] وجودم پدر عزیزم [illegible] سلطانم حضرتلری

ومنه التعبير عن المستقبل بلفظ الماضي تنبيها على تحقق وقوعه وكانه احتج على ذلك بقوله ان التعبير عن الماضي بلفظ المضارع
ايضا من خلاف مقتضى الظاهر فكذلك عكسه فانه يشوش لذلك لا الاختصاص خلاف مقتضى الظاهر بما ذكره بل لا اختصاص كذلك نحو يوم ينفخ في الصور
فصعق من في السموات ومن في الارض من يسهى نوضع فصعق مكان فيصعق وبعدان يتالم بمثله من القران بل من تركيب مشتمل موافقا للقران
اكثر ومثله في كونه خلاف مقتضى الظاهر في النكتة ان الدين لواقع اي التعبير عن المستقبل بلفظ اسم الفاعل وقرنه بقوله على نحو قوله والتالي و
كانه وذلك انه لما اشتبه ذكون المستقبل بلفظ الماضي خلاف مقتضى الظاهر واما كون اسم الفاعل المستقبل خلاف مقتضى الظاهر فيه خفاء لعدم
دلالة على زمان ووجه التنبيه فيه على تحقق الوقوع ان اسم الفاعل حقيقة فيما هو موصوف به في الحال اتفاقا ومجاز فيما يتصف به بعد التلبس اتفاقا واختلف
فيما اتصف به قبل والنفي كما يتبع في الاصول وذلك يوم مجموع له الناس اي مجموع له لمنزلة الحال بعدان احضره وجعله مشاهدا اشار اليه
بالاشارة الحسية فان تلك الاشارة تختص بالحاضر في الحال الا حفظه فانه بديع لعله رضيع ما قوله كون التعبير عن المستقبل بلفظ الماضي والمحاضر على خلاف
مقتضى الظاهر مطلقا نظر لانه اذا عبر عن مستقبل بلفظ الماضي على خلاف مقتضى الظاهر ثم عبر ثانيا عنه بلفظ المستقبل كان خلاف مقتضى الظاهر لكونه خلاف
الاسلوب فاحفظ هذا التحقيق هذا اوسن هذا تبين كان ربما يكون التعبير عن المستقبل بلفظ المستقبل وعن الماضي بلفظ الماضي خلاف مقتضى الظاهر

اطول شرح تلخيص لعصام الدين قبيل احوال المسند

واعلم ان نقطة مركوز الهمزة في نحو قائل وصائن خطأ لانه كل قائل وبائع فرقا بالهمزة المكسورة المقلوبة من الواو والياء لما روي عن ابي علي
الفارسي دخل مع صاحب له على واحد من المشهورين بمعرفة العلوم العربية زائرا له فاذا بين يديه جزء فيه مكتوب بلفظ قائل منقوطا بنقطتين من تحته
فقال ابو علي هذا خط من قال المعرف خطي فقال ابو علي لاصحابه قال ضيعنا خطوتنا في زيارته فقام خرج مع صاحبه في تلك الساعة ثم سئل صاحبه عن ذلك
فقال النقطة في تحته ملكوز قائل فرقا بين الواوي واليائي وهو المنصوص مما اشتهر من العلوم مطلوب في اسم الفاعل الاجوف كونه في
روح الشروح ناقلا عن بعض الفضلاء

كل جمع اذا كان بعد الفه حرف مد زائد في الواحد قلب بالهمزة كعجائز وصحائف ورسائل وقلائد فاما لم يكن زائدا لم يقلب بالهمزة كمقاوم ومعايش واما اسم الفاعل فبالياء
مطلقا

شرح الكيد للمعنى

التفصيل لا يكون على الجملة المحاورية سواء كان المخاطب اهلا اولا ولا ابعاد المذهول عنه باما التفصيلية عصام التصورات في ديباجة
ان شرط الاجمال والتفصيل ان يشمل المجمل جميع افراد المفصل بالاجمال عمى الدين

باكر

فيه نظر لان ضرورة الشعر عبارة عما لا مندوحة للشاعر عنه ورد الدماميني في شرح المغني بان هذا انتقض بعدم تحقق الضرورة دائما او غالبا لان
الشعراء قادرون على ان تغير التراكيب والاتيان بالاساليب المختلفة فلا يتحقق تركيب لا مندوحة لهم عنه ثم قال المختار في تفسير الضرورة عندهم
ان يقع في الشعر ما لم يرد الا في الشعر سواء للشاعر عنه مندوحة ام لا دده جنكي

فان قيل نفي فعل باعتبار اللفظ ام معناه ام مجموعهما واياما كان لا يجوز لانه ان كان لفظه ولفظ كل اسم ولفظ نعم ونحوه وان كان معناه
فلا يجوز ايضا لان معناه مركب من الحدث والزمان والمركب منهما الفعل بالاتفاق وان كان مجموعهما فلا سبيل اليه لان تركيب ما الى اللفظ والمعنى
قلنا ان الفعل لفظه باعتبار جزء معناه وهو الحدث والحدث فعل حقيقة يسمى اللفظ به مجازا لدلالته عليه شرح مفتاح السيد الشريف

والظاهر ان الظن الغالب الذي لا يخطر معه احتمال النقيض بالبال حكمه حكم اليقين في كونه ايمانا حقيقيا فان ايمان اكثر العوام من هذا القبيل وعلى هذا
فيكون التصديق الايماني قابلا للزيادة والنقصان واضح وضوحا تاما شرح المواقف في المقصد الثاني في الخاصة الخمسة من المرصد الثالث في السمعيات

فانه الكتاب والسنة وهو مذهب الاشاعرة والمعتزلة والمحكي عن الشافعي وكثير من العلماء ان الايمان يزيد وينقص وعند ابي حنيفة واصحابه
وكثير من العلماء وامام الحرمين انه لا يزيد ولا ينقص لانه اسم للتصديق البالغ حد الجزم والاذعان ولا يتصور فيه الزيادة والنقصان ويرد
عليهم انا لا نم ان التصديق لا يتفاوت بل يتفاوت بقوة وضعف لا بتفاوت الواجب بتصديق بليغ حد اليقين وهو لا يتفاوت اذ التفاوت انما
يتصور باحتمال النقيض لانا نقول الايمان من باب العلم والمعرفة وقد سبق انه غير التصديق ولو سلم انه التصديق او ان المراد به بليغ حد
الاذعان والقبول ويصدق عليه المسمى بكر ويدين فلا نم انه لا يقبل التفاوت بل اليقين مراتب اجلى البديهيات الى اخفى النظريات والقول

سمائية من تدخل على المتبوع بقاركب القوم مع الامير لا بالعكس حسن زيباري في حاشية العصام على السعادة في تعريف المجاز

قوله كالتاكيد شبيه به لان القاعدة ان مع اذا استعملت مفردة تنون وتكون حالا الا انها من الاحوال المؤكدة لصاحبها كجميعا [illegible]

قوله بمنزلة جميعا فهي بمعناه حقيقة كما هو عند ابن مالك او مجازا كما هو مقتضى قول ثعلب حاشية قول [illegible]

وكل الاختيار في رعاية التذكير والتانيث اذا كان اللفظ مؤنثا والمعنى مذكرا او بالعكس حاشية عصام على الجامي في ديباجة

في شرح الرضي اذا كان المؤنث اللفظي حقيقي التذكير [illegible] ذكرها جارية مجرى التذكير والتانيث انتهى [illegible] الفاضل [illegible] للعلامة المشهورة خارج الاسناد والضمير المؤنث اللفظي يوجب تانيث المسند [illegible] كل الاختيار في رعاية التذكير والتانيث اذا اللفظ مذكرا والمعنى مؤنثا او بالعكس [illegible] الآن [illegible] الوجوب بالنظر الى اللفظ تامل حاشية الجامي لابراهيم بن سليمان الكردي

عليه راجع الى المعرفة وتذكير الضمير باعتبار ان التاء في المعرفة من اصل الكلمة لا زائدة وقد جوز فيه تذكير الضمير ايضا حاشية [illegible] الفاضل العصام [illegible]

تانيث احد المترادفين لا يستلزم تانيث الآخر عصام الدين في حاشية الجامي في بحث الجمع في غير المنصرف

واعلم ان الصفات الغالبة في الرجال اذا اجريت على موصوفة مؤنثة لم يدخلوا فيها علامة التانيث كالامير والوصي والوكيل والكفيل [illegible] يقولون امراة [illegible] واعلم ان الغالب [illegible] الصفات للرجال دون النساء كذا في القاموس [illegible] زاده في حاشية [illegible]

قوله ومنه قوله تعالى وما من دابة في الارض ولا طائر يطير بجناحيه [illegible] الكشاف فان قلت هلا قيل وما من دابة ولا طائر [illegible] بجناحيه الا امم امثالكم وما معنى زيادة قوله في الارض ويطير بجناحيه قلت معنى ذلك زيادة التعميم والاحاطة كانه قيل وما من دابة قط في جميع الارضين السبع وما من طائر قط في جو السماء من جميع ما يطير بجناحيه الا امم امثالكم محفوظة احوالها غير مهمل امرها [illegible] فلان النكرة في سياق النفي تفيد العموم لكنه يجوز ان يراد بها [illegible] دواب جماعة وطيور جو واحد [illegible] بذكر [illegible] ونسبته الى جميع دواب الارض كانت وطيور اي جو كان على السواء [illegible] الاستغراق حقيقة [illegible] دواب الارضين السبع وطائر من طيور الآفاق والاقطار المختلفة [illegible] زيادة التعميم والاحاطة [illegible] ان النكرة المفردة في سياق النفي تدل على كل فرد فرد [illegible] الاخبار عنها بقوله امم امثالكم لان كل فرد لا يكون الا امما [illegible] نوع نوع لان كل نوع امة واحدة لا امم وجوابه انه محمول [illegible] على المجموع [illegible] كان [illegible] خلاف الظاهر بقرينة الخبر [illegible] السؤال والجواب [illegible] الكشاف [illegible] قلت كيف قيل الا امم مع افراد الدابة والطائر قلت لما كان قوله وما من دابة ولا طائر [illegible] الاستغراق [illegible] وما من دواب ولا من طيور [illegible] الا امم على المعنى وقال في المفتاح ذكر في الارض مع من دابة ويطير بجناحيه مع طائر لبيان ان القصد من لفظ دابة ولفظ طائر انما هو الى الجنسين وتقريرهما وعلى هذا الاشكال [illegible] الخبر انما هو عن الجنسين كانه قيل وما من جنسين من هذين الجنسين الا امم امثالكم [illegible] زيادة تعميم واحاطة [illegible] الوصف [illegible] كلام المفتاح [illegible] افادة الوصف زيادة التعميم والاحاطة الى

[illegible] حواشي المطول في بحث نعت المسند اليه

وصرح جميع النحاة بانه انما يستعمل في المعاني المحتملة المشكوكة مطول في اطول

قوله واصل ان عدم الجزم [illegible] قيل المرام بالجزم معناه الحقيقي واما المظنون [illegible] فانما يستعمل اذا فيهما باعتبار خطابي حسن جلبي على المطول

قوله لعدم الجزم بوقوع الشرط واما قولهم ان مات زيد افعل كذا مع ان الموت مجزوم الوقوع فعلى وجهة الزمخشري بان وقت الموت لما كان غير معلوم [illegible] وحولان علمها حسن جلبي

ونحو قراءة الكتاب سورة سورة وجاء ربك والملك صفا صفا وبينت له بابا بابا وجاني القوم ثلثة ثلثة ليس من باب التاكيد وجعل من باب [illegible] وجعله تابعا غلط وانما هو تكرير المعنى والثاني غير الاول [illegible] واعرب الاول والثاني واحد [illegible] بلفظ واحد [illegible] في موضعين [illegible] الترجيح [illegible] هندي في التاكيد [illegible]

ولا يتعين هذا بجعل فرد فرد فانه مؤول بحذف العاطف اي كل فرد وفرد حاشية عصام الجامي في بحث التمييز

قوله كل فرد فرد من باب الصف الغنى [illegible] الكمال والتناهي كقولهم عاقل عاقل اي كامل العقل مبناه يريد كل فرد منفرد منفصل عن الآخر لا متقارن مجتمع معه [illegible] التفصيل والانفراد دون الاقتران والاجتماع وجعله من باب التاكيد كقولهم زيد زيد غير بعيد [illegible] بابا بابا [illegible] حاشية مصنفك للمطول [illegible] علم المعاني

قوله [illegible]

[illegible]

على تقدير ان يكون المنصوب مصدرا لا حالا فليتنبه له حاشية مصنفك على المطول في بحث خلاف مقتضى الظاهر [illegible] الاهلة قبل الاية

اختلف العلماء في اجتهاد الانبياء فقال بعضهم لا يجوز لهم الاجتهاد لقدرتهم على النص بالايحاء وقال الجمهور جاز لهم الاجتهاد وهل يجب الاجتهاد فاذا جاز او وجب هل يجوز الحمل على الخطاء او هم معصومون عن الخطاء في الاجتهاد فيه وجهان وهذا في امور الدين اما في امور الدنيا فيجوز الخطاء [illegible] لقوله عليه السلام وانما انا بشر اذا امرتكم بشيء من امور دينكم فخذوا به واذا امرتكم بشيء من الرائي فانما انا بشر اي انا اخطاء واصيب كسائر افراد البشر

بكذا في شرح المشكاة

قرمزی لال اجزاسی

لوطور درهم	چوغان	قرمزیجکی
	٢	١

قرمزی ٢ بجوغ

شرغ مع الذمك

سلوكان مع الذمكع

زنجفرة مع الذمكع

لصبغ الشربة

بو جمله‌یی باخود ایله برزکك خلط ایدوب بعده ماء ایله قرمزیجکی خلط ایدوب ایکی برخلط ایدوب بعده سوزوب شربه‌ده ملایم اولورق شربه خلط اغلی شکر لی اولور تحریر

قرمز ٢ | چوغان ١ | وردجو ١ | لوطور ١

اولا

يخلط اربعة الطارح بماينها او لطور ويطبخ بماينبغي من الفرز والوطور فما بقي من الجوغان والزرده جوم فيكون مجموعها الا ادق

بوندن صکره سوزوب قوزدملی اخلاط الور

بازربع مع العصفر يلقى للصبغ بعد الطبخ